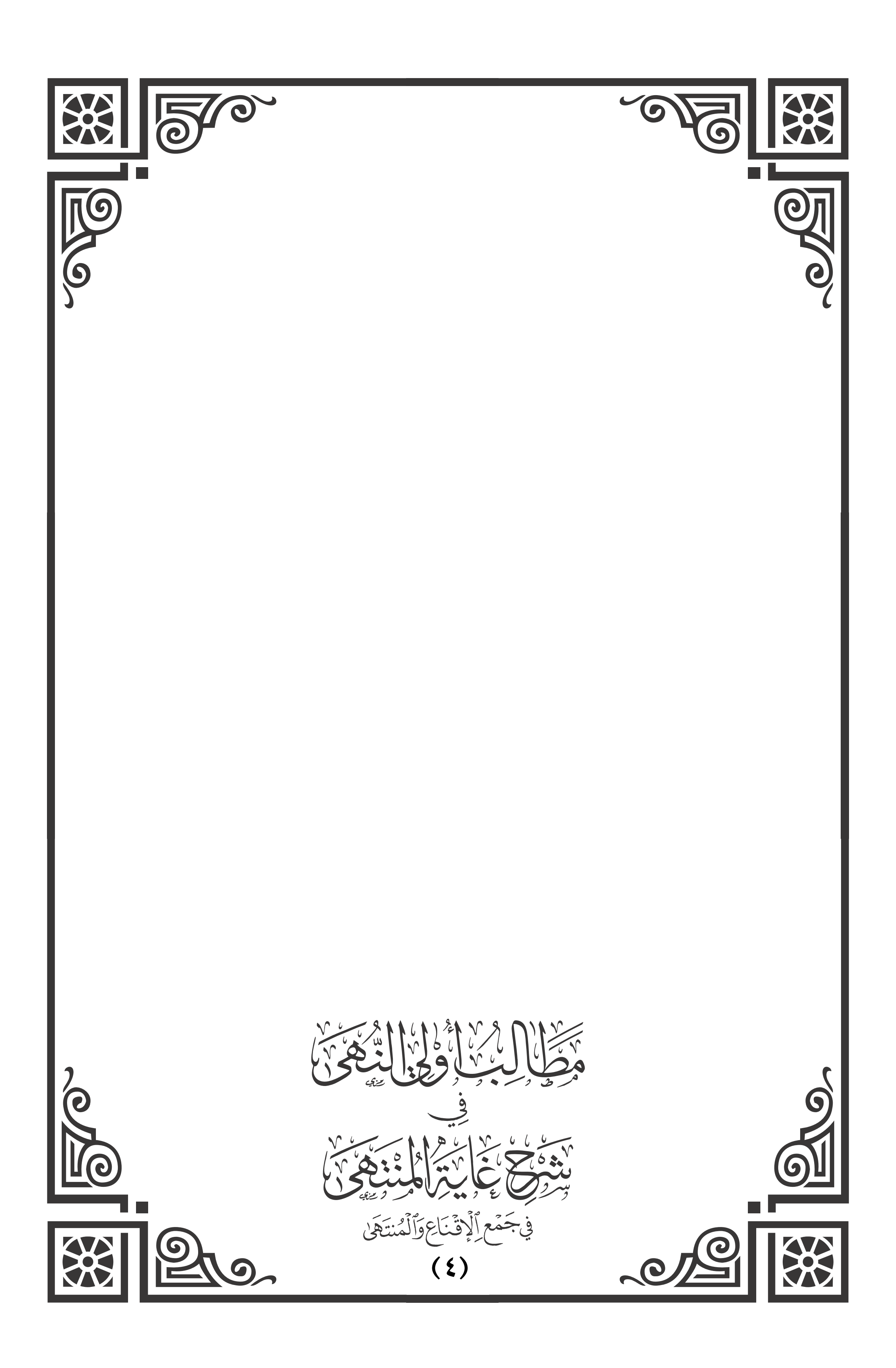


مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(٤)





طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

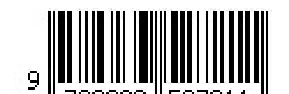
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1





الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

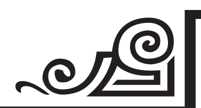
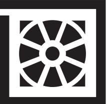
هاتف: 009611652528

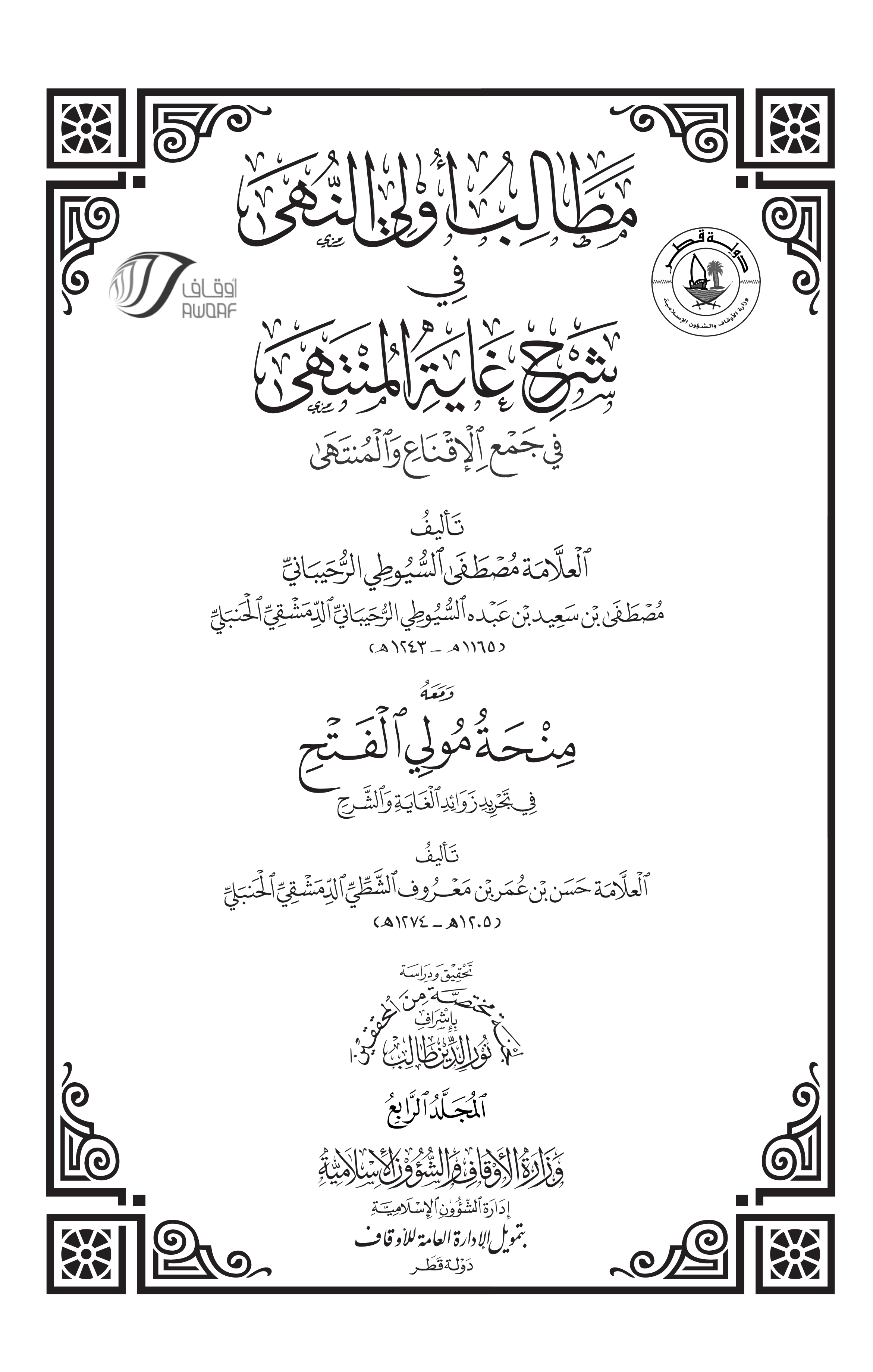
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

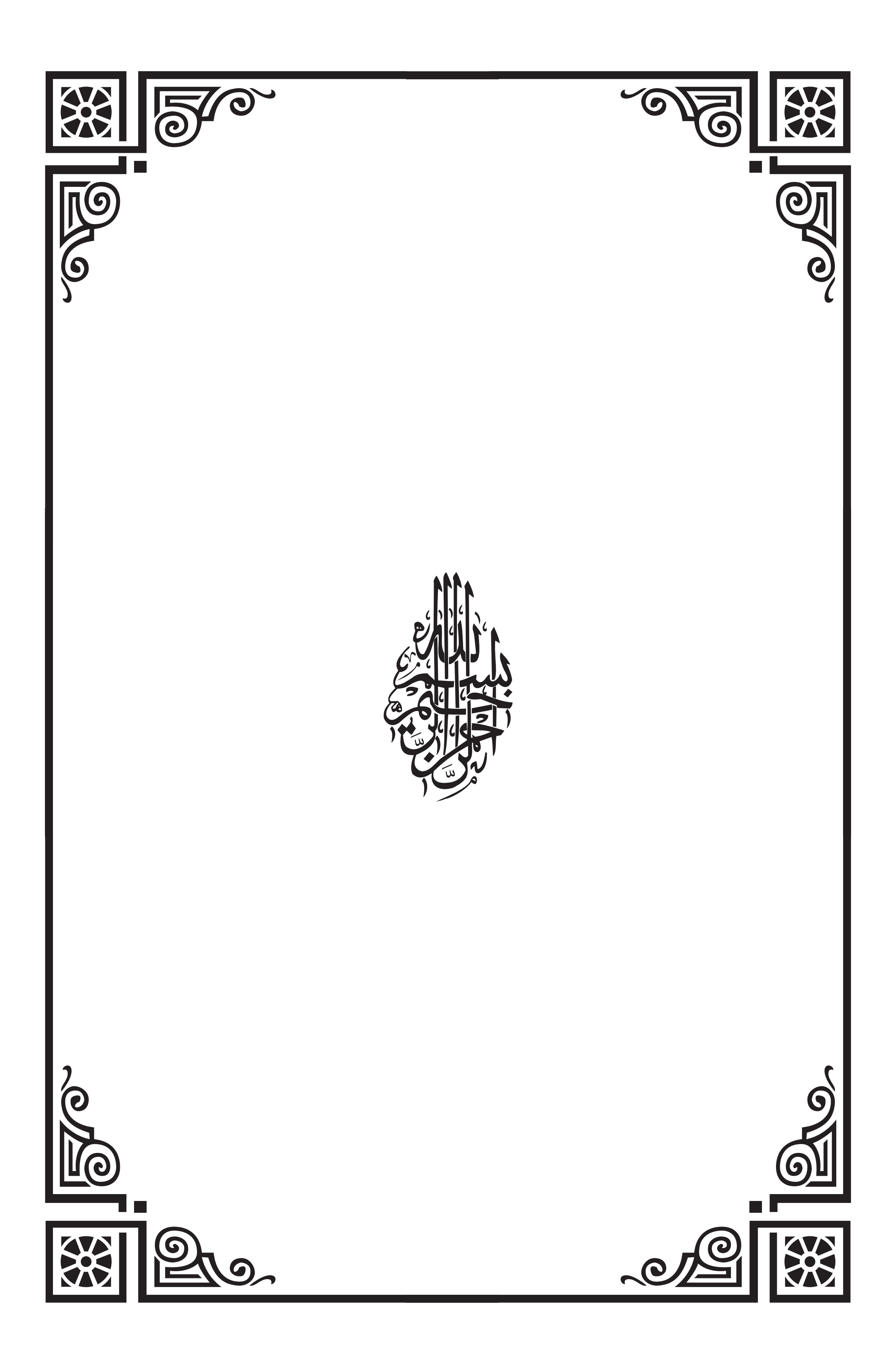
المجلد الرابع

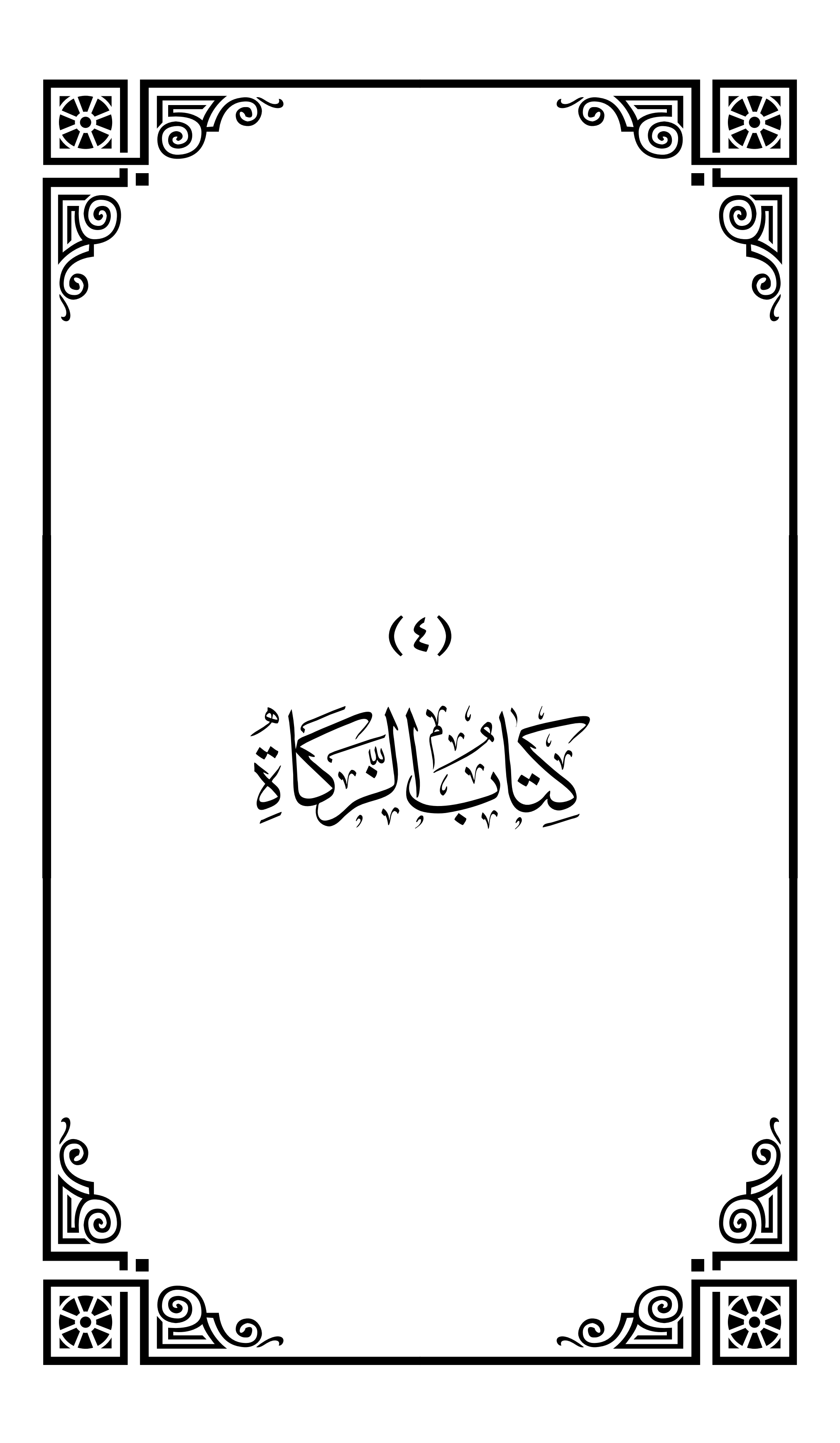
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

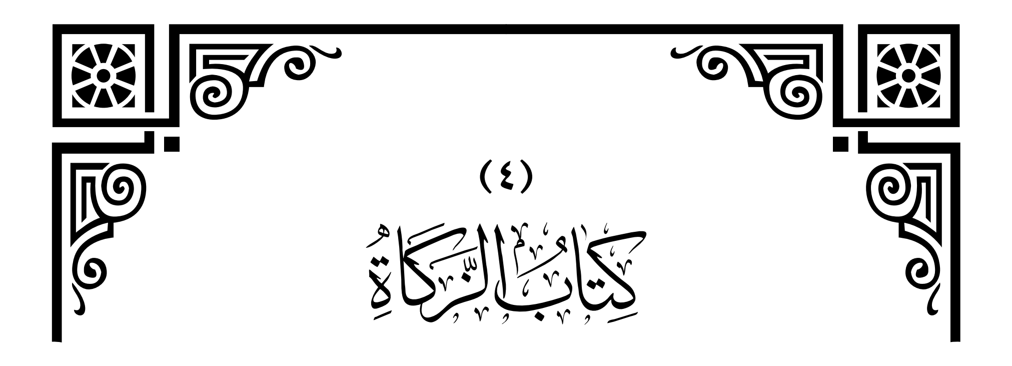
دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ



أَحَدُ أَرْكانِ الإسلامِ، وفُرِضَتْ بالمَدِينَةِ، . . . .

(كتاب الزكاة)

واشتقاقُها لغةً من: زكا يزكُو: إذا نما، أو تطهَّرَ، يقال: زَكا الزرعُ: إذا نما وزادَ، وقـال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩]؛ أي: طهَّرَها عنِ الأدناسِ، وتُطلَقُ على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢]، وعلى الصَّلاح، يقالُ: رجل زكي؛ أي: زائدُ الخَيرِ، من قومٍ أَزْكِياءٍ، وزكَّى القاضي الشُّهودَ: إذا بيَّن زيادتَهم في الخَير، وسُمِّي المـالُ المُخرَجُ زَكاةً؛ لأنه يزيدُ في المُخرَجِ منه، ويَقِيه الآفاتِ، وأصلُ التسميـة قولُه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وقيل: لأنها تطهِّرُ مؤدِّيَها منَ الإثمِ، وتُنمي أجرَه، وقال الأزهريُّ: إنها تُنمي الفقراءَ.

(أحدُ أركانِ الإسلامِ) ومَبانِيـه المذكورةِ في قولـه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ ـ فذكَرَ منها ـ وإيتاءِ الزَّكاةِ»(١).

(وفُرِضَتْ بالمَدينةِ)، ذكرَه صاحبُ «المغني» «والمحرَّر» والشيخ تقي الدين(٢)، قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ طَلَبُها، وبَعْثُ السُّعَاةِ لقَبْضِـها، فهذا بالمدينة(٣)،

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٠٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٣٧).

وهيَ حَقٌّ واجِبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مَخصُوصةٍ بوَقْتٍ مَخصُوصٍ، . .

ولهذا قال صاحبُ «المحرَّر»: إن الظَّواهرَ في إسقاطِ زكاةِ التجارةِ مُعارَضةٌ بظَواهرَ تقتضي وجوبَ الزكاة في كلِّ مالٍ، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج: ٢٤] واحتج في أن الصلاة لا يجبُ[١] على كافرٍ فعلُها، ويُعاقَبُ بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٦ ـ ٧] والسورةُ مكيَّةٌ، مع أن أكثر المفسِّرينَ فسَّرُوا الزكاةَ فيها بالتوحيد، انتهى.

وقال الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمْياطيُّ: إنَّها فُرِضَتْ في السنة الثانية منَ الهِجرةِ بعدَ زكاةِ الفِطْر قبلَ نُزول آيةِ الزَّكَوات، وفي «تاريخ ابن جَريرٍ الطَّبَري» أنها فُرِضَتْ في السَّنَة الرابعة منَ الهِجْرة[٢]، وقيل: فُرِضَت قبلَ الهجرة، وبُيِّنَت بعدَها.

(وهي)؛ أي: الزكاةُ شرعاً: **(حقٌّ واجبٌ)** يأتي تقديرُه في أبواب المُزَكَّيات، **(في مالٍ خاصٍّ)** يأتي بيانُه **(لطائفةٍ مخصُوصةٍ)** وهم: الأصنافُ الثمانيةُ المُشارُ إليهم في قوله[٣] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] الآيةَ، **(بوقتٍ مَخصُوصٍ)**، وهو: تمامُ الحَوْلِ في الماشِيةِ والأَثْمانِ وعُرُوضِ التِّجارة، وعندَ اشتدادِ الحَبِّ في الحُبوب، وعند بُدُوِّ صلاحِ[٤] الثَّمَرة التي تجبُ فيها الزكاةُ، وعند حُصول ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من العَسَلِ، واستخراجِ ما تجبُ فيه من المَعادنِ، وعند غُروب الشمسِ من ليلةِ الفِطْر، لوُجوب زَكاةِ الفِطْر.

وخرج بقوله: (واجبٌ) الحَقُّ المسنونُ، كابتداءِ السَّلام، واتِّباعِ الجَنازةِ، وبقوله: (في مالٍ) رَدُّ السَّلامِ ونحوُه، وبقوله: (خاصٍّ) ما يجبُ في كلِّ الأموالِ،

---

(١) في «ك»: «تجب».

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ١٩٢)، وفيه أنها فرضت في السنة السابعة.

(٣) في «ق، ك، م»: «بقوله».

(٤) سقط من «ق».

والمالُ الخاصُّ: سَائِمـةُ بَهِيمَةِ الأنعامِ، وبَقَرِ الوَحْشِ وغَنَمِـه، خِلافاً للمُوفَّقِ وجَمْعٍ، والمُتوَلِّدُ[1] بينَ ذَلِكَ وغيرِه، ولو لم يَملِكِ المَنْفَعَةَ، والخارِجُ مِن أَرْضٍ ونَحْلٍ[2]، والأَثْمانُ، وعُرُوضُ التِّجارةِ، ولا زَكاةَ في غيرِ ذلكَ من سائرِ الأموالِ. . . . .

كالدُّيونِ والنَّفَقاتِ، وبقوله: (لطائفةٍ مخصوصةٍ) نحوُ الدِّيَةِ؛ لأنها لوَرَثةِ المقتُولِ، وبقوله: (بوقتٍ مخصوصٍ) نحوُ النَّذْرِ والكَفَّارةِ.

(**والمالُ الخاصُّ**) المذكورُ: (**سائمةُ بَهِيمَةِ الأنعامِ**)، وهي: الإبِـلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، سُمِّيَتْ بَهِيمةً لأنَّها لا تتكَلَّمُ، ويأتي بيانُ السَّوْمِ، (**و**) سائمةُ (**بَقَرِ الوَحْشِ وغَنَمِهِ**)، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب؛ لشُمولِ اسمِ البَقَرِ والغَنَمِ لهما، (**خلافاً للموفَّـق وجَمْعٍ**)[3]، منهم: صاحبُ «الوجيز» و«تصحيـح المحرَّر» وابنُ رَزِين، (**والمُتولِّدُ بينَ ذلكَ**)؛ أي[4]: الأهْليِّ والوَحْشيِّ والسَّائمِ (**وغيرِه**) كالمُتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغَنَم، وبين السائمة والمعلوفة تغليباً للوجوب (**ولو لم يملِكِ المَنفَعةَ**)، كما لو أَوصَى بنِصابِ سائمةٍ لشخصٍ، فإنَّـه يُزَكِّيها مالكُ الأصلِ، (**والخارجُ من أرضٍ**) من حُبوبٍ وثِمارٍ ومَعدِنٍ ورِكازٍ على ما يأتي بيانـه، (**و**) من (**نَحْلٍ**)؛ لأنه في حُكمِ الخارجِ منَ الأرضِ، (**والأثمـانُ**) وهـي: الذهـبُ والفِضَّةُ، (**وعُرُوضُ التِّجارةِ**)، ويأتي بيانُ المُزَكَّيَات في أبوابها مفصَّلةً.

(**ولا زكاةَ في غيرِ ذلكَ مِن سائرِ الأموالِ**) إذا لم تكنْ للتِّجارة، حَيَواناً كان المالُ، كالرَّقيق والطُّيور والخَيل والبِغال والحَمير والظِّباء، سائمةً أو لا، أو غيرَ

---

(١) في «ف»: «والمتوالد».

(٢) في «ح»: «الأرض والنحل».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤١).

(٤) سقط من «ق».

ولو عَقاراً مُعَدًّا لكِراءٍ.

وشُرُوطُها ـ وليس منها بُلُوغٌ وعَقْلٌ ـ. . . . .

حَيَـوانٍ، كاللآَّلِئ والجَواهر والثِّيابِ والسِّلاحِ، وآلاتِ الصُّنَّاعِ[1] وأثَاثِ البُيوتِ والأشجارِ والنَّباتِ والأَواني، **(ولو)** كان المالُ **(عَقَاراً)** مِن دُوْرٍ وأَرَضِـينَ **(مُعَدًّا لكِراءٍ)** أو لسُكنَى؛ لقوله ﷺ: «ليسَ على المُسلِمِ في عَبدِهِ وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه[2].

ولأبي داودَ: «ليسَ في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زَكاةٌ إلا زكاةَ الفِطْرِ»[3]، وقِيسَ على ذلك باقي المَذكُوراتِ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب إلا لدليلٍ، ولا دليلَ فيها.

(وشروطُها)؛ أي: الزَّكاةِ، **(وليس منها)**؛ أي: الشروطِ **(بُلُوغٌ و)** لا **(عَقْلٌ)**، فتجِبُ في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لعُمومِ حديث: «أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغْنيائِهِم فتُرَدُّ على فُقَرائِهِم»، رواه الجماعة[4].

وروى الشافعيُّ في «مسنده» عن يوسفَ بن ماهَكَ مرفوعاً: «انتَمُوا في أموالِ اليَتامَى لا تُذهِبُها ـ أو لا تَستهلِكُها ـ الصَّدَقةُ»[5]، وكونُه مرسَلاً غيرُ ضارٍّ؛ لأنه حجَّةٌ عندنا، وهو قولُ جماعة من الصَّحابة، منهم عمرُ[6] وابنُه[7]، وعليٌّ[8] وابنه الحسنُ[9]،

---

(١) في «ك»: «الصناعات».

(٢) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢/ ٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩/ ٢٩)، وأبـو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢١)، وابن ماجه (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٢)، وفيه: (ابتغوا).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٩١).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١١).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٢).

(٩) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨١٥).

أربعةٌ: الإسلامُ، والحرِّيَّةُ، لا كمالُها، فتجبُ على مُبعَّضٍ بقَدْرِ مِلْكِه، لا كافرٍ ولو مُرتدًّا، ولا رَقِيقٍ ولو مُكاتَباً، . . . .

وجابرُ بنُ عبدالله[(١)]، وعائشةُ[(٢)]، ورواه الأثرمُ عن ابن عباس، ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، وهما مِن أهلِها كالمرأة، بخلاف الجِزْيةِ والعَقْل = **(أربعةٌ)**:

أحدُها: **(الإسلامُ)**.

(و) الثاني: **(الحُريَّةُ)**، و**(لا)** يُشترَطُ **(كَمالُها)**؛ أي: الحُريَّةِ، **(فتجِبُ)** الزكاةُ **(على مبعَّضٍ بقَدْرِ مِلْكِه)** من المالِ بجُزئه الحُرِّ؛ لتَمامِ مِلْكِه عليه.

و**(لا)** تجبُ زكاةٌ على **(كافرٍ)**؛ لحديث معاذٍ حينَ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن: «إنَّكَ تأتِيْ قَوْماً أهلَ كِتابٍ، فادْعُهُم أنْ يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطاعُوا لكَ بذلكَ؛ فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» متفق عليه[(٣)]، ولأنَّها أحدُ أركان الإسلام، فلم تجِبْ على كافرٍ كالصِّيام.

(ولو) كان الكافرُ **(مُرتَدًّا)**؛ لأنه كافرٌ، فأشبهَ الأصليَّ، فإذا أسلمَ لم تُؤخَذْ منه لزمنِ رِدَّتِه؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[(٤)].

(ولا) تجبُ زكاةٌ على **(رَقِيقٍ)**؛ لأنه لا يملكُ بتمليكٍ من سيِّدٍ أو غيرِه **(ولو)** كان **(مُكاتَباً)**؛ لحديث جابرِ بنِ عبدِالله مرفُوعاً: «ليسَ في مالِ المُكاتَبِ زَكاةٌ حتَّى

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٨١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٠).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٤/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ولا يَملِكُ رَقيقٌ غيرُه ولو مُلِّكَ، فلوِ اشتَرَى عَبْداً ووَهَبَه شيئاً، ثمَّ ظَهَرَ أنَّ العبدَ كان حُرًّا فله أَخْذُ ما وَهَبَه له.

*** فرعٌ: لا تجبُ في مالٍ مَوقُوفٍ لجَنِينٍ؛ لأنَّه لم تَثْبُتْ[1] له أحكامُ الدُّنْيا إلاَّ في عِتْقٍ عن غيرِ كَفَّارةٍ، . . . .**

يَعتِقَ»، رواه الدَّارقُطنيُّ[2]، وقاله جابرٌ وابنُ عمرَ[3]، ولم يُعرَفْ لهما مُخالِفٌ، فكان كالإجماع، ولأن تعلُّقَ حاجته إلى فَكِّ رَقَبتِه من الرِّقِّ بماله أشدُّ من تعلُّق حاجةِ الحُرِّ المُفلِس بمَسكَنِه وثِياب بِذْلَتِه، فكان بإسقاط الزَّكاة عنه أَولَى وأَحْرى.

(**ولا يَملِكُ رَقِيقٌ**[4] **غيرُه**)؛ أي: المُكاتَبِ (**ولو مُلِّكَ**) من سيِّده أو غيرِه؛ لأنـه مالٌ فلا يملِكُ المالَ كالبهائم، فما جـرى فيه صورةُ تمليكٍ من سيِّده لعبده زكاتُه على السيِّدِ؛ لأنـه لم يَخرُجْ عنِ مِلْكِه، (**فلوِ اشتَرَى عَبْداً**) أو أَمَةً، (**ووَهَبَه شيئاً**) زَكَوِيًّا، (**ثمَّ ظهَرَ أنَّ العبدَ**) أو الأمَـةَ (**كان حُـرًّا، فله**)؛ أي: السيِّدِ (**أَخْـذُ ما وَهَبَه له**)؛ لأنه إنَّما وهبَه له بناءً على أنه مِلْكُه، فإذا تبيَّنَ خلافُه، رجَعَ[5] به.

* (**فـرعٌ: لا تجبُ**) الزَّكاةُ (**في مالٍ مَوقُـوفٍ لجَنِينٍ**)؛ أي: الذي وُقِفَ له في إِرْثٍ أو وَصيَّةٍ؛ (**لأنَّه لم تَثْبُتْ**[6] **له**)؛ أي: الجَنينِ (**أحكامُ الدُّنيا**) ما دامَ حَمْلاً (**إلا في عِتْقٍ**)، كما لو كان رَقِيقاً وعَتَقَه سيِّدُه، ثمَّ انفصلَ حَيًّا، فتثبتُ لـه الحُريّةُ

---

(١) في «ح»: «يثبت».
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٨).
(٣) روى قولهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢٣٢، ١٠٢٣٣).
(٤) سقط من «ك».
(٥) في «ك»: «يرجع».
(٦) في «ك»: «يثبت».

وفي إِرْثٍ ووَصيَّةٍ[١]، بشَرْطِ خُرُوجِه حَيًّا، ويتَّجه احتمالٌ: ومَيْتاً يَنفُذُ تَصرُّفُ وارثٍ.

بالعِتْقِ (**عن غيرِ كَفّارةٍ**)، أمَّا عنها فلا يجزئُ[٢].

(**و**) إلا (**في إِرْثٍ و**) إلا في (**وَصيَّةٍ**)؛ أي: فيملكُ ما ورِثَـه أو وُصِّيَ له به مِلْكاً مُراعىً (**بشَرْطِ خُروجِه حَيًّا**)، قاله الموفَّقُ[٣]؛ لأنه قد تمَّ ملكُه حينئذٍ فيُزكِّيه وليُّه إذا حال عليه حَوْلٌ من حين تَمام المِلْكِ، فإنْ لم يخرُجْ حَيًّا تبيَّنَّا أنه لم يملِكْ شيئاً، فيزكِّي ما وقف له بقيَّةُ الوَرَثةِ؛ لأنه مِلْكُهم، وأما ما وُصِّيَ له به فزكاتُه على المُوصِي؛ لأنه لم يخرُجْ عن مِلْكِه[٤].

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**و**) لو خرَجَ الجَنينُ الموقوفُ إرْثُه (**مَيْتاً، ينفذُ تصرُّفٌ**) صدَرَ من (**وارثٍ**) في ذلك المالِ الموقوفِ قبلَ خُروج الجَنينِ؛ لعدم ثُبوت مِلْكِه له[٥]، كما لو باع مالَ مُورِّثِه ظانًّا أنه حيٌّ، ثم بان أنه لم يكنْ حياً حينَ البيع، فيصحُّ؛ لأن العبرةَ بما في نفس الأمر، لا بما في[٦] ظنِّ المكلَّفِ، وهو متجه[٧].

---

(١) قوله: «في عتق من غير كفارة و» سقط من «ح».

(٢) في «ق، م»: «فلا يجزئ بدلاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٤) أقول: قول شيخنا: (وأما ما وصى له به . . . إلخ) فيه أن الزكاة تجب على ورثة الموصى لبطلان الوصية لا على الموصي كما هو ظاهر ففيه سبق قلم فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

(٦) سقط من «ق».

(٧) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، وقرَّر نحواً ممّا قرَّره شيخُنا، وهو ظاهر، وله نظائر، ولم أرَ من صرَّح به، وفي حاشية الخَلْوَتي على «الإقناع»: قوله: ولا تجبُ في المال المنسوب للجنين . . . إلخ؛ لأن ملكَه ليس تامًّا، ولأنه لم يتبيَّن كونُه موجوداً؛ لاحتمال أن يكون انتفاخاً، وعلى هذا فيصيرُ لنا مالٌ لا ربَّ له، وله نظائرُ، منها ما لو فسخ البيعَ لعيْب، =

الثالثُ: مِلْكُ نِصابٍ تقريباً في أَثْمـانٍ وعُرُوضٍ، فلا يَضُرُّ نَقْصُ حَبَّتَينِ، وتَحـديداً في غيرِهما، فـلا تجبُ مـعَ نقصِ ماشيةٍ جُزْءاً ولو يَسِيراً[1]، لكنْ لا اعتِبـارَ بنَقْصٍ يَتَـدَاخَلُ في المَكاييلِ كأُوْقِيَّةٍ، وتجبُ فيما زادَ على النِّصابِ بحسَابِـه، إلاَّ السَّائمةَ. . . . .

(الثالث: ملكُ نِصابٍ)، وهو سببُ وجوبِ الزكاة أيضاً، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يبلـغَ نِصاباً؛ لمـا يأتي في بابـه، ويكـونُ النِّصاب **(تقريباً في أَثْمـانٍ و)** قِيَمِ **(عُرُوضٍ)** تِجارةٍ، **(فلا يضرُّ نقصٌ)** يسيرٌ كحبَّةٍ و**(حبَّتَينِ)**؛ لأنه لا ينضبطُ غالباً، فهو كنقصِ الحَوْلِ ساعةً أو ساعتين، ولأنه لا يُخِلُّ بالمواساة؛ لأن النقصَ اليسيرَ لا حكمَ له في أشياءَ كثيرةٍ كالعمَلِ اليسيرِ في الصَّلاة، وانكشافٍ يسيرٍ من العَوْرةِ، والعفوِ عن يَسيرِ الدَّمِ، فكذا هنا، فإنْ كان النقصُ بيِّناً كالدَّانِق والدَّانِقَينِ، لم تجب.

(وتحديداً في غيرِهما)؛ أي: غيرِ الأثْمـانِ والعُرُوضِ من الحُبوب والثِّمار والمَواشي، فإن نقصَ نِصابُها، ولو بجُزْءٍ يسيرٍ، لم تجِبْ، **(فلا تجبُ)** الزَّكاةُ **(معَ نقصِ ماشيةٍ جُزءاً)**، ولا معَ نقصِ حَبٍّ **(ولو يَسيراً)** كصاعٍ، **(لكنْ لا اعتبارَ بنقصٍ يتداخَلُ في المَكاييلِ، كأُوقيَّةٍ، كذا قِيلَ)** يشيرُ إلى ضَعْفِـه، معَ أنـه على[2] أصحِّ الوجهين، قال في «الفروع»: جزم به الأئمة[3].

(وتجب) الزكاةُ **(فيما زادَ على النِّصابِ بحِسابِـهِ)**، كما يأتي، **(إلا السائمةَ،**

= وكان المبيعُ صيداً، والبائعُ مُحرماً، فإنهم صرَّحُوا بأنه لا يدخلُ في ملك البائع حتى يحِلَّ، ومنها ما لو كان الموروُثُ صَيْداً على قولٍ، فإنه أيضاً لا يدخل في ملك المُحرِمِ حتى يحِلَّ بخلاف المفقود، فإنه إذا تبيَّنَ أمرُه يزكَّى المالُ لما مضى، والفرقُ أن الجنينَ لا يثبتُ له من أحكام الموجودات إلا الإرثُ والنفقة، انتهى.

(١) في «ح»: «جزءاً وحب يسيراً».

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٤٤).

فلا زَكاةَ في وَقَصِها[1]، وتلزَمُ مالِكَ نِصَابٍ ولو مَغصُوباً ـ ويَرجِعُ بزكَاتِه على غاصِبٍ ـ أو ضالاً، وزَمَنَ مِلْكِ مُلتَقِطٍ عليه[2]، ويَرجِعُ بها على مُلتقِطٍ أَخرَجَها . . . .

فلا زكاةَ في وَقْصِها)؛ لما روى أبو عُبَيدٍ في «غريبه» مرفوعاً: «ليسَ في الأَوْقاصِ صَدَقَةٌ»، وقال: الوَقَصُ: ما بينَ النِّصابَينِ[3].

وفي حديثِ مُعاذٍ: أنه قيل له: أُمِرْتَ في الأَوْقاصِ بشيءٍ؟ قال: لا، وسأسألُ رسولَ الله ﷺ، فسأله، فقال: «لا»، رواه الدَّارَقُطْنيُّ[4].

فعلى هذا لو كان لـه تسعٌ من إبلٍ مغصوبةٌ، فأَخَـذَ منها بَعِيراً بعدَ الحَوْل، زَكَّاه بخُمسِ شاةٍ.

(وتلزمُ) الزكاةُ **(مالكَ نِصابٍ، ولـو)** كان النِّصابُ **(مغصوباً)** بيدِ غاصبٍ، أو مَن انتقلَ إليه منـه، أو تالِفاً؛ لأنه يجوزُ التصرُّفُ فيـه بالإبراء والحَوَالـة، أشبهَ الدَّينَ، فيزكِّيه ربُّه إذا قبَضَه لما مضى، **(ويرجِعُ)** ربُّه **(بزكاتِه)**؛ أي: المغصوبِ، **(على غاصبٍ)**؛ لأنه نقصٌ حصَلَ بيده، أشبهَ ما لو تلِفَ بعضُه.

(أو) كـان **(ضالاً)**، فيُزكِّيه مالكُـه[5] إذا وجدَه لحَوْلِ التَّعريفِ؛ لبقاء مِلْكِه عليه، **(وزمَنَ مِلْكِ مُلتقِطٍ)** وهو بعدَ حَوْلِ التَّعريفِ **(عليه)**؛ أي: على المُلتقِطِ؛ لأنه مِلْكُه فيُزكِّيه كسائر أمواله.

(ويـرجِعُ) ربُّ مـالٍ ضـالٍّ **(بهـا)**؛ أي: بزَكاتِـه **(على مُلتقِطٍ أخرَجَهـا)**؛

(١) في «ح»: «نقصها».

(٢) في «ح»: «لا زمن ملك ملتقط، فزكاته عليه».

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٤٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٤).

(٥) سقط من «ك».

منها، أو غائباً أو مَشكُوكاً في بقائِه، خلافاً لـ «المنتهى»، أو مَسرُوقاً أو مَدفُوناً مَنْسِيًّا، أو مَورُوثاً جَهِلَه، أو عندَ مَن هُوَ، ونحوَه[1]، . . . . . .

أي: الزكـاةَ **(منهـا)**؛ أي: اللُّقَطَـةِ، ولو لحَـوْلِ التَّعريـف؛ لتعدِّيـه بالإخـراج، ولا تُجزِئُ عن ربـِّها، وإنْ أخرَجَهـا من غيرها لم يرجِـعْ على ربـِّها بشيء، **(أو)** كان **(غائباً)** فتجبُ زكاتُه كالحاضـرِ، **(أو)** كان **(مشكُوكاً في بقائه)** فتجبُ زكاتُـه كالغائبِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيثُ قال: لا إنْ شكَّ في بقائه، قال في «شرحه»: بأنْ شكَّ: هل هو حيٌّ أو ميتٌ؟ فإنَّ زكاتَه لا تجبُ مع الشكِّ، وقال البُهوتيُّ: لعدَمِ تيقُّنِ السَّبَب، لكنْ متى وصَلَ إلى يده، زكَّاه لما مضَى مُطلَقاً، انتهى[2].

قلتُ: لا فائدةَ في قولِه: أو مشكُوكاً في بقائه؛ لأنه وإنْ عُلِمَ بقاؤُه لا يلزَمُه إخراجُ زَكاتِه إلا إذا حصَلَ في يده[3].

(أو) كان **(مَسرُوقاً، أو مَدفُوناً مَنْسِيًّا)** بـدارٍ أو غيرها، **(أو)** كان **(مَـورُوثاً جَهِلَه)**؛ أي: إرْثَه لـه؛ لعدم عِلْمِه بموت مُورِّثِـه، أو كان موقـوفاً لجَنينٍ وخـرَجَ مَيْتاً، **(أو)** كان مَورُوثاً وجهِلَ **(عنـد مَن هـو؟)** بأنْ علِمَ موتَ مُورِّثـه ولـم يعلَمْ أينَ موروثه[4]، **(ونحوَه)** كموهوبٍ قبلَ قَبْضِـه.

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «أو ديناً».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٣٧)، و«شرحه» للبُهوتيِّ (١/ ٣٨٩).

(٣) أقول: قول شيخنا: (قلت . . . إلخ) هذه العبارةُ من مقولة للشيخ منصور البُهوتيِّ في حاشية «المنتهى» حيثُ كتب على قول مصنفه: لا إنْ شكَّ، فقال: فلا تجبُ زكاتُه مع الشكِّ، فإنْ علِمَ بقاءَه، أخرجَ وجوباً لما مضى على الأصح، كما نقله في «شرحه» عن «الفروع» في (باب إخراج الزكاة)، وحينئذٍ لا فائدةَ في قوله: لا إنْ شكَّ في بقائه؛ لأنه وإن كان معلومَ البقاء لا يلزمُه إخراجُ زكاته قبلَ حصوله بيده، انتهى.

(٤) في «ق»: «مورثه».

ويُزَكِّي ما مَرَّ إذا قَدِرَ عليه، أو مَرهُوناً، ويُخرِجُها راهنٌ منه بلا إذْنٍ إنْ تعذَّرَ غيرُه، ويأخُذُ مُرتَهِنٌ عِوَضَ زَكاةٍ إنْ أَيسَرَ، أو ديناً[1]، . . . .

(ويُزكِّي ما مرَّ) من المغصوبِ، وما عُطِفَ عليه **(إذا قَدِرَ)** ربُّه **(عليه)** بأخْذِه من غاصبِه ومُلتقِطِه، أو حُضورِ غائبٍ، أو عِلْمِه بمشكوكٍ فيه وحُصُولِه، أو أخْذِه من سارقِه، أو عِلْمِه بمدفونٍ أو مَورُوثٍ، وقبضِ موهوبٍ كلاًّ أو بعضاً، فلا يُشترَطُ قبضُ جميعِ النِّصابِ لوجوب الزكاة، بل كلَّما وصلَ إليه منه شيءٌ زَكَّاه، ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ فلا تجبُ قبل ذلك؛ لأنه ليس محَلاًّ لها.

(أو) كان النِّصابُ **(مَرهُوناً)**، فتجبُ فيه كغيره، **(ويُخرِجُها)**؛ أي: زكاةَ المرهونِ **(راهنٌ منه)**؛ أي: المَرهُونِ، **(بلا إذْنِ)** مُرتهِنٍ **(إنْ تعذَّرَ غيرُه)**؛ أي: المرهونِ؛ بأنْ كان غيرُه غائباً أو مَغصُوباً ونحوَه، كما تُقدَّمُ جِنايةُ رَهْنٍ على دَيْنه؛ لأنها تتعلَّقُ بعَينه، وتُقدَّمُ على حقِّ مالكِه، فكذا على حقِّ مُرتهِنٍ، **(ويأخذُ مُرتهِنٌ)** من راهنٍ أخرجَ زكاةَ رهنٍ منه **(عِوَضَ زكاةٍ إنْ أيسَرَ)** راهنٌ بأنْ حضَرَ مالُه الغائبُ، أو انتزعَ المَغصُوبَ ونحوَه، كما لو كان أتلف الرَّهْنَ أو بعضَه.

(أو) كان النِّصابُ **(دَيْناً)** على مُوسِرٍ حالاًّ أو مؤجَّلاً؛ لأن تأجيلَه تكسُّبٌ، واستنماءٌ برِضا ربِّه واختيارِه، قاله في «شرح المنتهى»[2]، وعن عليٍّ في الدَّينِ الظَّنُونِ: إنْ كان صادقاً، فلْيُزَكِّه إذا قبَضَه لِما مضَى[3]، وعن ابن عباس نحوُه، رواه أبو عبيد[4][5].

---

(١) قوله: «أو ديناً» سقط من «ف».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٥٦).

(٤) في «ج»: «أبو عبيدة».

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠).

غيرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ ـ ويتَّجهُ: ومُعسِرٍ ـ أو دِيَةٍ واجبةٍ[١]، . . . .

قال في «القاموس» في مادة (ظنَّ) بالمعجمة: وكصَبُور من الدُّيون: ما لا يدري أيَقضيه آخِذُه أو لا؟[٢].

(غيرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ)، فلا زكاةَ فيها إذا كانت دَيناً، بأنْ جعلَها موصوفةً في الذِّمَّة عِوَضاً في بَيعٍ أو إجارةٍ أو نِكاحٍ أو خُلْعٍ أو نحوِ ذلك؛ لعدم السَّوم، فإنْ عُيِّنَتْ زُكِّيَتْ كغيرها.

(ويتَّجهُ: و) غيرَ دَينٍ على **(مُعسِرٍ)**؛ أي: فلا زكاةَ فيه؛ لتعذُّرِ قبضِه عادةً، ولعدم صحَّة الحَوالة به، أشبهَ التالفَ قبلَ الحَوْلِ، هذا على كون (مُعسِر) بالسين المهملة غيرُ متَّجهٍ؛ لإمكانِ يسارِه[٣] قبلَ الموت، وفي بعض النسخ: (ومُعَشَّرٍ) بفتح العين المهملة، وتشديد الشين المعجمة؛ أي: وغيرَ مُعشَّرٍ إذا كان دَيناً موصوفاً في الذمة، عِوَضاً عن نحو بَيعٍ، فلا زكاة فيه إلا بالاستنبات[٤]، إلا أنْ يكونَ عرْضَ تجارةٍ فتجبُ فيه كغيره من العُرُوضِ، وهو متجهٌ[٥].

(أو غيرَ دِيَةٍ واجبةٍ) على قاتلٍ أو عاقلتِه، فلا تُزَكَّى؛ لأنها لم تتعيَّنْ مالاً

---

(١) في «ز»: «ويتجه: ومعسر غير دية واجبة».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأباديّ (ص: ١٥٦٦)، (مادة: ظن).

(٣) في «ق»: «إيساره».

(٤) في «ق»: «بالاستيفاء».

(٥) أقول: عبارة الشارح: (ويتجه: ولو كان الدَّينُ على مُعسِر على الأصح)، انتهى. قلت: وهو تحويلٌ لكلام المصنِّف عن ظاهره؛ ليوافقَ غيره، وعلى هذه النسخةِ يكون جرى على خلاف المعتمد؛ إذ المسألةُ خلافيَّة، لكن الظاهر أن نسخةَ (معشر) بالشين المعجمة هي الصواب؛ لموافقتها لانسجام الكلام وارتباطه، بخلاف نسخة (معسر) بالسين المهملة، وحيث كان كذلك، فهو ظاهر ما قرَّره شيخنا وصريحٌ، فتأمل، انتهى.

أو دَينِ سَلَمٍ، ما لم يكُنْ أَثْماناً، أو لتِجارَةٍ ولو مَجحُوداً بلا بيِّنةٍ، وتَسقُطُ زكاتُـه إنْ سَقَطَ قبلَ قَبْضِـه بلا عِوَضٍ ولا إسْقاطٍ كصَداقٍ سقَطَ لفَسْخِ موجبِـهِ[1]، وثَمَنِ نحوِ مَكيلٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِـه، ومَوْتِ مَدِينٍ مُفلساً، وإلاَّ فلا، فيُزَكَّى الدَّينُ إذا قُبِـضَ أو أُبرِئَ منه لِمَا مَضَى، . . . .

زَكَوِيًّا؛ لأنَّ الإبـلَ أصلٌ، أو أحدُ الأصول، **(أو)** غيرَ **(دَينِ سَلَمٍ)**، فلا زكاةَ فيه؛ لامتناع الاعتِياض عنه، والحَوالةِ به وعليه **(ما لم يكُنْ)** دَينُ السَّلَمِ **(أثْماناً)**، فتجبُ فيها؛ لوُجوبِـها في عينِها، **(أو)** يكنْ دَينُ السَّلَمِ **(لتِجارةٍ)**، فتجبُ في قيمتِه كسائر عُرُوضِـها. **(ولو)** كان الـدَّينُ الذي قُلنا: تجبُ زكاتُـه **(مَجحُـوداً بلا بيِّنةٍ)**؛ لأن جَحْدَه لا يزيلُ مِلْكَ ربِّه عنه، ولا ضررَ عليه في ذلك؛ لأنه لا يزكِّيه حتى يقبِـضَه.

(وتسقُطُ زكاتُه)؛ أي: الدَّينِ **(إنْ سقَطَ قبلَ قَبْضِـه بلا عِوَضٍ، ولا إسقاطٍ، كصَداقٍ سقَطَ لفَسْخٍ)** من جهتِها، أو تنصَّفَ لطَلاقها قبلَ الـدُّخول، وكدَينٍ بذمَّةِ رقيقٍ يبلغُ نِصاباً، فحال عليه الحَوْلُ، ثم ملَكَ ربُّ الدَّينِ الرَّقيقَ سقَطَ الدَّينُ وزكاتُه؛ لسقوطه من غير عِوَضٍ ولا إسقاطٍ، **(وثَمَنِ نحوِ مَكِيلٍ)** كمَوزُونٍ **(تَلِفَ قبلَ قَبْضِـه)** بعدَ الحَوْلِ، **(وموتِ مَدِينٍ مُفلِساً)** فتسقُطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنها مواساةٌ، ولا تلزمُ في شيء تعـذَّر حصولُه، ومثلُه موهـوبٌ لم يُقبَضْ رجَعَ فيـه واهبٌ بعدَ الحَوْلِ، فتسقطُ عن موهوبٍ له.

(وإلاَّ) يسقُطْ قبلَ قَبْضِـه بلا عِوَضٍ، ولا إسقاطٍ **(فلا)** تسقُطُ زَكاتُه، **(فيُزكَّى الدَّينُ إذا قُبِـضَ)** أو عُوِّضَ عنـه، أو أُحِيلَ به، أو عليه **(أو أُبرِئَ منه لما مضَى)** من السِّنِينَ، ولا يجبُ الإخراجُ قبلَ ذلك؛ لأنها وجبَتْ مواساةً، وليس منها إخراجُ

---

(١) في «ح، ز»: «كصداق فسخ موجبه».

ويُجزِئُ إخراجُها قبلُ، ولو قَبَضَ دونَ نِصَابٍ، أو كان بيَدِه وباقيه دَيْنٌ أو غَصْبٌ أو ضَالٌّ زكَّاهُ، وفي «الإقناع»: ولعلَّه فيما إذا ظَنَّ رُجُوعَه، وإِنْ زَكَّتْ صَداقَها كلَّه ثمَّ تَنَصَّفَ أو سَقَطَ رَجَعَ فيما بَقِيَ بكلِّ حَقِّه، ولا تُجزِئُها زكاتُها منه بعدُ، . . . .

زكاةِ ما لا يُنتفَعُ به.

(**ويُجزِئُ إخراجُها**)؛ أي: زكاةِ الدَّينِ (**قبلَ**) قَبْضِه والإبراء منه؛ لقيام الوجوبِ على ربِّه، وعدمُ إلزامِه بالإخراجِ إذَنْ رُخصةٌ، وليس من قَبيل تعجيلِ الزَّكاة.

(**ولو قبَضَ**) ربُّ دَينٍ[1] منه (**دونَ نِصابٍ**) زَكَّاه، وكذا لو أبرأَ منه، (**أو كان بيَدِه**) دونَ نِصابٍ (**وباقِيهِ**)؛ أي: النِّصابِ (**دَينٌ أو غَصْبٌ أو ضالٌّ = زَكَّاه**)؛ أي: ما بيده؛ لأنه مالكُ نِصابٍ مِلْكاً تامًّا، أشبهَ ما لو قبَضَه كلَّه، أو كان بيده كلُّه.

(**وفي «الإقناع»: ولعلَّه فيما إذا ظنَّ رُجوعَه**)[2]؛ أي: الضالِّ ونحوِه.

(**وإنْ زَكَّتِ**) امرأةٌ (**صَداقَها كلَّه**) بعدَ الحَوْلِ، وهو في مِلْكِها، (**ثم تنصَّفَ**) الصَّداقُ بطلاقٍ ونحوِه قبلَ الدُّخول، (**أو سقَطَ**) الصَّداقُ كلُّه بفَسْخِه من جهتِها؛ كفَسْخِها لعَيبِه قبلَ الدُّخول، (**رجَعَ**) الزَّوجُ (**فيما بقِيَ**) من الصَّداقِ (**بكلِّ حَقِّه**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٣٧]، فلو أصدَقَها ثمانِينَ، فحال الحَوْلُ وزكَّتْها أوَّلاً، رجَعَ بأربعين، وتستقرُّ الزكاةُ عليها.

(**ولا تُجزِئُها زَكاتُها مِنه**)؛ أي: الصَّداقِ (**بعدَ**) طَلاقِها قبلَ الدُّخول ولو حالَ

---

(١) في «ك»: «الدين».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٠).

ويتَّجه: إجزاءٌ في قَدْرِ ما يَخُصُّها، ويُزكِّي مُشتَرٍ مَبِيعاً مُتعيِّناً أو متميِّزاً ولو لم يَقبِضْه حتَّى انفَسَخَ بعدَ الحَوْلِ، وما عداهما يُزكِّيه بائعٌ كفِي ذِمَّةٍ أَقبَضَ عنه ما في يَدِه، . . . .

الحَوْلُ؛ لأنه مالٌ[١] مشتركٌ، فلا يجوزُ لأحدِهما التصرُّفُ فيه قبلَ القِسمةِ.

(ويتَّجهُ: إجزاؤُها) الإخراجُ **(في قَدْرِ ما يَخصُّها)**، وتغرَمُ له نصفَ ما أخرَجَتْ على قولٍ مرجوحٍ عبَّر به[٢] صاحبُ «الإنصاف» بـ: قِيلَ[٣][٤].

(ويُزكِّي مُشترٍ مَبيعاً مُتعيِّناً) كنِصابِ سائمةٍ مُعيَّن، أو موصُوفٍ من قَطِيع مُعيَّن، **(أو)** مَبيعاً **(متميِّزاً)**، كهذه الأربعين شاةً، هذا حاصلُ كلام ابن قندس، قال: فكلُّ متميِّزةٍ متعيِّنةٌ، وليس كلُّ متعيِّنةٍ متميِّزةً، **(ولو لم يَقبِضْه)**؛ أي: المبيعَ المتعيِّنَ أو المتميِّزَ مُشترٍ **(حتَّى انفسَخَ)** البيعُ **(بعدَ الحَوْلِ)**؛ لأنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ للعقد من حينِ الفَسْخ، لا من أصله.

(وما عداهما)؛ أي: المتعيِّنَ أو المتميِّزَ **(يُزكِّيه بائعٌ كـ)** أربعينَ شاةً موصوفةً **(في ذِمَّةٍ)** بائع **(أَقبَضَ)** المشتري ثمَنَها، وحالَ عليها الحَوْلُ وهي عند البائع، فزكاتُها **(عنه)**؛ أي: عن ذلك الحَوْلِ على البائع، وكذلك يُزكِّيها عمَّا بعده **(ما)** دامَت **(في يدِه)** إلى أنْ يقبِضَها المشتري.

وإنما لم نُوجِبْ[٥] زكاتَها على المشتري؛ لعدم دخولها في مِلْكِه، ولا يضمنُها

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق، ك، م»: «عنه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢١).

(٤) أقول: ذكره الشارح، ونقل عبارةَ «الإنصاف»، انتهى.

(٥) في «ق»: «توجب».

ولا زَكاةَ على أَحَدٍ في مُوصىً به قبلَ قَبُولٍ ورَدٍّ، خلافاً له هنا.

الرابعُ: تمامُ المِلْكِ. . . . .

المشتري لو تلِفَت؛ لعـدم تعيينها[(١)]، لكنَّ تسـميتَها مَبيعةً فيه تسمُّحٌ؛ لأنها على صفة المبيـع[(٢)]، وإنما المبيـعُ في الذِّمَّـة أيُّ شيءٍ سلَّمه البائعُ عنـه بالصفات لزم قبوله، ومحلُّه أيضاً: إذا لم ينقُصِ النِّصابُ بها، وإلا فيأتي لا زكاةَ على مَن عليـه دَيـنٌ ينقصُ النِّصـابَ، ولا زكاةَ على المشتري للمَبيع في المثال؛ لأنَّ دينَ بَهِيمةِ الأنعام لا زكـاةَ فيها؛ لعدم السَّوم كما تقـدم، وأمـا إنْ كان المبيعُ الموصوفُ في الذمَّة ذهَباً أو فضَّةً أو عُرُوضَ تِجارةٍ، فزكاتُه على المشتري.

(ولا زكاةَ على أحـدٍ في) مالٍ **(موصىً بـه)** لمُعيَّنٍ **(قبلَ قَبُولٍ وردٍّ، خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» **(هنا)** حيثُ أطلَقَ فقال: والمـالُ المُوصَى به يُزكِّيه مَن حالَ الحَـوْلُ وهو على مِلْكِه، ولـو وَصَّى بنفـع نِصاب سائمـةٍ، زَكَّاها مالكُ الأصلِ، وقال في **(الوصايا)**: لو كان المُوصَى بـه زَكَويًّا وتأخَّرَ القَبُولُ مدةً تجبُ الزكاةُ فيها بمثله، فلا زَكاةَ فيه[(٣)(٤)].

(الرابع: تمامُ المِلْكِ) في الجُملة، قاله في «الفروع»[(٥)]؛ لأن الملكَ الناقصَ

---

(١) في «ق»: «تعينها».

(٢) في «ق»: «البيع».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٩)، (٣/ ١٣٧).

(٤) أقول: لعل مراد صاحب «الإقناع» بما قاله هنا: أن المُوصِيَ عيَّنَ المُوصَى به وأفرزه، وكان مالاً زَكَويًّا، ومضى على ذلك حَوْلٌ وهو حي، فزكاتُه عليه؛ لأنه باقٍ على ملكه، ولو مات ومضى حَولٌ بعد قبولٍ من المُوصَى له به، فزكاتُه عليه؛ لأنه على ملكه، فحينئذ لا مخالفةَ بين كلاميه في البابين؛ إذ في كل شيء غير الآخر، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٤٦).

ولو في مَوْقُـوفٍ على مُعيَّنٍ مِن سائمـةٍ أو غَلَّةِ أَرْضٍ وشَجَرٍ، ويُخرِجُ من غيرِ السَّائمةِ وأَوْلادِهـا إِنْ بَلَغَتْ حِصَّـةُ كلِّ واحدٍ نِصاباً، فلا زَكاةَ على سيـِّدٍ في دَينِ كِتابـةٍ، ويتَّجـه: ولا على مُستحِقٍّ استحقاقُـه دَيـنٌ بوقفٍ، . . . .

ليس بنِعمـةٍ كاملةٍ، وهي إنمـا تجبُ في مُقابَلتِها؛ إذ المِلكُ التامُّ عبارةٌ عمّـا كان بيده لم يتعلَّقْ به حقُّ غيرِه، يتصَّرفُ فيه على حسَبِ اختياره، وفوائدُه حاصلةٌ له، قاله أبو المعالي **(ولو)** كان تمامُ المِلْكِ **(في مَوقُـوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ)** نصاً إبلٍ أو بقَرٍ أو غنَـمٍ؛ لعمـوم النصوص، ولأن المِلْكَ ينتقلُ للمَوقُـوفِ عليـه على المذهب، أشبهَ سائـرَ أملاكِه، **(أو)** مِن **(غَلَّةِ أرضٍ و)** غَلَّةِ **(شَجَرٍ)** موقُوفَينِ على مُعيَّن نصًّا إنْ بلَغَت نِصاباً؛ لأن الزرعَ والثمرَ ليسا وقفاً بدليل بيعِهما.

(ويُخرِجُ) الموقـوفُ عليـه الزكاةَ **(من غيرِ السائمـةِ و)** غير **(أولادِها)**؛ إذ السائمةُ يُخرَجُ عنها لا منها؛ لأن الوقفَ لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيه، **(إنْ بلَغَتْ حِصَّةُ كلِّ واحـدٍ)** من الموقـوفِ عليهم مـن غَلَّة أرضٍ وشجـرٍ **(نِصاباً)**، وإلا فـلا زكاةَ عليهم؛ لأنـه لا أثَرَ للخُلْطةِ في غيرِ الماشيـةِ، **(فلا زكاةَ على سيـِّدٍ)** مُكاتَبٍ **(في دَينِ كتابـةٍ)**؛ لنقص مِلْكِه فيه بعـدمِ استقراره بحال، وعدمِ صحَّـة الحَوالةِ عليه، وضمانِه، وما قبضَه منه سيـِّدُه يستقبِـلُ به الحَوْلَ إنْ بلغَ نِصاباً، وإلا فكمُستفادٍ، وكذا إن عجزَه وبيده شيءٌ.

(ويتَّجـه: ولا) تجبُ زكاةٌ **(على مستحـقٍّ استحقاقُـه دَينٌ بوقفٍ)**؛ لعـدم تمام مِلْكِه، فإذا قبضَه ابتـدأَ حَوْلُه من حين القَبْض إن بلَـغَ نِصاباً، وإلا فلا، وهو متجهٌ[١].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ على دَين الكتابة؛ لما في =

ولا حصَّةِ[١] مُضارِبٍ قبلَ قِسْمَـةٍ ولو مُلِكَتْ بالظُّهُورِ، وابتـداءُ حَوْلِه مِن قِسْمةٍ[٢]، ولا في مُعيَّنٍ نَذَرَ أنْ يَتصَدَّقَ به، . . . .

(ولا) زكاةَ في **(حِصَّةِ مُضارِبٍ)** مِن رِبْحٍ **(قبلَ قسمـةٍ، ولو مُلِكَتْ)** حصَّتُه **(بالظُّهور)**؛ لعدم استقراره؛ لأنه وقايةٌ لرأسِ المالِ فملكُه ناقصٌ، **(وابتداءُ حَوْلِه مِن قِسْمةٍ)** أو ما أُجرِيَ مُجرَاها، فيزكِّي ربُّ المال حصَّتَه من الربح كرأس المال؛ لملكِه الرِّبحَ بظهوره وتبعيَّتِه لماله، بخلاف المُضارِبِ، ولا يجبُ على ربِّ المال زكاةُ حِصَّةِ المُضارِبِ من الرِّبح؛ لأنه غيرُ مالكٍ لها.

(ولا) تجبُ زكاةٌ **(في)** مالٍ **(مُعيَّنٍ نـذَرَ أنْ يتصدَّقَ بـه)** ولم يقُلْ: إذا حالَ الحَوْلُ، فلا زكاةَ على ربِّـه؛ لزوال مِلْكِه عنـه أو نقصِه، وكلاهما مُسقِطٌ للزكاة، ومفهومُه: أنه لو نذَرَ أن يتصدَّقَ بغير مُعيَّنٍ، وحالَ الحَوْلُ، تجبُ زكاتُه، مع أنهم صرَّحوا أنْ لا زكاةَ على مَن عليه دَينٌ بقَدْره، وهو المذهَبُ.

= ذلك من الجامـع بينهما، وهـو عدمُ تمام الملك، وعدمُ الاستقرار، وعدمُ صحَّة الحَوالة عليه، وضمانِه، ولا يأباه كلامُهم لذلك، فتأمله وهو ظاهر، وصورةُ هذا فيما يظهر: أن يكونَ لزيـد مثلاً استحقاقٌ من جهة وظيفة ونحوها في وَقْفٍ، وقام بها، استحق معلومَها فهـو دينٌ في الوَقْف، فلا زكاةَ عليه حتى يقبِـضَه، ويستقبلُ به حَوْلاً إن كان نِصاباً، ولو أحالَه ناظرُ الوقف بمعلومِه على جهة، أو غيرها، فلا تصحُّ الحَوالة، وإنما هي وَكالةٌ لما صرَّحوا به في بابها، لكن لو قبض الناظرُ رَيْعَ الوقف وتصرَّف فيه، فقد ثبت في ذمَّته، فلو أحالَ المستحِقَّ على دَين له مستقرٍّ، صحَّت الحَوالـة إذَنْ، فلو مضى حَولٌ من حينِها إلى القبض، زكَّى المُحتالُ الدَّينَ؛ لأنه مستقرٌّ يظهرُ من كلامهم في ذلك، وأما حيثُ لم تصح الحَوالةُ، فلا زكاة؛ لما تقدم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «وحصة».

(٢) في «ح»: «بالقسمة».

ولا مَوقُوفٍ[1] على غيرِ مُعيَّنٍ أو مَسجِدٍ وغَنِيمَةٍ مَملُوكةٍ إلاَّ مِن جِنْسٍ، إنْ بلَغَتْ حصَّةُ كلِّ واحدٍ نِصاباً، وإلاَّ فخُلْطَةٌ، ولا في فَيْءٍ وخُمْسٍ ونَقْدٍ[2] مُوصىً به في وُجُوهِ بِرٍّ، أو ليُشتَرَى به وَقْفٌ ـ ويتَّجه: المرادُ على غيرِ وَرَثةٍ ـ ولو ربِحَ، . . . .

(ولا) زكاةَ في **(مَوقُوفٍ على غيرِ مُعيَّنٍ)** كـ: على الفقراء، **(أو)** موقوفٍ على **(مَسجِدٍ)** أو مدرسةٍ أو رِباطٍ ونحوه؛ لعدم تعيُّنِ المالك، **(و)** لا زكاةَ في **(غَنِيمَةٍ مَملُوكةٍ)** من أجناسٍ؛ لأن للإمام قَسْمَها برأيه، فيُعطي كلاًّ من أيِّ صنفٍ شاء، بخلاف ميراثٍ، **(إلا)** إذا كانت الغَنيمةُ **(من جنسٍ)** واحدٍ، فينعقدُ الحَوْلُ عليها، **(إن بلغَتْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ)** من الغانمِينَ **(نِصاباً)**؛ لتعيُّنِ مِلْكِه فيه، **(وإلا)** تبلُغْ حصَّةُ كلِّ واحدٍ نِصاباً، **(فخُلْطةٌ)**، ويأتي أنها لا تؤثِّر في غيرِ الماشيةِ، ولا يُخرِجُ قبلَ القَبْضِ كالدَّين.

(ولا) تجبُ زكاةٌ **(في)** مالِ **(فيءٍ، و)** لا في **(خُمسٍ)** غَنِيمةٍ؛ لأنه يرجعُ إلى الصَّرْفِ في مَصالح المُسلمِينَ، **(و)** لا في **(نَقْدٍ مُوصىً به في وُجوه بِرٍّ، أو)** مُوصىً **(ليُشتَرَى)** بالبناء للمفعول **(به وَقْفٌ)**؛ لعدم تعيينِ مالكِه.

(ويتجه: المرادُ) من قولهم: لا زكاةَ في مالٍ مُوصىً به لشراء وقف؛ أي: **(على غيرِ ورثةٍ)**، أما عليهم فتجبُ فيه الزكاةُ إذا حالَ الحَوْلُ بعد موت المُوصِي، وقبُولِهم الوصيةَ؛ لأنهم ملَكُوها بمجرَّدِ موتِه مِلْكاً تامًّا، وحال عليها الحَوْلُ قبلَ الشراء، فوجبت فيها الزكاةُ كبقية أموالهم، وهو متجهٌ[3]، **(ولو ربِحَ)**؛ لعدم تعيُّنِ

(١) في «ح»: «وموقوف».

(٢) في «ح»: «ووقف».

(٣) أقول: قال الشارح في حَلِّه: أما لو أوصى بأنْ يُشترى به ما تجب فيه الزكاة، ويُوقَفَ على =

والرِّبحُ كأَصْلٍ، ولا في مالِ مَن عليه دَيْنٌ يَنقُصُ النِّصابَ، . . . . . .

مالكِه (**والرِّبحُ كأصلٍ**).

قال في «الفروع»: ومَن وصَّى بدراهمَ في وجوهِ البرِّ يُشترى[1] بها ما يُوقَفُ، فاتَّجرَ بها الوصيُّ، فربحُه مع المال فيما وُصِّيَ به، ولا زكاةَ فيهما، ويضمَنُ إنْ خسِرَ، نقل ذلك الجَماعةُ[2].

(**ولا**) زكاةَ (**في مالِ مَن عليه دَيْنٌ**) حالٌّ أو مؤجَّلٌ (**ينقصُ النِّصابَ**)، باطناً كان المالُ، كأثْمانٍ وعُروضِ تجارةٍ، أو ظاهراً، كماشيةٍ وحُبوبٍ وثِمارٍ؛ لما روى أبو عُبيدٍ في «الأموال»: عن السائبِ بن يزيدَ، قال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يقول: هذا شَهْرُ زَكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ، فلْيُؤدِّه، حتى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم[3]، وفي لفظٍ: مَن كان عليه دَين فلْيَقضِ دَينَه، ولْيُزَكِّ بقيَّةَ مالِه، وقد قاله بمَحضَر من الصَّحابة، فدلَّ على اتفاقهم عليه حيث لم يُنكِرُوه، ولأن الزكاةَ وجبَتْ مواساةً

= الورَثة، فتجب عليهم، وفيه نظرٌ؛ لأن ما وصَّى بوقفه إن كان سائمةً، فلا زكاةَ قبل شرائها؛ لعدم السَّوْم، وإن كان نحوَ عَقارٍ فالزكاةُ فيما خرج منه بشرطه لا في عينه، فليتأمل، انتهى. قلت: لم أر مَن صرَّح به، ووجهُه غير ظاهر؛ إذ لا فرقَ بين الورثة وغيرهم في ذلك فيما يظهر؛ لأنهم لا يملكون نفسَ النَّقد المُوصَى به؛ إذ الوصيةُ لهم فيما يُشترى به ما يكون وقفاً عليهم، لا نفسِ النقد، وإنما ملكوا الاستحقاقَ فيه على ما شرط المُوصِي، فلو بقيَ حَوْلاً فأكثر تحت المُوصَى إليه، فلا زكاةَ على أحد؛ لعدم تعيُّن مالكه والحالةُ هذه، فإذا اشتُري به ما يكونُ وقفاً، فحينئذ يملكونَه على ما يأتي في الوقف، وسواءٌ قبِلُوا الوصيةَ في ذلك أم لا فيما يظهر من كلامهم؛ لأنهم لا يملكون ردَّها؛ لما في ذلك من إبطال حقِّ مَن يأتي من البُطُون، فما قرَّره شيخُنا غيرُ ظاهر فليتأمل، وليُحرَّر، انتهى.

(١) في «ق، ك، م»: «ليشترى».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦٥).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧).

ولو كَفَّارةً ونحوَها، أو خَرَاجاً أو زَكاةَ غَنَمٍ عن إبِلٍ، لا ما بسَبَبِ ضَمانٍ، أو دَينِ حَصَادٍ وجَذَاذٍ ودِيَاسٍ لسَبْقِ وُجُوبِها، خِلافاً له هنا، . . . .

للفقراء، وشكراً لِنعمة الغِنَى، وحاجة المَدِينِ لوفاء دَينِه كحاجة الفقيرِ أو أشدَّ، وليس من الحكمة تعطيلُ حاجةِ المالكِ لدفع حاجة غيره.

(ولو) كان الدَّينُ **(كَفَّارةً ونحوَها**[١]**)** كنَذْرٍ، **(أو)** كان **(خَراجاً)** عن الأرضِ، **(أو زَكاةَ**[٢] **غَنَمٍ عن إبِلٍ)**؛ لأنه دَينٌ يجبُ قضاؤُه، فمنَعَ كدَينِ الآدميِّ، وفي الحديث: «دَينُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقضَى»[٣]، والزكاةُ من جنس ما وجبَتْ فيه تَمنَعُ بالأَولى **(لا ما)** أي: دَيْناً **(بسبَبِ ضَمانٍ)** فلا يَمنَعُ؛ لأنه فرعُ أصلٍ في لُزومِ الدَّين، فاختصَّ المنعُ بأصله لترجُّحِه، وفي منع الدَّين أكثرَ من قَدْره إجحافٌ بالفقراء، ولا قائلَ بتوزيعه على الجِهتَين، فلو غصبَ ألفاً ثمَّ غصَبَه منه آخرُ واستهلَكَه، ولكلٍّ منهما ألفٌ، فلا زكاةَ على الثاني، وأما الأولُ، فتجبُ عليه؛ لأنه لو أدَّى الألفَ، لرجَعَ به على الثاني.

(أو) إلا **(دَينَ حَصادٍ وجَذاذٍ ودِياسٍ؛ لسَبْقِ وجُوبِها)**؛ أي: الزكاة، بخلاف الخَراجِ، فإنْ لم ينقُص الدَّينُ النِّصابَ، فلا زكاةَ عليه فيما يُقابِلُ الدَّينَ لما سبق، ويزكِّي باقيه؛ لعدم المانع **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» **(هنا)** حيثُ قال: ولو كان الدَّينُ من غير جنسِ المالِ حتى دَينَ خَراجٍ وأَرْشَ جِنايةِ عبدِ التِّجارةِ،

---

(١) في «ق»: «ونحوه».

(٢) في «ق، ك، م»: «أو كان زكاة».

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومَتَى بَرِئ ابتَدَأَ حَوْلاً، ويَمنَعُ أَرْشُ جِنايَةِ عَبْدِ التِّجارَةِ زكاةَ قِيمَتِه، ومَن لَه عَرَضُ قُنْيَةٍ يُباعُ لو أَفَلَسَ يَفِي بدَيْنِه، جُعِلَ في مُقابَلَةِ ما معَه، ولا يُزَكِّيه، وكذا مَن بيَدِه ألفٌ وله على مَلِيْءٍ ألفٌ وعليه ألفٌ. ولا يَمنَعُ الدَّينُ خُمُسَ الرِّكازِ، وتجبُ إذا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصابٍ أو. . . . .

وما استدانَه لمَؤُونةِ حَصادٍ وجَذاذٍ ودِياسٍ[1].

(ومتى برئ) مَدِينٌ من دَينٍ بنحو قضاءٍ من مالٍ مُستحدَثٍ من إرْثٍ أو وصيَّةٍ أو هبَةٍ أو إبراءٍ، **(ابتدأَ حَوْلاً)** منذ برئَ؛ لأنَّ ما منعَ وجوبَ الزَّكاةِ منعَ انعقادَ الحَوْلِ وقطَعَه.

(ويمنعُ أَرْشُ جِنايةِ عبدِ التِّجارةِ زكاةَ قيمتِه)؛ لأنه وجَبَ جَبْراً لا مواساةً، بخلاف الزَّكاة.

(ومَن له عَرْضُ قُنيةٍ يُباعُ لو أَفلَسَ)؛ أي: حُجِرَ عليه لفَلَسٍ، بأن كان فاضلاً عن حوائجِه الأَصليَّة، **(يَفِي)** العَرْضُ **(بدَينِه)** الذي عليه ومعَه مالٌ زَكَويٌّ **(جُعِلَ)** الدَّينُ **(في مُقابَلة ما معَه)** من مالٍ زَكَويٍّ، **(ولا يُزكِّيه)** لئلا تختلَّ المواساةُ، ولأن عَرْضَ القُنيةِ كمَلبُوسِه في أنه لا زكاةَ فيه، فإنْ كان العَرْضُ لتجارةٍ، زكَّى ما معَه، نصًّا، **(وكذا مَن بيدِه ألفٌ)** له، **(ولـه على مَلِيءٍ)** دينٌ **(ألفٌ، وعليه ألفٌ)** دينٌ، فيجعلُ الدَّينَ في مُقابَلة ما بيده، فلا يزكِّيه، ويُزكِّي الدَّينَ إذا قبَضَه.

(ولا يمنَعُ الدَّينُ) وجوبَ **(خُمسِ الرِّكاز)**؛ لأنه ليس بزكاةٍ حقيقةً كما يأتي قريباً في بيان مَصرفه، ولا يُشترَطُ له نِصابٌ.

(وتجبُ) الزكاةُ **(إذا نذَرَ الصَّدَقـةَ بِنصابٍ)** إذا حالَ عليه الحَوْلُ، **(أو)** نذَرَ

(١) انظر: «الإقناع» للحجّاوي (١/ ٣٩٢).

بهـذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ، ويَبرَأُ مِن زَكاةٍ ونَذْرٍ بقَدْرِ ما يُخرِجُ منه بنيَّتِه عنهما، ويَلزَمُ ربَّ مالٍ زكاةُ حِصَّتِه مِن رِبْحٍ كأَصْلٍ، وإذا أَدَّاها مِن غيـرِه فرَأْسُ المالِ باقٍ، ومنه تُحتَسَبُ من أَصْلِ المالِ، وقَـدْرِ حِصَّتِـه مِن رِبْحٍ، وليسَ لعامِلٍ إِخراجُ زَكَاةٍ تَلزَمُ رَبَّ المالِ بلا إِذْنِه، . . . . . .

الصَّدَقـةَ (**بهذا النِّصابِ إذا حالَ**) عليـه (**الحَوْلُ**)؛ لأن مِلْكَه عليـه تامٌّ، ولا يلزمُه إخراجُه قبلَ الحَوْل.

(**ويَبرَأُ**) الناذرُ (**مِن زَكاةٍ ونَذْرٍ بقَدْر ما يُخرِجُ منه بنيَّته عنهما**)؛ أي: الزكاةِ والنَّذْرِ؛ لأن كلاًّ منهما صدَقةٌ، كما لو نوَى بركعتين التحيةَ[1] والراتبةَ، وكذا لو نذَرَ الصَّدقةَ ببعض النِّصابِ، فلو نـذَرَ أن يتصدَّقَ بعَشْرٍ من الأربعِينَ، وحالَ الحَوْلُ، فلا زكاةَ فيها، وإنْ نذَرَ أن يتصدَّقَ بالعَشْرِ إذا حال الحَوْلُ، وجبَتِ الزكاةُ وأجزأَتْه منها، وبرِئَ بقَدْرِها من الزكاة والنَّذْر إنْ نواهما جميعاً.

(**ويَلزَمُ رَبَّ مالٍ زَكاةُ حصَّتِـه مِن رِبْحٍ كأَصْلٍ**) تَبَعاً له، (**وإذا أدَّاها**)؛ أي: زكاةَ مالِ المُضاربة (**من غيرِه**)؛ أي: غيرِ مالِ المُضاربة، (**فرأسُ المالِ باقٍ**)؛ لأنه لم يطرَأْ عليه ما ينقصُه، (**و**) إنْ أَدَّى زكاتَه (**منه تُحتسَبُ**) زكاتُه (**من أصلِ المالِ، و**) من (**قَدْرِ حِصَّتِه**)؛ أي: ربِّ المالِ (**مِن رِبْحٍ**)، فينقصُ ربـعُ عُشرِ رأسِ المالِ معَ رُبـعِ عُشرِ حِصَّـةِ ربِّ المالِ من الرِّبح، ولا تُحتسَبُ[2] كلُّهـا مـن رأس المال وحدَه، ولا من الرِّبح وحدَه.

(**وليس لعاملٍ إخـراجُ زكاةٍ تلزَمُ ربَّ المالِ بلا إِذْنِـه**) نصًّا؛ لأنه ليس وَليًّا له، ولا وَكيلاً عنه فيها.

---

(١) في «ك»: «التحتية».

(٢) في «ق»: «تحسب».

ويَصِحُّ شَرْطُ كلٍّ منهما زَكاةَ حِصَّتِه مِن رِبْحٍ على الآخَرِ، لا زكاةَ رأسِ المالِ أو بعضِـه مِن رِبْحٍ.

* * *

فصلٌ

وشُرِطَ معَ ما مرَّ لأَثْمانٍ وماشيةٍ وعُرُوضِ تِجَارَةٍ، لا لخارِجٍ مِن أرضٍ ونَخْل[1] = مُضِـيُّ حَوْلٍ، . . . .

(**ويصحُّ شرطُ كـلٍّ منهما**)؛ أي: من ربِّ المالِ والعاملِ (**زكـاةَ حصَّتِه مِن رِبْحٍ على الآخَرِ**)؛ لأنه بمنزلةِ شَرْطِه لنفسه نصفَ الرِّبْح وثُمنَ عُشْرِه مثلاً، و(**لا**) يصحُّ شرطُ (**زكاةِ رأسِ المالِ أو**) زكاةِ (**بعضِـه مِن رِبْحٍ**)؛ لأنه قد يُحيطُ بالرِّبحِ، كشرط فضلِ دراهمَ معلومةٍ.

(فصلٌ)

(**وشُرِطَ مـعَ ما مرَّ**) من الشُّروطِ الأربعـةِ، وهذا شرطٌ خامسٌ (**لـ**) وجوبِ زكاةٍ في (**أثْمانٍ وماشيةٍ وعُرُوضِ تِجارةٍ، لا لخارجٍ من أرضٍ ونَخْلٍ مُضِـيُّ حَوْلٍ**) على نِصاب تامٍّ؛ لحـديث: «لا زكاةَ في مـالٍ حتَّى يَحُولَ عليـه الحَوْلُ»[2]؛ رِفقاً بالمالك، وليتكاملَ النَّماءُ فيُواسيَ منـه، ولأن الزكاةَ تتكرَّر في هذه الأموال، فلا بدَّ لها من ضابطٍ، لئلا يفضيَ إلى تعاقُب الوجوب في الزَّمَن المتقارِب فيفنى المالُ، أمـا الزرعُ والثمرُ والمَعـدِنُ ونحوُه، فهي نمـاءٌ في نفسها تُؤخَـذُ الزكاةُ منها عنـدَ

---

(١) في «ح»: «ونخل».

(٢) رواه الترمذي (٦٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُعفَى فيه عن نِصْفِ يومٍ، لكنْ يَستَقبِـلُ بأُجْرَةٍ وصَدَاقٍ وعِوَضِ خُلْعٍ مُعيَّنَينِ ولو قبلَ قَبْضٍ من عَقْدٍ، وبمُبهَمٍ من ذلك من تَعيينٍ، ويَتبَعُ نِتاجُ سَائمةٍ. . . . .

وجودِها، ثم لا تجبُ فيها زكاةٌ ثانيـةٌ؛ لعدم إرصادِها للنَّماء إلا أن يكونَ المَعدِنُ أَثْماناً، وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] ينفي اعتبارَ الحَوْلِ في الحُبوب ونحوها.

(**ويُعفَى فيه**)؛ أي: الحَوْلِ (**عن**) نحوِ (**نصفِ يومٍ**)، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[(١)]، وكما يُعفَى في أثمانٍ عن حبَّةٍ وحبَّتين.

(**لكنْ يَستقبِـلُ**)؛ أي: يبتدئُ الحَوْلَ (**بصَداقٍ وأجرةٍ وعِوَضِ خُلْعٍ معيَّنَينِ، ولو قبلَ قَبْضِـها مِن عَقْـدٍ**)؛ لثبوت المِلْكِ في عينِ ذلك بمجـرَّدِ عقدٍ، فينفذُ فيه تصرُّفُ مَن وجَبَ له، وفي تسميةِ الخُلْعِ عَقْداً تجوُّزٌ.

(**و**) يَستقبِـلُ (**بمُبهَمٍ من ذلك**)؛ أي: الصَّـداقِ وعِوَضِ الخُلْعِ (**من**) حينِ (**تعيينٍ**) لا عَقْدٍ؛ لأنه لا يصحُّ تصرُّفٌ فيه قبلَ قبضِـه، ولا يدخلُ في الضَّمان إلا به، فلو أصدَقَها أو خالعَتْه على أحدِ هذين النِّصابَينِ، أو على نِصابٍ من ذهَبٍ أو فضَّةٍ أو ماشيـةٍ في رجَبٍ مثلاً، ولم يُعيَّنْ إلا في المحـرَّم، فهو ابتداءُ حَوْلِه، ولو آجَرَ ونحوَه بموصُوفٍ في ذمَّة[(٢)] وتأخَّرَ قَبْضُه فدَينٌ على ما تقدَّمَ، وقياسُه نحو ثمَنٍ وعِوَضِ صُلْحٍ.

(**ويَتبَعُ نِتاجُ**) بكسر النون (**سائمـةٍ**) الأصلَ في حَوْلِـه إنْ كان نِصاباً؛ لقول

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٤٦٨).

(٢) في «ق»: «الذمة».

ورِبْحُ تِجَـارةٍ الأَصْلَ في حَوْلِـه إنْ كانَ نِصاباً، وإلاَّ فحَوْلُ الجَميعِ مِن حينَ كَمُلَ، وحَوْلُ صِغَارٍ مِن حِينِ مِلْكٍ كَكِبَارٍ، . . . .

عمـرَ: اعتـدَّ عليهـم بالسَّخْلةِ، ولا تأخُذْهـا منهم، رواه مالك[1]، ولقول عليٍّ: عُـدَّ عليهـم الصِّغـارَ والكِبارَ، ولا يُعـرَفُ لهمـا مخالفٌ، ولأن السائمـةَ يختلفُ وقـتُ ولادتِهـا، فإفرادُ كـلٍّ بحَـوْلٍ يشُقُّ، فجُعِلَت تبَعـاً لأمَّهاتِهـا كما تتبعُهـا في المِلْك[2].

(و) يتبعُ **(رِبْحُ تِجـارةٍ)** وهي التصرُّفُ بالبيـع والشِّراء للرِّبح، وهو الفضلُ عن رأسِ المالِ **(الأصلَ)**؛ أي: رأسَ المالِ **(في حَوْلِه إنْ كان)** الأصلُ **(نِصاباً)**؛ لأنه في معنى النِّتاج، وما عدا النِّتاجَ والرِّبحَ من المُستفادِ ولو مِن جنسٍ ما يملِكُه، لا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليـه الحَوْلُ، ويُضَمُّ إلى نِصابٍ بيده من جنسه، أو ما في حكمه.

(وإلا) يكنِ الأصلُ نِصاباً **(فحَوْلُ الجميعِ)**؛ أي: الأُمَّاتِ والنِّتاجِ، أو رأسِ المالِ ورِبْحِه **(مِن حينَ كَمُلَ)** النِّصابُ، فلو ملكَ خمساً وعشرين بقرةً فولدت شيئاً فشيئاً فحَوْلُها منذ بلغَتْ ثلاثين، أو ملَكَ مئةً وخمسين درهماً فضةً وربِـحَتْ شيئاً فشيئاً، فنصابُها منذُ كملَتْ مئتَي درهمٍ، ولو ملكَ أربعين شاةً، فماتت واحدةٌ منها فنُتِجَتْ سَخْلةٌ، انقطعَ الحَوْلُ، وكذا لو ماتَتْ قبلَ أن ينفصِلَ جنينُها، بخلاف ما لو نُتِجَت ثمَّ ماتَتْ.

(وحَوْلُ صِغارٍ) مِن إبِـلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ **(مِن حينِ مِلْكٍ كـ)** حَـوْلِ **(كِبارٍ)**؛

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

(٢) في «ق»: «بالملك».

ومَتَـى نقَصَ أو بِيعَ أو أُبـدِلَ ما تجبُ في عَينِه بغيرِ جِنْسِه لا فِراراً منها انقَطَعَ حَوْلُـه، إلاَّ في ذَهَبٍ بفِضَّةٍ، وعكسِه، وعُرُوضِ تجارَةٍ وأَمْوالِ صيَارِفَ، . . . .

لعمومِ حديثِ: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»[1]، ولأنها تُعَدُّ مع غيرها، فتُعَدُّ منفردةً كالأُمَّاتِ، وقيَّده في «الإقناع» كـ «الإنصاف» وغيرِه بما إذا كانت تتغذَّى بغير اللَّبَن؛ لاعتبار السَّوْم[2].

ولا يبني وارثٌ على حَوْلِ مُورِّثِه.

(ومتى نقَصَ) النِّصابُ في بعض الحَوْل، انقطعَ **(أو بِيعَ)** النِّصابُ بَيْعاً صحيحاً ولو بخِيارٍ، انقطعَ حَوْلُه، فإنْ عاد إليه بفَسْخٍ أو غيرِه، استأنفَ الحَوْلَ، **(أو أُقرِضَ[3])** النِّصابُ انقطَعَ حَوْلُـه، **(أو أُبدِلَ ما)**؛ أي: نِصابٌ **(تجبُ)** الزَّكاةُ **(في عَينِـه بغيرِ جنسِه)**، كإبدال بقرٍ بغيرِها، أو إبلٍ بغيرها، **(لا فِراراً منها)**؛ أي: الزكاةِ، **(انقطَعَ حَوْلُه)**؛ أي: النِّصابِ؛ لأن وجودَه في جميـع الحَوْل شرطٌ لوجوب الزكاة، ولم يُوجَدْ، وكذا كل ما خرَجَ به عن مِلْكِه من إقالةٍ وفَسْخٍ لنحو عَيْبٍ، ورُجوعِ واهبٍ في هِبَـةٍ، ووَقْفٍ وهبـةٍ وجَعْلِه ثمَناً أو مُثمَّناً أو صـداقاً أو أجـرةً ونحوَه، **(إلا في ذهَبٍ بفِضَّةٍ، وعكسِه)** كفضَّةٍ بذهَبٍ، فلا ينقطعُ الحَوْلُ؛ لأن كلاًّ منهما يُضَمُّ إلى الآخر في تكميل النِّصابِ ويخرج عنه، فهما كالجنس الواحد.

(و) إلا في **(عُرُوضِ تِجارةٍ)**، فلا ينقطعُ حَوْلُها ببَيعِها أو إبدالِها؛ لوجوب الزَّكاةِ فـي قيمتِها لا في عَينِها، **(و)** إلا في **(أمـوالِ صَيارِفَ)**، فلا ينقطعُ الحَـوْلُ

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، وأبو داود (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣١).
(٣) في «ق»: «قُرِض».

وَيُخرِجُ ممَّا معَه لا بِجنْسِه، فلو أَبدَلَه بأَكثرَ زكَّاهُ إذا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ كنِتَاجٍ، فبائعُ خَمْسٍ من إِبِلٍ بعِشْرِينَ قبلَ مُضيِّ حَوْلٍ يُزكِّي العِشْرِينَ، وإِنْ فَرَّ منها بعدَ مُضيِّ أكثَرِه لم تَسقُطْ بإخرَاجٍ عن مِلْكِه، . . . .

بإبدالِها؛ لئلا يؤدِّيَ إلى سُقوط الزَّكاة في مالٍ ينمُو، ووجوبِها في مالٍ لا ينمُو، وأصولُ الشرع تقتضي عكسَه.

(ويُخرِجُ) مَن أبدَلَ ذهَباً بفضَّة، أو عكسَه **(ممَّا معَه)** عندَ تمامِ الحَوْلِ، ويجوزُ أنْ يُخرِجَ من الآخر، و**(لا)** ينقطعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدِلَ ما تجبُ في عينه **(بجنسِه)**، نصَّ عليه، وإنِ اختلفَ نوعُه؛ لأنه نِصابٌ يُضَمُّ إليه نماؤه في الحَوْلِ، فبُنِيَ حولُ بدَله من جنسه على حَوْله كالعُرُوضِ، **(فلو أبدَلَه)**؛ أي: النِّصابَ **(بأكثرَ)** من جنسِه، **(زكَّاه)**؛ أي: الأكثرَ **(إذا تمَّ حَوْلُ)** النِّصاب **(الأوَّل كنِتاجٍ)** نصًّا، **(فبائعُ خمسٍ من إبِلٍ بعشرِينَ)** منها **(قبلَ مُضيِّ حَوْلٍ يُزكِّي العِشرِينَ)**، ولو باعَها بأربع، انقطعَ الحَوْلُ.

(وإنْ فرَّ منها)؛ أي: الزكاةِ **(بعدَ مضيِّ أكثرِه)**؛ أي: الحَوْلِ، حَرُمَ، و**(لم تسقُطِ)** الزكاةُ **(بإخراجٍ عن مِلْكِه)** ببيعٍ أو إبدالٍ بأنقصَ منَ النِّصاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] الآياتِ، فعاقَبَهم تعالى بذلك؛ لفرارهم من الزَّكاة، ولأنه قصدَ به إسقاطَ حقِّ غيره، فلم يسقُطْ، كالمُطلِّقِ في مرَضِ موتِه.

وقوله: (بعد مضي أكثره) هو ما صحَّحه ابنُ تميم.

وقال[1] في «المبدع»: والمذهبُ: أنه إذا فعَلَ ذلك فِراراً منها، لا تسقطُ

---

(١) في «ق»: «قال».

ويُزَكِّي من جِنْسِ ما فَرَّ منه، وإِنِ ادَّعَى عَدَمَه وثَمَّ قرينةٌ عُمِلَ بها، وإلاَّ قُبِلَ قولُه، ويتَّجه: بلا يمينٍ.

وإذا مَضَى حَوْلٌ وجَبَتْ في عَينِ المالِ، . . . .

مطلقاً، أطلقَه أحمدُ، انتهى[١]، وتبعه في «المنتهى»[٢].

(ويُزَكِّي) من نقَصَ النِّصابَ، أو باعَه، أو أبدَلَه بغير جنسِه فِراراً **(مِن جنسِ ما)**؛ أي: النِّصابِ الذي **(فرَّ منه)** بإخراجِه عن مِلْكِه ببيعٍ ونحوِه، لذلك الحَوْلِ الذي فرَّ فيه منها؛ لأنه الذي انعقَدَ فيه الوجوبُ دون ما بعدَه.

(وإنِ ادَّعَى) مالكُ نِصابٍ نقَصَ منه أو باعَ ونحوَه **(عدمَه)**؛ أي: الفِرارِ، **(وثَمَّ)** بفتح المثلثة **(قرينةٌ)** فِرار، ككونه شَحِيحاً، أو تخاصَمَ معَ السَّاعي، أو الفُقَراءِ **(عُمِلَ بها)**؛ أي: القَرينةِ، ورُدَّ قولُه؛ لدلالتها على كَذِبه، **(وإلا)** يكنْ ثَمَّ قرينةٌ **(قُبِلَ قولُه)** في عدم الفِرار؛ لأنه الأصلُ.

(ويتجهُ): قَبُولُ قولِ مُدَّعٍ عدمَ الفِرارِ **(بلا يَمينٍ)**؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقٌّ لله تعالى، وهو متجهٌ[٣].

(وإذا مضَى حَوْلٌ) أو بدا صلاحُ حَبٍّ وثمَرٍ ونحوه **(وجَبَتْ)** الزَّكاةُ **(في عَينِ المالِ)** الذي تجزئُ زكاتُه منه، كذهَبٍ وفضَّةٍ وبقَرٍ وغَنَمٍ، وخمسٍ وعشرينَ من إبلٍ فأكثرَ سائمةٍ، وحُبوبٍ وثمارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[٤]، وقولِه: «في كلِّ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٤٥).

(٣) أقول: صرَّح به في شرح «الإقناع»، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لا منه، ويتَّجه: لا بذمَّةٍ، فتُخرَجُ مِن غَيرِه، وفي نِصَابٍ لم يُزَكَّ حَوْلَينِ أو أكثرَ زَكاةٌ واحدةٌ، إلاَّ ما زَكاتُه الغَنَمُ عن إبلٍ فعليه لكلِّ حَوْلٍ زَكاةٌ، . . . .

أربعِينَ شاةً شاةٌ»(١)، ونظائرِها.

و(**لا**) يجبُ إخراجُها (**منه**)؛ أي: من عين المالِ المزكَّى، فيجوزُ إخراجُها من غيره، وذلك لا يمنَعُ تعلُّقَها بالعين، كالعبد الجاني إذا فَداه سيِّدُه.

(**ويتَّجهُ**): تعلُّقها بعينِ مالٍ (**لا بذمَّةٍ**) مُزَكٍّ؛ لأن (في) في الآية المذكورة والحديثين ونظائرهما للظَّرفيَّة أصالةً، ولأن الزكاةَ تختلفُ باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجبَتْ بالجيِّدِ والوسَطِ والرَّديءِ بحَسَبه، فكانت متعلِّقةً بعينه لا بالذمة على الصَّحيحِ من المذهبِ، وعكسُ ذلك زكاةُ الفِطْرِ، ومع كونِها تجبُ في عَينِ المالِ (**فـ**) يجوزُ أنْ (**تُخرَجَ مِن غيرِه**)؛ أي: المالِ الذي وجبَتْ فيه، وهو متجهٌ(٢).

(**وفي نِصابٍ**) فقط، كعشرِينَ مثقالاً ذهَباً، أو مئتَي درهمٍ فضَّةً، أو ثلاثينَ بقرةً، (**لم يُزَكَّ**) ذلكَ النِّصابُ (**حَوْلَينِ أو أكثرَ**) مِن حَوْلَينِ، (**زَكاةٌ واحدةٌ**) للحَوْلِ الأوَّلِ، ولو ملَكَ مالاً كثيراً من غيرِ جنسِه؛ لنقصِه عن النِّصاب بما وجَبَ فيه من الزَّكاة (**إلا ما زكاتُه الغَنَمُ عن إبِلٍ**)، كما دونَ خمسٍ وعشرِينَ منها، إذا مضى عليه أحوالٌ ولم يُزَكِّه، (**فعلَيه لكلِّ حَوْلٍ زَكاةٌ**) نصًّا؛ لتعلُّق الزَّكاة بذمَّتِه لا بالمال؛

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أقول: نقل الشارح الخلاف في ذلك، حيث قال: وعنه: تجب في الذمَّة، اختاره جمع، انتهى.

قلت: فما في الاتجاه جرى على المعتمد، كما هو صريح كلامهم، انتهى.

لكنْ إنْ لم يكُنْ لـه سِوَى خَمْسِ إبلٍ امتَنَعَتْ زَكـاةُ ثانٍ؛ لكونها دَيْناً، وما زادَ على النِّصابِ يُنقَصُ مِن زكاتِه كلَّ حَوْلٍ بقَدْرِ نَقْصِه بها، وتَعَلُّقُها بالنِّصابِ كأَرْشِ جِنَايةٍ، لا كدَينِ برَهْنٍ، أو بمالِ مَحجُورٍ عليه لفَلَسٍ، ولا تَعلُّقِ شِرْكةٍ، فله إخراجُها من غيرِه، والنَّماءُ بعدَ وُجُوبِـها له، وإِنْ أتلَفَه لَزِمَ ما وجَبَ فيه، لا قِيمتُه، . . . .

لأنه لا يُخرَجُ منـه، فلا يمكنُ تعلُّقُه بـه، **(لكنْ إنْ لم يكنْ لـه سِوَى خَمْسٍ)** من **(إبـلٍ امتنَعَتْ زكاةُ)** حَـوْلٍ **(ثانٍ؛ لكونِها دَيْناً)** فينقصُ بهـا النِّصابُ، فـلا ينعقـدُ عليها الحَوْلُ.

(وما زادَ على نِصابٍ) ممَّا زكاتُه في عَينِه **(ينقصُ مِن زَكاتِه كلَّ حَوْلٍ)** مضَى **(بقَدْرِ نقْصِه بها)**؛ أي: الزكاةِ؛ لأنها تتعلَّقُ بعَينِ المالِ، فينقصُ بقَدْرِها، فلو ملَكَ إحدى وعشرِينَ ومئةً من غنَمٍ، ثم مضى حَوْلانِ فأكثَرُ، فعليه للأوَّل شاتانِ، ولما بعـدَه شاةٌ حتى تنقصَ عـن أربعِينَ، ولـو ملَكَ خمساً وعشرِينَ مـن إبل، ومضى أحوالٌ، فعليه للأول بنتُ مَخاضٍ، ولما بعدَه أربعُ شِياهٍ على ما تقدَّم.

(وتعلُّقُهـا)؛ أي: الزَّكـاةِ **(بالنِّصـابِ كـ)** تعلُّـقِ **(أَرْشِ جِنايةٍ)** برَقَبةِ جانٍ، **(لا كـ)** تعلُّقِ **(دَينِ برَهْنٍ، أو)** تعلُّقِ دَينٍ **(بمالِ مَحجُورٍ عليه لِفَلَسٍ، ولا)** كـ **(تعلُّقِ شِرْكةٍ)** بمالٍ مُشترَكٍ، **(فله)**؛ أي: المالكِ **(إخراجُها)**؛ أي: الزكاةِ **(مـن غيرِه)**؛ أي: النِّصاب، كما لسيِّدِ الجاني فِداؤُه بغير ثمَنه، **(والنَّماءُ بعدَ وُجوبِـها)**؛ أي: الزكاةِ **(له)**؛ أي: المالكِ كولدِ الجانية لا يتعلَّق به أَرْشُ الجِنايةِ، فكذا نَماءُ النِّصاب ونِتاجُه لا تتعلَّقُ به الزكاةُ، فلا تكون الفقراءُ شركاءَ فيه.

(وإنْ أتلَفَـه)؛ أي: النصابَ مالكُـه، **(لزِمَـ)**ـه **(ما وجَبَ فيـه)** من الزكـاة **(لا قِيمتُه)**؛ أي: النِّصابِ، كما لو قتل الجانيَ مالكُه، وكان أَرْشُ الجِناية دونَ قيمتِه،

وله التَّصرُّفُ ببَيعٍ وغيرِه، ولا يَرجِعُ بائعٌ بعدَ لُزُومِ بَيعٍ في قَدْرِها إلاَّ إنْ تعذَّرَ غيرُه، ولمشترٍ الخِيارُ، ولا يُعتَبَرُ لوُجُوبِـها إمكانُ أداءٍ، ولا بَقاءُ مالٍ ـ ويتَّجه: . . . .

لم يلزَمْه سوى ما وجَبَ بالجِنايـة، بخلاف الراهنِ إذا أتلفَ المرهونَ تلزَمُه قيمتُه مكانَه، **(وله)**؛ أي: المالكِ **(التصرُّفُ)** فيما وجبت فيه الزكاةُ **(ببَيعٍ وغيرِه)** كهِبَةٍ وإصداقٍ، كما أنَّ له ذلك في الجاني، بخلاف راهنٍ ومحجُورٍ عليه لفَلَسٍ وشريكٍ.

(ولا يرجِـعُ بائعٌ بعدَ لُزومِ بيـعٍ في قَـدْرِها)؛ أي: الزكاةِ حيثُ قـدرَ على إخراجِها من غيره، ويُخرِجُها البائـعُ، كما لو باعَ السيِّـدُ عبدَه الجانيَ لزِمَ فداؤه، ولزِمَ البيعُ، **(إلا إنْ تعذَّرَ غيرُه)** فإنْ تعذَّرَ على البائع إخراجُ الزَّكاةِ من غير المَبيع، فُسِخَ في قَـدْر الزَّكاة؛ لسَبْق وجُوبِـها، ومحلُّ ذلك إنْ صدَّقَـه مشترٍ على وجوبها قبلَ البيع، وعجزِه عن إخراجِها من غيره، أو ثبَتَ ذلك ببيـِّنةٍ، وإلا لم يُقبَلْ قولُ البائعِ عليه.

(ولمُشترٍ الخِيارُ) إذا رجَعَ البائعُ في قَدْرِ الزَّكاةِ؛ لتعذُّر غيره، لتبعُّضِ الصَّفْقةِ عليه، ومثلُه مشتري جانٍ، ولبائعٍ إخراجُ زكاةِ مبيعٍ فيه خِيارٌ منه، فيبطلُ في قَدْره.

(ولا يُعتبَرُ لوُجُوبِـها)؛ أي: الزَّكاةِ **(إمكانُ أدائـ)**ـها منَ المالِ، فتجبُ في الدَّين والغائبِ والضَّالِّ والمغصُوبِ ونحوه؛ للعُمُوماتِ، ولأنه لو اشتُرِطَ لم ينعقِدِ الحَوْلُ الثاني حتى يتمكَّنَ من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقِدُ عقِبَ الأولِ إجماعاً، ولأنها عبادةٌ، فلا يُشترَطُ لوجوبها إمكانُ الأداء كسائرِ العباداتِ؛ فإن الصَّومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ والعاجزِ عن أدائه.

(ولا) يُعتبَرُ لوجـوبها أيضاً **(بقاءُ مالٍ)** وجبَتْ فيـه **(ويتجه)**: محلُّ وجوبها

بيدِه لا نحـوِ غائبٍ ـ إلاَّ إذا تَلِفَ زَرْعٌ أو ثَمَرٌ بجائحـةٍ قبلَ وَضْعٍ ببَيْدَرٍ ومِسْطاحٍ ولو بعدَ حَصَادٍ وجَذَاذٍ، خِلافاً لهما هنا، . . . .

فيه إذا حال عليه الحَـوْلُ وهو **(بيدِه)** فتلِفَ، أو أُتلِفَ، فلا تسقطُ زكاتُه، فرَّطَ أو لا، تمكَّـن من إخـراجِها أو لا؛ لأنها حـقٌّ آدميٍّ أو مشتملةٌ عليـه، فأشبَهَتْ دَينَ الآدميِّ، ولأن عليـه مُؤنـةَ تسليمِها إلـى مُستحِقِّها، فضمِنَها بتَلَفِها بيـده، كعاريةٍ وغَصْبٍ، وبهذا فارقَت الجانيَ.

و**(لا)** يلزمُ إخـراجُ زكاةِ **(نحوِ)** مالٍ **(غائبٍ)** عن مُـزَكٍّ، كمغصُوبٍ ومُودَعٍ ومُسافَرٍ به لتجارةٍ حتى يصِلَ إلى يده فيُزكِّيَه لما مضى، وهو متجهٌ[1].

(إلا إذا تلِفَ زَرْعٌ أو ثمَرٌ بجائحةٍ قبلَ وَضْعٍ ببَيْدَر ومِسْطاحٍ، ولو بعدَ حَصادٍ وجَذاذٍ)، فتسقطُ زكاتُه؛ لعدم استقرارِها، كما يسقطُ الثمنُ إذا تلفَتِ الثَّمرةُ بجائحةٍ وأَولى، هـذا المذهبُ **(خلافاً لهما)**؛ أي: لصاحـبِ «الإقناع» و«المنتهى» **(هنا)** حيثُ قالا: قبلَ حَصادٍ وجَذاذٍ، لكنَّ صاحبَ «الإقناع» أحالَ على ما يأتي في زكاة الحُبوب والثِّمار، ثم صرَّحَ هـو وصاحبُ «المنتهى» هناك بأنه لا يستقرُّ الوجوبُ إلا بجَعْلِها في جَرِينٍ وبَيْدَرٍ ومِسْطاحٍ، فإنْ تلِفَتْ قبلَه بغير تعَدٍّ منه، سقَطَتِ الزكاةُ، خُرِصَتِ الثمرةُ، أو لم تُخرَصْ[2].

---

(١) أقول: ذكر الشارحُ الاتجاهَ، وقرَّر نحواً مما قرره شيخُنا، وقال: وهو صَرْفٌ له عن ظاهره؛ لئلا يناقضَ صريحَ ما قدمه كغيره، انتهى. قلت: مرادُ المصنف تقييدُ قوله كغيره: (ولا بقاءُ مالٍ)، فإنه يُوهِمُ أن الغائبَ كما لو كان بيده، وليس كذلك فإن الغائب إذا تلِفَ أو أُتلِفَ، فلا تجب زكاتُه، وما قدمه كغيره في قوله: (وتلزمُ مالكَ نصابٍ ولو مغصوباً أو غائباً)؛ أي: إذا كان باقياً، وأما إذا تلف أو أتلف فلا، وعلى هذا فهـو صريحُ كلامهم، فلا حاجة إلى صرفه عن ظاهره، فتأمله، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٦)، (١/ ٤٢٠)، و«منتهـى الإرادات» للفتوحي =

ومَن ماتَ وعليـه زَكاةٌ أُخِذَتْ من تَرِكَتِـه، ويتَّجـهُ: ومعَ جَهْلِ إخرَاجِ فاسِقٍ فالأَصْلُ عَدَمُه، وفي عَدْلٍ يَحتمِلُ. . . . .

(**ومَن ماتَ وعليه زَكاةٌ أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه**) نصًّا، ولو لم يُوْصِ بها كالعُشْرِ، ولحديث: «فدَينُ اللهِ أحقُّ بالقَضاءِ»[(١)]، ولأنها حقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيةُ به، أشبهَ دينَ الآدميِّ.

(**ويتجـهُ: ومعَ جَهْلٍ**) ورَثـةٍ بـ (**إخـراجِ**) مُورِّثٍ (**فاسقٍ**) الزَّكاةَ في حياتِـه (**فالأصلُ عدمُه**)؛ أي: الإخراجِ[(٢)]، فيُخرِجُها وارثٌ من تركَتِه، (**وفي**) جَهْلِ ورَثةٍ بإخراجِ مُورِّثٍ (**عَدْلٍ يحتملُ**) الإخراجَ وعدمَه، وحيثُ احتملَ فالاحتياطُ الإخراجُ تبرِئةً لذِمَّة المَيتِ، وهو متجهٌ[(٣)].

= (١/ ٤٤٨)، (١/ ٤٧٤).

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٤)، من حديث ابن عباس ﭭ.

(٢) قوله: «أي: الإخراج» سقط من «ك».

(٣) أقول: قال الشارح: هذا كلامُه، والظاهرُ: أن الورثةَ إن علِمَت ذلك، فلا كلامَ، وإلا وجب الإخراجُ مطلقاً عملاً بالأصل، وتقديماً لـه على الظاهر حيث لا حجـة له يجبُ الرجوعُ إليها، والله تعالى أعلم، انتهى. ولم أرَ من صرَّح بهذا الاتجاه، ولا مَن أشار إليه فتأمَّله، وليحرر، انتهى.

فائدة: متى أفنَتِ الزكاةُ المالَ، سقطَت بعد ذلك، وإذا مات مَن عليـه الزكاةُ أُخِذَت من تركته، هذا المذهب، أوصى بها أو لم يُوصِ، وعليه الأصحاب، ونقل إسحاق بن هانئ فيمَن عليه حجٌّ لم يوصِ به، وزكاةٌ وكفارةٌ: من الثُّلث، ونقل عنه: من رأسٍ مع علم ورَثتِه به، ونقل عنه أيضاً في زكاة: من رأسِ ماله مع صِدْقِه، قال في «الفروع»: فهذه أربعُ روايات في المسألة، ولفظ الرواية الثانيـة يحتمل تقييده بعدم وصيَّته، كما قُيِّدَ الحجُّ، يؤيده أن الزكاةَ مثلُه أو آكدُ، ويحتمل أنـه على إطلاقه، ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق، انتهى من «الإنصاف»، انتهى.

ومعَ دَيْنٍ بلا رَهْنٍ وضـيْقِ مالٍ يَتَحاصَّانِ؛ ككَفَّارةٍ ونَذْرٍ غيرِ مُعيَّنٍ، وبه يُقدَّمُ بعـدَ نَذْرٍ بمُعيَّنٍ، ثم أُضحيـةٍ مُعيَّنةٍ، ويتَّجـه: هذا إذا لَزِما ذِمَّتَـه بإتلافِه لهما، وإلاَّ فلا يُتَصَوَّرُ، . . . .

(و) زكاةٌ **(مـعَ دَيـنٍ بلا رَهْـنٍ، وضيقِ مـالٍ)** تركـةِ ميتٍ عـن زكاةٍ ودَيـنٍ **(يتحاصَّانِ)**؛ أي: الزكاةُ ودَينُ الآدميِّ، نصًّا؛ للتزاحُم، **(ككَفَّارةٍ ونَذْرٍ غيرِ مُعيَّنٍ)** وحجٍّ ضاقتِ التركةُ عن الجميع، تُقسَمُ التركُة بالحِصَصِ؛ لعموم حديث: «دَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى»[1].

(و) دَينٌ **(به)**؛ أي: الرَّهنِ **(يُقدَّمُ)** فيُوفَّى مرتهِنٌ دينَه من الرَّهن، فإنْ فضلَ بعدَه شيءٌ صُرِفَ في الزَّكاةِ.

وكذا جانٍ **(بعدَ نَذْرٍ)** بصَدَقةٍ **(بمُعيَّنٍ)** والظَّرفُ متعلِّق بـ: يتحاصَّانِ، فإن كان نذَرَ بمعُيَّن قُدِّمَ؛ لوجوب عَينِه.

(ثمَّ) بعدَ **(أضحيةٍ مُعيَّنةٍ)** فتُقدَّمُ على الدَّين، ولا يجوزُ بيعُها فيه، سواءٌ كان له وفاءٌ أو لا؛ لأنه تعيَّن ذَبْحُها، فلم تُبَعْ في دَيْنِـه، كما لو كان حيًّا، وتقومُ ورثتُه مَقامَه في ذَبحِها وتفرقَتِها.

(ويتَّجهُ: هذا)؛ أي: محلُّ وجـوبِ تقدُّم النَّذْرِ بمُعيَّنٍ، والأضحيةِ المعيَّنةِ على الدَّين بالرَّهْنِ **(إذا لَزِما ذِمَّتَـه)**؛ أي: ذمَّـةَ الميتِ **(بإتلافـه لهما)** في حياته، فيؤخَذُ بدَلُهما من تركتِه **(وإلا)** بتلفهما، فإنْ كانا باقيَين، أُخرِجا قبلَ الدَّين، وإنْ كانا تالِفَين، والمُتلِفُ لهما غيرُ الميتِ، **(فلا يُتصوَّرُ)** أخذُ بدَلِهما من تركتِه، وإنما يؤخَذُ بدَلُهما ممَّن أتلفَهما، وإنْ كانا تلِفا بفعلِ الله تعالى من غير تفريطِ أحدٍ، فلا

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧).

وكذا لو أَفَلَسَ حَيٌّ.

يلزمُ أحداً بدَلُهما، وهو متجهٌ[(١)].

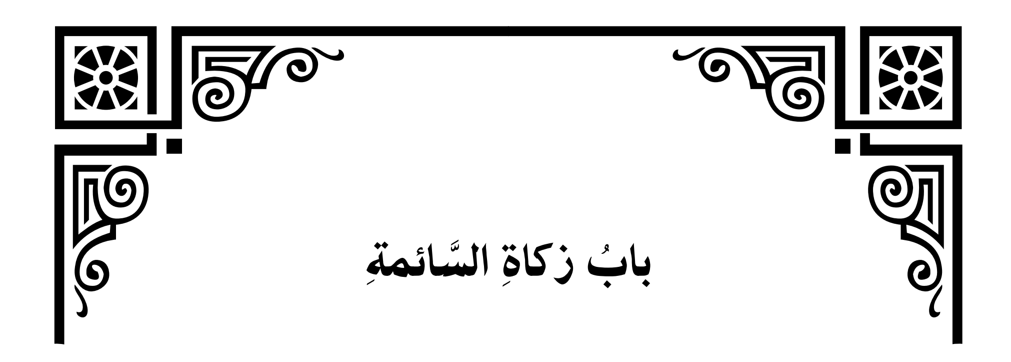
(وكذا لو أفلَسَ حَيٌّ) وله أضحيةٌ معيَّنةٌ أو نَذْرٌ مُعيَّنٌ، فيُخرَجُ، ثم دينٌ برَهْنٍ، ثم يتحاصُّ بقيَّةُ ديونه من زكاةٍ وغيرها.

* * *

---

(١) أقول: عبـارةُ الشارح في حلـه (ويتجه: هذا): (أي: تقديمُ النَّذرِ المعيَّن، ثم الأضحيةِ المعيَّنة إذا لزما ذمتَه بإتلافه لهما، وإلا يلزما ذمتَه بإتلافه، فلا يتصوَّرُ، وهو متجهٌ، فليتأمل) انتهى.

قلت: تضمَّن بحثُ المصنف فيما يظهر أن قولهم: (ويتحاصَّان)؛ أي: في التركة المشترَكة فيما يتعلَّق بها من الحقوق بعد نَذْرٍ معيَّن، وأضحية معيَّنة إنما يُتصوَّرُ إذا لزِما ذمتَه بإتلافه لهما؛ أي: وقلنا: تُقدَّمُ قيمةُ ذلك على غيره، فحينئذ يتصور مـا ذكـروه بأن تُخرَجَ قيمةُ ما تقدَّم، وتُصرَفَ فيما عُيِّنَت له، ثم يحصل التحاصُصُ فيما بقي بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميِّين، وإلا نقُلْ بذلك بأنْ [كانا] موجودين بعَينهما، فلا يُتصوَّرُ ما ذكروه؛ إذ هما ليسا من التركة التي تباع وتشرى، ويتعلَّق بها الحقوقُ والتَّحاصُصُ والتقديم؛ لأنهما خرجا من الملكية الطِّلقة، وتعيَّنا لما عُيِّنا له في حياة المُعيِّن، وبعدَ وفاته، وكذلك لو قلنا فيما إذا أتلفَهما: إن قيمتَهما كبقية حقوق الله تعالى، فتدخلُ في التحاصُص، ولا تقديمَ كما هو الذي يظهرُ من كلامهم، وعلى ما تقرَّر فهو ظاهرٌ، ولم أرَ مَنْ صرَّح به، فتأمله. ومرادُهم بقولهم: (ويتحاصان بعد . . . إلخ)؛ أي: بعدَ إخراج الواجب بعينه حيث كان على غيره؛ أي: فهو الذي يُقدَّم بالإخراج؛ لأنه لا يتعلَّق التحاصصُ به، ولا الاشتراكُ كما بينه الشراح وغيرهم، فتدبر، انتهى.



بابُ زكاةِ السَّائمةِ

. . . .

(بابُ زكاةِ السَّائمةِ) من بهيمةِ الأنعامِ

سُمِّيت بَهِيمةً؛ لأنها لا تتكلَّمُ، وبدأ بها اقتداءً بالصِّدِّيق في كتابه لأنس رضي الله عنهما، أخرجَه البخاريُّ بطوله[1]، ويأتي بعضُه مفرَّقاً.

وخرجَ بالسَّائمة المعلُوفةُ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهوم حديثِ بَهْزِ بن حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنةُ لبُونٍ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[2].

وحديثِ الصِّدِّيقِ مرفوعاً: «وفي الغَنَمِ في سائمتِها إذا كانتْ أربعينَ ففيها شاةٌ» الحديثَ، وفي آخره أيضاً: «إذا كانَتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً عن أربعِينَ شاةً شاةً واحدةً، فليسَ فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها»[3]، فقيَّدَ بالسَّوْمِ، وأبدَلَ البعضَ من الكلِّ، وأعادَ المقيَّدَ مرةً أخرى[4]، وذلك دليلُ اشتراطِه خصوصاً مع اشتماله على مُناسَبة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٤) في هامش «ج، ق، م»: (أي: أبدل «في كل أربعين» من قوله: «في كل إبل سائمة»، وأعاد المقيَّد وهو السَّوم في قوله: «إذا كانت سائمة الرجل . . . إلخ»).

ولا تجبُ إلاَّ فيما لدَرٍّ ونَسْلٍ وتَسمِينٍ لا لعَمَلٍ، والسَّوْمُ: أنْ تَرعَى المُباحَ أكثَرَ الحَوْلِ ولو أثناءً، ولا تُشتَرَطُ نيَّتُه[1]، فتجبُ في سائمةٍ بنفسِها أو بفِعْلِ غاصِبِـها، لا في مُعتَلِفَةٍ بنفَسِها أو بفعلِ غاصِبٍ لها أو لعَلَفِها، . .

(ولا تجبُ) الزكاةُ **(إلا فيما)**؛ أي: سائمةٍ **(لدَرٍّ، ونَسْلٍ وتسمينٍ)**، فـ **(لا)** تجبُ الزكاةُ في سائمةٍ **(لعمَلٍ)** كإبِـلٍ تُؤجَّـرُ أو ينتفَعُ بظَهْرها، وبقَرِ حَرْثٍ ونحوِه أكثرَ الحَوْلِ.

(والسَّوْمُ) المشتقُّ منـه السائمـةُ: **(أنْ ترعَى)**، فالسائمـةُ: الراعيةُ، يقال: سامَتْ تَسُومُ سَوْماً، وأسَمْتُها: إذا رعَيْتَها، ومنه ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[النحل: ١٠]، **(المُباحَ)** غيرَ المملُوكِ **(أكثرَ الحَوْلِ)** نصًّا؛ لأنَّ علَفَ السَّوائـمِ يقَعُ عادةً في السنَةِ كثيراً، ويندرُ وقوعُـه في جميعِها؛ لعُروض موانعـه من نحو مطَرٍ وثَلْجٍ، فاعتبارُه في كلِّ العام إجحـافٌ بالفقراء، والاكتفاءُ به في بعضه إجحافٌ بالمُلاَّك، واعتبارُ الأكثر تعديلٌ بينهَما، ودفعٌ لأعلى الضَّرَرَينِ بأدناهما، والأكثرُ[2] أُلحِقَ بالكلِّ في أحكامٍ كثيرةٍ، **(ولو)** كان الأكثرُ **(أثناءَ)** الحَوْلِ طَرَفاً أو وَسَطاً.

(ولا تُشترَطُ نيَّتُه)؛ أي: السَّومِ، **(فتجبُ)** الزكاةُ **(في سائمةٍ بنفسِها[3])** كما يجبُ العُشْرُ في زَرْعٍ حمَلَ السَّيلُ بـذرَه إلى أرضٍ فنبَتَ فيها، **(أو)** سائمـةٍ **(بفِعْلِ غاصِبِـها)** بأنْ أَسامَها الغاصبُ، فتجبُ فيها الزكاةُ، كزَرعٍ غُصِبَ حَبُّه فنبَتَ، ففيه العشرُ على مالكِه.

و**(لا)** تجبُ **(في مُعتلِفةٍ بنفسِها، أو بفعلِ غاصبٍ لها)**؛ أي: البهائمِ **(أو)** بفعلِ غاصبٍ **(لعَلَفِها)** مالكاً كان أو غيرَه، وكذا لو اشتَرَى لها، أو زرَعَ ما تأكلُه،

---

(١) في «ح»: «نية».
(٢) في «ك»: «وللأكثر».
(٣) في «ك»: «في نفسها».

وعدَمُه مانعٌ، فيصِحُّ أنْ تُعجَّلَ قبلَ شُرُوعٍ فيه، خِلافاً له، ويَنقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعاً بقَطْعِها عنه عُرْفاً بقَصْدِ قَطْعِ طَرِيقٍ بها ونحوِه، كحَوْلِ تِجارَةٍ بنيَّةِ قِنْيةِ عَبِيدِها لذلك، أو ثِيابِها الحَرِيرِ للُبْسٍ مُحرَّمٍ، ويتَّجه: غيرَ فارٍّ في الكلِّ، . . . .

أو جمعَه من مباح، فلا زكاةَ؛ لعدم السَّوْم.

(وعدمُـه)؛ أي: السَّومِ **(مانـعٌ)** من وجـوبِ الزكاةِ، لا أنَّ وجـودَه شـرطٌ لوجوبها، كما أن السَّقْيَ بكُلْفةٍ أكثرَ الحَـوْلِ مانعٌ من وجوب العُشْر كلِّه، **(فيصحُّ أن تُعجَّلَ)** الزكاةُ **(قبلَ شروعٍ فيـه)**؛ أي: السَّومِ؛ لعدم المانعِ إذَنْ، وهو العلَفُ في نصفِ الحَـوْلِ فأكثرَ، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» فـي (باب إخراج الزكاة)[1]، والخـلافُ مبنيٌّ على السَّوْمِ، هل هـو شرطٌ؟ وجزم به في «الإقناع»، فـلا يصحُّ التَّعجيلُ قبلَ الشُّروع فيـه، أو عـدمُ السَّوْمِ مانعٌ، كما جـزم به صاحبُ «المنتهى»[2] وغيره، وتبعَه المصنِّفُ عليه، وهو المذهبُ، فيصحُّ التَّعجيلُ.

(وينقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعاً)؛ أي: في حكم الشَّرع **(بقَطْعِها)**؛ أي: الماشيةِ **(عنه)**؛ أي: السَّوْمِ **(عُرْفـاً)**؛ لأنـه لا ضابطَ لـه **(بقَصْدِ قَطْعِ طريـقٍ بها)**؛ أي: الماشيةِ، **(ونحوِه)** كقَصْد جَلْبِ خَمْرٍ، أو امرأةٍ يزني بها عليها **(كـ)** انقطاعِ **(حَوْلِ تِجارةٍ بنيَّةِ قُنْيةِ عَبـيدِها)**؛ أي: التجارةِ **(لذلك)**؛ أي: قَطْعِ الطريقِ ونحوِه **(أو)** نية قُنيةِ **(ثِيابـِها)**؛ أي: التجارةِ **(الحَرِيرِ لِلُبْسٍ مُحرَّمٍ)** كما ينقطعُ إذا قطَعَها لأجلِ مباحٍ.

(ويتَّجهُ) إنَّما ينقطِعُ السَّوْمُ إذا كان فاعلُ ما ذُكِـرَ **(غيرَ فارٍّ في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ المسائلِ المتقدِّمةِ، فلو فعلَ شيئاً من ذلك فِراراً، لبقِيَ السَّوْمُ مُعامَلَةً له بضِـدِّ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٦١).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٤٩).

لا بنيَّتِها لعَمَلٍ قبلَه.

ولا شيءَ في إبِـلٍ حتَّى تبلُـغَ خَمْساً، ففيها شَاةٌ أصَالـةً[١]، من ضَأْنٍ لها ستَّةُ أشهُرٍ، ومِن مَعْزٍ لها سَنَةٌ بصِفَةٍ غيرِ مَعِيبَةٍ، . . . .

قَصْدِه، وهو متجهٌ[٢].

و(**لا**) ينقطِعُ حَوْلُ السَّوْمِ (**بنيَّتِها**)؛ أي: السائمةِ (**لعمَلٍ**) من حَمْلٍ أو كِراءٍ ونحوه[٣] (**قبلَه**)؛ أي: العملِ الذي نُوِيَت له؛ لأن الأصلَ خلافُه، ولم يُوجَدْ.

(**ولا شيءَ في إبِـلٍ**) سائمةٍ (**حتَّى تبلُغَ خَمْساً**)؛ لحديث: «ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ»[٤]، وبدأ بالإبِـلِ تأسيًّا بكتابِ الشارعِ حينَ فرَضَ زكاةَ الأنعام؛ لأنها أعظمُ النِّعَمِ قِيمةً وأجساماً، وأكثرُ أموالِ العَرَبِ.

فإذا بلَغَتْ خمساً (**ففيها شاةٌ**) إجماعاً (**أصالةً**)، فـلا يجوزُ إخراجُ دراهمَ بَدَلاً عنها، سواءٌ وُجِدَت أو لم تُوجَدْ، على الصحيح من المذهب، وعليـه أكثرُ الأصحاب، (**مِن ضأنٍ لها ستَّةُ أشهُرٍ، ومن مَعْـزٍ لها سنةٌ**)؛ لحديث: «إذا بلَغَتْ خَمْساً ففيها شاةٌ»، رواه البخاري[٥].

وتكونُ الشاةُ (**بِصَفةِ**) إبلٍ جَودةً ورَداءةً (**غيرَ مَعِيبَةٍ**)، ففي إبِـلٍ كِرامٍ سِمانٍ

---

(١) كذا في «ز» بزيادة: «لا بدلاً».

(٢) أقول: الذي يظهر أن يقول شيخنا: إنما ينقطعُ السَّوْمُ، وحَوْلُ التجارة . . .إلخ، فلو فعل شيئاً من ذلك فراراً، لبقي السَّوْمُ والحَوْلُ معاملةً . . .إلخ؛ لأن الكلام في الشيئين، فتأمله، وذكره الشارح، وقال: وهو متجهٌ لا يشك فيه حنبليٌّ، انتهى. ولم أر من صرَّح به، وهو موافقٌ للقواعد، وله نظائر، فهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ك»: «أو نحوه».

(٤) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦)، من حديث أنس ﵁.

وفي المَعِيبَةِ صَحِيحَةٌ تَنقُصُ قِيمتُها بقَدْرِ نَقْصِ إِبِلٍ، ولا يُجزِئُ بَعيرٌ، ولا بقَرَةٌ، ولا نِصْفَا[1] شَاتَيـنِ، أو مَعِيبَـةٌ، ثمَّ في كـلِّ خَمْسٍ شاةٌ إلى خَمسٍ وعِشرِينَ، فتَجِبُ بنـتُ مَخَاضٍ، وهي ما تمَّ لها سَنَـةٌ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حمَلَتْ. . . . .

شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، **(وفي)** الإبلِ **(المَعِيبةِ)** شاةٌ **(صحيحةٌ تنقصُ قيمتُها بقَدْرِ نقْصِ إبِلٍ)** كشاةِ الغَنَمِ، فمَثلاً لو كانتِ الإبلُ مِراضاً، وقُوِّمت لو كانت صِحاحاً بمئة، وكانت الشاةُ فيها قيمتُها خمسةً، ثم قُوِّمت مِراضاً بثمانِين، كان نقصُها بسبَبِ المَرَضِ عشرِينَ، وذلك خُمسُ قيمتِها لو كانت صِحاحاً، فتجبُ فيها شاةٌ قيمتُها أربعةٌ، بقدَرْ نقْصِ الإبل، وهو الخُمسُ من قيمةِ الشاةِ.

(ولا يُجزئُ) عن خَمْسٍ من إبلٍ **(بَعيرٌ)** نصًّا، ذكرٌ أو أنثى، **(ولا بقَرَةٌ)** ولو أكثرَ قيمةً من الشاة؛ لأنهما غيرُ المنصوصِ عليه من غير جنسِه، أشبهَ ما لو أخرجَ بعيراً أو بقرةً عن أربعينَ شاةً.

(ولا) يجزئُ **(نِصْفا شاتَينِ)**؛ لأنه تشقيصٌ على الفقراء يلزمُ منه سوءُ الشِّرْكةِ، **(أو)**؛ أي: ولا تُجزئُ **(مَعيبةٌ)** لا يُضحَّى بها، كما لو أُخرِجَت عن شِياهٍ.

(ثمَّ) إنْ زادَتْ إبِلٌ على خَمْسٍ، فـ **(في كلِّ خَمسٍ شاةٌ إلى خَمسٍ وعشرِينَ، فتجبُ)** في عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرِينَ أربعُ شِياهٍ.

فإذا بلغَتْ خَمساً وعشرِينَ، وجَبَتْ **(بنتُ مَخاضٍ)** إجماعاً؛ لحديث البخاريِّ: «فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرِينَ إلى خَمْسٍ وثلاثِينَ، ففيها بنتُ مَخاضٍ»[2]، **(وهي: ما تمَّ لها سَنَةٌ)** ودخلَتْ في الثانيـة، **(سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حمَلَتْ**

---

(١) في «ح»: «نصف».

(٢) رواه البخاري (١٣٨٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

غالباً، وليسَ بشَرْطٍ، والماخِضُ: الحامِلُ، فإِنْ كانَتْ عندَه وهي أَعلَى منَ الوَاجِبِ خُيـِّرَ بينَ إخراجِها وشراءِ ما بصِفَتِه، وإِنْ كانَتْ مَعِيبةً أو ليسَتْ في مالِه فذَكَرٌ أو خُنثَى وَلَـدُ لَبُونٍ، وهو ما تَمَّ له سَنَتانِ ولو نقَصَتْ قيمتُه عنها، أو حِقٌّ: ما تمَّ له ثلاثُ سِنينَ، أو جَذَعٌ: ما تمَّ له أَربَعُ سِنِينَ، . . .

غالباً، وليس) حَمْلُ أَمِّها **(بشرْطٍ)** في إجزائها ولا تسميتِها بذلك، وإنما ذُكِرَ تعريفاً بغالب حالِها، **(والماخِضُ: الحامِلُ)**.

(فإِنْ كانت) بنتُ المَخاضِ **(عندَه وهي أَعلَى منَ الواجِبِ)** عليه فيما بيده، **(خُيـِّرَ بينَ إخراجِها و)** بينَ **(شراءِ ما)**؛ أي: بنتِ مَخاضٍ **(بصفتِه)**؛ أي: الواجبِ، ويُخرِجُها، ولا يُجزيه ابنُ لَبُونٍ إذَنْ؛ لوجودِ بنتِ مَخاضٍ صحيحةٍ في مالِه.

(وإِنْ كانَتْ) بنتُ المَخـاضِ **(مَعِيبـةً، أو ليست في مالِـه، فذكَرٌ)** ابنُ لَبُونٍ **(أو خُنثَى ولَدُ لَبُونٍ، وهو: ما تمَّ لـه سَنَتانِ)**، سُمِّيَ بذلك؛ لأن أمَّه قد وضعَت غالباً، فهي ذاتُ لبَنٍ، **(ولو نقَصَتْ قيمتُـه)**؛ أي: ولـدِ اللَّبُونِ **(عنها)**؛ أي: عن بنتِ المَخاضِ؛ لعموم قوله في حديث أنس: «فإنْ لم يكنْ فيها ابنةُ مَخاضٍ، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، رواه أبو داود[1].

(أو حِقٌّ: ما تمَّ له ثلاثُ سِنينَ)، سُمِّي بذلك؛ لأنه استحَقَّ أن يُحمَلَ عليه ويُركَبَ، ويقال للأنثى: حِقَّةٌ لـذلك، ولاستحقاقِها طَرْقَ الفَحْلِ لها، **(أو جَذَعٌ)** بالذال المعجمة: **(ما تمَّ له أربعُ سنينَ)**، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُجذِعُ إذا سقطَتْ سنُّه، ذكَرَه في «المغني»[2] وغيره، وقال الجَوهَرِيُّ: هو اسمٌ له في زمنٍ ليس بسنٍّ تنبُتُ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٢).

أو ثَنِيٌّ: ما تمَّ له خَمسُ سِنِينَ، وأَولَى بلا جُبْرانٍ، ولا يُجبَرُ فَقْدُ أُنُوثَةٍ بزيادةِ سِنِّ ذَكَرٍ[١] غيرَ هنا، فلا يُخرِجُ عن بنتِ لَبُونٍ حِقًّا، أو عن حِقَّةٍ جَذَعاً، أو يُخرِجُ بنتَ لَبُونٍ ويأخُذُ الجُبْرانَ ولو وُجِدَ ابنُ لَبُونٍ، . . .

ولا تسقُطُ[٢]، **(أو ثَنِيٌّ: ما تمَّ له خمسُ سِنِينَ)**، سُمِّي بذلك؛ لأنه ألقَى ثَنِيَّتَه.

(و) الحِقُّ والجَذَعُ والثَّنِيُّ **(أَولَى)** بالإجزاء عن بنتِ المَخاضِ من ابن اللَّبُون؛ لزيادة سِنِّه **(بلا جُبْرانٍ)** إذا أُخرِجَ ابنُ اللَّبُونِ فما فوقَه؛ لعدم وروده في ذلك.

ويُجزِئُ الحِقُّ أو الجَذَعُ أو الثَّنِيُّ عن بنت المَخاضِ، ولو وُجِدَ ابنُ لَبُونٍ؛ لزيادة سِنِّه، فإنْ عُدِمَ ابنُ اللَّبون، لزِمَه شراءُ بنتِ مَخاضٍ، ولا يلزمُهُ ابنُ لَبُون يشتريه إذَنْ؛ لأنهما استوَيا في العَدَم، فلزِمَه بنتُ مَخاضٍ[٣] لترجُّحها بالأصالةِ.

(ولا يُجبَرُ فَقْدُ أُنُوثةٍ بزيادة سِنِّ ذَكَرٍ غيرَ هنا)؛ أي: في غيرِ بنتِ المَخاضِ، **(فلا يُخرِجُ عن بنتِ لَبُونٍ حِقًّا)** إذا لم تكنْ في مالِه **(أو)**؛ أي: ولا يجزئ **(عن حِقَّةٍ جَذَعاً)**، ولا عن الجَذَعة ثَنِيًّا مع وجودِهما أو عدمِهما؛ لأنه لا نصَّ في ذلك، ولا يصحُّ قياسُه على ابن اللَّبُونِ مكانَ بنتِ المَخاضِ؛ لأن زيادةَ سِنِّه عليها يمتنعُ بها من صِغار السِّباعِ، ويرعَى الشَّجَر بنفسِه، ويرِدُ الماءَ، ولا يوجدُ هذا في الحِقِّ مع بنت اللَّبُونِ؛ لأنهما يشترِكان في هذا، فلم يبقَ إلا مجرَّدُ زيادةِ السِّنِّ، فلم يُقابِلِ الأُنُوثيَّةَ، ولأن تخصيصَه في الحديث بالذِّكْر دونَ غيره يدلُّ على اختصاصه بالحكم بدليل الخِطاب.

(أو يُخرِجُ) مَن عدِمَ بنتَ مَخاضٍ صحيحةً **(بنتَ لَبُونٍ)** عنها، **(ويأخُذُ الجُبْرانَ، ولو وجَدَ ابنَ لَبُونٍ)**؛ لعموم الخَبَر.

---

(١) في «ح»: «من ذكر».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٩٤)، (مادة: جذع).

(٣) قوله: «ولا يلزمه. . . مخاض» سقط «ك».

وفي سِتٍّ وثَلاَثِينَ بنتُ لَبُونٍ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها وَضَعَتْ، فهي ذاتُ لَبَنٍ، وفي سِتٍّ وأَربَعِينَ حِقَّةٌ، وفي إِحدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وتُجزِئُ ثَنيَّةٌ وفوقَها بلا جُبْرانٍ، وفي ستٍّ وسَبعِينَ بِنْتا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وتِسعِينَ حِقَّتانِ، وفي إِحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ.

ثـمَّ تَستَقِرُّ في كـلِّ أربَعِيـنَ بنتُ لَبُونٍ، وفـي كلِّ خَمسِينَ حِقَّـةٌ، ففي مِئَـةٍ وثَلاثِينَ حِقَّـةٌ وبِـنْتا لَبُونٍ، وفـي مِئَـةٍ وأَربَعِيـنَ حِقَّتَانِ وبنتُ لبَوُنٍ، . . . .

(وفي ستٍّ وثلاثِينَ) بَعيراً **(بنتُ لَبُونٍ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها وضَعَتْ)** غالباً **(فهي ذاتُ لَبَنٍ)**، وليس شرطاً بل تعريفاً لها بغالبِ أحوالِها **(وفي ستٍّ وأربعِينَ حِقَّةٌ، وفي إحدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ)** وهي أَعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاة.

(وتُجزِئُ ثنيَّةٌ)، وهي: ما دخَلَت في السَّنَة السادسة **(و)** ما **(فوقَها)** عن بنتِ لَبُونٍ أو حِقَّةٍ أو جَذَعةٍ **(بلا جُبْرانٍ)**؛ لأنه لم يرِدْ في الثنيَّةِ.

(وفي ستٍّ وسبعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتسعِين حِقَّتانِ)، إجماعاً، **(وفي إحدَى وعِشرِينَ ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ)**؛ لحديث البخاريِّ عن أنسٍ فيما كتبَ له الصِّدِّيقُ حينَ وجَّهَه إلى اليمَنِ[١].

(ثم تَستقِرُّ) الفَريضةُ **(في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كـلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ)**؛ لخبر الصِّدِّيقِ، رواه البخاري[٢].

(ففي مئةٍ وثلاثِينَ حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ، وفي مئـةٍ وأربعِينَ حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

وفي مِئَةٍ وخَمسِينَ ثَلاثُ حِقَـاقٍ، وفي مِئَةٍ وسَبعِينَ حِقَّـةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، وفي مِئَـةٍ وثَمانِينَ حِقَّتانِ وبِـنْتَا لَبُـونٍ، وفي مِئَـةٍ وتِسعِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لَبُونٍ.

فإذا بَلَغَتْ ما يَتَّفِقُ فيه الفَرْضان كمِئَتَينِ أو أربعِ مِئَةٍ خُيـِّرَ بينَ حِقَاقٍ وبناتِ لَبُونٍ. ويصِحُّ كَوْنُ الشَّطْرِ من أَحَدِ النَّوعَينِ، والشَّطْرِ منَ الآخَرِ، فيُخرِجُ أربعَ حِقَاقٍ وخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وإِنْ كان أحدُهما ناقصاً يَحتَاجُ لجُبْرانٍ كمِئتَينِ بها أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وأربعُ حِقَاقٍ تعيَّنَ الكاملُ، . . . . .

وفي مئةٍ وخمسِينَ ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وسبعِينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وثمانِينَ حِقَّتانِ وبنتا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وتسعين ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ)؛ لورود الأخبار بذلك.

ولا أثَرَ بزيادةِ بعضِ بعيرٍ في شيءٍ مما تقدَّمَ، أو زيادةِ بعضِ بقرةٍ أو بعضِ شاةٍ.

(فإذا بلغَتِ) الإبلُ **(ما يَتَّفِقُ فيه الفَرْضانِ كمِئتَينِ)** فيها أربعُ خمسينات، وخمسُ أربعينات **(أو أربعِ مئة)** فيها ثمانُ خمسينات وعَشرُ أربعينات، **(خُيـِّرَ)** مُخرِجٌ **(بينَ حِقاقٍ و)** بينَ **(بناتِ لَبُونٍ)** لوجود مقتضي كلٍّ من الفَرضَينِ، إلا وليَّ يَتيمٍ ويأتي.

(ويصحُّ) في إخـراجٍ عن نحو أربعِ مئـةٍ **(كونُ الشَّطْرِ)**؛ أي: النصفِ **(من أَحَدِ**[1] **النَّوعَينِ، والشَّطْرِ من)** النوعِ **(الآخَرِ، فيُخرجُ)** عنها **(أربعَ حِقاقٍ وخمسَ بناتِ لَبُونٍ)** ولا يجزئُ عن مئتَينِ حِقَّتانِ وبنتا لَبُونٍ ونصفٌ للتَّشقيصِ.

(وإنْ كان أحدُهما)؛ أي: النوعَينِ **(ناقصاً يحتاجُ لجُبْرانٍ كمئتين بها أربعُ بناتِ لَبُونٍ وأربعُ حِقاقٍ)**، والآخرُ كاملاً، **(تعيَّنَ الكاملُ)** وهو الحِقاقُ؛ لأن الجُبْرانَ بَدَلٌ، ولا حاجةَ إليه مع الأصل، كالتيمُّمِ مع القُدرةِ على الماء.

---

(١) في «ك»: «إحدى».

ومعَ عدمِ النَّوعَينِ أو عَيْبِـهما أو عدَمِ أو عَيْبِ كلِّ سِنٍّ وَجَبَ فله أنْ يَعدِلَ إلى ما يَلِيـهِ مِن أَسفَلَ، ويُخرِجُ معَـه جُبْراناً، أو إلى ما يَلِيه من فَوْقُ، ويأخُذُ جُبْراناً، فإنْ عَدِمَ ما تَلِيـه انتَقَلَ لِمَا بعدَه، فإن عَدِمَه أيضاً انتقَلَ لثالثٍ، فيُخرِجُ مَن عليه جَذَعةٌ بنتَ مَخاضٍ معَ ثلاث جُبْراناتٍ، بشَرْطِ كَوْنِ ذلك في مِلْكِه، وإلاَّ تعيَّنَ الأصلُ، . . . .

(ومعَ عدمِ النَّوعَينِ أو عَيْبِـهما أو عدمِ) كلِّ سنٍّ وجَبَ، **(أو عَيْبِ كلِّ سنٍّ)**؛ أي: ذاتِ سِنٍّ **(وجبَ)** في إبلٍ، وله أسفلُ كبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ وجَذَعةٍ، **(فله أنْ يَعدِلَ إلى ما)**؛ أي: سِنٍّ **(يَلِيـهِ مِن أسفلَ، ويُخرِجَ معَه جُبْراناً، أو)** كان له أعلى كبنتِ مَخاضٍ وبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ، فله أنْ يَعـدِلَ **(إلى ما يَلِيهِ من فوقُ، ويأخُذَ جُبْراناً)**؛ لحديث الصِّدِّيقِ في الصَّدَقات قال: «ومَن بلَغَتْ عنـدَه منَ الإبـلِ صَدَقةُ الجذَعَةِ وليست عندَه، وعندَه حِقَّةٌ، فإنَّه تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا، أو عشرينَ درهماً، ومَن بلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الحِقَّةِ وليست عندَه، وعنده الجَذَعةُ، فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطِيهِ المُصَّدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتَينِ. . . إلى آخره»[1].

(فإنْ عَدِمَ ما)؛ أي: سِنًّا **(يَلِيهِ)**؛ أي: الواجبَ من مالِ مُـزَكٍّ، بأنْ وجبَتْ عليه جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ، **(انتقَلَ لِما بعدَه)** وهو بنتُ اللَّبُونِ في المثال، **(فإنْ عَدِمَه)**؛ أي: ما يَلِيهِ، وهو بنتُ اللَّبونِ فيه **(أيضاً، انتقَلَ لثالثٍ)** وهو بنتُ المَخاضِ، **(فيُخرِجُ مَن عليه جَذَعةٌ بنتَ مَخاضٍ معَ ثلاثِ جُبْراناتٍ بشَرْطِ كونِ ذلك)** المُخرَجِ مـع جُبْرانٍ فأكثرَ **(في مِلْكِـه)**؛ للخَبَـر[2]، و**(إلا)** يكـنْ في مِلْكِـه **(تعيَّنَ الأصلُ)** الواجبُ، فيُحصِّلُه ويُخرِجُه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥).

والجُبْرانُ: شاتانِ، أو عِشرُونَ دِرْهماً، ويُجزِئُ في جُبْرانٍ وثانٍ وثالثٍ النِّصفُ دراهمُ والنِّصفُ شِيَاهٌ. ويَتعيَّنُ على وَليِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ ـ ويتَّجه: وسَفيهٍ ـ إخرَاجُ أَدْوَنَ مُجْـزِئٍ، ولغيرِه دَفْعُ سِنٍّ أَعلَى إنْ كان النِّصابُ مَعِيباً، ولا مَدخَلَ لجُبْرانٍ في غيرِ إبلٍ، فعادمُ فريضةِ بَقَرٍ أو غَنَمٍ لا يُخرِجُ أَدوَنَ، بل . . . .

(**والجُبْرانُ: شاتَانِ، أو: عِشرُونَ دِرْهماً**)؛ للخَبَرِ[1]، (**ويُجزِئُ في جُبْرانٍ**) واحدٍ (و) في (**ثانٍ وثالثٍ، النصفُ دراهمُ، والنصفُ شِياهٌ**)؛ لقيامِ الشاةِ مَقامَ عشرةِ دراهمَ، فإذا اختارَ إخراجَها وعشرةً جازَ، وكإخراجِ كفَّارةٍ من جِنسَينِ.

(**ويَتعيَّنُ على وليِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ**) جُنوناً مُطبِقاً، (**ويتَّجهُ**: و) وليِّ (**سفيهٍ**) كذلك، وهو متجهٌ[2]، (**إخراجُ أَدوَنَ مُجزِئٍ**) مُراعاةً لحظِّ المحجُورِ عليه (**ولغيرِه**)؛ أي: غيرِ وليِّ مَن ذُكِرَ (**دَفْعُ سِنٍّ أَعلَى إنْ كان النِّصابُ مَعِيباً**) بلا أَخْذِ جُبْرانٍ؛ لأن الشَّرعَ جعَلَه وفقَ ما بينَ الصَّحيحَينِ، وما بينَ المَعِيبَينِ أقلُّ منه، فإذا دفعَ الساعي في مُقابَلتـه جُبْراناً كان حَيْفاً على الفُقَراءِ، ولمالكٍ دفـعُ سِنٍّ أسفلَ مـعَ الجُبْرانِ؛ لأنه رضِـيَ بالحَيف عليه كإخراجِ أَجوَدَ، بخلاف وليِّ مَحجُورٍ عليه.

(**ولا مَدخَلَ لجُبْرانٍ في غيرِ إبـلٍ**)؛ لأنَّ النصَّ، إنما ورَدَ فيها، وغيرُها ليس في مَعناها، فامتنعَ القِياسُ، فلو جبَرَ الواجبَ بشيءٍ من صفتِه، فأخرجَ الرَّديءَ عن الجيـِّد، وزاد قدْرَ ما بينَهما من الفَضْلِ، لم يجُزْ؛ لأن القَصْدَ من غيرِ الأثمانِ النَّفعُ بعَينِها، فيفوتُ بعضُ المقصودِ، ومن الأثمانِ القِيمةُ، (**فعادمُ**[3] **فريضةِ بقَرٍ، أو**) فريضةِ (**غَنَمٍ**) يلزَمُـه تحصيلُ الفريضةِ وإخراجُها، و(**لا يُخرِجُ أَدوَنَ**) منها، (**بل**)

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) أقول: صرَّح به في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

(٣) في «ك»: «وعادم».

أَعلَى إِنْ شاءَ متطوِّعاً، وإلاَّ كُلِّفَ شِراءَها.

* فرعٌ: يَتعلَّقُ الوُجُوبُ بجميعِ النِّصابِ حتَّى بالوَاحِدَةِ التي يتغيَّرُ بهـا الفَرْضُ، ولا شيءَ فيما بينَ الفَرْضَينِ، ويُسمَّى: الوَقَصَ والعَفْوَ، وأكثرُ وَقَصِ إِبلٍ تسعةٌ وعشرُونَ، من إِحدَى وتسعِينَ إلى مئـةٍ وإِحدَى وعشرِيـنَ، وبَقَرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ من أربعِينَ إلى سِتِّينَ، وغَنَمٍ مِئَـةٌ وثمانيـةٌ وتسعُونَ من مِئَتَينِ وواحدةٍ إلى أربعِ مئةٍ، . . . .

يُخرِجُ (أَعلَى) مِنها (إنْ شاءَ مُتطوِّعاً) بغير جُبْرانٍ كمُسنَّةٍ عن تَبيعٍ ولو[1] معَ وُجودِه؛ لأنَّه أخرَجَ الواجبَ وزيادةً تنفَعُ ولا تضرُّ، (وإلا) يُخرِجِ الأَعلَى منَ الواجبِ (كُلِّفَ شِراءَها)؛ أي: الفريضةِ من غير ماله؛ لكونه طريقاً إلى أداء الواجب.

* (فـرعٌ: يتعلَّقُ الوُجُـوبُ بجَميـعِ النِّصابِ حتَّى بالواحـدةِ التي يتغيَّرُ بها الفَرْضُ)؛ لأنها من النِّصابِ، (ولا شيءَ فيمـا بينَ الفَرْضَينِ، ويُسمَّى) ما بينَهما (الوَقَصَ) بفتحتين، وقد يسكَّن، (والعَفْوَ) والشَّنَقَ، بالشين المعجمة وفتح النون.

(وأكثرُ وَقَصِ إبلٍ تسعـةٌ وعشرُونَ؛ من إحـدَى وتسعِينَ إلى مئـةٍ وإحدَى وعشرِينَ، و) أكثرُ وَقَصِ (بقَرٍ تسعةَ عشَرَ؛ من أربعِينَ إلى ستِّينَ، و) أكثرُ وَقَصِ (غَنَمٍ مئةٌ وثمانيةٌ وتسعُون؛ من مئتين وواحدة إلى أربع مئة).

فهذه الأوقاصُ لا تتعلَّقُ بها الزكاةُ، بل بالنِّصاب فقط، فلو كان له تسعُ إبلٍ مغصوبـةٍ حَـوْلاً، فخلَّصَ منها بَعيـراً، لزِمَـه خُمسُ شاةٍ؛ لمـا روى أبو عُبَيد فـي «الأمـوال» عن يحيـى بن الحكم: أن النبـيَّ ﷺ قـال: «إنَّ الأَوْقـاصَ لا صَدَقـةَ فيها»[2]، ولأنَّ العَفْوَ مـالٌ ناقصٌ عن نِصابٍ يتعلَّقُ بـه فرضٌ مبتدأٌ، فلم يتعلَّق به

---

(١) في «ك»: «ولا».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٢٣).

ولا وَقَصَ لغيرِ سائمةٍ.

*   *   *

فصلٌ

وأقلُّ نِصابِ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ أو وَحْشيَّةٍ ثَلاثُونَ، . . . .

الوجوبُ قبلَه، كما لو نقصَ النصابُ الأولُ، وعكسُه زيادةُ نصابِ السَّرِقـةِ، فإنها وإن كثُـرَتْ لا يتعلَّقُ بها النصابُ مبتـدأً، وفي مسألتنا لـه حالـةٌ منتظَرةٌ يتعلَّقُ بها الوجوبُ، فوُقِفَ على بُلوغِها.

(**ولا وَقَصَ لغيرِ سائمةٍ**) بَهيمةِ الأنعامِ وُقوفاً على مَورِدِ النَّصِّ، فيجبُ فيما زاد على النِّصابِ من مكيلٍ وموزُونٍ وأثمانٍ بقَدْرها.

(فصلٌ)

في زكاة البقر

وهو: اسمُ جنسٍ، والبقرةُ تقَعُ على الذَّكَر والأنثى، ودخلَتْها الهاء على أنها واحدةٌ من جنسٍ، والبَقَراتُ: الجمعُ، والباقِرُ: جماعةُ البقَرِ مع رُعاتِها، وهي مشتقَّةٌ من: بقَرْتُ الشيءَ، إذا شقَقْتَه؛ لأنها تبقُرُ الأرضَ بالحِراثةِ.

والأصلُ في وجوبِها: الإجماعُ في الأَهْليَّة، ودليلُه: حديثُ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ما مِن صاحبِ إبِـلٍ ولا بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي زَكاتَها إلا جاءَتْ يومَ القِيامةِ أعظَمَ ما كانت وأسمَنَه، تنطَحُه بقُرونِها وتَطَؤُه بأَخْفافها، كلَّما نَفِدَتْ[1] أُخْراها عادَتْ إليه أُولاها، حتَّى يُقضَى بينَ الناسِ» متفق عليه[2].

(**وأقـلُّ نِصابِ بقَـرٍ أَهْليَّـةٍ أو وَحْشيَّـةٍ ثلاثُـونَ**)؛ لحـديث معـاذٍ: أَمَرَنـي

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «قعدت»، والمثبت من هامش «ك»، وهو موافق لما في «صحيح مسلم»، وفي «صحيح البخاري»: «جازت».

(٢) رواه البخاري (١٣٩١)، ومسلم (٩٩٠/ ٣٠)، من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ لكلٍّ منهما سَنَةٌ، ويُجزِئُ مُسِنٌّ، ويتَّجه: وأَوْلَى، وفي أَربَعِينَ مُسِنَّةٌ لها سَنَتانِ، وتُجزِئُ أنثى أعلى منها سِنًّا، . . . .

رسولُ الله ﷺ حينَ بعَثَني إلى اليَمَنِ أنْ لا آخُذَ منَ البقَرِ شيئاً حتى تبلُغَ ثلاثين[1].

(وفيها)؛ أي: الثلاثينَ **(تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ)**؛ لحديث معاذٍ، **(لكلٍّ منهما)**؛ أي: التَّبيعِ والتَّبِيعةِ **(سَنَةٌ)** سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يَتبَعُ أمَّه، وهو جَذَعُ البَقَرِ الذي استوَى قَرْناه، وحاذَى قَرنُه أُذنَه غالباً.

(ويُجزِئُ) عن تَبِيعٍ **(مُسِنٌّ)**؛ أي: ما له سنتان، **(ويتَّجهُ: و)** المُسِنُّ **(أَولَى)** بالإجزاء من التَّبِيعِ؛ لأنه أَغلَى ثمَناً، وأَوفَرُ لَحْماً، وأنفَعُ للفقراء، وهو متجهٌ[2].

(و) يجب **(في أربعِينَ)** من بقَرٍ **(مُسِنَّةٌ)**؛ لحديثِ مُعاذٍ، وفيه: وأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ ثلاثِينَ منَ البَقَرِ تَبِيعاً أو تَبِيعةً، ومِن كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةً، رواه الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ[3]، وقال ابنُ عبد البر: هو حديثٌ ثابتٌ متصلٌ[4]، **(لها)**؛ أي: المُسِنَّةِ **(سَنَتانِ)** سُمِّيت بذلكَ؛ لأنها ألقَتْ سِنَّها غالباً، وهي الثَّنيةُ، ولا فرضَ في البَقرِ غيرَ هذَينِ السِّنَّينِ.

(وتُجزِئُ أُنثَى) من بقَرٍ **(أَعلَى منها)**؛ أي: المُسنَّةِ **(سِنًّا)** عنها بالأَولى،

---

(١) رواه النسائي (٢٤٥٢).

(٢) أقول: صرَّح به في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩/ ١٥٧).

لا مُسِنٌّ ولا تَبِيعانِ، وفي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثمَّ يتغيَّرُ الفَرْضُ بزيادةِ عَشَرةٍ عَشَرةٍ، ففي كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وكلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةٌ، ففي سَبعِينَ[1] مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، فإذا بَلَغَتْ ما يَتَّفِقُ فيه الفَرْضَانِ كمِئَةٍ وعشرينَ فكإبِلٍ، فيُخيَّرُ بينَ ثَلاثِ مُسِنَّاتٍ، وأَربَعَةِ أَتْبِعَةٍ، ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زَكاةٍ إلاَّ هنا، . . . .

و(**لا**) يجزئُ (**مُسِنٌّ**) عن مُسِنَّةٍ؛ لظاهر الخبرِ، (**ولا**) يجزئُ عن مُسِنَّةٍ (**تَبِيعَانِ**) اقتصاراً على مَورِدِ النَّصِّ.

(**وفي سِتِّينَ**) من بقَرٍ (**تَبِيعَانِ، ثمَّ يتغيَّرُ الفرضُ بزيادةِ عشرةٍ عشرةٍ، ففي كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، و**) في (**كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةٌ، ففي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ**)؛ لحديث معاذٍ وفيه: فأَمَرَني أنْ آخُذَ منَ البقَرِ من كلِّ ثلاثِينَ تَبِيعاً، ومن كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةً، فعرَضُوا عليَّ أنْ آخُذَ ما بينَ الأربعِينَ والخمسِينَ، وما بينَ السِّتِّينَ والسَّبعِينَ، وما بينَ الثَّمانِينَ والتِّسعِينَ، فأَبَيتُ ذلك، وقلتُ لهم: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقدِمْتُ فأخبَرْتُه، فأمَرَني أن آخُذَ مِن كلِّ ثلاثِينَ تَبِيعاً، ومِن كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةً، ومِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَينِ، ومنَ السَّبعِينَ مُسِنَّةً وتَبِيعاً، ومِنَ الثَّمانِينَ مُسِنَّتَينِ، ومنَ التِّسعِينَ ثلاثةَ أَتْباعٍ، قال: وأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ لا آخُذَ فيما بينَ ذلك سِنًّا إلا أن يبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعاً[2].

(**فإذا بلَغَتِ**) البَقَرُ (**ما يتَّفِقُ فيه الفَرْضانِ، كمئةٍ وعشرِينَ، فكإبِلٍ، فيُخَيَّرُ**) مُخرِجٌ (**بينَ**) إخراجِ (**ثلاثِ مُسنَّاتٍ وأربعةِ أَتْبعَةٍ**)؛ للخَبَرِ المُتقدِّمِ آنفاً.

(**ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زَكاةٍ إلا هنا**) وهو التَّبِيعُ؛ لوُرودِ النصِّ فيه، ويجزئُ

---

(١) في «ف»: «ففي كل سبعين».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٠).

وابنُ لَبُونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ وثَنِيٌّ عندَ عَدَمِ بنتِ مَخَاضٍ، وإذا كانَ النِّصابُ مِن إبلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ كلُّه كذلكَ.

* * *

فصلٌ

وأقلُّ نِصَابِ غَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أو وَحْشِيَّةٍ أَربَعُونَ، وفيها شاةٌ أُنثَى، وفي إحدَى وعِشْرِينَ ومئةٍ شاتَانِ، وفي مئتَينِ وواحِدَةٍ ثلاثٌ إلى أربعِ مئةٍ، ثمَّ تستقِرُّ واحدةً عن كلِّ مئةٍ، . . . .

المُسِنُّ عنه؛ لأنـه خيرٌ منـه، (و) إلا (**ابنُ لَبُونٍ وحِـقٌّ وجَذَعٌ وثَنِـيٌّ**)؛ أي: تَبِيعٌ وما فوقَه (**عندَ عـدمِ بنتِ مَخاضٍ**) عنها، وتقـدم، (و) إلا (**إذا كـان النِّصابُ من إبلٍ أو بقَرٍ أو غنَمٍ كلُّه كذلك**)؛ أي: ذكـوراً، لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفها من غير مالِه.

(فصلٌ)

في زكاة الغَنَم

وهو اسمُ جنسٍ مؤنَّثٌ، يقعُ على الذكر والأنثى، من ضَأنٍ ومَعْزٍ.

(**وأقلُّ نِصابِ غنَمٍ أهليَّةٍ أو وَحْشيَّة أربعُونَ**) إجماعاً في الأهلية، فلا شيءَ فيما دونَها.

(و) يجبُ (**فيها شاةٌ أُنثَى**) إجماعاً في الأهليَّة، (**وفي إحدى وعشرِينَ ومئةٍ شاتانِ**) إجماعاً، (**وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ**) شِياهٍ (**إلى أربع مئةٍ**) شاةٍ، (**ثمَّ تستقرُّ**) الفريضةُ (**واحدةً عن كلِّ مئـةٍ**)؛ لما روى أنسٌ في كتاب الصَّدَقـاتِ الذي كتَبه له

ويُؤخَذُ من مَعْزٍ ثَنِيٌّ وله سَنَةٌ، ومِن ضَأْنٍ جَذَعٌ وله سِتَّةُ أَشهُرٍ، . . . . . .

أبو بكر: أنه قال: «في صَدَقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها، إذا كانتْ أربعِينَ إلى مئةٍ وعشرينَ شاةٌ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففيها شاتانِ إلى مئتَينِ، فإذا زادَتْ على مئتَينِ إلى ثلاث مئـةٍ، ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا زادَتْ على ثلاث مئـةٍ، ففي كلِّ مئـةٍ شاةٍ شاةٌ، وإذا كانَتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً من أربعِينَ شاةً شاةً واحدةً، فليس فيها صَدَقةٌ إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها» مختصر، رواه البخاري[1].

وعلى هذا لا تتغيَّرُ بعدَ مئتينِ وواحدةٍ[2] حتى تبلُغَ أربع مئةٍ، فيجبُ في كلِّ مئـةِ شاةٍ شاةٌ، فالوَقصُ: مـا بينَ مئتَينِ وواحـدةٍ إلى أربع مئـةٍ، وهو مئـةٌ وتسعةٌ وتسعون.

(ويُؤخَـذُ مِن مَعْزٍ ثَنِيٌّ) هنا، وفيمـا دون خمسٍ وعشرِيـنَ من إبـلٍ، وفـي جُبْرانٍ، **(و)** هو: ما تـمَّ **(له سنةٌ، و)** يُؤخَذُ **(من ضأنٍ)** كذلك **(جَـذَعٌ، و)** هو: ما تمَّ **(له ستَّةُ أشهُرٍ)**؛ لحديثِ سُوَيد بن غَفَلَةَ[3] قال: أتانا مُصدِّقُ رسولِ الله ﷺ، قال: أُمِرْنا أنْ نأخُـذَ الجَذَعةَ منَ الضَّأنِ، والثَّنيَّـةَ منَ المَعْزِ، ولأنهمـا يُجزِئان في الأُضحِيةِ، فكذا هنا.

ولا يُعتبَرُ كونُها من جنسِ غَنَمِه، ولا من جنسِ غَنَمِ البلد، فإن وُجِدَ الفرضُ في المال، أخَذَه السَّاعي، وإن كان أَعلَى، خُيِّـرَ مالكٌ بين دَفْعِه، وتحصيلِ واجبٍ فيُخرِجَه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) في «ك»: «مئتين واحدة».

(٣) في جميـع النسخ: «عفلة»، والصـواب المثبـت. انظر: «تقريـب التهذيـب» لابن حجر (ص: ٢٦٠).

ولا يُؤخَذُ تَيْسٌ حيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ إلاَّ تَيْسَ ضِـرَابٍ لخَيْرِه برِضَا ربِّه، ولا هَرِمَةٌ، ولا مَعِيبَةٌ لا يُضحَّى بها إلاَّ إنْ كان الكلُّ كذلكَ، ولا الرُّبَّى وهي: التي تُربِّي وَلَـدَها، ولا حاملٌ، ولا طَرُوقَةُ فَحْلٍ، وكَرِيمةٌ[(١)]، وأَكُولَةٌ[(٢)] إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها، وتُؤخَذُ مَريضةٌ من مِراضٍ. . . . .

(ولا يُؤخَذُ تَيْسٌ) في زكاة، وهو الذَّكَرُ من المَعْزِ تمَّ له حَوْلٌ **(حيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ)**؛ لنقصه وفَسادِ لَحْمـه، **(إلا تَيسَ ضِـرابٍ)** فلِساعٍ أَخْذُه **(لخيره برِضا ربِّه)** حيثُ يُؤخَـذُ ذكرٌ، ويُجـزِئُ أَخْذُه إذَنْ، **(ولا)** تُؤخَـذُ **(هَرِمَةٌ)**؛ أي: كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ، **(ولا مَعِيبَةٌ لا يُضحَّى بها)** نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦] **(إلا إنْ كان الكلُّ كذلكَ)**؛ أي: هَرِماتٍ أو مَعِيباتٍ، فيُجزِئُه منه؛ لأنَّ الزكاةَ مُواساةٌ، فلا يُكلَّفُ إخراجَها من غير مالِه.

(ولا) تُؤخَذُ **(الرُّبَّى)** بضم أولـه **(وهي: التي تُربِّي ولَدَها)**، قالـه أحمد، وقيل: هي التي تُرَبَّى في البيت لأجل اللَّبَن، **(ولا)** تُؤخَذُ **(حاملٌ)**؛ لقولِ عمرَ: لا تُؤخَذُ الرُّبَّى ولا الماخِضُ[(٣)]، **(ولا)** تُؤخَذُ **(طَرُوقَةُ فَحْلٍ)**؛ لأنها تحمِلُ غالباً، **(و)** لا تُؤخَذُ **(كَرِيمةٌ)** وهي: النَّفيسةُ لشرَفها، **(و)** لا تُؤخَذُ **(أَكُولَةٌ)**، لقولِ عمرَ: ولا الأَكُولَـة[(٤)]، ومرادُه: السَّمينـةُ **(إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها)**؛ أي: الرُّبَّـى أو الحاملِ أو طَرُوقةِ الفحلِ أو الكريمةِ أو الأَكُولةِ؛ لأن المنعَ لحقِّه، وله إسقاطُه.

(وتُؤخَـذُ مريضةٌ من) نِصابٍ كلِّه **(مِراضٌ)**، وتكونُ وَسَطاً في القِيمةِ؛ لأن

---

(١) في «ح»: «أو كريمة».

(٢) في «ح»: «أو أكولة».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥).

وصَغيرةٌ مِن صِغَارِ غَنَمٍ لا إِبِـلٍ وبَقَرٍ، فلا يُجزِئُ فُصْلانٌ وعَجَاجِيلُ، كما لو نُتِجَتْ أو أُبدِلَتْ كِبارٌ بصِغارٍ، فيقوَّمُ النِّصابُ منَ الكِبارِ، ويُقوَّمُ فَرْضُه، ثمَّ تُقوَّمُ الصِّغارُ ويُؤخَذُ عنها كَبِـيرةٌ بالقِسْطِ، وإنِ اجتَمَعَ كِبَارٌ وصِغَارٌ، وصِحَاحٌ ومَعِيباتٌ، وذُكُورٌ وإِناثٌ، لم يُؤخَذْ إلاَّ أُنثَى صَحِيحةٌ كبِـيرةٌ على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَينِ، . . . .

الزكاةَ وجبَتْ مُواساةً، وتكليفُ الصَّحيحة عن المِراضِ إخلالٌ بها.

(و) تُؤخَذُ **(صَغيرةٌ من صِغارِ غَنَمٍ)**؛ لقول الصديق: واللهِ! لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونها إلى رسـولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها[١]، فدلَّ على أنهم كانوا يؤدُّونَ العَناقَ، و**(لا)** تُؤخَـذُ صغيـرةٌ من صِغـار **(إبِـلٍ وبقَـرٍ، فلا يجـزِئُ فُصْلانٌ، و)** لا **(عَجَاجِيلُ)**؛ لفرقِ الشارعِ بينَ فَرْضِ خمسٍ وعشرينَ، وستٍّ وثلاثِينَ من الإبِـلِ بزيادةِ السِّنِّ، وكذلك بينَ ثلاثِينَ وأربعِينَ من البقَرِ.

مثالُ كونِ النِّصاب صِغاراً ما أشارَ إليه بقوله: **(كما لو نُتِجَتْ)** أربعُونَ شاةً مثلاً، ثم ماتَتْ، الأُمَّاتُ وحالَ الحَوْلُ على أولادها، **(أو أبدلَ كِباراً بصِغارٍ)** في أثناءِ الحَوْلِ، **(فيُقوَّمُ النِّصابُ مـنَ الكِبارِ، ويُقوَّمُ فَـرْضُه ثمَّ تُقوَّمُ الصِّغارُ ويؤخَذُ عنها)**؛ أي: الصِّغـار **(كبيرةٌ بالقِسْطِ)** محافظةً على الفـرضِ المنصُوصِ عليـه بلا إجْحافٍ بالمالكِ.

(وإنِ اجتمَعَ) في نِصابٍ **(كِبارٌ وصِغارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ، وذُكُورٌ وإناثٌ، لم يُؤخَذْ إلا أُنثَى صحيحةٌ كبيرةٌ على قَدْرِ قيمةِ المالَينِ)**؛ أي: الصِّغارِ والكِبارِ، أو الصِّحـاحِ والمَعِيباتِ، أو الـذُّكورِ والإناثِ؛ للنهي عن أخْـذِ الصَّغير والمَعِيبِ

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فلو كان قِيمةُ مُخرَجٍ معَ كَونِ نِصَابٍ كلِّه كِباراً صِحَاحاً عِشرِينَ، وقِيمتُه معَ كونِه كلِّه صِغَاراً مِرَاضاً عَشَرَةً، وكان نصفُه مِن ذا، ونصفُه من ذا، وَجَبَ إِخـراجُ كَبيرةٍ صَحيحـةٍ قيمتُها خَمسـةَ عَشَرَ، إلاَّ كبيرةً معَ مئـةٍ وعشرِينَ سَخْلةً، فيُخرِجُها وسَخْلَةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرِينَ مَعِيبَةً، فيُخرِجُها ومَعِيبةً، فإن كان نَوْعَينِ كبَخَاتيِّ وعِرَابٍ، أو بَقَرٍ وجَوَامِيسَ، أو ضَأْنٍ ومَعْزٍ، أو أَهْليَّـةٍ ووَحْشيَّةٍ، أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ من أحَدِهما على قَدْرِ قيمةِ المالَينِ، . . . .

والكَريمةِ؛ لقوله: ولكنْ مِن وَسَطِ أموالِهم[1]، ولتحصيلِ المُواساةِ.

(**فلو كان قِيمةُ مُخرَجٍ معَ كـونِ نِصابٍ كلِّه كِباراً صِحاحاً عشرِينَ، وقيمتُه معَ كونِه كلِّه صِغاراً مِراضاً عشرةً، وكان**) النِّصابُ نِصفَينِ، (**نِصفُه مِن ذا**)؛ أي: الكِبارِ الصِّحـاحِ، (**ونِصفُه من ذا**)؛ أي: مِن الصِّغـارِ المِراضِ = (**وجَبَ إخراجُ كبيرةٍ صحيحـةٍ قيمتُهـا خمسةَ عشرَ، إلا**) شاةً (**كبيرةً مـع مئـةٍ وعشرِين سَخْلَةً، فيُخرِجُها**)؛ أي: الكبيرةَ (**و**) يُخرِجُ (**سَخْلةً**)، وإلا شاةً (**صحيحةً معَ مئةٍ وعشرِينَ مَعِيبةً، فيُخرِجُها**)؛ أي: الصحيحةَ (**و**) يُخرِجُ (**مَعِيبةً**)؛ لئلا تختلَّ المُواساةُ.

(**فإنْ كان**) النِّصابُ (**نوعَيـنِ**) والجنسُ واحـدٌ (**كبَخاتِيَّ**) الواحد: بُخْتِـيٌّ، والأنثى: بُخْتيَّةٌ، قال عِياضٌ: هي إبلٌ غِلاظٌ ذواتُ سَنامَينِ[2] (**وعِرابٍ**) هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسانُ الألوان كريمـةٌ، (**أو**) كـ (**بقَرٍ وجَوامِيسَ، أو**) كـ (**ضأنٍ ومَعْزٍ، أو أَهْليَّةٍ ووَحْشيَّةٍ**) من بقَرٍ وغنَمٍ، (**أُخِـذَتِ الفريضةُ من أحدِهما**)؛ أي: النوعَينِ (**على قَدْرِ قيمةِ المالَينِ**) فإذا كان النَّوعانِ سواءً، وقيمةُ المُخرَجِ من أحدِهما اثنَي

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٢)، من قول عمر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٩).

وفي كِـرَامٍ ولِئَامٍ وسِمَانٍ ومَهَازيـلَ الوَسَطُ بقَدْرِ قيمـةِ المالَيْـنِ، ومَـنْ أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ ما لَيْسَ مِنْ مالِهِ جازَ إِنْ لم تنقُصْ قيمتُه عن الواجـبِ، ويُجـزِئُ سِنٌّ أَعلَى مِن فَـرْضٍ مِن جِنْسِـه، لا القِيمـةُ مُطلقاً، . . . .

عشرَ، وقيمةُ الآخرِ خمسةَ عشرَ، أُخرِجَ من أحدِهما ما قيمتُه ثلاثةَ عشرَ ونصفٌ، وعُلِمَ منه ضمُّ الأنواعِ بعضِـها إلى بعضٍ في إيجابِ الزكاةِ.

(و) يجبُ **(في)** نِصابِ **(كِـرامٍ ولِئامٍ، و)** نِصابِ **(سِمانٍ ومَهازِيلَ الوَسَطُ)** للخَبَرِ، مِن أيِّ النَّوعَينِ شاءَ، **(بقَدْرِ قيمةِ المالَينِ)**؛ أي: الكِرامِ واللِّئامِ، والسِّمانِ والمَهازِيلِ، عَدْلاً بينَ المالكِ وأهلِ الزَّكاةِ.

(ومَن أخرَجَ عنِ النِّصابِ) الزَّكَويِّ **(مِن غيرِ نوعِه ما ليس مِن مالِه)**، كمَن عندَه بقَرٌ فأخرَجَ عنه من الجَـوامِيسِ، أو ضَأْنٌ فأخرَجَ عنه من المَعْزِ، وبالعكس، **(جازَ)**؛ لأنَّ المُخرَجَ من جنسِ الواجبِ، أشبهَ ما لو كان النَّوعانِ في ماله وأخرَجَ من أحدِهما **(إنْ لم تنقُصْ قيمتُـه)**؛ أي: المُخـرَجِ **(عن الواجبِ)** في النوعِ الذي في مِلْكِه، فإنْ نقصَتْ لم يجُزْ.

(ويُجزِئُ) إخراجُ **(سنٍّ أَعَلى من فَرْضٍ)** عليه **(مِن جنسِه)**؛ أي: الفرضِ؛ لأن فيه الواجبَ وزيادةً، و**(لا)** تُجـزِئُ **(القيمةُ)**، أي: قيمةُ ما وجَبَ في السائمةِ أو غيرِها من نحو حَبٍّ وتَمْرٍ **(مُطلَقاً)** في الفِطْرةِ وغيرِها، احتِيـجَ إليها[1] أو لا، لمصلحةٍ أو غيرِها؛ لقوله ﷺ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والإبِـلَ مِنَ الإبِـلِ، والبقَرَ مِن البَقَرِ، والغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»، رواه أبو داود[2].

---

(١) في «ك»: «إليه».

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فتُجزِئُ بنتُ لَبُونٍ عن بنتِ مَخَاضٍ، وحِقَّةٌ عن بنتِ لَبُونٍ، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ، ولو كان عندَه الواجبُ.

* * *

فصلٌ

الخُلْطَةُ في ماشيةٍ لهـا تأثِيرٌ في الزَّكاةِ إيجاباً وإسقاطاً، وتُصَيِّرُ المالَين كواحدٍ، فإذا اختَلَطَ اثنانِ فأكثَرُ مِن أهْلِها في نِصابِ ماشِيَةٍ لهم جَميعَ الحَوْلِ. . . . .

(**فتُجزِئُ بنتُ لَبُونٍ عن بنتِ مَخاضٍ، وحِقَّةٌ عن بنتِ لَبُونٍ، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ**)، وثَنِيَّةٌ عن جَذَعةٍ، (**ولو كان عندَه**)؛ أي: المُخرِجِ (**الواجبُ**)؛ لحديث أبيِّ ابنِ كَعْبٍ وفيه: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فذاكَ الذي وجَبَ عليكَ، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ، آجَرَكَ اللهُ عليه، وقَبِلْناهُ منكَ»، رواه أحمد وأبو داود[1].

(**فصلٌ**)

(**الخُلْطةُ**) بضم الخاء: الشِّرْكةُ (**في ماشيةٍ**) دونَ غيرِها من الأموالِ، (**لها تأثيرٌ في الزَّكاةِ إيجاباً وإسقاطاً**) وتغليظاً وتخفيفاً، (**وتُصَيِّرُ المالَينِ كـ**) مالٍ (**واحدٍ**)؛ لحديثِ سالمٍ، ويأتي، (**فإذا اختلَطَ اثنانِ فأكثَرُ من أهلِها**)؛ أي: أهلِ وجوبِ الزكاةِ، فلا تأثيرَ لخُلطة كافرٍ ولو مرتدًّا، ومكاتَبٍ، ومَن عليه دَينٌ مستغرقٌ (**في نِصابٍ**)، فلا أثرَ لخُلطَةٍ في أقلَّ من أربعِينَ شاةً (**ماشيةٍ**)، فلا أثرَ لخُلْطةٍ في غيرها لما يأتي (**لَهُمْ**) فلا أثرَ لخُلْطةِ مغصوبٍ (**جميعَ الحَوْلِ**)، فلا أثرَ لخُلْطةٍ في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٢)، وأبو داود (١٥٨٣).

خُلْطةَ أَعْيَانٍ بكَوْنِه مُشاعاً كمَملُوكٍ بنَحْوِ إِرْثٍ أو هِبَةٍ، أو خُلْطَةَ أَوْصَافٍ بأَنْ تَمَيَّزَ ما لكلٍّ واشتَرَكا في مُرَاحٍ ـ بضم الميم ـ وهو المَبِيتُ والمَأوَى، ومَسْرَحٍ وهـو ما تجتمِعُ فيـه لتذهَبَ للمَرعَى، ومَحْلَبٍ وهـو مَوضـعُ الحَلْبِ، وفَحْلٍ بأَنْ لا يَختَصَّ بطَرْقِ أحَدِ المالَيـنِ، لا إنِ اختَلَفَ نوعٌ كبَقَرٍ وجامُوسٍ، وضَأْنٍ ومَعْزٍ، ومَرعىً وهـو مَوضـعُ الرَّعْيِ ووَقْتُه = فكواحدٍ، . . . .

بعضِـه ولو أكثرَه (**خُلْطةَ أعْيانٍ بكَوْنِـه**)؛ أي: النِّصابِ (**مُشاعاً**) بينَ الخَلِيطَينِ أو الخُلَطاءِ (**كمَملُوكٍ بنحو إرْثٍ**) كوصيَّةٍ وجُعالةٍ (**وهِبَةٍ**) أو شِراءٍ واستمرَّ بلا قِسمةٍ، متساوِياً أو متفاضِـلاً (**أو خُلْطةَ أوصافٍ بأنْ تميَّزَ ما لكلٍّ**) من الخَلِيطَينِ أو الخُلَطاءِ كأنْ يكونَ لأحدِهما شاةٌ، وللآخرِ تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين إنساناً أربعون شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، نصَّ عليهما.

(**واشترَكا في مُرَاحٍ ـ بضم ميم ـ وهـو: المَبِيتُ والمَأوَى**) للماشيةِ، (**و**) في (**مَسرَحٍ وهو: ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى و**) في (**مَحلَبٍ**) بفتح اللام (**وهو: موضعُ الحَلْبِ**) بأنْ تُحلَبَ كلُّها في موضعٍ واحـدٍ، (**و**) في (**فَحْلٍ بأنْ لا يختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَينِ**) المختلِطَينِ إن اتحدَ النوعُ، فلا يُعتبَرُ أنْ يكونَ مملوكاً لهما، (**لا إنِ اختلفَ نـوعٌ، كبقَرٍ وجامُـوسٍ، وضَأنٍ ومَعْزٍ**) فـلا يضرُّ اختلافُ الفَحْـلِ للضَّرورةِ، (**و**) في (**مَـرعىً، وهو: موضعُ الرَّعْيِ ووَقْتُـه**) فيه استعمالُ المشترَكِ في معنَيَيه = (**فكواحدٍ**): جوابُ إذا؛ لمـا روى التِّرمِذيُّ عن سالمٍ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمِعٍ خَشْيةَ الصَّدَقةِ، وما كان مـن خَليطَيـنِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهمـا بالسَّويَّـةِ»[1]، ورواه البخـاريُّ من حديـث

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فيلزَمُ ثلاثـةً لكـلِّ واحدٍ أربعُـونَ شاةً شاةٌ، ومـعَ عـدمِ خُلْطـةٍ ثَلاثٌ، ولا يُشتَرَطُ اتِّحادُ راعٍ، ونصُّه: بلى، ولا نيَّـةُ خُلْطةٍ أو اتِّحادُ مَشرَبٍ، أو خَلْطُ لَبَنٍ، ويتَّجه: اشتراطُ رِضَاهما.

أنس[1]، ولا يجيءُ التَّراجُعُ إلا على هذا القولِ في خُلْطةِ الأوصافِ.

وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ خَشْيةَ الصَّدَقةِ»، إنَّما يكونُ إذا كان المالُ لجَماعةٍ، فإنَّ الواحدَ يضمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ، وإنْ كان في أماكنَ، ولأن للخُلْطةِ تأثيراً في تخفيف المُؤْنةِ، فجاز أن تؤثِّرَ في الزَّكاة كالسَّوْمِ.

(فيلزمُ ثلاثةَ) خُلَطاءٍ **(لكلِّ واحدٍ)** منهم **(أربعُونَ شاةً شاةٌ)**، على كلٍّ منهم ثُلثُها كالشَّخصِ الواحدِ، **(و)** يلزمُهم **(معَ عدَمِ خُلْطةٍ ثَلاثٌ)** شِياهٍ، على كلِّ واحدٍ شاةٌ.

(ولا يُشترَطُ اتِّحـادُ رَاعٍ)، جزمَ به في «التنقيح»، وتبِـعَه في «المنتهى»[2]، **(ونصُّه)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(بلى)**، يُشترَطُ اتِّحادُ الراعي، جزم به في «المذهب» و«مسبُوك الذَّهَب» وغيرهما، وهو روايةٌ، المذهبُ خلافُها **(ولا)** تُشترَطُ **(نيَّةُ خُلْطةٍ)** بنَوعَيها كنية السَّوْمِ، والسَّقْي بكُلْفةٍ، فتؤثِّرُ خُلْطةٌ وقعَتِ اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ، **(أو)**؛ أي: ولا **(اتِّحادُ مَشرَبٍ)** بفتح الميـم والراء: مكانُ الشُّرْبِ، واعتبرَ في «الإقناع» اشتراطَ اتحـادِ الراعي والمَشرَبِ[3]، ولم يـذكُرْه الأكثرُ، وكان على المصِّنفِ أن يقولَ: خلافاً له فيهما، **(أو)**؛ أي: ولا يُشترَطُ **(خَلْطُ لَبَنٍ)**، لما تقدَّمَ.

(ويتَّجـهُ: اشتراطُ رِضاهمـا)؛ أي: الخَلِيطَينِ؛ أي: عـدمُ إكراهِهما على

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠٦).

وحَرُمَ جمعٌ وتَفرِيقٌ خَشْيَةَ زَكَاةٍ، أو تَقلِيلِها، فمَن جَمَعَ أو فرَّقَ خَشْيَتَها لم يُؤثِّرْ، وإنْ بَطَلَتْ خُلْطَةٌ بفَواتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيطٍ؛ ككافرٍ، ومُكاتَبٍ، ومَدِينٍ، ضَمَّ مَن كان مِن أَهْلِ الزَّكاةِ مالَه، . . . .

الخُلْطة، فلو وقَعَتِ اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ لم يضرَّ، ومتى علِمَا بها، ومضَى عليها حَوْلٌ، زكَّياها زكاةَ خُلْطةٍ، وهو متجهٌ[1].

(وحَرُمَ جَمْعُ) ماشيةٍ خَشْيةَ زَكاةٍ، كأنْ يكونَ له تسعةٌ وثلاثون شاةً مثلاً ببلدين متباعِدَين: عشرون منها خُلطةً مع عشرينَ لآخرَ، وتسعةَ عشرَ خلطةً مع إحدى وعشرينَ لآخرَ، فلا يؤثِّرُ جمعُه لها في إسقاطِ زكاتِها، **(و)** حَرُمَ **(تفريقُ)** ماشيةٍ[2] **(خَشْيةَ زَكاةٍ)**، كأنْ يكونَ له أربعون شاةً مثلاً، فلا يؤثِّرُ تفريقُها في أماكنَ متباعدةٍ في إسقاطِ زكاتِها، **(أو)** يفرِّقُ الماشيةَ لأجلِ **(تقليلِها)**، كأنْ يكونَ له أربعونَ شاةً، فيخلطَ منها عشرينَ مع مثلِها لآخرَ ليقلِّلَ زكاتَها، فلا يؤثِّرُ خَلْطُه لها.

(فمَن جمَعَ أو فرَّقَ) الماشيةَ **(خَشْيتَها)**؛ أي: الزكاةِ **(لم يؤثِّرْ)** جمعُه ولا تفريقُه، نصًّا، فيجبُ عليه إلغاءُ جمعِه وتفريقِه، وإخراجُ ما وجبَ في تلك الماشيةِ، تغليظاً عليه، ومُعامَلةً له بضدِّ قَصْدِه.

(وإنْ بطَلَتْ خُلْطةٌ بفَواتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيطٍ كـ) ما لو[3] خلَطَ مسلمٌ سائمتَه معَ **(كافرٍ، و)** كذا معَ سائمةِ **(مُكاتَبٍ و)** معَ سائمةِ **(مَدِينٍ)** دَيْناً ينقُصُ النِّصابَ، **(ضَمَّ مَن كان مِن أهلِ الزَّكاةِ)** وهو المسلمُ الحرُّ **(مالَه)** المختصَّ به بعضَه إلى بعضٍ،

---

(١) أقول: قال الشارح في حَلِّه (أي: عدم إكراههما): وإلا لم يلائم ما قالُوا: تؤثِّرُ خُلْطة وقعَتِ اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ، فتأمل، انتهى. ولم أرَ من صرَّح بالبحث، انتهى.

(٢) سقط من «ك».

(٣) سقط من «ك».

وزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً، ولا أَثَرَ لخُلْطَةِ غاصِبٍ بمَغصُوبٍ، فمَن مَلَكا نِصاباً أو نِصابَينِ معاً بنحوِ إِرْثٍ واختَلطا مِن حينَ مَلَكا، زَكَّيَا زكاةَ خُلْطةٍ شَاةً، وإنْ خَلَطَاهما بأَثْناءِ حَوْلٍ زَكَّيا كمُنفَرِدَينِ شَاتَينِ، وفيما بعدَ حَوْلٍ أَوَّلَ زَكاةَ خُلْطةٍ، فإنِ اتَّفَقَ حَوْلاهما فعلَيهما بالسَّوِيَّةِ شاةٌ عندَ تَمامِهما، وإنِ اختَلَفا فعلى كلٍّ نِصفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْلِه، إلاَّ إنْ أَخرَجَها . . . . . .

(**وزكَّاه إن بلَغَ نِصاباً**)، وإلا فلا؛ إذ هذه الخُلْطـةُ لا أثرَ لها، فوجودُها كعدَمِها، (**ولا أثرَ لخُلْطةِ غاصِبٍ**) مالَه (**بمغصُوبٍ**)؛ لإلغاءِ تصرُّفِه في المغصوب.

(**فمَن ملَكا نِصاباً**) معاً، (**أو**) ملَكا (**نصابَينِ معاً بنحو إرْثٍ**) كهبةٍ وشِراءٍ، (**واختلَطا**)؛ أي: النِّصابان (**مِن حينَ ملَكا**) ذلك، وتـمَّ الحَوْلُ بلا قِسْمةٍ، (**زكَّيا زكاةَ خُلْطةٍ شاةً**) واحدةً من وجود شُروط الخُلْطةِ من انعقادِ السَّبَب إلى الوجوب.

(**وإنْ**) ثبَتَ لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحَـوْلِ بأنْ ملَكا في أثنائه ثمانين شاةً، ثم (**خلَطاهما**)؛ أي: الشِّياهَ (**بأثناءِ حَـوْلٍ، زَكَّيا**) لذلك الحَوْلِ (**كمنفرِدَينِ شاتَينِ**)، كلُّ واحدٍ شاةً؛ لوجـود خُلْطةٍ وانفرادٍ في حـولٍ واحدٍ، فقُدِّمَ الانفرادُ؛ لأنه الأصلُ، والجمعُ بينهما متعذِّرٌ.

(**و**) يُزَكِّيانِ (**فيمـا بعدَ حَـوْلٍ أولَ زكـاةَ خُلْطةٍ**) إنِ استمـرَّتْ؛ لأنَّ الخُلْطةَ موجودةٌ في جميعِـه، فثبَتَ حكمُها، (**فإن اتَّفقَ حَوْلاهما فعلَيهما بالسَّوِيَّةِ شاةٌ**)؛ لاستوائهما في المالِ (**عندَ تمامِ**) حولِـ(**ـهما**) لاتِّفاقِه.

(**وإنِ اختلَفا**)؛ أي: حَـوْلاهما، (**فعلى كلٍّ**) منهمـا (**نصفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْله**)؛ لأنَّ اختلافَ الحَوْلِ لا يمنَعُ حقيقةَ الخُلْطةِ، ولا يرفعُ المقصودَ منها فيما عدا الحَـوْلَ الأوَّلَ، فلا معنى لامتناعِ حكمِها فيـه (**إلا إنْ أخرَجَها**)؛ أي: الزكاةَ

الأَوَّلُ منَ المالِ، فيَلزَمُ الثانـيَ ثمانُونَ جُزْءاً منْ مئـةٍ وتسعَةٍ وخَمسِينَ جُزْءاً مِن شَاةٍ، ثمَّ كلَّما تمَّ حَوْلُ أحدِهما لَزِمَهُ من زَكاةِ الجَميعِ بقَدْرِ مالِه فيه، وإِنْ مَلَكا نِصَابَينِ خُلْطةً ثمَّ باعَ أحدُهما نَصِيبَه أجنبيًّا، فإذا تَمَّ حَوْلُ مَن لم يَبِـعْ زَكَّى كمُنفَرِدٍ شـاةً، وإذا تَمَّ حَوْلُ مُشـتَرٍ زَكَّى خُلْطةً نِصفَ شَاةٍ، إلاَّ إِنْ أَخرَجَ الأَوَّلُ الشَّاةَ منَ المالِ، فيَلزَمُ الثَّانيَ أَربَعُـونَ جُـزْءاً مِن تِسْعَةٍ وسَبعِينَ جُزْءاً من شاةٍ، . . . .

(الأولُ)؛ أي: الذي تمَّ حَوْلُـه أولاً **(من المالِ)** المختلِطِ وهـو الثمانُونَ، **(فيَلزَمُ الثانيَ ثمانُونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسِينَ جزءاً من شاةٍ)**؛ لأنَّ حَوْلَه قد تمَّ على تسعـةٍ وسبعِينَ شاةً ونصفِ شاةٍ، فتُبسَطُ أنصافاً تكنْ مئـةً وتسعةً وخمسِينَ، فيها شاةٌ عليه منها بقَدْرِ مالِـه فيهـا، وهو أربعـون شاةً مبسوطةً أنصافاً، والباقـي زكَّاه مالكُه أولاً، **(ثمَّ كلَّما تـمَّ حَوْلُ أحدِهما، لَزِمَه مِن زكاةِ الجميعِ بقَدْرِ مالِه فيه)**؛ أي: المالِ المختلِطِ.

(وإنْ) ثبتَ حكمُ الانفراد لأحدِ الخَليطَينِ وحدَه، بأن **(ملَكا نِصابَينِ)** ثمانينَ شاةً، كلُّ واحدٍ أربعِينَ، ثمَّ جعلاهما **(خُلْطةً، ثمَّ باعَ أحدُهما نَصيبَه)** وهو الأربعُونَ التي يملِكُها **(أجنبيًّا)**؛ أي: غيرَ خَلِيطِه **(فإذا تـمَّ حَوْلُ مَن لم يَبِـعْ، زَكَّى كمُنفردٍ شاةً)**؛ لانفراده عن خَلِيطِه في بعض الحَوْل.

(وإذا تمَّ حَوْلُ مُشترٍ) واستداما الخُلْطَة **(زَكَّى خُلْطةً نصفَ شاةٍ)**؛ لأنه خَليطٌ في جميع الحَـوْل **(إلا إنْ أخرَجَ الأولُ)** الـذي لم يبـعْ **(الشَّاةَ)** الواجبـةَ عليه **(منَ المالِ)**؛ أي: الثمانينَ شاةً **(فيلزَمُ الثانيَ)**؛ أي: المشتريَ **(أربعُونَ جُزءاً من تسعةٍ وسبعِينَ جُزءاً من شاةٍ)**؛ لأنَّ حَوْلَه إذَنْ تمَّ على تسعةٍ وسبعِينَ شاةً، فيها شاةٌ عليه

ثمَّ كلَّما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما لَزِمَه مِن زَكاةِ الجميعِ بقَدْرِ مِلْكِه فيه، وكذا لو خَلَطَ مَن له مالٌ دُونَ نِصابٍ بِنصابٍ لآخَرَ بعضَ الحَوْلِ، ومَن بينَهما ثمانُونَ شاةً خُلْطةً، فباعَ أحدُهما نَصِيبَه أو دُونَه بنَصِيبِ الآخَرِ أو دُونَه، واستَدَامَا الخُلطةَ، لم يَنقَطِعْ حَوْلُهما، وعليهما زَكاةُ خُلْطةٍ، وكذا لوِ استأجَرَ لرَعْيِ غَنَمِه بشَاةٍ منها.

منها بقَدْرِ مالِه، وهو أربعون، والباقي أخرَجَ شريكُه زكاتَه **(ثمَّ كلَّما تمَّ حَوْلُ أحدِهما)**؛ أي: أحدِ الخَليطَينِ **(لزِمَه من زكاةِ الجميعِ)**؛ أي: الشاةِ الواجبةِ في مالِ الخُلْطةِ كلِّه **(بقَدْرِ مِلْكِه فيه)**؛ أي: في مالِ الخُلْطةِ.

(وكذا) يثبُتُ حكمُ الانفرادِ لأحدِهما كما **(لو خلَطَ مَن له مالٌ دونَ نِصابٍ)** كثلاثِينَ شاةً **(بِنصابٍ لآخرَ بعضَ الحَوْلِ)** فمالكُ النِّصابِ عليه شاةٌ للحَوْلِ الأول، وربُّ الثلاثِينَ عليه ثلاثةُ أَسْباعِ شاةٍ إذا تمَّ حَوْلُ الخُلْطةِ؛ لأنه لم يثبُتْ له حكمُ الانفرادِ؛ إذْ لا ينعقِدُ له حَوْلٌ قبلَ الخُلْطةِ؛ لنَقْصِ نِصابِه.

(ومَن بينَهما ثمانُونَ شاةً خُلْطةً) لكلٍّ أربعُونَ **(فباعَ أحدُهما نَصِيبَه)** كلَّه بنَصِيبِ الآخرِ أو دونَه **(أو)** باعَ **(دونَه)**؛ أي: بعضَه **(بنَصِيبِ الآخرِ)** كلِّه **(أو دونَه، واستدَامَا الخُلْطةَ، لم ينقطِعْ حَوْلُهما)** ولا خُلْطتُهما؛ لما مرَّ أنَّ إبدالَ النِّصابِ بجنسِه لا يقطَعُ الحَوْلَ، فلا تنقطِعُ الخُلْطةُ **(وعلَيهما)** إذا حالَ الحَوْلُ **(زكاةُ خُلْطةٍ)** بخلاف ما لو أَفرَدَاها، ثمَّ تبايَعاها، ثم اختلَطا، أو كان مالُ كلٍّ منفرِداً فاختلطا وتبايَعا، فعلَيهما للحَوْلِ الأوَّلِ زكاةُ انفرادٍ تغليباً له؛ لأنه الأصلُ.

(وكذا لوِ استأجَر) شَخْصاً **(لرَعْيِ غَنَمِه بشاةٍ منها)** مميَّزةٍ وبقِيَتْ معَ الغَنَمِ حتَّى حالَ الحَوْلُ فعلى كلٍّ منهما بقَدْرِ مالِه.

ومَـن مَلَكَ نِصابـاً دونَ حَوْلٍ ثمَّ باعَ نِصفَه مُشاعاً، أو أَعلَمَ على بعضِـه وباعَه مُختلِطاً، أو مُفرَداً ثمَّ اختَلَطا، انقطَـعَ الحَوْلُ، فإنْ مَلَكَ نِصابَينِ ثمَّ باعَ أحدَهما مُشاعاً قبلَ الحَوْلِ زكَّى عندَ تمامِه كمُنفرِد ومُشترٍ إذا تمَّ حَوْلُه كخَلِيطٍ، ومَن مَلَكَ نِصاباً ثمَّ آخَرَ لا يَتغيَّرُ به الفَرْضُ كأربعينَ شاةً برَمَضانَ ثمَّ أربعينَ بشَوَّالٍ فعليـه زكـاةُ الأَوَّلِ فقَطْ إذا تَمَّ حَوْلُه، وإنْ تغيَّرَ به كمئةٍ زكَّاهُ إذا تمَّ حَوْلُه بشاةٍ أيضاً، . . . .

(**ومَن ملَكَ نِصاباً دونَ حَوْلٍ ثم باعَ نِصفَه**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**مُشاعاً**) غيرَ فارٍّ، (**أو أَعلَمَ على بعضِـه**)؛ أي: النِّصابِ (**وباعَه**)؛ أي: البعضَ المُعلَمَ عليه (**مُختلِطاً أو**) باعَه (**مُفرَداً ثمَّ اختلَطا = انقطَعَ الحَوْلُ**) بالبيع في المَبيع وفيما لم يُبَع؛ لنَقْصِه.

(**فـإنْ ملَكَ نِصابَيـنِ**) كثمانِينَ من غَنَـمٍ (**ثمَّ باعَ أحـدَهما**)؛ أي: النِّصابَينِ (**مُشاعـاً**) بأنْ باعَ نصفَ الثَّمانِينَ (**قبلَ الحَـوْلِ، زكَّى عنـدَ تمامِـه**)؛ أي: الحَوْلِ (**كمنفرِدٍ**)؛ لثُبوتِ حكمِ الانفرادِ له.

(**و**) زَكَّى (**مُشترٍ إذا تمَّ حَوْلُه كخَلِيطٍ**)؛ لأنه لم يثبُتْ له حكمُ الانفرادِ أصلاً، وكذا إن أَعلَمَ على النِّصفِ وباعَه مُختلِطاً، وإنْ أفرَدَه، ثمَّ باعَه، ثمَّ اختلَطا، ثبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في الحَوْلِ الأوَّلِ.

(**ومَن ملَكَ نِصاباً ثمَّ**) ملَكَ (**آخـرَ لا يتغيَّرُ به الفَرْضُ كأربعِينَ شاةً**) ملَكَها (**برمضانَ، ثـمَّ**) ملَكَ (**أربعِينَ بشَوَّالٍ، فعلَيـه زَكاةُ**) النِّصابِ (**الأوَّلِ فقط إذا تـمَّ حَوْلُه**)؛ لأنَّ الجَميعَ مِلْكٌ واحدٌ، فلم يزِدِ الواجبُ على شاةٍ، كما لو اتفق الحَوْلانِ.

(**وإنْ تغيَّرَ به**)؛ أي: بما ملَكَه ثانياً الفَرْضُ (**كمئةٍ**) ملَكَها في شوَّالٍ بعدَ مِلْكه أربعينَ برمضانَ (**زَكَّاه**)؛ أي: النِّصابَ الثانيَ وهو المئةُ (**إذا تَمَّ حَوْلُه بشاةٍ أيضاً**)؛

وإِنْ تغيَّرَ به ولم يبلُغْ نِصاباً كثَلاثِينَ بقرةً برَمضانَ وعشرٍ بشَوَّالٍ ففي العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها رُبعُ مُسِنَّةٍ، وإِنْ لم يُغيـِّرْه ولم يَبلُغْ نِصاباً كخَمْسٍ فلا شَيءَ فيها، ومَن له سِتُّونَ شاةً كلُّ عِشرِينَ منها معَ عِشرِينَ لآخَرَ ففي الجميعِ شَاةٌ، نِصفُها على صاحبِ السِّتِّينَ، ونصفُها على خُلَطائِه، . . . .

أي: بعدَ إخراجِه زكاةَ الأول، كما لو اتفق حَوْلاهما؛ لأنه إمَّا أن يُجعَلا كالمالِ الواحدِ لمالكٍ، أو كمالَينِ، وعلى التقديرَينِ يجبُ شاةٌ أخرى، ويُقدِّرُ زكاةَ الثاني بأنْ ينظُرَ إلى زكاة الجميع، وهو في المثالِ مئةٌ وأربعون، وزكاتُه شاتانِ، فيُسقِطَ منها ما وجبَ في الأول، وهو شاةٌ، ويجبُ الباقي في الثاني، وهو شاةٌ، فيُخرِجُها.

(**وإنْ تغيَّرَ**) الفَرْضُ (**به**) أي: بما ملَكَه ثانياً (**ولم يبلُغْ نِصاباً كثلاثِينَ بقرةً**) ملَكَها (**برمضانَ، وعشرٍ**) من بقَرٍ أيضاً ملَكَها (**بشَوَّالٍ، ففي**) الثلاثِينَ إذا تمَّ حَوْلُها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، وفي (**العَشْرِ إذا تمَّ حَوْلُها رُبعُ مُسِنَّةٍ**)؛ لأنَّ حَوْلَها تمَّ على أربعِينَ، وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكَّى الثلاثين، فوجَبَ في العَشرِ بقِسْطِها من المُسِنَّةِ، وهو رُبعُها.

(**وإنْ**) كان ما ملَكَه بعدَ النِّصابِ (**لم يُغيـِّرْه**)؛ أي: الفَرْضَ (**ولم يبلُغْ نِصاباً كخَمْسٍ**) بقَراتٍ ملَكَها بعدَ ثلاثِينَ بقرةً (**فلا شيءَ فيها**)؛ أي: الخَمسِ؛ لأنها وَقَصٌ، وكما لو ملَكَ الجميعَ معاً.

(**ومَن له ستُّونَ شاةً كلُّ عشرِينَ منها**) مختلِطةٌ (**معَ عشرِينَ لآخرَ**) ببلدٍ واحدٍ أو بلادٍ متقارِبةٍ (**فعلى الجَميعِ شاةٌ**)؛ لأن الخُلْطةَ صيَّرَته كمالٍ واحد (**نصفُها**)؛ أي: الشاةِ (**على صاحبِ الستِّينَ**) شاةً، (**ونصفُها على خُلَطائه**) على كلِّ خَلِيطٍ سُدسٌ بنسبةِ مالِه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم له عِشرُونَ، وهي سُدسُ مجموعِ المالِ

ضَمًّا لمالِ كلِّ خَلِيطٍ للكلِّ فيصيرُ كمالٍ واحدٍ، وإِنْ كانَتْ كلُّ عِشرِينَ منها معَ تسعَ عَشْرةَ لآخَرَ أو عكسُه، فعليه شَاةٌ، ولا شَيْءَ على خُلَطائِه؛ لعَدَمِ النِّصابِ.

* * *

فصلٌ

ولا أَثَرَ لتَفَرُّقٍ أو خُلْطةِ مالٍ لواحدٍ غيرَ سائمةٍ بمَحَلَّينِ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ، . . . .

(**ضَمًّا لمالِ كلِّ خَلِيطٍ لـ**) مالِ (**الكلِّ، فيصيرُ**) جميعُ المالِ (**كمالٍ واحدٍ**)، قاله الأصحاب.

(**وإنْ كانتِ**) السِّتُّونَ (**كلُّ عشرِينَ منها**) مختلِطةٌ (**مع تسعَ عشرةَ لآخرَ، أو عكسُه**) بأنْ كان كلُّ تسعَ عشرةَ شاةً من السِّتِّينَ مُختلِطةً بعشرِينَ لآخر، (**فعليه**)؛ أي: صاحبِ السِّتينَ (**شاةٌ**)؛ لملكِه نِصاباً، (**ولا شيءَ على خُلَطائه؛ لعدَمِ**) ملكِ واحدٍ منهم (**النِّصابَ**)، ولا أثرَ لخُلْطةٍ فيما دونَ النِّصابِ.

(**فصلٌ**)

(**ولا أثَرَ لتفرُّقٍ أو خُلْطةِ مالٍ**) زَكَويٍّ (**لـ**) مالكٍ (**واحدٍ غيرَ سائمةٍ بمَحَلَّينِ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ**) نصًّا، فجعَلَ التَّفرِقةَ في البلدَينِ كالتَّفرِقة في المِلْكَينِ؛ لأنه لمّا أثَّرَ مالُ الجَماعة حالَ الخُلْطة في مَرافقِ المِلْكِ ومَقاصِده على أتمِّ الوجوه المعتادة، وصيَّره كمالٍ واحدٍ، وجبَ تأثيرُ الافتراقِ الفاحشِ في مالِ الواحد حتى يجعَلَه كمالَينِ، واحتجَّ أحمدُ بقوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ[1]، ولا يُفرَّقُ بينَ

---

(١) في «ك»: «مفترق».

فلكلِّ ما في مَحَلٍّ منها حُكمٌ بنَفسِه، فعلى مَن له بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ أَربَعُونَ شاةً في كلِّ مَحَلٍّ شِيَاهٌ بعَدَدِها، ولا شَيْءَ على مَن لم يجتمِعْ له نِصابٌ في واحدٍ منها غيرَ خَلِيطٍ، فإذا كان له سِتُّونَ شاةً في كلِّ محلٍّ عشرُونَ خُلْطـةٌ بعشرِينَ لآخَرَ لَزِمَ ربَّ السِّتِّينَ شاةٌ ونِصفٌ، وكلَّ خَلِيطٍ نِصفُ شاةٍ، ولسَاعٍ أَخْذٌ من مالِ أيِّ الخَلِيطَينِ شاءَ معَ حاجةٍ وعَدَمِها. . . .

مُجتمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ»[1]، ولأنَّ كـلَّ مالٍ تُخرَجُ زكاتُـه ببلدِه، فتعلَّقَ الوجـوبُ بذلك البلد.

فإذا جمَعَ أو فرَّقَ خَشيةَ الصَّدَقةِ، لم يؤثِّرْ؛ للخبر.

فإنْ كان بينَهما دونَ المَسافةِ، أو كان التفرقةُ في غيرِ السائمةِ، لم تؤثِّرْ إجماعاً **(فلكلِّ ما)**؛ أي: سائمةٍ **(في محَلٍّ منها)**؛ أي: المَحالِّ المُتباعِدة **(حكمٌ بنفسِه، فعلى مَن له)** سوائمُ **(بمَحالَّ متباعِدةٍ أربعُونَ شاةً في كلِّ محَلٍّ)** من تلك المَحالِّ **(شِياهٌ بعدَدِها)**؛ أي: المَحالِّ.

(ولا شيءَ على مَن لـم يجتمِعْ لـه نِصابٌ في واحـدٍ منها)؛ أي: المَحالِّ المُتباعِـدةِ **(غيرَ خَلِيطٍ)** لأهلِها في نِصابٍ **(فإذا كانَ لـه)**؛ أي: الشخصِ من أهل الزكـاةِ **(ستُّونَ شاةً)** بثلاثِ مَحالَّ متباعِـدةٍ **(في كلِّ محَـلٍّ عشرُونَ)** منهـا **(خُلْطةٌ بعشرِينَ لآخـرَ، لـزِمَ ربَّ الستِّينَ شاةٌ ونِصفُ)** شاةٍ، **(و)** لزِمَ **(كـلَّ خَلِيطٍ نصفُ شاةٍ)** وإنْ لم يكنْ له خُلْطةٌ مع أهلها في نِصابٍ، فلا شيءَ عليه.

(و) يجوزُ **(لِساعٍ)** يَجبِي الزكاةَ **(أَخْذُ)** ما وجَبَ في مالِ خُلْطةٍ **(من مالِ أيِّ الخَليطَينِ شاءَ معَ حاجةٍ)** بأنْ تكونَ الفريضةُ عَيناً واحدةً، **(و)** معَ **(عدمِها)**؛ أي:

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولو بعدَ قِسْمَةِ خُلْطةِ أَعْيانٍ معَ بَقاءِ النَّصيبَيْنِ بعـدَ وُجُـوبِ زَكَاةٍ، ومَن لا زَكاةَ عليـه كذمِّـيٍّ لا أَثَـرَ لخُلْطَتِـه في جَوازِ الأَخْذِ، ويرجِعُ مأخُوذٌ منه على خَلِيطِه بقيمةِ قِسْطٍ قابَلَ مالَه مِن مُخرِجٍ يومَ أَخْذٍ، فيَرجِعُ رَبُّ خَمسَةَ. . . . .

الحاجـةِ، نصًّا بأنْ أمكنَ أخْـذُ زكاةِ كلِّ واحـدٍ من مالِـه بلا تَشقِيصٍ؛ لحـديث: «وما كان مِن خَلِيطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بالسَّوِيَّة»[1]؛ أي: إذا أخذَ الساعي من مالِ أحدِهما، رجَعَ على خَليطِه بنسبة مالِه، ولأنَّ المالَينِ صارا كمالٍ واحدٍ في وجوب الزكاة، فكذا في أَخْذِها.

(ولو) كان الساعي أخذَ الزكاةَ **(بعدَ قِسمةٍ)** في **(خُلْطةِ أعيانٍ مع بقاءِ النَّصيبَينِ بعدَ وجوبِ زكاةٍ)** فله الأخذُ من مالِ أيِّـهما شاءَ؛ لسَبْقِ وجوبِ القِسمةِ، وظاهرُه ليس له أنْ يأخُذَ من مالِ أحدِهما ما على الآخرِ بعدَ انفرادٍ في خُلْطة أوصافٍ.

(ومَن لا زكاةَ عليـه كذِمِّيٍّ) ومُكاتَبٍ ومَـدِينٍ مُستغرقٍ **(لا أثَـرَ لخُلْطتِه في جواز الأخْذِ)**؛ أي: أخْذِ ساعِ الزكاةَ من مالِ نحـو الذمِّيِّ؛ لأنَّ خُلْطتَه لا تؤثِّرُ في ضمِّ أحدِ المالَينِ إلى الآخر، فأشبَها المنفرِدَينِ.

(ويرجِعُ) خَليطٌ من أهلِها **(مأخُوذٌ منه)** زكاةُ جميعِ مالِ خُلْطةٍ **(على خَلِيطِه بقيمةِ)** الـ **(قِسْطِ)** الذي **(قابَلَ مالَه)**؛ أي: الذي لم تُؤخَذْ منه **(من مُخرِجٍ)** زكاةٌ؛ للخبر[2].

وتُعتبَرُ قيمتُه **(يومَ أَخْذِ)** ساعٍ لـه؛ لزَوالِ مِلْكِه إذَنْ عنه **(فيرجِعُ ربُّ خمسةَ**

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

عَشَرَ بعِيراً من خَمسَةٍ وثَلاثِينَ على رَبِّ عِشرِينَ بقِيمَةِ أربَعَةِ أَسْبَاعِ بنتِ مَخَاضٍ، وبالعكسِ بثَلاثةِ أسْبَاعِها، ومَن بَيَنَهما ثَمانُونَ شاةً نِصفَينِ وعلى أحَدِهما دَينٌ بقيمةِ عِشرِينَ منها، فعلَيهما شاةٌ؛ على المَدِينِ ثُلثُها، وعلى الآخَرِ ثُلُثَاها، ويُقبَلُ قَـولُ مَرجُوعٍ عليه في قيمةٍ بيَمينِه إنْ عدِمَتْ بيـِّنةٌ واحْتُمِلَ صِدْقُه، ويتَّجه: وإلاَّ أخذَ بقولِ غَرِيمِه إنْ صَدَّقَه الحِسُّ، . . .

عشرَ بَعِيراً من) أصلِ **(خمسةٍ وثلاثِينَ)** بَعِيراً خُلْطةً **(على ربِّ عشرِينَ بقِيمةِ أربعةِ أَسْباعِ بنتِ مَخاضٍ)** أُخِذَتْ من مالِه؛ لأنَّ العشرِينَ أربعةُ أسْباعِ الخمسةِ وثلاثِينَ، **(وبالعكسِ)** بأنْ أُخِـذَتْ بنتُ المَخـاضِ من مـالِ ربِّ العشرِينَ، رجَـعَ على ربِّ الخمسةَ عشرَ **(بثلاثةِ أسْباعِها)**؛ لأنَّ الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ أسْباعِ المالِ، وعلى نحوِ هذا حسابُها.

(ومَن بينَهما ثمانـونَ شاةً نِصفَين وعلى أحـدِهما دَينٌ بقيمةِ عشرِينَ منها، فعلَيهما شاةٌ)؛ لأنَّ الباقيَ بعدَ الدَّين يبلغُ نِصاباً، **(على المَدِينِ)** منها **(ثُلثُها)**؛ أي: الشاةِ؛ لمَنْعِ الدَّينِ وجوبَ الزَّكاةِ فيما قابَلَه، فكأنَّه مالكُ عشرِينَ خُلْطةً بأربعِينَ، فهي ثُلثٌ، **(وعلى الآخَرِ ثُلثاها)**؛ أي: الشاةِ بنسبةِ مالِه.

(ويُقبَلُ قولُ مرجُوعٍ عليـه في قيمةٍ) مُخـرَجٍ من خَلِيطِه **(بيَمينِـه إنْ عدِمَت بيـِّنةٌ)** بالقيمـةِ **(واحتمَلَ صِدْقُه)** فيما ادَّعاه قيمـةً؛ لأنه غارمٌ ومنكِـرٌ للزائـد، فإنْ كانت بيـِّنةٌ عُمِلَ بها.

(ويتَّجِهُ: وإلا) يحتمِلْ صدقُ مرجُوعٍ عليه **(أُخِذَ بقَولِ غَرِيمِه)** وهو الخَلِيطُ في الشِّياهِ **(إنْ صدَّقَه الحِسُّ)**، وإلا يُصدِّقْه الحِسُّ رُدَّ؛ لظُهور كَذِبـه، وهو متجهٌ[١]،

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وأشار إليه في شرحَي «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، =

وكذا يقالُ في كلِّ غارمٍ، ويُجزِئُ إخرَاجُ بعضِ الخُلَطَاءِ بدُونِ إِذْنِ بقيَّتِهم معَ حُضُورِهم وغَيْبَتِهم، والاحتياطُ بإِذْنِهم، ومَن أخرَجَ منهم الواجبَ لم يرجِعْ بالزِّيادَةِ، ويَرْجِعُ بقِسْطٍ زائدٍ أخَذَه سَاعٍ بقَوْلِ بعضِ العُلَمَاءِ كأَخْذِ مالكيٍّ صَحيحَةً عن مِرَاضٍ، أو كَبِيرَةً عن صِغَارٍ، أو حَنَفيٍّ القِيْمةَ، . . . .

(**وكذا يُقالُ في كلِّ غارمٍ**) مُنكِرٍ للزائد، فيُقبَلُ قولُه بيمينه إنْ عُدِمَتِ البيِّنةُ، واحتمل صِدْقُه، وإلا أُخِذَ بقول غَرِيمِه إنْ صدَّقَه الحِسُّ.

(**ويُجزِئُ إخراجُ بعضِ الخُلَطاءِ**) الزكاةَ (**بدُونِ إذْنِ بقيَّتِهم معَ حُضُورِهم وغَيْبَتِهم**)؛ لأنَّ عَقْدَ الخُلْطةِ صيَّرَ كلَّ واحدٍ منهم كالآذِنِ لخَلِيطِه في الإخراج عنه، (**والاحتياطُ**) الإخراجُ (**بإذْنِهم**) خُروجاً من خلاف مَن قال بعدم الإجزاء بدون إذْنِ البقيَّةِ.

(**ومَن أخرجَ منهم فوقَ الواجبِ، لم يرجِعْ بالزِّيادة**) على خُلَطائه؛ لعدم الإذْنِ لفظاً وحكماً (**ويرجِعُ**) مأخوذٌ منه الزكاةُ على خَلِيطِه (**بقِسْطِ زائدٍ**) على واجبٍ (**أخَذَه ساعٍ بقولِ بعضِ العُلماءِ كأخْذِ مالكيٍّ صحيحةً عن مِراضٍ، وكبيرةً عن صِغارٍ، أو**) أخْذِ (**حَنَفيٍّ القيمةَ**)؛ أي: قيمةَ الواجبِ؛ لأنَّ الساعيَ نائبُ الإمامِ، ففعلُه كفعلِه.

قال المجد: فلا يُنقَضُ كما في الحاكم.

قال الموفَّقُ والشارح: ما أدَّاه إليه اجتهادُه وجَبَ دَفْعُه، وصار بمنزلةِ

= وقوله: (وكذا يقال في كل غارم) من تتمة الاتجاه، انتهى.

ويُجزِئُ، ولو اعتَقَدَ مأخُوذٌ منه عَدَمَ إجزَاءٍ، لا بما أخَذَه ظُلماً كشَاتَينِ عن أَربَعِينَ خُلْطةٍ، وجَذَعةٍ عن ثَلاثِينَ بَعِيراً، فيَرجِعُ بقيمةِ نصفِ بنتِ مَخَاضٍ أو شاةٍ، وما زادَ فلا يَرجِعُ به على غيرِ ظالمِه، ويتَّجه مِن هذا: . .

الواجب[١]، ولأن فعلَ الساعي في محلِّ الاجتهاد نافذٌ سائغٌ، فترتَّبَ عليه الرجوعُ لسَوَغانِه.

قال في «الفروع»: وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي الإجزاءَ؛ أي: في أخْذِ القِيمةِ، ولوِ اعتقدَ المأخوذُ منه عدمَه، انتهى[٢].

ولهذا قال المصنِّفُ: (**ويُجزِئُ، ولو اعتقَدَ مأخوذٌ منه عدمَ إجزاءٍ**).

و(**لا**) يرجِعُ مأخوذٌ منه (**بما**)؛ أي: بقسطٍ زائدٍ (**أخَذَه**) ساعٍ (**ظُلْماً**) بلا تأويلٍ، (**كـ**) أخْذِه (**شاتَينِ عن أربعِينَ**) شاةً[٣] (**خُلْطةٍ، و**) كأخذه (**جَذَعةً عن ثلاثِينَ بَعِيراً، فيرجعُ**) المأخوذُ منه على خَلِيطِه في الأُولى (**بقِيمةِ نصفِ بنتِ مَخاضٍ، أو**) يرجِعُ على خَلِيطِه بنصفِ (**شاةٍ، وما زادَ فلا يرجِعُ به على غيرِ ظالمِه**) أو المتسبِّبِ في ظُلْمِه.

قال في «الفروع»: إذا أسقَطَ العاملُ، أو أخَذَ دونَ ما يعتقِدُ المالكُ، يلزمُ المالكَ الإخراجُ[٤]، زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله تعالى[٥].

(**ويتَّجهُ**) أنه يُؤخَذُ (**من هذا**)؛ أي: قولِهم: فلا يرجِعُ به على غيرِ ظالمِه:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٤٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٦٥).

(٣) سقط من «ك».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٢٨).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١١٩).

لا يَلزَمُ أهـلَ بَلْدةٍ ظُلِموا التَّسـاوِي في الظُّلْمِ، بل لكلٍّ دَفْعُه عن نَفسِه ما أمكَنَ، وأَنَّه ليس لمَن ظُلِمَ الرُّجُوعُ بِقِسْطِه على مَن لم يُظْلَمْ، خِلافاً للشَّيخِ حيـثُ ألزَمَهـم إلاَّ أنْ يُحمَلَ على أنَّ المَظلِمَـةَ كانت على عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وقال: لأنَّ النُّفُوسَ. . . . .

أنه (**لا يلزَمُ أهلَ بلْدةٍ ظُلِمُوا التَّساوِي في الظُّلْم، بل لكلِّ**) واحدٍ منهم (**دَفْعُه عن نفسِه ما أمكَنَ**) بمَشيَخـةٍ أو جاهٍ أو رِشْوةٍ أو غيرِ ذلك من غيرِ ظُلْمٍ لغيرِه، بحيثُ إنَّه لا يُؤخَذُ منه ولا من غيره، وهذا متجهٌ.

وأمـا قولُـه: (**و**) يتَّجـهُ (**أنـه ليـس لمَن ظُلِمَ الرُّجـوعُ بقِسْطِه على مَن لم يُظلَـمْ خلافـاً للشـيخ**) تقـيِّ الدِّيـن (**حيـثُ ألزمَهـم**)؛ أي: أهـلَ بلـدةٍ ظُلِمـوا بالتسـاوي = فغيـرُ مُسلَّمٍ؛ لأن الشـيخَ لـم يقُلْ بإلزامهم مطلقاً، وإنمـا قال: إنَّ المَظـالمَ المشترَكـةَ، والكُلَـفَ السُّلطانيـةَ التـي تطلُبُها الوُلاةُ من القَرية أو القافلة يلزمُهم العَدْلُ في ذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يمتنعَ من أداء قِسْطِه بحيثُ يُؤخَذُ من شركائه[1]، وحينئذٍ فيُحمَلُ كلامُ المصنف على ظُلْمِ نحـوِ سُرَّاقٍ أو قُطَّاعِ طريقٍ، (**إلا أنْ يُحمَلَ**) كـلامُ الشـيخِ (**على أنَّ المَظلِمـةَ**) التـي طُلِبَتْ (**كانـت على عدَدِ الرُّؤُوسِ**).

(**وقال**) الشيخُ: على الظالم أن يعدِلَ بين المظلُومِينَ فيما يطلبُه منهم، وإنْ كان أصلُ الطَّلَب ظُلْماً، فعليـه التزامُ العَدْل فيـه، ولا يظلِمُ فيه ظُلْماً ثانياً، فيبقَى ظُلْماً مكرَّراً، فإنَّ الواحـدَ منهم إذا كان قِسْطُه مئـةً فطُولِبَ بمئتَينِ، كان قـد ظُلِم ظُلْماً مُكرَّراً، بخلاف ما إذا أخَـذَ من كلٍّ قِسْطَه، و(**لأنَّ النُّفوسَ**) ترضَى بالعَـدْلِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٥٣).

لا تَرضَى بالتَّخصِيصِ، ولأنَّه يُفضِي إلى أَخْذِ الجَميعِ من الضُّعَفاءِ، انتهى.

*** فرعٌ: كلُّ مَن تَصَرَّفَ لغيرِه بوِلايةٍ أو وَكالةٍ إذا طُلِبَ منه ما يَنُوبُ ذلك المالَ مِنَ الكُلَفِ فله دَفْعُه منَ المالِ، بل إنْ كانَ لم يَدفَعْهُ أَخَذَ الظَّلَمةُ أَكثَرَ وَجَبَ؛ لأنَّه مِن حِفْظِ المالِ، ولو تَعذَّرَ الدَّفْعُ منه . . . . .**

بينها في الحِرْمان، وفيما يُؤخَذُ منها ظُلْماً، و(**لا تَرضَى بالتَّخصيصِ**)؛ أي: بأن يخصَّ بعضَها بالعَطاء أو الإعفاءِ، (**ولأنَّه يُفضِي إلى أخْذِ الجَميعِ منَ الضُّعَفاءِ**) الذين لا ناصرَ لهم، والأقوياءُ لا يؤخَذُ منهم شيءٌ من وظائفِ الأملاكِ والرُّؤُوسِ، وغيرِها مع أنَّ أملاكَهم وأتباعَهم أكثرُ، وهذا يستلزمُ من الفَسادِ والشرِّ ما لا يعلمُه إلا الله تعالى كما هو الواقعُ، (**انتهى**)[1].

ويأتي الكلامُ على هذا مستوفىً في (باب المُساقاة)[2].

* (**فرعٌ: كلُّ مَن تصرَّفَ لغيرِه بوِلايةٍ أو وَكالةٍ إذا طُلِبَ منه ما ينوبُ ذلك المالَ من الكُلَفِ فله دَفْعُه من المالِ، بل إنْ كان لم يدفَعْه أخذَ الظَّلَمةُ أكثرَ، وجَبَ**) عليه الدَّفْعُ؛ (**لأنَّه**)؛ أي: الدَّفْعَ (**من حفظِ المالِ، ولو تعذَّرَ الدَّفْعُ منه**)؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٤٠).

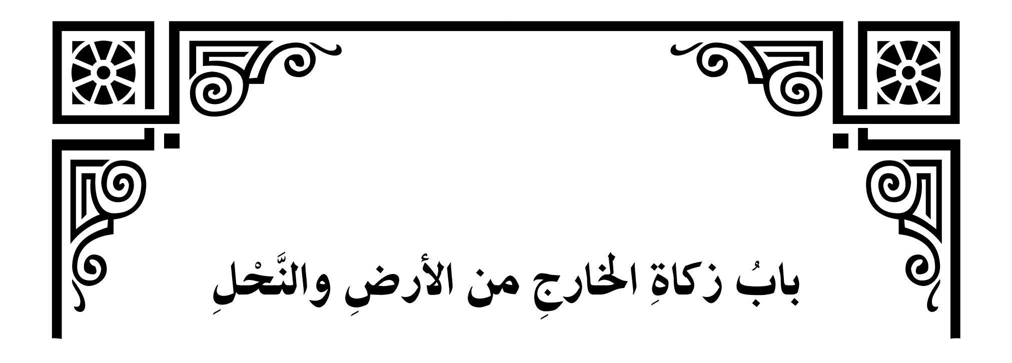
(٢) أقول: قال الشارح: وفيما قاله المصنفُ نظرٌ، إلا أنْ يُحمَلَ على ظُلْمِ نحوِ سُرَّاقٍ أو قُطَّاعِ طريقٍ، فتأمل، انتهى. ثمَّ نقلَ عبارةَ «الفروع»، وستأتي بتمامها في باب المُساقاة، وقد ذكر بعضَ ذلك هنا مصنفُ «المنتهى» في «شرحه»، ولم يبدِ على كلام الشيخِ شيئاً، ولا خلافاً، فظاهرُه إقرارُه، وبحث المصنف لم أرَ من صرح بـه، وهـو كما قال يؤخذ من كلامهم، وحملُه لكلام الشيخ على ما ذكره ظاهرٌ حيث كانت على عدد الرؤوس، أو قدر الأموال، أو نحو ذلك، فتأمل، انتهى.

فاقتَرَضَ عليه أو أدَّى مِن مالِه فإنَّه يَرجِعُ به، قالَه الشَّيخُ.

أي: المالِ (**فاقترَضَ عليه، أو أدَّى**) عنه (**من مالِه، فإنَّه يرجِعُ به**) على ربِّ المالِ، (**قاله الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ[1]، وهو كما قال.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٤٢).



بابُ زكاةِ الخارجِ من الأرضِ والنَّحْلِ

تجبُ في كلِّ مَكِيلٍ مُدَّخرٍ، . . . .

(بابُ زكاةِ الخَارجِ منَ الأرضِ) منَ الزُّرُوعِ والثِّمارِ والمَعدِنِ والرِّكازِ

(و) زكاةِ الخارجِ منَ (النَّحْلِ) وهو عَسَلُه

والأصلُ في وجوبها في ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، والزكاةُ تُسمَّى نفقةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، قال ابنُ عباس: حقُّه الزَّكاةُ، مرةً العشرُ ومرةً نصفُ العُشرِ[١]، والسنةُ مستفيضةٌ بذلك.

وأجمعوا على وجوبها في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[٢].

(تجبُ) الزكاةُ **(في كلِّ مَكيلٍ مُدَّخَرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»، متفق عليه[٣]، فدلَّ على أنَّ ما لا يدخُلُه التَّوسِيقُ ليس مُراداً من

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣)، ولعل صواب العبارة: (قال ابن عباس مرة: حقُّه الزكاة، وقال مرة: العشر ونصف العشر)، والله أعلم.

(٢) قوله: «وابن عبد البر» سقط من «ق، ك، م». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٤٨).

(٣) قوله: «متفق عليه» سقط من «ق، ك، م»، والحديث رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم =

مِن حَبٍّ كقَمْحٍ وشَعِيرٍ وأَرُزٍّ وفُوْلٍ وعَدَسٍ وحِمَّصٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وجُلْبانٍ ولُوْبِيَا وكِرْسِنَّةٍ وتُرمُسٍ وسِمسِمٍ وقِرْطِمٍ وحُلْبَةٍ وخَشْخاشٍ وسُلْتٍ وهو نوعٌ من الشَّعيرِ، ولو حبَّ بُقُولٍ كرَشَادٍ وفُجْلٍ وخَرْدَلٍ وبَصَلٍ وهِنْدِباءَ وكَرَفْسٍ وبِزْرِ قَطُونا ورَياحِينَ، أو حَبَّ ما لا يُؤكَلُ كأُشْنَانٍ وقُطْنٍ وكُتَّانٍ ونِيْلٍ وقِنَّبٍ، أو حَبَّ أَبازِيرَ ككُسْفَرةٍ وكَمُّونٍ وأنيسُونٍ ورازِيَانَجٍ وهو الشَّمَرُ وبِطِّيخٍ وقِثَّاءٍ وخِيارٍ وباذِنْجانٍ ويَقطِينٍ وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ وكُرُنْبٍ وكَرَفْسٍ، . . . .

عُمومِ الآيةِ والخبر، وإلا لكانَ ذِكْرُ الأَوسُقِ لَغْواً، ولأنَّ غيرَ المُدَّخَر لا تكمُلُ فيه النِّعمةُ؛ لعدم النَّفْع به مآلاً.

(**من حَبٍّ كقَمْحٍ وشَعِيرٍ وأَرُزٍّ وفُولٍ وعَدَسٍ وحِمَّصٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وجُلْبانٍ ولُوبِيَا وكِرْسِنَّةٍ وتُرمُسٍ**) بوزن بُنـدُق (**وسِمْسِمٍ وقِرطِمٍ**) بكسر القاف والطاء، وضمها لغة: حَبُّ العُصفُرِ (**وحُلْبةٍ وخَشْخاشٍ وسُلْتٍ**) بالضم (**وهو نوعٌ من الشَّعيرِ**) لونُه لونُ الحِنْطةِ، وطَبعُه طَبعُ الشعيرِ في البُرودة؛ لأنه أشبهُ الحُبوبِ به في صورته.

(**ولو**) كان الحَبُّ (**حَبَّ بُقُولٍ كـ**) حَبِّ (**رَشادٍ وفُجْلٍ وخَرْدَلٍ وبَصَلٍ وهِنْدِباءَ وكَرَفْسٍ وبِزْرِ قَطُونا**) بفتح القاف وضم الطاء يمدُّ ويقصر، (**و**) بِزْرِ (**رَياحِينَ، أو حَبَّ ما لا يؤكَلُ كأُشْنانٍ وقُطْنٍ وكُتَّانٍ**) كرُمّانٍ (**ونِيْلٍ وقِنَّبٍ أو حَبَّ أبازِيرَ ككُسْفَرةٍ وكَمُّونٍ وأنيسُونٍ ورَازِيَانَجٍ وهو الشَّمَرُ وبِطِّيخٍ وقِثَّاءٍ وخِيارٍ وباذِنْجَانٍ ويَقطِينٍ وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ وكُرُنْبٍ وكَرَفْسٍ**) وبزرُ البَقْلة الحَمْقاء.

= (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أو غيـرَ حَبٍّ كصَعْتَرٍ وأُشْـنَانٍ وسُمَّاقٍ، أو وَرَقَ شَجَـرٍ يُقصَـدُ كسِـدْرٍ وخِطْميٍّ وآسٍ، أو ثَمَرٍ كتَمْرٍ وزَبِـيبٍ ولَوْزٍ وفُستُـقٍ وبُنـدُقٍ وسُمَّـاقٍ، لا عُنَّابٍ وزَيتُـونٍ وتِينٍ وتُوتٍ ومِشمِسٍ وجَوْزٍ وتُفَّاحٍ ورُمَّانٍ وسَفرْجَلٍ وخَوْخٍ وإجَّـاصٍ وكُمَّثْرَى ونبَـقٍ وزُعْرُورٍ وأُتْرُجٍّ ومَوْزٍ وبقيَّةِ الفَوَاكهِ، وطَلْعِ فُحَّالٍ وقَصَبٍ وخُضَرٍ. . . . .

(أو) كان المكيلُ **(غيرَ حَبٍّ كصَعْتَرٍ وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، أو ورَقَ شجرٍ يُقصَدُ كسِدْرٍ وخِطْميٍّ وآسٍ، أو)** كان المكيلُ من **(ثمَرٍ كتَمْرٍ وزَبِـيبٍ ولَوْزٍ وفُستُقٍ وبُندُقٍ وسُمَّاقٍ)**؛ لأنه مكيلٌ مُدَّخَرٌ.

و**(لا)** تجبُ الزكاةُ في **(عُنَّابٍ وزَيتُونٍ)**؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ بادِّخاره **(وتينٍ وتُوتٍ ومِشْمِشٍ وجَوْزٍ)**، نُصَّ عليه؛ لأنه معدودٌ.

(و) لا تجـبُ الزكاةُ في بقيَّـةِ الفواكـهِ كـ **(تُفَّاحٍ ورُمَّـانٍ وسَفَرْجَلٍ وخَـوْخٍ وإجاصٍ وكُمَّثْرَى ونبَـقٍ وزُعْرُورٍ وأُتْرُجٍّ ومَوْزٍ وبقيَّـةِ الفواكـهِ)**؛ لأنَّهـا ليست[1] مَكيلةً، ولما روى الدَّارقُطْنيُّ عن عليٍّ مرفوعاً: ليسَ في الخَضْرَاوَاتِ الصَّدَقةُ، وله عن عائشة معناه[2].

(و) لا في **(طَلْعِ فُحَّالٍ)** بضم أوله وتشديد ثانيه: ذكَرُ النَّخْلِ **(وقَصَبٍ)** سُكَّرٍ **(وخُضَرٍ)** كبِـطِّيخٍ وقِثَّاءٍ وخِيارٍ وباذِنْجانٍ ولِفْتٍ وسِلْقٍ وكُرُنْبٍ وبَصَلٍ وثُوْمٍ وكُرَّاثٍ وجَزَرٍ وفُجْلٍ ونحوِه؛ لحديث عليٍّ وعائشةَ.

وللأثرم بإسناده عن سفيانَ بن عبدالله الثَّقَفيِّ: أنه كتبَ إلى عمرَ ـ وكان عاملاً له على الطائفِ ـ: أنَّ قِبَلَه حِيْطاناً فيها من الفِرْسِكِ[3] والرُّمّانِ ما هـو أكثـرُ غَلَّةً

---

(١) في «ك»: «ليس».

(٢) رواهما الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٤، ٩٥).

(٣) في هامش «ج، م»: «الفرسك كزبرج: الخوخ أو ضرب منه، أجوده أحمر، قاموس».

وبُقُولٍ ووَرْسٍ ونِيْلٍ وحِنَّاءٍ وفُـوَّةٍ وبَقَّمٍ، وزَهْرٍ كعُصْفُرٍ وزَعْفَرَانٍ ونحوِ ذلك، وإنَّما تجبُ فيما تجبُ بشَرطَينِ:

أحدهما: أنْ يبلُغَ نَصيبُ كلِّ واحـدٍ. . . . .

من الكُـروم أضعافاً، فكتب يستأمـرُ في العُشْرِ، فكتبَ إليـه عمرُ: أنْ ليسَ عليها عُشْرٌ، وقال: هي من العِضاهِ كلِّها، فليس عليها عُشْرٌ[١].

والعِضُاهُ: كلُّ شجرٍ يعظُمُ وله شوكٌ، كالطَّلْحِ والسِّدْرِ ونحوِهما.

(و) لا في **(بُقُولٍ)** كهِنْدِباءَ ـ قال ابن السِّكِّيتِ: تفتح الدال فتُقصَر، وتكسر فتُمَـدُّ[٢] ـ وكَـرَفْسٍ ونَعْناعٍ ورَشادٍ وبَقْلةٍ حَمْقاءَ وقَـرَظٍ[٣] وكُزْبُرةٍ بضم الباء، وقـد تفتح، وجِرْجِيْرٍ ونحوه.

(و) لا في **(وَرْسٍ)** وهو الكُرْكُمُ: نبتٌ أصفرُ باليمن يُصبَغُ به الثِّيابُ **(ونِيْلٍ وحِنَّاءٍ وفُـوَّةٍ وبَقَّمٍ، و)** لا فـي **(زَهْـرٍ كعُصْفُرٍ وزَعْفَـرانٍ)** ووَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ ولَيْنُوفرٍ وخِيريٍّ، وهو: المَنْثُورُ، وزَنْبَقٍ ورَيْحانٍ **(و)** لا في **(نحوِ ذلكَ)** كقُشُورِ الحَبِّ والتِّبْنِ والحطَبِ والخَشـبِ وأغصانِ الخِلافِ، وورَقِ التُّوتِ والقصَبِ الفارسـيِّ، ولبنِ الماشيةِ وصُوْفِها والشَّعرِ والوَبَرِ والحَريرِ ودُودِ القَزِّ، وجَرِيدِ النَّخْلِ وخُوْصِه؛ لأنَّ ذلك كلَّه غيرُ منصوصٍ عليه، ولا في معنى المنصوص.

(وإنما تجبُ) الزكاةُ **(فيما تجبُ)** فيه **(بشرطَينِ:**

أحدُهما: أنْ يبلُغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ) من شريكَينِ[٤] أو شركاءَ في مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٨٣).

(٣) في هامش «ج، م»: قال في «القاموس»: القرظ محركة: ورق السلم، أو ثمر السنط.

(٤) في «ك»: «الشريكين».

نِصَاباً، وقَدْرُه بعدَ تصفيةِ حَبٍّ وجَفافِ ثَمَرٍ وورَقٍ: خَمسةُ أَوسُقٍ، وهي ثلاثُ مئةِ صاعٍ، وبالرِّطْلِ العِراقيِّ ألفٌ وسِتُّ مئةٍ، وبالمِصْريِّ ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرُونَ رِطْلاً وأربعةُ أَسْباعٍ، وبالدِّمشقيِّ ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعُونَ رِطْلاً وستَّةُ أسباعٍ، وبالحلَبيِّ مئتانِ وخمسةٌ وثمانُونَ رِطْلاً وخمسةُ أَسْباعٍ، وبالقُدْسيِّ مئتانِ وسبعةٌ وخَمسُونَ رِطْلاً وسُبْعُ رِطْلٍ، وبالبَعْليِّ مِئتانِ وثمانيةٌ وعِشرُونَ رِطْلاً وأربعةُ أَسْباعٍ، . . . .

(نِصاباً)؛ للخبَرِ **(وقدرُه)**؛ أي: النِّصابِ **(بعدَ تَصفيةِ حَبٍّ)** من قِشْرِه وتِبْنِه، **(و)** بعدَ **(جَفافِ ثَمَرٍ و)** جَفافِ **(وَرَقٍ خمسةُ أَوسُقٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ مرفوعاً: «ليس فيما دونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدَقةٌ»، رواه الجماعةُ[1]، وهو خاصٌّ يَقضي على كلِّ عامٍّ ومُطلَقٍ، ولأنها زكاةُ مالٍ، فاعتُبِرَ لها النصابُ كسائر الزَّكَواتِ.

(وهي)؛ أي: الخمسةُ أوسُقٍ **(ثلاثُ مئةِ صاعٍ)** وبالكَيلِ المصريِّ ستةُ أَرادِبَ؛ لأنَّ الوَسْقَ ستونَ صاعاً إجماعاً، وهو إرْدَبٌّ ورُبعٌ **(و)** هي **(بالرِّطلِ العِراقيِّ ألفٌ وستُّ مئةٍ)** رِطْلٍ؛ لأن الصاعَ خمسةُ أَرْطالٍ وثُلثٌ بالعِراقيِّ، **(وبـ)** الرِّطْلِ **(المصريِّ ألفُ)** رِطْل **(وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رِطْلاً وأربعةُ أَسْباعٍ)** رِطْلٍ، **(وبـ)** الرِّطْلِ **(الدِّمشقيِّ ثلاثُ مئةِ)** رِطْلٍ **(واثنان وأربعُونَ رِطْلاً وستةُ[2] أَسْباعٍ)** رِطْلٍ، **(وبـ)** الرِّطْلِ **(الحَلَبيِّ مئتان وخمسةٌ وثمانُونَ رِطْلاً وخَمسةُ أَسْباعٍ)** رِطْلٍ، **(وبـ)** الرِّطْلِ **(القُدْسيِّ مئتان وسبعةٌ وخمسُونَ رِطْلاً وسُبْعُ رِطْلٍ، وبـ)** الرِّطْلِ **(البَعْليِّ مئتان وثمانيةٌ وعشرُونَ رِطْلاً وأربعةُ أسباعٍ)** رِطْلٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠).

(٢) في «ك»: «خمسة».

والأَرُزُّ والعَلْسُ وهـو نوعٌ من الحِنْطـةِ يُدَّخَرَانِ في قِشْرِهما فنِصابُهمـا معه ببَلَدٍ خُبِـرَا فوُجِدَا يَخرُجُ منهما مُصفًّى النِّصفُ مثلاً ذلك، فيكـونُ عَشرةَ أَوسُقٍ، فإنْ شَكَّ احتاطَ كمَغشُوشِ أَثْمـانٍ، ولا يُقـدَّرُ غيرُه من حِنْطةٍ في قِشْرِه، ولا يُخرَجُ قبلَ تَصفِيَتِه، والوَسَقُ والصَّاعُ والمُدُّ مَكاييلُ نُقِلَتْ للوَزْنِ[١] لتُحفَظَ وتُنقَلَ، والمكيلُ منه ثَقيلٌ كأَرُزٍّ وتَمْرٍ، ومتوسِّطٌ كبُرٍّ. . . . .

(**والأَرُزُّ والعَلْسُ**) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (**وهو نوعٌ من الحِنْطةِ**) تكونُ الحَبَّتانِ منه في كِمامٍ واحدٍ، وهو طعامُ صَنْعاءِ اليَمَنِ (**يُدَّخَرانِ في قِشْرِهما**) عادةً؛ لحِفْظِهما (**فنِصابُهما معه**)؛ أي: القِشْرِ (**ببلَد خُبِـرَا**)؛ أي: الأَرُزُّ والعَلْسُ فيه (**فوُجِدا**) بالاختبار (**يخرُجُ منهما مُصفّىً النِّصفُ مثلاً ذلكَ، فيكونُ**) نِصابُ كلٍّ منهما في قِشْرِه (**عشرةَ أَوْسُقٍ**) وإنْ صُفِّيا فنِصابُ كلٍّ منهما خَمسةُ أَوسُقٍ كسائرِ الحُبوبِ.

(**فإنْ شَكَّ**) في بُلوغِهمـا نِصاباً، وهما في قِشْرِهما؛ لعدمِ انضباطِ العادةِ، فإنْ شاءَ (**احتاطَ**) وأخرَجَ عشرةً قبلَ قَشْرِه، وإنْ شاءَ اعتبرَه بنفسِه (**كمغشُوشِ أثْمانٍ**) حتى يخرُجَ من العُهْدةِ بيقينٍ.

(**ولا يُقدَّرُ غيرُه**)؛ أي: العَلْسِ (**من**) الـ (**حنطةِ فـي قِشْرِه، ولا يُخرَجُ قبلَ تصفيتِه**)؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ به، ولم تدعُ الحاجةُ إليه، ولا يُعلَمُ قَدْرُ ما يُخرَجُ منه.

(**والوَسْقُ والصاعُ والمُـدُّ مَكايِـيلُ**) أصالةً (**نُقِلَتْ للوَزْنِ**)؛ أي: قُـدِّرَت به (**لتحفظَ**) من الزِّيادةِ والنَّقصِ (**و**) لـ (**تُنقَلَ**) من الحِجاز إلى سائرِ البلادِ.

(**والمَكِيـلُ**) مُختلِفٌ فـ (**منـه ثَقيـلٌ كـأَرُزٍّ وتَمْـرٍ، و**) منـه (**متوسِّـطٌ كبُـرٍّ**

---

(١) في «ح»: «نقلت الموزون هنا».

وعَدَسٍ، وخفَيفٌ كشَعيرٍ وذُرَةٍ، والاعتبارُ بمتوسِّطٍ، فتجبُ في خفيفٍ قاربَ هـذا الوزنَ وإِنْ لم يبلُغْـه، وفي ثقيلٍ وإِنْ زادَ عليـه، فمَنِ اتَّخَذَ ما يسَعُ خَمْسةَ أرْطالٍ وثُلُثاً من جيـِّدِ البُرِّ عـرفَ به ما بلَغَ حَدَّ الوُجوبِ من غيرِه، ومَن شَكَّ في بُلُوغِ قَدْرِ النِّصابِ احتَاطَ وأَخرَجَ، ولا يجبُ؛ لأنه الأصلُ، فلا يثبتُ بالشَّكِّ، قاله جمعٌ.

ويُضَمُّ أنواعُ الجنسِ مِن زَرْعِ عامٍ. . . . .

وعَدَسٍ، و) منـه **(خَفيفٌ كشعيـرٍ وذُرَةٍ)**، وأكثرُ التَّمْرِ أخـفُّ من الحِنطةِ إذا كِيلَ غيرَ مَكبُوسٍ.

(والاعتبارُ) من هذه المَكِيلاتِ **(بمتوسِّطٍ)** وهو الحِنطةُ والعَدَسُ، **(فتجبُ)** الزكاة **(في خَفيفٍ)** بلَغَ نِصاباً كَيْلاً **(قارَبَ هذا الوَزْنَ وإنْ لم يبلُغْهُ)**؛ أي: الوزنَ؛ لأنه في الكَيلِ كالرَّزِينِ، **(و)** لا تجبُ الزكاةُ **(في ثَقيلٍ)** بلَغَه وَزْناً لا كَيْلاً **(وإنْ زاد عليه)**؛ أي: النِّصابِ.

(فمَن اتخـذ ما)؛ أي: مِكْيَلاً **(يسَـعُ)** صاعاً **(خمسةَ أَرْطالٍ وثُلُثاً من جيـِّدِ البُرِّ)** وهو الرَّزِينُ منـه المُساوي للعَدَس في وَزْنـه، ثم كالَ به ما شاء، **(عرَفَ بـه ما بَلَغَ حَدَّ الوُجوبِ)**؛ أي: النِّصابَ **(مِن غيرِه)** الذي لم يبلُغْه.

(ومَن شَكَّ في بُلوغِ قَدْرِ النِّصابِ) ولم يجِدْ مِكْيَلاً يُقدِّرُه به **(احتاطَ وأخرَجَ)** الزكاةَ؛ ليخرُجَ من عُهْدَتها **(ولا يجبُ)** عليه الإخراجُ إذَنْ؛ **(لأنه)**؛ أي: عدمَ بُلوغِ النِّصابِ **(الأصلُ، فلا يثبُتُ بالشكِّ، قالـه جَمْعٌ)** من مُحقِّقي أصحابِـنا كالموفق وغيره[1].

(ويُضَـمُّ أنواعُ الجنسِ) بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ **(من زَرْعِ عامٍ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٩).

واحدٍ وثَمَرتِه ولو مِمَّا يَحمِلُ في سَنَةٍ حَمْلَينِ إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ، فعَلْسٌ يُضَمُّ لحِنْطةٍ، وسُلْتٌ لشَعيرٍ، ولا يُضَمُّ جنسٌ إلى آخَرَ كقمحٍ وشَعيرٍ، ولو قُطْنيَّاتٍ كباقلاَّءَ وعَدَسٍ وتُرْمُسٍ وسِمْسِمٍ وحِمَّصٍ، ولا نوعٌ[(١)] من عامٍ لآخَرَ.

الثاني: مِلْكُه وَقْتَ وُجُوبِها، . . . .

واحدٍ) ولو تعدَّدَ البلدُ، **(و)** من **(ثمَرتِه)**؛ أي: العامِ الواحدِ، كتَمْرٍ مَعْقِليٍّ وإبراهيميٍّ، فيُضمَّانِ في تكميلِ النِّصابِ؛ لاتحاد الجنسِ، وكالمَواشي والأثْمان **(ولو)** كانتِ الثَّمرةُ **(ممّا)**؛ أي: شجرٍ **(يحمِلُ في سنةٍ حَمْلَينِ)** فيُضَمُّ بعضُها **(إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ)**؛ لأنها ثمرةُ عامٍ واحدٍ، كالذُّرَةِ التي تنبتُ مرَّتَينِ، ولأن وجودَ الحَمْلِ الأولِ لا يصلُحُ مانعاً لحَمْلِ الذُّرَةِ.

(فعَلْسٌ يُضَمُّ لحِنْطةٍ)؛ لأنه نوعٌ منها، **(وسُلْتٌ)** يضَمُّ **(لشَعيرٍ)**؛ لأنه أشبهُ الحُبوبِ به في صُورتِه، فهو نوعٌ منه **(ولا يُضمُّ جنسٌ)** من زَرْعٍ أو ثمَرٍ **(إلى)** جنسٍ **(آخرَ)** في تكميل نِصابٍ **(كقَمْحٍ وشَعيرٍ)**، فلا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ **(ولو قُطْنيَّاتٍ، كباقِلاَّءَ وعدَسٍ وتُرْمُسٍ)** بالضمِّ: حَمْلُ شجَرٍ له حبٌّ مضلَّعٌ محزَّزٌ، أو الباقِلاَّءُ[(٢)] المِصريُّ، قاله في «القاموس»[(٣)]، **(وسِمْسِمٍ وحِمَّصٍ)** فلا يضمُّ شيءٌ منها إلى غيره، **(ولا)** يُضَمُّ **(نوعٌ من عامٍ لـ)** نوعِ عامٍ **(آخرَ)** ولو اتحدَ الجنسُ.

الشرط **(الثاني: مِلْكُه)**؛ أي: النِّصابِ **(وقتَ وُجوبِها)**؛ أي: الزكاةِ

---

(١) قوله: «ولا نوع» سقط من «ح».

(٢) في «ك»: «والباقلاء».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٨٨)، (مادة: ترمس).

ويأتي، فلا تجبُ في مُكتَسَبِ لَقَّاطٍ، وأُجرَةِ نحوِ حَصَادٍ، ولا فيما يُملَكُ من زَرْعٍ وثَمَرٍ بعدَ بُدُوِّ صَلاحٍ بشِراءٍ، أو إِرْثٍ ونحوِه، أو لا يُملَكُ إلاَّ بأَخْذٍ، كبُطْمٍ وزَعبَلٍ وبِزْرِ قَطُونا وكُزْبَرَةٍ وعَفْصٍ وسُمَّاقٍ أَخَذَه من مَوَاتٍ، أو نبَتَ بأرْضِه، إذْ لا يُملَكُ إلاَّ بأَخْذٍ، ولا يُشترَطُ فعلُ زَرْعٍ، فيُزكِّي نِصَاباً حَصَلَ مِن حَبٍّ له سَقَطَ بمِلْكِه أو مُباحةٍ.

* * *

(ويأتي، فلا تجبُ) زكاةٌ **(في مُكتسَبِ لَقَّاطٍ، و)** لا في **(أجرةِ نحوِ حَصاد)** كجَذاذٍ، **(ولا فيما يُملَكُ من زَرْعٍ وثمَرٍ بعدَ بُدُوِّ صلاحٍ بشراءٍ أو إِرْثٍ ونحوِه)** كهِبَةٍ، **(أو لا يُملَكُ إلا بأَخْذٍ كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ)** هو شَعيرُ الجَبَلِ **(وبِزْرِ قَطُوْنَا)** بفتح القاف وضم الطاء، يمدُّ ويُقصَرُ، **(وكُزْبرةٍ وعَفْصٍ وسُمَّاقٍ أخَذَه من مَواتٍ أو نبَتَ بأرضِه؛ إذ لا يُملَكُ)** شيءٌ من ذلك **(إلا بأَخْذٍ)**؛ لأنه لا يملَكُ[1] إلا بحَوْزِه.

(ولا يُشترَطُ) لوجوبِ الزكاةِ **(فِعْلُ زَرْعٍ فيُزكِّي نِصاباً حصَلَ مِن حبٍّ له سقَطَ)** لنحو سَيْلٍ أو غيرِه **(بـ)** أرضٍ **(مِلْكِه أو)** بأرضٍ **(مُباحةٍ)**؛ لأنه ملكَه وقتَ وجوبِ الزكاةِ.

قال البُهوتيُّ: قلت: وكذا لو سقَطَ بمملوكةٍ لغيرِه إلا غاصباً تملَّكَ ربُّ الأرضِ زرعَه على ما يأتي[2].

---

(١) في «ك، م»: «يملكه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤١٦).

فصلٌ

ويجبُ فيما يَشرَبُ بلا كُلْفـةٍ كبـعُرُوقِه وغَيْثٍ وسَيْحٍ ولو بإجراءِ مـاءِ حَفِيـرةٍ شَـرَاهُ العُشْـرُ، ولا يُؤثِّـرُ مَؤُونـةُ حَفْرِ نَهْـرٍ وتحويلِ ما في سَوَاقٍ لأنَّـه كحَرْثِ الأَرْضِ، وكـذا لوِ اشتَرَى مـاءَ بِرْكَـةٍ أو حَفِيرَةٍ أو جَمَعَه. . . . .

(فصلٌ)

(ويجبُ فيما يشرَبُ بلا كُلْفةٍ) ممَّا تقدَّم أنَّ الزكاةَ تجبُ فيه **(كـ)** الذي يشرَبُ **(بعُروقِه)** ويُسمَّى بَعْلاً، **(و)** كالذي يشرَبُ بـ **(غَيْثٍ)** وهو الذي يُزرَعُ على المطَرِ، **(و)** الذي يشرَبُ بـ **(سَيْحٍ)**؛ أي: ماءٍ جارٍ على وجـه الأرض كنَهرٍ وعَينٍ، **(ولو)** كان السَّقْيُ **(بإجراءِ ماءِ حَفِيرةٍ)** حصَلَ فيها من نحو مطَرٍ أو نهرٍ **(شَراهُ)**؛ أي: الماءَ ربُّ ثمرٍ وزَرْعٍ **(العُشْرُ)** فاعلُ (يجب)؛ للخبر[1]، ولنُدرة هذه المُؤنةِ وهي في ملكِ الماءِ لا في السَّقْيِ به.

فإنْ كان الماءُ يجري من النهرِ في ساقيةٍ إلى الأرض ويستقرُّ في مكانٍ قريبٍ من وجهِها إلا أنه يحتاجُ في تَرقيةِ الماء إلى الأرض إلى آلةٍ من غَرْبٍ أو دُولابٍ، فهو من الكُلْفةِ المُسقِطةِ لنصفِ العُشْرِ.

(ولا يؤثِّرُ مَؤونـةُ حَفْرِ نهرٍ) وقناةٍ لِقلَّتِها، ولأنـه من جُملة إحياءِ الأرضِ، ولا يتكرَّرُ كلَّ عامٍ **(و)** لا تؤثِّرُ مؤنةُ **(تحويلِ ماء في[2] سَواقٍ؛ لأنه كحَرْثِ الأرضِ)** ولأنه لا بدَّ منه حتى في السَّقْيِ بكُلْفةٍ **(وكذا لوِ اشترَى ماءَ بِرْكةٍ أو حَفِيرةٍ أو جمَعَه**

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ق»: «ما في».

وسَقَى بـه سَيْحاً، وفيما يُسقَى[1] بكُلْفةٍ كدَوالٍ، وهـي الدُّولابُ تُدِيرُه البَقَرُ، ونواعيرَ يُدِيرُهـا المـاءُ، ونواضـحِ إبلٍ يُستَقَى عليها، وكتَرْقِيَـةٍ بغَرْفٍ ونحوِه نصفُ العُشْرِ، وفيما يُشرَبُ بكُلْفةٍ ودُونَها نِصفَينِ ثلاثـةُ أَرْباعِ العُشْرِ، فإن تَفاوَتا فالحكمُ لأكثَرِهما نَفْعاً ونُمُوًّا، فإنْ جُهِلَ. . . .

وسقَى به سَيْحاً) فيجبُ العُشْرُ؛ لنُدْرةِ هذه المُؤنةِ.

(و) يجبُ **(فيما يُسقَى بكُلْفةٍ كدوالٍ)** جمعُ داليـةٍ **(وهـي: الدُّولابُ تُدِيرُه البقرُ، ونَواعِيرَ يـديرُها الماءُ، ونَواضـحَ)** واحـدُها ناضحٌ وناضحـةٌ، وهي **(إبلٌ يُستقَى عليها، وكتَرقِيةِ)** الماءِ **(بغَرْفٍ ونحوِه نصفُ العُشْرِ)**؛ لما روى ابنُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «فيما سقَتِ السَّمـاءُ والعُيونُ، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، ومـا سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»، رواه البخاريُّ[2]. وسُمِّي عَثَرِيًّا؛ لأنهم يجعَلُونَ في مَجرَى الماءِ عَاثُوراً، فإذا صدَمَه الماءُ تَرادَّ فدخَلَ تلكَ المَجارِيَ فتسقِيهِ، ولأن للكُلْفةِ تأثيراً في إسقاط الزَّكاة في المَعلُوفة، ففي تخفيفها أَولى.

(و) يجبُ **(فيما يشرَبُ بكُلْفةٍ و)** بـ **(دُونِها نِصفَينِ)**؛ أي: نصفَ مدَّتِه بكُلْفةٍ، ونصفَها بلا كُلْفةٍ **(ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ)** نصفُه لنصفِ العامِ بلا كُلْفةٍ، وربعُه للآخرِ.

(فإنْ تفاوَتا)؛ أي: السَّقْيُ بكُلْفةٍ والسَّقْيُ بغيرها؛ بأنْ سُقِيَ بأحدِهما أكثرَ[3] من الآخرِ، **(فالحُكمُ لأكثرِهما)**؛ أي: السَّقْيَينِ **(نَفْعاً ونموًّا)** نصًّا، فلا اعتبارَ بعدَدِ السَّقْياتِ؛ لأن الأكثرَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ، فكذا هنا.

(فإنْ جُهِلَ) مقـدارُ السَّقْي فلم يُدْرَ أيُّهما أكثرُ، أو جُهِلَ الأكثرُ نَفْعاً ونُمُـوًّا

(١) في «ح»: «يستقى».
(٢) رواه البخاري (١٤١٢).
(٣) سقط من «ك».

فالعُشْرُ، ومَن له ما يُسقَى بكُلْفةٍ ودونَها ضُمَّا في النِّصابِ، ثمَّ لكلٍّ حُكْمُ نفسِه، ويُصَدَّقُ مالكٌ بلا يَمينٍ فيما سَقَى به منهما، ويتَّجه: ما لم يُكذِّبْه حِسٌّ.

ووَقْتُ وُجُوبٍ في حَبٍّ إذا اشتَدَّ، وفي ثَمَرةٍ إذا بدا صَلاحُها، . . .

(فالعُشْرُ) واجبٌ احتياطاً؛ لأن تمامَ العُشْرِ تعارضَ فيه مُوجِبٌ ومُسقِطٌ، فغُلِّبَ المُوجِبُ ليخرُجَ من العُهْدةِ بيقينٍ.

(ومن له ما)؛ أي: حائطان، أحدُهما **(يُسقَى بكُلْفةٍ، و)** يُسقَى الآخرُ بـ **(دُونِها)**؛ أي: بلا كُلْفةٍ، **(ضُمَّا)**؛ أي: الحائطان؛ أي: ضُمَّتْ ثِمارُهما وزُرُوعُهما بعضُها إلى بعضٍ معَ اتحادِ الجنسِ والعامِ **(في)** تكميلِ **(النِّصابِ، ثمَّ لكلٍّ)** منهما **(حكمُ نفْسِه)** في سَقْيِه بمُؤنةٍ أو غيرِها، فيُخرَجُ ممَّا يشرَبُ بمُؤنةٍ نصفُ عُشرِه، وممَّا يشرَبُ بغيرِها عُشْرُه.

(ويُصدَّقُ مالكٌ بلا يمينٍ فيما سَقَى به منهما)؛ لأنَّ الناسَ لا يُستحلَفُونَ على صَدَقاتِهم؛ لأنها حقٌّ لله، فلا يُستحلَفُ عليها كالصَّلاة والحَدِّ.

(ويتَّجهُ:) قَبُولُ قولِ مالكٍ في أنه سقَى بكُلْفةٍ **(ما لم يُكذِّبْه حِسٌّ)** ككثرةِ أمطارٍ مُتوالِيةٍ، أو مياهٍ لا يمنَعُه مانعٌ من السَّقْي منها، فإنْ كان كذلك، فلا يُصدَّقُ قولُه، ويُؤخَذُ منه العُشْرُ كاملاً؛ لظهور كَذِبه، وهو متجهٌ[1].

(ووقتُ وُجُوبِ) زكاةٍ[2] **(في حَبٍّ إذا اشتدَّ)**؛ لأن اشتدادَه حالَ صلاحِه للأَخْذِ والتَّوسِيقِ والادِّخارِ **(و)** وقتُ وجوبِها **(في ثَمَرةٍ إذا بَدا صَلاحُها)**؛ أي: طِيْبُ أَكْلِها، وظُهورُ نُضْجِها؛ لأنه وقتُ الخَرْصِ المأمورِ به لحفظِ الزَّكاةِ ومعرفةِ قَدْرِها،

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر لما له من النظائر، انتهى.

(٢) في «ك»: «الزكاة».

ويتَّجه: وفي وَرَقٍ عندَ أَوَانِ أَخْذِه، فلو باعَ أو وَهَبَ الحَبَّ أو الثَّمَرَةَ، أو تَلِفا بتَعدِّيه أو تفريطِه بعدُ لم تَسقُطْ، وكَذَا لَوْ ماتَ أو وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أو لم تبلُغْ حِصَّةُ كلٍّ نِصَاباً، ويصِحُّ اشتِرَاطُ إخراجٍ على مُشترٍ، ويتَّجه: ومُتَّهِبٍ، . . . .

فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به؛ لأنَّ الثمرَ والحَبَّ في الحالَينِ يُقصَدانِ للأَكْلِ والاقْتياتِ.

(ويتَّجهُ: و) وقتُ وجوب الزَّكاةِ **(في وَرَقٍ)** سِدْرٍ وصَعْتَرٍ **(عندَ أوانِ أَخْذِه)**؛ لأنَّه وقتُ كمالِه[1]، وصرَّحَ به البُهوتيُّ في «شرحِه على المنتهى»[2]، وهو متَّجهٌ.

(فلو باعَ أو وهَبَ) مالكُ **(الحَبِّ)** بعدَ اشتـدادِه **(أو)** باعَ أو وهَبَ **(الثَّمَرةَ)** بعـدَ بُدُوِّ صَلاحِها **(أو تلِفَا)**؛ أي: الحَـبُّ والثَّمَرةُ **(بتَعدِّيـهِ[3] أو تَفرِيطِـهِ)**؛ أي: المالكِ **(بعدَ)** ذلك، **(لم تسقُطْ)** زكاتُه.

(وكذا لو ماتَ) بعدَ الاشتدادِ أو بُدُوِّ[4] الصَّلاحِ **(أو وَرِثَه مَن عليه دَينٌ)**، لم يمنَعْ دَينُه الزَّكاةَ؛ لأنها وجبَتْ على المورِّثِ قبلَ موتِه، فتُؤخَذُ من تَرِكتِه، لا على الوارثِ المَدِينِ، **(أو لم تبلُـغْ حِصَّةُ كلٍّ)** مِن مُشترٍ ومُتَّهبٍ ووارثٍ **(نِصاباً)**، لـم تسقُطِ الزَّكاةُ؛ لوجوبِها في عَينِ المالِ المنتقلِ إليهم قبلَ انتقالِه.

(ويصحُّ) ممَّنْ باعَ حَبًّا أو ثَمَرةً بعدَ الوجوبِ **(اشتراطُ إخراجِ)** زكاتِه **(على مُشتَرٍ)**؛ للعِلْمِ بها، فكأنه استثنَى قَدْرَها ووكَّلَه في إخراجِها.

(ويتَّجهُ: و) كذا يصحُّ اشتراطُ واهبٍ على **(مُتَّهبٍ)** إخراجُ زكاةِ حبٍّ أو ثمرةٍ

---

(١) في «ك»: «كلامه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤١٧).

(٣) في «ك»: «يتعديه».

(٤) في «ك»: «وبدو».

فإنْ لم يُخرِجْها مُشتَرٍ وتَعذَّرَ رُجُوعٌ عليه أُلزِمَ بها بائعٌ، لا اشتراطُ زَكاةِ نِصابِ ماشِيَةٍ للجَهالـةِ، أو ما اشتُرِيَ بأَصْلِه قبـلَ بُـدُوِّ صَلاحِه، وقبلُ تنعَكِسُ الأحكامُ، ولا زَكاةَ إلاَّ إِنْ قَصَدَ الفِرَارَ منها، فتَلزَمُه ويتَّجه: هذا إنْ باعَها. . . . .

بعدَ الوجوبِ، فكأنه وهَبَه من ذلك تسعـةَ أعشارِه ووكَّلَه في إخراجِ العُشْرِ، وهو متجهٌ(١).

(**فإنْ لم يُخرِجْها**)؛ أي: الزكاةَ (**مُشترٍ**) شُرِطَتْ عليه (**وتعذَّرَ رُجُوعُ**) ساعٍ (**عليه، أُلزِمَ بها بائعٌ**)؛ لوجوبها عليه.

و(**لا**) يصحُّ (**اشتراطُ**) بائعٍ (**زكاةَ نِصابِ ماشيةٍ**) على مُشترٍ، بل يبطلُ البيعُ (**للجَهالةِ**) بالمُستثنَى، واستثناءُ المجهُولِ منَ المعلُومِ يُصيِّرُه مجهولاً، (**أو**)؛ أي: ولا يصحُّ اشتراطُ زكاةِ (**ما اشتُرِيَ بأصْلِه قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه**) على بائعٍ؛ لأنَّها لا تعلُّقَ لها بالعِوَضِ الذي يَصيرُ إليه (**و**) لو كان البيعُ، أو الهبةُ، أو موتُ المالكِ عمَّن لم تبلُغْ حصَّةُ واحدٍ منَ الورَثةِ نِصاباً، أو عن مَدِينٍ (**قبلَ**) اشتدادِ الحَبِّ أو بُدُوِّ الصَّلاحِ، (**تنعكِسُ الأحكامُ**) فتكونُ الزكاةُ في مسألتَي البَيعِ والهِبَةِ على المشتري والموهُوبِ له إنْ كان مِن أهل الوجوب، وتسقُطُ في مسألةِ المَوتِ.

(**ولا زكاةَ**) على بائعٍ؛ لأنه لم يملِكْها وقتَ الوجوبِ، وكذا لو مات قبلُ وله ورَثةٌ مَدِينُونَ، أو لم تبلُغْ حصَّةُ واحدٍ منهم نِصاباً (**إلا إنْ قصَدَ**) ببَيعِه أو إتلافِه قبلَ وجوبِـها (**الفِرارَ منها**)؛ أي: الزكاةِ (**فتلزَمُه**) ولا تسقُطُ عنه معاملةً له بضدِّ قَصْدِه.

(**ويتَّجهُ: هذا**)؛ أي: وجوبُ الزكاةِ على البائع والمُتلِفِ فِراراً منها (**إنْ باعَها**

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقره، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ، انتهى.

لمَنْ لا تَلزَمُه، وإلاَّ أدَّى لوُجُوبِ زكَاتَينِ في عَينٍ، وتُقبَلُ دعوَى عَدَمِه والتَّلَفِ بـلا يَميـنٍ، ولوِ اتُّهِـمَ، إلاَّ أنْ يدَّعِيَـه بظَاهـرٍ، فيُكلَّفُ البيِّنةَ عليه، ثمَّ يُصدَّقُ فيما تَلِفَ، ولا تستقِرُّ إلاَّ بجَعْلٍ في جَرِينٍ أو بَيْدَرٍ أو مِسْطاحٍ، . . . .

لمَن لا تلزَمُه) الزكاةُ كالذِّمِّيِّ **(وإلا)** نقُلْ بذلك بأنْ أوجَبْنا على الفارِّ زكاةً، وعلى المشتري مـن أهلِها أخرى، **(أَدَّى)** ذلك **(لوجُـوبِ زكاتَينِ في عَينٍ)** واحدةٍ بعامٍ واحدٍ، وهذا لا نَظيرَ له؛ لأنه إجحافٌ بالمُلاّكِ، وهو متَّجهٌ[١].

(وتُقبَلُ) منه **(دَعْوَى عدمِـه)**؛ أي: الفِرارِ بلا قرينةٍ؛ لأنه الأصلُ **(و)** تُقبَلُ منه دَعوَى **(التَّلَفِ)** للمـال قبلَ وجوبِ زكاتِه؛ لأنـه مؤتمَنٌ عليه **(بلا يمينٍ)**؛ لما تقـدَّمَ **(ولـو اتُّهِـمَ)** فيـه لتعـذُّرِ إقامـةِ البيِّنـةِ عليـه **(إلا أنْ يدَّعِيَـه)**؛ أي: التلَـفَ **(بـ)** سببٍ **(ظاهرٍ فيُكلَّفُ البيِّنةَ عليه)**؛ أي: أنَّ السببَ وُجِدَ؛ لإمكانه **(ثمَّ يُصدَّقُ فيما تلِفَ)** من ماله بذلك كالوَدِيعِ والوَكيلِ.

(ولا تستقـرُّ) زكاةُ نحـوِ حَبٍّ وثمَرٍ **(إلا بجَعْلٍ)** لـه **(في جَرِينٍ أو بَيْـدَرٍ أو مِسْطاحٍ)**: موضعُ تَشمِيسِها، يُسَمَّى بذلك بمصرَ والعراقِ، ويُسمَّى بالشَّرقِ والشامِ البَيْـدَرَ، ويُسمَّى بالحِجازِ المِرْبَدَ، وهو الموضعُ الذي يُجمَعُ فيه الثَّمَرُ[٢] ليتكامَلَ جَفافُها، ويُسمَّى بالبصرةِ الجُوْجَانَ، ويُسمَّى بلغةِ آخرينَ المِسْطاحَ، وبلغة آخرين الطِّبابةَ، ومُسمَّى الجميعِ واحدٌ.

---

(١) أقول: نقل هذا البحثَ عن المصنفِ الخَلْوتيُّ، وأقـرَّه، وتبعـه الشيخُ عثمانُ، واتجهـه الشارحُ، وقول شيخنا: (أو المتلفِ) تبع في ذكره الشارحَ، وليس في محلِّه؛ إذ لا شاهدَ فيه، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ك»: «التمر».

فإنْ تَلِفَتْ قبلُ بلا تَعَدِّيه سَقَطَتْ، خُرِصَتْ، أو لا، وبعدَ استِقرَارٍ فلا، ويَلزَمُ إخراجُ حَبٍّ ومَعدِنٍ مُصفّىً، وثَمَرٍ يابساً، . . . .

(فإنْ تلِفَتِ) الحُبوبُ أو الثِّمارُ التي تجبُ فيها الزكاةُ **(قبلَ)** وضعِها بجَرِينٍ ونحوه **(بلا تَعدِّيه)**؛ أي: مالكِها **(سقَطَتِ)** الزكاةُ **(خُرِصَتِ)** الثَّمرةُ **(أو لا)**؛ لأنه في حُكم ما لا تثبُتُ اليدُ عليه بدليل أنَّ منِ اشترى ثمرةً فذهبَتْ بعَطَشٍ أصابَها ونحوِه رجَعَ على البائع بثَمَنِها، والخَرْصُ لا يوجِبُ، وإنما يفعَلُه الساعي ليتمكَّنَ المالكُ من التصرُّفِ، فوجبَ سُقوطُ الزكاةِ مع وجودِه كعدمِه، وإنْ تلِفَ البعضُ، زكَّى الباقيَ إن بلغَ نِصاباً، وإلا فلا.

(و) إنْ تلِفَتِ الزُّروعُ أو الثِّمارُ **(بعدَ استقرارٍ)**؛ أي: بعدَ وضعِها بجَرِينٍ ونحوه **(فلا)** تسقُطُ زكاتُها كتلَفِ النِّصاب بعدَ الحَوْلِ، وكذا لو أتلَفَها، أو تلِفَت بتفريطِه بعدَ الوجوبِ، ولو قبلَ الاستقرارِ، فإنه يضمَنُ نصيبَ الفقراءِ، صرَّحَ به في «الكافي» و«الشرح»[(١)].

(ويلزَمُ) ربَّ مالٍ **(إخراجُ حَبٍّ ومعدِنٍ مُصفّىً)** من تِبنِه وقِشْرِه، **(و)** إخراجُ **(ثَمَرٍ يابساً)**؛ لحديث الدَّارقُطنيِّ عن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ[(٢)]: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَخرُصَ العِنَبَ زَبِيباً كما يَخرُصُ التَّمرَ[(٣)]، ولا يُسمَّى زَبيباً وتَمْراً حقيقةً إلا اليابسُ، وقِيسَ الباقي عليهما، ولأن حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثَّمَرِ حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخارِه، ووقتُ لزومِ الإخراجِ منه.

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٧٠).

(٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه لحنين، وقبض وهو عامله على مكة، وتوفي في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنهما. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٢٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٣).

فإنْ خالَفَ وَقَعَ نَفْلاً، فلو أَخَذَه سَاعٍ رَطْباً وَجَبَ رَدُّه باقياً، وضَمانُه تالِفاً، فإنْ جَفَّ عندَه أَجزَأَ إنْ كان بقَدْرِ زَكاةٍ، وإلاَّ أَخَذَ التَّفاوُتَ أو ردَّه.

ويجوزُ قَطْعُ ما بـدا صَلاحُه قبلَ كَمالِـه لضَعْفِ أصْلٍ، أو خَوْفِ عَطَشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ، ويجبُ إنْ كانَ رُطَبُهُ لا يُتمِرُ، وعِنَبُهُ لا يُزبِّبُ، ويُعتبَرُ نِصابُه يابساً ليُخْرَجَ يابسٌ[١]، واختارَ القاضي وجَمعٌ: يُخرَجُ. . .

(**فإنْ خالفَ**) وأخرجَ سُنْبُلاً ورُطَباً وعِنَباً، لم يُجزِئْه إخراجُه، و(**وقَعَ نَفْلاً**) إنْ كان الإخراجُ للفقراء، (**فلو أخَذَه ساعٍ رَطْباً؛ وجبَ**[٢] **رَدُّه**) إنْ كان (**باقياً**)؛ لفَسادِ القَبْضِ، (**و**) عليه (**ضَمانُه**) إنْ كان (**تالِفاً**).

(**فإنْ جَفَّ**) الرُّطَبُ والعِنَبُ (**عندَه**)؛ أي: الساعي وصَفَّاه، (**أجزأَ إنْ كـان بقَدْرِ زكاةٍ، وإلا**) بأنْ نقَصَ عنِ الواجبِ (**أخَذَ**) الساعي (**التَّفاوُتَ**)؛ أي: ما بقيَ من الواجب (**أو**) زادَ على الواجبِ (**رَدَّه**)؛ أي: الزائدَ لمالكه؛ لبقائه[٣] في مِلْكِه.

(**ويجوزُ**) للمالكِ (**قَطْعُ ما بدا صَلاحُه قبلَ كمالِه؛ لضَعْفِ أصْلٍ، أو خَوْفِ عَطَشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ**) حَبٍّ؛ لما فيه من المَصلحةِ.

(**ويجبُ**) قطعُ ثمَرٍ بدا صَلاحُـه (**إنْ كان رُطَبُه لا يُتمِرُ، وعِنَبُه لا يُزَبِّبُ**)؛ أي: لا يصيرُ تَمْراً ولا زَبِيباً، وإنْ قطعَه قبلَ الوجوب لمصلحةٍ ما غيرَ فارٍّ منها، فلا زكاةَ فيه، (**ويُعتبَرُ نِصابُه يابساً**) بحسَبِ ما يؤولُ إليه إذا جَفَّ (**ليُخرَجَ يابسٌ، واختارَ القاضي**) أبو يعلى (**وجمعٌ**) منهم الموفَّق والمجدُ وصاحبُ «الفروع»[٤] (**يُخرَجُ**

---

(١) قوله: «ليخرج يابس» سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ك».

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة =

منه رُطَبٌ وعِنَبٌ، وعليه فلِسَاعٍ أَخْذُ نَصيبِ الفُقَراءِ شَجَراتٍ خَرْصاً، وحَرُمَ قَطْعٌ معَ حُضُورِ سَاعٍ بلا إِذْنِه.

وسُنَّ بَعْثُ خارصٍ لثَمَرةِ نَخْلٍ وكَرْمٍ بَدَا صَلاحُها، . . . .

منه رُطَبٌ وعِنَبٌ)؛ لأن الزكاةَ وجبت مُواساةً، ولا مواساةَ بإلزامِه ما ليس بمِلْكِه.

(وعليه)؛ أي: على ما اختاره القاضي وجمعٌ **(فـ)** لرَبِّ المالِ أنْ يُخرِجَ الواجبَ من الرُّطَبِ أو العِنَبِ مُشاعاً، بأنْ يُسلِّمَ الساعيَ العُشْرَ مثَلاً شائعاً، أو مَقسُوماً بعدَ الجَذاذِ أو قبلَه بالخَرْصِ، و**(لساعٍ)** التخييرُ بينَ مقاسمة ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَذاذِ، و**(أَخْذِ نصيبِ الفُقراءِ شَجَراتٍ)** مفردةً **(خَرْصاً)**، وبينَ مُقاسَمتِه بعدَ جَذِّها بالكَيلِ في الرُّطَب، والوَزْنِ في العِنَب.

وللساعي بيعُ الزكاةِ من ربِّ المالِ أو من غيرِه وقَسْمُ ثمنِها؛ لأنَّ ربَّ المالِ يبذُلُ فيها عِوَضَ مثلِها، أشبهَ الأجنبيَّ، هذا كلُّه على اختيارِ القاضي ومُتابِعِيه.

والمذهبُ المنصوصُ أنه لا يُخرِجُ عنه إلا يابساً، جزم به في «التنقيح» وغيره.

(وحَرُمَ قَطْعُ) ثمَرٍ **(معَ حُضُورِ ساعٍ بلا إذْنِه)**؛ لحقِّ أهلِ الزكاةِ فيها، وكونِ الساعي كالوَكيلِ عنهم، وتؤخذ زكاتُه بحسَبِ الغالبِ.

(وسُنَّ) لإمامٍ **(بَعْثُ خارصٍ)**؛ أي: حازِرٍ يطوفُ بالنَّخْلِ والكَرْمِ، ثم يحزِرُ قَدْرَ ما عليها[1] جافًّا **(لثَمَرةِ نَخْلٍ وكَرْمٍ بدَا صَلاحُها)**؛ أي: الثمرةِ؛ لحديث عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبدَالله بنَ رَواحَةَ إلى يَهُودَ؛ ليَخرُصَ عليهم النَّخْلَ قبلَ أن

= (٢/ ٢٩٦)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢١)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ٩٤).

(١) في «ك»: «عليهما».

ويكفي واحدٌ، وشُرِطَ كونُه مُسلِماً أَمِيناً مُكلَّفاً عَدْلاً خَبِيراً لا يُتَّهَمُ ولو عَبْداً، . . . .

يُؤكَلَ، متفق عليه[١].

وفي روايـة لأحمـد وأبـي داود: لكي يُحصِيَ الزَّكـاةَ قبلَ أن تؤكَلَ الثِّمـارُ وتُفرَّقَ[٢].

وعن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعَثُ على الناسِ مَن يَخرُصُ عليهم كُرُومَهم وثِمارَهم، رواه الترمذي وابن ماجه[٣].

وصحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه خَرَصَ على امرأةٍ بوادي القُرَى حَدِيقةً لها، وحديثُها في «مسند أحمد»[٤].

وقولُ المانعِ: إنه خطَرٌ وغرَرٌ يُرَدُّ بأنه اجتهادٌ في معرفة الحقِّ بغالب الظنِّ، وذلك جائزٌ في تقويم المُتلَفات والمُجتهَدات في الشرعيَّات وسائرِ الظَّواهرِ المعمُولِ بها، وإنِ احتمَلَتِ الخطأَ.

(ويكفي) خارصٌ **(واحدٌ)**؛ لحديث عائشةَ، ولأنه ينفِّذُ ما يؤدِّي إليه اجتهادُه، كقائفٍ وحاكمٍ.

(وشُرِطَ كَوْنُه)؛ أي: الخارصِ **(مُسلِماً أَمِيناً مُكلَّفاً عَدْلاً خَبِيراً)** بخَرْصٍ؛ لأنَّ غيـرَ الخَبِيرِ لا يحصُلُ بـه المقصودُ، ولا يُوثَـقُ بقوله، **(لا يُتَّهَمُ)** بكونـه من عَمُودَي نسَبِ مَخرُوصٍ عليـه، دَفْعاً للرِّيبـة، **(ولو)** كان **(عَبْـداً)** كالفَتْوى ورُؤية

---

(١) أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٢٢).
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٤١٣).
(٣) رواه الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩).
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

وأُجرتُه على رَبِّ ثَمَرٍ، فإنْ لم يكنْ خارصٌ فعلى مالكِها فِعْلُ ما يفعَلُه خارِصٌ ليَعرِفَ ما يجبُ قبلَ تَصرُّفِه، ولخارصٍ الخَرْصُ كيفَ شاءَ، كلُّ شَجَرةٍ على حِدَةٍ، أو دُفْعةً، ويجبُ خَرْصُ مُتنوِّعٍ وتزكيةُ كلِّ نوعٍ على حِدَةٍ ولو شَقَّ، ويُجزِئُ إخراجُ نَوعٍ عن آخَرَ، . . . .

هِلالِ رَمضانَ.

(**وأُجرَتُـه**)؛ أي: الخـارصِ (**على ربِّ ثَمَرٍ**)؛ لعمَلِهِ في مالِـه (**فإنْ لم يكُ خـارصٌ**) من قِبَلِ الإمـامِ (**فعلى مالِكِهـا**)؛ أي: الثَّمرةِ (**فِعْلُ مـا يفعَلُه خارصٌ**) فيخرُصُ الثَّمرةَ بنفسه أو بثقةٍ عارفٍ (**ليعرِفَ**) قَدْرَ (**ما يجبُ قبلَ تصرُّفِه**) في الثمَرِ؛ لأنه مُستخلَفٌ فيه، وإنْ أرادَ إبقاءَه إلى الجَذاذِ والجَفافِ لم يحتَجْ لخَرْصٍ.

(**ولخـارصٍ**) أو ربِّ مالٍ إنْ لم يُبعَثْ لـه خارصٌ (**الخَرْصُ كيفَ شاءَ**) إنِ اتحدَ النوعُ، فإنْ شاء خرَصَ (**كلَّ شَجَرةٍ**) من نَخْلٍ أو كَرْمٍ (**على حِدَةٍ، أو**) خرَصَ الجميعَ (**دُفْعةً**) واحدةً، بأن يطوفَ بـه، وينظُرَ كم فيـه رُطَباً أو عِنَباً، ثم ما يجيءُ تَمرٌ أو زَبيبٌ.

(**ويجبُ خَرْصُ**) ثَمَرٍ (**متنوِّعٍ**) كلُّ نوعٍ على حِدَةٍ (**و**) يجبُ (**تزكيةُ**) المتنوِّعِ من ثمَرٍ وزَرْعٍ (**كـلُّ نوعٍ على حِـدَةٍ**) فيُخرِجُ عن الجيـد جيداً، منـه أو من غيره، ولا يجزئُ عنـه رديءٌ، ولا يُلزَمُ بإخراجِ جيـدٍ عن رديءٍ (**ولو شَقَّ**) عليه خَرْصُ وتزكيـةُ كـلِّ نوع على حِـدَةٍ؛ لاختلاف الأنواعِ حـالَ الجَفافِ قِلّـةً وكَثرةً بحسَبِ اللَّحْمِ والمَاويَّةِ.

(**ويُجزِئُ إخراجُ نوعٍ عن**) نوعٍ (**آخرَ**) مثلَه أو دونَه، لا بالقيمة، فلو تطوَّعَ ربُّ المالِ بإخراج الجيِّدِ عن الرديءِ جاز، وله ثوابُ ذلك، ولا يجوزُ أخذُه عنه بغير رِضاه.

لا جِنْسٍ عن آخَرَ، وظاهِرُ ما يأتي في النَّقْـدِ إجزاءُ نوعٍ رديءٍ عن جيِّدٍ بالقيمةِ[١]، ويجبُ تَرْكُه لربِّ ثمرةٍ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، فيجتهِدُ بحسَبِ المَصلَحةِ، فإنْ أبَى فلرَبِّ المالِ أَكْلُ قَدْرِ ذلك، لا هَدِيَّةٌ، . . . .

و(**لا**) يُجزِئُ إخـراجُ (**جنسٍ عن**) جنسٍ (**آخـرَ**)؛ لقولـه ﷺ: «خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ، والإبِـلَ منَ الإبِـلِ، والبقَرَ منَ البَقَرِ، والغَنَمَ منَ الغَنَمِ»، رواه أبو داود وابن ماجه[٢]، (**وظاهرُ ما يأتي في النَّقْدِ إجزاءُ نوعٍ رَديءٍ عن**) نوعٍ (**جيِّدٍ بالقيمةِ**) معَ الفَضْلِ؛ لأن المقصودَ منَ الأثمـان النفعُ بالقِيمـةِ، ومن غيرها النفـعُ بالعَينِ، فافترَقا.

(**ويجبُ تَرْكُه**)؛ أي: الخارصِ (**لرَبِّ ثمرةٍ الثُّلثَ أو الرُّبعَ، فيَجتهِدُ**) خارصٌ في أيِّهما يترُكُ (**بحسَبِ المصلَحـةِ**)؛ لحديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «[إذا خرَصْتـم] فخُذوا ودَعُوا الثُّلثَ، فـإنْ لم تـدَعُوا، فدَعُوا الرُّبعَ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[٣]، ولما يَعرِضُ للثِّمارِ، وهذا توسِعـةٌ على ربِّ المالِ؛ لأنه يَحتاجُ إلى الأكْلِ هو وأضيافُه وجيرانُه وأهلُه، ويأكلُ منها المارَّةُ، وفيها الساقطةُ، فلو استوفَى الكلَّ أضرَّ بِهم، (**فإنْ أبَى**) خارصٌ التَّرْكَ (**فلرَبِّ المالِ أَكْلُ قَدْرِ ذلك**)؛ أي: الثُّلثِ أو الرُّبعِ، نصًّا، (**لا هَديَّـةٌ**)؛ أي: ليس له أنْ يُهدِيَ منَ الحُبُوبِ قبلَ إخراجِ زكاتِها شيئاً.

---

(١) في «ح»: «لا جنس عن آخر، ولا نوع رديء عن جيد بالقيمة، فظاهر ما يأتي إجزاء نوع رديء عن جيد بالقيمة».

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٨)، وأبـو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وما بين معكوفين من مصادر التخريج.

ومِن حَبِّ العادةَ[١] وما يحتاجُه، ولا يُحتسَبُ عليه، ويُكمَّلُ به النِّصابُ إنْ لم يأكُلْه، وتُؤخَذُ زكـاةُ ما سِوَاه بالقِسْـطِ، ويُزكِّي مـا تَرَكَه خارصٌ مِن واجـبٍ، وما زادَ على قولِه عنـدَ جَفافٍ، لا ما نَقَصَ، . . . .

قال أحمدُ وقد سأله المرُّوذيُّ عن فَرِيكِ السُّنْبُلِ قبلَ أن يُقسَمَ؟ قال: لا بأسَ أنْ يأكلَ منه صاحبُه بما يحتاجُ إليه، قال: فيُهدِي للقومِ منه؟ قال: لا حتى يُقسَمَ.

وأمَّا ما يتركُه له الخارصُ من ثَمَرٍ فله أن يتصرَّفَ فيه كيف شاء كما هو مصرَّحٌ به في المتون[٢]، بل هو الصوابُ.

(و) يأكلُ مالكٌ **(من حَبِّ العادةَ وما يحتاجُـه، ولا يُحتسَبُ)** ذلك **(عليه)** قال أحمدُ في رواية عبـدِالله: لا بأسَ أنْ يأكُـلَ الرجلُ من غَلَّتِـه بقَدْرِ ما يأكُلُ هو وعيالُه، ولا يُحتسَبُ عليه[٣]، **(ويُكمَّلُ به)**؛ أي: بما له أَكْلُه **(النِّصابُ إنْ لم يأكُلْه)**؛ لأنه موجـودٌ، بخلاف ما لو أكَلَه، **(وتؤخَـذُ زكاةُ ما سواه بالقِسْطِ)** فلو كان الثمرُ كلُّه خَمسةَ أَوسُقٍ ولم يأكُلْ منـه شيئاً، حُسِبَ الرُّبعُ الذي كان له أكْلُه من النِّصاب فيُكمَّلُ، ويؤخَذُ منه زكاةُ الباقي، وهو ثلاثةُ أوسُقٍ وثلاثةُ أرباعِ وَسْقٍ.

(ويُزكِّي) ربُّ مالٍ **(ما ترَكَه خـارصٌ من واجبٍ)** نصًّا؛ لأنه لا يسقُطُ بترك الخارصِ **(و)** يُزكِّي ربُّ مـالٍ **(ما زاد على قولِـه)**؛ أي: الخارص: إنه يجيءُ منه تمرٌ أو زبيبٌ كذا **(عند جَفافٍ)**؛ لما سبق.

و**(لا)** يُزكِّي ربُّ مالٍ **(ما نقَصَ)** عن قولِ الخارصِ؛ لأنه لا زكاةَ عليه فيما

---

(١) في «ف»: «ومن ثمر ومن حبِّ العادة».

(٢) في «ك»: «في سائر المتون».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (ص: ٤٠٣).

وما تَلِفَ من عِنَبٍ أو رُطَبٍ بفعلِ مالكٍ أو تفريطِه ضَمِنَ زكاتَه بخَرْصِه زَبِيباً أو تَمْراً، ولا يُخرَصُ غيرُ نَخْلٍ وكَرْمٍ، ويُقبَلُ مِن مالكٍ بلا يَمينٍ دَعْوَى غَلَطِ أو عَمْدِ خارصٍ إنِ احتَمَلَ، فإنْ فَحُشَ فلا.

ليس في مِلْكِه.

(**وما تلِفَ من عِنَبٍ أو رُطَبٍ بفعل مالكـ**)ـهما (**أو تفريطِه ضمِنَ زكاتَه**)؛ أي: التالفِ (**بخَرْصِه زَبيباً أو تَمْراً**)؛ أي: بما كـان يجيءُ منـه تَمْراً أو زَبيباً لو لم يَتلَفْ؛ لأن المالكَ يلزَمُـه تجفيفُ الرُّطَبِ والعِنَبِ، بخلاف الأجنبيِّ لو أتلفَهما، فيضمَنُه بمثلِه رُطَباً أو عِنَباً، وإنْ تَلِفا لا بفِعْلِ مالكٍ ولا بتفريطِه سقَطَتْ زكاتُهما، وتقدَّم.

(**ولا يَخرُصُ غيرَ نَخْـلٍ وكَرْمٍ**)؛ لأنَّ النصَّ لم يرِدْ في غيرِهمـا، وثمرَتُهما تجتمـعُ فـي العُـذُوقِ والعَناقِيـدِ، فيُمكِنُ إتيـانُ الخَرْصِ عليهـا، والحاجـةُ إلـى أَكْلِها رَطْبـةً أشدُّ من غيرهـا، فامتنـع القيـاسُ، ولا خـلافَ أنَّ الخَرْصَ لا يدخُلُ الحُبوبَ.

(**ويُقبَلُ من مالكٍ بلا يمينٍ دَعْوى غَلَطِ**) خارصٍ، كما لو قال: لم يحصُلْ في يدي غيرُ كذا؛ لأنه قد يتلَفُ بعضُه بآفةٍ لا يعلَمُها (**أو**)؛ أي: ويُقبَلُ من مالكٍ بلا يمينٍ دَعوَى (**عَمْدِ خارصٍ**) الكَذِبَ عليه، هكذا في النُّسَخ، والصوابُ: لا يُقبَلُ قولُ المالكِ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ؛ إذ الظاهرُ أنَّ الخارصَ أمينٌ، والأمينُ لا يكذِبُ، ومحَلُّ قَبولِ دَعـوَى المالكِ غلطَ خـارصٍ: (**إنِ احتُمِلَ**) الغَلَطُ كالسُّـدسِ، (**فإنْ فَحُشَ**) ما ادَّعاه المالكُ من غلَطِ الخارصِ كالنِّصفِ والثُّلثِ، (**فلا**) يُقبَلُ قولُه؛ لأنه لا يُحتمَلُ، فيُعلَمُ كَذِبُه.

* فرعٌ: الخَرْصُ: حَزْرُ مقدارِ ثمرةٍ في رُؤُوسِ شَجَرِها كم تَبلُغُ تَمْراً[(١)]، وذكَرَ ابنُ المُنَجَّا: أنَّ نَخْلَ البَصْرةِ لا يُخرَصُ للمشَقَّةِ، وادَّعى على ذلكَ الإجماعَ.

* * *

فصلٌ

والزَّكاةُ على مُستعيرٍ ومُستأجرٍ، دونَ مالِكٍ، وعكسُه الخَرَاجُ، . .

---

* (فرعٌ: الخَرْصُ: حَزْرُ مقدارِ ثَمَرةٍ) نَخْلٍ وكَرْمٍ (في رُؤوسِ شجَرِها كَمْ تبلُـغُ تَمْراً) أو زَبيباً (وذكَرَ) أبو المَعالـي (بـنُ المُنَجَّا أنَّ نَخْـلَ البصرة لا يُخرَصُ للمَشقَّةِ) ولكَثرتِه وقِلَّة ثمنِه، فلا يُخرَصُ عليه فيها، بخلاف غيرِها منَ البلادِ، فإنهم يَتغالَون به لعِزَّتِه، (وادَّعى) أبو المَعالي (على ذلك)؛ أي: عدمِ خَرْصِ نَخْلِ البَصرةِ (الإجماعَ) من أصحابنا وفقهاء الأمصار، قال في «الفروع»: كذا قال[(٢)].

(فصلٌ)

(والزكاةُ) في خارجٍ من أرضٍ مُستَعارةٍ (على مُستَعِيرٍ) دونَ مُعِيرٍ، (و) الزكاةُ في خارجٍ من أرضٍ مؤجَّرةٍ على (مُستأجِرِ) أرضٍ (دون مالكـ)ـها؛ لأنها زكاةُ مالٍ، فكانت على مالكِه كالسائمـة، وكما لو استأجَرَ حانُوتاً يتَّجِرُ فيه، ولأن الزكاةَ من حُقوق الزَّرْعِ، ولذلك لو لم تُزرَعْ لم تجِبْ، وتتقدَّرُ بقَدْرِ الزَّرْعِ، (وعكسُه الخَراجُ)، فهو على مـالكِ الأرضِ دونَ مُستعيرِهـا ومُستأجِرها؛ لأنـه من حُقـوق الأرضِ، ولا زكاةَ في قَدْرِ الخَـراجِ إذا لم يكُنْ له مالٌ يقابِـلُه؛ لأنـه كدَينِ آدميٍّ، ولأنه من

---

(١) في «ف»: «في رؤوس شجرها وزناً، ثم يقدر تمراً».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٩٨).

ويُجعَلُ في مُقابَلَةِ ما لا تجبُ فيه كخُضَرٍ، ويُزَكِّي ما تجبُ فيه، وإِنْ حَصَدَ غاصِبُ أرضٍ زَرْعَه زَكَّاه، ويُزَكِّيه ربُّها إِنْ تَمَلَّكَه قبلَ حَصْدِه ولو بعدَ اشتِدَادِ حَبِّه خِلافاً له؛ لأنَّه استنَدَ إلى أوَّلِ زَرْعِه، . . . .

مُؤنة الأرضِ كنفَقةِ زَرْعِه من أُجرةِ الحَرْث ونحوِه، بخلاف مُؤنةِ الحَصادِ والدِّياسِ؛ لأنها بعدَ الوجوبِ.

(و) إذا لم يكنْ لمالكِ الأرضِ سوى غَلَّتِها وفيها ما فيه زكاةٌ، كتَمرٍ وزَبيبٍ ونحوِه، وفيها ما لا زكاةَ فيه، فـ **(يُجعَلُ في مُقابَلَةِ ما لا تجبُ فيه)** الزكاةُ **(كخُضَرٍ)** من بِطِّيخٍ ويقطينٍ وقِثَّاءٍ ونحوها، **(ويُزكِّي ما تجبُ فيه)** الزكاةُ، وإن لم يكنْ له غَلَّةٌ إلا ما تجبُ فيه الزكاةُ أدَّى الخَراجَ من غَلَّتها، وزكَّى ما بقِيَ.

(وإنْ حصَدَ غاصبُ أرضٍ زَرْعَه) من أرضٍ مغصوبةٍ، بأن لم يتملَّكْه ربُّه قبلَ حَصادِه **(زَكَّاه)** غاصبٌ؛ لاستقرار مِلْكِه عليه، **(ويُزكِّيه)**؛ أي: الزَّرْعَ **(ربُّها)**؛ أي: الأرضِ المغصُوبةِ **(إنْ تملَّكَه)**؛ أي: الزَّرْعَ **(قبلَ حَصْدِه ولو بعدَ اشتدادِ حَبِّه)** قدَّمَه في «الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرهم[1]؛ لأنه يتملَّكُه بمثلِ بَذْرِه وعِوَضَ لواحقِه، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيثُ قال: وإنْ تملَّكه ربُّ الأرضِ قبلَ اشتدادِ الحَبِّ زَكَّاه[2]، وقطعَ به في الغَصْب أيضاً[3]، والمُعتمَدُ ما قاله المصنفُ **(لأنَّه)**؛ أي: المالكَ **(استندَ)** مِلْكُه **(إلى أوَّلِ زَرْعِه)**، فكأنَّه أخَذَه حينئذٍ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٠٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٧٠).

ويَجتمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في خَرَاجيَّةٍ، وهي: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولم تُقسَمْ، وما جَلا عنها أَهْلُها خَوْفاً مِنَّا، وما صُولِحُوا على أنَّها لنا ونُقِرُّها معَهم بالخَرَاجِ، . . . .

(**ويجتمِعُ عُشْرٌ وخَـراجٌ في**) أرضٍ (**خَرَاجيَّـةٍ**)، نصًّا؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وحديثِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[١]، وغيرِه، فالخَـراجُ في رَقَبتِها، سواءٌ زُرِعَت أو لا، لمسلمٍ كانت أو كافرٍ، والعُشْرُ في غَلَّتِها، ولأن سببَ الخَراجِ التمكُّـنُ من الانتفاع، وسببَ العُشْرِ وجودُ المالِ، فجازَ اجتماعُهما، كأُجْرةِ حانُوتٍ المتجرِ وزكاتِه؛ ولأنَّهما شيئان مُختلِفانِ لمُستحِقَّينِ، فجاز اجتماعُهما، كالجزاءِ وقيمةِ الصَّيدِ.

والحديثُ المَرويُّ: «لا يجتمِعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضِ مسلمٍ»[٢] ضعيفٌ جدًّا، قال ابن حبان: ليس هذا من كلامِ النُّبوَّةِ.

ثم يُحمَلُ على الخَـراجِ الذي هو الجِزْيـةُ، ولو كان عُقوبـةً لما وجَبَ على المسلمِ كالجِزْية.

(**وهي**)؛ أي: الأرضُ الخَراجيَّةُ ثلاثة أضرب:

إحداها: (**ما فُتِحَت عَنْوةً ولم تُقسَمْ**) بينَ الغانمِينَ.

(**و**) الثانيةُ: (**ما جَلا عنها أهْلُها خَوْفاً مِنَّا**).

(**و**) الثالثةُ: (**ما صُولِحُوا**)؛ أي: أهلُها (**على أنَّها لنا ونُقِرُّها معَهم بالخَراجِ**) الذي يضرِبُه عليها الإمامُ، على ما يأتي بيانُه في الأراضي المَغْنُومةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٢).

والعُشْرِيَّةُ: ما أَسلَمَ أَهْلُها عليها كالمدينةِ، وما اختَطَّهُ المسلمُونَ كالبَصْرةِ وواسطٍ، وما صُولِحَ أَهْلُها على أنَّها لهم بخَرَاجٍ يُضرَبُ عليهم كاليَمَنِ، وما فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّمَ كنِصفِ خَيْبرٍ، وما أَقطَعَه الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ منَ السَّوادِ. . . . .

ولا زكاةَ على مَن بيدِهِ أرضٌ خَراجيَّةٌ في قَدْرِ الخَراجِ إذا لم يكُن له مالٌ آخرُ يقابِلهُ، فإن كانَ في غلَّتِها ما لا زكاةَ فيه؛ كخوخٍ ومشمشٍ وخضراواتٍ، وفيها زرعٌ فيه الزكاةُ، جعَلَ ما لا زكاةَ فيه في مقابلةِ الخراجِ إن وفى به؛ لأنه أحوطُ للفقراءِ وزكَّى ما فيه الزكاةُ، وإن لم يكنْ لها[1] غلةٌ إلا ما فيه الزكاةُ أدَّى الخراجَ من غلَّتِها، وزكَّى الباقِيَ إن بلَغَ نصاباً.

(و) الأرضُ **(العُشريةُ)** خمسةُ أضربٍ:

إحداها: **(ما أسلَمَ أهلُها عليها؛ كالمدينةِ)** المنورةِ، وجواثى من قُرى البحرين.

(و) الثانيةُ: **(ما اختطَّهُ المسلمون؛ كالبصرةِ)** بتثليث الباء، بُنِيتْ في خلافةِ عمرَ في سنةِ ثمانِ عشرةَ بعدَ وقْفِ السَّوادِ؛ ولهذا دخَلَتْ في حدِّهِ دونَ حكمهِ، **(وواسِطٌ)** مثلها.

(و) الثالثةُ: **(ما صُولِحَ أهلُها على أنها)**؛ أي: الأرضَ **(لهم بخراجٍ يُضرَبُ عليهم؛ كاليَمنِ)**.

(و) الرابعةُ: **(ما فُتِحَ عنوةً وقُسِّمَ)** بينَ غانميهِ؛ **(كنصفِ خيبرَ)** بلدةٌ معروفةٌ على أربعِ مراحلَ من المدينةِ إلى جهةِ الشامِ، ذاتُ نخيلٍ ومزارعَ وحصونٍ، وهي بلادُ طيئٍ، فتَحَها رسولُ اللهِ ﷺ في أوائلِ سنةِ سبعٍ.

(و) الخامسةُ: **(ما أقطَعَهُ الخلفاءُ الراشدون من السَّوادِ)**؛ أي: أرضِ العراقِ

---

(١) في «ك»: «له».

إقطاعَ تَمليكٍ، وأَخْـذُ الخَرَاجِ منَ العُشْريَّـةِ ظُلْمٌ، ولأَهْـلِ الذِّمَّةِ شِراءُ واستئجارُ عُشْريَّةٍ وخَرَاجيَّةٍ، ويُكرَهُ لغيرِ تَغْلبيٍّ، . . . .

(إقطاعَ تمليكٍ)، قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: والأرضون التي يملِكُها أربابُها ليسَ فيها خراجٌ مثل هذه القطائعِ التي أقطَعَها عثمانُ في السَّوادِ لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ.

قالَ القاضي: وهو محمولٌ على أنه أقطَعَهم منافِعَها وخراجَها.

وللإمام إسقاطُ الخراجِ على وجهِ المصلَحةِ.

قالَ في «الفروع»: ولعلَّ ظاهرَ كلامِ القاضي هذا أنهم لم يملِكُوا الأرضَ، بل أُقطِعوا المنفعةَ، وأُسقِطَ الخراجُ للمصلحـةِ، ولم يذكُرْ جماعةٌ هذا القسمَ من أرضِ العشرِ، انتهَى[1].

وهو ظاهرٌ على القولِ بأنَّ السَّوادَ وقفٌ، فلا يمكِنُ تملِيكُه، لكن يأْتِي أنـه يصِحُّ بيعهُ من الإمامِ ووقفُه له؛ فلذلك أبقَى الأكثرُ كلامَ الإمامِ على ظاهرِه، وأنه تمليكٌ.

(وأخَـذُ الخراجِ مـن) الأرضِ **(العُشريَّـةِ ظلمٌ)** إجماعاً؛ لدخولهِ في إقطاعِ الإمامِ؛ لما رأَى فيه من المصلحةِ، **(ولأهلِ الذمةِ شراءُ)** أرضٍ عُشريَّةٍ أو خراجيَّةٍ من مسلمٍ.

(و) لهم أيضاً **(استئجارُ)** أرضٍ **(عشريـةٍ وخراجيةٍ)** من مسلمٍ؛ لأنهما مالُ مسلمٍ يجِبُ فيه حقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنَعْ الذميُّ من شرائهِ؛ كالسائمةِ، **(ويُكرَهُ لـ)** مسلمٍ بيعُهـا أو إجارتُهـا أو إعارتُهـا لذميٍّ **(غيرِ تغلبيٍّ)**؛ لإفضائـهِ إلى إسقاطِ عشـرِ الخارجِ منها، وأمَّا التغلبيُّ، فلا يُمنَعُ من شرائِهـا؛ لأنـه يُؤخَذُ منـه عُشران

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٣٤).

ولا عُشْرَ عليهم فيها ولا خَرَاجَ، كمسلمٍ[١] جَعَلَ دارَه مَزْرَعَةً، أو أَحْيا مَواتاً، أو أقطَعَه إمامٌ.

* * *

يُصرَفانِ مصرفَ الجزيـةِ، وإذا أسلَمَ سقَطَ عنـه أحدُهما، وصُرِفَ الآخرُ مصرفَ الزكاةِ.

ولا تصِيرُ الأرضُ العشريةُ إذا اشترَاها ذميٌّ خراجيةً، كما لو اشترَاها مسلمٌ أو ذميٌّ تغلبيٌّ.

ودعـوى كونِ العُشرِ من حقوقِ الأرضِ ممنوعٌ، بل هـو من حقوقِ الزرعِ؛ ولذلك لا يجِبُ عشرٌ إذا لم تُزرَعْ.

ومعنى شراءِ الأرضِ الخراجيـةِ، قَبُولُها بما عليها مـن الخَراجِ، وليسَ بيعاً شرعيًّا؛ لأنـه لا يصِـحُّ على المذهبِ إلا إذا باعَها الإمامُ أو غيرهُ، وحكَمَ به مَن يراهُ.

(ولا عُشرَ عليهم)؛ أي: أهلِ الذمـةِ **(فيها)**؛ أي: في الأرضِ العشريـةِ أو الخراجيةِ إذا اشترَوهما أو استأْجَرُوهما ونحوهُ؛ لأنه زكاةٌ وقُربةٌ، وليسُوا من أهلِها، **(ولا خراجَ)** عليهم في الأرضِ الغيرِ خراجيةٍ؛ **(كمسلـمٍ)** أو ذميٍّ **(جعَلَ دارَهُ مزرعةً)** أو بستاناً، فلا خراجَ عليه فيما زرَعَهُ أو غرَسَهُ فيها، **(أو أحيا)** المسلمُ **(مواتاً)** ثم زرَعَهُ أو غرَسَهُ، فلا خراجَ عليه، بخلافِ الذميِّ؛ فإنه يُؤخَذُ منه خراجُ ما أحيَاهُ من مواتٍ عَنْوةً، ويأْتِي في إحياءِ المواتِ، **(أو أقطَعَهُ)**؛ أي: أقطَعَ **(إمامٌ)** مسلماً أو ذميًّا أرضاً من الغنيمةِ، فزَرَعَها أو غرَسَها، فلا خراجَ عليه فيها.

---

(١) في «ز»: «كذمي».

فصلٌ

وفي العَسَلِ العُشْرُ، سَواءٌ أَخَذَه مِن مَوَاتٍ أو مَملُوكةٍ ولو لغَيرِه[١]؛ لأنَّه لا يُملَكُ بمِلْكٍ كصَيْدٍ، . . . .

(فَصْلٌ)

(و) يجِبُ **(في العسَلِ)** من النحلِ **(العُشرُ)**، قالَ الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِالله: أنتَ تـذهَبُ إلى أن فـي العسلِ زكاةً؟ قالَ: نعـم، أذهَبُ إلـى أن في العسلِ زكاةَ العشرِ، قد أخَذَ عمرُ منهم الزكاةَ.

قلتُ: ذلك على أنهم يطَّوَّعُون، قالَ: لا، بل أُخِذَ منهم.

(سواءٌ أخَذَهُ من مواتٍ)؛ كرؤوسِ الجبالِ، **(أو)** أخَذَهُ من أرضٍ **(مملوكةٍ ولو لغيرِهِ)** عشريةٍ أو خراجيةٍ؛ **(لأنه لا يُملَكُ بملكِ)** أرضٍ وُجِدَ فيها؛ **(كصيدٍ)** وطائـرٍ يُعشِّشُ بملكـهِ؛ لمـا روَى عمرُو بـنُ شعيبٍ، عـن أبيـهِ، عـن جـدِّهِ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤخَذُ[٢] في زمانهِ من قِرَبِ العسلِ من كلِّ عشرِ قربٍ قربةٌ من أوسطِها، رواه أبو عُبيدٍ والأثرمُ وابنُ ماجَهْ[٣].

وعن سليمانَ بن موسى[٤] . . . .

---

(١) في «ف»: «أو مملوكة لغيره».

(٢) في «ك»: «يأخذ».

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٤) في النسخ الخطية: «سليمان بن أبي موسى»، والصواب المثبت، وهو: أبـو أيـوب سليمـان بن موسى الأشدق، قال ابن سعـد: ثقـة، وقال أبـو حاتم: محلُّـه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منـه، ولا أثبت منـه. توفي سنـة (١١٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٥٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤١).

. . . .

عن أبي سيَّارَةَ المُتَعيِّ[١] قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إن لي نحلاً، قالَ: «فأدِّ العشورَ»، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! احمِ لها جبَلَها، قالَ: فحمَى لها جبلَها، رواهُ أحمدُ[٢]، ورواتهُ ثقاتٌ إلا سليمانَ الأشدقَ، قالَ البخاريُّ: عندَه مناكيرُ[٣]، وقد وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ.

قالَ الترمذيُّ: هو ثقةٌ عندَ المحدِّثين غيرَ أنه لم يُدرِكْ أبا سيَّارةَ[٤].

ولذلك احتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ.

وفرِّقَ[٥] بينَ العسلِ واللَّبَنِ بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أصلِ اللَّبَنِ وهو السائمةُ، بخلافِ العسلِ، وبأن العسلَ مأكولٌ في العادةِ، متولِّدٌ من الشجَرِ يُكالُ ويـدَّخَرُ، فأشبَهَ التمرَ، وذلك أن النحلَ يقَعُ على نَوْرِ الشجرِ فيأكلهُ، فهو متولِّدٌ منه.

---

(١) الصحابي الجليل أبـو سيَّـارة المُتَعـي، ثم القيسي، الشامي، اختلـف في اسمـه، انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٦)، وفيه: احمها لي، قال: فحماها لي. وقال عبد الرحمن أحد رواة الحديث: احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٨).

(٤) انظر: «سنن الترمـذي» (٦/ ٢٤٩ ـ مكنز)، و«علل الترمـذي» (ص: ١٠٢)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٧): حديث مرسل لا يصح أن يحتج بـه إلا من قال بالمراسيل؛ لأن سليمان بن موسى يقولون: لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ.
وقال ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ١٩٦): هذا السند منقطع، سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٥) وفي «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٢١): قال المجد: القياس عدم الوجوب لولا الأثر، وفرق. . .

وِنصابُـه مئـةٌ وستُّونَ رِطْلاً عِراقيَّـةً، وهي عَشَرَةُ أَفْراقٍ، كلُّ فَرَقٍ ستَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، . . . .

(ونصابُهُ)؛ أي: العسلِ **(مئـةٌ وستُّون رطْلاً عراقيةً)**، ومئةٌ واثنانِ وأربعون رطْلاً وستةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، وأربعةٌ وثلاثون رطْلاً وسُبعا رطلٍ دمشقيٍّ، وثمانيةٌ وعشرون وأربعةُ أسباعِ رطلٍ حلبيٍّ، وخمسةٌ وعشرون رطْلاً وخمسةُ أسباعِ رطلٍ قُدسيٍّ، وعشرون رطْلاً وستةُ أسباعِ رطلٍ بعليٍّ.

(وهي عشـرةُ أفـراقٍ، كـلُّ فـرَق: سـتـةَ عشرَ رطْـلاً) عراقيـةً؛ لمـا روَى الجُوزجانيُّ[1] عن عمرَ أن ناساً سأَلُوهُ فقالُـوا: إن رسولَ اللهِ ﷺ أقطَعَ لنا واديـاً باليَمنِ فيه خلايا من نحلٍ، وإنا نجِدُ ناساً يسرِقُونَها، فقالَ عمرُ: إن أدَّيتُم صدقَتَها من كلِّ عشرةِ أفراقٍ فرَقاً حمَيْناها لكم، وهذا تقديرٌ من عمرَ يجِبُ المصيرُ إليهِ.

والفرَق بفتح الراء: مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ، ذكَرَهُ الجوهريُّ وغيرهُ.

فحملُ كلامِ عمرَ على المتعارَفِ ببلدهِ أولى، وهو ستةُ أقساطٍ، وهي ثلاثةُ آصُعٍ فتكونُ اثنَيْ عشرَ مُدًّا.

وأمَّـا الفرْق بسكـون الراء: فمكيالٌ ضخْمٌ من مكاييلِ أهـلِ العراقِ، قالَـهُ الخليلُ[2].

قالَ ابنُ قُتيبةَ وغيرهُ: يسع مئةً وعشرين رطْلاً[3].

---

(١) الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقـوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، كان من الحفـاظ المصنفين، والمخرجين الثقـات، سكن دمشق وتوفي بهـا سنـة سـت أو تسـع وخمسين ومئتين. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٢٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٩٩).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٥/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الأشربة» لابن قتيبة (ص: ٢٤٥)، وفيه: والعوام يقولون: الفرق بسكون الراء، ويذهبون إلى أنه مئة وعشرون رطلاً. . .

ولا زَكاةَ فيما ينزِلُ منَ السَّماءِ على الشَّجَرِ كمَنٍّ وتَرَنْجَبِيلٍ وشِيْرخُشْكٍ ولادِنٍ وهو طَلٌّ ونَدَىً يَنزِلُ على نَبْتٍ تأكُلُه المِعْزَى فتَعلَقُ تلكَ الرُّطُوبةُ بها، فتُؤخَذُ، وتَضمينُ أموالِ العُشْرِ والخَراجِ بقَدْرٍ مَعلُومٍ باطلٌ؛ لعدم تملُّكِ زائدٍ، وغُرْمِ نَقْصٍ، وهو مُنافٍ لموضُوعِ العَمالةِ، وحُكمِ الأمانةِ.

* * *

(**ولا زكاةَ فيما ينزِلُ من السماءِ على الشجرِ؛ كمَنٍّ وترنجبيل وشيرخشك ولادن وهو طَلٌّ ونَدَىً ينزِلُ على نبتٍ تأكُلُهُ المَعْزُ فتعلَقُ تلك الرطوبةُ بها فتُؤخَذُ**)؛ لعدمِ النصِّ، معَ أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ.

(**وتضمينُ أموالِ العُشرِ والخـراجِ بقدْرٍ معلومٍ باطلٌ**) نصًّا؛ (**لعـدمِ**) جوازِ (**تملُّكِ زائدٍ**) عن القدْرِ المضمونِ بـه، بل يقتضِـي الاقتصارَ عليـهِ، (**و**) يقتضِـي (**غُرمَ نقصٍ**) عنـه، (**وهوَ**)؛ أي: تملُّكُ الزائـدِ، وغرمُ ما نقصَ (**منافٍ لموضوعِ العمالةِ وحكمِ الأمانـةِ**)، سُئِلَ أحمدُ في روايـةِ حربٍ عن تفسيرِ حديثِ ابنِ عمرَ «القَبالاتُ رِباً»[١]، قالَ: هو أن يتقبَّلَ القريةَ وفيها العلوجُ والنخلُ، فسمَّاه رِباً؛ أي: في حكمِهِ في التحريمِ والبُطلانِ.

وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكم والرِّبا، ألا وهي القَبالاتُ، ألا وهي الذُّلُّ والصَّغارُ[٢].

قالَ أهلُ اللغةِ: القبيلُ: الكفيلُ والعريفُ، وقد قبِـلَ به يقبُلُ ويقبِـلُ قبالةً، ونحن في قَبَالتهِ؛ أي: عرافتهِ.

* **تتمةٌ**: وتجـوزُ الزكاةُ إذا رُفِعَتْ لمَن التزمَ بها بمـالٍ معلومٍ، وكذا العشرُ والخراجُ؛ لأنه إن فضلَ عليه مما التزَمَ لا يلزمهُ، وإن زادَ المالُ الذي التزَمَ به[٣]

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٣٨).

(٢) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٣٩).

(٣) سقط من «ك».

فصلٌ

وفي المَعدِنِ وهـو كلُّ مُتوَلِّدٍ في الأرضِ لا مِن جِنْسِها ولا نَباتٍ كذَهَـبٍ وفِضَّـةٍ وجَوهَـرٍ ويَاقُوتٍ، وبِـلَّورٍ وعَقِيقٍ وزَبَرْجَـدٍ وفَيرُوزَجٍ وبَلْخَشٍ[(١)] . . . .

يلزمهُ دفعُه، وليسَ له أخذهُ، بل عليه أن يدفَعَهُ للفقراءِ أو للإمامِ.

(فَصْلٌ)

(وفي المعدِنِ) بكسر الـدال، وهو المكانُ الـذي عُدِنَ به الجوهرُ ونحوهُ، سُمِّيَ به لعدُونِ ما أنبتَـهُ اللهُ فيه؛ أي: إقامتـهِ به، من تسميةِ الحالِّ باسمِ المحلِّ، وإلا فحقيقةُ المعدِنِ يُوصَفُ به المستقِرُّ فيهِ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: أُحصِيَتِ المعادِنُ فَوُجِدَتْ تسعَ مئة معدِنٍ[(٢)].

(وهو)؛ أي: المعدِنُ: **(كلُّ متولدٍ في الأرضِ لا من جنسِها)**؛ أي: الأرضِ؛ ليخرجَ الترابُ، **(ولا نباتَ؛ كذهبٍ وفضةٍ وجوهرٍ وياقوتٍ وبلَّورٍ وعقيقٍ وزبرْجَدٍ وفَيروزجٍ)**: حجَرٌ أخضرُ مشوبٌ بزُرقةٍ يُوجَدُ بخُراسانَ.

وزعَمَ بعضُ الأطباءِ أنه يصْفُو بصفاءِ الجوِّ، ويتكدَّرُ بتكدُّرِهِ **(وبلَخْشٍ)** وهو والبنفْشُ[(٣)] والبجاوي[(٤)] من أشباهِ الياقـوتِ، كما أن الزَّبرجَـدَ والماس من أشباهِ الزمرُّدِ، ويُؤتَى به من بلخشان العجَمِ، وهو ثلاثـةُ أنواعٍ: أحمرُ وأخضرُ وأصفرُ،

---

(١) في «ف»: «وبلغش».

(٢) انظر: «التبصـرة» لابـن الجـوزي (٢/ ١٨٨)، و«المنتظم» لابن الجـوزي (١/ ١٥١)، وفيهما: سبع مئة.

(٣) في «ج»: «والبنعش»، والمثبت موافق لما في «صبح الأعشى» (٢/ ١٢٥).

(٤) في «ك»: «والبجاري».

وصُفْرٍ ورَصَاصٍ وحَدِيدٍ وكُحْلٍ وزَرْنيخٍ ومُغْرَةٍ وكِبْرِيتٍ وزِفْتٍ ومِلْحٍ وزِئبَقٍ وقَارٍ ونِفْطٍ، ومُومِيَا وسِنْدرَوْسٍ وزُجَاجٍ وزَاجٍ ويَشْمٍ ورُخَامٍ ومِسَنٍّ، ونحوِه ممَّا يُسمَّى مَعدِناً إذا استُخرِجَ = رُبعُ العُشْرِ من عَينِ نَقْدٍ وقيمةِ غيرِه، . . . .

وأجودهُ الأحمرُ.

(وصُفرٍ ورصاصٍ وحديدٍ وكُحْلٍ وزرنيخٍ ومغْرَةٍ وكبريتٍ وزفتٍ وملحٍ وزِئبقٍ) بكسرِ الزاي والباءِ وبهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوزُ تخفيفُها، فارسيٌّ معرَّبٌ، **(وقارٍ ونِفطٍ)** بكسرِ النونِ وفتحِها وسكونِ الفاءِ، **(ومُوميا)**، قالَ في «منهاجِ البيانِ»: هي معدِنٌ في قوَّةِ الزِّفتِ، **(وسِنْدرَوْسٍ وزجاجٍ)** بتثليثِ الزاي بخلافِ زِجاجٍ جمعِ زُجِّ الرمحِ، فإنهُ بالكسرِ لا غيرُ.

(وزاجٍ ويشْمٍ ورُخامٍ و) حجرِ **(مسنٍّ ونحوِه)**؛ كبِرامٍ وهو الصوَّانُ، وحديثُ: «لا زكاةَ في حجَرٍ»[1] إن صحَّ، محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً، قالَهُ القاضي.

(ممّا يُسمّى معدناً)، قالَ أحمدُ: كلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ المعدِنِ ففيهِ الزكاةُ، حيثُ كانَ في ملكهِ، أو في البراري **(إذا استُخرِجَ ربعُ العشرِ)**؛ لعمومِ قولهِ تعالى ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: ٢٦٧]، ولأنه مالٌ لو غنِمَهُ أخرجَ خُمسَهُ، فإذا أخرَجَهُ من معدِنٍ وجَبَتْ زكاتهُ؛ كالذهبِ والفضةِ **(من عينِ نقدٍ)**؛ أي: ذهبٍ أو فضةٍ، **(و)** من **(قيمةِ غيرِه)**؛ أي: النقدِ يُصرَفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأِ» وأبي داوُدَ أن النبيَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَليَّةَ[2]،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢)، قال البيهقي: رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعاف.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨)، وأبو داود (٣٠٦١).

بشَـرْطِ كَـوْنِ مُخرِجٍ من أَهْـل وُجُـوبِـها، وبُلُوغِهمـا نِصَاباً بعـدَ سَبْكٍ وتَصفيـةٍ، ولا يُحتسَبُ بمَؤُونتِهما، ولا مَؤُونـةِ استخراجٍ إنْ لـم تكُنْ دَيْناً، . . . .

وهي من ناحيةِ الفرعِ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ، والقَبَلِيَّةُ: بفتحِ القافِ والباءِ الموحدةِ، هي ناحيةٌ من ساحلِ البحرِ، بينَها وبينَ المدينةِ خمسةُ أيامٍ (**بشرطِ كونِ مخرجٍ**) ذلك (**من أهلِ وجوبِـها**)؛ أي: الزكاةِ، ولو صغيراً، فإن كانَ كافـراً أو مديناً ديناً ينقُصُ به النصابُ، لم تلزَمْـهُ كسائرِ الزكواتِ، وحديثُ: «المعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[١]، قالَ القاضي وغيرهُ: أرادَ بقولهِ: (المعدِنُ جُبارٌ) إذا وقَعَ على الأجيرِ شيءٌ، (**و**) بشرطِ (**بلوغِهمـا**)؛ أي: النقدِ وقيمةِ غيرهِ (**نصاباً بعدَ سبكٍ وتصفيةٍ**)؛ كحَبٍّ وثمرٍ.

فلو أخرَجَ رُبعَ عشرٍ بترابهِ قبلَ تصفيتهِ رُدَّ إن كانَ باقياً، وإلا فقيمتهُ.

ويُقبَلُ قولُ آخِذٍ في قدرهِ؛ لأنه غارِمٌ، فإن صفَّاهُ فكانَ قدْرَ الواجبِ أجزَأَ، وإن نقَصَ فعلى المخرِجِ النَّقصُ، وإن زادَ رَدَّ القابضُ الزيادةَ، إلا أن يسمَحَ له بها المخرِجُ، وهذا إن كانَ القابضُ السَّاعِيَ واضحٌ، وإن كانَ القابضُ الفقيرَ فلا، كما تقدَّمَ في الحبوبِ والثمارِ.

(**ولا يُحتسَبُ بمؤونتِهما**)؛ أي: السَّبكِ والتصفيةِ، فيُسقِطُها ويُزكِّي الباقيَ، بل الكلَّ[٢].

(**ولا**) يُحتسَبُ بـ (**مؤونةِ استخراجٍ**) معدنٍ (**إن لم تكنْ ديناً**) فإن كانَتْ ديناً زكَّى ما سواها؛ كالخراجِ لسبقِها الوجوبَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) كذا في «ز» بزيادة: «وظاهرهُ ولو ديناً؛ كمؤنةِ حصادٍ ودِياسٍ».

ويُضَمُّ ما استُخرِجَ دفعاتٍ لم يُهمَلْ عَمَلٌ بينَها[1] بلا عُذْرٍ كمَرَضٍ وإِصلاحِ آلةٍ، أو بعدَ زَوالِه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ أَهملَه لغيرِ عُذْرٍ ثلاثاً فلكلِّ مرَّةٍ حُكمُ نفسِها، ويتَّجه: إنْ لم يَكُ فارًّا، ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ مُطلَقاً. . . .

(ويُضَمُّ ما استُخرِجَ) من معدنٍ في **(دفعاتٍ)** كثيرةٍ **(لم يُهمَلْ عملٌ بينها)**؛ أي: الدفعاتِ؛ لأنـه لو اعتُبِـرَ دفعةً واحـدةً، لأدَّى إلى عدمِ الوجوبِ فيه؛ لبعدِ استخراجِ نصابٍ دفعةً واحـدةً **(بلا عـذرٍ؛ كمرضٍ وإصلاحِ آلـةٍ)** وسفرٍ واشتغالٍ بترابٍ يخرُجُ بينَ النيلين، أو هربِ عبدِهِ؛ لأن ذلك ليسَ إعراضاً، **(أو)**[2] كانَ له عذرٌ ولم يُهمِلِ العملَ **(بعدَ زوالـهِ)**؛ أي: العذرِ **(ثلاثةَ أيامٍ)**؛ أي: فلا ينقطِعُ العملُ، وحكمـهُ حكمُ المتصلِ؛ لأنهـا حـدُّ تركِ الإهمالِ، حكَـاهُ في «المبـدعِ» عن ابنِ المنجا[3]، **(فإنْ أهمَلَهُ)**؛ أي: العملَ **(لغيرِ عذرٍ ثلاثاً)** فأكثرَ، **(فلكلِّ مرَّةٍ حكمُ نفسِها)**، فما بلَغَتْ نصاباً زكَّاهُ، وما بلَغَتْ دونَهُ فلا زكاةَ فيها.

فإن أخرَجَ دونَ النصابِ، ثم ترَكَ العملَ مهمِلاً له، ثم أخرَجَ بقيةَ النصابِ، فلا زكاةَ فيهما وإن بلَغَا بمجموعِهِما نصاباً؛ لفواتِ الشرطِ.

(ويتجِهُ): محلُّ سقوطِها فيمـا لم يبلُـغْ نصاباً **(إن لم يكُ فارًّا)** من الزكاةِ بإهمالِهِ العملَ، فإن كانَ كذلك، وجَبَ عليه الضمُّ معاملةً له بضدِّ قصدِهِ، قالَهُ في «الشرحِ» بمعناهُ[4]، وهو متجِهٌ[5].

(ولا يُضَمُّ جنسٌ إلى آخرَ مطلقاً)، سواءٌ قاربَهُ؛ كقارٍ ونفطٍ، وحديدٍ ونحاسٍ،

---

(١) في «ح»: «بينهما».

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٨٢).

(٥) أقول: صرَّح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

غيرَ نَقْدٍ في تكميلِ نِصابِ غيرِه، ويُضَمُّ ما تعدَّدَتْ مَعادِنُه واتَّحَدَ جِنْسُه، ويَستَقِرُّ وُجُوبٌ بإحرازٍ، فلا تَسقُطُ بتَلَفٍ بعدُ، وما باعَه تُراباً زَكَّاه كتُرابِ صاغةٍ، ويجوزُ بَيعٌ بغيرِ جِنْسِه، والجامدُ المُخرَجُ مِن مَملُوكةٍ لربِّـها، لكنْ لا تَلزَمُـه زكاتُـه حتَّى يصِلَ ليَدِه، فلا يصحُّ تعجيلُ زكاتِه كخُمسِ رِكازٍ، بخلافِ جارٍ فلآخِذِه؛ لإباحتِه، . . . .

أو لا كحبوبٍ وغيرِها، **(غيرَ نقدٍ)**؛ أي: ذهبٍ وفضةٍ **(في تكميلِ نصابِ غيرِهِ)**، أمَّا الجنسُ الواحدُ، فيُضَمُّ بعضهُ إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، **(ويُضَمُّ ما تعدَّدَتْ معادنـهُ)**؛ أي: أماكنُ استخراجـهِ، **(واتحَـدَ جنسهُ)** وإن اختلَفَتْ أنواعهُ؛ كصفرٍ ونحاسٍ، وتمرٍ وبرٍّ، اختلَفَتْ أنواعُها واتحَـدَتْ أجناسُها، **(ويستقِرُّ وجوبٌ)** في زكاةِ معدنٍ؛ **(بإحرازٍ، فلا تسقُطُ)** زكاتهُ **(بتلفٍ بعدَ)** إحرازِهِ مطلقاً، وقبلَهُ بلا فعلهِ ولا تفريطهِ تسقُطُ، **(وما باعَـهُ)** من محرَزٍ من معدنٍ **(تراباً)** بلا تصفيةٍ وبلَغَ نصاباً ولو بالضمِّ **(زكَّاهُ؛ كترابِ صاغةٍ، ويجوزُ بيعُ)** ترابِ معدنٍ **(بغيرِ جنسهِ)** وإن استَتَرَ المقصودُ منه؛ لأنه بأصلِ الخِلْقةِ؛ كبيعِ نحوِ لوزٍ في قشرِهِ، وقِيسَ عليه ترابُ صاغةٍ؛ لأنه لا يمكِنُ تمييزهُ عن ترابـهِ إلا في ثاني الحالِ بكُلْفةٍ ومشقَّةٍ؛ ولذلك احتُمِلَتْ جهالةُ اختلاطِ المركَّباتِ من معاجينَ ونحوِها، ونحوِ أساساتِ الحيطانِ.

(والجامدُ المخرَجُ من) أرضٍ **(مملوكةٍ لربِّها)**؛ أي: الأرضِ، أخرَجَهُ هو أو غيرهُ؛ لأنه ملَكَهُ بملكِ الأرضِ، **(لكن لا تلزمهُ زكاتهُ حتى يصلَ ليدِهِ)**؛ كمدفونٍ مَنسيٍّ، **(فلا يصِحُّ تعجيلُ زكاتِهِ)**؛ لاحتمـالِ خلقهِ شيئاً فشيئاً، فـلا يتحقَّقُ سببُ الملكِ فيه، **(كـ)** ما لا يصِحُّ تعجيلُ **(خُمسِ رِكازٍ)**؛ لعدمِ استقرارِ الملكِ فيه قبلَ أخذِهِ، **(بخلافِ)** معدنٍ **(جارٍ فلآخذِهِ؛ لإباحتهِ)**، سواءٌ كانَ بمواتٍ أو مملوكةٍ؛ لأنه ليسَ من أجزاءِ الأرضِ بل كالماءِ.

ولا زَكـاةَ في مِسْـكٍ وزَبَّـادٍ ومُخرَجٍ مِن بحـرٍ كسَـمَكٍ ولُؤلُؤٍ وجَوهَـرٍ ومُرْجانٍ وعَنْبَرٍ.

*** فرعٌ: لا تتكرَّرُ زَكاةُ مُعشَّراتٍ، ولا مَعدِنٍ غيرِ نَقْدٍ وعَرْضٍ.**

* * *

فصلٌ

الرِّكازُ: الكَنْزُ مِن دَفْنِ الجاهليَّةِ، أو مَن. . . . .

(ولا زكاةَ في مسكٍ وزبادٍ و) لا في **(مخرَجٍ من بحرٍ؛ كسمكٍ ولؤلؤٍ وجوهرٍ ومرجانٍ)**: هو نباتٌ حجريٌّ متوسطٌ في خلقهِ بينَ النباتِ والمعدِنِ، ومن خواصِّهِ أن النظرَ إليه يشرَحُ الصدرَ، ويُفرِحُ القلبَ، **(و)** لا في **(عنبرٍ)** ولو بلَغَ نصاباً؛ لأن الأصلَ عـدمُ الوجوبِ، وكانَ العنبرُ وغيرهُ يُوجَـدُ في عهدهِ ﷺ وعهدِ خلفائهِ من بعدهِ، ولم يُنقَلْ عنه ولا عنهم فيه سُنةٌ، فوجَبَ البقاءُ على الأصلِ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: ليسَ في العنبرِ شيءٌ، إنما هو شيءٌ ذعرَهُ البحرُ[1]، وعن جابرٍ نحوهُ[2].

ولأن وجودَهُ من غيرِ مشقةٍ، فهو كالمباحاتِ الموجودةِ في البرِّ.

* **(فرعٌ: لا تتكرَّرُ زكاةُ معشراتٍ)**؛ لأنها غيرُ مرصدةٍ للنماءِ، فهي كعرضِ القنيةِ بل أولى لنقصِها بنحوِ أكلٍ، **(ولا)** زكاةُ **(معدنٍ)**؛ لأنه عرضٌ مستفادٌ من الأرضِ أشبَهَ المعشراتِ **(غيرِ نقدٍ وعرضٍ)**، فتتكرَّرُ زكاتهُ؛ لأنه مُعدٌّ للنماءِ كالمواشِي.

(فَصْلٌ)

(الرِّكاز الكنز من دفنِ الجاهليةِ) بكسرِ الدال؛ أي: دفينِهم، **(أو)** دفنِ **(مَن**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٨٤).

تقدَّمَ مِن كُفَّارٍ في الجملةِ، عليه أو على بعضِـه علامةُ كُفْرٍ فقط، وفيه ولو قليلاً أو عَرضاً الخُمسُ، ولو ذِمِّيًا أو مَدِيناً، وله تفرِقَتُه بنفسِه، يُصرَفُ مَصرِفَ الفيْءِ المُطلَقِ للمَصالِحِ كلِّها، . . . .

تقدَّمَ من كفارٍ في الجملةِ)، فلا يُنافِي أنه قد يكونُ ظاهراً إذا كانَ بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ أو خربةٍ، سُمِّي بـه من الرُّكـوزِ؛ أي: التغييبِ، ومنـه: ركزْتُ الرمحَ: إذا غيَّبْتَ أسفلَهُ في الأرضِ، ومنـه: الرِّكْـزُ: الصوتُ الخفيُّ، **(عليـهِ)** كلِّه **(أو على بعضهِ علامةُ كفرٍ فقط)**؛ أي: لا علامةَ إسلامٍ.

(وفيه)؛ أي: الرِّكازِ إذا وُجِدَ **(ولو)** كانَ **(قليلاً أو عرضاً الخُمسُ)** على واجدِهِ **(ولو)** كانَ واجدهُ **(ذمياً أو مديناً)**، كبيراً كانَ أو صغيراً، حُرًّا أو مكاتَباً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «وفي الرِّكازِ الخُمسُ»، متفقٌ عليهِ[1].

ويجوزُ إخراجُ الخُمسِ من الركازِ ومن غيرِهِ، **(وله تفرقتهُ بنفسهِ)** نصًّا، واحتج بقولِ عليٍّ؛ لأنه أدَّى الحقَّ إلى مستحقِّهِ.

ولا يجوزُ لواجدِ الركازِ والمعـدِنِ أن يُمسِكَ الواجبَ فيهما لنفسهِ ولو كان فقيراً.

(يُصرَفُ)؛ أي: يصرِفهُ الإمامُ **(مصرِفَ الفيءِ المطلَقِ للمصالحِ كلِّها)** نصًّا؛ لما روَى أبو عُبَيد بإسنادهِ عن الشعبيِّ أن رجلاً وجَدَ ألفَ دينارٍ مدفونةٍ خارجَ المدينةِ، فأَتَى بها عمرَ بنَ الخطابِ، فأخَذَ منها مئتَي دينارٍ، ودفَعَ إلى الرجلِ بقيَّتَها، وجعَلَ عمرُ يقسِمُ المئتَيْن بينَ مَن حضَرَهُ مـن المسلمين إلى أن فضَلَ منها فضلَةٌ، فقالَ: أين صاحبُ الدنانيرِ؟ فقامَ إليـهِ، فقالَ عمرُ: خُذْ هذه الدنانيرَ فهي لك[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥).

وباقِيهِ لوَاجِدِه ولو أجِيراً، لا لطَلَبِـه[1]، أو مُكَاتَباً أو مُستأمَناً، مَدفُونـاً بمَوَاتٍ، أو شارعٍ أو أرضٍ مُنْتَقِلَةٍ إليه، أو لا يُعلَمُ مالكُها، أو عُلِمَ ولم يَدَّعِه، فإنِ ادَّعـه مالِكُهـا أو مَنِ انتَقَلَتْ عنه بلا بيِّنَةٍ ولا وَصْفٍ حَلَفَ وأَخَذَه، فإنْ لم يَحلِفْ ونفَاه واجِدُه فلمَن فوقُ، وكذا إلى المُحيِـي أوَّلاً إنْ كان، أو . . . .

ولو كانَ الخُمسُ زكاةً، لخُصَّ به أهلُ الزكاةِ، ولأنه يجِبُ على الذميِّ وليسَ من أهلِها، وللإمامِ رَدُّ خمسِ الركازِ أو بعضهِ لواجدهِ بعدَ قبضهِ، وتركه له قبلَ قبضهِ كالخراجِ؛ لأنه فيءٌ.

(وباقيـه)؛ أي: الركازِ **(لواجدِهِ)** للخبرِ، **(ولو)** كانَ **(أجيـراً)** لنقضِ حائطٍ أو حفرِ بئرٍ؛ لأنه لا يُملَكُ بملكِ الـدارِ، **(لا)** إن كانَ أجيراً **(لطلبهِ)**؛ أي: الركازِ فيكونُ للمستأجِرِ؛ لأن الواجدَ نائبُه فيه.

(أو مكاتَباً أو مستأمَنًا) فباقي ما وجـدَهُ بعـدَ أداءِ الخُمسِ لـه، وإن كانَ قِنًّا فلسيدهِ، وسواءٌ وجدَهُ **(مدفـوناً)** بدارٍ أو **(بمواتٍ أو شارعٍ أو)** فـي **(أرضٍ منتقلةٍ إليه)**؛ أي: إلى الواجدِ ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِهما، ولَم يدَّعهِ منتقلةٌ عنه، **(أو)** في أرضٍ **(لا يُعلَمُ مالكُها، أو عُلِمَ)** مالكُها **(ولـم يدَّعهِ)**؛ أي: الركازَ؛ لأنه ليسَ من أجزاءِ الأرضِ، بل مـودَعٌ فيها، أشبَهَ الصيـدَ يملكـهُ آخـذهُ، **(فإن ادَّعـاهُ)**؛ أي: الركازَ **(مالكُها)**؛ أي: الأرضِ، **(أو)** ادَّعاهُ **(مَن انتقَلَتْ)** الأرضُ **(عنه بلا بينةٍ ولا وصفٍ)** للركازِ **(حلَفَ وأخذَهُ)**؛ أي: الركازَ؛ لأن يدَ مالكِ الأرضِ على الركازِ، ويدَ مَن انتقَلَتْ عنه الأرضُ كانَتْ عليـهِ بكونِها على محلِّهِ، **(فإن لـم يحلِفْ ونفَاهُ واجدهُ فـ)** هو **(لمَن فوق)**؛ أي: لمَن قبلَهُ إن اعترَفَ به، وإلا فلمَنْ قبلَهُ كذلك إلى أول مالكٍ اعترَفَ به، **(و)** هـ**(ـكذا إلى المحيي أولاً إن كانَ، أو)**؛ أي: وإن لم يكنْ

---

(١) في «ح»: «إلا لطلبه».

لوارِثه بلا دَعْـوَى؛ إذِ الكَنْزُ يُملَكُ بإحيـاءِ مَوَاتٍ، فإنْ لم يُوجَدُوا[١] فلبَيتِ المالِ، فإنْ نفَاه بعضُ وَرَثـةٍ سقطَ حَقُّـه فقطْ، أو ظاهِراً بطَرِيقٍ غيرِ مَسلُوكٍ، أو خِرْبَةٍ بدارِ إسلامٍ أو عَهْدٍ أو حَرْبٍ وقَدِرَ عليه وَحْدَه أو بجَماعةٍ لا مَنَعةَ لهم، . . . .

فهو **(لوارثِه بلا دعوى؛ إذ الكنزُ يُملَكُ بإحياءِ مواتٍ)**.

وفي «الشرحِ» و«الإقناعِ» وغيرِهما أن الرِّكـازَ لا يُملَكُ بملكِ الأرضِ على المذهبِ[٢]، والمصنِّفُ مشَـى هنا على مـا ذكَـرُوهُ في بابِ إحياءِ المـواتِ، وهو ضعيفٌ[٣].

(فإن لم يُوجَدُوا)؛ أي: الورثـةُ **(فلبيتِ المالِ، فإن نفَاهُ بعضُ ورثةٍ سقَطَ حقُّهُ)** من الركازِ **(فقط)**، ويكونُ نصيبُه للواجدِ ويبقَى نصيبُ مَن ادَّعَى أنه لمورثِهِ، فيحلِفُ ويأخذُه.

وكذا ورثةُ مَن انتقَلَتْ عنه **(أو ظاهراً)**؛ بأن وجدَهُ على ظهرِ الأرضِ **(بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ)**، فإن كانَ ظاهـراً بطريقٍ مسلوكٍ فلُقَطةٌ، **(أو)** وجدَهُ ظاهراً بـ **(خربةٍ بدارِ إسلامٍ، أو)** بدارِ **(عهدٍ، أو)** بدارِ **(حربٍ وقدَرَ)** واجدهُ **(عليه وحدَهُ، أو)** قدرَ عليه **(بجماعةٍ لا منَعَةَ لهم)**؛ أي: لا قوَّةَ لهم على دفعِ العدوِّ عنهم؛ لأن المالكَ

---

(١) في «ف»: «يوجد».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٨٩)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٣٠).

(٣) أقول: مشى المصنف فقط هنا، وفي إحياء الموات على ضعيف، وأما أصلاه، فلا خلاف في كلامهم هنا وهناك من أن الكنز لا يُملَك بملك الأرض، فقول شيخنا: على ما ذكروه بضمير الجمع غير ظاهر، فتأمَّل، انتهى.

ومعَ مَنَعةٍ فغَنِيمَةٌ كمَعدِنٍ، وما خلا من علامةِ كُفْرٍ، أو كان على شيء منه علامةُ مسلمِينَ فلُقَطَةٌ، وواجِدُها في مَملُوكةٍ أحقُّ مِن مالكٍ، وربُّها أحَقُّ بِركازٍ ولُقَطَةٍ مِن واجدٍ متعدٍّ بدُخُولِه، وإذا تَدَاعَى دَفِينَةً بدارٍ مُؤجِّرُها ومُستأجِرُها فلوَاصِفِها بيَمِينِه، وإلاَّ فلوَاجِدِها، فإنِ ادَّعَى كلٌّ وِجْدانَها أوَّلاً فقَولُ مُكْثرٍ لزيادةِ يدٍ.

لا حرمةَ له، أشبَهَ ما لو وجدَهُ بمواتٍ، **(و)** إن قدَرَ عليهِ أو على معدِنٍ بدارِ حربٍ **(معَ)** جماعةٍ ذي **(منَعَـةٍ، فـ)** هو **(غنيمةٌ)**؛ لأن قـوَّتَهم أوصَلَتْهم إليهِ؛ **(كمعدنٍ)** وُجِدَ بدارِ حربٍ، فيُخمَّسُ بعدَ إخراجِ رُبعِ عُشرِه.

(وما) وُجِدَ ممّا تقدَّمَ و**(خلا من علامةِ كفرٍ)**؛ كأسماءِ ملوكِهم، أو صورِهم، أو صورِ أصنامِهم أو صُلْبانِهم ونحوِهـا، **(أو كانَ على شيءٍ منه علامةُ مسلمينَ، فـ)** هو **(لُقَطَةٌ)**؛ لأن الظاهرَ أنه مالُ مسلمٍ لم يُعلَمْ زوالُ ملكهِ، وتغليباً لحكمِ دارِ الإسلامِ.

(وواجِدُها)؛ أي: اللُّقَطَةِ **(في)** أرضٍ **(مملوكةٍ أحقُّ)** بها **(من مالكِ)** أرضٍ، فيعرِفُها ثم يملِكُها.

(وربُّها)؛ أي: الأرضِ المملوكةِ **(أحـقُّ بركازٍ ولقطةٍ)** بها **(من واجدٍ متعدٍّ بدخولهِ)** فيها.

(وإذا تداعَى دفينةً بدارٍ مؤجِّرُها، ومستأجِرُها، فـ) هي **(لواصفِها)**؛ لوجوبِ دفعِ اللُّقَطةِ لمَن وصَفَها **(بيمينهِ)**؛ لاحتمالِ صدقِ الآخرِ في دعواها، **(وإلا)** تُوصَفْ **(فـ)** هي **(لواجدِها)** بيمينـهِ، **(فإن ادَّعَى كلٌّ)** منهما **(وِجدانَها أولاً، فقولُ مكثرٍ لزيادةِ يدٍ)**ه، ومثلهُ معيرٌ ومستعيرٌ اختَلَفا فيهـا، فوصَفَها أحدُهما، فهي له بيمينهِ

*** فرعٌ: لو أخرَجَ واجدُ رِكازٍ خُمسَه ثمَّ استَحَقَّه غيرُه غَرِمَ الخُمسَ، ويَرجِعُ به على إمامٍ أخَذَه منه[١] قَهْراً.**

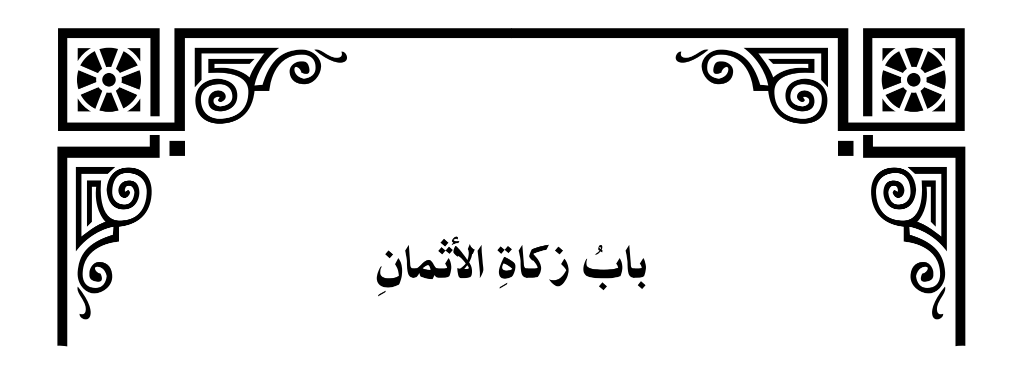
ترجيحاً له بالوصفِ، فإن وصفَاها تساقَطا، ورُجِّحَ مستعيرٌ لزيادةِ اليدِ.

* (**فرعٌ: لو أخرَجَ واجدُ ركازٍ خُمسَهُ، ثم استحَقَّهُ غيرهُ**) بوجهٍ من الوجوهِ، (**غرِمَ**) الواجدُ بدلَ (**الخمسِ**) للمستحقِّ؛ لأنه فوَّتَهُ عليهِ (**ويرجِعُ به**)؛ أي: ببدلِ الخُمسِ الذي غرِمَهُ (**على إمامٍ أخذَهُ منه قهراً**) فيأخذهُ من مالهِ لا من بيتِ المالِ، جزَمَ به في «الحاوِيَيْن» وقدَّمَهُ في «الرِّعايتَيْن».

* * *

---

(١) سقط من «ف».



بابُ زكاةِ الأثمانِ

وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وفيهما رُبعُ عُشرِهما، وأقلُّ نِصابِ ذهَبٍ عشرُون مِثْقالاً، . . . .

(بابُ زكاةِ الأثمانِ)

جمعُ ثَمَنٍ، **(وهي الذهبُ والفضةُ)**، وهما من أشرفِ نعمِ اللهِ على عبادِهِ؛ إذ بهما قوامُ الـدُّنيا ونظامُ الخلقِ؛ لأن حاجاتِ الناسِ كثيرةٌ، وكلُّها تُقضَى بهما، بخلافِ غيرِهما من الأمـوالِ، فمَن كنَزَهما، فقـد أبطَلَ الحكمـةَ التي خُلِقَا لها؛ كمَن حبَسَ قاضي البلدِ، ومنَعَـهُ أن يقضـِيَ حـوائجَ الناسِ، فالفلوسُ ولو رائجـةً عُروضٌ، والقدْرُ الواجبُ في الذهبِ والفضةِ **(ربعُ عشرِهما)** للأخبارِ.

ووجوبُ الزكاةِ فيهما بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ؛ لقولهِ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ . . .﴾[التوبة: ٣٤] الآيةَ، وحديثُ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ يُحمَى عليها في نارِ جهنَّمَ، يُكوَى بها جنبهُ وجبينهُ وظهرهُ، كلما برَدَتْ أُعيـدَتْ له في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسين ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العبادِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

(وأقلُّ نصابِ ذهبٍ عشرون مثقالاً)؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ،

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

وهي ثمانيةٌ وعشرُونَ دِرْهماً وأَربَعةُ أَسْباعِ دِرهَمٍ إِسلاميٍّ، وقَدْرُها خَمسةٌ وعِشرُونَ دِيناراً وسُبُعَا دِينارٍ وتُسعُه بالذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنٌ تَحدِيداً، والمِثْقالُ ولم يتغيَّرْ جاهليَّةً وإِسلاماً: دِرهمٌ وثَلاثةُ أَسْباعِ درهمٍ، فإذا زِيدَ على الدِّرهمِ ثلاثةُ أَسْباعِه فمِثْقالٌ، وإِنْ نَقَصَ منَ المِثْقالِ ثلاثةُ أَعْشارِه فدرهمٌ، وبالدَّوَانقِ ثَمانيةٌ وأربعةُ أَسْباعٍ، وبالشَّعيرِ المُتَوسِّطِ ثِنْتانِ وسَبعُونَ حَبَّةً، والدِّرهَمُ كما قدَّرَه بَنُو أُميَّةَ: نِصفُ مِثْقالٍ . . . . .

عن جدِّهِ مرفوعاً: «ليسَ في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مئتي درهمٍ صدقةٌ»، رواهُ أبو عُبيدٍ[١].

وعن ابنِ عمرَ وعائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يأخُذُ من كلِّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقالٍ، رواهُ ابنُ ماجَهْ[٢].

(وهي)؛ أي: العشرون مِثقالاً **(ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ إسلاميٍّ)**؛ إذ المثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، **(وقدْرُها)** بالدنانيرِ **(خمسةٌ وعشرون ديناراً وسُبعا دينارٍ وتسعُهُ بـ)** الدينارِ **(الذي زِنتهُ درهمٌ وثُمنُ)** درهمٍ **(تحديداً)**، وتقدَّمَ أن نصابَ الأثمانِ تقريبٌ يُعفَى فيه عن نحوِ حبَّةٍ وحبَّتين.

(والمثقالُ ولم يتغيَّرْ جاهليةً وإسلاماً: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ) إسلاميٍّ، **(فإذا زِيدَ على الدرهمِ ثلاثةُ أسباعِهِ فـ)** هو **(مثقالٌ، وإن نقَصَ من المثقالِ ثلاثةُ أعشارِهِ فـ)** هو **(درهمٌ، و)** المثقالُ **(بالدوانقِ: ثمانيةُ)** دوانقَ، **(وأربعةُ أسباعِ)** دانقٍ، **(و)** المثقالُ **(بالشعيرِ المتوسطِ: ثنتان وسبعون حبَّةً)**.

(والدرهمُ) الإسلاميُّ نسبته للمثقالِ **(كما قدَّرَهُ بنو أميةَ: نصفُ مثقالٍ**

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١) بلفظ: «. . . ديناراً نصف دينار».

وخُمسُه وسِتَّةُ دَوَانِقَ، وهي خَمسُونَ وخُمسَا حَبَّةِ شَعيرٍ، والدَّانقُ ثَمانِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ وخُمسَا حَبَّةٍ، وأقلُّ نِصابِ فِضَّةٍ مِئَتا دِرهمٍ، مئةٌ وأَربَعُونَ مِثقالاً، وتُرَدُّ الدَّراهمُ الخُرَاسانيَّـةُ وهي دَانِقٌ أو نحـوُه، واليَمَنيَّةُ وهي دَانِقَانِ ونِصفٌ، والطَّبَرِيَّـةُ وهي أربعةٌ، والبَغْليَّةُ وتُسمَّى السَّوداءَ وهي ثمانيةٌ، إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

وخمسُهُ)، فالعشرةُ من الدراهمِ سبعةُ مثاقيلَ، **(و)** الدرهمُ[1] بالدوانقِ: **(ستةُ دوانقَ، وهي)**؛ أي: الستةُ دوانقَ: **(خمسون)** حبَّةَ شعيرٍ **(وخُمسا حبةٍ شعيرٍ)**، وذلك ستةَ عشرَ حبةَ خرنوب، **(والدانقُ[2]: ثمانِ حباتِ شعيرٍ وخُمسا حبةٍ)** منه.

(وأقلُّ نصابِ فضةٍ مئتا درهمٍ) إسلاميٍّ؛ لما في «الصحيحين» من حديثِ أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ فيمـا دونَ خمسِ أواقٍ صدقـةٌ»[3]، والأُوقيَّةُ: أربعون درهماً، وهي بالمثاقيلِ: **(مئةٌ وأربعون مثقالاً)**.

(وتُردُّ الدراهمُ الخراسانيةُ، وهي دانقٌ أو نحوهُ) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ **(اليمنيةُ وهي دانقانِ ونصفٌ)** إلى الدرهمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدراهمُ **(الطَّبريَّةُ)** نسبةً إلى طبريَّةِ الشامِ: بلدٌ معروفٌ، **(وهي أربعةٌ)** دوانقَ إلى الدرهمِ الإسلاميِّ.

(و) تُرَدُّ الدراهمُ **(البغليـةُ)** نسبةً إلى ملكٍ يُقالُ لـه: رأسُ البغلِ، **(وتُسمَّى السوداء، وهي ثمانيـةُ)** دوانقَ **(إلى الدرهمِ الإسلاميِّ)**، قالَ في «شرحِ مسلمٍ»:

---

(١) في «ك»: «والدراهم».

(٢) في «ك»: «والدوانق».

(٣) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩).

ويُزكَّى مَغشُوشٌ بلَغَ خالصُه نِصاباً، ويُجزِئُ إِخرَاجٌ من مَغشُوشٍ إِنْ عَلِمَ قَدْرَ غِشٍّ في كلِّ دِينارٍ، فإنْ شَكَّ فيه سَبَكَهُ، أوِ احتاطَ فأخرَجَ ما يُجزِئُه بيَقينٍ، ويُزكَّى غِشٌّ بلَغَ بضَمٍّ نِصاباً أو . . . .

قالَ أصحابُنا: أجمَعَ أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقديرِ أن الدرهمَ ستةُ دوانقَ[١].

(ويُزكَّى مغشوشٌ) ذهبٌ أو فضةٌ إذا كانَ الغِشُّ غيرَ الفضةِ في الذهبِ، كما لو كانَ نُحاساً أو رصاصاً أو نحوهما، **(بلَغَ خالصُهُ نصاباً)** نصًّا، وإلا فلا.

ويُكرَهُ ضربُ نقدٍ مغشوشٍ واتخاذهُ، نصًّا، والضربُ لغيرِ السلطانِ، قالَهُ ابن تميمٍ.

(ويُجزِئُ إخراجٌ من مغشوشٍ إن علِمَ قدْرَ غِشٍّ في كلِّ دينارٍ)، أو درهمٍ للعلمِ بِقدْرِ الواجبِ، وإن لم يعلَمْ قدْرَ ما في كلٍّ منهما من الغشِّ، لم يجزئْهُ إلا أن يستظهِرَ، فيخرِجَ منهما قدْرَ الزكاةِ بيقينٍ، فيجزئُهُ لانتفاءِ المانعِ، **(فإن شَكَّ فيه)**؛ أي: في بلوغِ مغشوشٍ نصاباً **(سبَكَهُ)**؛ أي: المغشوشَ، ليعلمَ خالصَهُ، **(أو احتاطَ فأخرجَ)** عن مغشوشٍ **(ما يجزئُهُ)** إخراجُهُ عنه **(بيقينٍ)** لتبرأَ ذمتُهُ، والأفضلُ إخراجهُ عنه ما لا غِشَّ فيهِ.

وإن أخرَجَ مما تيقَّنَ أن فيه قدْرَ الزكاةِ أجزَأَهُ، وإن ادَّعَى ربُّ مالٍ عِلْمَ غشٍّ، أو أنه استظهَرَ وأخرَجَ الفرضَ[٢]، قُبِلَ بلا يمينٍ.

(ويُزكَّى غِشٌّ) من نقدٍ **(بلَغَ بضمٍّ)** إلى غيرِهِ **(نصاباً)** فأربعُ مئةٍ ذهبٌ فيها مئةٌ فضةٌ، وعندَهُ مئة فضةٌ، يُزكِّي المئةَ الغشَّ؛ لأنها بلَغَتْ نصاباً بضمِّها إلى المئةِ الأخرى، وكذا لو لم يكنْ عندَهُ فضةٌ؛ لأنها تُضَمُّ إلى الذهبِ، **(أو)** بلَغَ نصاباً

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٢).

(٢) سقط من «ك».

بدُونِه، كخَمْسِ مئةِ درهمٍ فيها ذهَبٌ ثلاثُ مئةٍ وفضةٌ مئتانِ، وإنْ شَكَّ من أيِّهما الثلاثُ مئةٍ احتاطَ فجعَلَها ذَهَباً، ويُعرَفُ غِشُّه بوَضْعِ ذَهَبٍ خالصٍ وَزْنَه بماءٍ في إناءٍ أسفَلُه كأعْلاَه، ثمَّ فضَّةٍ وَزْنَه وهي أضخَمُ، ثمَّ مغشوشٍ، ويُعلَّمُ عندَ وَضْعِ كلٍّ علوُّ الماءِ، فإنْ تنصَّفَتْ[1] بينَهما علامةُ مَغشُوشٍ فنصفُه ذَهَبٌ ونصفُه فضَّةٌ، وإلاَّ فإلى أيِّهما كان ارتفاعُه أقرَبَ فهو الأكثرُ بحسَابه، . . . .

(بدونـهِ)؛ أي: الضمِّ **(كخمسِ مئـةِ درهمٍ فيها ذهبٌ ثلاثُ مئـةٍ، و)** فيها **(فضةٌ مئتان)** فيُزَكِّي المئتين الغشَّ؛ لأنها نصابٌ بنفسِها.

(وإن شكَّ من أيِّهما)؛ أي: الذهبِ والفضةِ **(الثلاث مئةٍ)** درهمٍ، **(احتاطَ فجعَلَها ذهباً)**، فيُخرِجُ زكاةَ ثلاثِ مئةٍ درهمٍ ذهباً ومئتي درهمٍ فضةً احتياطاً، **(ويُعرَفُ غشُّهُ)**؛ أي: الذهبِ المغشوشِ بفضةٍ **(بوضعِ ذهبٍ خالصٍ وزنَهُ)**؛ أي: المغشوشِ **(بماءٍ)**؛ أي: فيه **(في إناءٍ أسفلهُ)**؛ أي: الإناءِ **(كأعلاه)** قدْراً، ثم يُرفَعُ الذهبُ، **(ثم)** يُوضَعُ **(فضةٌ)** خالصةٌ **(وزنَهُ)**؛ أي: المغشوشِ، **(وهي)**؛ أي: الفضةُ **(أضخمُ)** من الذهبِ؛ أي: أغلظُ، ثم تُرفَعُ، **(ثم)** يُوضَعُ **(مغشوشٌ)** ثم يُرفَعُ **(ويُعلَّمُ عندَ وضعِ كلٍّ)** من ذهبٍ وفضةٍ ومغشوشٍ **(علوُّ الماءِ)** في الإناءِ، والأولى كونهُ ضيِّقاً؛ ليظهرَ ذلك **(فإن تنصَّفَتْ بينَهما)**؛ أي: علامتَي الذهبِ والفضةِ **(علامةُ مغشوشٍ، فنصفهُ)**؛ أي: المغشوشِ **(ذهبٌ ونصفـهُ فضةٌ، وإلا)** يتنصَّفْ، **(فإلـى أيِّـهما)**؛ أي: العلامتين **(كانَ ارتفاعهُ أقربَ فهو الأكثرُ بحسابهِ)**، فإن كانَ ما بينَ العليا إلى الوسطى ثلثَيْ ما بينَ علامتَيْ الذهبِ والفضةِ الخالصين، وما بينَ السُّفلَى إلى الوسطى ثُلثَهُ، كانَتْ الفضةُ ثلثيـن والذهبُ ثلثٌ، وإن كانَ ما بينَ العُليا إلى الوسطى ثلثُ

---

(١) في «ح»: «اتفقت».

وإنْ زادَتْ قيمـةُ مغشُوشٍ بصَنْعةِ الغِشِّ وفيـه نِصابٌ أخرَجَ رُبعَ عُشْرِه كحُليِّ الكِرَاءِ إذا زادَتْ قيمتُه بصِناعَتِه.

*** * ***

فصلٌ

ويُخرِجُ عن جَيـِّدٍ صحيحٍ ورَدِيءٍ مِن نَوعِه، . . . .

ما بينَ العلامتَيْن، وما بينَ السُّفلى إلى الوُسطى ثلثاهُ فالذهبُ ثُلثانِ، والفضةُ ثلثٌ؛ إذ الارتفاعُ للفضةِ لضخامتِها، والانخفاضُ للذهبِ لثقلهِ[1].

(وإن زادَتْ قيمـةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغشِّ وفيه)؛ أي: المغشوشِ **(نصابٌ)** من أحدِ النقدَيْن أو منهما، **(أخرَجَ ربعَ عشرِه)**؛ أي: المغشوشِ، فعشرون مثقالاً غُشَّتْ، فصارَتْ تُساوِي اثنين وعشرين مثقالاً أخـرَجَ عنها رُبـعَ العشرِ فيما قيمتـهُ كقيمتِها كما يُخرِجُ عن الجيـِّدِ الصحيحِ بحيثُ لا ينقُصُ عن قيمتهِ؛ **(كحُليِّ الكِرَاءِ إذا زادَتْ قيمتهُ بصناعتهِ)** فيُعتَبرُ في الإخراجِ بقيمتهِ كعرضِ التجارةِ، وإن لم يكنْ في المغشوشِ نصابٌ، فلا زكاةَ فيه؛ لأن زيادةَ قيمةِ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، فلا تُعتَبرُ في النصابِ إن لم يكنْ للتجارةِ.

(فَصْلٌ)

(ويُخرِجُ) مُـزَكٍّ **(عن جيدٍ صحيحٍ)** من ذهبٍ أو فضةٍ من نوعـهِ؛ كالماشيةِ لوجوبِ الزكاةِ في عينهِ، فلا يُجـزِئُ أدنى عـن أعلى إلا مـعَ الفضلِ، **(و)** يُخرِجُ عن **(رديءٍ)** من ذهبٍ أو فضةٍ **(من نوعِـه)**؛ لأن الزكاةَ مواساةٌ، فلا يلزمهُ إخراجُ أعلى مما وجَبَتْ فيهِ.

---

(١) في «ك»: «للثقلة».

ومِن كلِّ نوعٍ بحصَّتِه ولو شَقَّ، والأَفضَلُ مِنَ الأَعلى، ويُجزِئُ رَدِيءٌ عن أَعلَى، ومُكسَّرٌ عن صحيحٍ، ومَغشُوشٌ عن جيِّدٍ، وسُوْدٌ عن بِيضٍ، معَ الفَضْلِ في الكلِّ، وقَليلُ القِيمـةِ عن كَثيرِها معَ الوَزْنِ، لا عَكسُه، ولا يلزمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عن جيِّدٍ في عَقْدٍ وغيره، . . . .

(و) إن اختلَفَتْ أنواعُ مُزكّىً أخرَجَ **(من كلِّ نوعٍ بحصتهِ)**، فلو كانَ النصابُ ربعُهُ جيِّدٌ، وربعُهُ رديءٌ، ونصفُهُ مكسَّرٌ، أخرَجَ عنه من الجيدِ الربعَ، ومن الرَّديءِ كذلك، ومن المكسَّرِ النصفَ **(ولو شَقَّ)** ذلك عليه؛ لأنه الواجبُ.

(والأفضلُ) الإخراجُ **(من الأعلى)** الأجودِ؛ لأنه زيادةُ خيرٍ للفقراءِ.

(ويُجزِئُ) إخراجُ **(رديءٍ عن أعلى)** مع الفضلِ؛ كدينارٍ ونصفٍ من الرَّديءِ عن دينارٍ جيدٍ مع تساوي القيمةِ، نصًّا؛ لأن الرِّبا لا يجـرِي بينَ العبدِ وربِّـهِ، كما لا يجرِي بينَ العبدِ وسيِّدهِ.

(و) يُجـزِئُ **(مكسَّرٌ)** مـن ذهبٍ أو فضةٍ **(عن صحيحٍ)** منهمـا مع الفضلِ، **(و)** يُجزِئُ **(مغشوشٌ عن)** خالصٍ **(جيدٍ)** مع الفضلِ.

(و) تُجزِئُ دراهمُ **(سودٌ عن)** دراهـمَ **(بيضٍ مع الفضلِ في الكلِّ)**، نصًّا؛ لأنه أدَّى الواجبَ قيمةً وقدراً، كما لو أخرَجَ من عينهِ.

(و) يُجزِئُ **(قليلُ القيمـةِ عن كثيرِها)**؛ أي: القيمـةِ من نوعهِ **(مـعَ)** اتفاقِ **(الوزنِ)** لتعلُّقِ الوجوبِ بالنوعِ، وقد أخرَجَ منه.

و**(لا)** يُجـزِئُ **(عكسهُ)**؛ أي: فـلا يُجـزِئُ أعلى مـن واجبٍ بالقيمـةِ دونَ الوزنِ، فلو وجَبَ نصفُ دينارٍ رديءٍ، فأخرَجَ عنه ثلثَ جيدٍ يساويهِ قيمةً، لم يجزِئْهُ لمخالفةِ النصِّ، فيُخرِجُ أيضاً سُدساً.

(ولا يلزَمُ قَبولُ رديءٍ عن جيدٍ في عقدٍ وغيرِهِ)؛ كقيمةِ متلَفٍ، وأرشِ جنايةٍ؛

ويثبُتُ الفَسْخُ، ويُضَمُّ أحدُ النَّقْدَينِ إلى الآخَرِ بالأجْزاءِ[١] في تكميلِ النِّصابِ، ويُخرِجُ عنه مِن أيِّهما شَاءَ لإجزاءِ أحَدِهما عنِ الآخَرِ، لا فُلُوسٍ، . . . .

لانصرافِ الإطلاقِ إلى الجيدِ، **(ويثبُتُ الفسخُ)** في البيعِ ونحوِه إذا بانَ عوضُه المعينُ معيباً كالمبيعِ.

(ويُضَمُّ أحدُ النقدين إلى الآخرِ بالأجزاءِ) لا بالقيمةِ **(في تكميلِ النصابِ)**؛ لأن زكاتَهما ومقاصدَهما متفقةٌ، ولأن أحدَهما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليه الآخرُ، فضمَّ إلى الآخرِ كأنواعِ الجنسِ، فمَن ملَكَ عشرةَ مثاقيلَ ذهباً ومئةَ درهمٍ فضةً، زكَّاهما ولو ملَكَ مئةَ درهمٍ وتسعةَ مثاقيلَ تساوي مئة درهمٍ، لم تجِبْ؛ لأن ما لا يقومُ لو انفرَدَ لم يقوم[٢] معَ غيرِه؛ كالحبوبِ والثمارِ.

(ويُخرِجُ عنه)؛ أي: عن أحدِ النقدين **(من أيِّهما شاءَ)**، فيخرِجُ ذهباً عن فضةٍ وعكسَهُ بالقيمةِ **(لإجزاءِ أحدِهما عن الآخرِ)** واشتراكِهما في المقصودِ من الثمنيةِ، والتوسلِ إلى المقاصدِ، فهو كإخراجِ مكسَّرةٍ عن صحاحٍ، بخلافِ سائرِ الأجناسِ؛ لاختلافِ مقاصدِها[٣]، ولأنه أرفقُ بالمعطي والآخذِ، ولئلا يحتاجَ إلى التشقيصِ والمشاركةِ، أو بيعِ أحدِهما نصيبَهُ من الآخرِ في زكاةِ ما دونَ أربعين ديناراً، وإن اختَارَ مالكُ الدفعِ من الجنسِ، وأباهُ فقيرٌ لضررٍ يلحَقُهُ في أخذِه، لم يلْزَمْ مالكاً إجابتهُ؛ لأنه أدَّى فرضَهُ، فلم يُكلَّفْ سواهُ.

و**(لا)** يُجزِئُ إخراجُ **(فلوسٍ)** عن أحدِ النقدين؛ لأنها عروضٌ.

---

(١) في «ف»: «بالأجزاء لا بالقيم».

(٢) في «م»: «لا يقوم»، وفي «ط»: «لم يقم».

(٣) في «ق»: «مقاصدهما».

ويُضَمُّ جَيِّدُ كلِّ جنسٍ ومَضرُوبُه إلى رَدِيئِهِ وتِبْرِه، وقِيمةُ[1] عَرْضِ تِجَارةٍ إِلى أَحَدِ[2] ذلك، فعَرْضُ تِجَارةٍ قِيمتُه خَمسَةُ مثَاقِيلَ وخمسةٌ مضرُوبةٌ وخمسةٌ تِبْرٌ وخَمسُونَ دِرْهماً نصابٌ بالضمِّ.

* فـرعٌ: الفُلُوسُ كعُرُوضِ تجـارةٍ، فيها زَكاةُ قيمـةٍ، ما لم تكُنْ للنَّفَقَةِ فلا.

* * *

فصلٌ

ولا زَكاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ لاستعمالٍ مُبَاحٍ أو إعارةٍ، . . . . . .

(ويُضَمُّ جيدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئهِ وتِبْرِهِ)؛ كأنواعِ المواشِي والزروعِ والثمارِ، بل هنا أولى، (و) تُضَمُّ (قيمةُ عرضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك) المذكورِ من ذهبٍ وفضةٍ، (فعرضُ تجارةٍ[3] قيمتهُ خمسةُ مثاقيلَ، وخمسةٌ) مثاقيلَ (مضروبةٍ، وخمسـةٌ) مثاقيلَ (تبرٍ، وخمسون درهمـاً) من فضةٍ، الجميـعُ (نصابٌ بالضمِّ)، فيُخرِجُ ربعَ العشرِ من أيِّ نقدٍ شاءَ.

* (فرعٌ: الفلوسُ كعروضِ) الـ (تجارةِ، فيها) إذا بلَغَتْ نصاباً (زكاةُ قيمةٍ ما لم تكنْ) الفلوسُ (للنفقةِ)، فإن كانَتْ للنفقةِ، (فلا) زكاةَ فيها.

(فَصْلٌ)

(ولا زكاةَ في حُليٍّ مباحٍ معدٍّ لاستعمالٍ مباح أو إعارةٍ) لمَن يُباحُ له استعمالُهُ،

---

(١) في «ح»: «وقيمته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ك»: «تجارته».

. . . .

وإن لم يستعملْهُ أو يعرهُ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ»، رواهُ الطبريُّ[١]، وهو قولُ ابنِ عمرَ[٢]، وعائشةَ[٣] وأسماءَ[٤] بنتي أبي بكرٍ، ولأنه مرصَدٌ للاستعمال المباحِ، فلم تجِبْ فيه الزكاةُ؛ كالعواملِ وثيابِ القنيةِ.

وما روَى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قالَ لامرأةٍ في يدِها سواران من ذهبٍ: «هلْ تعطينَ زكاةَ هذا؟»، قالَتْ: لا، قالَ: «أيسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بسوارين من نارٍ»، رواهُ أبو داوُدَ[٥]، فهو ضعيفٌ، قالَه[٦] أبو عُبيدٍ والترمذيُّ.

وما صحَّ من قولهِ ﷺ «في الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ»[٧]، فجوابهُ: أنها الدراهمُ المضروبةُ.

---

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لا أصل له، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذّابين، والله يعصمنا من أمثاله.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٣).

(٦) في جميع النسخ: «قال»، والمثبت من «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٤).

(٧) رواه البخاري (١٣٨٦).

ولو لمَنْ يَحرُمُ عليه كرَجُلٍ اتَّخَـذَ حُلِيَّ نِساءٍ لإعارتهِنَّ، وعكسِه، غيرَ فارٍّ، فتَلزَمُه، فإنْ كان الحُلِيُّ ليَتيمٍ لا يَلْبَسُه فلوليـِّه إعارتُه، فإنْ فَعَلَ فلا زَكاةَ، وإلاَّ ففيه الزَّكاةُ، نَصًّا. ويتَّجه: لا، بل حيثُ كان مُعدًّا للاستعمالِ فلا زكاةَ ولو لم يُستَعمَلْ، . . . .

قال أبو عُبيدٍ: لا يُعلَمُ هـذا الاسمُ في الكلامِ المعقولِ عندَ العربِ [يقع] إلا على الدراهمِ المضروبةِ ذاتِ السكَّةِ السائرةِ بينَ المسلمين[١].

وعلى تقديرِ الشمولِ فيكونُ مخصوصاً بما ذكَرنا.

(**ولـو**) كانَ الحُليُّ (**لمَن يحرُمُ عليـه؛ كرجلٍ اتخَـذَ حُليَّ نساءٍ لإعـارتهن وعكسه**)؛ كامرأةٍ اتخذَتْ حُليَّ رجالٍ لإعارتِهم (**غيرَ فارٍّ**) من زكاةٍ باتخاذِ الحُليِّ، فإن اتخذَهُ فراراً (**فـ**) إنها (**تلزمهُ**) الزكاةُ.

(**فإن كانَ الحليُّ ليتيمٍ لا يلبسهُ**) اليتيمُ، (**فلوليـِّهِ إعارتهُ، فإن فعَلَ**)؛ أي: أعارَهُ، (**فلا زكاةَ**) فيه، (**وإلا ففيهِ الزكاةُ، نصًّا**) ذكَرَهُ جماعةٌ.

(**ويتجِهُ: لا**)، أي: ليسَ الحكمُ كذلك، (**بل حيثُ كانَ**) حليُّ اليتيمِ (**معدًّا لاستعمالٍ فلا زكاةَ**) فيـهِ، (**ولو لـم يُستعَملْ**)؛ إذ نفسُ إعارةِ مـالِ اليتيمِ متوقِّفٌ فيها لولا النصُّ؛ لما يأتِي في العاريـةِ أنـه يُعتَبرُ كـونُ المعيرِ أهلاً للتبرُّعِ، واليتيمُ ليسَ كذلك.

نعم؛ قالُوا بجوازِ إعارةِ مالِ اليتيمِ إذا كانَ لمصلحتهِ، أو لدفعِ مضرَّةٍ عنه، وإعارةُ حُليـِّهِ ليسَ واحـداً منهمـا، فيكْفِي مجـرَّدُ استعـدادهِ وإرصادهِ إلى بلوغـهِ واستئناسِ رشدهِ، وهو متجِهٌ[٢].

---

(١) انظر: «الأموال» (ص: ٥٤١)، وما بين معكوفين منه.

(٢) أقول: اتجه الشارحُ أيضاً الاتجاه، وقالَ: فيكفي الاستعداد كغير اليتيم إذا لم يستعمل =

فإنْ تكَسَّرَ الحُليُّ كَسْراً لا يَمنَعُ لُبْسَه فكصَحيحٍ، وإنْ مَنَعَه فكنُقْرَةٍ فيُزَكَّى، وتجبُ في مُحرَّمٍ كحِلْيـةِ نحـوِ سَرْجٍ ولِجَـامٍ وكُتُـبِ عِلْمٍ وطَوْقِ رَجُلٍ وسِوَارِه وخَاتَمِ الذَّهَـبِ وحُليِّ صَيَـارِفَ أو قِنْيَـةٍ أو نَفَقَةٍ، أو لم يَقصِدْ شيئاً به، وآنيةٍ. . . . .

(**فإن تكسَّر الحُليُّ**) المباحُ (**كسراً لا يَمنَعُ لبسَهُ**)؛ كانشقاقهِ ونحوهِ، (**فـ**) هو (**كصحيحٍ**) إلا أن ينويَ تركَ لبسهِ، (**وإن منَعَهُ**)؛ أي: منعَ تكسُّرُه لبسَهُ، (**فـ**) هو (**كنقرةٍ، فيُـزكَّى**) ولو نوى إصلاحَـهُ، قالَ في «المستوعبِ»: على الصحيـحِ من المذهبِ، وجزَمَ به الموفَّقُ[١].

(**وتجِبُ**) الزكاةُ (**في**) حُليٍّ (**محـرَّمٍ؛ كحِليةِ نحوِ سرجٍ ولجامٍ وكتبِ علمٍ وطوقِ رجلٍ وسوارهِ وخاتَمِهِ الذهبِ**).

(**و**) تجِبُ الزكاةُ في (**حليِّ صيارِفَ**)؛ لأنه معدٌّ للتجارةِ، (**أو**)؛ أي: وتجِبُ الزكاةُ في حُليٍّ معـدٍّ لـ (**قنيةٍ، أو**) معدٍّ لـ (**نفقةٍ، أو لم يقصِـدْ**) مُعِدُّهُ (**به**)؛ أي: باعتدادهِ (**شيئاً، و**) تجِبُ أيضاً في (**آنيـةِ**) الذهبِ والفضةِ؛ لأن الصناعةَ المحرَّمةَ كالعدَمِ.

= حليـه، انتهـى. وقـال في «حاشـية الإقناع» و«الإنصاف»: قال في «الفروع»: ويأتي في العارية أنه يُعتَبرُ في المعيرِ كونه أهلاً للتبرع، قال: فهذان قولان أو أن هذا لمصلحةِ ماله، وقـد يقالُ: قد يكـون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب، توجَّهَ خلاف كالقرض، انتهى.

قلت: وبحث المصنف بالأولى على قياس قولهم: ولا زكاة في حُليٍّ مباحٍ معدٍّ لاستعمال أو إعارة، وإن لم يستعمله أو يعره، فتأمل، ثم رأيت الخلوتيَ صرَّح به في حاشيتِهِ على «الإقناع»، انتهى.

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٢٩٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٦٠٧).

ومُعَدٍّ للكِرَاءِ إذا بلَغَ نِصـاباً وَزْناً في الكلِّ، ولا أَثَرَ لزيادةِ قيمةِ مُحرَّمٍ، وتُعتبَرُ في مُباحٍ فتُزكَّـى، وحَـرُمَ كَسْـرُه لنَقْصِها، وأنْ يُحلَّى مَسجِدٌ أو مِحرَابٌ أو يُمَـوَّهَ سَقْفٌ أو حـائطٌ بنَقْـدٍ، وتجبُ إزالَتُه وزكاتُه إلاَّ إذا استُهلِكَ فلم يَجتَمِعْ منه شيءٌ، فلا تَحرُمُ استِدامَتُه، . . . .

(و) تجِبُ الزكاةُ في حُليٍّ مباحٍ **(معدٍّ لكراءٍ إذا بلَغَ نصاباً وزناً في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما ذُكِرَ؛ لأن سقوطَ الزكاةِ فيمـا أُعِدَّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ لصرفهِ عن جهةِ النماءِ فيبقَى ما عدَاهُ على الأصلِ.

(ولا أثرَ لزيادةِ قيمةِ) حليٍّ **(محـرَّمٍ)**؛ لأنها حصَلَتْ بواسطةِ صنعةٍ محرَّمةٍ يجِبُ إتلافُها شرعاً، فلـم تُعتَبرْ لذلك، **(وتُعتَبَرُ)** زيادةُ القيمـةِ **(في)** حُليٍّ **(مباحِ)** الصناعـةِ حيثُ وجَبَتْ زكاتُه؛ لعـدمِ استعمالٍ أو إعارةٍ، **(فتُـزكَّى)** الزيادةُ؛ إذ لو أخرَجَ ربعَ عشرِه وزناً، لفاتَتْ الصنعةُ المتقوِّمةُ على الفقراءِ.

(وحـرُمَ كسرهُ)؛ أي: الحليِّ المباحِ وقتَ إخـراجِ زكاتِـه **(لنقصِها)**؛ أي: القيمةِ، ولأن في كسرهِ إضاعةَ مالٍ بلا مصلحةٍ.

(و) يحرُمُ **(أن يُحلَّى مسجدٌ أو محرابٌ)** بنقدٍ **(أو)** أن **(يُمَوَّهَ سقفٌ أو حائطٌ)** من مسجدٍ أو دارٍ أو غيرِهما **(بنقدٍ، وتجِبُ إزالتهُ وزكاتهُ)** إن بلَغَ نصاباً؛ لأنها إنما سقَطَتْ في المباحِ المعدِّ للاستعمالِ، لصرفهِ عن جهةِ النماءِ، فيبقَى ما عدَاهُ على مقتضَـى الأصلِ **(إلا إذا استُهلِكَ فلـم يجتمِـعْ منـه شيءٌ)** لو أُزِيلَ، **(فـلا تحـرُمُ استدامتهُ)**؛ لأن ماليتَهُ ذهَبَتْ، فلا فائدةَ في إتلافهِ وإزالتهِ.

ولمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ عبـدِ العزيزِ الخلافةَ: أرَادَ جمعَ ما في مسجدِ دمشقَ ممّا مُوِّهَ به من الذهبِ، فقيلَ: إنه لا يجتمِعُ منه شيءٌ، فترَكَهُ.

ولا يلزَمُ من جَوازِ استدامـةِ أو استعِمالِ مُحرَّمٍ جَوازُ صَنْعتِه كاستعمالِ مُصوَّرٍ.

*   *   *

فصلٌ

ويُباحُ لذَكَرٍ وخُنْثَى ولو بقَصْدِ تَزيُّنٍ مِن فضَّةٍ خاتَمٌ فأَكثَرُ، . . . .

(**ولا يلزَمُ من جـوازِ استدامـةِ**) محرَّمٍ (**أو استعمـالِ محرَّمٍ جـوازُ صنعتهِ؛ كاستعمالِ مصوَّرٍ**) في افتراشٍ وجعلهِ مخدًّا، فيجوزُ مع حرمةِ التصويرِ.

* **تتمة**: لو وقَفَ على مسجدٍ أو مدرسةٍ أو رباطٍ أو زاويةٍ قنديلاً[1] من ذهبٍ أو فضةٍ لم يصِحَّ وقفهُ؛ لأنـه لا يُنتفَعُ به مع بقاءِ عينهِ، ويحرُمُ ذلك لأنهُ من الآنيةِ المنهيِّ عنها.

(فَصْلٌ) في التحلِّي

(**ويُباحُ لذكرٍ وخُنثَى ولو بقصدِ تزيُّنٍ مـن فضةٍ خاتَمٌ فأكثرُ**)؛ لأن النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتَماً من وَرِقٍ، متفقٌ عليهِ[2].

قـالَ أحمدُ في خاتَـمِ الفضةِ للرجلِ: ليسَ به بأسٌ[3]، واحتجَّ بأن ابنَ عمرَ كانَ له خاتَمٌ، رواهُ أبو داودُ[4]، وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمـدَ أنه لا فضْلَ فيه، وجزَمَ به في «التلخيصِ» وغيرِه.

---

(١) في جميع النسخ: «قنديل»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٨).

وبخِنْصَرِ يَسَارٍ أَفضَلُ، ويَجعَلُ فَصَّه ممَّا يَلي كَفَّه، وكُرِهَ بسَبَّابَةٍ ووُسطَى فقَطْ، ولا بأسَ بجَعْلِه أكثرَ من مِثْقالٍ ما لم يَخرُجْ عن عادةٍ فيَحرُمُ، . . .

(و) لبسُه **(بخِنصَرِ يسارٍ أفضلُ)** من لبسهِ بخنصرِ يُمنى[١]، نصًّا.

وضُعِّفَ حديثُ التختُّمِ في اليُمنى في روايـةِ الأثرمِ وغيرِهِ، قالَ الدارقطنيُّ وغيرهُ: المحفوظُ أن النبيَّ ﷺ كانَ يتختمُ في يسارِه، وكانَ بالخِنصرِ؛ لأنها طرَفٌ، فهو أبعدُ من الامتهانِ فيما تتناولهُ اليدُ، ولا يشغَلُ اليدَ عمَّا تتناولهُ، وله جعلُ فصِّهِ منه ومن غيرِهِ.

وفـي «البخـاريِّ» مـن حديـثِ أنـسٍ: كانَ فصُّـهُ منه، ولمسلم: كانَ فصُّهُ حبشيًّا[٢].

(ويُجعَلُ فصُّهُ ممَّا يلِي كفَّهُ)؛ لأنه ﷺ كانَ يفعَلُ ذلك[٣]، وكانَ ابنُ عباسٍ وغيرهُ يجعَلُهُ ممَّا يلِي ظهرَ كفِّهِ[٤]، قالَهُ في «الفروعِ»[٥].

(وكُرِهَ) لبسـهُ **(بسبابـةٍ ووسطى فقط)**؛ للنهيِ الصحيحِ عن ذلك، وظاهرهُ لا يُكرَهُ في غيرِهما اقتصاراً على النصِّ وإن كانَ الخنصرُ أفضلَ.

(ولا بأسَ بجعلهِ)؛ أي: الخاتَمِ من فضةٍ **(أكثرَ من مثقالٍ ما لم يخرُجْ عن عادةٍ فيحرُمُ)**؛ لأن الأصلَ التحريمُ خرَجَ المعتادُ؛ لفعلهِ ﷺ وفعلِ الصحابةِ.

ولبسُ خاتَمَيْن فأكثرَ جميعاً، الأظهرُ الجوازُ، وعدمُ وجوبِ الزكاةِ، قالَهُ في

---

(١) في «ك»: «يمين».

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٢)، ومسلم (٢٠٩٤).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٠٩٤/ ٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٤٢).

(٥) انظر: «الفروع» (٢/ ٣٥٤).

وسُنَّ دُونَه، وقَبِيعَةُ سَيْفٍ وحِلْيَةُ مِنطَقَةٍ وجَوشَنٍ وخُوْذَةٍ وخُفٍّ ونَعْلٍ ورانٍ، وهو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ، وحَمائلَ ومِغفَرٍ ورأسِ رُمْحٍ وشَعِيرَةِ سِكِّينٍ وتِرْكاشٍ. . . . .

«الإنصافِ» بعدَ ذكرِهِ اختلافَ ظاهرِ كلامِ الأصحابِ فيه[1].

(وسُنَّ) كونُ الخاتمِ **(دونَهُ)**؛ أي: المثقالِ، قالَهُ ابنُ حمدانَ، وجزَمَ به في «الحاوِيَيْنِ» و«الآدابِ»[2].

(و) يُباحُ لذكرٍ **(قبيعةُ سيفٍ)** من فضةٍ؛ لقولِ أنسٍ: كانَتْ قبيعةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضةً، رواه الأثرم[3].

والقبيعةُ: ما يُجعَلُ على طرَفِ القبضةِ، ولأنها حليةٌ معتادةٌ للرجلِ، أشبَهَتْ الخاتَمَ.

(و) يُباحُ له **(حِليةُ مِنطقةٍ)** وهي: ما شدَدْتَ به وسطَكَ، قالَهُ الخليلُ[4]، وتُسمِّيها العامةُ حياصةً؛ لأن الصحابةَ اتخَذُوا المناطِقَ محلاَّةً بالفضةِ، وهي كالخاتَمِ.

(و) يُباحُ له حِليةُ **(جَوْشَنٍ)** وهو: الدِّرعُ **(وخُوذةٍ)** وهي: البيضةُ، **(و)** حليةُ **(خُفٍّ ونعلٍ ورانٍ وهو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ، وحمائلِ)** سيفٍ، واحدتُها: حمالةٌ، قالَهُ الخليلُ، **(و)** حليةُ **(مِغْفَرٍ، ورأسِ رمحٍ وشعيرةِ سكينٍ، وتركاشٍ**[5]

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤/ ٢٣٩).

(٣) ورواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) وقال: حسن غريب.

(٤) انظر: «العين» للخليل (٥/ ١٠٤).

(٥) التركاش: جعبة السهام.

نُشَّـابٍ، لا حِلْيَـةُ رِكَابٍ ولِجـامٍ وسَرْجٍ، ودَوَاةٍ ومِقْلَمةٍ ومِـرآةٍ ومِشْطٍ ومُكحُلَةٍ ومِجمَرَةٍ ونحوِ ذلك، ويُبـاحُ من ذَهَـبٍ قَبِـيعَةُ سَيفٍ، ويَسِيرُ فَصِّ خاتَمٍ، وما دَعَتْ إليه ضَرُورةٌ، كأَنْفٍ. . . . .

نشَّابٍ)؛ لأنه يُساوِي المنطقةَ معنىً، فوجَبَ أنه يساويها حكماً، وعلَّلَ المجدُ بأنهُ يسيرُ فضةٍ في لباسهِ، ولأنه يسيرٌ تابعٌ.

و**(لا)** يُباحُ **(حليةُ ركابٍ ولجامٍ وسرْجٍ ودَواةٍ ومِقْلَمةٍ ومِرآةٍ ومشطٍ ومُكْحُلةٍ ومِجْمَرَةٍ ونحوِ ذلك)**؛ كميلٍ ومروحـةٍ ومشربةٍ ومُدهنـةٍ ومسعطٍ وملعقةٍ وقنديلٍ ومسرَجةٍ.

(ويُباحُ) لذكَرٍ **(من ذهبٍ قبيعـةُ سيفٍ)**؛ لأن عمرَ كانَ له سيفٌ فيهِ سبائكُ من ذهبٍ[1]، وعثمانَ بنَ حُنيفٍ كانَ في سيفهِ مسمارٌ من ذهبٍ[2]، ذكَرَهما أحمدُ.

(و) يُباحُ لذكرٍ أيضاً من ذهبٍ **(يسيرِ فَصُّ خاتَمٍ)**، اختارَهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ والمجدُ والشيخُ تقيُّ الدينِ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وإليه ميلُ ابن رجَبٍ، قالَ في «الإنصافِ»: قلت: وهو الصَّوابُ، وهو المذهبُ[3].

وفي «الفتاوَى المِصريَّةِ»: يسيرُ الذهبِ[4] التابعِ لغيرِهِ كالطرازِ ونحوِهِ جائزٌ في الأصحِّ من مذهبِ أحمدَ وغيرِه.

(و) يُباحُ لذكرٍ من ذهبٍ **(ما دعَتْ إليـه ضرورةٌ؛ كأنفٍ)** وإن أمكَنَ اتخاذَهُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦).

(٢) لم نقـف على أثـر عثمان، ولعله: سهل بن حنيف، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١٨١) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٥).

(٤) في «ك»: «المذهب».

وشَـدِّ سِنٍّ، وكانَتْ قَبِيعَةُ[١] سَيْفِه ﷺ ثَمانيـةَ مَثَاقِيـلَ، ولِنِسَـاءٍ منهما ما جَرَتْ عادتُهُنَّ بلُبْسِه ولو زادَ على أَلْفِ مِثْقالٍ، كطَوْقٍ وخَلْخالٍ وسِوَارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ وقِلادَةٍ وتاجٍ . . . .

من فضةٍ؛ لأن عرْفَجةَ بنَ أسعدَ[٢] قُطِعُ أنفهُ يومَ الكُلابِ[٣]، فاتخذَ أنْفاً من فضةٍ فأَنْتَنَ عليهِ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ، فاتخَذَ أنفاً من ذهبٍ، رواهُ أبو داوُدَ وغيرهُ وصحَّحَهُ الحاكمُ[٤].

والحكمةُ في الذهبِ أنه لا يصدَأُ بخلافِ الفضةِ.

(وشَدِّ سِنٍّ) رواهُ الأثرمُ عن أبي رافعٍ[٥] وثابتٍ البُنانِيِّ[٦] وغيرِهما، ولأنها ضرورةٌ فأُبِيحَ كالأنفِ، **(وكانَتْ قبيعةُ سيفهِ ﷺ ثمانيـةَ مثاقيلَ)**، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ وحكَاهُ في «المبدعِ» عن الإمـامِ، قالَ: فيحتمِلُ أنها كانَتْ ذهباً وفضةً، وقد رواهُ الترمذيُّ كذلك[٧].

(و) يُباحُ **(لنساءٍ منهما)**؛ أي: الذهبِ والفضةِ **(ما جرَتْ عادتُهنَّ بلبسهِ ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ؛ كطوقٍ وخَلخالٍ وسِوارٍ ودُمْلجٍ وقُرْطٍ)** في أُذنٍ **(وقِلادةٍ وتاجٍ**

---

(١) في «ح»: «وذكر ابن عقيل أن قبيعة . . .» بدل: «وكانت قبيعة».

(٢) الصحابي الجليل عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي العطاردي، روى عنه حفيده عبد الرحمن ابن طرفة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٦٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٤).

(٣) اسم ماء كانت الوقعة عنده. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٢).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٦٥).

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٧٣)، والحديث رواه الترمذي (١٦٩٠) وقال: غريب.

وما في مَخانِقَ ومَقَالِدَ من حَرائِزَ[١] وتَعاوِيذَ ودَراهمَ ودَنانيرَ مُعرَّاةٍ، أو في مُرسَلَةٍ، ولرجلٍ وامرأةٍ تَحَلٍّ بجَوهَرٍ وزُمُرُّدٍ وزَبَرْجَدٍ ويَاقُوتٍ وفَيرُوزَجٍ ونحوِه. وكُرِهَ تَخَتُّمُهما بحَديدٍ ورَصاصٍ ونُحاسٍ وصُفْرٍ، ويُستحَبُّ بعَقيقٍ، . . . .

وما في مَخانقَ ومَقالدَ من حرزٍ وتعاوِيذَ ودراهمَ ودنانيرَ معرَّاةٍ)؛ أي: ذاتِ عُريٍّ، وكذا عقودٌ وأُكَرٌ، وما أشبهَ ذلك، **(أو)** جُعِلَتْ الدنانيرُ **(في مرسلةٍ)**؛ أي: قلادةً طويلةً تقعُ على الصدرِ؛ لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناثِ من أمتي وحُرِّمَ على ذكورِها»[٢]، وهي محتاجةٌ إلى التجمُّلِ، والتزيُّنِ لزوجِها.

وظاهرُ أن ما لم تجرِ عادتُهن بلبسهِ؛ كالنعالِ المذهبةِ لا يُباحُ لهن؛ لانتفاءِ التجمُّلِ، فلو اتخذَتْهُ حرُمَ وفيه الزكاةُ.

(و) يُباحُ **(لرجلٍ وامرأةٍ تحَلٍّ بجوهرٍ وزُمردٍ وزبَرْجَدٍ وياقوتٍ وفيروزج ونحوِهِ)** كلؤلؤ، ولا زكاةَ فيه؛ لأنه معدٌّ للاستعمالِ كثيابِ البذلةِ.

(وكُرِهَ تختُّمُهما)؛ أي: الرجلِ والمرأةِ **(بحديدٍ ورصاصٍ ونحاسٍ وصفرٍ)**، نصًّا، ونقل مُهنًّا: أكرَهُ خاتَمَ الحديدِ؛ لأنهُ حليةُ أهلِ النارِ.

(ويُستحَبُّ) تختمُهما **(بعقيقٍ)**، ذكَرَهُ في «التلخيصِ» وابنُ تميمٍ و«المستوعب»[٣]، وقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تختَّمُوا بالعقيقِ؛ فإنهُ مباركٌ»[٤]،

---

(١) في «ح»: «خرز».

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٣٢).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣١٨).

وفي «الإقناع»: يُباحُ.

*** فرعٌ: كُرِهَ أنْ يُكتَبَ على خاتَمٍ ذِكْرُ اللهِ قُرآنٌ أو غيرُه، وكذا على دراهمَ، . . . .**

قالَ في «الفروعِ»: كذا ذكرَ، قالَ العقيليُّ: لا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ[١].

وذكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»[٢]، فلا يُستحَبُّ هذا عندَ ابنِ الجوزيِّ، ولم يذكُرْهُ جماعةٌ، فظاهرهُ لا يُستحَبُّ[٣]؛ (و) لذلك قالَ (**في «الإقناع» يُباحُ**) التختمُ بالعقيقِ[٤]؛ لما في روايةِ مُهنَّا ـ وقد سأَلَ الإمامَ: ما السُّنةُ؛ يعنِي: في التختُّمِ؟ ـ لم تكنْ خواتيمُ القومِ إلا من الفضةِ.

وتبعَ صاحبُ «المنتهى» القائلين بالاستحبابِ.

وهـذا الخبرُ في إسنادهِ يعقوبُ بنُ إبراهيـمَ الزُّهْريُّ المدنيُّ الـذي قالَ ابنُ عديٍّ: ليسَ بمعروفٍ[٥]، وباقيهِ جيدٌ، ومثلُ هذا لا يظهَرُ كونهُ من الموضوعِ.

* (**فرعٌ: كُرِهَ أن يُكتَبَ على خاتَمٍ ذكرُ اللهِ قرآنٌ**[٦] **أو غيرُهُ**) نصًّا، (**وكذا على دراهمَ**)، قالَ إسحاقُ بنُ راهوَيْه: لما يدخُلُ[٧] الخلاءَ فيه.

---

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ١٤٦).

(٦) في «ق»: «قرآناً».

(٧) وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٠٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٧): لا يدخل.

وحَرُمَ نَقْشُ صُوْرةِ حَيَوانٍ، ولُبْسُه بها.

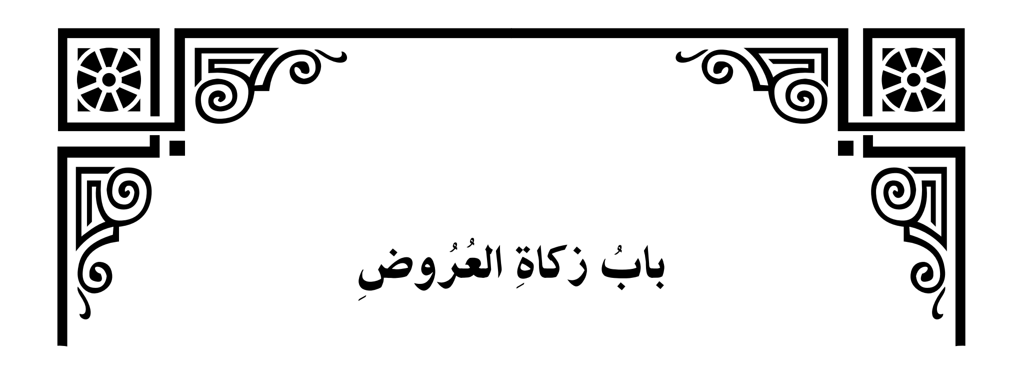
قالَ في «الفروعِ»: ولعلَّ أحمدَ كرِهَهُ لذلك، قالَ: ولم أجِدْ للكراهةِ دليلاً سِوى هذا، وهي تفتقِرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمهُ[1].

(وحرُمَ نقشُ صورةِ حيوانٍ) على الخاتَمِ **(ولبسهِ بها)**؛ أي: الصورةِ كالثوبِ المصوَّرِ.

* * *

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٤).



بابُ زكاةِ العُرُوضِ

لا تُجزِئُ منها ولو بَهِيمةَ أَنْعامٍ، بل مِن قِيمَتِها نَقْداً، والعَرْضُ: ما يُعَدُّ لبَيعٍ وشِراءٍ لأَجْـلِ رِبْحٍ ولو مَنْفَعةً، وإِنَّما تَجِبُ في قيمةٍ بَلَغَتْ نِصاباً لِمَا مُلِكَ بفِعْلٍ[1] بنيَّةِ. . . . .

(بابُ زكاةِ العروضِ)

أي: عروضِ التجارةِ.

العَرُوضُ: جمـعُ عَرْضٍ، بإسكانِ الراءِ، وهو ما عـدا الأثمانَ من الحيوانِ والثيابِ، وبفتحِهـا: كثرةُ المـالِ والمَتاعِ، وسُمِّيَ عرضاً؛ لأنـه يعرِضُ ثم يزولُ ويفنَى، وقيلَ: لأنـه يعرضُ ليُباعَ ويُشتَرى تسميةً للمفعولِ باسمِ المصدرِ كتسميةِ المعلومِ علماً.

وفي اصطلاحِ المتكلِّمين: العَرَضُ بفتحتين: ما لا يبقَى زمانَيْن.

(لا تُجزِئُ) زكاةُ العروضِ **(منها ولـو)** كانَتْ العروضُ **(بهيمةَ أنعامٍ، بل)** تُؤخَذُ الزكاةُ **(من قيمتِها نقداً)**؛ لأن النصابَ معتبَرٌ بالقيمةِ، فهي محلُّ الوجوبِ.

(والعرْضُ: ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ ولو منفعةً) كالإجارةِ **(وإنما تجِبُ)** الزكاةُ **(في قيمـةِ)** عـروضِ تجارةٍ إذا **(بلَغَتْ)** قيمتُهـا **(نصاباً)** من أحـدِ النقدَيْن، لا في نفسِ العرضِ **(لمـا)**؛ أي: عرضٍ **(مُلِكَ بفعلٍ)**؛ كمبيعٍ ونكاحٍ وخُلْعٍ **(بنيةِ**

---

(١) في «ح»: «لمالك بفعله».

تجارةٍ حالَ مِلْكِه أو استِصحَابِ حُكْمِها فيما تُعُوِّضَ عن عَرْضِـها، وسواءٌ مَلَكَ العَرْضَ بمُعاوَضَةٍ مَحْضةٍ كإجـارَةٍ وبيَعٍ، وصُلْحٍ عن مـالٍ بمالٍ، وأَخْذٍ بشُفْعةٍ واستردادِ ما باعَه، أو غيرِ مَحْضةٍ كنِكاحٍ وخُلْعٍ، وصُلْـحٍ عـن دَمِ عَمْـدٍ، أو بغيـرِ مُعاوَضـةٍ كهِبَـةٍ وغَنيمـةٍ ووَصيَّـةٍ واحتِشـاشٍ واحتِطابٍ واصطيادٍ، . . . .

تجارةٍ حالَ ملكهِ)؛ بأن يقصِدَ التكسُّبَ به؛ لأن الأعمالَ بالنيةِ، والتجارةُ عملٌ، فوجَبَ اقترانُها بالنيةِ، ولأنها مخلوقـةٌ في الأصلِ للاستعمالِ، فلا تصيرُ للتجارةِ إلا بالنيةِ **(أو استصحابِ حكمِها)**؛ أي: نيةِ التجارةِ **(فيما تُعوِّضُ**[1] **عن عرْضِـها)**؛ أي: التجارةِ ولو بصلحٍ عن قنِّها المقتولِ؛ بألا ينويَ قطعَ نيةِ التجارةِ؛ كأن تعوض[2] عن عرضـها شيئاً بنيةِ القنيةِ **(وسواءٌ ملَكَ العرضَ بمعاوضةٍ محضةٍ)**؛ أي: خالصةٍ؛ **(كبيعٍ وإجارةٍ وصُلحٍ عن مالٍ بمالٍ وأخذٍ بشفعةٍ واستردادِ ما باعَهُ)** بإقالةٍ أو إعسارِ المشتري بالثمنِ ونحوهِ بنيةِ التجارةِ، **(أو)** بمعاوضةٍ **(غيرِ محضةٍ؛ كنكاحٍ وخُلْعٍ وصلحٍ عن دمِ عمدٍ)** وعوضِ خلعٍ **(أو بغيرِ معاوضةٍ؛ كهبةٍ)** لم يُشترَطْ فيها ثوابٌ، **(وغنيمةٍ ووصيةٍ واحتشاشٍ واحتطابٍ واصطيادٍ)**؛ لعمومِ خبرِ سَمُرَةَ قالَ: أما بعدُ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُنا أن نخرِجَ الصدقةَ ممّا نعدُّهُ للبيعِ، رواه أبو داوُدَ[3]، وفي إسنادِهِ جعفرٌ[4] وخبيبٌ[5] مجهولان.

---

(١) في «ك»: «تعرض».

(٢) في «ك»: «كان العرض».

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٢).

(٤) أبو محمد جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٠).

(٥) خبيـب بن سـليمان بن سـمرة بن جنـدب الفـزاري. انظر: «الجرح والتعديـل» لابن =

. . . .

ووجوبُ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ قولُ عامةِ أهلِ العلمِ، رُوِيَ عن عمرَ وابنهِ وابنِ عباسٍ[١]، ودليلهُ قولهُ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج: ٢٤]، وقوله ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة: ١٠٣]، ومالُ التجارةِ أعمُّ الأموالِ، فكانَ أولى بالدُّخولِ؛ ولحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «وفي البَزِّ صدقةٌ»، رواهُ أحمدُ ورواهُ الحاكمُ من طريقَيْن، وصحَّح إسنادَهما، وقالَ: إنه على شرطِ الشيخَيْن[٢].

واحتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ لحِماسٍ[٣]: أَدِّ زكاةَ مالِكَ، فقالَ: ما لي إلا جِعابٌ وأُدمٌ، فقالَ: قوِّمْها وأَدِّ زكاتَها، رواهُ أحمدُ وأبو عُبيدٍ وسعيدٌ وأبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ وغيرُهم[٤].

والجِعابُ: جمعُ جَعْبَةٍ، كِنانةُ النشَّابِ، وهي من جلدٍ لا خشبَ فيها، أو بالعكسِ.

ولأنه مالٌ نامٍ فوجَبَتْ فيها الزكاةُ كالسَّائمةِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»[٥]،

= أبي حاتم (٣/ ٣٨٧).

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣١) بلفظ: «البُرّ» بدل: «البز».

(٣) أبو عمر حِمَاس بن عمرو الليثي المدني التابعي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٧٠)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ١٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (٦١١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٥٦).

(٥) رواه الترمذي (٦٢٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

فإنْ ملَكَه بإرْثٍ، أو لُقَطَةٍ، أو بفِعْلِه بلا نيَّةِ تجارةٍ ثمَّ نَوَاها، أو كان عندَه عَرْضٌ لِتجارةٍ فنَواه لقُنْيَةٍ، ولو ثِيابَ حَرِيرٍ للُبْسٍ مُحرَّمٍ، ثمَّ لِتِجارَةٍ، لم يصِرْ لها في الكلِّ حتَّى تُبَاعَ، ويَمضِيَ حَوْلٌ، غيرَ حُليِّ لُبْسٍ[1]؛ لأنَّ التِّجارةَ أصلٌ فيه، . . . .

المرادُ به: زكاةُ العينِ لا القيمةِ، على أن خبَرَنا خاصٌّ، وهو مقدَّمٌ على العامِّ.

(فإن ملَكَهُ)؛ أي: العرضَ **(بإرثٍ)** أو عادَ إليه بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، أو فسخٍ من قِبَلِها قبلَهُ، **(أو)** ملَكَهُ بـ **(لقطةٍ)** مضَى حـولُ تعريفِها، لم يصِرْ للتجارةِ؛ لأنه ملَكَهُ بغيرِ فعلهِ، فجَـرَى مجرَى الاستدامـةِ، **(أو)** ملَكَـهُ **(بفعلهِ بلا نيةِ تجارةٍ ثم نوَاها)**، لم يصِرْ للتجارةِ، إلا أن يكونَ اشتراهُ بعرضِ تجارةٍ، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ، بل يكفيهِ استصحابُ حكمِها بألا ينويَها للقُنيةِ.

(أو كانَ عنـدَهُ عرضٌ لتجارةٍ فنَـواهُ لقُنيةٍ) بضمِّ القافِ وكسرِهـا: الإمساكُ للانتفاعِ دونَ التجارةِ **(ولو)** كانَ المنويُّ للقُنيةِ **(ثيابَ حريرٍ للبسٍ محرَّمٍ، ثم)** نواهُ **(لتجارةٍ لم يصِرْ لها)**؛ أي: التجارةِ **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ؛ لأن القُنيةَ هي الأصلُ، فيكفي في الردِّ إليـه مجردُ النيةِ، كما لو نوَى المسافـرُ الإقامةَ، ولأن نيةَ التجارةِ شرطٌ للوجوبِ فيها، فإذا[2] نوَى القنيـةَ، زالَتْ نيةُ التجارةِ، ففاتَ شرطُ الوجوبِ، بخلافِ السائمةِ إذا نوَى علَفَها، فإن الشرطَ السَّومُ دونَ نيتهِ **(حتى تُباعَ)** بنقدٍ مطلقاً أو بعرضٍ بنيةِ التجارةِ **(ويمضي حولٌ)** فيزكِّيهِ عندَ تمامهِ.

(غيرَ حليِّ لُبسٍ) إذا نَوى به التجارةَ، فيصيرُ لها بمجرَّدِ النيةِ؛ **(لأن التجارةَ أصلٌ فيه)**؛ أي: الحليِّ، فإذا نواهُ للتجارةِ، فقد ردَّهُ إلى الأصلِ.

(١) في «ح»: «للبس».

(٢) في «ك»: «فإن».

ويتَّجـه: ولو غيرَ نَقْدٍ، ولو قَتَلَ عبدَ تِجارَةٍ عَمْداً أو خَطَأً فصالَحَ على مـالٍ صـارَ لتجارةٍ، أوِ اتَّخذَ عَصِيـراً لهـا فتَخمَّرَ ثمَّ تَخلَّلَ، عادَ حكمُ تجارةٍ.

وتُقَوَّمُ عُرُوضٌ عندَ حَوْلٍ، وأَوَّلُه من حينَ بَلَغَتْ نِصاباً، فيستأنِفُ لو نَقَصَتْ بأثنائِه. . . . .

(ويتجِهُ: ولو) كانَ حليُّ اللُّبسِ **(غيرَ نقدٍ)**؛ كجوهرٍ وزُمرُّدٍ ولؤلؤٍ وياقُوتٍ ونحوِها، وهو متجِهٌ[١].

(ولو قتلَ عبدَ تجارةٍ عمداً أو خطأً فصالَحَ) سيدَهُ **(على مالٍ، صارَ)** المالُ **(لتجارةٍ)** باستصحابِ نيتِها، كما لو اعتاضَ عنه **(أو اتخذَ عصيراً لها)**؛ أي: التجارةِ **(فتخمَّرَ)** العصيرُ **(ثم تخلَّلَ عادَ حكمُ تجارةٍ)** استصحاباً لليدِ كالرَّهنِ.

(وتُقوَّمُ عروضُ) تجارةٍ **(عندَ)** تمامِ **(حولٍ، وأوَّلُه)**؛ أي: الحولِ **(من حينَ بلَغَتْ)** العروضُ **(نصاباً، فيستأنِفُ)** الحولَ **(لو نقَصَتْ)** قيمةُ العروضِ **(بأثنائِهِ)**؛

---

(١) أقول: اتجه الشارحُ الاتجاهَ، وقالَ: لإطلاقهم، انتهى.

قلت: لكن كتب الشيخ عثمان على قول «المنتهى»: غير حلي لبس، فقال: أي: من نقد، انتهى. وهو الذي يظهر؛ إذ صرَّح في «الإقناع» وغيره: أن الجوهر ونحوَه لا زكاة فيه؛ لأنه معدٌّ للاستعمالِ إلا أن يُعدَّ في الحلي للتجارة أو الكراء، فيقوَّم تبعاً لما فيه من نقد؛ لأنه مال تجارة، وحيث قصد في الجوهر ونحوه الاستعمال والتحلي، ثم نواه للتجارة فهو إذن من العروض، وله حكمها من أنه إذا قصدَ به القُنية، ثم نواه للتجارة، لم يصِرْ لها بمجرد النية؛ لأن القنية الأصل، بخلاف حلي النقدين، فإن الأصل فيه التجارة ووجوب الزكاة، فإذا نواه للقنية، ثم نـواه للتجارة، فقد ردَّه إلى الأصل، فيكفي فيـه مجردُ النيـة، وقول الشارح: لإطلاقهم فيه أنه يحتمل أن يكونَ غيرَ مراد، وإنما المراد ما قاله الشيخُ عثمان؛ لما قدمناه، فتأمله، انتهى.

بالأَحَظِّ لفُقَراءَ مِن ذهَبٍ أو فضَّةٍ، ولو مِن غيرِ نَقْدِ بَلَدٍ أو نقَصَتْ بعدُ، لا بما اشتُرِيَتْ بـه، ولا اعتبـارَ بصفةٍ أو صَنعَـةٍ مُحرَّمـةٍ، فتُقَوَّمُ مُغنِّيةٌ ساذَجةً، وحُلِيٌّ مُحرَّمٌ بوَزْنِـه كآنيـةِ نَقْدٍ، ويُعتبَـرُ مُباحُ صِناعَةٍ بقيمتِهِ، وخَصِيٌّ بصِفَتِه لحلِّ استدامتِه، ومَنِ اشتَرَى عَرْضاً بعَرْضٍ أو أثْمانٍ. . . .

أي: الحولِ[1] **(بالأحظِّ)** متعلِّقٌ بـ (تقوَّمُ) **(لفقراءَ من ذهبٍ أو فضةٍ ولو بغيرِ نقدِ بلدٍ)** وبه أولى؛ لأنه أنفعُ للآخذِ **(أو نقَصَتْ)** القيمةُ **(بعدَ)** التقويمِ عندَ تمامِ الحولِ؛ لأنها قد استقرَّتْ، كما لو تلِفَ النصابُ بعدَ الاستقرارِ.

و**(لا)** تُقوَّمُ العروضُ **(بما اشتُرِيَتْ به)** من عينٍ أو وَرِقٍ لا قدراً ولا جنساً، رُوِيَ عن عمرَ[2]؛ لأن في تقويمِها بما اشتُرِيَتْ به إبطالاً للتقويمِ بالأنفعِ.

فإن بلَغَتْ قيمتُها نصاباً بالدراهمِ فقط قُوِّمَتْ بها وإن كانَ اشتراها بالذهبِ، وكـذا عكسهُ **(ولا اعتبارَ بصفـةٍ أو صنعـةٍ محرَّمـةٍ، فتُقوَّمُ مغنِّيـةٌ ساذَجـةً)** بفتح الذال؛ أي: عاريةً عن صفةِ معرفـةِ الغناءِ، وكذا الزامِـرةُ والضارِبةُ بآلةِ لهوٍ؛ لأن هذه الصفاتِ لا قيمـةَ لها شرعاً، **(و)** اعتبارُ **(حليٍّ محرَّمٍ بوزنـهِ)** لا بقيمتهِ **(كآنيةِ نقـدٍ)** وركـابٍ وسـرجٍ ولجـامٍ لتحريمِهـا **(ويُعتَبـرُ مباحُ صناعـةٍ)** كحـليٍّ تجـارةٍ **(بقيمتـهِ)** لا بوزنهِ، فإن بلَغَتْ قيمتهُ نصاباً، زكَّاهُ وإلا فلا.

(و) يقوَّمُ عبـدٌ **(خصيٌّ بصفتهِ لحلِّ استدامته)**، ولأن المحرَّمَ الفعلُ، وقد انقطَعَ.

(ومَن اشترَى) أو باعَ **(عرضاً)** للتجـارةِ **(بعرضٍ أو أثمـانٍ)** بنَى على حولِه

---

(١) أقول: قال الشارح: من حين بلغت؛ أي: العروض بنفسها، أو بالضم، انتهى.

(٢) تقدم قول عمر رضي الله عنه لحماس (٤/ ١٦٠).

أو سائمةٍ لقُنيةٍ بمِثْلِها لتجارةٍ بنَى على حَوْلِه، . . . .

الأوَّل وفاقاً؛ لأن الزكاةَ في الموضعين تتعلَّقُ بالقيمةِ وهي الأثمانُ، والأثمانُ يُبنَى حولُ بعضِها على بعضٍ، ولأن وضعَ التجارةِ للتقلُّبِ والاستبدالِ بثمنٍ وعروضٍ، فلو لم يَبْنِ بطَلَتْ زكاةُ التجارةِ.

وإن لم يكنِ النقدُ نصاباً، فحولُه من حينَ كمُلَتْ قيمتهُ نصاباً، لا من حينَ اشتراهُ.

(أو) اشترَى نصابَ **(سائمةٍ لقُنيةٍ بـ)** نصابِ سائمةٍ **(مثلِها لتجارةٍ، بنَى على حولِه[1])**؛ أي: ما اشترَى به؛ لأنهما مالانِ متفقانِ في النصابِ والجنسِ، فلم ينقطِعِ الحولُ فيهما بالمبادلةِ، قالَهُ في «شرحِ المنتهَى».

قالَ البَهوتيُّ: وفيه نظرٌ؛ لأن نصابَ السائمةِ غيرُ نصابِ التجارةِ، والزكاةُ في عينِ السائمةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتحِدِ النصابُ ولا الجنسُ، ويأْتِي: من ملَكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حولٍ، ثم قطَعَ نيةَ التجارةِ استأنَفَهُ للسَّومِ، فهنا أولى، وعبارةُ «التنقيحِ»: وإن اشترَى نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ بنصابِ سائمةٍ لقُنيةٍ بنَى، انتهى. ومعناهُ في «الفروعِ»، قالَ: لأن السومَ سببٌ للزكاةِ قُدِّمَ عليه زكاةُ التجارةِ لقوتهِ، فبزوالِ المعارِضِ يثبُتُ حكمُ السومِ لظهورِهِ، انتهى[2].

(١) أقول: نقلَ شيخنا تنظيرَ البهوتي في «شرح المنتهى» هنا، ونقلَ جوابَ الخلوتي؛ لأن المصنف تابَعَ «المنتهى»، فارجع إلى ذلك، وأجاب الشارح بقوله: ولعل مراد المصنف كغيره ما إذا لم تبلغ قيمة السائمة نصاباً فيزكيها للسَّوم، وحينئذٍ فيتأتى اتحاد المالين في الجنس والنصاب، كما أفهمه شارح «المنتهى»، ويقويه ما يأتي من أنه إذا ملك نصاب سائمة للتجارة، ولم تبلغ قيمتها نصاباً زكاها للسَّوم، والمصنفُ تابَعَ في هذه العبارة «المنتهى»، والله أعلم، انتهى.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٣٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٣).

لا إنِ اشتَرَى عَرْضاً بسائمةٍ أو باعَها بـه، ولو رُدَّ عليـه بعَيْبٍ أو مَلَكَ سائمةً لتِجَارةٍ نِصْفَ حَوْلِه ثمَّ قطَعَ نيَّةَ تجارةٍ فيستأنِفُه لسَوْمٍ، ومَن مَلَكَ نِصَابَ سائمةٍ لتجارةٍ ولو سَبَقَ حولُ سَوْمٍ بُلُوغَ قيمةِ تِجَارةٍ، . . . . . .

قالَ الخلوتيُّ: ويمكِنُ أن يجعَلَ اشترَى المقـدَّرةَ في كلامِ المصنفِ ـ أي: صاحبِ «المنتهى» ـ بمعنى باعَ، فيساوِي ما سيأْتِي، ويُوافِقُ كلامَ «الفروعِ» و«التنقيحِ» وغيرِهما، انتهى.

والمصنفُ تابَعَ في هذه العبارةِ «المنتهى».

و(**لا**) يَبنِي على الحـولِ (**إن اشترَى عرضاً**) غيرَ سائمةٍ (**بـ**) نصابِ (**سائمةٍ أو باعَها**)؛ أي: السائمةَ (**به**)؛ أي: بعرضٍ؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ.

(**ولو رُدّ عليه**) نصابُ السائمةِ (**بعيبٍ**) فيستأنِفُ الحولَ للسَّومِ، (**أو ملَكَ**) نصابَ (**سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حولِهِ**)؛ أي: النصابِ (**ثم قطَعَ نيةَ تجارةٍ، فيستأنفُهُ**)؛ أي: الحولَ (**لسومٍ**)؛ لأن حولَ التجارةِ انقطَعَ بنيةِ الاقتناءِ، وحولُ السومِ لا يُبنَى عليهِ.

(**ومَن ملَكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ**)، فعليهِ زكاةُ تجارةٍ فقط (**ولو سبَقَ حولُ سومٍ بلوغَ قيمةِ تجـارةٍ**)؛ كما لـو ملَكَ أربعين شاةً قيمتُها دونَ مئتـي درهـمٍ، ثم صارَتْ قيمتُها في نصفِ الحـولِ مئتي درهـمٍ، فيزكِّيها زكاةَ تجارةٍ إذا تمَّ حولُها؛ لأن وصفَها يزيلُ سببَ زكاةِ السومِ، وهو الاقتناءُ لطلبِ النماءِ، فإن لم تبلُغْ قيمتُها نصابَ التجارةِ فعليـهِ زكاةُ السَّومِ، قالَ في «المبـدعِ»: بلا خلافٍ؛ لوجودِ سببِ الزكاةِ فيه بلا معارضٍ(١).

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨١).

أو أرضاً فزُرِعَتْ ببَذْرِ تجارةٍ، أو نَخْلاً فأثمَرَ، فعليه زَكـاةُ تجـارةٍ فقَطْ إلا أنْ لا تبلُغَ قيمةُ ذلك نِصَاباً، فيُزَكِّـي لغيرِ تجارةٍ، فلو زَرَعَ بِذْرَ قُنيةٍ بأرْضِ تجارَةٍ، أو عكسُه، فلكلٍّ حُكْمُه.

*** فرعٌ: مَن أَكثَرَ من شراءِ عَقَارٍ فارًّا من زَكاةٍ زكَّى قيمتَه، . . . .**

فلو ملَكَ أربعين شاةً للتجارةِ لا تبلُغُ قيمتُها نصابَ نقدٍ، زكَّاها للسومِ عندَ تمامِ الحولِ، **(أو)** ملَكَ **(أرضاً)** لتجـارةٍ **(فزُرِعَتْ ببـذرِ تجارةٍ)** فعليهِ زكاةُ تجارةٍ فقط، **(أو)** ملَكَ **(نخلاً)** للتجارةِ **(فأثْمَرَ = فعليهِ زكاةُ تجارةٍ)** ولو سبَقَ وقتُ الوجوبِ حولَ التجارةِ **(فقط)**؛ لأن الزرعَ والثمرةَ جـزءُ ما خرجَا منه، فوجَبَ أن يقُوَّما مع الأصـلِ كالسِّخالِ والربـحِ المتجـددِ **(إلا ألا تبلُغَ قيمـةُ ذلك)** المذكورِ من سائمةٍ وأرضٍ مع زرعٍ ونخلٍ مع ثمرٍ **(نصاباً)**؛ بأن نقَصَتْ عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مئتي درهمٍ فضةً، **(فيزكِّي)** ذلك **(لغيـرِ تجارةٍ)** فيُخرِجُ من السائمـةِ زكاتَها، ومن الزَّرعِ والثمرِ ما وجَبَ فيه؛ لئلا تسقُطَ الزكاةُ بالكليةِ.

(فلو زرَعَ بذرَ قنيةٍ بأرضِ تجـارةٍ أو عكسِه) بأن زرَعَ بذرَ التجارةِ في أرضِ القنيةِ، **(فلكلٍّ حكمهُ)**، فواجبُ الزرعِ في الأولى العشرُ؛ لأنه للقُنيةِ، جزَمَ به في «المبدعِ»[1]، وواجبُ الأرضِ زكاةُ القيمةِ؛ لأنها مالُ تجارةٍ.

ومقتضَـى «المنتهى» أن الكـلَّ يُزكَّى زكاةَ قيمـةٍ؛ لأن الزرعَ تابعٌ للأرض، وكان على المصنف أن يُشير إلى خلافه، وواجب الزرع في الثانيةِ زكاةُ قيمةٍ؛ لأنه مالُ تجارةٍ، ولا شيءَ في الأرضِ؛ لأنها للقُنيةِ.

* **(فرعٌ: من أكثَرَ من شراءِ عقارٍ فارًّا من زكاةٍ زكَّى قيمتَهُ)** قدَّمَهُ في «الرِّعايتين»

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٣).

وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا، ويتَّجه: وهو الأصحُّ ما لم يكُنْ بعدَ مُضيِّ أكثرِ الحَوْلِ.

*** * ***

فصلٌ

وإنِ اشتَرَى صَبَّاغٌ ما يُصبَغُ به ويَبقَى أَثَرُه كزَعْفَرانٍ ونِيْلٍ وعُصْفُرٍ وبَقَّمٍ وفُوَّةٍ فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عندَ حَوْلِه؛ لاعتِياضِـه. . . . .

و«الفائقِ»، قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: وهو الصوابُ، معاملةً له بضدِّ مقصودِه، كالفارِّ من الزكاةِ ببيعٍ أو غيرِه[1]، **(وظاهرُ كلامِ الأكثرِ)** أو صريحهُ: **(لا)** زكاةَ فيه، قالَهُ في «الفروعِ»[2].

(ويتجِهُ: وهو)؛ أي: القولُ بعدَمِ وجوبِ الزكاةِ **(أصحُّ)** من القولِ بوجوبِـها **(ما لم يكنْ)** وجودُ الشراءِ **(بعدَ مضيِّ أكثرِ الحولِ)**؛ بأن بَقِيَ منه نحوُ يومين على ما في «الرعاية»، ففيهِ الزكاةُ؛ لاقتضاءِ القرينةِ الفرارَ، وهو متجِهٌ[3].

(فَصْلٌ)

(وإن اشترَى صبَّاغٌ ما يُصبَـغُ بـه) للتكسُّبِ **(ويبقَى أثـرهُ؛ كـزعفرانٍ ونيلٍ وعُصْفُرٍ وبقَّمٍ وفوَّةٍ، فهو عرضُ تجارةٍ يقوَّمُ عنـدَ)** تمامٍ **(حولهِ لاعتياضهِ)**؛ أي:

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٧).

(٣) أقول: قال الشارح: قال القاضي: في أول الحول ووسطه، لم يوجد لرب الأرض الغرض، وهو الترفُّه بأول الحول والنصاب وحصول النماء فيه، وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين لا أزيد، انتهى، ولم أر من صرَّح ببحث المصنف، فتأمل، انتهى.

عن صِبْغٍ قائمٍ بالثَّوبِ، ففيـه مَعنَى التِّجارةِ، وكذا ما يَشترِيه دبَّاغٌ لدَبْغٍ كعَفْصٍ[(١)] وقَـرَظٍ ومِلْحٍ وسَـمْنٍ، لا مـا يشترِيـه قَصَّـارٌ مِن نحـوِ قِلْيٍ وصَابُونٍ ونُورَةٍ ونَطْرُونٍ، وآنيةُ عَرْضِ تِجارَةٍ وآلةُ دابَّتِها إنْ أُرِيدَ بيعُهما فمالُ تجارةٍ، وإلاَّ فـلا، ومَنِ اشتَرَى شِقْصاً لتجـارةٍ بألْفٍ فصارَ عنـدَ الحَوْلِ بألفَينِ زَكَّاهما وأخَذَه شَفِيعٌ بألفٍ، وينعكِسُ الحُكمُ بعكسِها، . . .

الصباغِ **(عن صبغٍ قائمٍ بالثوبِ، ففيهِ معنى التجارةِ، وكذا ما يشتريهِ دبَّاغٌ لدبغٍ؛ كعفص وقرظٍ، و)** ما يُدهَنُ به؛ كـ **(ملحٍ وسَمْنٍ)**، ذكَرَهُ ابنُ البنَّاءِ، وفي «منتهى الغايةِ»: لا زكاةَ فيه؛ لأنه لا يبقَى له أثرٌ[(٢)].

و**(لا)** زكاةَ في **(ما يَشترِيـهِ قصَّارٌ من نحـوِ قلي وصابونٍ ونُـورَةٍ ونطرون)** وأشنانٍ؛ لأنه لا يبقَى له أثرٌ، ولا يُعتاضُ عن شيءٍ يقوَّمُ بالثوبِ، وإنما يُعتاضُ عن عملهِ، **(و)** أمّا **(آنيةُ عرضٍ)** الـ **(تجـارةِ)**؛ كغرائـرَ وأكياسٍ، **(وآلةُ دابتِها)**؛ أي: التجارةِ؛ كسرجٍ ولجامٍ وبرذعةٍ ومقودٍ، فـ **(إن أُرِيدَ بيعُهما)**؛ أي: الآنيةِ والآلةِ مع العرضِ والدابةِ، **(فـ)** هما **(مالُ تجارةٍ)**، يقوَّمانِ معهما، **(وإلا)** يُرَدُّ بيعُهما، **(فلا)** يقوَّمان كسائرِ عروضِ القنيةِ.

(ومَـن اشترَى شِقصاً) مشفُوعـاً **(لتجـارةٍ بألفٍ فصارَ عنـدَ الحـولِ بألفين زكَّاهما)**؛ أي: الألفين؛ لأنهما قيمتهُ **(وأخذَهُ شفيعٌ)** بالشُّفعةِ **(بألفٍ)**؛ لأنه يأخذهُ بما عقَدَ عليهِ، **(وينعكِسُ الحكمُ بعكسِها)**، فإذا اشتراهُ بألفين فصارَ عنـدَ الحولِ بألفٍ، زكَّى ألفاً، وأخذَهُ الشفيعُ إن شاءَ بألفين، وكذا لو رُدَّ بعيبٍ.

---

(١) في «ح»: «كعصفر».

(٢) كذا في «ط» بزيادة: «ذكرَهُ عنهما في «الفروع»»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٧).

وإذا أَذِنَ كلٌّ مِن شريكَيـنِ أو غيرِهما لصَاحبِـه في إخراجِ زكاتِه ضَمِنَ كلُّ واحدٍ نَصيبَ صاحبِـه إنْ أَخرَجـا معاً، أو جُهِلَ سابقٌ، وإلاَّ ضَمِنَ الثَّاني ولو لم يُعلَمْ، ويُقبَلُ قَولُ مُوكِّلٍ: إنَّه أَخرَجَ قبلَ وَكيلِه، ولا يَضمَنُ إنْ أدَّى دَيْناً بعدَ أداءِ مُوكِّلِه ولـم يعلَمْ لرُجُوعِ[1] مُوكِّلٍ على قابضٍ. . . .

(**وإذا أذِنَ كلٌّ**) واحدٍ (**من شريكين أو غيرِهما لصاحبِهِ في إخراجِ زكاتِهِ**)؛ أي: الآذنِ (**ضَمِنَ كـلُّ واحدٍ**) منهما (**نصيبَ صاحبـهِ**) من المخرجِ (**إن أخرجا**) الزكاةَ عنهما (**معاً**) في وقتٍ واحدٍ؛ لانعزالِ كلٍّ منهما من طريق الحكمِ عن الوكالةِ بإخراجِ الموكِّلِ زكاتَهُ عن نفسهِ لسقوطِها عنه، والعزلُ حكماً العلمُ وعدمهُ فيه سواءٌ، فيقَعُ المدفوعُ تطوُّعاً، ولا يجوزُ الرجوعُ به على نحوِ فقيرٍ؛ لتحقُّقِ التفويتِ بفعلِ المخرجِ (**أو جهِـلَ سـابقٌ**) منهما إخراجاً أو نسِيَ، فيضمَنُ كـلٌّ نصيبَ صاحبهِ؛ لأن الأصـلَ في إخراجِ الإنسـانِ عن نفسـهِ أنه وقَعَ الموقِعَ، بخلافِ المخرجِ عن غيرِه.

(**وإلا**) بأن علِـمَ سابقٌ (**ضمِنَ الثاني**) ما أخرَجَـهُ عن الأولِ (**ولو لم يعلَمْ**) الثاني إخراجَ الأول؛ لأنه انعزَلَ حكماً، كما لو ماتَ.

ويُقبَلُ قولُ موكِّلٍ أنـه أخرَجَ قبلَ دفـعِ وكيلهِ لساعٍ، وقولُ دافعٍ إليهِ أنه كانَ أخرَجَها، وتُؤخَذُ من ساعٍ إن كانَتْ بيدِهِ، وإلا فلا، (**ويُقبَلُ قولُ موكِّلٍ: إنهُ أخرَجَ**) زكاتَـهُ (**قبلَ**) دفـع (**وكيلهِ**) إلى السَّاعِي؛ لأنـه مؤتمنٌ فـي أداءِ مـا وجَبَ عليـه، (**ولا يضمَنُ**) وكيلٌ (**إن أدَّى ديناً**) عن موكِّلِهِ (**بعـدَ أداءِ موكِّله ولـم يعلَمْ**) الوكيلُ بأداءِ موكِّلهِ؛ لأن موكلَهُ غرَّهُ، ولم يتحقَّقْ هنا التفويتُ؛ (**لرجوعِ موكِّلٍ على قابضٍ**)

---

(١) في «ح»: «ويرجع».

كوَكيلٍ بزكاةٍ[١] دَفَعَهـا لساعٍ؛ لرُجُوعِ مُوكِّلٍ بهـا ما دامَتْ بيدِه، ولمَنْ عليه زكاةٌ الصَّدَقةُ تطوُّعاً قبلَ إِخراجِها.

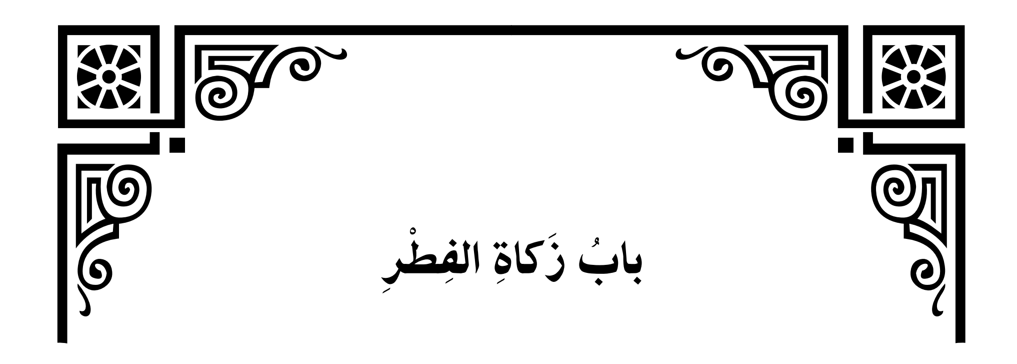
بما قبَضَ من وكيلهِ **(كوكيلٍ بـ)** إخراجِ **(زكاةٍ دفَعَها لساعٍ)** ولم يعلَمْ موكِّلٌ **(لرجوعِ موكِّل بها)** على الساعِي **(ما دامَتْ بيـدهِ)** لتبيُّنِ أنهـا ليسَتْ بزكاةٍ، فإن تلفِتْ بيـدِ السّاعي، أو كانَ السَّاعِي دفَعَها للفقيرِ، أو كانَ الوكيلُ في الصورةِ الأولى، وربُّ المالِ في الثانيـةِ دفعا للفقيرِ[٢]، فلا رجوعَ؛ لأنها انقلَبَتْ تطوُّعاً، كمَن دفَعَ زكاةً يعتقِدُها عليه، فلم تكنْ، **(ولمَن عليهِ زكاةٌ الصدقةُ تطوُّعاً قبلَ إخـراجِها)**؛ أي: الزكاةِ كالتطوُّعِ بالصـلاةِ قبـلَ أداءِ فرضِـها، وتُقـدَّمُ على نـذرٍ، فإن قدَّمَهُ لم يصِرْ زكاةً.

* * *

---

(١) في «ح»: «زكاة».

(٢) قوله: «أو كان الوكيل... للفقير» سقط من «ك».



بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

صَدَقَـةٌ واجبـةٌ بالفِطْـرِ مِـن رَمَضـانَ، ولا تَسـقُطُ بعـدَ وُجُوبِـها بموتٍ. . . . .

(بابُ زكاةِ الفطرِ)

هو اسمُ مصدرٍ من قولِك: أفطَرَ الصائمُ إفطاراً، وأُضيفَتْ إلى الفطرِ لأنه سببُ وجوبِها، فهو من إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ.

وقيلَ لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرةَ الخلقةُ، قالَ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، وهذه يُرادُ بها الصدقـةُ عن البـدنِ والنفسِ، وهي بضم الفاء: كلمةٌ مولَّدةٌ، وقد زعَمَ بعضُهم أنه مما يَلحَنُ فيه العامةُ، وليسَتْ كذلك؛ لاستعمالِ الفقهاءِ لها، قالَهُ في «المبدعِ»[1].

وهي **(صدقـةٌ واجبـةٌ بالفطرِ من)** آخـرِ **(رمضانَ)**، قالَ سعيـدُ بنُ المُسيَّبِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قولهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤] هو زكاةُ الفطرِ[2]، **(ولا تسقُطُ)** الفطرةُ **(بعدَ وجوبِها)** وهو غروبُ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ **(بموتٍ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٥).

(٢) روى قـول سعيد عبـد الرزاق في «تفسـيره» (٣/ ٣٦٧)، وفي «السنـن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٧٥) عن جعفر بن برقـان قال: أتانـا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ: تصدَّقوا قبل الصلاة، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وأورد قول عمر أيضاً الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ٣٧٢).

ولا غيرِه، ولا تجبُ إِنْ وُجِدَ قبلَ غُرُوبِ ليلةِ العِيدِ موتٌ أو رِدَّةٌ أو بانَتْ زوجةٌ، أو عَتَقَ عَبْدٌ، أو أَيسَرَ قَرِيبٌ مُعسِرٌ، ولا إِنْ أسلَمَ أو مَلَكَ قِنًّا أو زَوجَةً أو وُلِدَ له بعدَه.

وهي طُهْرَةٌ لصائمٍ من لَغْوٍ ورَفَثٍ، وتُسمَّى فَرْضاً، . . . .

ولا غيرِه)؛ كعِتقِ عبدٍ أو بيعِه، وإبانةِ زوجةٍ لاستقرارها.

(ولا تجِبُ) الفطرةُ **(إن وُجِدَ قبلَ غروبِ)** شمسِ **(ليلةِ العيدِ موتٌ أو ردَّةٌ أو بانَتْ زوجةٌ أو عتَقَ)** أو بِيعَ **(عبدٌ أو أيسرَ قريبٌ معسِرٌ)** بسببٍ، أو انتقالِ ملكٍ، فلا فطرةَ في الكلِّ؛ لزوالِ السببِ قبلَ زمنِ الوجوبِ **(ولا)** تجِبُ الفطرةُ **(إن أسلَمَ)** كافرٌ أو زوجةٌ أو قريبٌ بعدَ غروبِ ليلةِ العيدِ **(أو ملَكَ قنًّا أو)** تزوَّجَ **(زوجةً أو وُلِدَ له)** من تلزمهُ نفقتهُ من نحوِ ولدٍ أو أخٍ **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ غروبِ ليلةِ العيدِ.

(وهي)؛ أي: زكاةُ الفطرِ: **(طُهرةٌ لصائمٍ من لغوٍ ورفثٍ، وتُسمَّى فرضاً)**؛ لما روَى ابنُ عمرَ قالَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، متفق عليهِ ولفظهُ للبخاريِّ[1].

وعن ابنِ عباسٍ قالَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطُعمةً للمساكين، فمَن أدّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ، رواهُ أبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

ومَصرِفُها كزكاةٍ، ولا يَمنَعُ وُجُوبَها دَينٌ إلاَّ معَ طَلَبٍ، وتجبُ على كلِّ مسلمٍ، فلا تلزمُ كافراً مانَ مسلماً تلزَمُه مؤُونةُ نفسِه. . . . .

ودعوى أن (فرَضَ) بمعنى قدَّرَ مردودةٌ بأن كلامَ الرَّاوي لا يُحمَلُ إلا على الموضوعِ الشرعيِّ؛ بدليلِ الأمرِ بها في «الصحيحِ» أيضاً من حديثِ ابنِ عمرَ[١].

(ومصرفُها)؛ أي: زكاةِ الفطرِ **(كزكاةِ)** المالِ؛ لعمومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية.

(ولا يمنَعُ وجوبَها)؛ أي: زكاةِ الفطرِ **(دينٌ)** لتأكُّدِها؛ بدليلِ وجوبِها على الفقيرِ وكلِّ مسلمٍ قدَرَ عليها، وتحمَّلَها عمَّن وجَبَتْ نفقتهُ، ولأنها تجبُ على البدَنِ، والدَّينُ لا يؤثِّرُ فيه، بخلافِ المالِ **(إلا مع طلبٍ)** بالدينِ فتسقُطُ؛ لوجوبِ أدائهِ بالطَّلَبِ، وتأكُّدِهِ بكونهِ حقَّ آدميٍّ معينٍ، وبكونهِ أسبقَ سبباً.

(وتجِبُ) الفطرةُ **(على كلِّ مسلمٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، رواهُ الجماعةُ[٢]، **(فلا تلزَمُ)** الفطرةُ **(كافراً مانَ مسلماً تلزمهُ)**؛ أي: ذلك المسلمَ **(مؤونةُ نفسهِ)** بخلافِ من لا يمُونُ نفسَهُ، فلا تجِبُ عليه؛ كعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ هلَّ عليه شوّال، فالأظهرُ وجوبُها على الكافرِ، قالَهُ في «المبدعِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٦).

ولو مُكاتَباً أو صَغِيراً، فيُخرِجُ عنه من مالِه وليُّهُ، بفاضِلٍ عن قُوْتِه، ومَن تَلزَمُه مَؤُونَتُه يومَ العيدِ وليلتَه ولو دُونَ صاعٍ، ويُكمِّلُه مَن تلزَمُه لو عُدِمَ بعدَ حاجتِهما لمَسكَنٍ وخادمٍ ودابَّةٍ وثِيابِ بِذْلةٍ وفِراشٍ ولِحافٍ ومِخَدَّةٍ، وكُتُبِ عِلْمٍ يَحتاجُها لنَظَرٍ وحِفْظٍ، ودارٍ يَحتاجُ أُجْرَتَها لنَفَقةٍ، وسائمةٍ يَحتاجُ لنمائها، وبضاعَةٍ يَحتاجُ لرِبْحِها، وحُليٍّ امرأةٍ للُبْسِها أو كراءٍ تحتاجُ إليه.

وتلزَمُه عمَّن يَمُونُه . . . .

(ولو) كانَ **(مكاتَباً)** فتلزمهُ فطرةُ نفسهِ كمؤنتها **(أو صغيراً)**؛ لأنه تلزمهُ مؤنةُ نفسهِ لغناهُ بمالٍ أو كسبٍ **(فيُخرِجُ عنه من مالهِ وليُّهُ)**؛ لمفهومِ حديثِ: «أدُّوا الفطرَةَ عمَّن تمونون»[١]؛ فإنه خاطَبَ بالوجوبِ غيرَهُ، ولو وجَبَ عليه لخُوطِبَ بها **(بفاضلٍ عن قوتهِ)**؛ أي: المسلمِ الذي يمُونُ نفسَهُ، **(و)** عن **(من تلزمهُ مؤونتهُ يومَ العيدِ وليلتَه ولو)** كانَ الفاضلُ **(دونَ صاعٍ ويكملهُ)**؛ أي: الصاعَ، **(من تلزمهُ)** فطرةُ مَن فضَلَ عنه بعضُ صاعٍ **(لو عدمَ)** ولم يفضلْ عندَهُ شيءٌ **(بعدَ حاجتِهما)**؛ أي: المخرجِ ومَن تلزمهُ مؤنتهُ **(لمسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ وثيابِ بذلةٍ)** بالكسرِ، والفتحُ لغةٌ؛ أي: مهنةٍ في الخدمةِ، **(وفراشٍ ولحافٍ[٢] ومخدَّةٍ، وكتبِ علمٍ يحتاجُها لنظرٍ وحفظٍ ودارٍ يحتاجُ أجرتَها لنفقةٍ، وسائمةٍ يحتاجُ لنمائِها، وبضاعةٍ يحتاجُ لربحِها، وحليِّ امرأةٍ للبسِها أو كراءٍ تحتاجُ إليه)**؛ لأن ذلك من الضروريات، فيقدَّمُ على الفطرةِ.

(وتلزمهُ)؛ أي: المسلمَ إذا فضَلَ عندَهُ عمَّا تقدَّمَ وعن فطرتهِ **(عمَّن يمونهُ**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).

(٢) في «ق، م»: «ولحاف وفراش».

مِن مسلمٍ حتَّى زوجةِ عبدِه الحُـرَّةِ، وقِـنٍّ تجارةٍ ومالكِ نَفْعِ قنٍّ فقَطْ، ومرَهُونٍ، فإن لم يكنْ لراهنٍ غيرُه بِيعَ منه بقَدْرِ فِطرَتِه، ومَرِيضٍ لا يَحتَاجُ نَفَقةً، وعمَّن تبرَّعَ بمَؤُونتِه رَمَضانَ كلَّه، وآبقٍ ومَغصُوبٍ ومأسُورٍ وغائبٍ ولو أُيِـسَ منهم، . . . .

من مسلمٍ)؛ كزوجةٍ وولدٍ **(حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ**[1] **وقنِّ تجارةٍ)**؛ لوجوبِ نفقتِهم عليهِ، وكذا زوجةُ والدٍ وولدٍ تجِبُ نفقتُهما عليهِ.

(و) حتى **(مالكِ نفعِ قنٍّ فقط)**؛ بأن وصَّى له بنفعهِ دونَ رقبتهِ، فتلزمهُ نفقتهُ كفطرتهِ، **(و)** حتى قنٍّ **(مرهـونٍ)**، وكذا مبيعٌ في مـدةِ خيارٍ تجِبُ فطرتهُ على مَن حُكِمَ له بالملِكِ، وهو المشتري على المذهبِ **(فإن لم يكنْ لراهنٍ)** شيءٌ **(غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ القنِّ المرهونِ، **(بِيعَ منه بقدرِ فطرتهِ)** كأرشِ جنايتِه.

(و) حتى **(مريضٍ لا يحتاجُ نفقةً)**؛ لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبدِ ممَّنْ تمُونُون، رواهُ الدارقطنيُّ[2].

وعبدُ المضاربةِ فطرتهُ في مالِ المضاربةِ كنفقتهِ.

(و) حتى **(عمَّن تبرَّعَ بمؤونتـهِ رمضانَ كلَّهُ)**، نصًّا؛ لعمومِ حديثِ: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تمُونُون»[3]، وروَى أبو بكرٍ عن عليٍّ: زكاةُ الفطرِ على مَن جرَتْ عليهِ نفقتُـكَ[4]، وإن تبرَّعَ بمؤنتـهِ بعضَ الشـهرِ أو جماعـة فـلا، **(و)** حتـى **(آبقٍ ومغصوبٍ ومأسورٍ وغائبٍ)** ومحبوسٍ **(ولو أيسَ منهم)**؛ لأنه مالكٌ لهم وكنفقتهِم؛

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤١).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٦).

(٤) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٣).

لكنْ لا تجبُ معَ شَكٍّ في حياتِه، فإنْ تبيَّنَتْ أخرَجَ لما مضَى، ومَن لم يجِدْ لجَميعِهم بدَأَ بنفسِه فزَوجتِه فرَقِيقِه فأمِّه فأبيه فوَلَدِه فأقرَبَ. . . .

بدليلِ رجوعِ من رَدَّ الآبقَ بنفقتهِ على سيـدهِ، ولا يلزمُ[1] إخراجُها حتى يعودَ إليه، زادَ بعضُهم: أو يعلمُ مكانَ الآبقِ، قالَهُ في «المبدعِ»[2].

(لكنْ لا تجِبُ) فطرةُ الآبقِ **(مع شكٍّ)** سيدِهِ **(في حياتهِ)**، نصًّا؛ لأنه لا يعلَمُ بقاءَ ملكهِ، والأصلُ براءةُ الذمةِ والظاهرُ موتهُ وكالنفقةِ، ولأنه لو أعتَقَهُ عن كفارتهِ لم يجزئهُ.

(فإن تبيَّنَتْ) حياتهُ بعـد ذلك **(أخرَجَ لما مضَى)**؛ لأنـه بانَ له وجودُ سببِ الوجوبِ في الماضي، فوجَبَ الإخراجُ، كمالٍ غائبٍ بانَتْ سلامتهُ.

(ومَن لم يجِدْ) ما يكفِي **(لجميعِهم، بدَأَ بنفسهِ)**؛ لحديثِ: «ابدَأْ بنفسِك ثم بمَن تعُولُ»[3] وكالنفقةِ، ولأن الفطرةَ تنبني[4] عليها، **(فزوجتهِ)** إن فضَلَ عن فطرةِ نفسهِ شيءٌ؛ لتقدُّمِ نفقتِها على سائرِ النفقاتِ، ولوجوبـِها معَ اليسارِ والإعسارِ؛ لأنها على سبيلِ المعاوضةِ، **(فرقيقهِ)** لوجوبِ نفقتهِ معَ الإعسارِ، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ؛ لأنها صلةٌ، **(فأمِّهِ)**؛ لأنها مقدَّمةٌ في البرِّ؛ «لقولهِ ﷺ للأعرابيِّ حينَ قالَ: من أبرُّ؟ قالَ: أمَّكَ، قال: ثم مَن؟ قـالَ: أمَّكَ، قـالَ: ثم مَن؟ قالَ: أباك»[5]، ولضعفِها عن الكسبِ، **(فأبيهِ)**؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[6]، **(فولدهِ)**؛ لقُربهِ، **(فأقربَ**

---

(١) في «ق»: «يلزمه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٩١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «تبنى».

(٥) رواه البخاري (٥٦٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

في مِيراثٍ، ويَقرَعُ معَ تَسَاوٍ، وتُسَنُّ عن جَنينٍ، ويتَّجه: لا مِن مالِـه، وكان عَطاءٌ يُعطِي عن أبَوَيه صَدَقَةَ الفِطْرِ حتَّى ماتَ، وهو تبرُّعٌ استَحسَنَه أحمدُ، وفِطْرَةُ مُبعَّضٍ ولو مُهايأةً وقنٍّ مشترَكٍ، ومَن له أكثرُ مِن وارِثٍ. . .

في ميراثٍ)؛ لأولويتهِ فقُـدِّمَ كميراثٍ، **(ويُقرَعُ مع تساوٍ)** كأولادٍ وإخوةٍ وأعمامٍ، ولم يفضُلْ ما يكفِيهم؛ لعدمِ المرجِّحِ.

(وتُسَنُّ) الفطرةُ **(عن جنينٍ)**؛ لفعلِ عثمانَ[1]، وعن أبي قِلابةَ: كانَ يعجِبُهم أن يعطُوا زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ حتى عن الحملِ في بطنِ أمِّهِ، رواهُ أبو بكرٍ في «الشَّافي»[2]، ولا تجِبُ عنـه، حكَاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعَ مَن يحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ[3].

(ويتجِـهُ: لا) يُسَنُّ إخراجُ الفطرةِ **(من مالـهِ)**؛ أي: الجنينِ بل لا يجـوزُ؛ لأن المطلوبَ تنميتهُ له، والإخراجُ منه يُنافِيها وهو متجِهٌ، **(وكانَ عطاءُ يعطِي عن أبويهِ)** بعدَ موتِهمـا **(صدقةَ الفطرِ حتى مـاتَ، وهو تبرُّعٌ)** منـه **(استحسَنَهُ)** الإمامُ **(أحمدُ)** رضي الله عنه[4].

(وفطرةُ مبعَّضٍ ولو مهايئاً[5]) تُقسَّطُ، **(و)** فطرةُ **(قنٍّ مشتركٍ)** بينَ اثنين فأكثرَ تُقسَّطُ، **(و)** فطرةُ **(مَن له أكثرُ من وارثٍ)**؛ كجَدٍّ وأخٍ لغيرِ أمٍّ وكجدَّةٍ وبنتٍ تُقسَّطُ،

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «مسـائله» رواية ابنـه عبـدالله (٦٤٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨٨).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٥).

(٤) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، انتهى.

(٥) في «ط»: «مهايأة».

أو مُلْحَـقٍ بأكْثَرَ من واحـدٍ تُقسَّطُ[1] بحسَبِ مِلْكٍ أو إرْثٍ، ومَن عَجَزَ منهم لم يلزَمِ الآخَرَ سوى قِسْطِه كشَرِيكِ ذمِّيٍّ، ولا تجبُ عمَّن نَفَقتُـه ببيـتِ مالٍ كلَقِيطٍ، أو لا مالكَ لـه مُعَيَّنٌ كعَبْدِ غَنِيمـةٍ وفَيْءٍ، ولا على مُستأجِرِ أَجِيرٍ أو ظِئْرٍ بطَعامِهما، . . . .

(أو ملحَقٍ) بفتح الحاء **(بأكثرَ من واحدٍ)**؛ بأن ألحَقَتْهُ القَافةُ بأبوين فأكثرَ **(تُقسَّطُ)** فطرتهُ **(بحسَبِ ملكٍ)** في الأُولين **(أو إرثٍ)** في الأخيرتين؛ لأن النفقةَ تقسَمُ بحسَبِ المُلاَّكِ والورثةِ، والفطرةُ تابعـةٌ لها، ولأنها طهرةٌ، فكانَتْ على السَّادةِ والوراثِ[2] بالحِصصِ، كماءِ غسلِ جنابةٍ.

ولا تدخُلُ فطرةٌ في مهايأةٍ؛ لأنها حقٌّ للهِ كالصلاةِ **(ومن عجَزَ منهم)**؛ أي: المُلاَّكِ والوراثِ[3] **(لم يلزمْ الآخـرَ)** الذي لـم يعجِزْ **(سـوى قسطـهِ)** من فطرةٍ؛ **(كشريكِ ذميٍّ)** في مالٍ زكويٍّ.

(ولا تجِبُ) فطرةٌ **(عمَّن نفقتهُ ببيتِ مالٍ كلقيطٍ)**؛ لأنه ليسَ بإنفاقٍ، بل إيصالُ مالٍ في حقِّهِ، **(أو)** قِنٍّ **(لا مالكَ لـه معيَّنٌ؛ كعبدِ غنيمـةٍ وفيءٍ)** قبـلَ قسمةٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ولا) فطرةُ أجيرٍ وظِئرٍ **(على مستأجِرِ أجيرٍ أو)** مستأجرِ **(ظِئرٍ بطعامِهما)**؛ لأن الواجبَ هنا أجرةٌ تعتمِدُ الشَّرطَ في العقدِ، فلا يُزادُ عليها، كما لو كانَتْ بدراهمَ؛ ولهذا تختَصُّ بزمنٍ مقدَّرٍ كسائرِ الأجرِ.

---

(١) في «ح»: «تسقط».

(٢) في «ق، ك»: «الوارث».

(٣) في «ك»: «الوارث».

ولا عن زَوجةٍ ناشِزٍ، وإنْ حاملاً، أو لا تجبُ نفَقَتُها لنحوِ صِغَرٍ وحَبْسٍ، أو أَمَةٍ تَسَلَّمها ليلاً فقَطْ، وهي على سيِّدِها كما لو عَجَزَ عنها مَن لَزِمَتْه بتَسلُّمِها نَهاراً، أو عَجَزَ عنها زوجُ حُرَّةٍ فتُخرِجُ هي، ولا يَرجِعانِ بها على زَوْجٍ أيسَرَ، ولمن لزِمَـتْ غيرَه[1] فِطْرَتُه طَلَبُه بإخراجِها، وأنْ يُخرِجَها حُرٌّ عن نفسِه ـ ويتَّجه: لا مِن مالِ مَن تلزَمُه ـ . . . .

(**ولا**) فطرةٌ (**عن زوجةٍ ناشزٍ، وإن**) كانَتْ (**حامِلاً**)؛ لأنها لا نفقةَ لها فهي كالأجنبيةِ، ونفقةُ الحاملِ للحملِ، ولا تجِبُ فطرتهُ، (**أو**) زوجةٍ (**لا تجِبُ نفقتُها لنحوِ صغرٍ**)ها عن تسعِ سنينَ، (**وحبسِـ**)ـها وغيبتِها لقضاءِ حاجتِها ولو بإذنهِ؛ لأنها كالأجنبيةِ، (**أو**) زوجةٍ (**أمةٍ تسَلَّمَها**) زوجُها (**ليلاً فقط**) دونَ نهارٍ؛ لأنها زمنُ وجوبٍ في نوبةِ سيدٍ، (**وهي**)؛ أي: نفقةُ أمـةٍ تسلَّمَها زوجُها ليلاً فقط، (**على سيـدِها، كما لو عجَزَ عنها**)؛ أي: الفطرةِ (**مَن لزِمَتْهُ**) وهو زوجُ الأمةِ (**بتسلُّمِها نهاراً**) وليلاً معاً؛ لأنه إذنٌ كالمعدومِ، (**أو عجَزَ عنها**)؛ أي: الفطرةِ (**زوجُ حرَّةٍ، فتُخرِجُ**) الفطرةَ (**هي**)؛ أي: الزوجةُ الحرَّةُ عن نفسِها.

(**ولا يرجِعانِ**)؛ أي: الزوجةُ والسيدُ (**بها**)؛ أي: الفطرةِ (**على زوجٍ أيسَرَ**)؛ لأنها لم تكنْ وجَبَتْ عليه قبلُ؛ لعدمِ أهليتهِ للتحمُّلِ والمواساةِ.

(**ولمَن لزِمَتْ غيرَهُ فطرتـهُ**)؛ كزوجةٍ وولـدٍ معسرٍ (**طَلَبُه بإخراجِها**)؛ أي: الفطرةِ عنه كالنفقةِ؛ لأنها تابعةٌ لها، (**و**) له (**أن يخرِجَها**)؛ أي: الفطرةَ (**حرٌّ**) مكلَّفٌ وجَبَتْ فطرتهُ على غيرِه (**عن نفسِهِ**) ممّا اقترضَهُ أو اتهبَهُ.

(**ويتجِهُ: لا**) يُجـزِئُ إخراجُها (**من مالِ مَن تلزمهُ**) فطرتهُ بدونِ إذنهِ إلا أن

---

(١) في «ح»: «لزمته» بدل «لزمت غيره».

وتجزِئُ بلا إذْنِـه، ومَن أَخرَجَ عمَّن لا تلزَمُـه فِطْرَتُه بإذْنِه أجزَأَ، وإلاَّ فلا، ويُخرِجُها عمَّن تَلزَمُه معَ فِطْرَتِه مكانَ نفسِه.

*** فرعٌ: الأفضَلُ إخرَاجُ فِطْرَةٍ يومَ عيدٍ**[١] **قبلَ صَلاتِه**[٢] . . . . .

يُطالَبَ ويمتنِعَ من إخراجِها عنه، فله الأخذُ حينئذٍ من مالِهِ والإخراجُ؛ لأنها تابعةٌ للنفقةِ، وهي واجبةٌ عليهِ، ويأْتِي في النفقاتِ، وهو متجِهٌ[٣].

(**وتُجـزِئُ**) عنه ولو أخرَجَها (**بلا إذنـِهِ**)؛ أي: إذنِ مَن تلزمهُ فطرتهُ؛ لأنه متحمِّلٌ، والمُخاطَبُ بها ابتداءً المخرِجُ.

(**ومَن أخرَجَ**) فطرةً (**عمَّن لا تلزمهُ فطرتهُ بإذنهِ، أجزَأَ**)؛ لأنه كالنائبِ عنه، (**وإلا**) يخرِجْها بإذنـِهِ، (**فلا**) يُجزِئُه إخـراجُها، (**ويخرِجُها**)؛ أي: الفطرةَ (**عمَّن تلزمهُ**) فطرتهُ (**مع فطرتِهِ**)؛ أي: فطرةِ نفسِهِ (**مكانَ نفسِهِ**)؛ أي: فلا يخرِجُها بمكانِ المخرِجِ عنه، بل يخرِجُها بالبلدِ الذي هو فيه وقتَ الإخراجِ؛ لأنها طهرةٌ للمخرَجِ عنه، بخلافِ زكاةِ المالِ.

* (**فرعٌ: الأفضلُ إخراجُ فطرةٍ يومَ عيدٍ قبلَ صلاتِهِ**)؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، في حديثِ ابنِ عمرَ[٤]، وقالَ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولـةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي

---

(١) في «ح»: «العيد».

(٢) في «ح»: «صلاة».

(٣) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح بـه هنا، لكن يقتضيه كلامُهم؛ لما لـه من النظائر، ويأتي أيضاً في النفقات ما قرَّره شيخنا كالشارح، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٦).

أو قَدْرِهـا، ويأثَمُ مُؤَخِّرُهـا عنـه، فتجـبُ مَعَ ضـيْقِه وتُقضَى، وتُكرَهُ بباقِيهِ[١]، لا بيَومَينِ قَبلَه، ولا تُجزِئُ قبلَهما.

***

صدقةٌ من الصَّدقاتِ»[٢]، **(أو)** مضَى **(قدْرُها)**؛ أي: صلاةِ العيدِ حيثُ لا تُصلّى.

(ويأْثَمُ مؤخِّرُها عنه)؛ أي: يومِ العيدِ؛ لجوازِها فيه كلِّهِ؛ لحديثِ: «أغنُوهم في هذا اليومِ»[٣]، وهو عامٌّ في جميعهِ، وكانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يقسِمُها ما بينَ مستحقِّيها بعدَ الصلاةِ، فدَلَّ على أن الأمرَ بتقدِيمِها على الصلاةِ للاستحبابِ.

(فتجِبُ)؛ أي: يجِبُ إخـراجُها **(مع ضيقـهِ)**؛ أي: وقتِها عن يومِ العيـدِ؛ لخروجِ وقتِها بغروبِ شمسهِ.

(وتُقضَى) إن أخَّرَها عن يومِ العيدِ؛ لأنها عبادةٌ، فلم تسقُطْ بخروجِ الوقتِ كالصلاةِ، ويأْثَمُ بتأخيرِها لمخالفتهِ الأمرَ.

(وتُكـرَهُ بباقيـهِ)؛ أي: يومِ العيـدِ بعـدَ الصلاةِ، خروجاً مـن الخـلافِ في تحريمِهـا، و**(لا)** تُكـرَهُ **(بيومين قبلَهُ)**؛ أي: يومِ العيـدِ؛ لقـولِ ابنِ عمرَ: «كانُوا يعطُون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين»، رواهُ البُخاريُّ[٤].

وهـذا إشارةٌ إلى جميعِهم، فيكونُ إجماعاً، ولأن تعجيلَها كـذلك لا يخلُّ بمقصودِها؛ إذ الظاهرُ بقاؤها أو بعضِـها إلى يومِ العيدِ.

(ولا تُجزِئُ) فطرةٌ أخـرَجَها **(قبلَهما)**؛ أي: اليومين اللذَيْن يليهما العيدُ؛

---

(١) في «ح»: «وتقضى بباقيه».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٠).

فصلٌ

والواجبُ فيها صاعُ بُرٍّ، وفوقَه أفضلُ، وهو مختلِفٌ وزْناً باختلافِ حَبٍّ ثِقَلاً وخِفَّـةً، فالعِبـرةُ بمثلِ مَكِيْلِهِ مِن تمرٍ أو زَبيبٍ أو شعيرٍ[١] أو أَقِطٍ، . . . .

لحديثِ: «أغنُوهم عن الطَّلبِ فِي هذا اليومِ»[٢]، ومتى قدَّمَها بزمنٍ كثيرٍ فاتَ الإغناءُ المأمورُ بهِ، ولأنه مالٌ مقصودٌ في[٣] يومِ عيدٍ، فاختصَّ به وبما قارَبَهُ كالأضحيةِ، ولأن الفطرةَ عن رمضانَ، فلم يُجزِئْ تقدِيمُها عليهِ بالزمنِ الكثيرِ.

(فَصْلٌ)

(والواجبُ فيها)؛ أي: الفطرةِ: **(صاعُ بُرٍّ)**؛ لأنه الذي أُخرِجَ في عهدهِ ﷺ، وحكمتهُ: كفايةُ الصَّاعِ للفقيرِ في أيامِ العيدِ، **(و)** إن أُخرِجَ **(فوقَهُ)**؛ أي: الصاعِ، فهو **(أفضلُ)**؛ لأنه زادَ الفقيرَ خيراً، واستبعَدَ أحمدُ ما نُقِلَ له عن مالكٍ: لا يزيدُ فيه؛ لأنه ليسَ له أن يصلِّيَ الظهرَ خمساً، **(وهو مختلِفٌ وزناً باختلافِ حبٍّ ثقلاً وخفـةً)** كما هو مشاهـدٌ، **(فالعبرةُ بمثلِ مكيلهِ)**؛ أي: البُرِّ **(مـن تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أَقِـطٍ)**؛ لحـديثِ أبي سعيـدٍ الخدريِّ: كنا نُخـرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كانَ فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، متفقٌ عليهِ[٤].

---

(١) قوله: «أو شعير» سقط من «ف».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) في «م»: «وفي».

(٤) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

أو مجمُوعٍ من ذلك، وإنْ لم يكُ مُخرَجٌ قُوْتاً له، ولا يُجزِئُ غيرُ هذه الخمسةِ لقادرٍ على تحصيلِها، ويَحتَاطُ في ثَقيلٍ مَن أَخرَجَ وَزْناً أو جُزَافاً[١] ليبلُغَ قَدْرَ صَاعٍ ليَسقُطَ الفَرْضُ بيَقينٍ، وقَدَّرَ جَماعةٌ الصَّاعَ بأربعِ حَفَناتٍ بكفَّيْ رَجُلٍ مُعتدِلِ الخِلْقَةِ، ويُجزِئُ دَقِيقُ بُرٍّ وشَعيرٍ وسَوِيقُهما، وهو ما يُحمَّصُ ثمَّ يُطحَنُ، بوَزْنِ. . . . .

(أو) صاعٌ **(مجموعٌ من ذلك)**؛ أي: من الخمسةِ المذكورةِ، نَصَّ أحمدُ على إجزاءِ صاعٍ من أجناسٍ؛ لأن كلاًّ منها[٢] يجوزُ منفرِداً، فجازَ مع غيرِهِ؛ لتقارُبِ مقصودِها واتحادِهِ.

(وإن لم يكُ مخرج قوتاً له) كالأَقِطِ، مع وجودِ التمرِ والزبيبِ والبُرِّ والشعيرِ؛ لعمومِ حديثِ أبي سعيدٍ.

(ولا يُجزِئُ غيرُ هذهِ) الأصولِ **(الخمسةِ لقادرٍ على تحصيلِها)**؛ لظاهرِ الخبرِ.

(ويُحتاطُ في ثقيلٍ)؛ كتمرٍ **(مَن أخرَجَ وزناً أو جُزافاً)** فيزيدُ شيئاً **(ليبلُغَ قدرَ صاعٍ ليسقُطَ الفرضُ بيقينٍ)** خروجاً من العُهدةِ.

(وقدَّرَ جماعةٌ) من أصحابِنا، منهم شارحُ «المنتهَى» **(الصاعَ بأربعِ حفناتٍ)**[٣]: جمعُ حَفنةٍ من الحَفْنِ، وهو أخذُ الشيءِ بالرَّاحةِ والأصابعُ مضمومةٌ، أو الجرْفُ بكلتا اليدَيْن، **(بكفَيْ رجلٍ معتدلِ الخِلْقةِ)** وهو قدَحَانِ.

(ويُجزِئُ دقيقُ بُرٍّ وشعيرٍ وسويقُهما، وهو ما يُحمَّصُ ثم يُطحَنُ، بوزن

---

(١) في «ح»: «من أخرج وزناً أولا».

(٢) في جميع النسخ الخطية: «منهما»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٤٢).

حَبِّه ولـو بـلا نَخْلٍ، كبِـلاَ تَنْقِيـةٍ، لا خُبْزٌ، ومعيبٌ كمُسوِّسٍ ومَبلُولٍ وقديمٍ تغيَّرَ طَعْمُه ونحوُه، ومُختلِطٌ بكثيرٍ ممَّا لا يُجزِئُ، . . . .

حبِّهِ)، نصًّا؛ لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطَّحنِ.

واحتجَّ أحمـدُ على إجزاءِ الـدقيقِ بزيادةٍ تفرَّدَ بها ابنُ عُيينةَ من حـديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعاً من دقيقٍ»، قيلَ لابنِ عُيينةَ: إن أحداً لا يذكرهُ فيه، قالَ: بل هو فيـه؛ أي: في حـديثِ أبي سعيدٍ، رواهُ الدارقطنيُّ[(١)]، قالَ المجـدُ: بل هو أولى بالإجزاءِ؛ لأنه كفَى مؤنتَهُ؛ كتمرٍ منزوعٍ نواهُ.

(ولو) كانَ الدقيقُ **(بلا نخلٍ)**؛ لأنه بوزنِ حبِّـهِ.

(كـ) ما يُجزِئُ حبٌّ **(بلا تنقيةٍ)**؛ لأنه لم يثبُتْ فيها شيءٌ، إلا أن أحمدَ قالَ: كانَ ابنُ سِيرينَ يحِبُّ أن ينقِّيَ الطعامَ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليكونَ على الكمالِ، ويسلَمَ ممَّا يُخالِطُه من غيرِهِ[(٢)].

و**(لا)** يُجـزِئ **(خبزٌ)**؛ لخروجـهِ عـن الكيلِ والادِّخـارِ، وكـذا بكصمات وهريسة.

(و) لا يُجـزِئُ **(معيبٌ)** مما تقدَّمَ؛ لقولـهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، **(كمسَوَّسٍ)**؛ لأن السُّوسَ أكَلَ جوفَهُ، **(ومبلولٍ)**؛ لأنَ البللَ ينفخهُ، **(وقديمٍ تغيَّرَ طعمهُ)**؛ لعيبهِ بتغيُّرِ طعمهِ، فإن لم يتغيَّرْ طعمهُ أجزَأَ؛ لعدمِ عيبهِ، والجديدُ أفضلُ.

(ونحوهِ)؛ أي: ما تقدَّمَ من أمثلةِ المعيبِ.

(و) لا يُجـزِئُ صنفٌ من الخمسةِ **(مختلطٌ بكثيرٍ ممـا لا يُجزِئُ)**؛ كقمحٍ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ١٧).

ويُزادُ إِنْ قلَّ بقَدْرِه، ويتَّجه: وإِلاَّ صَفَّاه، فإِنْ عَجَزَ زادَ بقَدْرِه، ويُخرِجُ معَ عَدَمِ ذلك ما يقُومُ مَقامَـه من حَبٍّ وثَمَرِ مَكِيلٍ يُقتَاتُ كـذُرَةٍ ودُخْنٍ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ وتِينٍ، لا ما لا يُقتَاتُ مِن نحوِ لَحْمٍ ولَبَنٍ، وأفضلُ مُخرَجٍ تَمْرٌ. . . . .

اختلَطَ بكثيرِ زُوانٍ أو عدسٍ ونحوِه؛ لأنـه لا يُعلَمُ قدرٌ مجزئٌ منه، **(ويُزادُ)** على صاعٍ **(إن قلَّ)** خليطٌ لا يُجزِئُ **(بقدْرِه)**؛ أي: الخليطِ، بحيثُ يكونُ المصفَّى صاعاً؛ لأنه ليسَ عيباً لقلَّةِ مشقَّةِ تنقيتهِ، ولا يُجزِئُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ، نصًّا.

(ويتجِهُ: وإلا) يكـنْ المختلطُ قليلاً **(صفَّاهُ)** ليختبِـرَ خالصَهُ، **(فإن عجَزَ)** عن تصفيتـهِ **(زادَ بقـدْرِهِ)**؛ أي: المعيـبِ المختلطِ؛ ليخرجَ قـدْرَ الواجبِ عليـه يقيناً، وهو متجِهٌ[١].

(ويُخرِجُ مع عدمِ ذلك)؛ أي: الأصنافِ الخمسةِ **(ما يقومُ مقامَهُ من حبٍّ)** يُقتاتُ، **(و)** من **(ثمرٍ مكيلٍ يُقتاتُ؛ كذُرةٍ ودُخنٍ ورزٍّ وعَدَسٍ وتينٍ)** يابسٍ ونحوِها؛ لأنه أشبَهُ بالمنصوصِ عليهِ، فكانَ أولى.

و**(لا)** يُجزِئُ إخراجُ **(ما يُقتاتُ من نحوِ لحمٍ ولَبَنٍ)** وكشكٍ وبقلٍ وشبههِ.

(وأفضـلُ مخرَجٍ تمرٌ)؛ لفعـلِ ابنِ عمرَ، رواهُ البخاريُّ[٢]، وقـالَ لـه أبـو مجلزٍ[٣]: إن اللهَ قد أوسَعَ، والبُرُّ أفضلُ، فقالَ: إن أصحابي سلَكُـوا طريقاً، فأنا

---

(١) أقول: قال الشارح: قال في «الإنصاف» عن هذا قلت: لو قيلَ بالإجزاء ولو كان ما لا يجزئ كثيراً إذا زادَ بقدرِهِ، لكان قوياً، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٠).

(٣) أبو مِجْلَز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، ثقة، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٨٦).

فزَبِيبٌ فبُرٌّ، فشعيرٌ فدَقِيقُهما فسَوِيقُهما فأقِطٌ وهو شيءٌ يُعمَلُ من المَخِيضِ، والأَفضَلُ أنْ لا يَنقُصَ مُعطىً عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيرِه، ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسُه، ولإمامٍ ونائبِه رَدُّ زكاةٍ وفِطْرَةٍ وخُمسِ رِكَازٍ إلى مَن أُخِذَ منه إنْ كان أَهْلاً، ولفقيرٍ دَفْعُ فِطْرَةٍ وزكاةٍ لمَن دَفَعَهما إليه. . . . .

أُحِبُّ أن أسلكَهُ، رواهُ أحمدُ[1] واحتجَّ به، ولأنه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً، (**فزبيبٌ**)؛ لأنه في معنى التمرِ فيما تقدَّمَ (**فبُرٌّ**)؛ لأنه أنفَعُ في الاقتياتِ، وأبلَغُ في دفعِ حاجةِ الفقيرِ، (**فأنفع**) للفقير، (**فشعيرٌ فدقيقُهما**)؛ أي: دقيقُ بُرٍّ فدقيقُ شعيرٍ، (**فسويقُهما**) كذلك، (**فأَقِطٌ، وهو شيءٌ يُعمَلُ من المخيضِ**) أو من لبنِ إبلٍ فقط.

(**والأفضلُ ألا ينقُصَ معطىً**) من فطرةٍ (**عن مدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيرِهِ**)؛ أي: البُرِّ ليغنيَهُ عن السُّؤالِ ذلك اليوم.

(**ويجوزُ إعطاءُ**) نحوِ فقيرٍ (**واحدٍ ما على جماعةٍ**) من فطرةٍ نصًّا، (**و**) يجوزُ (**عكسُهُ**)؛ أي: إعطاءُ جماعةٍ ما على واحدٍ.

(**ولإمامٍ ونائبِهِ ردُّ زكاةٍ و**) ردُّ (**فطرةٍ وخمسِ رِكازٍ إلى من أُخِذَ منه إن كانَ أهلاً**)؛ بأن لم يكنْ له قدرُ كفايتِهِ.

(**ولفقيرٍ دفعُ فطرةٍ وزكاةٍ لمَن دفعَهما إليه**) فيردُّهما بعدَ أخذِهما إلى مَن أخذَهما منه عما وجَبَ عليه؛ لأن قبضَ الإمامِ أو الفقيرِ أزالَ ملكَ المخرِجِ، وعادَتْ إليه بسببٍ آخرَ، أشبهَ ما لو عادَتْ إليه بميراثٍ، فإن تُرِكتْ الزكاةُ أو الفطرةُ لمَن

---

(١) ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢٧).

حتَّى زكاتِه، المنقِّحُ: ما لم تكُنْ حِيْلةً.

*** تنبيهٌ: لا يُجزِئُ في فِطْرةٍ وزَكاةٍ إخراجُ قيمةٍ ولو لحاجةٍ ومصلَحةٍ، وحَرُمَ، ولا يصِحُّ شِراءُ زَكاتِه أو صَدَقتِه ولو مِن غيرِ. . . .**

وجَبَتْ عليه بلا قبضٍ، لم يبرَأْ **(حتى)** ولو كانَ دفَعَهما إليه عن **(زكاتِه)**.

قالَ **(المنقِّحُ: ما لم تكنْ حِيلةً)**؛ أي: على عدمِ إخراجِ الزكاةِ، فيمتَنِعُ كسائرِ[1] الحِيَلِ على محرَّمٍ.

*** (تنبيهٌ: لا يُجزِئُ في فطرةٍ وزكاةٍ إخراجُ قيمةٍ ولو لحاجةٍ ومصلحةٍ)**[2]؛ لأنه خلافُ المنصوصِ عليهِ، **(وحرُمَ)**.

(ولا يصِحُّ شراءُ زكاتهِ أو) شراءُ **(صدقتهِ)**؛ لحديثِ عمرَ قالَ: حمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي عندَهُ، وأرَدْتُ أن أشترِيَهُ، وظنَنْتُ أنه يبيعُهُ برخْصٍ، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «لا تشترِهِ، ولا تعُدْ في صدقتِك، وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ؛ فإنَّ العائدَ في صدقتهِ كالعائدِ في قيئهِ»، متفقٌ عليهِ[3].

ولأن شراءَها وسيلةٌ إلى استرجاعِ شيءٍ منها؛ لأنه يستحيِي أن يماكِسَهُ في ثمنِها، وربما سامَحَهُ طمعاً بمثلِها، أو خوفاً منه إذا لم يبِعْها منه ألا يعطِيَهُ في المستقبلِ، وهذه كلُّها مفاسدُ، فوجَبَ حسْمُ المادةِ، **(ولو)** كانَ شراؤهُ لها **(من غيرِ**

---

(١) في «ك»: «كسائل».

(٢) أقول: قال في «الإنصاف»: قوله: ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه، فيخرج ما يُقتات عند ابن حامد سواء كان مكيلاً أو غيره كالذرة واللحم واللبن وسائر ما يقتات. جزم به في «العمدة» و«الخلاصة» و«التلخيص» و«البلغة»، قال في التلخيص: هذا المذهب، وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن، وعنه رواية مخرجة: يجزئ إخراج القيمة، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٦٢٠).

مَن أَخَذَها منه، فإنْ رجَعَتْ إليه بإرْثٍ أو وصيَّةٍ أو هبةٍ أو أخَذَها من دَينِه جاز بلا كَراهةٍ.

مَن أخذَها منه)؛ لظاهرِ الخبرِ.

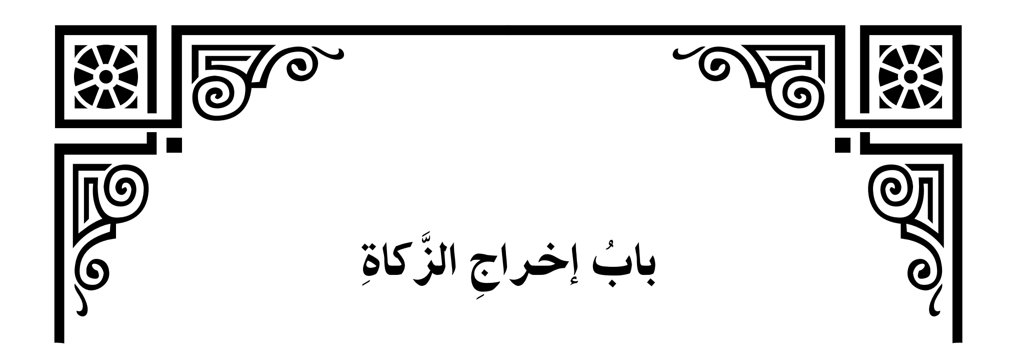
(فإنْ رجَعَتْ إليه) زكاتهُ أو صدقتهُ **(بإرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ)**، جازَ بلا كراهةٍ؛ لحديثِ بَريرَةَ أن النبيَّ ﷺ أتَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إني تصدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ وإنها ماتَتْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ»، رواهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ والنسائيَّ[1].

(أو أخَذَها من دينهِ) بلا مواطأةٍ، **(جازَ بلا كراهةٍ)**؛ لعدمِ المانعِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، والترمذي (٦٦٧)، وابن ماجه (٢٣٩٤).



بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

هو واجبٌ فَوْراً، فيَضمَنُ ساعٍ ووَكِيلٌ أخَّرَا دَفْعَها لفُقَراءَ بلا عُذْرٍ، كنَذْرٍ مُطلَقٍ وكَفَّارةٍ إِنْ أمكَنَ ولم يَخَفْ. . . . .

(بابُ إخراجِ الزكاةِ)

وما يتعلَّقُ به من حكمِ النقلِ والتعجيلِ ونحوِه، و(**هو واجبٌ فوراً، فيضمَنُ ساعٍ ووكيلٌ أخَّرَا دفْعَها لفقراءَ**) ونحوِهم (**بلا عذرٍ**)؛ لتفريطِهما، ولأن الأمرَ المطلَقَ ومنه ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، يقتضِي الفوريةَ؛ بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢]، فوبَّخَهُ إذ لم يسجُدْ حينَ أُمِرَ.

وعن أبي سعيدِ بنِ المعلَّى قالَ: كنتُ أصلِّي في المسجدِ، فدَعانِي رسولُ اللهِ ﷺ فلم أُجبْهُ، ثم أتَيتُهُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني كنتُ أصلِّي، فقالَ: ألم يقلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]؟»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[(١)].

ولأن السيدَ إذا أمَرَ عبدَهُ بشيءٍ فأهمَلَهُ حسُنَ لومهُ وتوبيخهُ عُرفاً، ولم يكنِ انتفاءُ قرينةِ الفورِ عذراً.

(**كـ**) ما يجبُ إخراجُ (**نذرٍ وكفارةٍ**) على الفورِ (**إن أمكَنَ**) إخراجُها، كما لو طُولِبَ بها، ولأن النفوسَ جُبِلَتْ على الشُّحِّ، وحاجةُ الفقيرِ ناجزةٌ، فإذا أخَّرَ الإخراجَ اختلَّ المقصودُ، وربما فاتَ بطروِّ نحوِ إفلاسٍ أو موتٍ، (**ولم يخَفْ**)

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٠).

رُجُـوعَ ساعٍ، أو على نَفَسِه أو مالِه ونحـوِه، وله تأخيرُها لأشَدَّ حاجةً وقَرِيبٍ[١]، ولحاجتِه إلى يَسارِه، ولتعذُّرِ إخراجِها من مالٍ لنحوِ غَيْبَةٍ إلى قُدرتِه، ولو قَدِرَ أنْ يُخرِجَها من غيرِه، ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عندَ ربِّها لمصلحةٍ كقَحْطٍ، . . . .

مُزَكٍّ **(رجوعَ ساعٍ)** عليهِ بها إن أخرَجَها بلا علمهِ، **(أو)** لم يخَفْ بدفعِها فوراً ضرراً **(على نفسهِ أو مالِـهِ ونحوِه)**؛ كمعيشةٍ؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[٢]، ولأنهُ يجوزُ تأخيرُ دينِ الآدميِّ لذلك، فالزكاةُ أولى.

(ولـه تأخيرُهـا)؛ أي: الزكـاةِ **(لأشدَّ حاجـةً)**؛ أي: ليدفَعَها لمَن حاجتهُ أشدُّ ممَّـن هـو حاضرٌ، نصًّا، وقيَّدَهُ جماعـةٌ بزمنٍ يسيرٍ، **(و)** له تأخيرُها ليدفعها لـ **(قريبٍ وجارٍ)**؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه، **(و)** تأخيرها **(لحاجتهِ)**[٣]؛ أي: المالكِ إليها **(إلى يسارِه)**، نصًّا، واحتجَّ بحديثِ عمرَ: أنهم احتاجُوا عاماً، فلم يأخُذْ منهم الصدقةَ فيه، وأخذَهَا منهم في السنةِ الأخرى[٤].

(و) له تأخيرُها **(لتعذُّرِ إخراجِها من مالٍ لنحوِ غيبةٍ)**؛ كغصبهِ وسرقتهِ وكونهِ ديناً **(إلى قدرتهِ)** عليه؛ لأنها مواساةٌ، فلا يكلَّفُها من غيرِه.

(ولو قدَرَ أن يخرِجَها من غيرِه) لم يلزمْـهُ؛ لأن الإخراجَ من عينِ المخرَجِ عنه هو الأصلُ، والإخراجُ من غيرِه رُخصةٌ، فلا تنقلِبُ تضييقاً.

(ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عنـدَ ربـِّها لمصلحةٍ؛ كقَحْطٍ)، نصًّا؛ لفعلِ عمرَ،

---

(١) في «ف»: «وقريب وجاره».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥).

(٣) في «م»: «(و) له تأخيرها لـ **(قريب ولحاجته)**».

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٣٢).

ومَن بَـذَلَ الواجبَ لَزِمَ قَبُولُـه، ولا تَبِـعةَ عليـه، ومَـن جَحَـدَ وُجُوبَها لا حيـثُ اختُلِفَ فيـه كمالِ غيرِ مُكلَّفٍ ورِكـازٍ وعَرْضٍ وفِطْرةٍ، عالماً أو جاهِـلاً، وعُرِّف فعَلِمَ وأصَرَّ، فقدِ ارتَـدَّ ولو أخرَجَها، وتُؤخَذُ بعدَ استقرارِها، ويُعامَلُ كمُرتَدٍّ، ومَن مَنَعَها بُخْلاً أو تَهاوُناً أُخِذَتْ. . . . . .

واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ ﷺ عن العباسِ[1]: «فهي عليهِ ومثلُها معَها»، رواهُ البخاريُّ[2]، وكذا أوله أبو عُبيدٍ، قالَهُ في «الفروعِ»[3].

(**ومن بذَلَ الواجبَ**) عليـهِ من الزكاةِ لإمـامٍ أو ساعٍ أو فقيرٍ (**لزِمَ**) مـدفوعاً إليهِ (**قَبولُهُ**)؛ أي: المبذولِ، (**ولا تبعـةَ عليهِ**)؛ أي: الباذِلِ؛ لأنـه أدَّى ما وجَبَ عليه شرعاً.

(**ومن جَحَدَ وجوبَها**)؛ أي: الزكاةِ على الإطلاقِ، (**لا**) إن جحَدَ وجوبَها، (**حيثُ اختُلِفَ فيه كـ**) جحدهِ وجوبَها عن (**مالِ غيرِ مكلَّفٍ، و**) عن (**ركازٍ و**) عن (**عرضِ**) تجارةٍ، (**و**) عن (**فطرةٍ**) على أهلِ باديـةٍ، فلا ارتدادَ لقوَّةِ الاختلافِ في وجوبِـها فيما ذُكِرَ، (**عالِماً**) وجوبَها، (**أو جاهلاً**) به لقُربِ عهدهِ بإسلامٍ، أو كونهِ نشَأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن القُرى (**وعُرِّفَ**) جاهلٌ (**فعلِمَ وأصرَّ**) على جحودهِ عِناداً، (**فقد ارتدَّ**)؛ لأنه مكذِّبٌ للهِ ورسولهِ وإجماعِ الأمةِ، (**ولو أخرَجَها**) جاحِداً لظهورِ أدلةِ الوجوبِ، فلا عذرَ له، (**وتُؤخَذُ**) منه (**بعدَ استقرارِها**) لاستحقاقِ أهلِ الزكاةِ لها (**ويُعامَلُ كمرتدٍّ**)؛ أي: فيُستتابُ ثلاثاً، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

(**ومَن منَعَها**)؛ أي: الزكاةَ (**بُخلاً**) بها (**أو تهاوُناً**) بلا جحْدٍ، (**أُخِذتْ**) منه

---

(١) قوله: «عن العباس» سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤١٣).

وعَزَّرَ مَن عَلِمَ تحرِيمَ ذلك إمامٌ عـادِلٌ أو عامِلٌ، وغيرُ عـادِلٍ لا، فإنْ غَيَّبَ مالَه أو كتَمَه أو قاتَلَ دُونَها وأمكَنَ أَخْذُها بقِتالِه وَجَبَ قِتالُه على إمامٍ وَضَعَها مَواضِـعَها وأُخِذَتْ فَقَطْ، . . . .

قهراً كدينِ آدميٍّ وخَراجٍ **(وعزَّرَ مَن علِمَ تحريمَ ذلك)**؛ أي: المنعِ بُخلاً أو تهاوناً **(إمامٌ)** فاعل (عزَّرَ) **(عـادِلٌ)** في الزكاةِ يضَعُها مواضِـعَها، وإن لـم يكنْ عدلاً في غيرِهـا، **(أو)** عزَّرَهُ **(عاملٌ)** عـدلٌ لمنعـهِ الزكاةَ، **(و)** إن كانَ الإمـامُ **(غيرَ عادلٍ)** لا يصرِفُها في مصرفِها، فهو عـذرٌ في عدمِ دفعِها إليـه، فـ **(لا)** يعزِّرُهُ؛ لأنه ربما اعتقَدَ ذلك عذراً في التأخيرِ.

(فإن غيَّبَ مالَهُ أو كتَمَهُ أو قاتَلَ دونَها)؛ أي: الزكاةِ؛ أي: قاتَلَ جابـِيها، **(وأمكَنَ أخْذُهـا)** منـه **(بقتالـهِ)**؛ أي: قتالِ الإمـامِ إيَّاهُ، **(وجَبَ قتالـهُ على إمامٍ وضَعَهـا)**؛ أي: الزكـاةَ **(مواضِـعَها)**؛ لاتفـاقِ الصدِّيـقِ والصحابـةِ علـى قتـالِ مانِعِي الزكاةِ، وقالَ: واللهِ لو منَعُونِي عَناقاً، وفي لفظٍ: عِقالاً كانُوا يؤدُّونَهُ[1] إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها، متفقٌ عليهِ[2].

(وأُخِـذَتْ) الزكاةُ **(فقط)**، أي: بلا زيادةٍ عليها؛ لحـديثِ الصدِّيقِ، ومَن سأَلَ فوقَ ذلك، فلا[3] يُعطَهُ.

وكانَ منْعُ الزكاةِ في خلافةِ الصدِّيقِ معَ توفُّرِ الصحابةِ، ولـم يُنقَلْ عنهم أخذُ زيادةٍ، ولا قـولٌ به، وحديثُ: «فإنا آخِـذُوها وشطرَ إبلهِ أو مالهِ»[4] كانَ في بـدْءِ

(١) في «ك»: «يؤدونها».

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٨٥٥)، ومسلم (٢٠).

(٣) في «ك»: «فلم».

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٦)، من حديث معاوية بن حيدة ﵁.

ولا يَكفُرُ بقِتالِه للإمامِ، فإنْ لم يُمكِنْ أَخْذُها منه استُتِيبَ ثلاثاً، فإنْ أَخرَجَ وإلاَّ قُتِلَ حَدًّا، وأُخِذَتْ من تَرِكَتِهِ، ومَنِ ادَّعَى أَدَاءَها أو بَقاءَ حَوْلٍ أو نَقْصَ نِصابٍ أو زَوالَ مِلْكِه أو تَجدُّدَه قريباً. . . . .

الإسلامِ حيثُ كانَتْ العقوباتُ بالمالِ، ثم نُسِخَ في حديثِ[1] الصدِّيقِ.

(ولا يُكفَّرُ) مانعُ زكاةٍ غيرُ جاحدٍ إذا قاتَلَ عليها **(بقتالِهِ للإمامِ)**؛ لقولِ عبدِالله بنِ شقيقٍ[2]: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْن شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفْرٌ إلا الصلاةَ، رواهُ الترمذيُّ[3].

وما ورَدَ من التكفيرِ فيه محمولٌ على جاحدِ الوجوبِ أو التغليظِ، **(فإن لم يُمْكِنْ[4] أخذُها)**؛ أي: الزكاةِ **(منه)** وهو في قبضةِ الإمامِ، **(استُتِيبَ ثلاثاً)**؛ لأنها من مبانِي الإسلامِ، فيُستتابُ تارِكُها ثلاثةَ أيامٍ كالصلاةِ، **(فإن)** تابَ و**(أخرَجَ)** الزكاةَ كُفَّ عنه، **(وإلا قُتِلَ)**؛ لاتفاقِ الصحابةِ على قتالِ مانِعِيها **(حدًّا)**؛ لما تقدَّمَ أنه لا يُكفَّرُ بذلك، **(وأُخذِتَ)** الزكاةُ **(من تركتهِ)** كما لو ماتَ، والقتلُ لا يُسقِطُ دينَ الآدميِّ، فكَذا الزكاةُ.

(ومَن ادَّعَى أداءَها)؛ أي: الزكاةِ وقد طُولِبَ بها، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو)** ادَّعَى **(بقاءَ حولٍ، أو)** ادَّعَى **(نقصَ نصابٍ، أو)** ادَّعَى **(زوالَ ملكهِ)** عن النصابِ في الحولِ، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو)** ادَّعَى **(تجدُّدَهُ)**؛ أي: ملكِ النصابِ **(قريباً،**

---

(١) في «ك»: «بحديث».

(٢) عبدالله بن شقيق العُقيلي البصري، ثقة، من الثالثة، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) في «ك»: «يكن».

أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه أو أنَّه مُفرَدٌ أو مختلِطٌ أو عَلْفَ سائمةٍ أو قُنيةَ عَرْضٍ أو أقرَّ بقَدْرِ زكاتِه ولو لم يذكُرْ قَدْرَ مالِه صُدِّقَ بلا يَمينٍ، كصَلاةٍ وكَفَّارةٍ، بخـلافِ وصيَّةٍ لفُقَراءَ، ويُلزَمُ عن صَغيرٍ[1] ومَجنُونٍ وليُّهما من مالِهما بنيَّةٍ منه كنَفَقةِ قَريبٍ وزوجةٍ وأرشِ جنايةٍ لهما، وسُنَّ مُطلقاً إظهارُ زَكاةٍ. .

(أو) ادَّعَى **(أن ما بيدِهِ)** من مالٍ زكويٍّ **(لغيرِهِ)**، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو)** ادَّعَى **(أنه)**؛ أي: مالَ السائمةِ **(مفردٌ أو مختلِطٌ)**، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو)** ادَّعَى **(علفَ سائمةٍ)** نصفَ الحولِ فأكثرَ، صُـدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو)** ادَّعَى **(قنيةَ[2] عرضَ)** تجارةٍ، صُدِّقَ بلا يمينٍ، **(أو أقـرَّ بقدْرِ زكاتهِ، ولـم يذكُرْ قـدْرَ مالهِ، صُـدِّقَ بلا يمينٍ)**؛ لأنهـا عبادةٌ مؤتَمنٌ عليها؛ **(كصلاةٍ وكفارةٍ، بخلافِ وصيةٍ[3] لفقراءَ)** بمالٍ، وكذا إن مرَّ بعاشِرٍ وادَّعَى أنه عشَرَهُ عاشِرٌ آخرُ.

قالَ أحمـدُ: إذا أخَذَ منه المُصدِّقُ كتَبَ له براءةً، فإذا جاءَ آخرُ أخـرَجَ إليه براءَتَهُ؛ لتنتفِيَ التُّهَمَةُ عنه.

(ويُلزَمُ) بإخراجِ **(عن)** مالِ **(صغيرٍ ومجنونٍ وليُّهما)**، فيخرِجُ **(من مالِهما)**؛ لأنها حقٌّ واجبٌ عليهما، فوجَبَ على الوليِّ أداؤُها عنهما **(بنيَّةٍ منه)**؛ أي: الوليِّ؛ **(كنفقةِ قريبٍ)** لهما، **(و)** نفقةِ **(زوجةٍ وأرشِ جنايةٍ لهما)**.

(وسُنَّ) لمخرجِ زكاةٍ **(مطلقاً)** سواءٌ فرَّقَها بنفسهِ أو نائبهِ، وسواءٌ المالُ الظاهرُ والباطنُ، وسواءٌ كانَتْ فطرةً أو زكاةَ مـالٍ، وسواءٌ نفَى التهمةَ عنه بإخراجهِ لها أو لا **(إظهارُ زكاةٍ)**؛ لتنتفِيَ التهمةُ عنه ويُقتدَى به.

---

(١) في «ح»: «ويلزم أن يخرج عن صغير».

(٢) في «م»: «قنيته».

(٣) في «ق»: «وصيته».

وتَفرِقَةُ ربِّها بنفسِه بشَرْطِ أمانتِه، وهو أفضَلُ مِن دَفْعِها لإمامٍ عادلٍ، وقولُه عندَ دَفْعِها: اللَّهُمَّ اجعَلْها مَغنَماً، ولا تجعَلْها مَغرَماً، وقولُ آخِذٍ وعاملٍ آكد: آجَرَك اللهُ فيما أَعطَيتَ، . . . .

(و) سُنَّ **(تفرقةُ ربِّها)**؛ أي: الزكاةِ **(بنفسهِ)**، لتيقُّنِ وصولِها إلى مستحقِّها وكالدينِ **(بشرطِ أمانتهِ)**؛ أي: ربِّ المالِ، **(وهو)**؛ أي: دفعُها من يدهِ **(أفضلُ من دفعِها لإمامٍ عادلٍ)**؛ لقولـهِ تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[البقرة: ٢٧١] الآيةَ، وكالدينِ، فإن لم يثِقْ بنفسهِ فالأفضلُ دفعُها إلى السَّاعِي، ولأنـه ربما منَعَهُ الشحُّ من إخراجِها أو بعضِها.

(و) سُنَّ **(قولهُ)**؛ أي: ربِّ المالِ **(عندَ دفعِها)**؛ أي: الزكاةِ: **(اللهمَّ اجعَلْها مغنَماً)**؛ أي: مثمِرةً، **(ولا تجعَلْها مغرَماً)**؛ أي: منْقَصَةً؛ لأن التثميرَ كالغنيمةِ، والتنقيصَ كالغرامـةِ؛ لخبرِ أبـي هريرةَ[1]: «إذا أعطَيتُم الزكـاةَ، فـلا تنْسَوا ثوابَها أن تقُولُـوا: اللهـمَّ اجعَلْها مغنَمـاً ولا تجعَلْها مغْرَمـاً»، رواهُ ابنُ ماجَـهْ[2]، وفيـه البختري[3] بن عُبيدٍ[4] ضعيفٌ.

قالَ بعضُهم: ويحمدُ اللهَ على توفيقهِ لأدائِها.

(و) سُنَّ **(قولُ آخِـذٍ)** من مستحقٍّ، **(وعاملٍ آكدَ: آجرَكَ اللهُ فيما أعطَيْتَ،**

---

(١) كذا في «ق، ك» بزيادة: «مرفوعاً».

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٧).

(٣) في النسخ الخطية: «البحتري»، والمثبت من مصدري التخريج والترجمة.

(٤) البختري بن عبيد الطابخي، الكلبي، الشامـي، من أهل القَلَمون، ضعيف، متروك، من السابعة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٠).

وبارَكَ لكَ فيما أَبقَيتَ، وجَعَلَه لكَ طُهُوراً. ولا يُكرَهُ دُعاؤُه بلَفْظِ صَلاةٍ، وله دَفْعُها لسَاعٍ وإمامٍ ولو فاسِقاً يضَعُها مَواضِعَها، وإلاَّ حَرُمَ، ويجبُ . .

وبارَكَ لك فيما أبقَيْتَ، وجعَلَهُ لك طهوراً).

(ولا يُكرَهُ دعاؤهُ)؛ أي: الآخذِ **(بلفظِ صلاةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم.

قالَ عبدُالله بنُ أبي أَوْفَى: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتَاهُ قومٌ بصدقتِهم، قالَ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلان»، فأتَاهُ أبي بصدقتهِ، فقالَ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى»، متفقٌ عليهِ[1].

وهو محمولٌ على الندبِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يأمُرْ به سُعاتَهُ.

(وله)؛ أي: ربِّ المالِ **(دفعُها)**؛ أي: الزكاةِ **(لساعٍ وإمامٍ ولو فاسقاً يضَعُها مواضِعَها)**؛ لما روَى سهيلُ[2] بنُ أبي صالحٍ[3] عن أبيهِ قالَ: أتَيْتَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، فقلتُ: لي مالٌ، وأُريدُ إخراجَ زكاتهِ، فما تأمُرُني؟ فقالَ: ادفَعْها إليهم، فأتَيْتُ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ وأبا سعيدٍ، فقالُوا مثلَ ذلك، رواهُ سعيدٌ[4].

ولأنه نائبٌ عن مستحقِّها، فجَازَ الدفعُ إليهِ كوليِّ اليتيمِ.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يكنْ يضَعُها مواضِعَها، **(حرُمَ)** دفعُها إليهِ، **(ويجِبُ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) في النسخ الخطية: «سهل»، والمثبت من مصدري التخريج والترجمة.

(٣) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٥٩).

(٤) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٥).

كَتْمها إذَنْ، ويبرأُ بدَفْعِها إليه ولو لم يَصرِفْها مصارفها[1]، ويتَّجه: وكذا كلُّ مالٍ ضائعٍ أو لا وارثَ له، . . . .

كتْمُها إذنْ)، قالَهُ في «الأحكامِ السُّلطانيةِ»[2]، ونَصَّ الإمامُ على خلافهِ.

قالَ في «الشَّرحِ»: لا يختلِفُ المذهبُ أنَّ دفْعَها للإمامِ جائزٌ، سواءٌ كانَ عدلاً أو غيرَ عدلٍ، وسواءٌ كانَتْ من الأموالِ الظاهرة أو الباطنة، ويبرَأُ بدفعِها سواءٌ تلِفَتْ في يدِ الإمامِ أو لا، أو صرَفَها في مصارفِها أو لم يصرِفْها، انتهى[3].

وقيلَ لابنِ عمرَ: إنهم يُقلِّدونَ بها الكلابَ، ويشرَبُون بها الخمورَ، فقال: ادفَعْها إليهم، حكَاهُ عنه أحمدُ.

وفي لفظٍ عنه: ادفَعُوها لمَنْ غلَبَ، وفي لفظٍ آخرَ: ادفَعُوها إلى الأمراءِ وإن كرَعُوا بها لحومَ الكلابِ على موائدِهم، روَاهُما عنه أبو عُبيدٍ[4].

وقالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: كانُوا يدفَعُون الزكاةَ إلى الأمراءِ، وهؤلاءِ أصحابُ النبيِّ ﷺ يأمُرُون بدفعِها وقد علِمُوا فيما ينفِقُونَها، فما أقولُ أنا؟

(ويبرَأُ) دافِعُ زكاةٍ إلى السَّاعِي أو الإمامِ **(بدفعِها إليهِ ولو لم يصرِفْها مصارِفَها)**؛ لما سبَقَ.

(ويتجِهُ: وكذا)؛ أي: كالزكاةِ في الحكمِ **(كلُّ مالٍ ضائعٍ أو لا وارِثَ له)** يُدفَعُ إلى الإمامِ ليصرِفَهُ في المصالحِ العامةِ، ويبرَأُ دافعهُ من عُهدتهِ، سواءٌ تلِفَ

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٦٧٥).

(٤) رواهما أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣١، ١٧٩٩).

ويُجزِئُ دَفْعُ زَكاةٍ لخَوَارِجَ وبُغاةٍ، وكذلك مَن أخَذَها من السَّلاطِينِ قَهْراً أو اختياراً عَدَلَ فيها أو جارَ، ولإمامٍ طَلَبُ نَذْرٍ وكَفَّارةٍ وزكاةٍ إنْ وَضَعها في أهْلِها، ولا يلزمُ دَفْعُها له إذا طَلَبها، وليس له إجبارُ ممتنعٍ إذَنْ.

* * *

فصلٌ

ويُشتَرَطُ لإخراجِها نيَّةٌ. . . . .

في يدِ الإمامِ أو لا، صرفَهُ في مصارِفهِ أو لا، وهو متجِهٌ[1].

(**ويُجزِئُ دفعُ زكاةٍ لخوارجَ وبُغاةٍ**) إذا غَلَبُوا على بلدٍ، وأخَذُوا منه العُشرَ، وقَعَ موقِعَهُ، نصًّا، (**وكذلك**[2] **مَن أخَذَها**)؛ أي: الزكاةَ (**من السَّلاطينِ قهراً أو اختياراً عدَلَ فيها أو جارَ**)، ويأْتِي في قتالِ أهلِ البَغْيِ.

(**ولإمامٍ طلَبُ نذْرٍ وكفارةٍ**)، نَصَّ عليهِ في كفارةِ الظِّهارِ، (**و**) له طلبُ (**زكاةٍ**) من المالِ الظاهرِ والباطنِ (**إن وضَعَها في أهلِها، ولا يلزَمُ دفعُها له إذا طلبَها**) بل لربِّها تفرِقَتُها بنفسهِ، وهو أفضلُ كما تقدَّمَ.

(**وليسَ له**)؛ أي: الإمامِ (**إجبارُ ممتنعٍ إذنْ**)؛ أي: حيثُ لم يَمْنَعْ مَن هي عليهِ إخراجَها بالكليةِ؛ إذ الواجبُ الإخراجُ، لا الدفعُ إلى الإمامِ.

(فَصْلٌ)

(**ويُشترَطُ لإخراجِها**)؛ أي: الزكاةِ (**نيةٌ**)؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأحالَ على تحقيقه بما يأتي في الغصْبِ، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو صريحٌ في باب الغصب، انتهى.

(٢) في «ك»: «وكذا».

مِن مُكَلَّفٍ، إلاَّ أنْ تُؤخَذَ قَهْراً أو يُغيِّبَ مالَه أو يتعذَّرَ وُصُولٌ إلى مالكٍ بنحوِ حَبْسٍ فيأخُذُها ساعٍ، وتُجزِئُ باطناً في الأخيرةِ[1] فقَطْ، والأَولَى قَرْنُها بدَفْعٍ، وله تَقدِيمُها بيَسيرٍ كصَلاةٍ، فيَنوِي الزَّكاةَ أو الصَّدَقةَ الواجبةَ أو صَدَقةَ المالِ أو الفِطْرِ، ولا تُجزِئُ . . . .

بالنياتِ»[2]، ولأنها عبادةٌ يتكرَّرُ وجوبُها، فافتقرَتْ إلى تبيينِ النيةِ كالصلاةِ، ولأن مصرفَ المالِ إلى الفقراءِ له جهاتٌ من زكاةٍ وكفارةٍ ونذرٍ وصدقةِ تطوُّعٍ، فاعتُبِرَتْ نيةُ التمييزِ.

ويُشترَطُ أن يكونَ إخراجُها **(من مكلَّفٍ)**؛ لأنه تصرُّفٌ ماليٌّ أشبهَ سائرَ التصرُّفاتِ الماليةِ، وتقدَّمَ حكمُ غيرِ المكلَّفِ **(إلا أن تُؤخَذَ)** منه الزكاةُ **(قهراً)**، فتُجزِئُ ظاهراً من غيرِ نيةِ ربِّ المالِ، فلا يُؤمَرُ بها ثانياً **(أو يُغيِّبُ مالَهُ)** فتُؤخَذُ منه حيثُ وُجِدَ، وتُجزِئُ بلا نيةٍ كمأخوذةٍ[3] قهراً **(أو يتعذَّرُ وصولٌ إلى مالكٍ)** لتُؤخَذَ منه الزكاةُ **(بنحوِ حبسٍ)** كأسرٍ، **(فيأخُذُها ساعٍ)** من مالِهِ، **(وتُجزِئُ)** ظاهراً و**(باطناً في)** المسألةِ **(الأخيرةِ فقط[4])** بخلافِ الأُولتينِ قبلَها، فتُجزِئُ ظاهراً فقط.

(والأولى قرنُها)؛ أي: النيةِ **(بدفعٍ)** كصلاةٍ، **(وله تقديمُها)** على الإخراجِ **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ كصلاةٍ)**، ولو عزَلَ الزكاةَ، لم تكْفِ النيةُ إذنْ مع طولِ زمنٍ، **(فينوي)** بمُخرَجٍ **(الزكاةَ أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ أو الفطرِ، ولا تُجزِئُ**

---

(١) في «ف»: «الآخرة».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) في «م»: «كمأخوذ».

(٤) سقط من «م».

إِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطلَقَةً ولو تَصدَّقَ بجميعِ مالِه، ولا تجبُ نيَّةُ فَرْضٍ ولا تعيينُ مُزَكّىً عنه ولو اختَلَفَ جِنْسُه، فلو نَوَى بشَاةٍ عن خمسِ إبلٍ أو أربعِينَ شاةً، أجزَأَتْ عن أحدِهما، أو نَوَى عن مالِه الغائبِ وإنْ كان تالفاً فعَنِ الحاضرِ، أجزَأَ[1] عن حاضرٍ معَ تَلَفِ غائبٍ، وإنْ أدَّى قَدْرَ زكاةِ أحَدِهما صَرَفَها بعدُ لأَيِّهما شاءَ كتعيينهِ ابتداءً، فإنْ لم يُعيِّنْ أجزَأَ عن أحَدِهما، ولو نَوَى عن غائبٍ ولم يشترِطْ. . . . .

إن نوَى صدقةً مطلقةً ولو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ) كنيةِ صلاةٍ مطلقةٍ، ومحلُّ النيةِ القلبُ وتقدَّمَ.

(ولا تجِبُ نيةُ فرضٍ) اكتفاءً بنيةِ الزكاةِ؛ لأنها لا تكونُ إلا فرضاً، **(ولا)** يجِبُ **(تعيينُ)** مالٍ **(مزكًّى عنه ولو اختَلَفَ جنسهُ)**؛ أي: المالِ؛ لعدمِ الفائدةِ فيه، **(فلو نوَى بشاةٍ)** حينَ أخرَجَها **(عن خمسِ إبلٍ أو أربعين شاةً، أجزَأَتْ عن أحدِهما)**، ويُخرِجُ شاةً أخرَى عن الآخرِ، **(أو نوَى)** زكاةً **(عن مالهِ الغائبِ، وإن كانَ)** الغائبُ **(تالِفاً، فعن الحاضرِ أجزَأَ عن حاضرٍ مع تلَفِ غائبٍ)**، بخلافِ الصلاةِ، لاعتبارِ التعيينِ فيها.

(وإن أدَّى قدْرَ زكاةِ أحدِهما)؛ أي: الحاضرِ والغائبِ، ولم يعيِّنْهُ، **(صرَفَها)**؛ أي: الزكاةَ **(بعدَ)** ذلك **(لأيِّهما شاءَ كتعيينهِ ابتداءً)** حينَ إخراجِ[2]، **(فإن لم يُعيِّنْ)** واحداً منهما **(أجزَأَ)** مخرَجٌ **(عن أحدِهما)**، فيُخرِجُ عن الآخرِ.

(ولو نوَى عن) مالٍ **(غائبٍ ولم يشترِطْ)**؛ أي: لم ينْوِ إن كانَ الغائبُ تالِفاً،

---

(١) في «ح»: «أجزأت».

(٢) في «م»: «أخرج».

فبانَ تالِفاً لم يصرِفْه إلى غيرِه، ويتَّجه: ويرجِعُ فيما بيدِ ساعٍ لتبيُّنِ مُخرَجٍ غيرَ زكاةٍ وإِنْ نَـوَى عن الغائبِ إن كـان سالماً، أو نـوى: وإلاَّ فنَفْلٌ، فبان سالماً أجزَأَ، وإِنْ شَرَطَ: وإِلاَّ فأَرجِعْ، فله الرُّجوعُ إِنْ بـانَ تالفاً، كأَعْتَقْتُه عن كَفَّارتي، وإِنْ لم يُجزِئْ رَدَدْتُه لرِقٍّ، . . . .

فعن الحاضرِ (**فبانَ**) الغائبُ (**تالِفاً، لم يصرِفْـهُ**)؛ أي: المخرَجَ (**إلى غيرِهِ**)؛ لأن النيةَ لم تتناوَلْهُ؛ كعتقٍ في كفارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكنْ.

(**ويتجِهُ: ويرجِـعُ**) مخرِجٌ (**فيما**) كانَ موجوداً (**بيـدِ ساعٍ لتبيُّنِ مخرَجٍ غيرَ زكاةٍ**)، وهو متجِهٌ[1].

(**وإن نوَى**) الزكاةَ (**عن الغائبِ إن كانَ سالماً**) أجزَأَ عنه إن كانَ سالِماً، (**أو نوَى**) عن الغائبِ إن كانَ سالِماً، (**وإلا**) يكنْ سالماً (**فـ**) هي (**نفلٌ، فبانَ**) الغائبُ (**سالماً، أجزَأَ**) عنه؛ لأن ذلك في حكمِ الإطلاقِ، فلا يضُرُّ تقييدهُ به.

(**وإن شرَطَ**)؛ بأن نوَى إن كانَ الغائبُ سالماً فهذهِ زكاتهُ، (**وإلا**) يكنْ سالِماً (**فأرجِعْ**) فيها (**فلهُ الرجوعُ إن بانَ**) الغائبُ (**تالِفاً**)، ذكَرَهُ أبو المَعالي.

ومن شَـكَّ في بقاءِ غائبٍ لم يلزمْـهُ إخراجٌ عنـه، وكـذا لو عَلِمَ بقـاءَهُ كما تقدَّمَ، لكن متـى وصَلَ إليه زكَّاهُ لما مضَى؛ (**كـ**) ما لو قالَ عن قنٍّ: (**أعتَقتُهُ عن كفارَتـي، وإن لم يُجزِئْ ردَدْتُهُ لرقٍّ**)، فله ردُّهُ إلى الرِّقِّ عملاً بالشرطِ، بخلافِ ما لو أعتَقَـهُ عن كفارتـهِ، ولم يشترِطْ، فبانَ أنـه غيرُ مجزئٍ، عتَقَ وعليـه بدلهُ،

(١) أقول: اتجهَهُ أيضاً الشارحُ، وقال: تأتي له تتمة في التعجيل، انتهى. وقال الشيخُ عثمان: والظاهر لا رجوعَ له فيما دفعه، انتهى. ولم أرَ من صرَّح ببحث المصنِّف، وظاهرُ كلامهم يدلُّ لما قاله الشيخ عثمان، ولأنه لم يشترطِ الرجوعَ، فتأمل، انتهى.

وهذا زَكاةٌ أو نَفْلٌ، أو زَكاةُ إِرْثي إِنْ كان ماتَ مُورِّثي، لم يُجزِئْه، وإِنْ وكَّلَ في إِخراجِ الزَّكاةِ مسلماً ـ ويتَّجـه: ولو غيرَ ثِقَةٍ، وإِنْ كان خلافَ المنصُوصِ، ويُحمَلُ نَصُّه على مَن لم يَعلَمْ هل دَفَعَ أَوْ لا ـ . . . . . .

(و) إن قالَ: **(هذا زكاةٌ)** مالي، **(أو نفْلٌ)** لم يُجزِئْهُ؛ لأنه لم يُخلِصْ النيةَ للزكاةِ، **(أو)** قالَ: هذا **(زكاةُ إرثِي إن كانَ ماتَ مورِّثـي، لم يُجزِئْـهُ)**؛ لأنـه لم يَبْنِ على أصلٍ.

قـالَ الموفَّـقُ وغيـرهُ: كقولـهِ ليلةَ الشـكِّ: إن كانَ غـداً من رمضـانَ فهـو فرْضِـي[١]، وقالَ صاحبُ «المحرَّرِ»: كقولهِ: إن كانَ وقتُ الظُّهرِ دخَلَ، فصلاتِي هذه عنها.

قالَ أبو البَقاءِ: التردُّدُ في العبادةِ يُفسِدُها.

(وإن وكَّلَ) ربُّ مالٍ **(في إخراجِ الزكاةِ مسلماً)** على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ في «الإنصافِ»: لكنْ يُشترَطُ فيـه أن يكـونَ ثقةً، نَصَّ عليـه[٢]، وجزَمَ به في «الإقناعِ»و«المنتهى»[٣]؛ لأنها عبادةٌ، والكافرُ ليسَ من أهلِها، وغيرُ الثِّقةِ لا يُؤمَّنُ عليها.

(ويتجِـهُ: ولو) كانَ المسلمُ **(غيرَ ثقـةٍ، وإن كانَ خـلافَ المنصوصِ)** عن الإمامِ أحمدَ، **(ويُحمَلُ نصُّهُ على مَن)**؛ أي: موكِّلٍ **(لم يَعلمْ هل دفَعَ)** وكيلهُ الزكاةَ **(أو لا)**، وأَمَّا إذا علِمَ الموكِّلُ أن الوكيلَ قد أخرَجَها، فلا مانِعَ من إجزائِها، وقد

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الإقناع» (١/ ٤٥٨)، و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/ ٥٠٨).

أَجزَأَتْ نيَّةُ موكِّلٍ مـعَ قُرْبِ زَمَنِ إِخراجٍ، ويتَّجـه: ولو معَ كُفْرِ وَكيلٍ؛ لأنَّه مُنَاوِلُ إِذَنْ، . . . .

عِلمْتَ أن هذا الاتجاهَ مبنيٌّ على قولٍ مرجوحٍ[١] = **(أجزأت نيةُ موكِّلٍ)** فقط **(مع قُربِ زمنِ إخراجٍ)** من زمنِ توكيلٍ؛ لأن الفرضَ متعلِّقٌ بالموكِّلِ، وتأخُّرُ الأداءِ عن النيةِ بزمنٍ يسيرٍ جائزٌ.

(ويتجِهُ): الإجزاءُ **(ولو معَ كفرِ وكيلٍ)**، حكَاهُ القاضي[٢]، وجزَمَ به المجدُ في «شرحِهِ»؛ **(لأنه مناوِلٌ إذنْ)**، كما لو استنابَ ذمياً في ذبحِ أضحيةٍ.

وقالَ في «الرِّعايةِ»: ويجوزُ توكيلُ الذميِّ في إخراجِ الزكاةِ إذا نوَى الموكِّلُ، وكفَتْ نيتـهُ، وإلا فلا، قال في «الإنصافِ»: وهو قـويٌّ، انتهى[٣].

وتقـدَّمَ لك أن المذهبَ خلافهُ[٤].

---

(١) أقول: قال الشارح: وقد قرب المصنفُ الاتجاهَ بهذا الحمل، فليتأمل، وحينئذٍ فينبغي جريان هذا فيمن وكَّل غيرَ ثقة بحجٍّ عنه، فلا بد من علمه بأنه حج، وقال في «التعليق»: لو استنابَ كافراً يفرِّق زكاةَ ماله على الفقراء، أجزأ على اختلافٍ في المذهب، وكما إذا استناب الذمي في ذبح أضحيته على اختلاف الروايتين، وجزم في «منتهى الغاية» بجوازه كالمسلم، قاله في «الفروع»، انتهى.

قلت: واتجاهُ المصنف تميلُ النفسُ إليه، وتطمئن عليه، لكن لم أرَ من صرَّح به، ولا بهذا الحمل، وهو محمل وجيه، ولعله عليـه لا يأباه كلامهم فلا تخالف؛ لأنهم اتبعوا ظاهر النص، فتأمله، انتهى.

(٢) كذا في «ك» بزيادة: «في التعليق وجهاً».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٩٨).

(٤) أقول: لم يناقشْ الشارحُ في هذا الاتجاهَ، ولم أرَ من صرَّح به، وما في «التعليق» و«شرحِ المجد» هو في توكيل الذمي؛ كقول «الرعاية»: وليس فيه ما في البحث، والظاهر لا وجه للمناقشة؛ لأن الكافرَ هنا مناول فقط كما قال المصنف، وما تقدَّم من أنه يُشترَطُ أن =

ومَـعَ بُعْـدِ زَمَنٍ فلا بدَّ من نيَّـةِ مُوكِّلٍ حالَ دَفْـعٍ ـ ويتَّجـه: أو توكيلٍ ـ لوَكيلٍ، ووَكيلٍ عنـدَ دَفْعٍ لمُستحِقٍّ، لا الإمامِ حالَ دفعٍ للمستحقِّ[1]؛ لأنَّـه وكيـلٌ عنـه، وتَلَفُهـا بلا تفريطٍ بيدِ وكيلٍ لا سَاعٍ مِن ضَمانِ ربِّ مالٍ، . . . .

(ومع بُعدِ زمنٍ) إخراجٍ، **(فلا بدَّ من نيةِ موكِّلٍ حالَ دفعٍ)**.

(ويتجِهُ: أو) حالَ **(توكيلٍ)** مَن له عندَهُ وديعةٌ ونحوُها في إخراجِهِ عنه منها، وهو متجِهٌ[2] **(لوكيلٍ)** متعلقٌ بـ (دفـعَ)، **(و)** لا بدَّ من نيةِ **(وكيلٍ)** أيضاً **(عند دفعٍ لمستحقٍّ)**، و**(لا)** تُعتَبرُ نيةُ **(الإمامِ)** أو السّاعِي **(حالَ دفعٍ لمستحقٍّ)**؛ لأنه وكيلُ المستحقِّين، وإنما اعتُبِـرَتْ نيـةُ وكيلِ ربِّ المالِ عندَ الدفعِ؛ **(لأنه وكيلٌ عنه[3])** لئلا يخلُوَ الدفعُ عن نيـةٍ مقارنـةٍ أو مقارِبةٍ، فينوِي موكِّلٌ عندَ التوكيلِ ووكيلٌ عندَ الدفعِ لنحوِ الفقيرِ أو قريباً منه، ولو نوَى وكيلٌ فقط لم تُجْزِ، لتعلُّقِ الفرضِ بالموكِّلِ، ووقوعِ الإجزاءِ عنه، ولو دفَعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو السَّاعِي ناوياً أجزَأَهُ.

(وتلَفُها)؛ أي: الزكاةِ **(بلا تفريطٍ بيدِ وكيلٍ، لا)** تلفُها بيدِ **(ساعٍ من ضمانِ ربِّ مالٍ)**؛ لأن الوكيلَ لم يُوصِلْها لمستحقِّيها، فكانَتْ من ضمانِ الموكِّلِ، لتعلُّقِ

= يكـون مسلماً . . . إلخ هـو فيما إذا كان وكيلاً في الإخراج أو الدفع، وتأخر الزمن، فإنه يحتاج الوكيل إلى النية، والكافر ليس من أهلها، فالاتجاه وجيه، وما كتبه شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لا يخالف ما تقدَّم، فتأمله، انتهى.

(١) قوله: «لا الإمام. . . للمستحق» سقط من «ف».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: قـال الشـارح: قـال في «الفروع»: فـإن بعـد دفع الوكيل عن نيـة المالك، فعنـد القاضي وغيره لا بـد من نيـة الوكيل، وعنـد أبي الخطاب وغيره تُجـزِئُ بـدونها وفاقاً، ولا تجزئ نية الوكيل وحدَه وفاقاً، انتهى.

وفي «الإقناع»: لو قال: تصدَّقْ بهذا نَفْلاً أو عن كَفَّارتي، ثمَّ نَوَى الزَّكاةَ قبلَ أنْ يَتصَدَّقَ أجزَأَ عنها؛ لأنَّ دَفْعَ وَكيلِه كدَفْعهِ، وظاهرُ كلامِهم كما في «الفروع»: لا يُجزِئُ؛ لاعتبارِهم نِيَّةَ وَكِيلٍ عِنْدَ دَفْعٍ[1].

*** فرعٌ: في صِحَّةِ توكيلِ المُميِّزِ وجهان، . . . .**

الفرضِ به، وأما السَّاعِي، فإنه وكيلُ الفقراءِ، وقبضهُ لها قائمٌ مقامَ قبضِهم، وتلفُها بيدِهِ من غيرِ تفريطٍ يكونُ من ضمانِهم.

(وفي «الإقناعِ»: لو قالَ) لوكيلِهِ: **(تصدَّقْ بهذا)** المالِ **(نفْلاً أو عن كفارتي، ثم نوَى)** الموكِّلُ **(الزكاةَ قبلَ أن يتصدَّق)** وكيلهُ **(أجزَأَ عنها؛ لأن دفْعَ وكيلهِ كدفعهِ)**[2]، فكأنهُ نوَى الزكاةَ، ثم دفَعَ بنفسهِ، **(وظاهرُ كلامهم)**؛ أي: الأصحابِ **(كما في «الفروعِ»: لا يُجزِئُ)** هذا الدفعُ **(لاعتبارِهم نيةَ وكيلٍ عندَ دفعٍ)**، هكذا وُجِدَ في نسخِ المتنِ، والذي في «الفروعِ» وغيرِهِ: لاعتبارِهم النيةَ عندَ التوكيلِ[3]، وهو الصوابُ[4].

وما قالَهُ في «الإقناعِ» قالَهُ المجدُ في «شرحهِ»، وجزَمَ به في «الرِّعايةِ» و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، وقدَّمَهُ في «الفروعِ»، قالَ: وظاهرُ كلامِ غيرِ المجدِ: لا يُجزِئُ؛ لاعتبارِهم النيةَ عندَ التوكيلِ[5].

* **(فرعٌ: في صحَّةِ توكيلِ المميِّزِ)** في دفعِ الزكاةِ **(وجهان)** ذكَرَهما في

---

(١) في «ح»: «ولا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢٠).

(٤) أقول: قولُ شيخنا: وهو الصوابُ؛ أي: نقلاً، وإلا فكلام المصنف على هذه النسخ صحيح، كما يُعلَمُ من كلامهم، ونسخة الشارح كما في «الفروع»، انتهى.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢٠).

الصَّوابُ: عدمُ الصِّحَّةِ، خِلافاً له؛ لأنَّه ليسَ أهْلاً لأداءِ العِبادَةِ الواجبةِ، ولأنه لا يُخرِجُ زكاةَ نفسِه، فغيرُه أَولَى.

ومَن أَخرَجَ زَكاتَـه من مالِ غَصْبٍ لم تُجزِئْه ولو أُجيزَ بعدُ، ومَن أَخرَجَ زَكاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أو كَفَّارتَه من مالِه بإذْنِـه صَحَّ ورجَعَ إِنْ نواه، وإلاَّ . . . .

«المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ»:

الأولُ: الصحةُ؛ لأنه أهلٌ للعبادةِ.

الثاني وهو (**الصوابُ: عدمُ الصحةِ، خلافاً له**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، حيث جزَمَ بصحةِ توكيلِ المميزِ في دفعِها بناءً على الوجهِ الأولِ[1]؛ (**لأنه ليسَ أهلاً لأداءِ العبادةِ الواجبةِ، ولأنـه**)؛ أي: المميزَ (**لا يُخـرِجُ زكاةَ نفسهِ، فغيرهُ أولى**) وما جزَمَ به في «الإقناعِ» تَبِـعَ فيه «الإنصافَ»[2]، وما قالَهُ المصنِّفُ تَبِـعَ فيه «تصحيحَ الفروعِ»[3]، وهو متأخِّرٌ عن «الإنصافِ»، فما فيـه يُخالِفُ «الإنصافَ» يـدلُّ على رجوعهِ عنه.

(**ومَـن أخـرَجَ زكاتَـهُ من مالِ غصبٍ، لم تُجزِئْـهُ ولو أُجِيزَ بعـدُ**)؛ كبيعـهِ وإجارتهِ؛ لأن ما لا يصِحُّ ابتداءً لا ينقلِبُ صحيحاً بالإجازةِ.

(**ومَن أخـرَجَ زكاةَ شخصٍ حيٍّ أو كفارتَـهُ من مالـهِ**)؛ أي: مـالِ المخرِجِ (**بإذنهِ**)؛ أي: إذنِ مخرجٍ عنه (**صحَّ**) إخراجهُ عنه كالوكيلِ، (**ورجَعَ**) المخرِجُ على مخرَجٍ عنه (**إن نوَاهُ**)؛ أي: الرجـوعَ، (**وإلا**) ينوِ الرجوعَ، أو أطلَقَ، أو كانَ غيرَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٢٥٣).

فـلا، ومَن عَلِمَ ـ والمرادُ: ظَنَّ ـ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ لزكـاةٍ كُـرِهَ أن يُعلِمَه بها، قال أحمدُ: لا يُبكِّتُه، يُعطِيه ويَسكُتُ، ومعَ عِلْمِ عدمِ عادتِه بأَخْذِها لم يُجزِئْه إلاَّ إنْ أعلَمَه.

* * *

فصلٌ

والأَفضَلُ جَعْلُ زكاةِ كـلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه ما لم تَتَشَقَّصْ زكـاةُ سائمةٍ ففي بلدٍ واحدٍ، . . . .

مأذونٍ في الإخراجِ، **(فلا)** يرجِعُ؛ لعدمِ ولايتهِ عليه ووكالتهِ عنه.

(ومَن عَلِم) ـ قالَ في «الإقناعِ»: **(والمرادُ: ظنَّ ـ أهليةَ آخذٍ لزكاةٍ)**؛ لقيامِ الظنِّ مقامَ العلمِ في جوازِ الدفعِ إليه، **(كُرِهَ أن يعلمَهُ بها)**، نصًّا **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: لا يبكتهُ، يعطِيهِ ويسكُتُ)** ما حاجتهُ إلى أن يقرعَهُ؟ **(ومع علم)** معطٍ **(عدم عادتهِ)**؛ أي: الآخذِ **(بأخذها)**؛ أي: الزكاةِ **(لم يُجزِئْهُ)** دفعها له **(إلا إن أعلَمَهُ)** أنها زكاةٌ؛ لأنه لا يقبَلُ زكاةً ظاهراً[1].

(فَصْلٌ)

(والأفضلُ جعلُ زكاةِ كلِّ مـالٍ في فقراءِ بلدهِ)؛ أي: المـالِ، ولو تفرَّقَ، أو كانَ المالكُ بغيرهِ؛ لعمومِ حـديثِ معاذٍ الآتِي، **(ما لم تتشقصْ زكاةُ سائمةٍ)**؛ كأربعين شاةً ببلـدَيْن متقاربَيْن، **(فـ)** يُخـرِجُ زكاتَها **(في بلدٍ واحـدٍ)** شاةً واحدةً، في أيِّ البلدَيْن شاءَ، دفعاً لضررِ الشركةِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٦٠).

وحَرُمَ حتَّى على ساعٍ نَقْلُها لمسافةِ قَصْرٍ ولو لرَحِمٍ وشِدَّةِ حاجَةٍ، وتُجزِئُ، لا دُونَ مَسافةٍ، ولا نَقْلُ نَذْرٍ وكَفَّارةٍ ووَصيَّةٍ مُطلَقةٍ. . . . .

(وحرُمَ حتى على ساعٍ نقلُها لمسافةِ قصْرٍ)[١] معَ وجودِ مستحقٍّ لها، **(ولو)** كانَ نقلُها **(لرحمٍ وشدَّةِ حاجةٍ)**؛ لحديثِ معاذٍ: «أعلِمْهم أن اللهَ قد افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فترَدُّ على فقرائِهم»[٢]، فظاهرهُ: عودُ الضميرِ إلى أهلِ اليمنِ، ولإنكارِ عمرَ على معاذٍ حينَ بعَثَ إليه بثلثِ الصدقةِ ثم بشطْرِها[٣] ثم بها، وأجابَهُ معاذٌ بأنه لم يبعَثْ إليه شيئاً وهو يجِدُ أحداً يأخذهُ منه، رواهُ أبو عُبيدٍ[٤]، ومحلُّهُ: إذا[٥] لم يُفضِ إلى تشقيصٍ.

(وتُجزِئُ) زكاةٌ نقَلَها فوقَ المسافةِ، وأخرَجَها في غيرِ بلدِ المالِ مع حُرمةِ النقلِ؛ لأنه دفَعَ الحقَّ إلى مستحقِّهِ، فبرِئَ كالدَّينِ.

و**(لا)** يحرُمُ نقلُ زكاةٍ إلى بلدٍ **(دونَ مسافةِ)** قصرٍ؛ لأنه في حكمِ البلدِ الواحدِ.

(ولا) يحرُمُ **(نقلُ نذرٍ)** مطلقٍ **(وكفارةٍ ووصيةٍ مطلقةٍ)**؛ أي: لم يخصَّها موصٍ بمكانٍ؛ لأن الزكاةَ مواساةٌ راتبةٌ في المالِ، فكانَتْ لجيرانهِ، بخلافِ

---

(١) أقول: قال الشارح: وقيل: تنقلُ مطلقاً لمصلحةٍ راجحةٍ؛ كقريبٍ محتاج ونحوه، قال في «الفائق»: وهو المختارُ، واختاره الشيخ تقيُّ الدين، وجعل محلَّ ذلك الأقاليم، فلا تنقل من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، واختار الآجريُّ جوازَ نقلها للقرابة، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

(٣) في «ق، ك، م»: «شطرها».

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٢).

(٥) في «ك»: «إن».

لا مُقيَّدةٍ بمُعيَّنٍ، ومَن ببَاديةٍ أو خَلا بَلَدُه عن مُستحِقٍّ فرَّقَها بأقرَبِ بلَدٍ منه، ومَؤُونةُ نَقْلٍ ودَفْعٍ عليه ككَيْلٍ ووَزْنٍ، ومسافرٌ بالمالِ يُفرِّقُها ببلَدٍ أكثرُ إقامتِه به فيه، ويتَّجه: ومعَ تَساوٍ يُخيَّرُ، ويجبُ على الإمامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زمَنِ الوُجُوبِ لقَبْضِ زَكاةِ المالِ. . . . .

المذكوراتِ، **(لا)** إن كانَتْ الوصيةُ ونحوُها **(مقيدةً بـ)** فقراءِ مكانٍ **(معيَّنٍ)** فيتعيَّنُوا لها.

(ومَن ببادِيةٍ) وعليه زكاةٌ، فرَّقَها بأقربِ بلدٍ منه **(أو خلا بلدهُ عن مستحِقٍّ)** للزكاةِ يستغرِقُها، **(فرَّقَها)** أو ما بقِيَ **(بأقربِ بلدٍ)**؛ أي: مكانٍ **(منه)**؛ لأنهم أولى، نصًّا.

(ومؤونةُ نقلِ) زكاةٍ مع حلِّ نقلِها؛ بأن كانَ لدون المسافةِ، أو حرمتهِ بأن كانَ لمحلٍّ فوقَ المسافةِ على مزكٍّ، **(و)** مؤنةُ **(دفعِ)** زكاةٍ **(عليه)**؛ أي: المزكِّي **(كـ)** مؤنةِ **(كيلٍ ووزنٍ)**؛ لأن عليه مؤنةَ تسليمِها لمستحقِّها كاملةً، وذلك من تمامِ التوفيةِ.

(ومسافرٌ بالمالِ) الزَّكويِّ **(يفرِّقُها)**؛ أي: زكاتَهُ **(ببلدٍ، أكثرُ إقامتهِ)**؛ أي: ربِّ المالِ **(به)**؛ أي: المالِ **(فيه)**؛ أي: ذلك البلدِ نصًّا؛ لأن الأطماعَ إنما تتعلَّقُ به غالباً بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أو ما قارَبَهُ.

(ويتجِهُ: ومعَ تساوٍ) في الإقامةِ **(يُخيَّرُ)** ربُّ المالِ في إخراجِها، فيُخرِجُها في أيِّ موضعٍ شاءَ، وإن أخرجَ بعضَها في أحدِ المكانَيْن، وباقِيها في المكانِ الآخرِ فهو أولى، وهو متجِهٌ[1].

(ويجِبُ على الإمامِ بعْثُ السُّعاةِ قربَ زمنِ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ

---

(١) أقول: ذكرَه الشارح واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لعدم المرجِّح، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

الظَّاهرِ، كزَرْعٍ وثَمَرٍ وماشِيَةٍ ويَجعَلُ أوَّلَ حَوْلِ ماشِيَةٍ المُحرَّمَ، وتَوَقَّفَ أحمدُ، ومَيْلُهُ لرَمَضانَ، وسُنَّ وَسْمُ ما حَصَلَ من إبلٍ وَبَقرٍ في أَفخاذِها، وغَنَمٍ في آذانِها، فعلى زَكـاةٍ: لله، أو زكـاةٌ، وعلى جِزْيَةٍ: صَغَارٌ، أو جِزْيَةٌ.

* * *

الظاهرِ؛ كزرعٍ وثمرٍ وماشيةٍ)؛ لأن النبـيَّ ﷺ والخلفاءَ بعدَهُ كانوا يفعَلُونَهُ، ومن الناسِ مَن لا يُزكِّي، ولا يعلَمُ ما عليه، ففي إهمالِ ذلك تركٌ للزكاةِ.

(ويجعل أولَ حولِ ماشيةٍ المحرَّمَ)؛ لأنه أولُ السنةِ **(وتوقَّفَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** في ذلك، **(وميلهُ لرمضانَ)**؛ لتضاعُفِ الحسناتِ في الزمانِ الفاضلِ.

(وسُنَّ) للإمامِ **(وسْمُ ما حصَلَ)** عنـدَهُ من زكاةٍ أو جزيـةٍ **(من إبلٍ وبقرٍ في أفخاذِها)**؛ لحديثِ أنسٍ: غدَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ بعبدِاللهِ بن أبي طلحةَ ليُحنِّكَهُ، فوافيتُهُ في يدِهِ المِيْسَمُ ليسِمَ[1] إبلَ الصدقةِ، متفقٌ عليهِ[2].

(و) وسْـمُ ما حصَـلَ من **(غنـمٍ في آذانِها)**؛ لخبرِ أحمدَ وابنِ ماجَـهْ: وهو يسِـمُ غنَماً في آذانِها[3]، **(فـ)** الوسْمُ **(على زكاةٍ: للهِ[4] أو زكاةٌ، و)** الوسْمُ **(على جزيةٍ: صَغَارٌ أو جزيةٌ)**؛ لتتميزَ عن غيرِها، وخُصَّ الفخِذُ والأُذُنُ بالوسْمِ لخفتهِ،

---

(١) في «ك»: «يسم».

(٢) رواه البخاري (١٤٣١)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «الله».

فصلٌ

ويجوزُ تَعجيلُ زكاةٍ لحَوْلَينِ فقط لغيرِ وَليٍّ محجورٍ عليه إذا كَمُلَ النِّصابُ، لا منه لحَوْلَينِ إنْ نقَصَ، ولا عَمَّا يستفِيدُه. . . . .

وقلَّةِ ألمهِ فيهما.

(فَصْلٌ)

(ويجوزُ تعجيلُ زكاةٍ)؛ لحديثِ عليٍّ: إن العباسَ سأَلَ النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتهِ قبلَ أن تحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك، رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ[(١)].

وكالكفارةِ قبلَ الحنثِ، فيصِيرُ من تقديمِ الحكمِ بعدَ وجودِ سببهِ، وقبلَ وجودِ شرطهِ، وتركُ التعجيلِ أفضل خروجاً من الخلافِ **(لحولين فقط)** اقتصاراً على ما ورَدَ؛ لحديث[(٢)] أبي عُبيدٍ في «الأموالِ»: عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنتين[(٣)]، ويعضدُهُ روايةُ مسلمٍ: «فهي عليَّ ومثلها»[(٤)]، **(لغيرِ وليِّ محجورٍ عليه)**؛ لوجوبِ مراعاةِ المصلحةِ، ولا مصلحةَ في التعجيلِ **(إذا كمُلَ النِّصابُ)**؛ لأنه سببُها، فلا يجوزُ تقديمُها عليه كالكفارةِ على الحلِفِ.

قالَ في «المُغنِي»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُهُ[(٥)].

و**(لا)** يجوزُ التعجيلُ **(منه)**؛ أي: النصابِ **(لحولين إن نقَصَ)** بالتعجيلِ **(ولا عمَّا يستفِيدُهُ)** النصابُ، نصًّا؛ لأنه لم يُوجَدْ، فقد عجَّلَ زكاةً عمّا ليسَ في

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٤).

(٢) في «ق، ك»: «ولحديث».

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥).

(٤) رواه مسلم (٩٨٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٠).

أو مَعـدِنٍ أو رِكـازٍ أو زَرْعٍ قبل حُصُولٍ، أو نَبَاتِ زَرْعٍ، أو طُلُوعِ طَلْعٍ أو حِصْرِمٍ، وبعدَه يصحُّ تعجيلٌ، وإِنْ عجَّلَ عن نِصابٍ وما يَنمِي[١] لم يُجْزِىءْ عن نَماءٍ، فلو عجَّلَ مُسِنَّةً عن ثَلاثِينَ بَقَرَةً ونِتاجِها فنُتِجَتْ عَشْراً أَجْزَأَتْ عن ثَلاثِينَ، ولَزِمَ للعَشْرِ رُبْعُ مُسنَّةٍ، وإِنْ تمَّ الحَـوْلُ والنِّصابُ ناقصٌ بقَدْرِ مُعجَّلٍ صَحَّ؛ إذ المُعَجَّلُ في حُكمِ المَوجُودِ، . . . .

ملكهِ، **(أو)** عن **(معـدنٍ أو ركـازٍ أو زرعٍ قبلَ حصولٍ)** مـا ذُكِرَ، **(أو)** قبلَ **(نباتِ زرعٍ أو)** عن زكاةِ ثمرٍ قبلَ **(طلوعِ طَلْعٍ، أو)** عن زبيبٍ قبلَ طلوعِ **(حِصْرِمٍ)**؛ لأنه تقديمُ زكاةٍ قبلَ وجودِ سببِها، **(وبعدَهُ)**، أي: بعدَ نباتِ زرعٍ وطلوعِ طلعٍ وحِصرمٍ **(يصِحُّ تعجيلٌ)**؛ لأن وجودَهُ بمنزلةِ ملكِ النصابِ، والإدراكُ بمنزلةِ حولانِ الحولِ، فجازَ تقديمُها عليه، وتعليقُ زكاتهِ بالإدراكِ لا يَمنَعُ جوازَ التعجيلِ؛ لأن زكاةَ الفطرِ يتعلَّقُ وجوبُها بدخولِ شَوَّالٍ، ويجوزُ تعجيلُها قبلَهُ.

(وإن عجَّـل عن نصابٍ) موجـودٍ **(وما ينمي)** في حولـهِ أجـزَأَ تعجيلُهُ عن النصابِ فقط، و**(لم يُجزِئهُ**[٢] **عن نماءٍ)**؛ لأنـه عجَّلَ زكاةَ ما ليس في ملكهِ، فلم يُوجَدِ السببُ كما في النصابِ الأولِ، **(فلو عجَّل مُسِنَّةً عن ثلاثينَ بقرةً ونتاجِها، فنتجَتْ عشراً، أجـزَأَتْ)** المعجَّلَةُ **(عـن ثلاثين)** فقط؛ لعـدمِ صحَّةِ التعجيلِ عن النِّتاجِ، **(ولزِمَ للعشرِ)** النتاجِ **(ربعُ مسنةٍ)** زكاتُها، **(وإن تمَّ الحولُ والنصابُ ناقصٌ بقدْرِ معجَّلٍ، صحَّ)** تعجيلهُ وأجـزَأَ؛ **(إذ المعجَّلُ في حكمِ الموجـودِ)** في ملكهِ يتمُّ النصابُ به.

وإن نقَصَ أكثرَ ممـا عجَّلَهُ؛ كمَن لـه أربعون شاةً عجَّلَ واحـدةً، ثم تلِفَتْ

---

(١) في «ح»: «وما لم ينمي».

(٢) في «م»: «يجزئ».

فيصِحُّ عن أَربَعِينَ شاةً بشاةٍ منها، لا بشَاتَينِ منها لحَوْلَينِ، ولا بواحدةٍ لثانٍ فقَطْ، ويَنقَطِعُ الحَوْلُ، ولو عَجَّلَ عن مِئَتَي شاةٍ فنُتِجَتْ عندَ الحَوْلِ سَخْلةً لزِمَتْه ثالثةٌ، ولو عَجَّلَ شاةً عن أربعِينَ ثمَّ أبدَلَها بمِثْلِها أو نُتِجَتْ أربعِينَ سَخْلةً ثمَّ ماتَتِ الأُمَّاتُ[١] أَجزَأَ مُعجَّلٌ عن بَدَلٍ وسِخَالٍ، ومَن عَجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ. . . . .

أخرَى، فقد خرَجَ عن كونهِ سبباً للزكاةِ.

فإن زادَ بعدَ نتاجٍ أو شراءٍ ما تمَّ به النصابُ، استُؤنِفَ الحولُ من كمالِ النصابِ، ولم يُجزِئْ معجَّلٌ، **(فيصِحُّ)** التعجيلُ **(عن أربعين شاةً)** بشاتين من غيرِها لحولَيْن، ويُجزِئُ لبقاءِ النصابِ، أو **(بشاةٍ منها)** وأخرى من غيرِها، و**(لا)** يُجزِئُ **(بشاتين منها لحولَيْن)**؛ لنقصِ النصابِ.

(ولا) يصِحُّ تعجيلٌ **(بـ)** شاةٍ **(واحدةٍ)** من أربعين شاةً **(لـ)** حولٍ **(ثانٍ فقط)**؛ لأن ما عجَّلَهُ من النصابِ للحولِ الثاني زالَ ملكُهُ عنه، فينقُصُ النصابُ به، **(وينقطِعُ الحولُ)**، بخلافِ ما عجَّلَهُ عن الأولِ؛ لأنه في حكمِ الموجودِ، **(ولو عجَّلَ عن مئتي شاةٍ)** شاتين **(فنتجَتْ عندَ الحولِ سخلةً؛ لزِمَتْهُ)** شاةٌ **(ثالثةٌ)**؛ لأن المعجَّلَ بمنزلةِ الموجودِ في إجزائهِ عن مالهِ، فكأنه بمنزلةِ الموجودِ في تعلُّقِ الزكاةِ به.

(ولو عجَّل شاةً عن أربعين) شاةً **(ثم أبدَلَها)**؛ أي: الأربعين **(بمثلها أو نتجَتْ أربعين سخلةً ثم ماتَتِ الأماتُ، أجزَأَ معجَّلٌ عن بدلٍ وسخالٍ)**؛ لأنها تُجزِئُ مع بقاءِ الأمّاتِ عن الكلِّ، فعن أحدِهما أولى **(ومن عجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ**

---

(١) في «ف»: «الأمهات».

درهمٍ خَمسةً منها ثمَّ حالَ الحَوْلُ لَزِمَه أيضاً درهمان ونِصْفٌ، ولو عَجَّلَ عن ألفٍ خَمسةً وعشرِينَ منها، ثمَّ رَبِحَت خمسةً وعشرِينَ لزِمَه زكاتُها، ومَن عَجَّلَ عن ألفٍ يَظُنُّها لـه فبانَتْ خمسَ مئةٍ أجزأَ عن عامَينِ، ومن عجَّلَ عن أحَـدِ نِصابَيـه بعَينِـه ولو مِن جنسٍ فتَلِفَ لم يَصرِفْـه للآخَرِ، ويتَّجهُ: ما لم يَشترِطْ، . . . .

درهمٍ) فضةً **(خمسةً منها، ثم حـالَ الحولُ، لزِمَـهُ أيضاً درهمان ونصفٌ)** نصًّا، ليتِمَّ ربعَ العُشرِ.

(ولو عجَّلَ عن ألفٍ) درهمٍ فضةً **(خمسةً وعشرين منها ثم ربِـحَتْ خمسةً وعشرين)** درهماً، **(لزِمَهُ زكاتُها)**؛ أي: الخمسةِ والعشرين.

(ومن عجَّلَ) زكاةً **(عن ألفِ)** درهمٍ **(يظُنُّها)**؛ أي: الدراهمَ **(له فبانَتْ)** التي له منها **(خمسَ مئةٍ، أجزَأَ)** ما عجَّلَهُ **(عن عامين)**؛ لأنه نواها زكاةً معجَّلةً، والألفُ كلُّها ليسَتْ لـه، ولا يلزمُهُ زكاةُ ما ليسَ لـه، **(ومن عجَّلَ)** زكاةً **(عن أحدِ نصابَيْهِ بعينهِ ولو)** كـانَ الواجبُ **(من جنسٍ)** واحدٍ، **(فتلِفَ)** النصابُ المعجَّلُ عنه، **(لم يصرِفْهُ)**؛ أي: المعجَّلَ **(للآخرِ)**؛ لأنـه لم ينوِهِ؛ كمَن عجَّـل شاةً عن خمسٍ من الإبلِ وله أربعون شاةً، فتلِفَتْ إبلهُ، لم يصرِفْ الشاةَ إلى الأربعين.

(ويتجِهُ: ما لم يَشترِطْ) ما عجَّلَهُ، فإن اشترَطَ بنيَّته: إن كانَ المعيَّنُ تالِفاً فعن الباقِي صحَّ، وإلا فلا؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[١]، وهو متجِهٌ[٢].

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٢) أقول: ذكرَه الشارح واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، وقياس عليه حيثُ صرَّحوا بصحةِ الاشتراط، وأنه له الصرف إلى غيره في مسألة التعجيل ففيه كذلك؛ إذ =

وإنْ مـاتَ قابِـضُ مُعجَّلةٍ المُستَحِقُّ أوِ ارتَـدَّ أوِ استَغنَـى قبـلَ الحَـوْلِ أجزَأَتْ، لا إنْ دفَعَها لمَن يَعلَمُ غِناه فافتَقَرَ، وإنْ ماتَ مُعجِّلٌ أَوِ ارتَـدَّ أو تَلِفَ النِّصابُ أو نَقَصَ فقَدْ بانَ المُخرَجُ غيرَ زَكاةٍ، ولا رُجُوعَ إلَّا فيما بيَدِ سَاعٍ عندَ تَلَفِ نِصابٍ، . . . .

(**وإن ماتَ قابِـضُ**) زكاةٍ (**معجَّلَةٍ المستحِـقُّ**) لقبضها لنحوِ فقرِه (**أو ارتدَّ**) قـابضُ معجَّلةٍ، (**أو استغنى قبلَ**) مضيِّ (**الحـولِ**) الذي تعجَّلَ زكاتَهُ، (**أجزَأَتْ**) الزكاةُ عمَّن عجَّلَها؛ لأنه أدَّاها لمستحقِّها؛ كدينٍ عجَّلَهُ قبلَ أجلهِ.

و(**لا**) تُجزِئُ زكاةٌ معجَّلَةٌ (**إن دفَعَها**) ربُّ المالِ (**لمَن يعلَمُ غِناهُ فافتقَرَ**) عندَ الحولِ أو قبلَهُ؛ لأنه لم يدفَعْها لمستحقِّها، كما لو لم يفتقِرْ.

(**وإن ماتَ معجِّلُ**) زكـاةٍ (**أو ارتـدَّ أو تلِفَ النصابُ**) المعجَّلُ زكاتـهُ، (**أو نقَصَ**) قبلَ الحولِ، (**فقـد بانَ المخـرَجُ غيـرَ زكاةٍ**)؛ لانقطاعِ الوجـوبِ بـذلك، (**ولا رجوعَ**) لمعجِّلٍ بشيءٍ ممّا عجَّلَهُ (**إلا فيما بيـدِ ساعٍ عندَ تلفِ نصابٍ**)، ولو تعمَّدَ المالكُ تلَفَهُ غيرَ قاصـدٍ الفرارَ منهـا، فإن دفَعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقيرٍ، فلا رجوعَ حتى في تلَفِ النصابِ.

ويُشترَطُ لإجـزائِها وملكِ فقيرٍ لها قبضهُ، فلو عزَلَها فتلفَتْ قبلَهُ، أو غدَّى الفقراءَ، أو عشَّاهم لم يجُزْ، ولا يصِحُّ تصرُّفُ فقيرٍ فيها قبلَ قبضـِها، نصًّا.

= لا فرقَ فيما يظهر، وقول شيخنا: إن كان . . . إلخ فيه أن الأحسنَ أن يقولَ كما قال الشارح: بأن ينويَ إن سلم وإلا فعن الآخر؛ لأنه المرادُ، فتأمل، وذكر في «شرحِ المنتهى» لمصنفه، وفي تخريج القاضي مَن له ذهبٌ وفضة وعروض، فعجَّلَ عن جنسٍ منها، ثم تلِف صرَفه إلى الآخر، انتهى.

ولَمن أَخَذَ الساعي منهُ زِيادةً أنْ يَعتَدَّ بها مِن قابِلٍ، قال الموفَّقُ: إِنْ نَوَى المالكُ التَّعجِيلَ.

*** فرعٌ: قال أحمدُ في أرضِ صُلْحٍ يأخُذُ السُّلْطانُ منها نِصْفَ الغَلَّةِ: ليس له ذلك، قيل لـه: فيُزكّي المالكُ عَمّا بقيَ في يده؟ قال: يجزىءُ ما أَخَـذَه السُّلْطانُ عنِ الزَّكـاةِ، وقـال أيضـاً: يُحسَبُ ما أَهْداهُ للعَامِلِ مِـنَ الزَّكـاةِ، ومَـن لم يُعجِّـلْ لسَاعٍ وَكَّـلَ ثِقَـةً في قَبْضِـها، أو فَـوَّضَ تَفرِيقَهـا لمالكِهـا الثِّقَـةِ، ولإمـامٍ ونائبِـه استِسلاَفُ زكاةٍ برِضَا ربِّـها، وتَلَفُها. . . . .**

(**ولمَـن أخَـذَ السَّاعِـي منـه زيـادةً**) عـن زكـاةٍ عليـه (**أن يعتَـدَّ بها**)؛ أي: الزيادةِ (مـن) عامٍ (**قابـلٍ**)، نصًّا (**قـالَ الموفَّقُ: إن نوَى المالكُ التعجيلَ**) حالَ الدفعِ.

* (**فرْعٌ**: قالَ) الإمـامُ (**أحمـدُ في أرضِ صلحٍ يأخُـذُ السلطانُ منها نصفَ الغلَّةِ: ليسَ لـه ذلك**)؛ لأنـه ظلمٌ، (**قيـلَ لـه: فيزكِّي المالكُ عمَّا بقِيَ في يدِهِ؟ قـالَ: يُجزِئُ ما أخَذَه السلطانُ عن الزكاة**)؛ يعنِي: إذا نوَى به المالكُ، (**وقالَ**) الإمامُ (**أيضاً: يُحسَبُ ما أهداهُ للعاملِ من الزكاةِ**) بنيةِ المالكِ وقتَ الأخذِ، وإلا فلا.

(**ومَن**) عندَهُ مالٌ زكويٌّ لم يحُلْ حولهُ (**لم يعجِّلْ**) زكاتَهُ (**لساعٍ وكَّلَ**) السَّاعي (**ثقةً في قبضِـها**) وقتَ وجوبِـها، وصرْفِها في مصرِفِها (**أو فوَّضَ**) السَّاعي (**تفريقَها لمالِكها الثقةِ**)؛ لحصولِ الغرضِ بذلك.

(**ولإمامٍ ونائبِهِ استسلافُ زكاةٍ برضا ربِّـها، وتلَفُها**)؛ أي: الزكاةِ ولو معجَّلةً

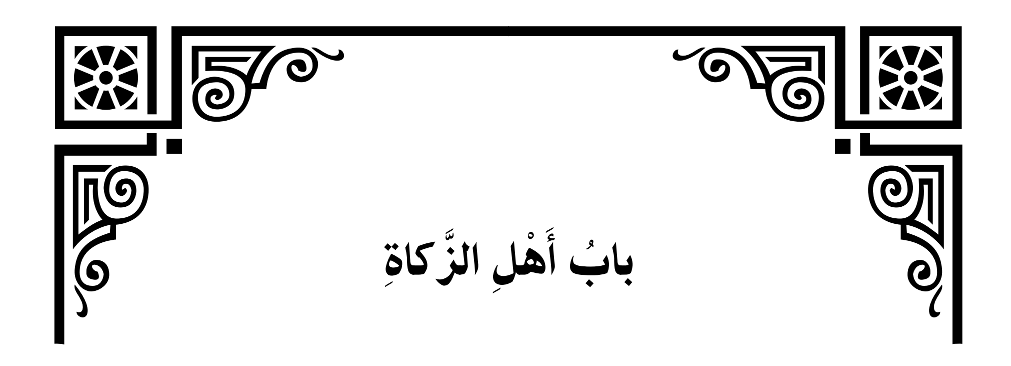
بيدِه بلا تَفرِيطٍ من ضَمانِ فُقَراءَ مُطلَقاً.

(بيدِهِ)؛ أي: الإمامِ أو نائبِهِ **(بلا تفريطٍ)** منه ليسَ من ضمانهِ، بل **(من ضمانِ فقراءَ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ سألَهُ الفقراءُ ذلك أو ربُّ المالِ، أو لم يسأَلْ[1] أحدٌ، هذا الصحيحُ من المذهبِ، قالَهُ في «الإنصافِ»[2].

* * *

(١) في «ق، ك، م»: «يسأله».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٠١).



بابُ أَهْلِ الزَّكاةِ

هم ثمانيةٌ، لا يحلُّ صَرْفُها لغَيرِهم من نحوِ مسَاجِدَ وقَناطِرَ، . . .

(بابُ) ذكرِ (أهلِ الزكاةِ)

وما يتعلَّقُ بذلك من بيانِ شروطِهم

وقدْرِ ما يُعطَاه[1] كلُّ واحدٍ، وصدقةِ التطوُّعِ

و(**هم: ثمانيةُ**) أصنافٍ (**لا يحِلُّ صرْفُها لغيرِهم من نحوِ مساجدَ وقناطرَ**) وأكفانٍ، وسَدِّ بُثوقٍ، ووقفِ مصاحفَ، وغيرِ ذلك من جهاتِ الخيرِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[التوبة: ٦٠] وكلمةُ (إنما) تفيدُ الحصْرَ؛ أي: تُثبِتُ المذكورين[2]، وتنفِي ما عداهم، وكذلك تعريفُ الصدقاتِ بـ (أل)؛ فإنها تستغرِقُها، فلو جازَ صرْفُ شيءٍ إلى غيرِ الثمانيةِ، لكانَ لهم بعضُها لا كلُّها.

ورُوِيَ عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ[3] قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعْتُهُ، فأتَاهُ رجلٌ، فقالَ: أعطِني من الصَّدقةِ، فقالَ: «إن الله لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في

---

(١) في «م»: «يعطاهم».

(٢) في «م»: «المذكور».

(٣) الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصُّدَائي ـ صداء حيٌّ من اليمن ـ بايع النبيَّ ﷺ وأذَّن بين يديه، يعدُّ في المصريين وأهل المغرب. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٥٨٢).

وجَوَّزَ الشَّيْخُ الأَخْذَ لمُحتَاجٍ لشِرَاءِ[1] كُتُبِ عِلْمٍ لمصلَحَةِ دِيْنِه ودُنْياه.

الأَوَّلُ: فقيرٌ وهو أَسوَأُ حالاً مِنَ المسكِينِ، . . . .

الصَّدقاتِ حتى حكَمَ فيها هـو، فجزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنْتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك»، رواهُ أبو داوُد[2].

وقالَ أحمدُ: إنما هي لمَن سمَّاهُ اللهُ تعالى.

(وجـوَّزَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ **(الأخذَ)** من الزكاةِ **(لمحتاجٍ لشراءِ كتبِ علمٍ)** نافعٍ **(لمصلحةِ دينِه ودنياهُ)** منها[3]، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: ولعلَّ ذلك غيرُ خارجٍ عن الأصنافِ؛ لأن ذلك من جملةِ ما يحتاجُهُ طالبُ العلمِ وكنفقتهِ[4].

(الأولُ) مـن الأصنافِ الثمانيـة **(فقيرٌ)** بدَأَ به اتباعاً للنصِّ، ولشدَّةِ حاجتهِ **(وهو أسـوَأُ حالاً من المسكين)**؛ لبداءتـهِ سبحانهُ وتعالى به، وإنما يُبـدَأُ بالأهمِّ فالأهـمِّ، قـالَ تعـالـى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف: ٧٩] فأخبرَ أن لهم سفينةً يعمَلُون فيها، وقد سأَلَ النبيُّ ﷺ المسكنةَ واستعاذَ من الفقرِ، فقـالَ: «اللهمَّ أحيِنـي مسكيناً وأمتِنـي مسكيناً، واحشُرْنـي في زُمرةِ المساكين»، رواهُ الترمذيُّ[5].

ولا يجوزُ أن يسألَ شدَّةَ الحاجةِ، ويستعيذَ من حالةٍ أصلَحَ منها، ولأن الفقيرَ مشتَقٌّ من فقْرِ الظَّهْرِ: فعيلٌ، بمعنى مفعولٍ، وهو الذي نُزِعَتْ فقرَةُ ظَهرِه، فانقطَعَ

---

(١) في «ح»: «كشراء».

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٠).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥٧).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٦٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وهـو مَن لم يَجِـدْ نِصفَ كفايتِهِ وكفايةِ مَمُونِه من نحوِ كَسْبٍ لائقٍ به، أو لا يجدُ شيئاً.

الثاني: مسكينٌ وهو مَن يجِدُ نِصْفَها أو أكثرَها، ولا يَقدَحُ مِلْكُه نِصاباً زَكَوِيًّا فأكثرَ، فمَن مَلَكَ ولـو مِن أَثْمانٍ ما لا يَقُومُ بكفايتِه فليسَ بغنـيٍّ، ولمن لـه عُرُوضُ تجـارةٍ قيمتُهـا ألفُ دِينارٍ فأكثرُ لا يَرُدُّ عليـه رِبْحُها قَدْرَ كِفايتِه الأَخْذُ مِن زَكاةٍ.

صلْبُهُ، **(وهو)**؛ أي: الفقيرُ: **(مَن لم يجِدْ نِصفَ كفايتهِ وكفاية ممونه**[١] **من نحوِ كسبٍ لائقٍ**[٢] **به، أو لا يجِدُ شيئاً)** البتة، ومثلهُ الخِرَقيُّ والشارحُ بالزَّمِنِ والأعمَى[٣]؛ لأنهما في الغالبِ كذلك.

(الثاني: مسكينٌ وهـو)؛ أي: المسكينُ **(من يجِـدُ نصفَها أو أكثرَها)** من كسبٍ أو غيرِه، مفعيل، وهو الذي أسكَنَتْهُ الحاجةُ، **(ولا يقدَحُ ملكُهُ نصاباً زكويًّا فأكثرَ، فمَنَ ملَكَ ولو من أثمانٍ ما لا يقومُ بكفايتهِ، فليسَ بغنيٍّ)**، فيأخُذُ من الزكاةِ تمامَ كفايتهِ سنةً.

(ولمَن لـه عروضُ تجارةٍ قيمتُهـا ألفُ دينارٍ فأكثر) من ذلك **(لا يرُدُّ عليـه ربحُها)**؛ أي: لا يحصُلُ له منه **(قدرُ كفايتهِ)** يجوزُ له **(الأخذُ من زكاةٍ)** أو كانَ له مواشٍ تبلُغُ نصاباً، أو له زرعٌ يبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ لا يقومُ ذلك بجميعِ كفايتهِ، يجوزُ له أخذُ الزكاةِ، ولا يمنَعُ ذلك وجوبَها عليه.

---

(١) في «ك»: «وكفاية من يمونه».

(٢) أقول: قال الشارح هنا: فلا يُجبَرُ على ما لا يليقُ به كما يأتي في غير موضعٍ، انتهى.

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٩١).

قال أحمدُ: إذا كان له عَقَارٌ أو ضَيْعَةٌ يَستغِلُّها عَشَرَةَ آلافٍ أو أكثَرَ ولا تَكفِيهِ، يأخُذُ مِنَ الزَّكاةِ. وقيل له: يكونُ له الزَّرْعُ القائمُ وليسَ عندَه ما يَحصُدُه، أيَأخُذُ منَ الزَّكاةِ؟ قال: نَعَمْ. قال الشَّيخُ: وفي مَعنَاهُ ما يَحتَاجُ إليه لإقامةِ مَؤُونتِه وإنْ لم يُنفِقْه بعَينِه في المَؤُونةِ، وعليه فيُعطَى مُحترِفٌ ثَمَنَ آلةِ حِرْفةٍ وإنْ كَثُرَتْ، وتاجِرٌ يُعطَى رأسَ مالٍ يَكفِيهِ، . . .

(قالَ) الإمامُ (أحمدُ) في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ[1]: (إذا كانَ له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغِلُّها عشرة آلافٍ أو أكثر ولا تكفِيهِ؛ يأخُذُ من الزكاةِ) تمامَ كفايتهِ، (وقيلَ له)؛ أي: للإمامِ أحمدَ: (يكونُ له الزرعُ القائمُ وليسَ عندَهُ ما يحصُدُهُ أيأخُذُ من الزكاةِ؟ قالَ: نعم، قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (وفي معناه ما يحتاجُ إليه لإقامةِ مؤونتهِ، وإن لم ينفِقْهُ بعينهِ في المؤُونَةِ)[2].

وكذا مَن له كتبٌ يحتاجُها للحفظِ والمطالعةِ، أو لها حُليٌّ للُبْسٍ، أو كراءٌ تحتاجُ إليه، فلا يمنَعُها ذلك الأخذَ من الزكاةِ، فالغِنى في بابِ الزكاةِ نوعان: نوعٌ يُوجِبُها، ونوعٌ يمنَعُها، والغنى هنا: ما تحصُلُ به الكفايةُ.

(وعليهِ)؛ أي: قولِ الإمامِ[3]، (فيُعطَى محترِفٌ ثمنَ آلةِ حرفةٍ وإن كثُرَتْ، وتاجِرٌ يُعطَى رأس مالٍ يكفيهِ)، ومَن لم يكنْ محتاجاً حرُمَتْ عليه الزكاةُ، وإن

---

(١) الإمام أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، النسائي، البغدادي، قال الخلال: لا أعلم أحداً أشدَّ فهماً منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ومعرفة وحفظ، وكان الإمام أحمد يسرُّ إليه، توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٥٧).

(٣) أقول: قال الشارح؛ أي: قول الشيخ: انتهى، قلت: وهو أظهر، انتهى.

وغيرُهما من فقيـرٍ ومِسْكينٍ تمامَ . . كِفَايتِهما مـعَ عائلِتهما سَنَـةً، ولو كانَ احتياجُهما بإتلافِ مالِهما في المَعاصي أو لم . . . .

لـم يملِكْ شيئاً، وإن كانَ محتاجاً حَلَّتْ لـه ولو ملَكَ نصاباً فأكثرَ؛ لقولـهِ ﷺ في حديثِ قَبيصةَ: «فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصِيبَ قِواماً من عيشٍ أو سِداداً من عيشٍ»، رواهُ مسلمٌ[١]، والسِّدَادُ: الكفايةُ.

وذكرَ أحمدُ قولَ عمرَ: أعطُوهم وإن راحَتْ عليهم من الإبلِ كذا وكذا[٢]، وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ: «مَن سأَلَ وله ما يُغنِيهِ جاءَتْ مسألتهُ يومَ القيامةِ خُدوشاً، أو كُدوشاً في وجههِ»[٣]، فأُجِيبَ عنه بضعفِ الخبرِ، وحمَلَهُ المجدُ على أنه عليه الصلاةُ والسلامُ قالَـهُ في وقتٍ كانَتْ الكفايةُ الغالبـةُ فيه بخمسينَ درهماً؛ ولذلك جاءَ التقديرُ عنه بأربعين وبخمسِ أواقٍ، وهي مئتا درهمٍ.

(و) يُعطَى **(غيرُهمـا)**؛ أي: المحترفِ والتاجـرِ **(مـن فقيرٍ ومسكينٍ تمـامَ كفايتِهما معَ)** كفايةِ **(عائلتِهمـا سنةً)**؛ لتَكرُّرِ وجوبِ الزكاةِ بتكرُّرِ الحولِ، فيُعطَى ما يكفِيهِ إلى مثلهِ، وكلُّ واحدٍ من عائلتِهما مقصودٌ دفعُ حاجتهِ، فيُعتَبرُ له ما يُعتَبرُ للمنفردِ، حتى **(ولو كانَ احتياجُهما بـ)** سببِ **(إتلافِ مالِهما في المعاصِي أو لم**

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٦٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٣٣) بنحوه. قال أبو عبيد: وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر؛ فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمئة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنَّـه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يعطى منها الفقير وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مئة من الإبل يروح بها عليه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨).

يَتُوبا، ويُعطَى لمَن بَعضُه حُرٌّ بنسبتِه، ولفقيرةٍ تَجِدُ مَن يَنكِحُها؛ إذ[١] تحصيلُ المالِ بالبُضْعِ ليسَ بغِنىً مُعتبَرٍ مُطلَقاً، وإنْ تفرَّغَ قادرٌ على التَّكسُّبِ للعِلْمِ لا للعبادةِ وتَعذَّرَ الجَمْعُ أُعطِيَ، ومَن أُعطِيَ مالاً ليُفرِّقَه جازَ له إنْ أَمِنَ نفسَه[٢].

يتوبا)[٣] لصدقِ اسمِ الفقيرِ والمسكينِ عليهما حينَ الأخذِ، **(ويُعطَى لمَن بعضُهُ حرٌّ بنسبتِه)**؛ أي: البعضِ الحرِّ منه، فمَن نصفُهُ حرٌّ يأخُذُ من الزكاةِ نصفَ كفايتهِ سنةً، ومَن ثلثهُ حرٌّ يأخُذُ ثلثَ كفايتهِ سنةً، وهكذا (و) يُعطَى **(لفقيرةٍ تجِدُ مَن ينكِحُها)** من الزكاةِ قدْرَ كفايتِها؛ **(إذ تحصيلُ المالِ بالبُضْعِ ليسَ بغنىً معتبَرٍ مطلقاً)** في الزكاةِ وغيرِها، فلو كانَتْ فقيرةً لا يلزَمُها أن تتزَوَّجَ لتحُجَّ، وكذا لا تُجبَرُ على التزوُّجِ لتنفِقَ على قريبِها الفقيرِ.

(وإن تفرَّغَ قادِرٌ على التكسُّبِ للعلمِ) الشرعيِّ وإن لم يكنْ لازِماً له، **(لا)** إن تفرَّغَ قادِرٌ على التكسُّبِ **(للعبادةِ)**؛ لقصورِ نفعِها عليه، بخلافِ العلمِ **(وتعذَّرَ الجمعُ)** بين العلمِ والتكسُّبِ **(أُعطِيَ)** من الزكاةِ لحاجتهِ، **(ومَن أُعطِي مالاً)** من زكاةٍ أو غيرِها **(ليفرِّقَهُ، جازَ له)** تناولُهُ لذلك **(إن أَمِنَ نفسَهُ)** على تفرقتهِ.

---

(١) في «ح»: «لأن».

(٢) في «ح» زيادة: «أخذه»، وفي «ف»: «جازله إن أمن نفسه أخذه»، والمثبت من «ز».

(٣) أقول: قال في «الإنصاف»: كلٌّ من الفقير والمسكين يأخذُ تمامَ كفايته سنةً، وعنه يأخذ تمامَ كفايته دائماً بمتجر، وآلة صنعة ونحو ذلك، اختاره في «الفائق»، وهو قولٌ في «الرعاية»، واختار الآجري والشيخ تقيُّ الدين جوازَ الأخذ من الزكاة جملةً واحدة ما يصير به غنيًّا وإن كثر، والمذهب لا يجوز ذلك، انتهى.

الثالثُ: عاملٌ عليهـا، كجَـابٍ وحافِظٍ وكاتبٍ وقاسـمٍ، وشُرِطَ كونُه مُسلِماً، مُكلَّفاً، أَمِيناً، عالماً بأحكامِ زَكاةٍ، كافياً، ويتَّجه: اشتراطُ ذُكُوريَّتهِ لأنَّها وِلايةٌ، . . . .

(الثالثُ: عاملٌ عليها؛ كجابٍ) يبعَثُهُ إمامٌ[1] لأخذِ زكاةٍ من أربابِـها، **(وحافظٍ وكاتبٍ وقاسمٍ)** ومَن يحتاجُ إليه فيها؛ لدخولِهم في قولهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وكـانَ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ يبعَـثُ علـى الصـدقةِ سُـعاةً ويُعطِيهـم عمالتَهم[2].

(وشُرِطَ كونهُ)؛ أي: العاملِ **(مسلماً)**؛ لأنها ولايةٌ على المسلمين، فاشتُرِطَ فيها الإسلامُ كسائـرِ الولاياتِ **(مكلَّفاً)**؛ لأنها ولايـةٌ أيضاً، وغيرُ المكلَّفِ مـولّىً عليه **(أميناً عالماً بأحكامِ زكاةٍ)** إن كـانَ ممَّن يُفوَّضُ إليه عمومُ الأمرِ؛ لأنه إذا لم يكنْ عالِماً بذلك، لم تكنْ فيه كفايةٌ له، ويصِيرُ خطؤهُ أكثرَ من صوابهِ **(كافياً)** في ذلك؛ لأنها نوعٌ من الولايةِ، فاشتُرِطَ فيها ذلك كغيرِها.

(ويتجِهُ: اشتراطُ ذكوريتهِ؛ لأنها ولايـةٌ)، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: لو قيلَ باشتراطِ ذكوريتهِ لكانَ له وجهٌ، فإنه لم يُنقَلْ أن امرأةً وُلِّيتْ عمالَةَ زكاةٍ البتةَ، وترْكُهم ذلك قـديماً وحديثاً يـدلُّ على عـدمِ جـوازهِ، وأيضاً ظاهرُ قولـهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، لا يشمَلُها[3].

وقالَ في «الإقناعِ»: واشتراطُ ذكوريتهِ أولى[4]؛ أي: أولى منَ القولِ بعدمِ

---

(١) في «ك»: «الإمام».

(٢) رواه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥/ ١١٢) عن عمر ﷺ.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٦٩).

مِن غيـرِ ذَوِي القُربَـى، ولو قِنًّا أو غَنيًّا، ويُعطَى قَدْرَ أُجرَتِه منها إِنْ لم يُعقَدْ له عقدُ إجارةٍ، إِلاَّ إِنْ تَلِفَتْ بيدِه. . . . .

اشتراطِها، وكأنَّهم لم ينصُّوا على ذلكَ لوضوحهِ، وهو متجهٌ.

(من غيرِ ذوي القُربى)، وهم: بنو هاشمٍ، ومثلُهم مواليهم؛ لأنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ والمطلبَ بنَ ربيعةَ سألاَ النبيَّ ﷺ العمالةَ على الصدقاتِ، فقالَ: «إنَّ الصدقةَ لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ»[1]، وهو نصٌّ في التحريمِ، لا تجوزُ مخالفتهُ، إلاَّ أن ندفعَ إليهِ أجرتَهُ من غيرِ الزكاةِ، قالهُ في «المُغنِي»[2].

(ولو) كانَ **(قنًّا)**، فلا تشترطُ حريتهُ؛ لحديثِ: «اسمعُوا وأطيعُوا وإنِ استعمِلَ عليكُم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[3].

ولأنهُ يحصلُ منهُ المقصودُ، أشبهَ الحرَّ، **(أو)** كانَ العاملُ **(غنيًّا)**؛ لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعـاً: «لا تحلُّ الصدقـةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسـةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ[4] اشتراها بمالهِ، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تصدقَ عليهِ منها فأهدَى لغنيٍّ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[5].

(ويعطَى) عاملٌ **(قدرَ أجرتـهِ منها)**؛ أي: الزكاةِ، جاوزَتْ ثمنَ ما جباهُ أو لا، نصًّا، وذكـرهُ عنِ ابنَ عمرَ، **(إن لم يعقِدْ لـهُ عقـدَ إجارةٍ)**، فإنْ عقدَ لهُ عقدَ إجارةٍ، وسمَّى لـهُ شيئاً معلومـاً، استحقَّـهُ، **(إلاَّ إنْ تلِفَـتِ)** الزكاةُ **(بيدِهِ)**؛ أيِ:

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤)، والبخاري (٦٧٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «لرجل».

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١).

بـلا تفريـطٍ ولا يَضمَنُ فمِن بَيـتِ المالِ، وإِنْ تطوَّعَ بعَمَلِه فأُعطِيَ فله الأَخْذُ، وإِنْ عَمِلَ عليها إِمامٌ أو نائبُه لم يأْخُذْ شيئاً، ويجوزُ كونُ حاملِها وراعيها ونحوِ كَيَّالٍ ممَّن مُنِعَها ككافرٍ وذَوِي قُربَى، لأَنَّ ما يأْخُذُه أُجرةٌ لعَمَلِه، لا لعَمالتِه، وإِنْ شاءَ إِمامٌ جَعَلَ لعاملٍ أَخْذَ زكاةٍ وتفريقَها، أو أَخْذَها فقَطْ، فإِنْ أَطلَقَ فله تفريقُها. . . . .

العاملِ **(بلا تفريطٍ)** منهُ، **(ولا يضمنُ)** ما تلِفَ حينئذٍ؛ لأنهُ أمينٌ، وحيثُ لا ضمانَ **(فـ)** يعطَى أجرتَهُ **(من بيتِ المالِ)**؛ لأنهُ لمصالحِ المسلمينَ، وهذا منها.

(وإنْ تطوعَ) العاملُ **(بعملهِ فأعطِيَ)**؛ أي: أعطاهُ إمامٌ أو غيرهُ أجرتَهُ، **(فلهُ الأخذُ)**؛ لقصةِ عمرَ، وللإمامِ أن يسمِّيَ أو يعقدَ لهُ إجارةً، وأن يبعثَهُ بغيرِهما.

(وإنْ عمِلَ علَيها)؛ أيِ: الزكاةِ **(إمـامٌ، أو)** عمِلَ عليها **(نائبهُ)**؛ بأن جباها الإمامُ أو نائبهُ بلا بعثِ عمَّالٍ، **(لم يأخُـذْ)** منها **(شيئاً)**؛ لأنهُ يأخـذُ رزقَهُ من بيتِ المالِ.

(ويجوزُ كونُ حاملِها)؛ أيِ: الزكاةِ **(وراعِيها ونحوِ كيَّالٍ)**؛ كسائقٍ وحافظٍ **(ممَّن منعَها؛ ككافرٍ وذوي قُربى؛ لأنَّ ما يأخذهُ أجرةً لعملهِ لا لعمالتهِ)**، بخلافِ العاملِ والجابي ونحوِهما.

(وإنْ شاءَ إمـامٌ جعلَ لعاملٍ أَخْـذَ زكاةٍ وتَفريقَها)؛ لقصةِ معـاذٍ حينَ بعثَـهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ[1]، **(أو)** جعلَ لـهُ **(أخْذَهـا فقط)**، ويفرقُها الإمامُ إذا كانَ في البلدِ أو ما دونَ المسافةِ، **(فإنْ)** أذِنَ لهُ في جمعِها و**(أطلقَ)**، فلم يأمرهُ بالتفريقِ، ولـم ينهَهُ، **(فلهُ تفريقُها)** في مستحقِّيها؛ لمَا روى أبو داودَ: أنَّ زياداً ولَّى عمرانَ

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ١١).

وإِلاَّ فلا، وتُقبَلُ شَهادَةُ مالكٍ على عاملٍ بوَضْعها غيرَ مَوضـعِها، ويُصدَّقُ في دَفْعِها له بلا يمينٍ ولو بعـدَ دَفْعِها له، ويَستَرِدُّها منه ما بقِيَتْ بيدِه، وإِلاَّ فلا، ويَحلِفُ عاملٌ لمستحِقٍّ ويَبرَأُ، . . . .

ابنَ حصينٍ الصدقـةَ، فلمَّا جاءَ قيلَ لـهُ: أينَ المالُ؟ قـالَ: وللمالِ أرسلتَنـي[1]؟ أخذناَها كما نأخذُهـا علـى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ووضعناهـا حيثُ كنَّا نضعُهـا على عهـدِ رسـولِ اللهِ ﷺ[2]، **(وإلاَّ)** بأنْ قالَ لـهُ: لا تفرقْهـا، **(فـلا)** يفرِّقُها؛ لقصورِ ولايته.

(وتقبلُ شهـادةُ مالكِ) مـالٍ مزكًّى **(على عاملٍ بوضعِها)**؛ أي: الزكـاةِ في **(غيرِ موضعِها)**؛ لأنَّ شهادتَهُ لا تدفعُ عنهُ ضرراً، ولا تجرُّ لهُ نفعاً؛ لبراءتهِ بالدفعِ إليه مطلقاً، بخلافِ شهادةِ الفقراءِ ونحوِهم، فلا تقبَلُ لهُ ولا عليه فيها، **(ويصدقُ)** ربُّ المالِ **(في دفعِها لُه)**؛ أيِ: العاملِ **(بلا يمينٍ ولو بعدَ دفعِها لهُ)**؛ لأنهُ مؤتمنٌ على عبادتهِ، **(ويستردُّها)** المالكُ **(منهُ)**؛ أي: منَ العاملِ بزيادتِها المتصلةِ والمنفصلةِ **(ما بقيَتْ بيـدهِ)**؛ ليضعَها في مواضعِها، **(وإلاَّ)** تكُنْ باقيـةً، بلِ ادَّعَى العاملُ أنَّها تلفَتْ بلا تفريطٍ، **(فلا)** استردادَ.

وقولـهُ: (ولو بعـدَ دفعِها له) إلى قولـهِ: (وإلاَّ فلا) هـذهِ الزيادةُ ليسَتْ في «الإقناعِ» ولا في «المنتهى»، وهي كما ترى لا طائلَ تحتَها.

(ويحلفُ عاملٌ لمستحقٍّ) زكاةٍ أنهُ لم يأخـذْها من ربِّ المالِ، **(ويبرأُ)** من

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «قال: أولك مال بعثني»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «سنن أبي داود»، وفي «المغني» وغيره من كتب الحنابلة: «أوللمال بعثتني».

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٥).

وإنْ ثَبَتَ دَفْعُها له ولو بشَهادةِ أرْبابِ أموالٍ بعضِـهم لبعضٍ بلا تخاصُمٍ غرِمَ عاملٌ، وإنْ شَهِدَ مستحِقٌّ لعاملٍ أو عليه لم يُقبَلْ، ويُصدَّقُ عاملٌ في قَبْضِ زكاةٍ من ربِّـها ولو عُزِلَ أو بجُعْلٍ، وفي دَفْعٍ لفقيرٍ، وفَقيرٌ في عَدَمِه، وما خانَ فيه أَخَذه الإمامُ لا أرْبَابُ الأموالِ. . . . .

عهدتِها، فتضيعُ على الفقراءِ؛ لأنهُ أمينٌ.

(وإن ثبتَ) على عاملٍ أخـذُ زكاةٍ من أربابِـها، **(دفعَها)** العاملُ **(لهُ)**؛ أي: لربِّ المالِ، **(ولو بشهادةِ أربابِ أمـوالٍ بعضِـهم لبعضٍ بلا تخاصمٍ)** بيـنَ عاملٍ وشاهدٍ، قبلَتْ، و**(غرِمَ**[1] **عاملٌ)** للفقراءِ ما ثبتَ عليهِ أخذهُ، وإنَّما قبلَ منهُم ذلكَ لعدمِ المانعِ.

(وإن شهدَ مستحـقٌّ) كفقيرٍ ونحـوِهِ **(لعاملٍ أو عليـهِ، لم يُقبَلْ)** منهُ ذلكَ؛ لمَا فيهِ من جلبِ النفعِ.

(ويصدقُ عاملٌ في قبضِ زكاةٍ من ربِّـها ولو عُزِلَ)؛ كحاكمٍ أقرَّ بحكمهِ بعدَ عزلهِ، **(أو)** أنهُ لم يعمل عليها إلاَّ **(بجُعلٍ)** ويأخذهُ، **(و)** يصدقُ عاملٌ **(في)** دعوى **(دفعِ)** زكاةٍ **(لفقيرٍ)**، فيبرأُ منها.

(و) يصدقُ **(فقيرٌ في عدمـهِ)**؛ أيِ: الدفعِ إليهِ منها، وظاهـرُه: بلا يمينٍ، ويأخذُ زكاةً أُخرى.

(وما خانَ) العاملُ **(فيهِ أخذَهُ الإمامُ)** ليردَّهُ إلى مستحقِّيـهِ؛ لقولهِ ﷺ: «من استعملناهُ على عملٍ، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهو غلولٌ»، رواهُ أبو داود[2].

و**(لا)** يأخذهُ **(أربابُ الأموالِ)**؛ لأنهُ زكاةٌ، لكن إنْ أخذَ منهم شيئاً ظلماً بلا

---

(١) في «ك»: «وعزم».

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال الشَّيخُ: ويلزَمُه رَفْعُ[(١)] حِسابِ ما توَلاَّه إذا طُلِبَ منه.

*** فرعٌ: لعاملٍ بَيعُ زَكاةٍ من ماشيةٍ وغيرِها لمصلحةٍ، ويَصرِفُها في الأَحَظِّ لفقُراءَ حتَّى في إجارة مَسكَنٍ، ولو لغيرِ مَصلَحَةٍ لا يصِحُّ، ويَضمَنُ.**

الرابع: مُؤلَّفٌ، وحُكمُه باقٍ، . . . .

تأويـلٍ، فلهُم أخـذهُ، **(قالَ الشـيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(ويلزمهُ)**؛ أيِ: العاملَ **(رفعُ[(٢)] حسابِ مـا تولاَّه إذا طلبَ منهُ)**[(٣)]، وقـالَ ابنُ تميمٍ: لا يلزمـهُ، واقتصرَ عليهِ في «المُبدعِ»[(٤)].

* **(فرعٌ: لعاملٍ بيعُ زكاةٍ من ماشيةٍ وغيرِها لمصلحةٍ، ويصرفُها في الأحظِّ لفقراءَ، حتَّى في إجارةِ مسكـنٍ)** لنحوِ فقيرٍ، **(ولغيرِ مصلحـةٍ لا يصحُّ)** بيعهُ شيئاً منها، **(ويضمنُ)** إن باعَ شيئاً بمثلِ مثليٍّ، وقيمةِ متقومٍ.

(الرابعُ: مؤلَّفٌ) للآيةِ، **(وحكمهُ باقٍ)**؛ لأنهُ ﷺ أعطَى المؤلَّفةَ منَ المسلمينَ والمشركينَ[(٥)]، فيعطونَ عندَ الحاجةِ، ويحملُ تركُ عمرَ[(٦)] وعثمانَ وعليٍّ[(٧)] إعطاءَهم

---

(١) في «ف»: «دفع».

(٢) في «م»: «دفع».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٥٨).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤١٩).

(٥) رواه مسلم (١٠٦٠/ ١٣٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٦٣)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٦٠).

(٧) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٥): لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام.

وهو السَّيِّدُ المُطَاعُ في عَشيرَتِهِ، ممَّن يُرجَى إِسلامُه، أو يُخشَى شَرُّه كخَوَارِجَ، . . . .

على عدمِ الحاجةِ إلى إعطائِهم في خلافتِهم، لا لسقوطِ سهمِهم؛ فإنَّ الآيةَ من آخرِ ما نزلَ، وأعطى أبو بكرٍ عديَّ بنَ حاتمٍ[1]، والزِّبرقانَ بنَ بدرٍ[2]، ومنعُ وجودِ الحاجةِ على ممرِّ الزمانِ، واختلافِ أحوالِ النفوسِ في القوةِ والضعفِ لا يخفَى فسادهُ.

(وهو)؛ أي: المؤلَّفُ: **(السيدُ المُطاعُ في عشيرتهِ)**، فمَنْ لم يكُنْ كذلكَ، لا يعطَى منَ الزكاةِ للتأليفِ وإن خُشِيَ شرُّهُ بانضمامهِ إلى ظالمٍ؛ لعدمِ تناولِ اسمِ المؤلَّفِ لهُ.

(ممَّن)؛ أي: كافرٍ **(يُرجَى إسلامهُ، أو يُخشَى شرُّهُ؛ كخوارجَ)**؛ لمَا روى أبو سعيدٍ قالَ: بعثهُ عليٌّ وهو باليمنِ بذُهيبَةٍ، فقسمَها رسولُ الله ﷺ بينَ أربعةِ نفرٍ: الأقرعِ بنِ حابسٍ الحنظليِّ، وعيينةَ بنِ بدرٍ الفزاريِّ، وعلقمةَ بنِ علاثةَ العامريِّ، ثم أحدِ بني كلابٍ، وزيدِ الخيرِ الطائيِّ، ثمَّ أحدِ بني نبهانَ، فغضبتْ قريشٌ وقالُوا: تُعطِي صناديدَ نجدٍ وتدعُنا؟ فقالَ: «إنِّي إنَّما فعلتُ ذلكَ لأتألَّفَهم»،

---

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٥): للمؤلَّفة قلوبُهم في سهم الصدقات سهمٌ، والذي أحفظ فيه من متقدَّم الخبر أنَّ عديَّ بن حاتم جاء أبا بكر الصديق ـ أحسبه ـ بثلاث مئة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمَنْ أطاعه من قومه. . . وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ـ والله أعلم ـ أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة، فإمَّا زاده ليرغبه فيما يصنع، وإمَّا أعطاه ليتألَّف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق من عدي بن حاتم.

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣١٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ١٩٦).

أو يُرجَى بعَطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه أو إسلامُ نظيرِه، أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطِيها، أو دَفْعٌ عن المسلِمينَ، أو نُصحٌ في الجِهادِ، ويُعطَى ما يَحصُلُ به التَّأليفُ، ويُقبَلُ قولُه في ضَعْفِ إسلامِه، لا أنَّه مُطاعٌ إلاَّ ببيِّنةٍ، . . . .

متفقٌ عليهِ[1].

(أو) مسلمٌ **(يرجَى بعطيتِهِ قوةُ إيمانهِ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في المؤلَّفةِ قلوبُهم: هُم قومٌ كانُوا يأتونَ رسولَ اللهِ ﷺ يرضَخُ لهُم منَ الصدقاتِ، فإذا أعطاهُم منَ الصدقةِ قالُوا: هذا دينٌ صالحٌ، وإن[2] كانَ غيرُ ذلكَ عابوهُ، رواهُ أبو بكرٍ في «التفسير»[3].

(أو) يُرجَى بعطيتهِ **(إسلامُ نظيرهِ)**؛ لأنَّ أبا بكرٍ أعطَى عديَّ بنَ حاتمٍ والزبرقانَ بنَ بدرٍ مع حسنِ نياتِهما وإسلامِهما رجاءَ إسلامِ نظائرِهما[4]، **(أو)** لأجلِ **(جبايتِها)**؛ أي: الزكاةِ **(ممَّن لا يُعطِيها)** إلاَّ بالتخويفِ، **(أو)** لأجلِ **(دفعٍ عنِ المسلمينَ)**؛ بأن يكونُوا في أطرافِ بلادِ الإسلامِ، إذا أعطُوا من الزكاةِ دفعُوا الكفارَ عمَّن يليهم منَ المسلمينَ، وإلاَّ فلا.

(أو) يُرجَى بعطيتهِ **(نصحٌ في الجهادِ)**، فيعطَى لذلكَ، **(ويعطَى)** مؤلَّفٌ من زكاةٍ **(ما)**؛ أي: قدراً **(يحصلُ بهِ التأليفُ)**؛ لأنهُ المقصودُ، **(ويقبلُ قولُه)**؛ أي: المطاعِ في عشيرتهِ **(في ضعفِ إسلامهِ)**؛ لأنهُ لا يعلَمُ إلاَّ منهُ، و**(لا)** يقبلُ قولُه: **(إنهُ مطاعٌ)** في عشيرتهِ **(إلاَّ ببينةٍ)**؛ لعدمِ تعذرِ إقامةِ البينةِ عليهِ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٢) في «م»: «وإذا».

(٣) ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٦١)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٥٩).

(٤) في «م»: «نظيرهما». وحديثهما تقدم تخريجه (٤/ ٢٣٢).

ولا يَحِلُّ لمسلمٍ ما أَخَذَه لكَفِّ شَرِّه كَهدِيَّةٍ لعامل، وإِلاَّ حَلَّ.

الخامِسُ: مُكاتَبٌ ولو قبلَ حُلُول نَجْمٍ، فيُعطَى وَفَاءَ دَينِ كتابتِه ولو مـعَ قُوَّةِ كَسْـبٍ، لا لجهةِ فَقْره؛ لأنَّه قِنٌّ، ويُجزِئُ أنْ يَشترِيَ منها لا بعَرضٍ رَقَبةً لا تَعتِقُ عليه، فيُعتِقُها. . . . .

(ولا يحلُّ لمسلمٍ) مؤلَّفٍ **(ما أخذَهُ)** إن أعطِيَ **(لكفِّ شرهِ؛ كهديةٍ لعاملٍ)** ورشوةٍ؛ لحديثِ: «هدايا العمَّالِ غلولٌ»[1]، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم يكن أعطِيَ لكفِّ شرِّهِ، بل ليقوى إيمانهُ، أو يُسلِمَ نظيرُهُ، أو ينصحَ في الجهادِ، أو يدفعَ عنِ المسلمينَ ونحوه، **(حلَّ)** لهُ ما أخذَهُ؛ كباقي أهلِ الزكاةِ.

(الخامسُ: مكاتبٌ) قدِرَ على تكسُّبٍ أو لا؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، **(ولو قبلَ حلولِ نجـمٍ)** كتابـةٍ؛ لئلاَّ يحـلَّ ولا شـيءَ معـهُ، فتنفسخَ الكتابةُ، **(فيعطَى)** المكاتبُ **(وفـاءَ دينِ كتابتـهِ، ولو معَ قوةِ كسبٍ)**، نصَّ عليهِ، و**(لا)** يعطَى المكاتبُ منَ الزكاةِ **(لجهةِ فقرهِ؛ لأنهُ قنٌّ)** ما بقِيَ عليه درهمٌ، والقنُّ لا يعطَى منها.

(ويجزئُ) مَن عليـهِ زكاةٌ **(أن يشتريَ منهـا)**؛ أي: الزكـاةِ، و**(لا)** يشتري **(بعرض رقبة لا تعتقُ عليهِ)** لرحمٍ أو تعليقٍ، **(فيعتقُها)** عن زكاتهِ، قالهُ ابنُ عباسٍ[2]؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو متناولٌ للقنِّ، بل هو ظاهرٌ فيهِ؛ لأنَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد ﷺ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، تعليقاً، ووصله أبو عبيد في «الأموال» (١٩٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٢٤).

وله ولاؤُها، وأنْ يَفدِيَ بها أَسِيراً مُسلِماً، ومِثْلُه دَفْعٌ لفَقِيرٍ مسلمٍ[(١)] غرَّمَه سُلْطانٌ مالاً ليدفَعَ جَوْرَه، لا أنْ يُعتِقَ قِنَّه أو مُكاتبَه عنها، . . . .

الرقبةَ إذا أطلقَتِ انصرفَتْ إليهِ، وتقديرُها: وفي إعتاق الرقابِ، **(ولهُ ولاؤُها)**[(٢)]؛ لحديثِ: «إنَّما الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[(٣)].

(و) يجزئُ مَن عليه زكاةٌ **(أن يفديَ بها أسيراً مسلماً)**، نصًّا؛ لأنهُ فكُّ رقبةٍ منَ الأسرِ، فهو كفكِّ القنِّ من الرقِّ، وإعزازاً للدينِ.

قالَ أبو المعالـي: **(ومثلهُ)** لو **(دفـعَ لفقيرٍ مسلمٍ غرمـهُ سلطانٌ مالاً ليدفعَ جورَهُ)**، فيُجزِئهُ.

و**(لا)** يُجزِئُ مَن عليه زكاةٌ **(أن يعتقَ قنَّهُ أو مكاتبَه عنها)**؛ أي: عن زكاتهِ؛ لأنَّ أداءَ زكاةِ كلِّ مالٍ تكونُ من جنسهِ، وهذا ليسَ من جنسِ ما تجبُ الزكاةُ فيهِ.

وكذا لا يُجزِئُ الدفعُ منها لمَنْ علَّقَ عتقُهُ بأداءِ مالٍ، لأنهُ لا يملكُ بالتمليكِ، بخـلافِ المكاتبِ، ولو أعتقَ عبـداً من عبيدِ التجارةِ، لم يُجزِئـهُ؛ لأنَّ الزكاةَ في قيمتِهم لا في عينِهم.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: حلَّ الشارح عبارة المصنف، وهي قوله: (ويجزئ أن يشتري منها)؛ أي: من زكاته الواجبة من نقد، وقيمة عرض، وحب، وثمرة، وشاة، وبنت مخاض مثلاً، ولا يجزئ أن يبيع ذلك ويشتري بقيمته رقبة؛ إذ إخراج القيمة غير كـاف على قواعدنا، ولا أن يشتري بعرض ـ لعدم إجزائه على الصحيح ـ رقبةً ـ مفعول يشتري ـ لا تعتق عليـه، فيعتقها وله ولاؤها، انتهى.

قلت: وهو حلٌّ واضحٌ لمراد المصنف، فلذا ذكرته، وفي حلِّ شيخنا من القصور عن المراد ما لا يخفى على المتأمل، فارجع إليه وتأمل، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومـا أَعتَقَ ساعٍ منهـا فولاؤُه للمُسلمِينَ.

السـادسُ: غارمٌ تَديَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ، ولو بَينَ أهْلِ ذِمَّةٍ، أو تحمَّلَ إتلافاً أو نَهْباً عن غيرِه، أو لتسكينِ فِتْنةٍ، ولو غَنيًّا، إنْ لم يَدفَعْ من مالِه، أو لم يَحلَّ دَينُه، . . . .

(وما أعتقَ) إمـامٌ أو **(ساعٍ منهـا)**؛ أيِ: الزكاةِ **(فـولاؤهُ للمسلمينَ)**؛ لأنَّه نائبُهم، وما أعتقهُ ربُّ المالِ فولاؤهُ لهُ.

(السادسُ: غارمٌ) مسلمٌ[١]، وهو ضربانِ:

الأولُ: ما أشارَ إليهِ بقولهِ: **(تديَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ)**؛ أي: وصلٍ؛ كقبيلتينِ، أو أهلِ قريتينِ، **(ولو بينَ أهلِ ذمةٍ)** تشاجروا في دماءٍ أو أموالٍ وخيفَ منهُ، فتوسَّطَ بينَهم رجلٌ وأصلحَ بينَهم، والتزمَ في ذمتـهِ مالاً عوضاً عمَّا بينهم لتسكينِ الفتنةِ، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكانَ منَ المعروفِ حملهُ عنـهُ منَ الصدقةِ؛ لئلا يجحفَ بسادةِ القومِ المصلحينَ، وكانـتِ العـربُ تفعلُ ذلكَ، فيتحملُ[٢] الرجلُ الحَمَالةَ ـ بفتحِ الحـاءِ ـ ثمَّ يخـرجُ في القبائلِ يسألُ حتَّى يؤدِّيها، فأقـرَّتِ الشريعـةُ ذلكَ، وأباحتِ المسألـةَ فيـهِ، وفـي معناهُ ما ذكرهُ بقولـهِ: **(أو تحمَّلَ إتلافـاً أو نهباً عن غيرِه، أو)** تحمَّلَ مالاً **(لتسكينِ فتنـةٍ)**، فيأخذُ من زكاةٍ، **(ولو)** كانَ **(غنيًّا)**؛ لأنهُ منَ المصالحِ العامـةِ، فأشبهَ المؤلَّفَ والعاملَ، **(إن لم يدفَعْ من مالهِ)** ما تحملَهُ؛ لأنهُ إذا دفعَـهُ منـهُ لم يصِرْ مـديناً، وإنِ اقترضَ ووفـاهُ، فلهُ الأخذُ لوفائـهِ؛ لبقاءِ الغرمِ، **(أو لم يحلَّ دينُهُ)**، فلهُ الأخذُ؛ لحديثِ قبيصةَ بنِ المخارقِ الهلاليِّ، قالَ:

---

(١) في «ق»: «**مسلم غارم**»، وسقط لفظ: «مسلم» من «م».

(٢) في «م»: «فيتحمل ذلك».

أو دَيـنَ ضَمانٍ وأعسَرَ معَ مَضمُونٍ، أو تَدَيَّنَ لشراءِ نفسِه من كُفَّارٍ، أو مُكاتَبٌ لعِتْقٍ، أو لنفسِه في مُباحٍ أو مُحرَّمٍ وتابَ وأَعسَرَ، ويُعطَى وَفاءَ دَينِه كمُكاتَبٍ، ولو دَيْناً للهِ، ولا يُقضَى منها دَينُ مَيِّتٍ، ولإمامٍ قَضَاءُ دَينٍ منها عن حَيٍّ، . . . .

تحمَّلتُ حمالـةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وسألتـهُ فيها، فقالَ: «أقِـمْ يا قبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها»[1].

(أو) تحمَّل **(دينَ ضمـانٍ)**؛ بأن ضمِنَ غيرَهُ في دينٍ **(وأعسرَ)** ضامـنٌ **(معَ مضمونٍ)**، فلكلٍّ واحدٍ منهما الأخذُ من زكاةٍ لوفائهِ، فإن كانا موسرينِ أو أحدُهما، لم يَجُزِ الدفعُ إليهما، ولا إلى أحدِهما.

الثَّانـي من ضربَـيِ الغارمِ: ما أشـارَ إليـهِ بقولهِ: **(أو تديَّنَ لشراءِ نفسهِ من كفَّـارٍ، أو)** تديَّـنَ **(مكاتـبٌ لعتـقِ)** نفسـهِ، **(أو)** تديَّنَ **(لنفسـهِ في)** شيءٍ **(مباحٍ، أو)** تديَّنَ لنفسـهِ في شـيءٍ **(محرَّمٍ وتابَ)** منـهُ **(وأعسرَ)** بالديـنِ؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، **(ويعطَى)** غارمٌ **(وفاءَ دينهِ؛ كمكاتبٍ)**؛ لاندفاعِ حاجتِهما بهِ.

(ولو) كانَ ما لزمَـهُ **(ديناً للهِ)** تعالَى؛ كحجٍّ فسدَ وعجزَ عن قضائهِ، فيعطَى من الزكاةِ ليقضيَهُ؛ لأنهُ دينٌ للهِ، وهو أحقُّ بالقضاءِ من دينِ الآدميينَ، **(ولا يُقضَى منها)**؛ أيِ: الزكاةِ **(دينٌ)** على **(ميتٍ)**؛ لعـدمِ أهليتهِ لقبولِها، كما لو كفَّنهُ منها، وسواءٌ كانَ استدانَهُ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو لمصلحةِ نفسهِ.

(ولإمـامٍ قضاءُ دينٍ منها)؛ أيِ: الزكاةِ **(عـن حيٍّ)** بلا وكالةٍ؛ لولايتهِ عليهِ

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩).

والأَولَى لـه ولمالكٍ دَفْعُها لسيِّدِ مُكاتَبٍ لرَدِّه ما قبضَ إنْ رقَّ لعَجْزٍ، لا ما قَبَضَ مُكاتَبٌ، ولمالكٍ دَفْعُها لغَرِيمِ مَدِينٍ ولو لم يَقبِـضْها أو يأذَنْ له، وإِنْ دَفَعَ لغارمٍ لفَقْرِه جازَ أنْ يَقضِـيَ به دَيْنَه، وإِنْ دفَعَ له لقَضاءِ دَينِه لم يَجُزْ صَرْفُه في غيرِه وإِنْ فَقِيراً.

ويتَّجهُ: لو دَفَعَ نحوَ تَمْرةٍ لصائمٍ، ونحوَ. . . . .

في إيفائهِ، ولهذا يجبرهُ عليهِ إذا امتنعَ.

(والأولى لهُ)؛ أيِ: الإمامِ، **(ولمالكٍ)** مالٍ مزكًّى **(دفعُها لسيدِ مكاتبٍ)** من دينِ الكتابةِ **(لردِّهِ)**؛ أيِ: السيدِ **(ما قبضَ)**[1] من غيرِ المكاتبِ لمَنْ قبضَهُ منهُ **(إن رقَّ)** المكاتبُ **(لعجزٍ)** عن أداءِ ما بقيَ عليـهِ من مالِ الكتابةِ؛ لعدمِ حصولِ العتقِ الذِي قبضَ لأجلهِ، و**(لا)** يـردُّ سـيدُ مكاتبٍ **(ما قبضَ**[2] **مكاتبٌ)** من زكاةٍ ودفعهُ لسيدِهِ، ثم عجزَ؛ لأنهُ ملكَ ما قبضَهُ بالقبضِ، فلمَّا عجزَ، عادَ هو وما بيدِهِ لسيدِهِ، **(ولمالكٍ دفعُهـا)**؛ أيِ: الزكاةِ **(لغريمِ مـدينٍ، ولو لم يقبضْها)** المـدينُ **(أو)** لم **(يأذنْ لهُ)** في دفعِها، نصًّا؛ لأنهُ دفعَ عنهُ الزكاةَ في قضاءِ دينهِ، أشبهَ ما لو دفعَها إليهِ فقضَى بها دينَهُ؛ **(وإنْ دفعَ)** مزكٍّ زكاةَ مالهِ **(لغارمٍ لفقرهِ، جازَ)** للغارمِ **(أن يقضيَ بهِ دينَه)**؛ لملكهِ إياهُ ملكاً تامًّا.

(وإنْ دفعَ لهُ لقضاءِ دينهِ، لم يَجُزْ) لهُ **(صرفهُ في غيرهِ، وإنْ)** كانَ **(فقيراً)**؛ لأنهُ إنَّما يأخذُ أخذاً مراعىً.

(ويتجـهُ: لو دفعَ) إنسانٌ **(نحوَ تمرةٍ لصائمٍ)** ليفطرَ عليها، **(و)** كـذا **(نحوَ**

---

(١) في «ق»: «قبض مكاتب».

(٢) في «ك»: «أقبض».

ثَوْبٍ لفقيرٍ يَلبَسُه، تعيَّنَ مَدفُوعٌ[١] له إلاَّ لغَرَضٍ أَعْلَى؛ كلصائمٍ آخَرَ، وفقيرٍ أحوجَ[٢].

ثوبٍ لفقيرٍ ليلبسَهُ، تعيَّنَ مدفوعٌ لهُ)؛ أي: لمستحقِّ قبضهِ، فلا يستعملهُ المستحقُّ في غيرِ ما دفـعَ لأجلهِ **(إلاَّ لغرضٍ أعلى)** ممَّا قصـدَ الدافعُ استعمـالَ مدفوعٍ بهِ؛ **(كـ)** إطعامِ مستحقِّ التمرةِ **(لصـائمٍ آخرَ)** أحوجَ منهُ لأكلِها، **(و)** إلباسِهِ[٣] الثوبَ لـ **(فقيرٍ أحوجَ)** منهُ؛ لكونهِ عرياناً.

وهذا الاتجاهُ فيهِ ما فيهِ؛ إذ مقتضَى قواعدِهم أنَّ مَن ملكَ شيئاً ملكَ التصرفَ فيهِ كيفَ شاءَ، ولا يلزمهُ مراعاةُ قصدِ الدافعِ، وهذا المستحقُّ لمَّا ملكَ قبْضَ نحوِ التمرةِ أوِ الثوبِ، إنْ شاءَ استعملَهُ بنفسهِ، وإنْ شاءَ وهبَهُ لغيرِهِ، فإلزامهُ باستعمالهِ ذلكَ بنفسهِ تحكُّمٌ.

نعَمْ، إذا وجدَ مضطرًّا وعنـدَهُ ما يدفعُ اضطرارَهُ، وجبَ عليهِ ذلكَ، سواءٌ كانَ ما عندَهُ موهوباً لهُ، أو مملوكاً لهُ قبلَ ذلكَ بأيِّ وجهٍ كانَ[٤].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو لفقير أجوع».

(٣) في «م»: «أو إلباسه».

(٤) أقول: قال الشارح: وفيه نظر؛ لما يأتي في الهبة: لا يصح اشتراط ما ينافيها؛ كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما، وتصح هي، ويلغو الشرط، ولم يفرقوا بين الغني وغيره، والصدقة نوع من الهبة فليتأمل، انتهى.
قلت: ولم أر من صرح به، ولعله ظاهر لا يأباه كلامهم؛ لأن الآخذ لذلك على الوجه المذكور ملكَهُ ملكاً مراعًى لا مطلقاً، وتعين عليه صرفه في تلك الجهة التي عينها المعطي، فكأنه استحق الأخذ لذلك، فهو يشبه مسألة الفقير المذكورة، وقياسها كما ترى، ولا يعارضه ما يأتي في الهبة مما ذكره شيخنا والشارح؛ لأن ما ذكروه هناك شرط ينافي، وما هنا ليس =

السَّابعُ: غازٍ بلا دِيوانٍ، أو لَه ولا يَكفِيه، فيُعطَى منها ـ ولو غَنيًّا ـ ما يحتاجُ لغَـزْوِه ذَهَـاباً وإِيَاباً، ونحـوَ ثَمَـنِ سِـلاحٍ، وفـرَسٍ لفارسٍ وحُمُولتِـه، ويُقبَلُ قولُـه: إنَّـه يُرِيـدُ الغَزْوَ، ويُجزِئُ لحَجِّ فَرْضِ فقيرٍ وعُمْرتِه ولو لم يَجِبا، . . . .

(السابعُ: غازٍ)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠] **(بلا ديوانٍ، أو لهُ)** في الديوانِ شيءٌ **(ولا يكفيهِ)** لغزوهِ، **(فيعطَى منها)**؛ أيِ: الزكاةِ **(ولو)** كانَ **(غنيًّا)**؛ لأنهُ لحاجةِ المسلمينَ **(ما يحتاجُ)** إليهِ **(لغزوهِ ذهاباً)** وإقامةً بأرضِ العدوِّ، **(وإياباً)** إلى بلدهِ، **(ونحوَ**[1] **ثمنِ سلاحٍ)** ودرعٍ **(وفرسٍ لفارسٍ وحمولتهِ)**؛ أي: ما يحملهُ من بعيرٍ ونحوهِ، **(ويقبلُ قولهُ)** إنِ ادَّعى **(أنهُ يريدُ الغزوَ)**؛ لأنَّ إرادتَهُ أمرٌ خفيٌّ لا يعلمُ إلاَّ منهُ.

(ويجزئُ) أن يُعطَى من زكاةٍ **(لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتهِ)**، فيُعطَى ما يحجُّ بهِ فقيرٌ عن نفسهِ، أو يعتمرُ، أو يُعينهُ فيهما؛ لحديثِ: «الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللهِ»، رواهُ أحمدُ[2].

قالَ في «الفُروعِ»: ويتوجَّهُ أنَّ الرباطَ كالغزوِ[3].

(ولو لم يجِبا)؛ أيِ: الحجُّ والعمرةُ، قالهُ القاضِي، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخرقيِّ، وصحَّحهُ بعضُهم؛ لأنَّ كلاًّ من سبيلِ اللهِ، والفقيرُ لا فرضَ عليهِ،

= كذلك كما هو واضح؛ لما قدمناه، ولم أر في كلامهم ما يخالف البحث أو ينافيه، وله نظائر في كلامهم لمن تتبع وتأمل، فتدبر ذلك، وليحرر بنقل واضح، انتهى.

(١) في «ق، م»: «ونحوه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٨).

ويتَّجهُ باحتمالٍ: لا لتزويجِه، فإنِ استدانَ له جازَ، لا أنْ يشترِيَ منا فَرَساً يَحبِسُها، أو عَقاراً يَقِفُه[١] على غُزَاةٍ، ولا غَزْوُه[٢] على فَرَسٍ منها، . . .

فهو منهُ كالتطوعِ[٣].

(ويتجهُ: باحتمالٍ) قويٍّ: **(لا)** يُعطَى أعزبُ مكفيُّ المؤنةِ غيرَ تائقٍ منَ الزكاةِ **(لتزويجهِ، فإنِ استدانَ لهُ)**؛ أيِ: التزويجِ، **(جازَ)** أن يُعطَى منها ما يوفِّي بهِ دينَهُ، وهو متجهٌ[٤].

و**(لا)** يُجزِئُ مَن وجبَتْ عليهِ زكاةٌ **(أن يشتريَ منها[٥] فرساً يحبسُها)** في سبيلِ اللهِ، **(أو)** أن يشتريَ منها **(عقاراً يقفهُ على غزاةٍ)**؛ لعدمِ الإيتاءِ المأمورِ بهِ، **(ولا)** يُجزِئُ مَن وجبَتْ عليهِ زكاةٌ **(غزوهُ على فرسٍ)** أو بدرعٍ ونحوهِ **(منها)**؛

---

(١) في «ح»: «ينفقه».

(٢) في «ح»: «غزوة».

(٣) أقول: المراد بحج فرض فقير وعمرته؛ أي: حجة الإسلام وعمرته، سواء وجبا قبل ذلك باستطاعة ولم يفعله، أو لم يجبا قبل ذلك؛ لعدم الاستطاعة، فقوله: (ولو لم يجبا)؛ أي: قبل ذلك، وإلا ففي حال الفقر لا يجب ذلك، وما قرره شيخنا من قول القاضي . . . إلخ هو في الكلام على ما إذا كان تطوعاً بعد أن حج حجة الإسلام وعمرته، فهذا لا يدفع له على ظاهر كلامهم إلا على قول القاضي، وظاهر كلام الخرقي والإمام، وصححه بعضهم، ومثل حجة الفرض حجة القضاء كما قرره الخلوتي، وتوقف في النذر، انتهى.

(٤) أقول: لم أر هذا الاتجاه في نسخة الشارح، وفي «حاشية الشيخ عثمان»: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، واحتاج للنكاح، انتهى. (م ص) رحمه الله تعالى، انتهى.
فهذا جزم منه بجواز الإعطاء والأخذ، وهو ظاهر، بخلاف احتمال المصنف، ولهذا حاول شيخنا في حله ليجمع بين الكلامين، ولعله مراد المصنف، انتهى.

(٥) في «ك»: «بها».

ولإمامٍ شِراءُ فَرَسٍ بزَكاةِ رَجُلٍ ودَفْعُها إليه يَغزُو عليها، وإنْ لم يَغْزُ رَدَّها، ويَتَّجهُ احتمالٌ: كفَرَسٍ حَيَوانٌ يُقاتَلُ عليه، وسُفُنٌ لجِهادٍ لأنَّه من حاجةِ الغَازِي.

الثامنُ: ابنُ سَبِيلٍ وهو المُسافِرُ المنقَطِعُ ـ ويتَّجه: عُرْفاً ـ . . .

أي: زكاتِه؛ لأنَّ نفسَهُ ليسَتْ مصرِفاً لزكاتِهِ، كما لا يقضِي بها دينَهُ.

(ولإمامٍ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ ودفعُها)؛ أيِ: الفرسِ **(إليهِ)**؛ أي: ربِّ الزكاةِ لـ **(يغزوَ عليها)**؛ لأنهُ بريءَ منها بدفعِها للإمامِ، وتقدَّمَ لإمامٍ دفعُ زكاةٍ وصدقةٍ لمَنْ أُخذِتَا منهُ.

(وإنْ لم يغزُ) مَن أخذَ فرساً أو غيرَها منَ الزكاةِ، **(ردَّها)** على إمامٍ؛ لأنهُ أعطِي على عملٍ ولم يعمَلهُ.

نقلَ عبدُاللهِ: إذا خرجَ في سبيلِ اللهِ أكلَ منَ الصدقةِ[1].

(ويتجهُ باحتمالٍ) قويٍّ و**(كفرسٍ حيوانٌ)**؛ كبغلٍ وفيلٍ **(يُقاتَلُ عليهِ)**، فللإمامِ شراؤهُ من مالِ الزكاةِ، **(و)** شراءُ **(سفنٍ لجهادٍ؛ لأنهُ)**؛ أيِ: المذكورَ **(من حاجةِ الغازي)** ومصلحتِهِ، وكلُّ ما فيهِ مصلحةٌ للمسلمينَ يجوزُ للإمامِ فعلهُ؛ لأنهُ بالمصالحِ أدرَى من غيرِهِ، وهو متجه[2].

(الثامنُ: ابنُ سبيلٍ)، للآيةِ، **(وهو: المسافرُ المنقطعُ)** بسفرِهِ.

(ويتجُه): كونهُ منقطعاً **(عرفاً)**، فلا يقدحُ وجودُ بقيةٍ يسيرةٍ من نفقتهِ؛ إذ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص: ١٥١).

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم، انتهى.

بغيرِ بَلَدِه، لا مُنشِئُ سَفَرٍ منها، فيُعطَى ولو معَ غِناه ببَلَدِه ووَجَدَ مُقرِضاً، ما يُبلِّغُه بلَدَه أو مُنتَهَى قَصْدِه وعَوْدَه إليها، إنْ كانَ بسَفَرٍ مُبَاحٍ أو مُحرَّمٍ وتابَ، . . . .

وجودُها كعدمِها، وهو متجهٌ[1].

(بغيرِ بلـدِهِ)، و**(لا)** يعطَى **(مُنشِـئ سفرٍ منهـا)**؛ أي: بلـدِهِ؛ لأنَّ الاسمَ لا يتناولهُ حقيقةً، وإنَّما يصيرُ ابنَ سبيلٍ في ثانـي الحالِ، والسبيلُ هي: الطريقُ، وسمِّي من بغير بلدِه ابنَ سبيلٍ لملازمتهِ لها، كما يقالُ: ولدُ الليلِ لمَنْ يكثرُ خروجهُ فيـهِ، وابنُ الماءِ لطيرهِ؛ لملازمتهِ لهُ، **(فيعطَى)** ابنُ السبيلِ **(ولو معَ غناهُ ببلدهِ)**؛ لأنهُ عاجزٌ عنِ الوصولِ إلى مالهِ، وعنِ الانتفاعِ بهِ، فأشبهَ مَنْ سقطَ متاعهُ في البحرِ أو ضاعَ.

(و) لو **(وجدَ مُقرِضاً)**، ذكرهُ الشارحُ وغيره، فإنْ كانَ فقيراً في بلدهِ، أعطِي لفقرهِ ما يكفيهِ سنةً، وأعطِيَ لكونـهِ ابنَ سبيلٍ **(ما يبلغُهُ بلدَهُ)** إن كانَ ذاهباً إليها، **(أو)** يبلغُهُ **(منتهَى قصدِهِ)** إن كانَ خارجاً منها وانقطعَ قبلَ البلدِ الذي قصدَهُ، وليسَ معهُ ما يوصلهُ إليهِ، **(وعوده إليها)**؛ أي: بلدهِ؛ لأنَّ فيـهِ إعانةً على بلوغِ الغرضِ الصحيحِ ومحله **(إن كانَ بسفرٍ مباحٍ)**؛ كطلبِ رزقٍ، أو سفرِ طاعةٍ؛ كحجٍّ، وعلمٍ شرعيٍّ، ووسائلهِ، وصلةِ رحـمٍ، **(أو)** سفرٍ **(محرَّمٍ وتابَ)** منهُ؛ لأنَّ التوبةَ تَجُبُّ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، والمراد منه فيما يظهر أن المنقطع ما يعـد في العرف منقطعاً، فيعطـى لذلك، وما لا فلا؛ بأن كان قريباً من بلده، فلا يعد في العرف منقطعـاً، فهو في حكـم المقيم في بلـده، وقـول شيخنـا تبعـاً للشارح: (فلا يقدح . . . إلخ) غير ظاهر منه، وهذا داخل في قولهم: (فيعطى . . . إلخ)؛ أي: تماماً أو تتميماً لذلك، فتأمل، انتهى.

لا مَكرُوهٍ ونُزْهةٍ، ويتَّجه: ما لم يَتُبْ بأنْ نَوَى مُبَاحاً، ومَن أَعتَقَ عَبْداً لتِجارَةٍ بعدَ وُجُوبِ زَكَاةِ قِيمَتِه أَجزَأَ دَفْعُهَا إليه.

ويُجزِئُ دَفْعُ نحوِ زكاةٍ وكَفَّارةٍ لصَغيرٍ لم يأكُلْ طَعاماً، ويَقبَلُ ويَقبِضُ له ولو مُميِّزاً وَلِيُّه، ومعَ عَدَمِه مَن يَلِيه مِن أُمٍّ وقريبٍ وغيرِهما، نصًّا.

ما قبلَها، و(**لا**) يُعطَى ابنُ السبيلِ[1] في سفرٍ (**مكروهٍ**)؛ للنهي عنهُ، (**و**) لا في سفرِ (**نزهةٍ**)؛ لأنهُ لا حاجةَ إليهِ.

(**ويتجهُ: ما لم يتُبْ**) مَن سافرَ سفراً مكروهاً أو نزهةً؛ (**بأن نوى**) قلبَ سفرهِ ذلكَ وجعلَهُ (**مباحاً**)، كالتجارة؛ لأنَّ التائبَ من سفرِ المعصيةِ يُعطَى، فهذا أولَى، وهو متجهٌ[2].

(**ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ بعدَ وجوبِ زكاةِ قيمته**) وقبلَ إخراجِها، (**أجزأَ**) سيدَهُ (**دفعُها**)؛ أي: زكاةِ قيمتهِ (**إليهِ**)؛ أيِ: العتيقِ؛ لأنهُ صارَ حرًّا من أهلها، ما لم يكُنْ بهِ مانعٌ من كفرٍ ونحوهِ.

(**ويُجزِئُ دفعُ نحوِ زكاةٍ**)؛ كنذرٍ مطلقٍ، (**وكفارةٍ لصغيرٍ لم يأكُلْ طعاماً**) لصغرهِ، ذكراً كانَ أو أنثى؛ للعمومِ، فيصرفُ في أجرةِ رضاعهِ وكسوتهِ وما لا بدَّ لهُ منهُ، (**ويَقبَلُ**) لهُ وليُّهُ، (**ويقبِضُ لهُ**)؛ أي: الصغيرِ، نحوَ الزكاةِ (**ولو**) كانَ (**مميزاً وليُّهُ**) في مالهِ، (**ومعَ عدمهِ**)؛ أيِ: الوليِّ، يقبِضُ لهُ (**مَن يليهِ من أمٍّ وقريبٍ وغيرِهما، نصًّا**)؛ لأنَّ حفظَهُ منَ الضياعِ والهلاكِ أولى من مراعاةِ الولايةِ.

---

(١) في «م»: «سبيل».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وهو ظاهر، ولم أر من صرح به، انتهى.

وسُنَّ تعميـمُ الأصْنَافِ الثَّمانيـةِ بلا تفضـيلٍ إنْ وُجِـدَتْ بمَحَـلٍّ وَجَبَتْ فيـه، ويُجزِئُ اقتصارٌ على واحدٍ، ولذَوِي أَرْحامِـه كعَمَّةٍ ولو وَرِثُوا لضَعْفِ قَرَابتِهم غيرَ عَمُودَيْ نَسَبِـه، . . . .

(**وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ**)؛ أي: أهلِ الزكاةِ (**الثمانيةِ بلا تفضيلٍ**) بينهم (**إنْ وجدَتِ**) الأصنافُ (**بمحلٍّ وجبَتِ**) الزكاةُ (**فيهِ**)؛ لأنَّ في ذلكَ خروجاً منَ الخلافِ، وتحصيلاً للإجزاءِ يقيناً.

(**ويُجزِئُ اقتصارٌ**[١] **على**) صنفٍ (**واحدٍ**) منها، أو شخصٍ واحدٍ من صنفٍ من أصنافِها، نصَّ عليهِ، وهو قـولُ عمرَ[٢] وحذيفةَ[٣] وابنِ عباسٍ[٤]؛ لقولـهِ ﷺ لقبيصـةَ: «أقِمْ عندنـا حتَّـى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها»[٥]، وأمرَ بني زُرَيقٍ بدفعِ صدقتِهم لسلمةَ بنِ صخرٍ[٦]، ولو وجبَ الاستيعابُ، لم يجُزْ صرفُها إلى واحدٍ، ولمَا فيهِ منَ العسرِ، وهو منفيٌّ شرعاً.

(**و**) يُجـزِئُ دفعُهـا (**لـذوي أرحامـهِ؛ كعمـةٍ**)، وبنـتِ أخٍ، (**ولو وَرِثُوا؛ لضعفِ قرابتِهم**)؛ لكونهِم لا يرثونَ بها معَ عصبةٍ، ولا ذي فرضٍ غيرِ أحدِ الزَّوجينِ و(**غيرِ عمودَي نسبهِ**)؛ لأنـه لا يجزئـهُ الدفـعُ إليهِم، ويجـوزُ إعطاءُ ذوي الرحمِ غيرِهم.

---

(١) في «م»: «الاقتصار».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٤٥ ـ ١٠٤٤٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٣٦، ٧١٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٩).

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٢٢٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٢١٣)، من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه.

ولَمن تَبَرَّعَ بنَفقتِه بضَمِّه إلى عِيالِه، وشُرِطَ تمليكُ مُعطىً وإِقباضُها له عَيْناً، فلا يُجزِئُ إِبراءُ مَدِينِه، ولا حَوالةٌ بها، ولا يَصِحُّ تصرُّفُ مُستحِقٍّ قبلَ قَبْضِها، وهي مِن ضَمانِ مالِكٍ، ولو قال لمالكٍ قبلَ قَبْضِها: اشتَرِ لي بها ثَوْباً، فشَرَاه لم يُجزِئْه، وهو لمالكٍ.

*   *   *

فصلٌ

وإنْ سَقَطَ ما على غارِمٍ أو مُكاتَبٍ. . . . .

(و) يُجزِئُ دفعُها (**لمَنْ تبرعَ**) مزكٍّ[1] (**بنفقتهِ بضمِّهِ إلى عيالهِ**)؛ لوجودِ المُقتضِي.

(**وشرطَ**) لإجزاءِ زكاةٍ (**تمليكُ مُعطىً وإقباضُها لهُ عيناً**) لا قيمةً في غيرِ العُروضِ، (**فلا يُجزِئُ إبراءُ مدينهِ**) من دينهِ بنيةِ الزكاةِ، (**ولا**) تُجزِئُ (**حوالةٌ بها**)؛ لأنَّها ليسَتْ إيتاءً، وكذا الحوالةُ عليها؛ لأنهُ لا دينَ لهُ يحيلُ عليهِ.

(**ولا يصحُّ تصرفُ مستحقٍّ**) للزكاةِ بها (**قبلَ قبضِها**)؛ لأنهُ لا يملكُها إلاَّ بهِ، (**وهي**)؛ أيِ: الزكاةُ (**من ضمانِ مالكٍ**) إن تلفَتْ، ولو بعدَ عزلهِ لها؛ لبقائِها في ملكهِ، (**ولو قالَ**) مستحقُّها (**لمالكٍ قبلَ قبضِها**) منهُ: (**اشترِ لي بها ثوباً**) أو غيرَهُ، (**فشراهُ**) لهُ، (**لم يُجزِئُه، وهو**)؛ أيِ: الثوبُ (**لمالكٍ**) دونَ مستحقٍّ.

(فصل)

(**وإنْ سقطَ ما على غارمٍ**) من دينٍ، (**أو**) سقطَ ما على (**مكاتبٍ**) من مالِ

---

(١) في «ك»: «المزكي».

أو فَضَلَ معَهما أو معَ غازٍ أو ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعـدَ حاجتِه ردَّ الكلَّ، أو ما فَضَلَ، وغيرُ هؤلاءِ مِن فقيرٍ، ومسكِينٍ، وعامِلٍ، ومؤلَّفٍ، يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ، ومَن سألَ واجباً مُدَّعياً كتابةً أو غُرْماً أو أنَّه ابنُ سَبيلٍ أو فَقْراً وعُرِفَ بغِنىً لم يُقبَلْ إلاَّ ببيـِّنةٍ، . . . .

كتابةٍ، **(أو فضلَ معَهما)**؛ أي: الغارمِ والمكاتبِ شيءٌ عنِ الوفاءِ، **(أو)** فضلَ **(مع غازٍ أوِ ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعدَ حاجتهِ، ردَّ)** غارمٌ، أو مكاتبٌ سقطَ ما عليهِ **(الكلَّ)**؛ أي: ما أخـذَهُ، **(أو)** ردَّ مَن فضلَ معـهُ شيءٌ من غارمٍ ومكاتبٍ وغـازٍ وابنِ سبيلٍ **(ما فضلَ)** معهُ؛ لأنهُ يأخذهُ مراعىً، فإنْ صرفَهُ في جهتهِ التي استحقَّ أخذَهُ لها، وإلاَّ استرجعَ منهُ، **(وغيرُ هؤلاءِ)** الأربعةِ **(من فقيرٍ ومسكينٍ وعاملٍ ومؤلَّفٍ، يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ)**؛ لأنهُ سبحانهُ وتعالَى أضافَ الزكاةَ إليهِم بلامِ الملكِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخذونَ الزكاةَ لمعنىً يحصلُ بأخذِهم، وهو غنَى الفقراءِ والمساكينِ، وأداءُ أجرِ العاملينَ، وتأليفُ المؤلَّفةِ، والأربعـةُ الآخرونَ يأخذونَ لمعـنىً لا يحصلُ بأخـذِ الزكـاةِ، فافترقُوا.

(ومَن سألَ واجباً)؛ كمَنْ طلبَ شيئاً من زكاة **(مدعياً كتابةً)**؛ أي: أنهُ مكاتبٌ، **(أو)** مدعياً **(غرماً)**؛ أي: أنـهُ غارمٌ لنفسهِ، **(أو)** مدعياً **(أنهُ ابنُ سبيلٍ، أو)** مدعياً **(فقراً، وعـرفَ بغنىً)** قبلَ ذلكَ، **(لم يقبَلْ)** قولُـهُ **(إلاَّ ببينـةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عـدمُ ما ادَّعاهُ، وإذا ثبتَ[1] أنـهُ ابنُ سبيلٍ، صدِّقَ في إرادةِ السفرِ كما تقدَّمَ بلا يمينٍ، ويقبلُ قولُه: إنهُ غارمٌ لإصلاحِ ذاتِ البينِ، ويكفي الاشتهارُ عن إقامةِ البينةِ، جزمَ

---

(١) في «م»: «وإن أثبت».

وهي في الأخيرةِ ثلاثةُ رِجالٍ، وإِنْ صَدَّقَ مُكاتَباً سيدُه أو غارِماً غَرِيمُه قُبِـلَ وأُعطِيَ، ويُقلَّدُ مَـنِ ادَّعَى عِيالاً أو فقراً ولـم يُعرَفْ بغِنًى، وكذا جَلْدٌ ادَّعَى عَدَمَ مَكسَبٍ[(١)]، . . . .

بهِ الموفقُ والشارحُ، وتبعَهما في: «الإقناعِ»[(٢)].

(وهي)؛ أي: البينةُ **(في)** المسألةِ **(الأخيرةِ)**؛ أي: إذا ادَّعى فقراً مَن عُرِفَ بغنىً، **(ثلاثةُ رجالٍ)**؛ لحديثِ: «إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ لأحدٍ إلاَّ لثلاثةٍ: رجلٍ أصابته فاقـةٌ حتَّى يشهدَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومـهِ: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسألةُ حتَّى يصيبَ قواماً من عيشٍ، أو سداداً من عيشٍ»، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

والسدادُ ـ بالفتحِ ـ: القصدُ في الدينِ، وبالكسرِ: البُلغَةُ، قالهُ في «ثمراتِ الأوراقِ»[(٤)].

(وإن صـدَّقَ مكاتباً سيدُهُ)، قُبِـلَ وأُعطِيَ، **(أو)** صـدَّقَ **(غارماً غريمُهُ)** أنهُ مدينهُ، **(قُبِـلَ وأُعطِيَ)** منَ الزكاة؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه.

(ويُقلَّدُ مَنِ ادَّعى) من فقراءَ أو مساكينَ **(عيالاً)**، فيُعطَى لهُ ولهُم بلا بينةٍ[(٥)]، **(أوِ)** ادَّعى **(فقراً ولـم يُعرَفْ بغنىً)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المالِ، فلا يكلَّفُ بينةً بهِ، **(وكذا)** يقلَّدُ **(جَلْدٌ)** بفتحِ الجيمِ وسكونِ اللامِ؛ أي: صحيحٌ **(ادَّعى عدمَ مكسبٍ)**،

---

(١) في «ح»: «مكتسب».

(٢) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٦/ ٣٣٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٧٠٦)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩)، من حديث قبيصة بن مخارق ﷺ.

(٤) انظر: «ثمرات الأوراق» لابن حجة الحموي (ص: ٣٩).

(٥) في «ق»: «بلا بينة به».

ولو مُتجمِّلاً بعدَ إعلامِه وُجُوباً ـ ويتَّجه: لجاهلٍ ـ أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مُكتسِبٍ، وحَرُمَ أَخْذٌ بدَعوَى غنيٍّ فَقْراً ولو مِن صَدَقةِ تطوُّعٍ.

ويُعطَى من زكاةٍ **(ولو متجملاً)**؛ إذ لا يلزمُ منَ التجمُّلِ الغِنَى، قالَ تعالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، لكن ينبغي أن يخبرَهُ أنَّها زكاةٌ، وإنْ رآهُ ظاهرَ المسألةِ أعطاهُ منها ولم يُبيِّنْ، **(بعدَ إعلامهِ)**؛ أيِ: الجَلْدِ **(وجُوباً)** على المذهبِ.

(ويتجهُ): وجوبُ الإعلامِ **(لجاهلِ)** الحكمِ، قالَ في «الفُروعِ»: يتوجَّهُ وجوبهُ، وهو ظاهرُ كلامِهم: أعطاهُ بعدَ أن يخبرَهُ، وقولِهم: أخبرَهُ وأعطَاهُ[١]، وهو متجهٌ[٢]: **(أنهُ لا حظَّ فيها)**؛ أيِ: الزكاةِ **(لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الرجلينِ اللذينِ سألاَهُ ولم يحلِّفهُما، وفي بعضِ رواياتهِ أنهُ قالَ: أتينا النبيَّ ﷺ فسألناهُ منَ الصدقةِ، فصعَّدَ فينا النظرَ فرآنا جلدَينِ، فقالَ: «إن شئتُما أعطيتكُما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ[٣] مكتسبٍ»، رواهُ أبو داود[٤].

(وحرمَ أخذُ) صدقةٍ **(بدعوى غنيٍّ فقراً ولو من صدقةِ تطوعٍ)**؛ لقولهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٤٧).

(٢) أقول: قال الشارح: إذ العالم به لا حاجة له إلى ذلك، انتهى.

قلت: هذا الذي يظهر ولم أر من صرح به، ولو قيل بإعلامه ولو كان عالماً الحكم لعله يرتدع إن كان كاذباً، لكان ظاهراً؛ لأنه يكون إذن نهياً عن منكر، وعموم قولهم يشمله فتأمله، انتهى.

(٣) في «م»: «ولا قوي».

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٣).

وسُنَّ تفرِقَـةُ زَكاةٍ في أقاربِـه الذينَ لا تلزَمُـه مَؤُونتُهم على قَـدْرِ حاجَتِهم، ويبدأُ بأَقرَبِـهم كجِيرانٍ، ولا يستخدِمُ بها مُعطىً، ولا يَدفَعُ بهـا مَذَمَّـةً، ولا يَقِي بها مالَـه، كقَوْمٍ عَوَّدَهم بِرًّا فيُعطيِـهم منهـا لدَفْعِ ما عَوَّدَهم، . . . .

«ومَن يأخذهُ بغيرِ حقِّهِ كانَ كالذِي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليهِ شهيداً يومَ القيامةِ» متفقٌ عليهِ[١].

(وسُنَّ تفرقةُ زكاةٍ في أقاربهِ الذِين لا تلزمهُ مؤونتُهم)؛ كذوي رحمهِ، ومَن لا يرثهُ من نحوِ أخٍ أو عمٍّ، **(على قدرِ حاجتِهم)**، فيزيـدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجتهِ؛ لحديثِ: «صدقتُكَ على ذي القرابةِ صدقةٌ وصلةٌ»، رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ[٢].

(ويبدأُ بأقربِـهم)؛ أي: قراباتهِ منهُ؛ **(كـ)** ما لو دفعَها لـ **(جيران)**[٣]، فيبدأُ بالأقربِ فالأقربِ، **(ولا يستخدمُ بها)**؛ أي: الزكاةِ **(معطىً)** قريباً ولا غيره؛ مراعاةً للإخلاص، **(ولا يدفع بها مذمـةً)** عن نفسه، بل يقصدُ بدفعِها الامتثالَ لأمـرِ اللهِ تعالَى[٤]، **(ولا يقِي بها مالَهُ؛ كقومٍ عوَّدَهم برًّا، فيعطِيهم منها لدفعِ ما عوَّدَهم)**، قالَ في «المستوعبِ»: هذا إذا كانَ المُعطَى غيرَ مستحقٍّ للزكاةِ، انتهى[٥].

لأنَّ الزكاةَ حقٌّ للهِ[٦]، فلا يصرفُها إلى نفعهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٧)، ومسلم (١٠٥٢/ ١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، من حديث سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ.

(٣) في «ق»: «لجيرانه».

(٤) سقط من «ك».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٣٧٠).

(٦) في «م»: «لله تعالى».

ومَن فيه من أهلِ زكاةٍ سَبَبانِ[1] أَخَذَ بهما، ولا يجوزُ أنْ يُعطَى بأحَدِهما لا بعَينِه، وإنْ أُعطِيَ بهما وعُيِّنَ لكلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، وإلاَّ كان بينَهما نِصفَينِ، وتُجزِئُ لغَرِيمِه ومُكاتَبِه، ما لم تكُنْ حِيلةً. . . . .

(**ومَن فيهِ من أهلِ زكاةٍ سببانِ**)؛ كفقيرٍ غارمٍ، أوِ ابنِ سبيلٍ، (**أخذَ بهما**)؛ أي: السببينِ، فيعطَى بفقرِهِ كفايتَهُ معَ عائلتِهِ سنةً، وبغرمِهِ[2] ما يفي بهِ دينَهُ، (**ولا يجوزُ أن يعطَى بأحدِهما**)؛ أيِ: السببينِ، (**لا بعينِهِ**)؛ لاختلافِ أحكامِهما في الاستقرارِ وعدمِهِ.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: إنْ لم تختلِفْ أحكامُهما؛ كفقيرٍ مؤلَّفٍ، جازَ أن يُعطَى بأحدِهما لا بعينِهِ؛ لعدمِ اختلافِ أحكامِهما[3].

(**وإنْ أُعطِيَ بهما**)؛ أيِ: السببينِ، (**وعُيِّنَ لكلِّ سببٍ قدرٌ**) معلومٌ، فذاكَ، (**وإلاَّ**) يعيَّنْ لكلِّ سببٍ قدرٌ، (**كانَ**) ما أعطيَهُ (**بينَهما**)؛ أيِ: السببينِ (**نصفَينِ**)، وتظهرُ فائدةُ ما ذكرَ منَ التعيينِ لكلٍّ قدراً، أو القسمةِ عندَ عدمهِ، لو وُجِدَ ما يُوجِبُ الردَّ، كما لو أبرئ الغارمُ في المثالِ، فيردُّ ما أخذَهُ للغرمِ دونَ الفقرِ.

(**وتجزئُ**) الزكاةُ؛ أي: دفعُها (**لغريمِهِ**)؛ ليقضيَ بها دينَهُ، (**ومكاتبِهِ**)؛ ليفكَّ بها رقبتَهُ، (**ما لم تكُنْ حيلةً**)، قالَ أحمدُ: إن كانَ حيلةً، فلا يعُجِبُني، ونقلَ عنهُ ابنُ القاسمِ: إنْ أرادَ الحيلةَ لم يصلح[4]، ولا يجوزُ.

---

(١) في «ح»: «شيئان».

(٢) في «م»: «وبغرم».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٨٨).

(٤) في «ط»: «يصح».

على إِحياءِ مالِـه ولو بمُواطَأَةٍ، وعندَ القاضي وغيرِه: الحِيْلَةُ أن يُعطِيَه بشَرْطِ أَنْ يَرُدَّها عليه مِن دَيْنِه.

*** * ***

فصلٌ

ولا تُجـزِئُ لكـافـرٍ غيـرِ مُؤلَّـف، ولا كـامِـلِ رقٍّ غيـرِ عـامـلٍ ومُكاتَبٍ، . . . .

وقالَ أحمدُ: إن قصدَ بالدفعِ الحيلةَ **(على إحياءِ مالِهِ)** واستيفاءِ دينهِ، لم يجُزْ.

(ولو) كانتِ الحيلةُ **(بمواطأةٍ)** منَ الدائنِ وغريمهِ على أن يقضيَهُ منها دينَهُ، لم يجُزْ، بخلافِ مـا لو ردَّ الغريمُ من نفسهِ مـا قبضَهُ وفاءً عن دينـهِ من غيرِ شرطٍ ولا مواطأةٍ، فيجوزُ أخذهُ، **(وعندَ القاضـي)** أبي يعلى **(وغيرِهِ: الحيلةُ أن يعطيَهُ بشرطِ أن يردَّها عليهِ من دينهِ)**؛ لأنَّ من شرطِها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرطَ الرجوعَ لم يوجَدِ التمليكُ الصحيحُ.

(فصل)

(ولا تجـزئُ[1]**)** زكاةٌ **(لكافـرٍ غيـرِ مؤلَّف)**، حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً في زكاةِ الأموالِ.

(ولا) تُجزِئُ إلى **(كامـلِ رقٍّ)** من قـنٍّ، ومدبَّـرٍ، ومعلَّقٍ عتقُهُ بصفةٍ، ولو كانَ سيدهُ فقيـراً ونحوَهُ؛ لاستغنائهِ بنفقةِ سيدهِ، **(غيرِ عاملٍ)**؛ لأنَّ ما يأخذهُ أجرةَ عمله يستحقُّها سيدهُ، **(و)** غيرِ **(مكاتبٍ)**؛ لأنهُ في الرقابِ.

---

(١) في «ك»: «يجزئ».

ولا لزوجـةٍ، وفقيرٍ ومسكينٍ مُستغنِيَيْنِ بنَفَقَةٍ واجبـةٍ ولـم تتعـذَّرْ، وإلا فتُجـزِئُ إذَنْ، لا لنُشُـوزٍ، ولا عَمُودَي نَسَبِـه، إلاَّ أنْ يكـونا عُمَّالاً أو مؤلَّفينَ. . . . .

(ولا) تجزئُ **(لزوجةٍ)** المزكِّي، حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[١]، لوجوبِ نفقتِها عليهِ، فتستغني بها عن أخذِ الزكاةِ.

وكما لـو دفعَها إليها على سبيلِ الإنفاقِ عليهـا، والناشزُ كغيرِها، ذكرهُ في «الانتصارِ» وغيرِه.

(و) لا تُجزِئُ إلى **(فقيرٍ ومسكينٍ)**، ذكرٍ أو أنثى، **(مستغنِيَينِ بنفقةٍ واجبةٍ)** على قـريبٍ أو زوجٍ غنيينِ، **(ولـم تتعذَّرِ)** النفقةُ منهمـا؛ لحصولِ الكفايةِ بالنفقةِ الواجبـةِ لهُما، أشبهَ مَن لـهُ عقارٌ يستغنِي بأجرتـهِ، **(وإلاَّ)**؛ بأن تعـذَّرت منهُما، **(فتُجزِئُ)** زكاةٌ دفعَتْ إليهما **(إذَنْ)**؛ أي: عندَ التعذرِ؛ لوقوعِها موقعَها.

و**(لا)** تُجـزِئُ لزوجـةِ غنيٍّ لا ينفقُ علَيهـا زوجُها **(لنشـوزٍ)** ها، ذكـرهُ في «الانتصارِ» وغيـرِهِ؛ لأنَّهـا وإن سقطَتْ نفقتُهـا بالنشـوزِ، فهي كمَنْ غيَّبَ مالَـه؛ لوجوبِ الطاعةِ عليها.

(ولا) تُجزِئُ إلى **(عمودَي نسبهِ)**؛ أي: مَن وجبَتْ عليهِ الزكاةُ، وإن علَوا أو سفلُوا مـن أولادِ البنينَ أوِ البناتِ، الوارثُ وغيرهُ فيـهِ سواءٌ، نصًّا؛ لأنَّ دفعَها إليهمِ يُغنِيهم عن نفقتهِ، ويُسقِطُها عنهُ، فيعودُ نفعُها إليهِ، فكأنُه دفعَها إلى نفسهِ، أشبهَ ما لو قضَـى بها دينَـهُ، **(إلاَّ أن يكونا)**؛ أي: عمودَا[٢] نسبهِ **(عمَّالاً)** عليها؛ لأنَّهم يُعطَونَ أجرةَ عملِهم، كمَا لوِ استعملَهم في غيرِ الزكاةِ، **(أو)** يكونا **(مؤلَّفِينَ)**؛

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٢) في «ق، ك، م»: «عمودي».

أو غُـزَاةً أو غارِمِينَ لـذاتِ بَيْـنٍ، لا لأنفُسِهـم، ولا مُكـاتَبِـينَ أو أبناءِ سَبيلٍ، ولا زَوْجٍ، ولا سائرِ مَن تَلزَمُه نَفَقَتُه ممَّنْ يَرِثُه حالَ دَفْعٍ بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ، ما لم يكنْ عاملاً أو غازياً أو مُؤَلَّفاً أو مُكاتَباً أو ابنَ سبيلٍ أو غارماً لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ، ولا لبَنِي هاشمٍ وهم سُلالتُه، . . . .

لأنَّهـم يعطَونَ للتأليفِ، كما لو كانوا أجانبَ، **(أو)** يكونا **(غزاةً)**؛ لأنَّهم يأخذونَ معَ عدمِ الحاجةِ، أشبهوا العاملينَ، **(أو)** يكونا **(غارمينَ لـ)** إصلاحِ **(ذاتِ بينٍ)**، و**(لا)** يعطونَ إن كانُوا غارمينَ **(لأنفسِهم)**؛ لمَا تقدَّمَ.

(ولا) تُجزِئُ لعمودَي نسبـهِ إذا كانُـوا **(مكاتبينَ أو أبناءَ سبيلٍ)**؛ لوجـوبِ نفقتِهم عليهِ.

(ولا) يُجزِئُ[1] امرأةً دفعُ زكاتِها إلى **(زوجـ)**ـها؛ لأنَّها تعـودُ إليها بإنفاقهِ عليها.

(ولا) يُجزِئُ دفعُ زكاةِ إنسانٍ إلى **(سائرِ مَن تلزمهُ نفقتهُ ممَّن يرثهُ حالَ دفعٍ بفرضٍ)**؛ كأختٍ، **(أو تعصيبٍ)**؛ كعمٍّ وعتيقٍ حيثُ لا حاجبَ، فلو كانَ أحدُهما يرثُ الآخرَ، والآخـرُ لا يرثـهُ؛ كعتيقٍ ومعتقِـهِ، وأخوينِ لأحـدِهما ابنٌ ونحوهُ، فالوارثُ منهما تلزمهُ مؤنةُ الآخرِ، فلا يدفعُ زكاتَهُ إلى مَن تجبُ مؤنتُهُ عليهِ، ويجوزُ عكسُهُ **(ما لم يكُنْ)** مَن لزمتهُ نفقتـهُ **(عاملاً، أو غازياً، أو مـؤلَّفاً، أو مكاتباً، أوِ ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاحِ ذاتِ بينٍ)**؛ لأنهُ يُعطَى لغيرِ النفقةِ الواجبةِ، بخلافِ عمودَي النسبِ؛ لقوةِ القرابةِ.

(ولا) يُجزِئُ دفـعُ زكاةٍ **(لبني هاشمٍ، وهُـم سلالتهُ)**؛ أي: هاشمٍ، ذكوراً

(١) في «ق، م»: «تجزئ».

فدَخَلَ آلُ عبَّاس وعليٍّ وجَعفَرٍ وعَقيلٍ والحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ وأبي لَهَبٍ ما لم يكونُوا غُزَاةً أو مُؤلَّفةً أو غارِمينَ لإصلاحٍ، ويتَّجه احتمالٌ: لا إِنْ كانُوا مُكاتَبِينَ أو أبناءَ سَبِيلٍ، ولا يَجُوزُ كَوْنُهم عامِلِينَ، . . . .

كانوا أو إناثاً، **(فدخلُ آلُ عباسٍ)** بنِ عبدِ المطلبِ، **(و)** آلُ **(عليٍّ، و)** آلُ **(جعفرٍ، و)** آلُ **(عقيلٍ)** بنِ أبـي طالبٍ، **(و)** آلُ **(الحـارثِ بنِ عبـدِ المطلبِ، و)** آلُ **(أبـي لهبٍ)**، سـواءٌ أعطوا منَ الخُمسِ أو لا، هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحـابِ؛ لعمـومِ: «إنَّ الصدقـةَ لا تنبغـي لآلِ محمـدٍ، إنَّمـا هـيَ أوسـاخُ النـاسِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

وعن أبي هريرةَ قالَ: أخـذَ الحسنُ تمرةً من تمرِ الصدقةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ؛ ليطرحَها، وقالَ: أمَا شعرْتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ»، متفقٌ عليهِ[2].

(ما لم يكونُوا)؛ أي: آلُ محمدٍ ﷺ **(غزاةً أو مؤلفةً، أو غارمينَ لإصلاحٍ)** ذاتِ بيـنٍ، فيعطـونَ لذلكَ معَ الغنَى؛ لجوازِ الأخذِ لذلكَ معَ الغنَى، وعدمِ المنَّةِ فيهِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لا)** يُجزِئُ دفعُ زكاةٍ إلى بني هاشمٍ **(إن كانُوا مكاتبينَ أو أبناءَ سبيلٍ)**؛ لاقتصارِهم على جوازِ الدفعِ للغزاةِ والمؤلَّفةِ والغارمينَ.

(ولا يجوزُ كونُهم)؛ أي: بني هاشمٍ **(عاملينَ)** على الزكاةِ؛ لشرفِهم وعلوِّ مرتبتِهم، وهو متجهٌ[3].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩/ ١٦١).

(٣) أقول: قرر الشارح ما قرره شيخنا وأتجهه، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم، لا سيما في «الإنصاف»، انتهى.

واختارَ الشَّيخُ وجَمْعٌ جَوازَ أَخْذِهم إِنْ مُنِعُوا الخُمسَ، وكزكاةٍ كَفَّارةٌ، ومثلُهم مَوَالِيهم، . . . .

(واختارَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ **(وجمعٌ)**، منهمُ القاضِي يعقوبُ[1] من أصحابِنا، وقالهُ أبو يوسفَ الإصطخريُّ منَ الشافعيةِ[2]: **(جوازَ أخذِهم إن مُنعُوا الخمسَ)**؛ لأنـهُ محـلُّ حاجـةٍ وضرورةٍ، وقـالَ أيضاً: ويجـوزُ لبنـي هاشمٍ الأخـذُ من زكاةِ الهاشميينَ، ذكرهُ في «الاختياراتِ»[3].

(وكزكاةٍ كفارةٌ)، فلا يجزئُ دفعُها لبني هاشمٍ؛ لوجوبِها بالشرعِ، **(ومثلُهم)**، أي: بني هاشمٍ **(مواليهم)**؛ أي: عتقاؤُهم؛ لحديثِ أبي رافعٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصدقـةِ، فقالَ لأبي رافع: اصحَبنِي كيما تُصيبَ منها، فقالَ: حتَّى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ، فانطلقَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّا لا تحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مواليَ القومِ منهُم»، أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ،

---

(١) القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري البرزبيني، تفقَّه على القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقـه، وكان حسن السيرة، جميل الطريقة، جرت أموره في أحكامه على سـداد واستقامـة، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: «ذيـل طبقـات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٦٥)، و«المدخل المفصل» (٢/ ٩٠٣).

(٢) كـذا في النسخ الخطية، ولم نقف على ترجمته، وفي «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥٦ ـ ط المعرفة): وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية، ولعله الصواب، أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة (١٨٢هـ). انظـر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١٥).

وأما الإصطخري فهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، المتوفى سنة (٣٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٥٦).

لا مَوَالي مَوَالِيهم، ولا ولدُ بَنِي المُطَّلِبِ وهم في درجةِ بني أميَّةَ، وولدُ هاشميَّةٍ من غيرِ هاشميٍّ، ولا أَزْوَاجُه ﷺ، ولهاشميٍّ أَخْذُ صَدَقَةِ تَطوُّعٍ ونَذْرٍ ووَصيَّةٍ لفُقَراءَ إلاَّ النبيَّ ﷺ، . . . .

وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[1].

و(**لا**) كذلكَ (**موالي موالِيهم**)، فيُجـزِئُ دفعُ الزكاةِ إلى موالي موالـي بني هاشمٍ؛ لأنَّ النصَّ لا يتناولُهم، (**ولا**) كذلكَ أيضاً (**ولدُ بني المطلبِ**)؛ لأنَّ المطلبَ أخو هاشمٍ، فهو أبعدُ إلى النبيِّ ﷺ من بني هاشمٍ، (**وهم**)؛ أي: بنو المطلبِ (**في درجةِ بني أميةَ**)، وبنو أميةَ تُجزِئُ لهمُ اتفاقاً، ولشمولِ الأدلةِ لبني المطلبِ خرجَ منها بنو هاشمٍ بالنصِّ والإجماعِ، ولا يصحُّ قياسُهم عليهم؛ لأنَّ بني هاشمٍ أشرفُ وأقربُ للنبيِّ[2] ﷺ، وشاركُوهم في الخمسِ بالنصرةِ معَ القرابةِ، بدليلِ قولهِ ﷺ: «إنَّهم لم يفارقُوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»[3]، والنصرةُ لا تقتضـي حرمانَ الزكاةِ.

(**و**)[4] يجزئُ دفـعُ الزكـاةِ إلى (**ولدِ هاشـميةٍ من غيرِ هاشـميٍّ**) في ظاهرِ كلامِهم، وقالُه القاضي اعتباراً بالأبِ.

(**ولا**) يمتنعُ أخذُ الزكاةِ على (**أزواجهِ ﷺ**) في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحابِ.

(**ولهاشميٍّ أخـذُ صدقةِ تطوعٍ ونذرٍ ووصيـةٍ لفقراءَ**)؛ لأنَّهم إنَّما منعُوا منَ الزكاةِ لأنَّها من أوساخِ الناسِ، وصدقةُ التطوعِ ليسَتْ كذلكَ (**إلاَّ النبيُّ ﷺ**)، فإنَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧).

(٢) في «ك»: «إلى النبي».

(٣) رواه النسائي (٤١٣٧)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) سقط من «ك».

ولمَن حَرُمَ عليـه زكاةٌ قَبُولُها هَدِيَّةً وتَطوُّعاً ممَّنْ أخَذَها مِن أهْلِها.

الصدقـةَ كانَـتْ محرمـةً عليهِ مطلقاً، فرضُها ونفلُها؛ لأنَّ اجتنابَها كانَ من دلائلِ نبوتـهِ وعلاماتِها، فلم يجُزِ الإخلالُ بهِ، فرُوِيَ في حديثِ سلمانَ الذي أخبرَهُ عنِ النبـيِّ ﷺ ووصفَـهُ لـهُ، قـالَ: «إنهُ يأكلُ الهديةَ، ولا يأكلُ الصدقةَ»[١]، ولأنَّ آلَ محمدٍ لمَّا منعُوا فرضَ الصدقةِ لشرفِهم على غيرِهم، وجبَ أن ينزَّهَ النبيُّ ﷺ عن نفلِها وفرضِـها؛ لشرفهِ على الخلقِ كلِّهم؛ تمييزاً لـهُ بذلكَ، كما خصَّ معَ خُمسِ الخُمـسِ بالصفيِّ منَ المغنمِ، وبالإسهامِ لـهُ مـعَ غيبتـهِ منَ المغانـمِ، ولا خلافَ أنـهُ ﷺ لا يَحرمُ عليـهِ أن يقترضَ، ولا أن يُهدَى لـهُ، أو ينظرَ بدَينـهِ، أو يوضـعَ عنـهُ، أو يَشربَ من سقايةٍ موقوفةٍ على المارَّةِ، أو يأويَ إلى مكانٍ جعلَ للمارَّةِ، ونحـوِ ذلكَ من أنـواعِ المعروفِ التي لا غضاضَةَ فيها، والعادةُ جاريةٌ بها في حقِّ الشريـفِ والوضيعِ، وإنْ كـانَ يطلَقُ عليها اسمُ الصدقةِ؛ لحديثِ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[٢].

(ولمَنْ حرُمَ عليهِ[٣] **زكاةٌ)** من هاشميٍّ وغنيٍّ ونحوِهما[٤] **(قبولُها هديةً وتطوعاً ممَّن أخذَها من أهلِها)**؛ لقولـهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بمالهِ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تصدقَ عليهِ منها فأهدَى لغنـيٍّ»، رواهُ أبـو داودَ وابنُ ماجـه[٥]، ولأنَّ النبـيَّ ﷺ أكـلَ ممـا تصدِّقَ بهِ على

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سقط من «ك».

(٤) سقط من «ك».

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٢١٨).

*** فرعٌ: مَن دَفَـعَ زَكاةً لغيرِ مُستحِقِّها جَهْلاً ثمَّ عَلِمَ لم تُجزِئْه إلاَّ لغنيٍّ ظنَّه فَقِيراً، ولَمن لم يَظُنَّه مِن أَهْلِها لم تُجزِئْه ولو بانَ منهم، وحيثُ دُفِعَتْ لغيرِ مُستحِقِّها لجَهْلِ دافِعٍ وَجَبَ. . . . .**

أمِّ عطيـةَ، وقالَ: «إنَّهـا قـد بلغَتْ محلَّها»، متفـقٌ عليهِ[1]، وقيس[2] الباقيَ على ذلكَ.

* (**فرعٌ: مَن دفعَ زكاةً لغير مستحقِّها**)؛ كهاشميٍّ، أو قنٍّ غيرِ مكاتبٍ ونحوِه (**جهلاً**)[3] عدمَ استحقاقـهِ، (**ثمَّ علِمَ**) ذلكَ، (**لم يُجزِئْهُ**)؛ لأنهُ ليسَ بمستحقٍّ، ولا يخفَى حالهُ غالباً، فلم يُعـذَرْ بجهالتهِ؛ كدينِ الآدميِّ، (**إلاَّ**) إذا دفعَهـا (**لغنيٍّ ظنَّهُ فقيراً**)، فيُجزِئهُ؛ لأنَّ الفقرَ قد يخفَى، ولأنَّ النبيَّ ﷺ: أعطَى الرجلينِ الجلدينِ، وقالَ: «ولا حظَّ فيهـا لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ»[4]، ولوِ اعتبرَ حقيقَة انتفاءِ الغنى، لمَا اكتفَى بقولهِما.

(**و**) إنْ دفعَها (**لمَنْ لم يظنَّهُ من أهلِها، لم تُجزه**)؛ لأنهُ لا يبرأُ بالدفعِ إلى مَنْ ليسَ من أهلِها، فاحتاجَ إلى العلمِ بـهِ؛ لتحصل[5] البـراءة، والظنُّ يقومُ مَقَامَ العلمِ؛ لتعسرِ الوصولِ إليهِ.

(**ولو بانَ منهم**)؛ كمَا لو هجمَ وصلَّى فبانَ في الوقتِ.

(**وحيثُ دفعـتِ**) الزكاةُ (**لغيـرِ مستحقِّها؛ لجهلِ دافعٍ**) بـهِ، (**وجبَ**) على

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٠٧٣/ ١٦٩).

(٢) في «م»: «وقس».

(٣) في «ط»: «جهلاً منه».

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٢٤٠).

(٥) في «م»: «لتحصيل».

رَدُّها له بنَمائِها مُطلَقاً، وإِنْ تَلِفَتْ فمِن ضَمانِه، ويتَّجه: هذا معَ عِلْمِه أنَّها زكاةٌ.

* * *

فصلٌ

مَن أُبِيحَ له أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ له سُؤَالُه، ومَن لا فلا، . . . .

آخذِها (**ردُّهـا لـهُ بنمائِها مطلقاً**)، متصلاً كانَ كالسِّمنِ، أو منفصلاً كالولدِ؛ لأنهُ نماءُ ملكهِ.

(**وإن تلفَتِ**) الزكاةُ بيدِ قابضِـها معَ عـدمِ أهليتهِ، (**فمِنْ ضمانهِ**) فيغرمُ مثلَ مثليٍّ، وقيمةَ متقوِّمٍ؛ لبطلانِ قبضهِ.

(**ويتجهُ: هذا**) الضمـانُ لازمٌ لهُ إنْ قبضَها (**مع علمهِ أنَّها زكاةٌ**)؛ لأنهُ متعدٍّ بقبضـِها، فهو كالغاصبِ، وإن لـم يعلَمْ أنها زكاةٌ، فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الظاهرَ معهُ، وهو متجهٌ[1].

(**فصل**)

(**مَن أبيحَ لهُ أخذُ شيءٍ**) من زكاةٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ أو صدقةٍ (**أُبِيحَ لهُ سؤالهُ**)، نصَّ عليهِ، لحديثِ: «للسائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ»[2]، ولأنهُ يطلبُ حقَّهُ الذِي فرضَ لهُ.

(**ومَنْ لا**) يُبَاحُ لـهُ أخـذُ شيءٍ كالغنيِّ لا يُبَاحُ لـهُ أخذُ الزكاةِ، (**فلا**) يباحُ لهُ سؤالهُ.

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو مفهوم، ومقتضى كلام المتأخرين، وكالصريح في «الإنصاف»، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٥)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه.

فيَحرُمُ سُؤالُه وله ما يُغنِيه، ولا بأسَ بمسألـةِ شُرْبِ ماءٍ وعاريةٍ وقَرْضٍ وشَيْءٍ يَسِيرٍ كشِسْعِ نَعْلٍ، ولا بأسَ بسُؤالِـه لمُحتـاجٍ غيرِه، وبتَعرِيضٍ أَعجَبُ إلى أحمدَ. وإعطاءُ السُّؤَّالِ معَ صِدْقِهم فَرْضُ كِفايةٍ، . . . . .

قالَ أحمدُ: أكرهُ المسألةَ[1]، ولم يرخِّصْ فيهِ، إلاَّ أنهُ بينَ الولدِ والأبِ أيسرُ، **(فيحرمُ سؤالهُ)** الزكاةَ أو الكفارةَ لنحـوِ فقرٍ لا غـزوٍ، **(ولهُ ما يغنيهِ)**؛ لأنهُ وسيلةٌ إلى أخذِ ما لا يحِلُّ لهُ أخذهُ، وللوسائلِ حكمُ المقاصدِ.

(ولا بأسَ بمسألةِ شربِ ماءٍ)، نصًّا، واحتجَّ بفعلهِ ﷺ[2]، وقالَ في العطشانِ لا يستسقِي: يكونُ أحمقَ.

قالَ الآجريُّ: يجبُ على السائلِ أن يعلـمَ حلَّ المسألةِ، ومتى تحِلُّ، وهو معنَى قولِ أحمدَ: إنَّ تعلُّمَ ما يحتاجُ إليهِ في دينهِ فرضٌ.

(و) لا بأسَ بمسألةِ **(عاريةٍ وقرضٍ)**، نصَّ عليهما، **(و)** لا بأسَ بسؤالِ **(شيءٍ يسيرٍ؛ كشسعِ نعـلٍ)**؛ أيِ: سَيرهِ؛ لأنهُ في معنَى مسألـةِ شربِ الماءِ، **(ولا بأسَ بسؤالهِ)**؛ أيِ: الشخصِ غيرَه **(لمحتاجٍ غيرِه)**، صدقةً أو حاجةً؛ لمَا فيهِ من كشفِ الكربةِ عنِ المسلمِ.

(و) الطلبُ للغيرِ إذا كانَ **(بتعريضٍ أعجبُ إلى)** الإمامِ **(أحمدَ)** منَ السؤالِ صريحاً، قالَ أحمدُ: لا أحبهُ لنفسهِ، فكيفَ لغيرِه؟ يُعرِّضُ أحبُّ إليَّ[3]، **(وإعطاءُ السؤَّالِ)** جمعُ سائل **(مع صدقِهم فرضُ كفايةٍ)**؛ لحديثِ: «لو صدقَ ما أفلحَ مَنْ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠١١/ ٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٢٠).

ولو جَهِلَ حالَ سائلٍ فالأصلُ عدمُ الوُجُوبِ، وليس في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزَّكاةِ، . . . .

ردَّهُ»[1]، احتجَّ بـهِ أحمـدُ بأنَّ السائلَ إذا قـالَ: أنا جائـعٌ، وظهرَ صدقـهُ، وجبَ إطعامهُ.

وإنْ سألُوا مطلقاً لغيرِ معينٍ لم يجِبْ إعطاؤُهم ولو أقسمُوا؛ لأنَّ إبرارَ القسمِ إنَّما هو إذا أقسمَ على معينٍ.

(ولو جهلَ حالَ سائلٍ، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ)، ولو سألهُ مَنْ ظاهرهُ الفقرُ يعطيهِ شيئاً وأطلقَ، فدفعَ إليهِ، ثمَّ اختلَفا: هل هو قرضٌ أو صدقةٌ؟ قُبِـلَ قولُ الدافعِ في كونهِ قرضاً؛ لأنهُ أدرى بنيتهِ؛ كسؤالهِ مقداراً؛ كعشرةِ دراهمَ؛ لأنَّ التقديرَ قرينةُ القرضِ، بخلافِ ما لو قالَ: أعطِني شيئاً إنِّي فقيرٌ، قبِـلَ قولُ الفقيرِ في كونهِ صدقةً، عملاً بقرينةِ قولهِ: إنهُ فقيرٌ.

(وليسَ في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزكاةِ) وفاقاً، وعنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلاَّ ليُطيِّبَ مـا بقيَ من أمـوالِكُم»[2]، وعن أبي [هريرةَ] مرفوعاً: «إذا أديتَ زكاةَ مالكَ، فقَدْ قضيتَ ما عليكَ»، رواهُ ابنُ ماجه والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[3].

---

(١) قال ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعـة» (ص: ٢٨٩): روي من طرق عن عائشـة وغيرها مرفوعاً، قال ابن عبد البر: أسانيدها ليست بالقويـة، وقال أحمد وابن المديني: لا أصل له، لكن ورد بمعناه حديث يقرب في مبناه: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردَّهم» رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامـة به مرفوعاً، انتهى بتصرف. وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٧٤)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٥٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذي (٦١٨)، وما بين معكوفين من مصدري التخريج.

وقد يَعرِضُ ما يُوجِبُه كإطعامِ جائعٍ ونحوِه، ومَن أُعطِيَ لاتِّقاءِ ذَمِّـه أو إلحاحٍ إو إيـذاءِ مَسؤُولٍ فحرامٌ، ويَجِبُ أَخْذُ مالٍ لا شُبْهَةَ فيـهِ أَتَى بِلاَ مَسْألةٍ ولا اسْتِشْرافِ نَفْسٍ، وإِلاَّ فلا بأسَ برَدِّه، وعنه: لا يجبُ، . .

وقالَ القاضـي عياضٌ: إنَّ المرادَ بالحقِّ في الآيةِ: الزكاةُ، وإنهُ ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ، وما جاءَ غيرَ ذلكَ حُمِلَ على الندبِ ومكارمِ الأخلاقِ[1].

(**وقد يعرِضُ ما يوجبهُ؛ كإطعامِ جائعٍ ونحوِهِ**)؛ كأسيرٍ، فيجبُ عند وجودِ سببهِ، فلا تعارضَ[2].

(**ومَن أعطِيَ لاتقاءِ ذمِّهِ، أو إلحاحٍ، أو إيذاءِ مسؤولٍ فحرامٌ**) على الآخذِ، ولا يحرمُ ذلكَ على دافعٍ؛ كهديةِ عاملٍ لدفعِ ظلمٍ.

(**ويجبُ أخذُ مالٍ**) طيبٍ (**لا شبهةَ فيهِ أتى بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ**)، نقلَ الأثرمُ: عليهِ أن يأخـذَهُ؛ لقولهِ ﷺ: «خُذْهُ»[3]، فإنْ كانَ المالُ حراماً بيقينٍ، وجبَ ردُّهُ، (**وإلاَّ**)؛ بأن علِمَ أنَّ فيـه شبهـةً، أو استشرفَتْ نفسهُ إليـهِ، (**فلا بأسَ بردِّهِ**)، نصًّا في مسألةِ الاستشرافِ.

(**وعنـهُ**)؛ أي: الإمـامِ أحمـدَ: (**لا يجبُ**) قبولُ مالٍ طيبٍ جاءَ بلا مسألـةٍ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٩٧).

(٢) أقول: نقل الشارح عن القرطبي أنه قال: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، واختار الآجري أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، انتهى.

قلت: وصرح بذلك الشيخ في باب المساقاة بما يفيد، فارجع إليه، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحارثيُّ: وهو مُقتَضَى كلامِ الأصْحابِ، قالوا في الحجِّ: لا يكونُ مُسْتطيعاً ببَذْلِ غيرِه، وفي الصَّلاةِ: لا يلزَمُه قَبُولُ السُّترَةِ، وصَوَّبَه في «الإنصاف»، ويتَّجه: وهو الأَصَحُّ، وإلاَّ تَناقَضَ قولُهم.

وحَرُمَ أَخْذٌ بدَعوَى غَنيٍّ أو إظهارِه فَقْراً ولو مِن صدَقَةِ تطوُّعٍ، . . .

ولا استشرافِ نفسٍ، وقالَ: دَعْنا نكونُ أعزَّاءَ، **(قالَ الحارثيُّ: وهو)**؛ أي: عدمُ وجوبِ القبولِ **(مقتضَى كلامِ الأصحابِ)**، وفي «الإقناع» و«المنتهَى» في الهبةِ ما معناهُ: أنهُ يسنُّ القبولُ، ويكرهُ الردُّ، **(قالُوا)**؛ أيِ: الأصحابُ **(في الحجِّ: لا يكونُ)** مبذولٌ لهُ **(مستطيعاً ببذلِ غيرِه)** لهُ، **(و)** قالوا **(في الصلاةِ)**: إنَّ العاريَ **(لا يلزمهُ قبولُ السُّترةِ)** هبةً لا عاريةً، **(وصوَّبُه)**؛ أي: عدمَ وجوبِ القبولِ **(في «الإنصافِ»)**؛ لمَا في قبولِ الهبةِ منَ المنَّةِ[1].

(ويتجهُ: وهو)؛ أي: عدمُ وجوبِ القبولِ **(الأصحُّ)**؛ لمَا فيهِ من شرافةِ النفسِ، وعفَّتِها، وزهدِها في الدنيا، وطلبِ ما عندَ اللهِ بحسنِ التوكُّلِ، وقمعِ النفسِ عن مشتهياتِها، **(وإلاَّ)** نعتبِرْ أنهُ الأصحُّ **(تناقضَ قولُهم)**؛ أيِ: الأصحابِ المتقدِّمِ، وهو متجهٌ[2].

(وحرُمَ أخذٌ) صدقةٍ **(بدعوى غنيٍّ)** فقراً، **(أو إظهارِه)**؛ أيِ: الغنيِّ **(فقراً، ولو)** أخذَ ذلكَ **(من صدقةِ تطوعٍ)**، وتقدَّم[3]؛ لقولهِ ﷺ: «ومَنْ يأخذْهُ بغيرِ حقِّهِ، كانَ كالذِي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليهِ شهيداً يومَ القيامةِ»، متفقٌ عليهِ[4].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٦٥).

(٢) أقول: صرح به الخلوتي، والشيخ عثمان وغيرهما، انتهى.

(٣) «وتقدم» ليست في «م».

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٢٤١).

وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها فلا يأخُذُها، وعدمُ تعرُّضِه لها، وتَجوزُ له ولكافرٍ، وقال أحمدُ في جائزَةِ السُّلْطانِ ومُعامَلَتِه: أَكرَهُهما، وجائزتُه أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. وقال: هي خيرٌ مِن صِلَةِ الإخْوانِ. ومعَ ذلكَ فقد هَجَرَ أحمدُ. . . . .

(وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها)؛ أي: صدقةِ التطوعِ، **(فلا يأخذُهَا)** ولو بُذلَتْ لهُ.

(و) سُنَّ **(عدمُ تعرُّضهِ)**؛ أيِ: الغنيِّ **(لها)** رغبةً عنها؛ رجاءَ وقوعِها في يدِ محتاجٍ إليها.

(وتجوزُ) صدقةُ التطوعِ **(لهُ)**؛ أي: للغنيِّ **(ولكافرٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الدهر: ٨]، ولم يكنِ الأسيرُ يومَئذٍ إلاَّ كافراً، وكسا عمرُ أخاً لهُ مشركاً حلَّةً كانَ النبيُّ ﷺ كساهُ إياها[١]، وقالَ النبيُّ ﷺ لأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: «صلِي أمَّكِ»[٢]، وكانَتْ قدمَتْ عليها مشركةً.

(وقالَ) الإمامُ **(أحمدُ في جائزةِ السلطانِ ومعاملتهِ: أكرهُهما)**؛ لما فيهما[٣] من الشبهةِ، **(و)** قالَ: **(جائزتهُ أحبُّ إليَّ منَ الصدقةِ)**؛ لأنَّ الجائزةَ من بيتِ المالِ، وللأخذِ فيه شبهةٌ.

(وقالَ: هي)؛ أي: جائزةُ السلطانِ **(خيرٌ من صلةِ الإخوانِ)**؛ لمَا في صلتِهم منَ المنةِ، وأجرةُ التعليمِ خيرٌ منها، وقالَ أيضاً: ليسَ بحرامٍ، وقالَ أيضاً: يموتُ بدَينهِ ولا يعملُ معَ الحكَّامِ.

(ومعَ ذلكَ)؛ أي: كونِ الجائزةِ أحبُّ منَ الصدقةِ، **(فقد هجَرَ)** الإمامُ **(أحمدُ**

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٧)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) في «ك»: «. . . **أكرهها)** لما فيه. . .».

أولادَه وعمَّه لمَّا أَخَذُوها. قال القاضي: وهو يَقتَضِـي جَوَازَ الهَجْرِ بأَخْذِ الشُّبْهةِ، وقـد هَجَرَتِ الصَّحابـةُ بما في معنـاه، كهَجْرِ ابنِ مسعودٍ مَن ضَحِكَ في جِنَازةٍ، وحُذيفةَ مَن شَدَّ الخَيْطَ للحُمَّى، وعمرَ مَن سألَ عن الذَّارياتِ والمُرسَلات والنَّازعاتِ، وعائشةَ لابنِ الزُّبَير حينَ قال: لتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأَحْجُرَنَّ عليها.

* * *

أولادَهُ وعمَّهُ لمَّا أخذُوها)؛ أي: جائزةَ السلطانِ، وقالَ: يهجرُ ابنَهُ ويخرجُهُ إن لم ينتهِ عن معاملةِ السلطانِ وأَخْذِ جائزتهِ.

(قالَ القاضي) أبو يعلى: **(وهو)**؛ أي: فعلُ الإمامِ **(يقتضي جوازَ الهجرِ بأخذِ الشبهةِ)**؛ خيفةً منَ الوقوعِ في المحرَّمِ.

(وقد هجرَتِ الصحابةُ بما في معناهُ)؛ أي: أخذِ الشبهةِ؛ **(كهجرِ ابنِ مسعودٍ مَن ضحِكَ في جنازةٍ**[1]**، و)** هجرِ **(حذيفةَ مَن شدَّ الخيطَ للحمَّى)**؛ لأنهُ منهيٌّ عنهُ، **(و)** هجـرِ **(عمرُ مَن سألَ عن الذارياتِ، والمرسلاتِ، والنازعاتِ)**[2]؛ لأنهُ منَ السؤالِ عمَّا لا يعني، **(و)** هجرِ **(عائشةَ لابنِ)** أختِها عبدِاللهِ بنِ **(الزُّبيرِ حينَ قالَ: لتنتهينَّ عائشةُ أو لأحجـرنَّ عليها)**، فإنَّها كانت تتصدقُ بما جاءَها، فقالَ عبدُاللهِ ذلكَ، فلمَّـا بلغَهـا قولـهُ، نـذرَتْ أن لا تكلِّمَـهُ، ثـمَّ استشفعَ بأخـوالِ النبـيِّ ﷺ فكلَّمتهُ[3].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٣٢).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٢/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٥).

فصلٌ

صَدَقةُ التَّطوُّعِ تُسَنُّ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمَتجَرٍ أو غَلَّةٍ أو صَنْعةٍ، عنه وعمَّن يَمُونُه كلَّ وَقْتٍ، وسِرًّا وممَّا يحبُّ، وكَسْبِ يدِه بطِيْبِ نَفْسٍ في صحَّةٍ، وفي رَمَضانَ ووَقْتِ حاجةٍ. . . . .

(فصل)

(صدقةُ التطوعِ تسنُّ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمتجرٍ أو غلَّةٍ أو صنعةٍ عنهُ)؛ أي: المتصدقِ، **(وعمَّن يمونُهُ)**؛ لحديثِ: «اليدُ[١] العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى، وابدَأْ بمَنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنى»، متفقٌ عليهِ[٢].

(كلَّ وقتٍ)؛ لإطلاقِ الحثِّ عليها في الكتابِ والأخبارِ.

(و) كونُها **(سرًّا ممَّا يُحبُّ، وكسبِ يدِهِ بطيبِ نفسٍ في صحةٍ)** أفضلُ؛ لقولهِ تعالىَ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]، وقولهِ تعالىَ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، ولحديثِ: «وأنتَ صحيحٌ»[٣].

(و) كونُها **(في)** شهرِ **(رمضانَ)** أفضلُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ» الحديثَ، متفقٌ عليهِ[٤].

(و) كونُها **(في وقتِ حاجةٍ)** أفضلُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨/ ٥٠).

وكلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ فاضِلٍ كالعَشْرِ والحَرَمَينِ، وعلى جَارٍ وعالِمٍ ودَيِّنٍ وذي عائلةٍ وذَوِي رَحِمٍ، لا سيَّما معَ عَدَاوةٍ، وهي عليهم صِلَةٌ أفضَلُ، ومَن تصدَّقَ بما ينقصُ مؤونةً تلزَمُه. . . . .

﴿مَسۡغَبَةٖ﴾[البلد: ١٤]، **(و)** في **(كلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضل؛ كالعشرِ)** الأوَّلِ من ذي الحجةِ، **(و)** كـ **(الحرمينِ)** أفضلُ؛ لكثرةِ التضاعفِ.

(و) كونُها **(على جارٍ)** أفضلُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]، وحديثِ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنهُ سيورثُه»(١).

(و) كونُها على **(عالمٍ ودين)** أفضلُ؛ لمزيةِ العلمِ والديانةِ، **(و)** كونُها على **(ذي عائلةٍ)** أفضلُ ممَّن ليسَ كذلكَ، **(و)** كونُها على **(ذوي رحمٍ)** لهُ، **(لا سيَّما معَ عداوةٍ)** بينَهما؛ لحديثِ: «أفضلُ الصدقةِ على الرَّحمِ الكاشحِ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ(٢).

والكاشحُ: مُضمِرُ العداوةِ، **(وهي)**؛ أي: الصدقةُ **(عليهم)**؛ أي: ذوي رحمهِ صدقةٌ و**(صلةٌ)**؛ للخبرِ **(أفضلُ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، ويسنُّ أن يخصَّ(٣) مَن اشتدَّت حاجتهُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾[البلد: ١٤ - ١٦].

(ومَن تصدَّقَ بما ينقصُ مؤنةً تلزمهُ)؛ كمؤنةِ زوجتهِ أو قريبٍ أثمَ؛ لحديثِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٦٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) في «ق، ك»: «يخص بالصدقة».

أو أضرَّ بنفسِه أو غَريمِه أو كَفِيلِه أَثِمَ، ومَن أَرادَها بمالِه كلِّه وله عائلةٌ لهم كِفايةٌ، أو يكفِيهم بمَكسَبِه، أو وَحْدَه ويَعلَمُ من نَفسِه حُسْنَ التَّوكُّلِ والصَّبْرِ فله ذلك، وإلاَّ حَرُمَ، . . . .

«كفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يقوتُ»[1]، إلاَّ أن يوافقَهُ عيالُهُ على الإيثارِ، فهو أفضلُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، وقولهِ ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ جَهْدٌ من مقلٍّ إلى فقيرٍ في السرِّ»[2]، والمرادُ: جهدُ المقلِّ بعدَ حاجةِ عيالهِ وما يلزمهُ، فهو[3] جهدُهُ.

(أو أضرَّ بنفسهِ، أو) بـ **(غريمهِ، أو)** بـ **(كفيلهِ)** بسببِ صدقتهِ **(أثمَ)**؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[4].

(ومَن أرادها)؛ أي: الصدقةَ **(بمالهِ كلِّهِ ولهُ عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو)** لهُ عائلةٌ **(يَكفِيهِم بمكسبهِ)**، فلهُ ذلكَ، لقصةِ الصدِّيقِ[5]، **(أو)** كانَ **(وحدَهُ)** لا عيالَ لهُ، **(ويعلَمُ من نفسهِ حُسنَ التوكُّلِ والصَّبرِ)** عنِ المسألةِ، **(فلهُ ذلكَ)**؛ لعدمِ الضررِ، **(وإلاَّ)** يكُنْ لعيالهِ كفايةٌ ولم يَكفِهم بمكسبهِ، **(حَرُمَ)**، وحُجِرَ عليهِ لإضاعةِ عيالهِ، ولحديثِ: «يأتي أحدكُم بما يملِكُ فيقولُ: هذهِ صدقةٌ، ثمَّ يقعدُ يستكفُّ الناسَ؟!

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيه: «قال: جهدٌ من مقلٍّ، أو سرٌّ إلى فقيرٍ».

(٣) في «ك»: «فهي».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (١٦٧٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وكُرِهَ لَمن لا صَبْرَ أو لا عادةَ له على الضـيِّقِ أنْ يَنقُصَ نفسَه عن الكفايةِ التَّامَّةِ.

قال ابنُ الجَوْزيِّ: قد تَزَهَّدَ خَلْقٌ كثيرٌ، فأَخرَجُوا ما بأيدِيهم، ثمَّ احتَاجُوا فدَخَلُوا في المُكرُوهَاتِ.

وقال سعيدُ بن المُسيـِّبِ: لا خَيْرَ فيمَن لا يُحبُّ المالَ؛ يعبُدُ به ربَّه، . . . .

خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنى»، رواهُ أبو داودَ[١].

وكذا إنْ كانَ وحدَهُ ولم يعلَمْ من نفسهِ حُسنَ التوكُّلِ والصَّبرِ.

(وكُرِهَ لمَنْ لا صبرَ) لهُ على الضـيِّقِ، **(أو لا عادةَ لهُ على الضـيِّقِ أن ينقصَ نفسَهُ عنِ الكفايةِ التامَّةِ)**، نصًّا؛ لأنهُ نوعُ إضرارٍ بهِ، وعُلِمَ منهُ أنَّ الفقيرَ لا يقترضُ ليتصدقَ.

(قالَ ابنُ الجـوزيِّ) في كتابـه «السرِّ المصونِ»: الأولَى أن يـدَّخِرَ لحاجـةٍ تعرِضُ، وإنهُ قد يتفِقُ لهُ مَرفِقٌ، فيخرجُ ما في يدِهِ، فينقطعُ مَرفقُهُ، فيلاقِي منَ الضَّررِ والذُّلِّ ما يكونُ الموتُ دونهُ، فلا ينبغِي لعاقلٍ أن يعملَ بمقتضَى الحالِ الحاضرةِ، بل يصوِّرُ كلَّ ما يجـوزُ وقوعهُ، وأكثرُ الناسِ لا ينظرونَ في العواقبِ، **(وقد تزهَّدَ خلقٌ كثيرٌ فأخرجُوا ما بأيدِيهم، ثمَّ احتاجُوا، فدخلُوا في المكروهاتِ)**، والحازمُ مَن يحفظُ ما في يدهِ، والإمساكُ في حـقِّ الكريمِ جهادٌ، كمـا أنَّ إخراجَ ما في يدِ البخيلِ جهادٌ، والحاجةُ تخرجُ إلى كلِّ محنةٍ.

(وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ: لا خيرَ فيمَنْ لا يحبُّ المالَ، يعبدُ بهِ ربَّهُ[٢]،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) في «ك»: «ربه به».

ويُؤدِّي به أمانتَه، ويَصُونُ به نفسَه، ويَستغنِي به عن الخَلْقِ ومَـن مَيَّـزَ شـيئاً للصَّدَقـةِ أو وَكَّـلَ فيـه ثمَّ بدا لـه الرُّجُوعُ سُنَّ إمضاؤُه، لا إبدالُ ما أَعطَى سائلاً فسَخِطَه. والمَنُّ بالصَّدَقةِ كَبيرةٌ، . . . .

ويؤدِّي بهِ أمانتَهُ، ويصونُ بهِ نفسَهُ، ويستغنِي بهِ عنِ الخلقِ)[١].

وقـالَ سفيانُ الثوريُّ: مَنْ كانَ في يدهِ مالٌ، فليجعلْهُ في قرنِ ثورٍ؛ فإنا في زمانٍ[٢] مَنِ احتاجَ فيهِ كانَ أولَ ما يبذلُ دينَهُ[٣].

وقالَ بشرٌ الحـافي: لو أنَّ لي دجاجـةً أعـولُها خفْتُ أنْ أكـونَ عشاراً على الجسرِ[٤].

(ومَنْ ميَّزَ شيئاً للصدقةِ) بهِ، **(أو وكَّل فيهِ)**؛ أي: بالصدقةِ[٥] بشيءٍ، **(ثمَّ بدا لهُ الرجوعُ)** عنِ الصدقةِ، **(سُنَّ)** لهُ **(إمضاؤُه)**؛ مخالفةً للنفسِ والشيطانِ، ولا يجبُ عليهِ إمضاؤهُ؛ لأنَّها لا تملَكُ قبلَ القبضِ.

و**(لا)** يُسنُّ لهُ **(إبدالُ ما أعطَى سائلاً فسخِطَهُ)**، فإنْ قبضَهُ وسخِطَهُ، لم يُعطَ لغيره.

(والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ) على نصهِ، الكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠٤).

(٢) في «ق، ك، م»: «فإنه زمان».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٧١).

(٤) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٣٩٦).

(٥) في «ك»: «الصدقة».

ويَبطُلُ الثَّوابُ به، قال بعضُهم: لا لقصدِ تربيةٍ وتأديبٍ.

*** فرعٌ: الغَنيُّ الشاكرُ أفضَلُ من الفقيرِ الصَّابرِ، . . . .**

(ويبطلُ الثوابُ بـهِ)؛ أي: المنِّ؛ لقولـهِ تعالَـى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤]، قالَ في «الفُروعِ»: ولأصحابِـنا خلافٌ فيهِ، وفي إبطالِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختارَ شيخُنا الإحباطَ بمعنى الموازنةِ، وذكرَ أنهُ قولُ أكثرِ السَّلفِ[١].

(قـالَ بعضُهم: لا) يبطلُ الثوابُ بالمنِّ إذا كـانَ **(لقصـدِ تربيـةٍ وتأديبٍ)**؛ لحـديثِ عبدِاللهِ بنِ زيـدٍ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى المؤلَّفـةَ ولم يُعطِ الأنصارَ، فكأنَّهم وجدُوا، فقالَ: يا معشرَ الأنصارِ! أَلَم أجدْكُم ضلاَّلاً فهداكمُ اللهُ بي؟ وكنُتم متفرقينَ فألفكمُ اللهُ بـي؟ وعالـةً فأغناكمُ اللهُ بـي؟ فقالُوا: اللهُ ورسولُـه أمنُّ»، الحـديثَ، متفقٌ عليهِ[٣].

قالَ في «الفُروعِ»: فيحتملُ أن يُقالَ في هـذا كما قالَ ابنُ حزمٍ: لا يحِلُّ أن يمنَّ إلا مَن كفِرَ إحسانهُ وأُسِيءَ إليهِ، فلُه أن يعدِّدَ إحسانهُ، ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ هذا دليلٌ على إقامةِ الحجةِ عندَ الحاجةِ إليها على الخصمِ[٤].

* **(فرعٌ: الغنيُّ الشاكرُ أفضلُ منَ الفقيرِ الصَّابرِ)**، بخلافِ مَن لا يصبرُ، ويفسدُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٢).

(٢) الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المعروف بابن أم عمارة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، شارك وحشيًّا في قتل مسيلمة، وقتل يوم الحرة (٦٣هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبـد البر (٣/ ٩١٣)، و«تهذيـب الأسـماء واللغات» للنـووي (١/ ٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٣).

وفي «الصحيح»: «اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى»، ووَقَعَ خُلْفٌ: هل الأفضَلُ كَسْبُ المالِ وصَرْفُه لمُستحِقِّيه، أو الانقِطَاعُ للعِبَادةِ؟ ويتَّجه: الأولُ؛ لتعـدِّي نَفْعِه، لا مُطلَقاً، بـل على مـا مـرَّ تفصيلُه أوَّلَ (صَلاة التَّطوُّعِ).

دينهُ بفقرِه، فالغنَى لهُ أفضلُ، وبخلافِ غنيٍّ لا يشكرُ، ويحملُهُ مالهُ على الطغيان، فالفقرُ لهُ أفضلُ، وإنَّمـا الخلافُ فيمَنْ يستقيـمُ على الحالتينِ، (**وفـي الصحيحِ: «اليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى»**)[1]؛ أي: يدُ المعطِي خيرٌ من يدِ الآخذِ.

(**ووقعَ خلفٌ: هلِ الأفضلُ كسبُ المالِ وصرفُـهُ لمستحقِّيهِ، أو الانقطاعُ للعبادةِ**)، وتركُ مخالطةِ الناسِ؟ (**ويتجهُ**): الأصحُّ: (**الأولُ لتعدِّي نفعِهِ، لا مطلَقاً، بل علَى ما مر تفصيلُهُ أوَّل صلاةِ التطوعِ**) من أنـهُ إذا صرَفهُ في نفقةٍ وجهادٍ[2]، فهو أفضلُ، وإلاَّ فالمنقطعُ للعبادةِ أفضلُ، وهو متجهٌ[3][4].

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٢٥٨).

(٢) في «ك»: «نفقة جهاد».

(٣) أقول: صرح القاضي ببحث المصنف، نقله في شرح «الإقناع» في كتاب الصيد، انتهى.
وقال الشارح بعد الفرع: وقال الشيخ تقي الدين: أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، ثم قال الشارح بعد قول المصنف: (واليد . . . إلى آخره)، وما أحسن قول من قال:

مـا اعتـاضَ بـاذلُ وجهـهِ بـسؤالهِ ... عرضـاً ولا نـال الغنَـى بـسؤالِ
وإذا الـسؤالُ مـع النَّـوالِ وزنتَـهُ ... رجـحَ الـسؤالُ وخـفَّ كـلُّ نـوالِ

انتهى.

(٤) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة «ق»: «تم الجزء الأول من «شرح غاية المنتهى»، =

. . . .

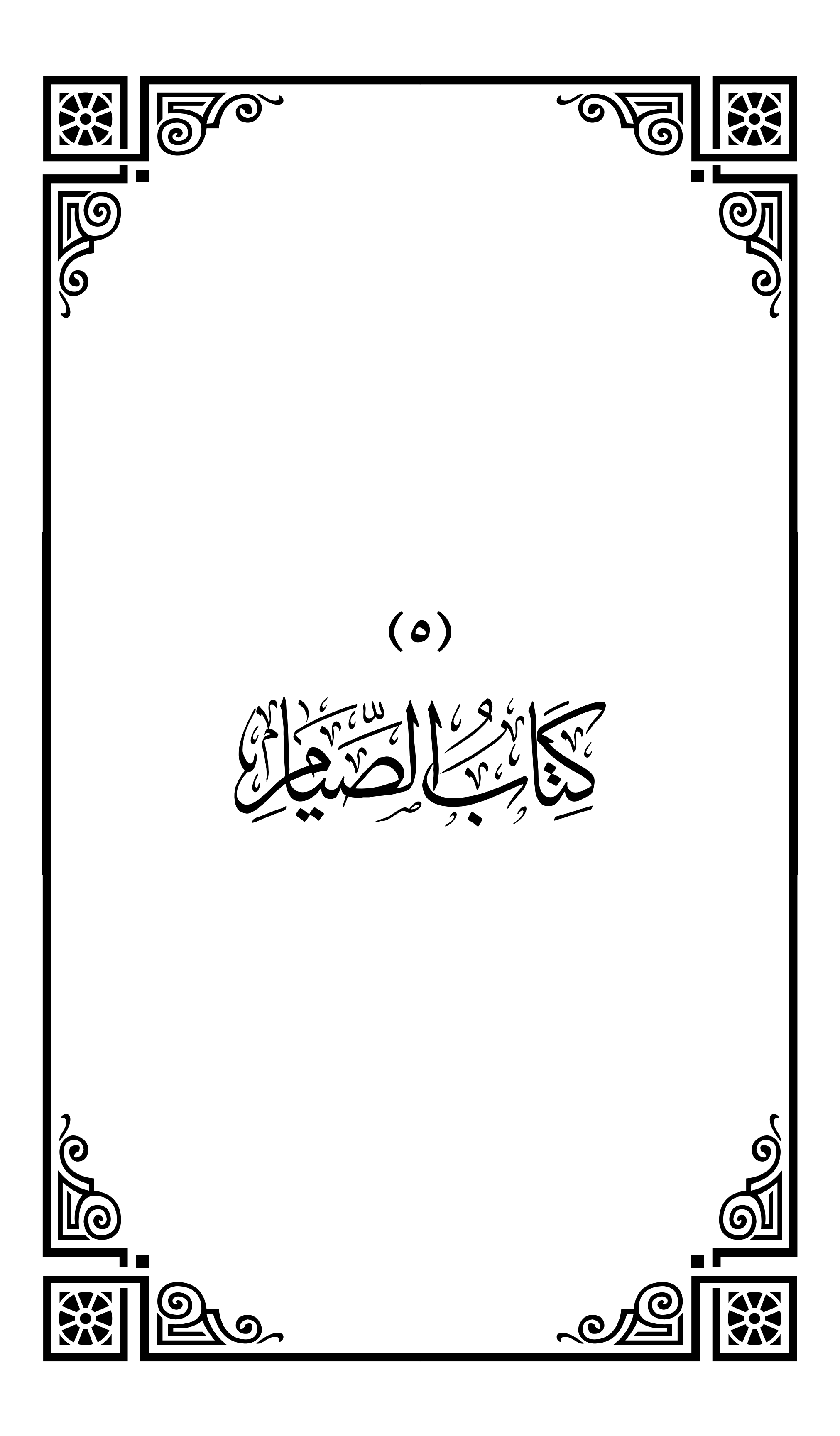
. . . .

❐ ❐ ❐

= ويليه في الجزء الثاني (كتاب الصيام) على يد جامعه مصطفى السيوطي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم».

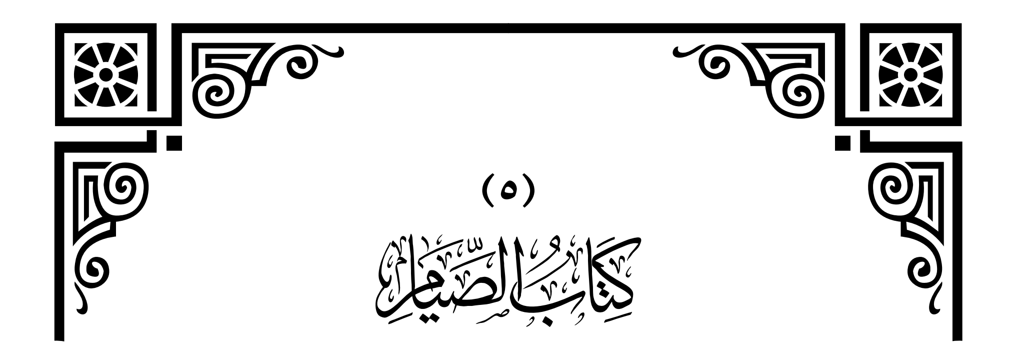
وجاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة «ك»: «تم الجزء الأول من «شرح غاية المنتهى» ـ ويليه في الجزء الثاني كتاب الصيام ـ على يد جامعه مصطفى السيوطي، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الأول من «شرح غاية المنتهى» المبارك، المنقول من نسخة المؤلف بخطِّه ضحوة الأحد المبارك الثامن من شهر صفر من شهور سنة ألف ومئتين واثنين وثلاثين، على يد الفقير، راجي عفو القدير، ناصر بن الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد، الحنبلي مذهباً، السلفي اعتقاداً، [. . .] طريقة، الزبيري، غفر الله أوزاره، وأصلح حاله، ومنحه التوفيق لأقوم طريق، إنه بالإجابة حقيق، وأن يكون ذلك لوالديه ومشايخه ومحبِّيه وجميع إخوانه، آمين.

وذلك في دمشق الشام في مدرسة البادرائية، رحم الله من أوقفها، وقد وقفته على ذرِّيتي وإخواني إن كانوا أهلاً لذلك، وإلا فعلى طلبة العلم، واستثنيت النظر لي فيه مدَّة حياتي، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وذلك في دمشق في أول رجب (١٢٣٢).



(٥)

كتاب الصيام



(٥)
كتاب الصيام

إمساكٌ بنيَّـةٍ عن أَشْياءَ مَخصُوصةٍ، فِي زَمَنٍ مُعيَّنٍ، مِن شَخْـصٍ مَخصُوصٍ، وصَومُ رَمضانَ أحَدُ أركانِ الإسلامِ، وفُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ مِنَ الهِجْرةِ، فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ تِسعَ رَمَضاناتٍ، . . . .

(كتاب الصيام)

لغةً: الإمساكُ، يُقَالُ: صامَ النهارُ: إذا وقفَ سيرُ الشمسِ، وللساكت: صائمٌ؛ لإمساكهِ عنِ الكلامِ.

ومنهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦]، وصامَ الفرسُ: إذا أمسكَ عنِ العلفِ وهو قائمٌ، أو عنِ الصَّهيلِ في موضعهِ.

وشرعاً: **(إمساكٌ بنيـةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ)** هي مفسداتـهُ الآتية **(في زمنٍ معيَّنٍ)**، وهو من طلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشمسِ، **(من شخصٍ مخصوصٍ)**، وهو: المسلمُ العاقلُ، غيرُ الحائضِ والنفساءِ.

(وصومُ) شهرِ **(رمضانَ)** من كلِّ عامٍ **(أحدُ أركانِ الإسلامِ)** المشارِ إليها في حديثِ ابنِ عمرَ بقولهِ ﷺ: «بنيَ الإسلامُ على خمسٍ» الحديثَ[1].

(وفرضَ في السنةِ الثانيـةِ منَ الهجرةِ) إجماعاً، **(فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ)** إجماعاً.

---

(١) رواه البخاري (٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمستحَبُّ قولُ: شَهْرُ رَمَضانَ، ولا يُكرَهُ قولُ: رَمَضانُ، بإسقاطِ شَهْر. وصومُه فَرْضٌ يجبُ برؤيةِ هِلالِه، . . . .

(والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ)، كمَا قالَ تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥].

(ولا يكرهُ قولُ: رمضانُ، بإسقاطِ شهر)؛ لظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ.

وسمِّي رمضانَ لحرِّ جوفِ الصائمِ فيهِ ورمضهِ، والرَّمضَاءُ: شدةُ الحرِّ، وقيلَ: لمَّا نقلُوا أسماءَ الشهورِ عنِ اللغةِ القديمةِ وافقَ شدةَ الحرِّ، وقيلَ: لأنهُ يحرقُ الذنوبَ.

وقيلَ: موضوعٌ لغيرِ معنى كبقيةِ الشهورِ.

وجمعهُ: رمضاناتٌ، وأرمضةٌ، ورماضِينَ، وأرمضٌ، ورماضٌ، وأراميضُ.

(وصومهُ)؛ أي: شهرِ رمضانَ **(فرضٌ يجبُ برؤيةِ هلالهِ)**؛ لحديثِ: «صومُوا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيتهِ»[(١)]، والإجماعُ منعقدٌ على وجوبهِ إذَنْ.

ويستحبُّ ترائي الهلالِ، وقولُ راءٍ ما وردَ، ومنهُ حديثُ طلحةَ بنِ عبدِاللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأَى الهلالَ، قالَ: «اللَّهم أهلَّهُ علَينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، ربِّي وربُّكَ اللهُ»، رواهُ ابنُ حميدٍ في «مسندهِ» والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[(٢)]، ورواهُ الأثرمُ من حديثِ ابنِ عمرَ، ولفظهُ: قالَ: «اللهُ أكبرُ، اللهمَّ أهلَّهُ علَينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لمَا تُحبُّ وترضَى، ربِّي وربُّكَ اللهُ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٠٣)، والترمذي (٣٤٥١).

(٣) ورواه الدارمي في «سننه» (١٦٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨٨).

فلو طَلَعَ في السَّماءِ ولم يَظهَرْ للنَّاسِ لم يكنْ هِلالاً، قاله الشَّيخُ، فإن لم يُرَ معَ صَحْوٍ ليلَةَ الثَّلاثِينَ من شَعْبانَ لم يَصُومُوا، فإنْ صامُوا إِذَنْ ولو مُعتمِدِينَ حِساباً فبانَ منه لم يُجزِئْ، وإنْ حالَ دونَ مَطلِعِه نحوُ غَيْمٍ أو قَتَرٍ وَجَبَ صِيامُه حُكْماً ظَنِّيًّا احتِيَاطاً بنيَّةِ رَمَضانَ، . . . .

(فلو طلعَ) هلالُ رمضانَ ـ ويعبـِّرُ الفلكيُّونَ عن طلوعهِ بالولادةِ ـ **(في السَّماءِ ولم يظهَرْ للناسِ، لم يكُن هلالاً، قالهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[1].

إذ مناطُ الحكمِ برؤيتهِ لا بطلوعهِ؛ لحديثِ: «صومُوا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيتهِ»[2]؛ **(فإنْ لم يُرَ)** الهلالُ **(معَ صحوٍ)** مطلعهِ **(ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، لم يصومُوا)** يومَ تلكَ الليلةِ؛ أي: كره صومه؛ لأنه يوم الشك المنهيُّ عنه، **(فإن صاموا إذنْ)**؛ أي: معَ صحوِ المطلعِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، **(ولو)** كانُوا **(معتمدينَ حساباً)** ممَّا هو موضوعٌ في التقاويمِ، ولو كثرَتْ إصابتهُ، **(فبانَ منهُ)**؛ أي: من رمضانَ، **(لم يجزئـ)**ـهُم صومهُ؛ لعدمِ استنادِهم إلى ما يعولُ عليهِ شرعاً.

(وإنْ حالَ دونَ مطلعهِ)؛ أي: الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ **(نحوُ غيمٍ أو قترٍ)** بالتحريكِ: الغَبَرةُ، كالقشرة[3]، **(وجبَ صيامُه)**؛ أي: يومِ تلكَ الليلةِ **(حكماً ظنيًّا احتياطًا)**؛ خروجاً من عهدةِ الوجوبِ **(بنيةِ)** أنهُ من **(رمضانَ)**، اختارهُ الخرقيُّ وأكثرُ شيوخِ أصحابِنا، وهو مذهبُ عمرَ وابنهِ، وعمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتَي أبي بكرٍ رضي الله عنهم[4]؛ لحديثِ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧٠).

(٣) كذا في «ج، ق»، وفي هامش «ج»: «وهي الغشاء»، وفي «ط»: «كالعشرة»، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٧٠): «كالقَتَرة».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤).

وليس ذلك بشكٍّ في النِّيَّةِ بل في المَنْوِيِّ، . . . .

مرفوعاً: «إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا تصومُوا حتَّى تروا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتَّى تروهُ، فإنْ غمَّ عليكُم، فاقدرُوا لُه»، قالَ نافعٌ: كانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ إذا مضَى منَ الشهرِ تسعةٌ وعشرونَ يوماً، يبعثُ مَن ينظرُ لهُ الهلالَ، فإنْ رُئِي فذاكَ، وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظرِهِ سحابٌ ولا قتَرٌ، أصبحَ مفطراً، وإنْ حالَ دونَ منظرِهِ سحابٌ أو قتَرٌ، أصبحَ صائماً[1].

ومعنَى (اقدرُوا لهُ): ضيِّقوا؛ كقولهِ تعالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾[سبأ: ١١]، والتضييقُ: جعلُ شعبانَ تسعةً وعشرينَ يوماً.

وقد فسَّرهُ ابنُ عمرَ بفعلهِ، وهو راويهِ، وأعلمُ بمعناهُ، فوجبَ الرجوعُ إليهِ؛ كتفسيرِ التفرُّقِ في خيارِ المتبايعينِ.

وقد صنفَ الأصحابُ في المسألةِ التصانيفَ، ونصروا المذهبَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ بما يطولُ ذكرهُ، وإنِ اشتغلُوا عنِ الترائي لعدوٍّ، أو حريقٍ ونحوهِ ـ وذلكَ نادرٌ ـ فينسحبُ عليهِ ذيلُ الغالبِ، وفارقَ الغيمَ والقتَرَ، فإنَّ وقوعَهما غالبٌ، وقدِ استوى معَهُما الاحتمالانِ، فعمِلْنا بأحوطِهما، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(وليسَ ذلكَ)؛ أي: وجوبُ صيامهِ حكماً ظنيًّا **(بشكٍّ في النيةِ، بل)** شكٌّ **(في المنويِّ)**، قاله ابنُ الجوزيِّ في كتابهِ «درءِ اللَّومِ والضَّيمِ في صومِ يومِ الغيمِ»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص: ٧٧).

ويُجزِئُ إنْ ظَهَرَ منه، وتَثْبُتُ أحكامُ صَوْمٍ مِن صلاةِ تَراوِيحَ، ووُجُوبِ كَفَّارةٍ بوَطْءٍ فيه، ووُجُوبِ إمساكِ مَن أَفطَرَ ما لم يَتحقَّقْ أنَّه مِن شَعْبانَ، لا بقيَّةُ الأحكامِ مِن حُلُولِ أَجَلٍ، ووُقُوعِ مُعلَّقٍ، وانقِضَاءِ عِدَّةٍ، وكذا حُكْمُ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَه أوِ اعتِكَافَه في وُجُوبِ شُرُوعٍ إذا غُمَّ هِلالُه، والهِلالُ المَرْئِيُّ نَهَاراً ولو قَبلَ الزَّوالِ. . . . .

(ويجزئُ) صومُ هذا اليومِ **(إنْ ظهرَ)** أنهُ **(منهُ)**؛ أي: رمضانَ؛ بأن ثبتَتْ رؤيتهُ بموضعٍ آخرَ؛ لأنَّ صومَهُ قد وقع بنيةِ رمضانَ لمستندٍ شرعيٍّ، أشبهَ الصومَ للرؤيةِ.

(وتثبتُ) تبعاً لوجوبِ صومهِ **(أحكامُ صومٍ)** رمضانَ **(من صلاةِ تراويحَ)** احتياطاً؛ لوعدهِ ﷺ مَن صامَهُ وقامَهُ بالغفرانِ، ولا يتحَّققُ قيامُهُ كلُّه إلاَّ بذلكَ، **(و)** من **(وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيهِ)**؛ أي: ذلكَ اليومِ، **(و)** من وجوبِ **(إمساكٍ)** على **(مَنْ أفطرَ)** جاهلاً، أو لم يُبيِّتِ النيةَ **(ما لم يتحقَّقْ أنهُ من شعبانَ)**؛ بأن لم يُرَ معَ صحوٍ بعدَ ثلاثينَ ليلةً منَ الليلةِ التي غُمَّ فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم.

و**(لا)** تثبتُ **(بقيةُ الأحكامِ من حلولِ أجلٍ ووقوعِ)** نحوِ طلاقٍ أو عتقٍ **(معلَّقٍ)** بدخولِ رمضانَ، **(وانقضاءِ عدةٍ)**، ومدةِ إيلاءٍ عملاً بالأصلِ، خولفَ للنصِّ، واحتياطاً لعبادةٍ عامَّةٍ.

(وكذا)؛ أي: كرمضانَ في وجوبِ صومهِ إذا غُمَّ هلالُهُ **(حكمُ شهرٍ)** معينٍ **(نذرَ صومَهُ أو)** نذرَ **(اعتكافَهُ في وجوبِ شروعٍ)** في المنذورِ فيهِ **(إذا غُمَّ هلالُهُ)**؛ أي: الشهرِ المنذورِ احتياطاً، لا في تراويحَ، أو وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيهِ، أو إمساكٍ إن لم يكُنْ يُبيِّتِ النيةَ ونحوهِ؛ لخصوصِ ذلكَ برمضانَ.

(والهلالُ المرئيُّ نهاراً ولو) رُئي **(قبلَ الزوالِ)** في أولِ رمضانَ أو غيرهِ،

للمُقبِـلَةِ فلا يجبُ به صَوْمٌ ولا فِطْرٌ، وإذا ثَبَتَتْ رؤيتُه ببَلَدٍ لَـزِمَ الصَّوْمُ جميعَ النَّاسِ، . . . .

أو في آخرِهِ (**لـ**) الليلةِ (**المقبلةِ**)، نصًّا، (**فلا يجبُ بهِ صومٌ**) إنْ كانَ في أولِ الشهرِ.

(**ولا**) يباحُ بهِ (**فطرٌ**) إنْ كانَ في آخـرِهِ؛ لما رَوى أبو وائلٍ قالَ: جاءَ كتابُ عمرَ أنَّ الأهلةَ بعضُها أكبرُ مـن بعضٍ، فإذا رأيتـمُ الهلالَ نهاراً، فلا تُفطِرُوا حتَّى تُمسُوا، أو يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنَّهما رأَياهُ بالأمسِ عشيةً. رواهُ الدارقطنيُّ[١].

ورؤيتهُ نهاراً ممكنةٌ لعارضٍ يَعرِضُ في الجوِّ يَقِلُّ بهِ ضوءُ الشمسِ، أو يكونُ قويَّ النظرِ.

ويأتي أنَّ مَـن علَّق طلاقَ امرأتهِ برؤيـةِ الهلالِ فرؤي وقـد غربَتِ الشمسُ، أنَّها تطلقُ، فعُلِمَ منهُ أنَّ الرؤيةَ قبلَ الغروبِ لا تأثيرَ لها.

(**وإذا ثبتَتْ رؤيتـهُ**)؛ أي: هلالِ رمضانَ (**ببلدٍ، لـزِمَ الصومُ جميعَ الناسِ**) في جميعِ البلادِ، ويكونُ حكمُ مَن لم يرَهُ كمَنْ رآهُ، نصَّ عليهِ؛ لحديثِ: «صومُوا لرؤيتهِ»[٢]، وهو خطابٌ للأمةِ كافةً؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ ما بينَ الهلالينِ، وقد ثبتَ أنَّ هذا اليومَ منـهُ في سائـرِ الأحكامِ، كحلولِ دينٍ، ووقـوعِ طلاقٍ وعتقٍ معلَّقينَ بهِ، ونحوِهِ، فكذا حكمُ الصومِ، ولو قلنا باختلافِ المطالعِ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: تختلفُ المطالعُ باتفاقِ[٣] أهلِ المعرفةِ[٤].

وإنَّما قلنـا باختلافِ المطالعِ، وأنَّ لكلِّ بلدٍ حكـمَ نفسهِ في طلوعِ الشمسِ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧٠).

(٣) في جميع النسخ: «باختلاف»، والمثبت من «الفتاوى الكبرى».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٥٨).

وإنْ ثَبَتَتْ نَهاراً أَمسَكُوا وقَضَوا كمَن أَسْلَم أو عَقَلَ، أو طَهُرَتْ مِن حَيْضٍ أو نِفاسٍ، أو تَعمَّدَ مُقِيمٌ أو طاهِرٌ[1] الفِطْرَ فسافَرَ، أو حاضَتْ، أو قَدِمَ مسافرٌ أو بَرِئَ مَرِيضٌ مُفطِرَينِ، ولهم ثوابُ إمساكٍ، لا ثوابُ صِيامٍ[2]، وكـذا لو بَلَغَ صَغيرٌ في أثنائِه بسِنٍّ أو احتلامٍ مُفْطراً، وصائماً وقد نوَى من اللَّيلِ أَتَمَّ. . . . .

وغروبِـها؛ لمشقـةِ تكرُّرِهـا، بخلافِ الهلالِ، فإنهُ في السنةِ مرةً.

(وإنْ ثبتَتْ) رؤيـةُ هلالِ رمضانَ **(نهاراً)** ولـم يكونُوا بيَّتُوا النيـةَ لنحوِ غيمٍ، **(أمسكُوا)** عنِ مفسداتِ الصومِ؛ لحرمـةِ الوقتِ، **(وقضَوا)** ذلكَ اليومَ؛ لأنَّهم لم يصومُوا؛ **(كمَنْ أسلمَ)** في أثناءِ نهارٍ، **(أو عقلَ)** من جنونٍ، **(أو طهُرَتْ من حيضٍ أو نفاسٍ)** في أثناءِ نهارٍ، فيجبُ الإمساكُ والقضاءُ، **(أو تعمَّدَ مقيمٌ)** الفطرَ، **(أو)** تعمَّدَتْ **(طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ)** المقيمُ بعد فطرِه عمداً، **(أو حاضَتِ)** الطاهرُ بعدَ فطرِها تعمداً، لزمَهُما إمساكُ ذلكَ اليومِ معَ السفرِ والحيضِ، نصًّا، عقوبةً، والقضاءُ، **(أو قدِمَ مسافرٌ أو برئَ مريضٌ مفطرينِ)**[3] في يومٍ من رمضانَ، لزمَهما الإمساكُ؛ لزوالِ المبيحِ للفطرِ، والقضاءُ، **(ولهم)**؛ أي: المذكورين **(ثوابُ إمساكٍ لا ثوابُ صيامٍ)**؛ لأنَّهم ممسكونَ لا صائمونَ، **(وكذا لو بلغَ صغيرٌ)** ذكرٌ أو أنثى **(في أثنائهِ)**؛ أي: يومٍ من رمضانَ **(بسنٍّ)**؛ أي: تمامِ خمسَ عشرةَ سنةٍ، **(أو)** بلغَ بـ **(احتلامٍ)**؛ أي: إنـزالِ منيٍّ حالَ كونـهِ **(مفطراً)**، لزمُـه إمساكُ بقيةِ اليومِ لتكليفهِ، والقضاءُ، **(و)** إن بلغَ الصغيرُ **(صائماً وقـد نـوى)** الصومَ **(منَ الليلِ، أتمَّ)** صيامَ ذلكَ اليومِ

---

(١) في «ح»: «طاهرة».

(٢) في «ح»: «صوم».

(٣) في هامـش «ج»: «قف وتأمل أنه إذا قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين لزمهما الإمساك والقضاء».

وأَجزَأَ، كنَـذْرِ إتمامِ نَفْلٍ، وإِنْ عَلِمَ مُسافِـرٌ أنَّه يَقدَم غَداً لَزِمَه الصَّومُ، لا صَغيـرٌ عَلِمَ أنه يَبلُغُ غَداً؛ لعَدَمِ تكليفِه.

*   *   *

فصلٌ

ويُقبَلُ في هِلالِ رَمَضانَ خاصَّةً خَبَرُ مُكلَّفٍ عَدْلٍ. . . . .

(وأجزأَ)، فلا قضاءَ عليهِ؛ **(كنذرِ إتمامِ نفلٍ)**، بخلافِ صلاةٍ وحجٍّ بلغَ فيهما، غيرَ ما يأتـي في الحجِّ، **(وإنْ علِمَ مسافرٌ)** برمضـانَ **(أنهُ يقدمُ غداً)** بلدَ قصدهِ، **(لزمَهُ الصومُ)**، نصًّا، كمَنْ نذرَ صومَ يومِ يقدمُ فلانٌ، وعلِمَ يومَ قدومهِ، فينويهِ منَ الليلِ، **(لا صغيرٌ علِمَ أنـهُ يبلغُ غداً)** برمضـانَ، فلا يلزمُـه الصـومُ من أولِ الغدِ؛ **(لعدمِ تكليفهِ)** قبلَ دخولِ الغدِ، بخلافِ المسافرِ.

(فصل)

(ويقبلُ في هـلالِ رمضانَ خاصةً خبرُ مكلَّفٍ) لا مميزٍ، **(عدلٍ)** لا مستورِ الحالِ، نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: رأيتُ الهلالَ، قالَ: «أتشهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبـدهُ ورسولـهُ؟» قالَ: نعَـمْ، قالَ: «يا بلالُ، أذِّنْ في الناسِ فليصومُوا غـداً»، رواهُ أبو داودَ والترمـذيُّ والنسائيُّ[1]، وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتهُ، فصامَ، وأمرَ الناسَ بصيامهِ، رواهُ أبو داود[2].

ولأنهُ خبرٌ دينيٌّ لا تهمَةَ فيهِ، بخلافِ آخرِ الشهرِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢).

ولو عَبْـداً، أو أُنثَـى، أو بدُونِ لفظِ الشَّـهادةِ، أو بصَحْوٍ، ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، فيَلزَمُ الصَّومُ مَن سَمِعَ رُؤيتَه مِن عَدْلٍ، ولو رَدَّه الحاكمُ، وتَثبُتُ بقيَّـةُ الأحْكامِ من وُقُـوعِ مُعلَّقٍ ونحـوِه، ولا يُقبَلُ في باقي الشُّهُورِ إلاَّ رَجُلانِ عَدْلانِ بلفظِ الشَّهادةِ، ولو صامُوا ثمانيةً وعشرِينَ يوماً ثمَّ رأوا الهِلالَ قَضَوا يوماً فَقَطْ، وبشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلاثِينَ ولـم يَرَوهُ أَفطَرُوا، . . .

(ولو) كانَ المخبرُ بهِ **(عبداً أو أنثى)** كالروايةِ، **(أو)** كانَ إخبارُه **(بدونِ لفظِ الشهادةِ)**؛ للخبرينِ، **(أو)** كانَ معَ مَنْ رآهُ جماعةٌ ولم يرَوهُ، أو رآهُ وحدَهُ **(بصحوٍ)** أو غيمٍ، داخلَ البلدِ أو خارجَهُ، **(ولا يختصُّ)** ثبوتهُ **(بحاكمٍ، فيلزمُ الصومَ مَن سمعَ رؤيتَهُ من عدلٍ ولو ردَّهُ الحاكمُ)**؛ لجوازِ أن يكونَ لعدمِ علمهِ بحالِ المخبرِ، وقد يجهلُ الحاكمُ مَن يعلمُ غيرهُ عدالتَهُ.

(وتثبتُ) بخبرِ الواحدِ **(بقيـةُ الأحكامِ؛ من وقوعِ)** طلاقٍ **(معلَّقٍ ونحوِهِ)**؛ كحلولِ دينٍ تبعاً، **(ولا يقبلُ في باقي الشهورِ إلاَّ رجلانِ عدلانِ بلفظِ الشهادةِ)**؛ كالنكـاحِ وغيرِهِ، والفرقُ الاحتياطُ للعبادةِ، **(ولـو صامُـوا)**؛ أي: الناسُ **(ثمانيةً وعشرينَ يوماً ثمَّ رأَوا الهلالَ)**؛ أي: هـلالَ شوالٍ، **(قضَوا يوماً)** واحداً **(فقط)**، نصًّا، واحتجَّ بقولِ عليٍّ[1]، ولبعدِ الغلطِ بيومينِ.

(و) إنْ صامُوا **(بشهادةِ اثنينِ)** عدلينِ **(ثلاثينَ)** يوماً **(ولم يروهُ)**؛ أي: هلالَ شوالٍ، **(أفطرُوا)** معَ الصَّحـوِ والغيمِ؛ لأنَّ شهادةَ العدلينِ يثبتُ بها الفطرُ ابتداءً، فتبعاً لثبوتِ الصومِ أولَى، ولأنَّهمـا أخبرَا بالرؤيةِ السابقةِ عن يقينٍ ومشاهدةٍ، فلا يقابلُها الإخبارُ بنفيٍ وعدمٍ لا يقينَ معَهُ؛ لاحتمالِ حصولِ الرؤيةِ بمكانٍ آخرَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠٨) عن الوليد بن عتبة الليثي قال: صمنا مع عليٍّ ثمان وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً.

لا بواحِـدٍ، ولا لغَيْـمٍ، فلو غُمَّ لشَعْبانَ ورَمَضـانَ وَجَبَ تقديـرُ رَجَبٍ وشَعْبانَ ناقِصَينِ، فلا يُفطِرُوا قبلَ اثنَينِ وثَلاثِينَ بلا رُؤْيةٍ، وكذا الزِّيادةُ لو غُمَّ لرَمَضانَ وشَوَّالٍ وأكَملْنا شَعْبانَ ورَمَضانَ وكـانا ناقِصَينِ، وقِسْ لو غُمَّ هِلالُ رَجَبٍ وشَعْبانَ ورَمَضانَ، . . . .

و(**لا**) يفطرُوا إنْ صامُوا (**بـ**) شهادةِ (**واحدٍ**) ثلاثينَ ولم يرَوهُ؛ لحديثِ: «وإنْ شهِدَ اثنانِ فصومُوا وأفطِرُوا»[1]، ولأنَّ الفطرَ لا يستندُ إلى شهادةِ واحدٍ، كما لو شهِدَ بهـلالِ شوالٍ، بخـلافِ الإخبارِ بغروبِ الشمسِ؛ لمَا فيـهِ منَ القرائنِ، (**ولا**) إنْ صامُـوا (**لغيمٍ**) ثلاثيـنَ ولم يرَوهُ، فلا يفطرُونَ[2]؛ لأنَّ الصومَ إنَّما كانَ احتياطاً، فمَعَ موافقتهِ الأصلَ، وهو بقاءُ رمضانَ أولى.

(**فلو غُمَّ**) الهلالُ (**لشعبانَ، و**) غُمَّ أيضاً لـ (**رمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ، و**) تقـديرُ (**شعبانَ ناقصينِ**) احتياطاً؛ لوجـوبِ الصومِ، (**فـلا يفطِرُوا قبـلَ اثنيـنِ وثلاثينَ**) يوماً (**بلا رؤيـةٍ**)؛ لأنَّ الصومَ إنَّما كانَ احتياطاً، والأصلُ بقاءُ رمضانَ، (**وكـذا الزيادةُ**)؛ أي: زيادةُ صـومِ يومينِ على الصومِ الواجـبِ (**لـو غُمَّ**) الهلالُ (**لرمضانَ وشوالٍ، و**) صمنا يومَ الثلاثينَ من شعبانَ، ثمَّ (**أكمَلْنا شعبانَ ورمضانَ**)؛ أي: فرضناهُمـا كاملينِ عمـلاً بالأصلِ، (**و**) بان أنَّهمـا (**كانا ناقصينِ**)، قـال في «المستوعب»: (**و**) على هذا فـ (**قِسْ لو غُمَّ هلالُ رجبٍ وشعبانَ ورمضانَ**)[3]؛ أي: فلا يفطرونَ قبلَ ثلاثةٍ وثلاثينَ بلا رؤيةٍ.

---

(١) رواه النسـائي (٢١١٦) مـن حديـث عبـد الرحمـن بـن زيـد بـن الخطـاب عن أصحاب النبيِّ ﷺ.

(٢) في «ق»: فلا يفطروا».

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٤٠٢).

ولا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوالياً في أكثَرَ مِن أربَعَةِ أَشهُرٍ، قاله النَّوَويُّ في «شرح مسلم»، وقال الشَّيخُ: مَن قال: إنْ رُئِيَ الهِلالُ صَبِيحةَ ثَمانٍ وعِشرِينَ. .

(**ولا يقعُ النقصُ متوالياً في أكثرَ**[١] **من أربعـةِ أشهرٍ، قالهُ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»**) نقلاً عنِ العلماءِ[٢]، وما قالَهُ النوويُّ هو معنى قولِ الشيخِ تقيِّ الدينِ: قد يتوالَى شهرانِ وثلاثـةٌ وأكثرُ ثلاثينَ ثلاثينَ، وقد يتوالَى شهرانِ وثلاثةٌ وأكثرُ تسعةً وعشرينَ يوماً[٣]؛ يعني أربعةَ أشهرٍ فقَطْ.

وفي «الصحيحين» من حديـثِ أبي بكرةَ: «شهرا عيدٍ لا ينقصانِ: رمضانُ وذو الحجَّـةِ»[٤]، نقلَ عبـدُاللهِ والأثـرمُ وغيرُهما: لا يجتمعُ نقصـانُهما فـي سـنةٍ واحدةٍ[٥].

ولعـلَّ المرادَ: غالباً، وقيلَ: لا ينقصُ أجـرُ العملِ فيهما بنقصِ عددهِما، وأنكرَ أحمدُ تأويلَهُ على السَّنةِ التي قالَ النبيُّ ﷺ ذلكَ فيها[٦].

ونقلَ أبو داودَ: لا أدري ما هذا، قد رأيناهُما ينقصانِ[٧].

(**وقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**مَن قالَ: إنْ رئيَ الهلالُ صبيحةَ ثمانٍ وعشرينَ،**

---

(١) سقط من «ف»: «أكثر»، وفي «ح»: «متوالياً أكثر»، والمثبت موافق لـ «ز».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٨١).

(٤) رواه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٠٨٩/ ٣١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٨٠).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية الكوسج (٢/ ٥٤١)، وفيه: لا يكون كلاهما ناقصين، إن نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تمَّ رمضان.

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢).

فالشَّهرُ تامٌّ، وإِنْ لم يُرَ فناقصٌ، فليسَ بصَحيحٍ، ومَن رآه وَحْدَه لرَمَضانَ وَرُدَّتْ شَهادَتُه لَزِمَه الصَّومُ وجميعُ أحكامِ الشَّهْرِ مِن نحوِ طَلاقٍ وعِتْقٍ مُعلَّقٍ به، ولشَوَّالٍ لم يُفطِرْ وُجُوباً، وقال ابنُ عَقيلٍ: يجبُ الفِطْرُ سِرًّا، وحسَّنَه في «الإقناعِ»، . . . .

فالشهرُ تامٌّ، وإن لم يُرَ، فناقصٌ) هذا إن ثبتَ **(فـ)** هو مبنيٌّ على أنَّ استتارَ الهلالِ لا يكـونُ إلاَّ ليلتَينِ، و**(ليسَ بصحيـحٍ)**؛ لوجودِ خلافـهِ، بل قد يستترُ ليلةً تارةً، وثلاثَ ليالٍ أُخرى[1].

(ومَن رآهُ)؛ أيِ: الهلالَ **(وحَـدُه لـ)** شهرِ **(رمضانَ وردَّتْ شهادتُه)** لفسقٍ أو غيرِهِ، **(لزمَهُ الصومُ، وجميـعُ أحكامِ الشهرِ من نحـوِ طلاقٍ)**؛ كظهارٍ **(وعتقٍ معلَّقٍ بهِ)**؛ لأنهُ يومٌ علمَهُ من رمضانَ فلزمَهُ حكمهُ، كالذِي بعدَهُ، وإنَّما جُعِل من شعبانَ في حقِّ غيرِهِ ظاهراً لعـدمِ علمِهم، ويلزمـهُ إمساكهُ لو أفطرَ فيهِ، والكفارةُ إن جامعَ فيهِ؛ لأنها ليسَتْ عقوبةً محضةً، بل عبادةٌ أو فيها شائبتُها.

(و) إنْ رآهُ وحـدَهُ **(لـ)** شهر **(شوالٍ لم يفطِرْ وجوباً)**، نصَّ عليـهِ، قالَ في «الإنصافِ»: هـذا المذهبُ[2]؛ لحـديثِ: «الفطرُ يومَ يفطرونَ، والأضحـى يومَ يضحُّونَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[3]، وللترمذيِّ معناهُ عن عائشةَ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[4].

(وقالَ ابنُ عقيلٍ: يجبُ الفطرُ سراً، وحسَّنهُ في) «الإنصافِ» و**(الإقناعِ)**؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٨٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٨٠٢).

ويتَّجه: وهو الصَّوابُ لمَن تيقَّنَه تَيقُّناً لا لَبْسَ معه.

والمنفرِدُ[١] برؤيتِه بنحوِ مَفازَةٍ بَنَى على يقينِ رُؤيَتِه؛ لأنَّه لا يتيَقَّنُ مُخالَفةَ الجَماعةِ، وإنْ شَهِدا به عندَ حاكمٍ فـرُدَّتْ شَهادتُهما. . . . . .

لأنهُ تيقنهُ يومَ عيدٍ، وهو منهيٌّ عن صومهِ[٢].

(ويتجهُ: وهو)؛ أي: ما قالهُ ابنُ عقيلٍ: **(الصوابُ لمَنْ تيقَّنهُ تيقناً لا لبسَ معهُ)**، وقالَ في «الرعايةِ الكبرى»: وعنهُ: يفطرُ، وقيلَ: سرًّا، وأجيبَ بأنَّ رؤيتَهُ وحدَهُ لا يَثبُتُ بها اليقينُ في نفسِ الأمـرِ؛ إذ يجوزُ أنهُ خيِّلَ إليهِ، فينبغِي أن يُتَّهمَ في رؤيتهِ احتياطاً للصومِ، وموافقةً لمَا نقلهُ الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ[٣].

(والمنفردُ برؤيتـهِ)؛ أي: هـلالِ شوالٍ **(بنحـوِ مفازةٍ)**؛ كمُعتَقلٍ في مكانٍ لا يدخلُ إليهِ أحدٌ **(يبنِي على يقينِ رؤيتهِ)**، فيفطرُ **(لأنهُ لا يتيقنُ مخالفةَ الجماعةِ)**، قالهُ المجدُ في شرحهِ على «الهدايةِ».

(وإنْ شَهِدا) أي: شهدَ اثنانِ **(بـهِ)**؛ أي: بهلالِ شـوالٍ **(عندَ حاكمٍ فرُدَّتْ شهادتُهما)**؛ أي: ردَّها الحاكمُ لجهلهِ بحالِهما، لم يَجُزْ لأحدِهما ولا لمَنْ عرفَ عدالتَهمـا الفطرُ بقولِهمـا في قياسِ المـذهبِ؛ لمَـا فيـهِ منَ الاختلافِ، وتشتيتِ الكلمةِ، وجعلِ مرتبةِ الحاكمِ لكلِّ إنسانٍ، قالُه المجدُ في «شرحهِ»، وقال الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحـبُ «الإقناعِ»: وإنْ شهِدَ اثنانِ عنـدَ حاكمٍ فردَّ شهادتَهما لجهلِهِ

---

(١) في «ح»: «ولمنفرد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٨٨).

(٣) أقول: قال الشارح: وهو متجه، وقال المجد: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً، انتهى.
قلت: ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، لكنه خلاف المذهب كما ترى، فتأمل، انتهى.

فلعالمٍ بعدَالتِهما، ويتَّجه: بل عليه الفِطْرُ؛ لأنَّ[1] رَدَّه تَوقُّفٌ لا حُكْمٌ، ويُفطِرُ كلٌّ منهما برؤيةِ نَفسِه ورَفيقِه[2]، . . . .

بحالِهما، **(فلعالمٍ بعدالتِهما)** الفطرُ[3].

(ويتجهُ: بل) يجبُ **(عليهِ)**؛ أي: على العالمِ بعدالتِهما ـ وهذا الاتجاهُ لا بأسَ بهِ[4] ـ **(الفطرُ؛ لأنَّ ردَّهُ)**؛ أي: الحاكمِ لشهادتِهما هاهنا **(توقفٌ)** منهُ عنِ الحكمِ بها؛ لعدمِ علمهِ بحالِهما **(لا حكمٌ)**؛ أي: ليسَ بحكمٍ منهُ بعدمِ قبولِ شهادتِهما، فأشبهَ المنتظرَ لبينةٍ يخبر عدالتها[5]، ولهذا لو ثبتَتْ عدالتُهما بعدَ ذلكَ بمَنْ زكَّاهما كانَ عليهِ الحكمُ بها؛ لوجودِ المُقتضِي، وأما إذا ردَّتْ شهادتُهما لفسقِهما، فليسَ لهُما ولا لغيرِهما الفطرُ بشهادتِهما.

وإنْ رآهُ عدلانِ ولم يشهدا عندَ الحاكمِ جازَ لمَنْ سمعَ بشهادتِهما الفطرُ إذا عرفَ عدالتَهما، **(ويفطرُ كلٌّ منهما)**؛ أيِ: الشاهدينِ **(برؤيةِ نفسِه و)** رؤيةِ **(رفيقِهِ)** إذا عرفَ عدالَتهُ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا شهدَ اثنانِ فصُومُوا وأفطِرُوا»، رواهُ النسائيُّ[6].

وإنْ لم يعرِفْ أحدُهما عدالـةَ الآخرِ، لم يجز لهُ الفطرُ؛ لاحتمالِ فسقهِ إلاَّ أن يحكمَ بـذلكَ حاكمٌ فيزولَ اللبسُ، وكذا لو جهِلَ غيرُهما عدالتَهما، أو عدالةَ

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ح»: «منها بشهادة نفسه ورؤيته» بدل «منهما برؤيةِ نَفسِه ورَفيقِه».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١١)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٨٨).

(٤) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وفيه ما فيه؛ لأن ذات الخلاف في الجواز وعدمه، فلا يظهر الوجوب في المنقول وإن كان موافقا للمعقول، فتأمله، انتهى.

(٥) في «ط»: «بخبر عدالتهما» بدل «يخبر عدالتها».

(٦) تقدم تخريجه (٤/ ٢٧٨).

ويُنكَرُ على مَن أَكَلَ برَمَضانَ ظاهِراً وإِنْ كان هناك عُذْرٌ. قال ابنُ عَقيلٍ: إِنْ كانَتْ أعذارٌ خَفيَّةٌ مُنِعَ مِن إِظهارِه كمسافرٍ لا علامةَ عليه، وإِنَّما مُنِعَ لئَلاَّ يُتَّهَمَ، قال أحمدُ: أَكرَهُ المدخَلَ السُّوءَ. وإِنِ اشتبَهَتِ الأشهُرُ على مَن أُسِرَ أو طُمِرَ أو بمَفَازةٍ ونحوِه، تحرَّى وُجوباً وصام ويُجزِئُه إِنْ شَكَّ هل وَقَـعَ قبلَه أو بعدَه كما لو وافقَه أو ما بعدَه، لا إِنْ وافَقَ القابلَ فلا يُجزِئُ عن واحدٍ منهما اعتباراً بنيَّةِ التَّعيينِ، . . . .

أحدِهما، فليسَ لهُ الفطرُ، إلاَّ أن يحكمَ بذلكَ الحاكمُ.

(وينكرُ على مَن أكلَ برمضانَ ظاهراً وإنْ كانَ هناكَ عذرٌ)، قالهُ القاضـي، **(وقالَ ابنُ عقيلٍ: إن كانَتْ أعذارٌ خفيةٌ، مُنِع من إظهارِه كـ)** مريضٍ لا أمارةَ عليهِ، و**(مسافرٍ لا علامةَ عليهِ)**، بخلافِ الأعذارِ الظاهرةِ، **(وإنَّما منعَ)** إظهارَهُ **(لئلاَّ يتهمَ)**، انتهى.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: أكرهُ المدخلَ السوءَ)**؛ لمَا فيهِ منَ الريبةِ.

(وإنِ اشتبَهتِ الأشهرُ على مَنْ أُسِرَ أو طُمِرَ، أو بمفازةٍ ونحوِهِ)؛ كمَنْ بدارِ حربٍ، **(تحرَّى)**؛ أي: اجتهدَ في معرفةِ شهرِ رمضانَ **(وجوباً)**؛ لأنهُ أمكنَهُ تأديةُ فرضهِ بالاجتهادِ، فلزمَـهُ؛ كاستقبالِ القبلةِ، **(وصامَ)** الـذِي ظهرَ لـهُ أنهُ رمضانَ، **(ويُجزِئهُ)** الصومُ **(إنْ شكَّ هل وقعَ)** صومُه **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ رمضانَ، **(أو)** وقعَ **(بعدَهُ)**؛ لأنهُ أدَّى فرضَهُ باجتهادٍ، ولا يضرُّ ترددهُ في النيةِ لمكانِ الضرورةِ، **(كما لو وافَقُه)**؛ أي: رمضانَ **(أو)** وافـقَ **(ما بعدَهُ)**؛ أي: بعـدَ رمضانَ؛ كذي الحجةِ أو محرَّمٍ ونحوِهِ كالصلاة، **(لا إن وافقَ)** صومهُ رمضانَ **(القابلَ، فلا يُجزِئـ)**ـهُ **(عن واحدٍ منهما)**؛ أي: الرمضانينِ **(اعتباراً بنيةِ التعيينِ)**، وهو المذهبُ.

ويقضـي ما وافَقَ عِيْداً أو أيَّامَ تشريـقٍ، ولو صـامَ شَـعْبانَ ثَلاثَ سِنِينَ مُتواليةٍ، ثمَّ عَلِمَ قَضَى ما فاتَ مُرتَّباً شَهْراً على أَثَرِ شَهْرٍ كصَلاةٍ فائتةٍ، ويتَّجـه: أنَّ التَّرتيبَ ليس بشرطٍ للصِّحَّةِ، ومَن ظَنَّ[1] الشَّهرَ لم يَدخُلْ أو شَكَّ فصَـامَ لم يُجزِئْـه ولو أصَابَ.

* * *

(و) إن صـامَ شـوالاً أو ذا الحجـة، فإنـهُ **(يقضِـي مـا وافـقَ عيـداً أو أيامَ تشريقٍ)**؛ لأنهُ لا يصحُّ صومُها عـن رمضانَ، **(ولو صامَ)** مَنِ اشتبهَت عليهِ الأشهرُ **(شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليـةً، ثمَّ علِمَ)** الحالَ، **(قضَـى ما فات)**، وهـو رمضانُ ثلاثَ سنينَ قضاءً، **(مرتباً شهراً على أثرِ شهرٍ)** بالنية؛ **(كصلاةٍ فائتةٍ)**، نصًّا، نقلهُ مهنًّا.

(ويتجـهُ: أنَّ الترتيبَ ليسَ بشرطٍ للصحـةِ)، فيجـوزُ التفريقُ بيـنَ الشهورِ والأيامِ، غيرَ أنهُ لا يؤخِّرهُ عن شعبانَ، وهو متجهٌ[2].

(ومَن ظنَّ) أنَّ **(الشهرَ لم يدخُلْ)** فصامَ، لم يُجزِئُه ولو أصابَ، **(أو شكَّ)** أنَّ الشهرَ لم يدخُل **(فصامَ، لم يُجزِئُه ولو أصابَ)**؛ كما لو تردَّدَ في دخولِ وقتِ الصلاةِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «أن».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو معارض ما تقدم، انتهى.

أي: قوله (كصلاة فائتة)، فإن تشبيهـه بالصلاة يقتضي أن يكون الترتيب شرطاً للصحة، ولعله غير مراد لهم، وإنما التشبيه في وجوب الترتيب فقط، وما بحثه المصنف لم أر من صرح به، ولعله وجيه؛ إذ لم أر ما يخالفه أو ينافيه، فليحرر، وليتأمل، وما قرره شيخنا غير مراد؛ لأنه شيء آخر، فتدبر، انتهى.

فصلٌ

ويجبُ الصَّومُ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ قادرٍ، لكنْ على وليِّ صغيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُه به، وضَرْبُه عليه؛ ليَعتادَه، وفي «المغني»: اعتبارُه بالعَشْرِ أَولَى، . . . .

(فصل)

(ويجبُ الصومُ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، فلا يجبُ على كافرٍ، ولو أسلمَ في أثنائهِ، لم يلزمهُ ما مضَى منَ الأيامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجه في وفدِ ثقيفٍ: قدمُوا عليهِ في رمضانَ، وضربَ عليهِم قبةً بالمسجدِ، فلمَّا أسلمُوا، صامُوا ما بقيَ منَ الشهرِ[١]، ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ.

(قادرٍ) على صومٍ لا على عاجزٍ عنهُ لنحوِ مرضٍ؛ للآيةِ، ولا يجبُ على مجنونٍ، ولا صغيرٍ، ولو مراهقاً؛ لحديثِ: «رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[٢]، ويصحُّ من مميزٍ كالصلاةِ لا من مجنونٍ، **(لكن على وليِّ صغيرٍ مطيقٍ)** للصومِ **(أمرهُ بهِ، وضربهُ عليهِ؛ ليعتادَهُ)** إذا بلغَ كالصلاةِ، إلاَّ أنَّ الصومَ أشقُّ، فاعتبرتِ الطاقةُ؛ لأنهُ قد يطيقُ الصلاةَ مَن لا يطيقُ الصومَ.

(وفي «المُغنِي» اعتبارهُ)؛ أي: أمرِ الصغيرِ بالصومِ **(بالعشرِ أولَى)**؛ لأمرهِ ﷺ بالضربِ عندها[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٥).

ويتَّجهُ: أنَّ تفصِيلَه كصَلاةٍ فهـي آكَدُ منه، ولا يُضرَبُ إلاَّ لعَشْرٍ، ومَن عَجَزَ عنه لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه أفطَرَ، وعليه ـ لا معَ نحو سَفَرٍ ـ عن كلِّ يومٍ طعامُ مُسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو مُدَّانِ من غَيرِه، . . . .

(**ويتجهُ: أنَّ تفصيلَهُ**)؛ أي: الأمرِ بالصومِ (**كـ**) تفصيلِ الأمرِ بالـ (**صلاةٍ**)؛ من أنهُ يؤمَرُ بهِ لسبعٍ إن أطاقَهُ، وحدَّ الإطاقةَ ابنُ أبي موسى بصومِ ثلاثةِ أيامٍ متواليةٍ ولا يضرهُ، (**فهـي**)؛ أيِ: الصلاةُ (**آكـدُ منهُ**)؛ لأنَّها لا مضرةَ في مداومـةِ المميزِ عليها.

(**ولا يضربُ**) مميزٌ على تركهِ (**إلاَّ لعشرٍ**) ولو أطاقَـهُ؛ للخلافِ في وجوبهِ عليهِ إذَنْ، وهو متجهٌ[1].

(**ومَن عجزَ عنُه**) أي: الصومِ (**لكبرٍ**)؛ كشيخٍ هرمٍ وعجوزٍ يجهدُهما الصومُ، ويشقُّ عليهِما مشقةً شديـدةً، (**أو**) عجزَ عنـهُ لـ (**مـرضٍ لا يُرجَى بـرؤُهُ، أفطرَ، وعليهِ**)؛ أي: مَن عجزَ عنـهُ لكبرٍ أو مـرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ إن كـانَ فطرهُ (**لا مع**) عذرٍ معتادٍ (**نحوِ سفرٍ عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ مدُّ برٍّ، أو مدانِ من غيرِهِ**)؛ لقولِ ابـنِ عباسٍ في قولـهِ تعالَـى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[البقـرة: ١٨٤]: ليسَتْ بمنسوخةٍ، هي للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصومَ، رواهُ البخاريُّ[2]، ومعناهُ عنِ ابنِ

---

(١) أقول: صرح به التاج كما نقله عنه الشيخ عثمان، وقال الشارح: وهو متجـه في الضرب للعشر كالصلاة، وللخلاف في وجوبه عليه إذن، قال الخرقي: يؤخذ به إذن، وأما أمره إذا بلغ سبعاً ولم يطقه، فغير مسلم؛ لأن جماهير الأصحاب قيدوا الأمر بالإطاقة، فليتأمل، انتهى.

قلت: الإطاقة مرادة للمصنف، وليس في كلامه ما ينافيها، والمراد أنه يؤمر به إذا بلغ سبعاً كالصلاة؛ يعني وأطاقه، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٤٢٣٥).

ولا يَسقُطُ بعَجْزٍ، ولا يُجزِئُ صَوْمُ غيرِه عنه، ومَن أَيِسَ ثمَّ قَدِرَ على قَضاءٍ لم يَقْضِ، ويتَّجه: هذا إنْ كانَ قد أطعَمَ؛ لئَلاَّ يجمَعَ[١] بينَ بَدَلٍ ومُبدَلٍ.

وسُنَّ فِطْرٌ وكُرِهَ صَوْمٌ بسَفَرِ قَصْرٍ ولو بلا مَشَقَّةٍ، . . . .

أبي ليلى عن معاذٍ، ولم يدركهُ، رواهُ أحمدَ[٢].

ولأبي داودَ بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ أبي ليلى: حدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ، فذكرَهُ، وألحقَ بـهِ مَن لا يُرجَى برءُ مرضـهِ[٣]، فإن كانَ العاجزُ عنهُ لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ مسافراً، فلا فديةَ لفطرِهِ بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ لعجزِهِ عنهِ، فيُعايا بها.

(ولا يسقطُ) الإطعامُ **(بعجزٍ)** عنهُ **(ولا يُجزِئُ صومُ غيرِهِ)**؛ أي: المعذورِ **(عنهُ)**، كالصلاةِ.

(ومَن أيسَ) من برئهِ **(ثمَّ قدرَ على قضاءٍ، لم يقضِ)** ما أفطرَهُ؛ لأنهُ كمعضوبٍ عجزَ عن حجٍّ وأحجَّ عنهُ، ثمَّ عُوفِيَ، فلا يلزمهُ قضاءٌ اعتباراً بوقتِ الوجوبِ.

(ويتجهُ: هذا)؛ أي: عدمُ وجوبِ القضاءِ عليهِ **(إن كانَ قد أطعمَ)** قبلَ القدرةِ على القضاءِ؛ **(لئلا يجمعَ بينَ بدلٍ ومبدلٍ)**، أمَّا إذا لم يكُنْ أطعم؛ فإنهُ يتعينُ عليهِ القضاءُ، كمعضوبٍ عُوفِيَ قبلَ إحرامِ نائبهِ، وهو متجهٌ[٤].

(وسنَّ فطرٌ وكرِهَ صومٌ) لمسافرٍ **(بسفرِ قصرٍ)**؛ أي: في أثنائهِ **(ولو بلا مشقةٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «يجتمع».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦).

(٤) أقول: هو صريح في كلامهم، انتهى.

فلو سافَرَ ليُفطِرَ حَرُمَ سَفَرٌ[1] وفِطْرٌ[2]، ويتَّجـه احتمالٌ: وكذا ليَقصُـرَ ويَمسَحَ ثلاثاً، ولخَوْفِ مَرَضٍ بعَطَشٍ أو غيرِه، . . . .

لحديثِ: «ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ»، متفقٌ عليـهِ[3]، ورواهُ النسائيُّ وزادَ: «عليكُم برخصةِ اللهِ التي رخصَ لكُم، فاقبلُوها»[4]، وإنْ صامَ أجزأَه، نصًّا؛ لحديثِ: «هي رخصةٌ منَ اللهِ فمَنْ أخـذَ بها، فهو حسنٌ، ومَن أحبَّ أن يصومَ، فـلا جناحَ عليهِ»، رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ[5].

(فلو سافرَ) مَن وجبَ عليهِ الصومُ برمضانَ **(ليفطرَ)** فيهِ، **(حرُمَ)** عليهِ **(سفرٌ، و)** حرم عليه **(فطرٌ)**، أمَّا السفرُ فلأنهُ وسيلةٌ إلى الفطرِ المحرَّمِ، وأمَّا الفطرُ فلعدمِ العذرِ المبيحِ، وهو السفرُ المباحُ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٌ)** قويٌّ: **(وكذا)** لو سافرَ **(ليقصرَ)** الرباعيةَ **(ويمسحَ ثلاثاً)**، فيحرمُ السفرُ لذلكَ، ولا يستبيحُ المسحَ، وهو متجهٌ[6].

(و) سنَّ فطرٌ وكرهَ صومٌ **(لخـوفِ مرضٍ بعطشٍ أو غيرِهِ)**؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولأنهُ في معنَى المريضِ بتضررهِ بالصومِ.

---

(١) في «ف»: «سفره».

(٢) في «ح»: «وفطره».

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه النسائي (٢٦٦٠).

(٥) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، والنسائي (٢٣٠٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٦) أقول: هو صريح في فصل القصر، انتهى.

ولخَوْفِ مَرِيضٍ وحادِثٍ به في يومِه ضَرَراً بزيادَتِه، أو طُوْلِه ولو بقَوْلِ ثِقَـةٍ، لا مَن لم يتضـرَّرْ به كمَن به جَـرَبٌ أو وَجَعُ ضِـرْسٍ أو إصبَعٍ أو دُمَّلٍ ونحوِه، ويُبَاحُ فِطْرٌ بقولِه: إنَّ الصَّومَ ممَّا يُمكِّنُ العِلَّةَ، أو لا ينفَعُ معَه تَدَاوٍ نحوُ مَرَضٍ ورَمَدٍ وجائفةٍ ومأمُومَةٍ.

وقال الآجُرِّيُّ: مَن صَنْعَتُه شاقَّةٌ فإنْ خافَ تَلَفاً أَفطَرَ وقَضَى، فإنْ لم يضُرَّه تَرْكُها أَثِمَ، وإلاَّ فلا.

(و) سنَّ فطرٌ وكرِهَ صومٌ **(لخوفِ مريضٍ وحادثٍ بهِ في يومِهِ ضرراً بزيادتهِ أو طولِه)**؛ أي: المرضِ، **(ولو بقولِ)** طبيبٍ غيرِ مسلمٍ **(ثقةٍ)** ما لم يكُنِ المريضُ طبيباً، ولو فاسقاً؛ كإفتاءِ فاسقٍ نفسهُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، إلـى قولهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] و**(لا)** يباحُ فطرٌ لـ **(مَنْ)**؛ أي: مريضٍ **(لم يتضرَّرْ بهِ)**؛ أي: الصومِ؛ **(كمَن بهِ جـربٌ، أو وجعُ ضرسٍ، أو إصبـعٍ، أو دمَّلٍ، ونحوِهِ)**، قيلَ لأحمدَ: متى يفطرُ المريضُ؟ قالَ: إذا لـم يستطِعْ، قيلَ: مثلُ الحمَّى؟ قالَ: وأيُّ مرضٍ أشدُّ منَ الحمَّى؟[1].

(ويباحُ فطرٌ بقولهِ)؛ أي: الطبيبِ الثقةِ: **(إنَّ الصومَ ممَّا يُمكِّنُ العلةَ، أو)** بقولهِ: إنَّ الصومَ **(لا ينفعُ معهُ تداوٍ)**؛ كمَنْ بهِ **(نحوُ مرضٍ)** يضرُّهُ تركُ التداوي، **(ورمدٍ)** يُخشَى زيادتهُ بتركِ الاكتحالِ، **(وجائفةٍ ومأمومةٍ)** كذلكَ.

(وقالَ) أبو بكرٍ **(الآجـريُّ: مَن صنعتُه شاقَّـةٌ؛ فإنْ خـافَ)** بالصومِ **(تلفاً، أفطرَ وقضَى)** إن ضرَّهُ تركُ الصنعـةِ، **(فإن لم يضرَّهُ تركُها أثمَ)** بالفطرِ، ويتركُها، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم ينتفِ الضررُ بتركِها، **(فلا)** إثمَ عليهِ بالفطرِ للعذرِ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي الفضل صالح (٣/ ١٤).

ومَن قاتلَ عَدُوًّا أو أَحَاطَ العَدُوُّ ببَلَدِه والصَّوْمُ يُضعِفُه ساغَ له الفِطْرُ، نَصًّا، وإنْ نَوَى حاضِرٌ صومَ يومٍ وسافَرَ في أثنائِه فله الفِطْرُ إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيتِه، والأفضلُ عَدَمُه، ويتجه: لُزُومُ تَبييتِ نيَّةٍ مَن نَوَى السَّفَرَ نَهاراً، وجازَ وَطْءٌ لمَن[1] به مَرَضٌ يَنتفِعُ به فيه، . . . .

(ومَن قاتلَ عدوًّا أو أحاطَ العدوُّ ببلدِهِ والصومُ يضعِفُهُ) عنِ القتالِ، **(ساغَ لهُ الفطرُ)** بدونِ سفرٍ، **(نصًّا)**، فعلَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ وأمرَ بهِ لمَّا نازلَ العدوُّ دمشقَ[2]؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ.

(وإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ) برمضانَ **(وسافرَ في أثنائهِ)**؛ أي: اليومِ طوعاً أو كرهاً، **(فلهُ الفطرُ)** لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ؛ كالمرضِ الطارئِ ولو بفعلهِ، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّها حيثُ وجبَ إتمامُها لم تقصَرْ، لآكديَّتِها، وعدمِ مشقةِ إتمامِها، **(إذا فارقَ بيوتَ قريتهِ)** العامرةَ ونحوَه على ما تقدمَ؛ لأنهُ قبلَهُ لا يُسمَّى مسافراً، **(والأفضلُ)** لحاضرٍ نوى صوماً وسافرَ في أثنائِه **(عدمُهُ)**؛ أي: عدمُ الفطرِ؛ خروجاً منَ الخلافِ.

(ويتجهُ: لزومُ تبييتِ نيةِ) الصومِ **(ممَّن نوى السفرَ نهاراً)**؛ لأنهُ قد يحدثُ لهُ عائقٌ عنِ السفرِ، وهذا الاتجاهُ لا حاجةَ إليهِ؛ إذ منَ المعلومِ بالضرورةِ أنهُ لا يسوغُ الفطرُ للمسافرِ إلاَّ إذا فارقَ بيوتَ قريتهِ العامرةَ[3].

(وجازَ وطءٌ لمَنْ بهِ مرضٌ ينتفعُ بهِ)؛ أيِ: الوطءِ **(فيهِ)**؛ أيِ: المرضِ؛

(١) في «ح»: «كمن».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٨٤٦).

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو كالصريح في كلامهم، لا سيما في «الإنصاف»، وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

ومَن بـه شَـبَقٌ يَخـافُ تَشقُّقَ نحوِ ذَكَرِه ولم تَندَفِعْ شَهْوَتُـه بـدونِ وَطْءٍ كاستِمنَاءٍ بيدِه أو يدِ[1] نحـوِ زَوجتِه جامَعَ، ولا كَفَّارةَ؛ ويَقضِـي ما لم يتعذَّرْ قَضَـاءٌ؛ لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككَبيرٍ، ومتَى لم يُمكِنْـه إلاَّ بإفسادِ صَوْمِ مَوطُوءةٍ جازَ ضَرُورةً، فصائمةٌ أَولَى مِن حائضٍ، ويَتَعيَّنُ[2] مَن لم تبلُغْ كمَجنُونةٍ وكِتابيَّـةٍ، وكُرِهَ صَوْمُ حـاملٍ ومُرضـعٍ خافَتَا على أنفُسِهما أوِ الوَلَـدِ، . . . .

كالمداواةِ، **(ومَنْ بهِ شَبَقٌ يخافُ تشقُّقَ نحوِ ذكرِهِ)** كأنثيِيهِ إن لم يطَأْ، **(ولم تندفِعْ شهوتـهُ بـدونِ وطءٍ، كاستمناءٍ بيـدِهِ، أو يدِ نحـوِ زوجتـهِ)**؛ كسريَّتـهِ، **(جامـعَ ولا كفارةَ)**، نقلهُ الشالنجِيُّ، فإنِ انـدفعَتْ شهوتهُ بدونهِ، لم يَجُزْ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، **(ويقضي)** عـددَ ما أفسـدَهُ منَ الأيامِ؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **(ما لم يتعذَّرْ)** عليهِ **(قضاءٌ لشبقٍ، فيطعمُ)** لكلِّ يومٍ مسكيناً؛ **(ككبيرٍ)** عاجزٍ عن صومٍ، **(ومتَى لم يمكنهُ)** الوطءُ لدفعِ الشبَقِ **(إلاَّ بإفسادِ صومِ موطوءةٍ)**؛ بأن لم تندفِعْ شهوتهُ باستمناءٍ بيدِ زوجتهِ أو جاريتهِ، ولا بمباشرةٍ دونَ الفرجِ، **(جازَ)** لهُ الوطءُ **(ضرورةً)**؛ أي: لدعاءِ الضرورةِ إليهِ؛ كأكلِ مضطرٍّ ميتةً، فإن كانَ حائضٌ وصائمةٌ طاهرٌ من زوجة أو سريةٍ **(فـ)** وطءُ طاهرٍ **(صائمةٍ أولَى من)** وطءِ **(حائضٍ)**؛ لنهيِ الكتابِ عن وطءِ الحائضِ، وتعدِّي ضررِه.

(وتتعينُ) للوطء **(مَن لم تبلُغْ)** من زوجةٍ وأمةٍ مباحةٍ؛ **(كمجنونةٍ وكتابيةٍ)**؛ لتحريمِ إفسادِ صومِ البالغةِ بلا ضرورةٍ إليهِ.

(وكرهَ صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما، أو) خافتا على **(الولدِ)**؛

---

(١) في «ح»: «بيد».

(٢) في «ز»: «وتتعين».

ويَقضيَانِ لفِطْرٍ، ويلزَمُ مَن يمُونُ[١] الوَلَدَ إنْ خِيْفَ عليه فقَطْ إطعامُ مِسكينٍ فَوْراً لكلِّ يومٍ ما يُجزِئُ في كَفَّارةٍ، وتُجزِئُ لواحدٍ جُملةً، ومتى قَبِلَ رَضيعٌ ثَدْيَ غَيرِها وقَدَرَ وَليُّه يَستأجِرُ له، لم تُفطِرْ أُمُّه، وظِئْرٌ. . . . .

كالمريضِ، وأولى، **(ويقضيانِ لفطرٍ)** عددَ أيامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القضاءِ، **(ويلزمُ مَن يمونُ الولدَ إن خيفَ عليهِ فقط)** منَ الصومِ **(إطعامُ مسكينٍ فوراً)**؛ لوجوبهِ كذلكَ في ظاهرِ كلامِهم، قالَ في «الفُروعِ»: وهذا أقيسُ[٢] **(لكلِّ يومٍ)** أفطرتهُ حاملٌ أو مرضعٌ خوفاً على الولدِ **(ما)**؛ أي: طعاماً **(يجزئُ في كفارةٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، قالَ ابنُ عباسٍ: كانَتْ رخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ وهما يطيقانِ الصيامَ أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبلى والمُرضعُ إذا خافتا على أولادِهما، أفطرَتا وأطعمَتا، رواهُ أبو داود[٣]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ[٤]، ولأنهُ فطرٌ بسببِ نفسٍ عاجزةٍ من طريقِ الخِلْقةِ، فوجبَتْ بهِ الكفارةُ؛ كالشيخِ الهرمِ.

(وتُجزِئُ) كفارةٌ **(لـ)** مسكينٍ **(واحدٍ جملةً)** واحدةً، قالَ في «المحررِ»: إن أتى بهِ معَ القضاءِ جازَ؛ لأنهُ كالتكملةِ لهُ[٥]، **(ومتَى قبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها)**؛ أي: أمهِ **(وقدرَ وليهُ يستأجرُ لهُ، لم تفطِرْ أمهُ)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، **(وظئرٌ)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ح»: «من يمون».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣١٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤١).

(٥) وفي «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٧٧): وذكر صاحب «المحرر». . .

كأمٍّ، فلو تغيَّرَ لَبَنُها بصَوْمِها أو نَقَصَ فلمُستأجِرِ الفَسْخُ، وتأثَمُ بقَصْدِ إضرارٍ، وتُجبَرُ على فِطْرٍ إنْ تأذَّى رَضِيعٌ، ويجبُ فِطْرٌ على مَنِ احتَاجَه لإنقاذِ[1] آدَميٍّ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ كغَرَقٍ ونحوِه، ولا يَفدِي، وإنْ قَدَرَ بدُونِ فِطْرٍ حَرُمَ، فإنْ دَخَلَ الماءُ حَلْقَه لم يُفطِرْ، ويتَّجه: كآدَميٍّ . . .

مرضعةٌ لولدِ غيرِها (**كأمٍّ**) في إباحةِ الفطرِ إن خافَتْ على نفسِها أوِ الرضيعِ، فإن وجبَ إطعامٌ، فعلى مَن يمونهُ، (**فلو تغيرَ لبنُها**)؛ أي: الظئرِ المستأجرةِ للإرضاعِ (**بـ**) سبب (**صومِها أو نقصَ**) لبنُها بصومِها، (**فلمستأجرٍ**) ها (**الفسخُ**) للإجارةِ دفعاً للضررِ.

(**وتأثمُ**) مرضعةٌ صامَت (**بقصدِ إضرارٍ**) مرتضعٍ، (**وتجبرُ**)؛ أي: يجبرُها الحاكمُ بطلبِ مستأجرٍ (**على فطرٍ إن تأذَّى رضيعٌ**) بصومِها، فإن قصدَتِ الإضرارَ أثِمتْ، ذكرُه ابنُ الزاغونيِّ.

(**ويجبُ فطرٌ على مَنِ احتاجَهُ**)؛ أي: الفطرَ (**لإنقاذِ آدميٍّ معصومٍ من مهلكةٍ؛ كغرقٍ ونحوِهِ**)؛ لأنهُ يمكنهُ تداركُ الصومِ بالقضاءِ، بخلافِ الغريقِ ونحوِهِ.

(**و**) إنْ حصلَ لمنقذٍ معصومٍ ضعفٌ في نفسهِ بسببِ إنقاذهِ فأفطرَ، فـ(**لا يفدِي**) هو ولا المعصومُ؛ كالمريضِ، (**وإن قدرَ**) المنقذُ على الإنقاذِ (**بدونِ فطرٍ**) وجبَ عليهِ، و(**حرُمَ**) الفطرُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، (**فإنْ دخلَ الماءُ حلقَهُ لم يفطِرْ**)؛ لأنهُ لا صنعَ لهُ بذلكَ.

(**ويتجهُ: كآدميٍّ**) في وجوبِ إنقاذهِ، ووجوبِ الفطرِ على مضطرٍّ إليهِ لإنقاذِ

---

(١) في «ف»: «لإنقاذه».

حَيَوانٌ مُحتَرَمٌ، ويصِحُّ صَـوْمُ مَن خافَ تَلَفاً، ويُكـرَهُ، واختارَ جمعٌ: يَحرُمُ، ويتَّجـه: وهو الأَصَحُّ، وليس لمَن أُبِـيحَ له فِطْرٌ برَمَضانَ صَوْمُ غيرِه فيه، ويَلغُو صَوْمُه، . . . .

(حيوانٌ محترمٌ)؛ تخليصاً لهُ منَ المهلكةِ، وهو متجهٌ[١].

(ويصحُّ صومُ مَن خافَ تلفاً) بصومهِ، **(ويكرهُ)**، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ منَ المذهبِ[٢]، **(واختار جمعٌ)** منهم: صاحبُ «الانتصارِ»، وفي «عيونِ المسائلِ»، و«الحاويينِ»، و«الفائقِ» وغيرِهم: **(يحرمُ)** صومهُ، قالَ في «الفُروعِ»: ولم أجِدهُم ذكرُوا في الإجزاءِ خلافاً، وذكرَ جماعةٌ في صومِ الظِّهارِ: يجبُ فطرهُ بمرضٍ مخوفٍ[٣].

(ويتجهُ: وهو)؛ أي: القولُ بالتحريمِ؛ **(الأصحُّ)**، لكنَّ المذهبَ الأوَّلُ[٤].

(وليسَ لمَنْ أبيحَ لـهُ فطرٌ برمضـانَ)؛ كمسافرٍ **(صومُ غيرِهِ)**؛ أي: رمضانَ **(فيـهِ)**؛ لأنهُ لا يسعُ غيرَ ما فُرِضَ فيـهِ، **(ويلغُو صومهُ)** إذا صامَ في رمضانَ عن

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه، وهو ظاهر إطلاق «المنتهى»، انتهى.
قلت: قال الخلوتي في هامش «الإقناع»: عبارة «المنتهى» شاملة لما إذا كان المعصوم غير آدمي، وهو قياس ما تقدم في الصلاة، فليحرر، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٣٧).

(٤) أقول: قرر الشارح على الاتجاه ما قرره شيخنا، ولم أر من صرح به هنا، وهو صريح كلامهم في باب النذر حيث مشوا عليه، قال صاحب «المنتهى» وشارحه هناك: ومن نذر صوماً متتابعاً فأفطر لمرض يجب معه الفطر؛ كخوفه تلفاً بصومه . . . إلخ، وعبارة «الإقناع» وشرحه كذلك ولم أر من نبه على ذلك، فليحفظ وليتأمل، انتهى.

وكذا لو قَلَبَه نَفْلاً.

*** فـرعٌ: لمَن أُبيحَ لـه فِطْرٌ برَمَضانَ وصامَ أنْ يُفطِرَ بمـا شاءَ من جِماعٍ وغيرِه، ولا كفَّارةَ.**

* * *

فصلٌ

وشُرِطَ لصِحَّةِ صَوْمٍ: إسلامٌ، وعَقْلٌ، وتَمييزٌ، وطُهْرٌ مِن حَيْضٍ ونِفَاسٍ، ونيَّةٌ مُعيَّنةٌ لِمَا يَصُومُه منَ اللَّيلِ. . . . .

غيرِه، ولا يقعُ عن رمضانَ؛ لعدمِ تعيينهِ، **(وكذا لو قلبَهُ)**؛ أي: صومَ رمضانَ **(نفلاً)**، لم يصحَّ لهُ النفلُ، وبطلَ فرضهُ؛ لقطعِ نيتهِ.

* **(فرعٌ: لمَنْ أبيحَ لهُ فطرٌ برمضانَ)**؛ كمريضٍ ونحوهِ **(وصامَ أن يفطرَ بما شاءَ من جماعٍ وغيرِه)**؛ كأكلٍ وشربٍ، **(ولا كفارةَ)** عليهِ بالوطءِ؛ لحصولِ الفطرِ بالنيةِ قبلَ الجماعِ، فيقعُ الجماعُ بعدَهُ.

(فصل)

(وشُرِطَ لصحةِ صومٍ: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهرٌ من حيضٍ ونفاسٍ، و) شُرِطَ لصحتهِ **(نيةٌ معيّنةٌ لمَا يصومُه)**؛ بأن يعتقدَ أنهُ يصومُ من رمضانَ، أو قضائهِ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ، **(منَ الليلِ)**؛ لحـديثِ: «مَن لـم يُبيِّـتِ الصيامَ منَ الليلِ، فلا صيامَ لهُ»، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[1]، وللدارقطنيِّ عن عمرةَ عن عائشةَ مرفوعاً: «مَن لم يُبيِّـتِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ لهُ»، وقالَ: إسنادُه

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤).

لكلِّ يومٍ واجبٍ، ولا تسقُطُ بسَهْوٍ أو غيرِه، ولا يضرُّ لو أتَى بعدَها ليلاً[١] بمُنَافٍ للصَّومِ مِن نحـوِ جِمَاعٍ، ويتَّجه: غيرَ رِدَّةٍ، لا نِيَّةُ الفَرْضيَّةِ اكتِفَاءً بالتَّعيينِ، . . . .

كلُّهم ثقاتٌ[٢]، وكالقضاء.

وأولُ الليلِ ووسطُهُ وآخـرُهُ محلٌّ للنيةِ، فأيُّ جزءٍ نوى فيه أجزأَهُ **(لـ)** صومِ **(كلِّ يومٍ واجبٍ)**؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ، فيحتاجُ إلى نيةٍ؛ لأنهُ لا يفسدُ صومُ يومٍ بفسادِ صومِ يومٍ آخرَ؛ كالقضاءِ.

(ولا تسقطُ) النيةُ **(بسهوٍ أو غيرِهِ)**، فلو تركَها جهلاً أو نسياناً أو أغمي عليه من الغروب حتى طلـعَ الفجرُ، لم يصحَّ صومُـهُ؛ لعـدمِ النيـةِ، **(ولا يضرُّ لو أتى بعدَها)**؛ أي: النيةِ **(ليلاً بمنافٍ للصومِ)** لا للنيةِ؛ **(من نحوِ جماعٍ)**؛ كأكلٍ وشربٍ؛ لظاهرِ الخبرِ، ولأنَّ اللهَ أباحَ الأكلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بطلَتْ، فاتَ محلُّها.

(ويتجهُ): أنهُ لا يضرُّ إتيانهُ بمنافٍ للصومِ إذا كانَ ما أتى بهِ **(غيرَ ردةٍ)**، أمَّا الردةُ ـ والعياذُ باللهِ تعالَى ـ فإنها تبطلُ النيـةَ، وتزيلُ التأهُّلَ للعبادةِ من كلِّ وجهٍ، ولا بدَّ لصحتِها بإتيانهِ بالإسلامِ، بخلافِ طروءِ الجنونِ على مبيتِ النيةِ؛ فإنَّ المجنونَ بمجردِ إفاقتهِ منَ الجنونِ تصحُّ عبادتهُ؛ لعدمِ صنعهِ فيهِ، فلا يفتقرُ إلى تجديدِ نيةٍ، وهو متجهٌ[٣].

و**(لا)** تعتبرُ **(نيةُ الفرضيةِ)**؛ بأن ينويَ الصومَ فرضاً؛ **(اكتفاءً بالتعيينِ)** عنهُ،

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧١).

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر؛ لأنه معنى قولهم: لا يضر لو أتى بمناف للصوم لا للنية، والردة تنافي النية، انتهى.

ولو نَوَتْ حائضٌ صَوْمَ غَـدٍ وتَعرِفُ أنَّهـا تَطهُرُ قبلَ طُلُوعِ فَجْـرٍ صَحَّ، ومَن نَوَى إنْ كان غَداً[١] مِن رَمَضانَ ففَرْضِـي، وإلاَّ فنَفْلٌ، أو عن واجبٍ عيَّنَه بنيَّتِه[٢] لم يُجزِئْه، إلاَّ إنْ قال[٣] ليلةَ الثَّلاثِينِ مِن رَمَضانَ: وإلاَّ فأَنَا مُفطِرٌ، ومَن قال: أنا صائمٌ غداً إنْ شاءَ اللهُ؛ فإنْ قَصَدَ بالمشيئةِ الشَّكَّ أو التَّردُّدَ في العَزْمِ فَسَدَتْ نيَّتهُ، وإلاَّ فلا، كسائرِ العِبَاداتِ، . . . . . .

وكالصلاةِ، (**ولو نوَتْ حائضٌ صومَ غدٍ، وتعرفُ أنَّها تطهرُ قبلَ طلوعِ فجرٍ، صحَّ**)؛ لمشقةِ المقارنةِ، (**ومَـن نوى**) ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ: (**إن كانَ غداً من رمضانَ ففرضِـي، وإلاَّ فنفلٌ**)، لم يُجزِئهُ، (**أو**) نوى (**عن واجبٍ عيَّنه**[٤]) من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ و(**عينهُ**)؛ أي: الواجبَ (**بنيتهِ، لم يُجزِئـهُ**) إن بانَ من رمضانَ أو غيـرِه، لا عن رمضانَ، ولا عن ذلكَ الواجبِ؛ لعدمِ جزمهِ بالنيةِ لأحدِهما، (**إلاَّ إن قالَ ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ**): إنْ كانَ غداً من رمضانَ، ففرضي، (**وإلاَّ فأنا مفطرٌ**)، فيجزِئهُ إن بانَ أنهَ من رمضانَ؛ لأنهُ بنى على أصلٍ لم يَثْبُتْ زوالُهُ، ولا يقدحُ تردُّدُهُ؛ لأنهُ حكمَ صومَهُ معَ الجزمِ.

(**ومَن قالَ: أنا صائمٌ غداً إن شاءَ اللهُ، فإنْ قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ**)؛ بأن شكَّ هل يصومُ أو لا؟ (**أو**) قصـدَ بها (**التردُّدَ في العزمِ**) أوِ القصدِ؛ بأن تردَّدَ هل ينوي الصومَ بعدَ ذلكَ جزماً أو لا؟ (**فسدَتْ نيتهُ**)؛ لعدمِ جزمهِ بها، (**وإلاَّ**) يقصدِ الشكَّ ولا التردُّدَ، (**فلا**) تفسدُ نيتهُ (**كسائرِ العباداتِ**)، قالهُ القاضي؛ لأنهُ قصدَ أن صومَهُ

---

(١) في «ح»: «عذا».

(٢) في «ف»: «بنية».

(٣) في «ح»: «قاله».

(٤) سقطت من «ق».

وكقَولِـه: أنـا مُؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالـى، غيـرَ مُتـردِّدٍ في الحالِ، ومَن خَطَرَ بقَلْبِـه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً فقد نَوَى، وكذا أَكْلٌ وشُرْبٌ بنيَّةِ صَوْمٍ، ولا يصِـحُّ ممَّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه كلَّ النَّهارِ، ويصِحُّ ممَّن أفاقَ جُزْءاً منه حيثُ نَوَى لَيْلاً أو نامَه كلَّه، ويَقضِـي مُغمىً عليه، . . . .

بمشيئةِ اللهِ وتوفيقهِ وتيسيرهِ.

(**وكقولهِ: أنا مؤمـنٌ إنْ شاءَ اللهُ**) تعالَى (**غيرَ متردِّدٍ في الحالِ**)، فلا يفسدُ إيمانهُ بذلكَ، وفي «نهايةِ المبتدئينَ»: يحرمُ قولهُ: أنا مسلمٌ إن شاءَ اللهُ.

(**ومَن خطرَ بقلبهِ ليلاً أنهُ صائمٌ غداً فقد نوى، وكذا أكلٌ وشربٌ بنيةِ صومٍ**)؛ لأنَّ محلَّ النيـةِ القلبُ، قالَ الشيخُ تقيُّ الديـنِ: هو حينَ يتعشَّى يتعشَّى عشاءَ مَن يريدُ الصومَ، ولهذا يفرقُ بينَ عشاءِ ليلةِ العيدِ، وعشاءِ ليالي رمضانَ[1].

(**ولا يصحُّ**) صومٌ (**ممَّن جنَّ**) كـلَّ النهارِ (**أو أغمِيَ عليـهِ كلَّ النهارِ**)؛ لأنَّ الصومَ الإمساكُ معَ النيةِ؛ لحديثِ: «يقولُ اللهُ تعالَى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلاَّ الصومَ، فإنهُ لي، وأنا أجزي بهِ، يدعُ طعامَهُ وشرابَهُ من أجلِي»[2]، فأضافَ التركَ إليهِ، وهو لا يضافُ إلى المجنونِ والمغمَى عليهِ، فلم يجُزْ، والنيةُ وحدُها لا تُجزِئُ.

(**ويصحُّ**) الصومُ (**ممَّنْ أفـاقَ**) من جنونٍ أو إغماءٍ (**جزءاً منهُ**)؛ أي: النهارِ من أولهِ أو آخرهِ (**حيثُ نوى ليلاً**)، لصحةِ إضافةِ التركِ إليهِ إذَنْ، ويفارقُ الجنونُ الحيضَ بأنهُ لا يمنعُ الوجوبَ بلِ الصحةَ، ويحرمُ فعلهُ، (**أو نامه كلَّهُ**)؛ أي: النهارِ، فيصحُّ صومهُ؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ بهِ الإحساسُ بالكليةِ؛ لأنهُ متى نُبِّهَ انتبَهَ.

(**ويقضِـي مغمىً عليهِ**) زمنَ إغمائـهِ؛ لأنهُ مكلَّفٌ، ومدةُ الإغماءِ لا تطولُ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٥٩).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا مَجنُونٌ؛ لعَدَم تَكلِيفِه، ومَن نَوَى الفِطْرَ أو تَرَدَّدَ فيـه، أو إِنْ وَجَدْتُ طَعاماً أَكَلْتُ وإِلاَّ أَتمَمْتُ بَطَلَ صَوْمُه كصَلاةٍ، وصَحَّ أن يَنوِيَه نَفْلاً بغيرِ رَمَضانَ، لصِحَّةِ نيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ نَهاراً ولو بعدَ الزَّوَالِ، . . . .

غالباً، ولا تثبتُ الولايةُ على المغمَى عليهِ.

و(**لا**) يقضـي (**مجنونٌ**) زمنَ جنونهِ؛ (**لعدمِ تكليفهِ**)، سواءٌ كانَ زمنُ الجنونِ كلَّ الشهرِ أو بعضَهُ.

(**ومَـن نوى الفطرَ**) ولو ساعـةً أخرى، بطلَ صومـهُ، (**أو تردَّدَ فيهِ**)؛ أي: الفطرِ، بطلَ صومهُ، (**أو**) نوى (**إن وجدْتُ طعاماً أكلْتُ، وإلاَّ**) أجدْ طعاماً (**أتممتُ، بطلَ صومهُ**)؛ لتردُّدهِ في النيةِ؛ (**كصلاةٍ**)؛ أي: كما تبطلُ الصلاةُ بفسخِ النيةِ؛ إذِ استصحابُ حكمِها إلى فراغِ كلِّ عبادةٍ شرطٌ.

(**وصحَّ أن ينويَهُ**)؛ أي: صومَ اليومِ الذي نوى الإفطارَ فيهِ (**نفلاً بغيرِ رمضانَ**)، نصَّ عليهِ؛ (**لصحةِ نيـةِ صومِ نفلٍ نهاراً، ولو بعدَ الزوالِ**)، نصًّا؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «هل عندَكُم شيءٌ؟ فقلنا: لا، فقالَ: إنِّي إذَنْ صائمٌ»، رواهُ مسلمٌ[1].

ويدلُّ عليهِ أمـرُهُ بصومِ يومِ عاشوراءَ في أثنائه؛ لأنَّ اعتبارَ نيةِ التبييتِ لنفلِ الصومِ تُقلِّلُهُ، وتُفوِّتُ كثيراً منهُ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يبدو لهُ الصومُ بالنهارِ لنشاطٍ يَبينُ لهُ فيهِ، ولا يَبِـينُ لـهُ في الليلِ، أو لغيرِ ذلكَ، فـوجبَ أن يُسامَحَ فيهِ بذلكَ، كما سُومِحَ في نفلِ الصلاةِ بتركِ القيامِ والتوجُّـهِ في السفرِ، وفارقَ اعتبارَ النيةِ في أولِ نفلِ الصلاةِ كفرضـِها؛ لأنَّ ذلكَ لا يُفضـِي إلى تقليلِها، ولأنَّ جعلَهُ من حينِ النيةِ

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

ويُحكَمُ بالصَّومِ الشَّرعيِّ المُثَابِ عليه مِن وَقْتِها، فيَصِحُّ تَطوُّعُ مَن طَهُرَتْ أو أَسلَمَ في يومٍ لم يأتِيَا فيه بمُفسِدٍ مِن نحوِ أَكْلٍ، ومَن قَطَعَ نيَّةَ نَذْرٍ أو كَفَّارةٍ أو قَضَاءٍ ثمَّ نَوَى نَفْلاً صَحَّ، وحَرُمَ القَطْعُ، وإنْ قَلَبَ نيَّةَ نحوِ نَذْرٍ نَفْلاً صَحَّ وكُرِهَ لغيرِ غَرَضٍ، وكذا قَضَاءٌ، خِلافاً له مُستَدِلاً بعَدَمِ صحَّةِ. . . . .

سائغٌ ممكنٌ، ولا كذلكَ في الفرضِ؛ لوجوبهِ في جميعِ اليومِ.

(**ويحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليهِ من وقتِها**)؛ أيِ: النيةِ؛ لأنَّ ما قبلَهُ لم يوجَدْ فيهِ قصدُ القربةِ، فلا يقعُ عبادةً؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، (**فيصحُّ تطوعُ من**)؛ أي: حائضٍ أو نفساءَ (**طهُرَتْ**) في يومٍ من غيرِ رمضانَ بصومِ بقيتهِ، (**أو**)؛ أي: ويصحُّ[2] تطوعُ كافرٍ (**أسلمَ في يومٍ لم يأتيا**)؛ أيِ: التي طهُرَتْ والذي أسلمَ (**فيهِ**)؛ أي: في ذلكَ اليومِ (**بمفسدٍ من نحوِ أكلٍ**)؛ كشربٍ وجماعٍ.

(**ومَن قطعَ نيةَ**) صومِ (**نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ، ثمَّ نوى**) صوماً (**نفلاً، صحَّ**) نفلهُ، جزمَ بهِ في «الفروعِ»[3] و«التنقيحِ»، (**وحرُمَ القطعُ**)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، (**وإن قلبَ**) صائمٌ (**نيةَ نحوِ نذرٍ**)؛ كقضاءٍ (**نفلاً، صحَّ**)؛ كقلبِ فرضِ الصلاةِ نفلاً، (**وكرِهَ**) لهُ ذلكَ (**لغيرِ غرضٍ**) صحيحٍ كالصلاةِ، (**وكذا قضاءٌ**) يصحُّ قلبهُ نفلاً (**خلافاً لهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، (**مستدلًّا بعدمِ صحةِ**

---

(١) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «يصحُّ».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٥٩).

نفلِ مَن عليه قَضَاءُ رَمَضانَ، ومَن نَوَى خارِجَ رَمَضانَ قَضاءً ونَفْلاً، أو نَذْراً، أو كَفَّارةً، فنَفْلٌ.

نفلِ مَن عليـهِ قضاءُ رمضانَ) قبلَ القضاءِ[1]، والمذهبُ صحةُ قلبهِ نفلاً، قالَ في «الإنصافِ»: ولو قلبَ نيةَ نـذرٍ وقضاءٍ إلى النفلِ، كانَ حكمهُ حكمَ مَنِ انتقلَ من فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها[2]، وجزمَ بصحتهِ في «الفروعِ» و«التنقيحِ» و«المنتهى»[3]، **(ومَـن نوى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً، أو)** نوى قضاءً و**(نـذراً، أو)** نوى قضاءً و**(كفارةً، فـ)** هو **(نفلٌ)**، جزمَ بهِ المجدُ في «شرحهِ»، وقدمَهُ في «الفُروعِ»[4].

وقوله: (ومَن نوى . . . إلى آخـره) هذا مخالفٌ أيضاً لمَا في «الإقناع»[5]، فلو أخَّرَ المصنفُ الإشارةَ، أو قالَ: وكذا مَن نوى خارجَ رمضانَ . . . إلى آخرهِ، لسلِمَ من إهمالِ الإشارةِ للخلافِ.

* * *

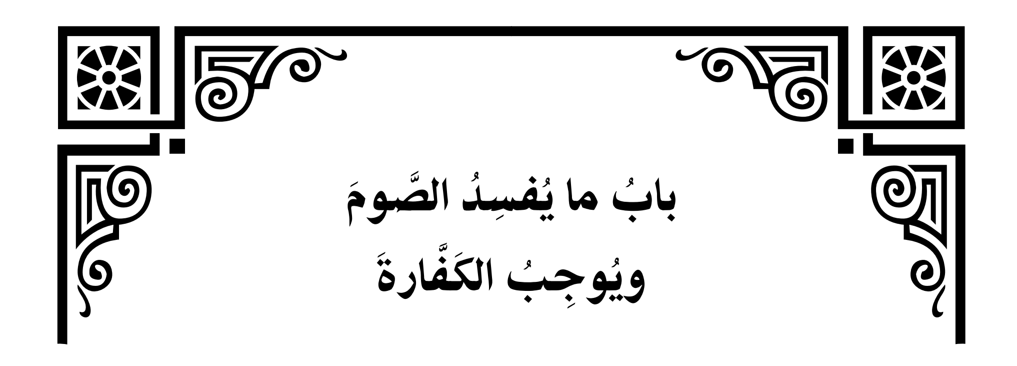
(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٥٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٥٦).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٤).



بابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ

يَفسُدُ بحَيضٍ ونِفاسٍ ورِدَّةٍ ومَوْتٍ وعَزْمٍ على فِطْرٍ وبعَمْدِ قَيْءٍ ولو قَلَّ[1]، ويتَّجه: لا بنحوِ بَلَغَمٍ، . . . .

(باب ما يفسدُ الصومَ) فقط

وما يفسدُهُ (ويوجبُ الكفارةَ)، وما يتعلقُ بذلكَ

(يفسدُ) صومٌ بمجـرَّدِ خروجِ دمِ **(حيضٍ ونفـاسٍ وردةٍ)**، سـواءٌ عادَ إلى الإسلامِ في يومهِ، أو لم يعُدْ، وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائِها؛ لقولهِ تعالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، **(و)** كما يفسدُ بـ **(مـوتٍ)** لزوالِ أهليتهِ، ويطعمُ من تركتهِ، ويأتي.

(و) كما يفسدُ بـ **(عزمٍ على فطرٍ)**، وتقدَّمَ.

(و) يفسدُ أيضاً **(بعمدِ قيءٍ ولو قلَّ)**، سواءٌ كانَ طعاماً أو غيرَهُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن ذرعَهُ القيءُ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ استقاءَ عمداً، فليقضِ»، رواهُ الخمسةُ والدارقطنيُّ، وقالَ: إسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ[2].

(ويتجهُ: لا) يفسدُ صومٌ **(بـ)** تعمدِ قيءِ **(نحوِ بلغمٍ)**؛ كدمٍ ومرارٍ ونحوِهِ،

---

(١) في «ف» زيادة: «يفسد».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤).

خلافاً له، أو حَجْمٍ[1] أو احتِجَامٍ خاصَّةً إِنْ ظَهَرَ دَمٌ، . . . .

(خلافاً لهُ)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ صرَّحَ بفسادِ صومِ مَنِ استقاءَ فقاءَ طعاماً، أو مراراً، أو بلغماً، أو دماً، أو غيرَهُ، ولو قلَّ، انتهى[2]. والمذهبُ ما قالهُ صاحبُ «الإقناعِ»[3].

(أو)؛ أي: ويفسدُ صومٌ بـ **(حجمٍ أوِ احتجامٍ خاصةً)**؛ أي: لا بفصدٍ، أو تشريطٍ، أو بإخراجِ دمِ رعافٍ أو غيرِهِ، سواءٌ كانَ الحجمُ في القفا أوِ الساقِ، نصًّا، **(إنْ ظهرَ دمٌ)**؛ لقولهِ ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[4]، رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً[5]، قالَ أحمدُ: حديثُ شدادِ بنِ أوسٍ من أصحِّ حديثٍ يُروى في هذا البابِ[6]، قالَ ابنُ المدينيِّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثوبانَ وشدادٍ[7]، وصحَّحهما أحمدُ والبخاريُّ[8]، وهو قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ

---

(١) في «ف»: «أو نحو دمٍ أو حجم».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٧).

(٣) أقول: ذكر الشارح، ونقل ما في «الإنصاف» من الأقوال في كون القيء يفطر أو لا، وهل يشترط الكثرة، أو كونه ناقضاً للوضوء أو لا؟ ثم قال آخره: فتأمل.
قلت: وليس فيما نقله ما في بحث المصنف، ولم أر من صرح به من المتأخرين، ولا من أشار إليه، فهو غير ظاهر في الخلاف، فليحرر وليتأمل، انتهى.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، من حديث ثوبان ﷺ، ورواه أيضاً (٢٣٦٩)، من حديث شداد ابن أوس ﷺ.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، عقب حديث (٧٧٤).

(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٨٥).

(٧) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٥)، عقب حديث (٧٧٤).

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٨٢)، و«علل الترمذي الكبير» لأبي طالب القاضي (ص: ١٢٢).

وبإنزالِ مَنِيٍّ لا مَذْيٍ بتَكرارِ نَظَرٍ، وبإنزالِهما باستِمْناءٍ أو تَقبِيلٍ أو لَمْسٍ، أو مُباشَرَةٍ دونَ فَرْجٍ عَمْداً ذاكِراً لصَوْمِه في الكلِّ، ولو جَهِلَ التَّحرِيمَ، وكذا بكلٍّ ما يَصِلُ لمُسمَّى جَوْفٍ، . . . .

وأبي هريرةَ وعائشةَ[١].

وحديثُ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ، رواهُ البخاريُّ[٢] = منسوخٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ راويـهِ كانَ يعدُّ الحجامَ والمحاجـمَ قبلَ مغيبِ الشمسِ، فإذا غابَتِ احتجمَ، كذلكَ رواهُ الجُوزَجانيُّ[٣]، فإن لم يظهَرْ دمٌ، فلا فطرَ.

(و) يفسدُ صومٌ **(بإنزالِ منيٍّ)** بتكرارِ نظرٍ؛ لأنهُ إنزالٌ بفعلٍ يلتذُّ بهِ، ويمكنُ التحرزُ منهُ، أشبهَ الإنزالَ باللمسِ، و**(لا)** يفسدُ صومٌ بإنزالِ **(مذيٍ بتكرارِ نظرٍ)**؛ لأنهُ لا نصَّ فيهِ، والقياسُ على إنزالِ المنيِّ لا يصحُّ؛ لمخالفتهِ إياهُ في الأحكامِ.

(و) يفسدُ صومٌ **(بإنزالِهما)**؛ أيِ: المنيِّ والمذيِ **(باستمناءٍ)**؛ أي: استدعاءٍ بيدٍ أو غيرِهـا، **(أو تقبيلٍ أو لمسٍ أو مباشرةٍ دونَ فـرجٍ عمداً، ذاكراً لصومـهِ في الكـلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقـدَّمَ، أمَّا الإمناءُ، فلمشابهتِـهِ الإمناءَ بجمـاعٍ؛ لأنـهُ إنزالٌ بمباشرةٍ، وأمَّا الإمـذاءُ، فلتخلُّلِ الشهوةِ لهُ، وخروجـهِ بالمباشرةِ، فيشبهُ المنيَّ، وبهذا فارقَ البولَ، **(ولو جهلَ التحريمَ)**؛ لعمومِ ما سبقَ.

(وكذا) يفسدُ صومٌ **(بكلِّ ما يصلُ لمسمَّى جوفٍ)**؛ كالدماغِ والحلقِ والدُّبرِ،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥)، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٢) عن نافع قـال: كان ابن عمر يحتجم وهـو صائم ثم تركه بعد، فكان يصنع المحاجم، فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه.

فيُفطِرُ مَن أَكَلَ أو شَرِبَ ولو رِيْقاً أخرَجَه بينَ شَفَتَيه، أوِ استَعَطَ أوِ احتَقَنَ أو داوَى الجَائِفَةَ فوَصَلَ إلى جَوْفِه، أوِ اكتَحَلَ بما عَلِمَ وَصُولَه إلى حَلْقِه مِن كُحْلٍ أو صَبِرٍ أو قُطُورٍ أو ذُرُورٍ أو إثْمِدٍ، . . . .

وباطنِ الفرجِ، **(فيفطرُ مَن أكـلَ أو شربَ، ولو ريقاً أخرجَـهُ بيَن شفتيهِ)**؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فأباحهما إلى غايةٍ، وهي تبينُ الفجرِ، ثمَّ أمرَ بالإمساكِ عنهما إلى الليلِ؛ لأنَّ حكمَ ما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لمَا قبلَها، **(أوِ استعطَ)** في أنفهِ بدهنٍ أو غيرِهِ فوصلَ إلى حلقهِ أو دماغـهِ؛ لنهيـهِ ﷺ الصائمَ عنِ المبالغـةِ في الاستنشاقِ، ولأنَّ الـدماغَ جوفٌ، والواصلُ إليهِ يغذيهِ، فيفطرُ؛ كجوفِ البدنِ.

(أوِ احتقَنَ) في دُبرِهِ، فسدَ صومهُ؛ لأنهُ يصلُ إلى الجوفِ، ولأنَّ غيرَ المعتادِ كالمعتادِ في الواصلِ، ولأنهُ أبلغُ وأولَى منَ الاستعاطِ.

(أو داوى الجائفةَ فوصلَ إلى جوفـهِ)؛ لإيصالهِ إلى جوفـهِ شيئاً باختيارهِ، أشبهَ ما لو أكلَ.

(أوِ اكتحلَ بما علِمَ وصولَـهُ إلى حلقهِ من كحـلٍ، أو صبرٍ، أو قطورٍ، أو إثمدٍ، أو ذرورٍ) ولو يسيراً، أو غيرَ مطيبٍ يتحققُ وصولهُ إلى حلقهِ، نصَّ عليهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإثمـدِ المروحِ عنـدَ النومِ، وقالَ: «ليتقـهِ الصائمُ»، رواهُ أبو داودَ والبخاريُّ في «تاريخـهِ»[1]، ولأنَّ العينَ منفـذٌ، لكنهُ غيرُ معتادٍ، وكالواصلِ منَ الأنفِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨)، من حديث معبد بن هوذة رضي الله عنه.

أو وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَه، أو طَعَامٍ ذَاقَه بحَلْقِه، أو دخَلَ إلى جَوْفِه شَيْئاً مِن مائعٍ وغَيرِه، أو قَطَرَ في أُذُنِه ما وَصَلَ إلى دِمَاغِه، وكذا لو وَصَلَ إلى فَمِه نُخَامةٌ مُطلَقاً، أو قَيْءٌ أو قَلْسٌ، أو تنجَّسَ رِيْقُه فابتَلَعَ شيئاً مِن ذلكَ، ويَحرُمُ بَلْعُه ولو غيرَ صائمٍ؛ لاستقذَارِه أو نَجَاسَتِه[1].

لكنْ لو بَصَقَ حتَّى انقطَعَ أَثَرُ نَجاسَةٍ ثمَّ بَلَعَ رِيْقَه لم. . . . .

(أو وجدَ طعمَ علكٍ مضغَهُ) بحلقهِ، فسدَ صومهُ، **(أو)** وجدَ طعمَ **(طعامٍ ذاقَهُ بحلقهِ)**، فسدَ صومهُ؛ لأنهُ دليلُ وصولِ أجزائهِ إليهِ، **(أو أدخلَ إلى جوفهِ شيئاً من مائعٍ وغيرهِ)**، سواءٌ كانَ مغذِّياً أو لا؛ كحصاةٍ ورأسِ سكينٍ، وقطعةِ حديدٍ ورصاصٍ، من فعلهِ أو فعلِ غيرهِ بإذنهِ، فسدَ صومهُ، **(أو قطَرَ)** بالتخفيفِ **(في أذنهِ ما)**؛ أي: شيئاً **(وصلَ إلى دماغهِ)**، فسدَ صومهُ؛ لأنَّ الدماغَ أحدُ الجوفينِ، **(وكذا لو وصلَ إلى فمهِ نخامةٌ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَتْ من دماغهِ أو حلقهِ أو صدرهِ، فابتلعَها، فسد صومه؛ لعدمِ مشقةِ التحرزِ منها، بخلافِ البصاقِ، **(أو)** وصلَ إلى فمهِ **(قيءٌ أو قلْسٌ)** بسكونِ اللامِ، وهو: ما خرجَ منَ الحلقِ ملءَ الفمِ أو دونَهُ، وليسَ بقيءٍ، فإنْ عادَ فهو قيءٌ، قالهُ في «القاموسِ»[2]، **(أو تنجسَ ريقهُ فابتلعَ شيئاً من ذلكَ)**؛ أي: منَ النخامةِ أوِ القيءِ ونحوهِ، أو ريقهِ المتنجسِ فسدَ صومهُ.

(ويحرمُ بلعهُ) شيئاً ممَّا ذكرَ **(ولو غيرَ صائمٍ؛ لاستقذارهِ)** في النخامةِ، **(أو نجاسته)** في غيرِها، و**(لكِنْ لو بصقَ حتَّى انقطعَ أثرُ نجاسةٍ، ثم بلعَ ريقَهُ، لم**

---

(١) في «ح»: «ونجاسته».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: قلس).

يُفطِرٍ، كما لو فَعَلَ شيئاً ممَّا يُفطِّرُ ناسِياً، ويجبُ تذكرةٌ كإعْلامِ جاهِلٍ، أو مُكرَهاً[١] أو غيرَ قاصدٍ لبَلْعِ نحوِ غُبارٍ ولو بوَجُورِ مُغمىً عليه مُعالجةً، . . . .

يُفطِرْ[٢])، قالَ في «الفُروعِ»: وإن بصقَهُ، وبقِيَ فمهِ نجساً فبلعَ ريقَهُ، فإن تحقَّقَ أنهُ بلعَ شيئاً نجساً، أفطرَ، وإلاَّ فلا[٣].

(كما لو فعلَ شيئاً ممَّا يفطرُ ناسياً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «مَن نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ، فليتمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ»، متفقٌ عليهِ[٤].

(ويجبُ تذكيرهُ)؛ أي: الناسي؛ لأنهُ من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، **(كإعلامِ جاهلٍ)** أنَّ هذا الفعلَ ممَّا يفطرُ بهِ فاعلهُ، **(أو)** فعلَ شيئاً مما يفطرُ **(مكرهاً)**؛ لحديثِ: «عُفِي لأمتي عنِ الخطأ والنسيانِ، وما استكرهُوا عليهِ»[٥]، **(أو)** كانَ **(غيرَ قاصدٍ لبلعِ نحوِ غبارٍ)**؛ كذبابٍ طارَ إلى حلقهِ؛ لأنَّ غيرَ القاصدِ عاقلٌ غيرُ مكلَّفٍ، وإلاَّ لزمَ تكليفُ ما لا يطاقُ، **(ولو بوجورِ مغمىً عليهِ معالجةً)**؛

---

(١) في «ح»: «ومكرهاً».

(٢) أقول: قول المصنف: ويحرم بلعه لاستقذاره؛ أي: في النخامة، قال الخلوتي فيما كتبه على قول «المنتهى»: (ويحرم بلعها)، فقال: أي: لاستقذارها، فعلى هذا يكون كل مستقذر يحرم بلعه، هكذا كنا نفهم، ثم رأيت في «الفروع» أن القول بالحرمة مفرع على القول بكونها مفسدة، فعلى هذا لا يحرم بلعها إلا على الصائم الذي يحرم عليه قطع صومه، وحينئذ فيقيد ذلك بصوم الفرض؛ لأنه هو الذي يحرم قطعه على المذهب، انتهى.
قلت: وتعليل (م ص) يدل لذلك؛ فإنه قال: لإفساد صومه، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥/ ١٧١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذرٍّ ﵁.

ولا بفَصْدٍ[1] وشَرْطٍ وغِيْبَةٍ وسَماعِها، ولا إنْ طارَ إلى حَلْقِه ذُبابٌ أو غُبَارٌ أو دُخانٌ، أو دَخَلَ في قُبُلٍ ولو لأُنثَى غيرُ ذَكَرٍ أَصْليٍّ كإصبَعٍ وعُوْدٍ، . . . .

لعمومِ قولِهِ: «وما استكرهُوا عليهِ».

(ولا) يفسدُ صومٌ **(بفصدٍ)**؛ لأنَّ القياسَ لا يقتضيهِ، **(و)** لا بـ **(شرطٍ)**، ولا جرحٍ بدل حجامةٍ للتداوي، **(و)** لا يفسدُ صومٌ بـ **(غيبةٍ وسماعِها)**؛ لمَا يأتي، **(ولا)** يفسدُ صومُ غيرِ قاصدٍ للفعلِ؛ كـ **(إنْ طارَ إلى حلقهِ ذبابٌ أو غبارٌ أو دخانٌ)** أو نخلُ نحوِ دقيقٍ؛ كاكتيالهِ حبًّا فدخلَ الغبارُ حلقَهُ؛ لعدمِ إمكانِ التحرزِ منهُ، وعلمَ منهُ أنَّ منِ ابتلعَ الدخانَ قصداً، فسدَ صومهُ.

(أو)؛ أي: ولا يفسدُ صومٌ إنْ **(دخلَ في قُبلٍ)** كإحليلٍ، **(ولو)** كانَ القبلُ **(لأنثى غيرُ ذكرٍ أصليٍّ)**؛ كإصبعٍ وعودٍ، وذكرِ خنثى مشكلٍ بلا إنزالٍ؛ لأنَّ مسلكَ الذكرِ منَ الفرجِ في حكمِ الظاهرِ، كالفمِ؛ لوجوبِ غسلِ نجاسته، وإذا ظهرَ حيضُها إليهِ فسدَ صومُها، ولو لم يخرُجْ، ولو كانَ في حكمِ الباطنِ لم يفسُدْ صومُها حتَّى يخرجَ منهُ، ولم يجِبْ غسلُهُ؛ كالدُّبرِ، وإنَّما فسدَ صومُها بإيلاجِ ذكرِ الرجلِ فيهِ؛ لكونهِ جماعاً لا لكونهِ وصولاً إلى باطنٍ، بدليلِ أنهُ لو أولجَ أصبعَهُ في قُبلِها فإنهُ لا يبطلُ صومُها، والجماعُ يفسدُ لكونهِ مظنةَ الإنزالِ، فأقيمَ مقامَ الإنزالِ؛ ولهذا يفسدُ بهِ صومُ الرجلِ وإن لم يُنزِلْ، ولم يصِلْ إلى جوفهِ شيءٌ، أفادَهُ في «المستوعبِ» و«الفروعِ»، وقالا: وأبلغُ من هذا أنهُ لو قطر في إحليلهِ أو غيَّبَ فيهِ شيئاً فوصلَ إلى المثانةِ، لم يبطُلْ صومهُ، نصَّ عليهِ[2]. فإذا لم نفطِّرهُ بذلكَ والمثانةُ في حكمِ

---

(١) في «ح»: «يفصد».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٤٢٧)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٧).

خِلافاً له، ويتَّجه: مُتَّصِلٍ، أو فَكَّرَ فأَنزَلَ، أو أَنزَلَ مِن وَطْءِ لَيْلٍ، أو لَيْلاً من مُباشَرَتِه نهَاراً، أوِ احتَلَمَ، . . . .

الباطنِ، فمسلكُ الذكرِ من قُبلِ المرأةِ وهو في حكمِ الظاهرِ أَولى **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في قولـهِ: وإن أولجَ بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ فسدَ صومُها فقط؛ لأنَّ داخلَ فرجِها في حكمِ الباطنِ، فيفسدُ بإدخالِ غيرِ الأصليِّ؛ كأصبعِها وأصبعِ غيرِها، وأولى[1] وما قاله صاحبُ «الإقناعِ» أخذَهُ من قولِ القاضي في «الخصال»: الصومُ يفسدُ بواصلٍ أو بخارجٍ، ثم قال: والوطءُ في حكمِ الواصلِ، قالَ في «الفُروعِ»: إنَّما جعلَ القاضي الوطءَ في حكمِ الواصلِ؛ ليدخلَهُ تحتَ حصرهِ لأقسامِ الفطرِ في القسمينِ: الواصلِ والخارجِ، لا لعلةِ الوصولِ، ولهذا يبطلُ بهِ صومُ الرجلِ ولا واصلَ، ولا يبطلُ الصومُ بكلِّ واصلٍ، بدليلِ ما وصلَ من إحليلهِ إلى المثانةِ، ولا بكلِّ خارجٍ، بدليلِ أنهُ لا يفسدُ بخروجِ دمِ الفصدِ والغائطِ والدمعِ والعرقِ، انتهى.

(ويتجهُ): لا يفسدُ صومُ منِ استدخلَتْ ذكراً غيرَ **(متصلٍ)**؛ إذِ المنفصلُ كالزائدِ وأولَى، وهو متجهٌ[2].

(أو فكَّرَ فأنزلَ) لم يفسد صومهُ؛ لأنهُ بغيرِ مباشرةٍ ولا نظرٍ، أشبهَ الاحتلامَ والفكرةَ الغالبةَ، ولا يصحُّ قياسهُ على المباشرةِ والنظرِ؛ لأنهُ دونَهما.

(أو أنزلَ) نهاراً **(من وطءِ ليلٍ)** لم يُفطِرْ؛ لأنهُ لم يتسبَّبْ إليهِ في النهارِ، **(أو)** أنزلَ **(ليلاً من مباشرتهِ نهاراً، أوِ احتلمَ)**، أو أنزلَ لغيرِ شهوةٍ؛ كالذِي يخرجُ منهُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٠٠).

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وقال: إذ لا تثبت للمنفصل أحكام المتصل، انتهى.
قلت: هو صريح في كلامهم في غير موضع، انتهى.

أو غَلَبَه القَيْءُ، أو أصَبَحَ وفي فيه طَعامٌ فلفَظَه، أو لطَخَ باطنَ نحوِ قَدَمِه أو ظَهْرِه بشَيءٍ فوَجَدَ طَعَمَه بحَلْقِه، أو قَطَرَ في إِحْلِيلِه ما وَصَلَ لمَثَانَتِهِ، أو تمَضمَضَ أو استَنشَقَ ولو فوقَ ثَلاثٍ، أو بالَغَ فيهما، أو لنَجَاسةٍ ونحوِها، وكُرِها[1] **عَبَثاً أو سَرَفاً أو لحَرٍّ أو عَطَشٍ.** . . . .

المنيُّ أوِ المذيُّ لمرضٍ، أو حملِ ثقيلٍ، أو سقطَةٍ من موضعٍ عالٍ، أو لهيجانِ شهوةٍ من غيرِ أن يمسَّ ذكرَهُ بيدٍ أو غيرِها منهُ، أو من غيرِه، فلا فطرَ بذلكَ كلِّهِ.

(أو غلبهُ القيءُ)، لم يُفطِرْ ولو عادَ شيءٌ من فيهِ إلى جوفهِ بغيرِ اختيارهِ؛ لأنهُ كالمُكرَهِ، **(أو أصبحَ وفي فيهِ طعامٌ فلفظَهُ)**؛ أي: رماهُ، لم يُفطِرْ؛ لعدمِ إمكانِ التحرزِ منهُ، وكذلكَ لو شقَّ عليهِ لفظُهُ فبلعَهُ معَ ريقهِ بغيرِ قصدٍ، أو جرى ريقُهُ ببقيةِ طعامٍ تعذَّرَ رميهُ، لم يُفطِرْ، **(أو لطخَ باطنَ نحوِ قدمهِ)** بشيءٍ، **(أو)** لطخَ **(ظهرَهُ بشيءٍ فوجدَ طعمَهُ بحلقهِ)**، لم يُفطِرْ؛ لأنَّ القدمَ غيرُ نافذٍ للجوفِ، أشبهَ ما لو دهنَ رأسَهُ فوجدَ طعمَهُ في حلقهِ، **(أو قطرَ في إحليلهِ)**، أو غيَّبَ فيهِ **(ما)**؛ أي: شيئاً **(وصلَ لمثانتهِ)**، لم يُفطِرْ، نصًّا.

(أو تمضمضَ أوِ استنشقَ) فدخلَ الماءُ حلقَهُ بلا قصدٍ، لم يُفطِرْ **(ولو)** تمضمضَ أوِ استنشقَ **(فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ فيهما، أو)** كانا **(لنجاسةٍ ونحوِها)**؛ كقذرٍ، لم يُفطِرْ؛ لحديثِ عمرَ لمَّا سألَهُ ﷺ عنِ القبلةِ للصائمِ، فقالَ: «أرأيتَ لو تمضمَضْتَ من إناءٍ وأنتَ صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ، قالَ: فمَهْ»[2]، ولوصولهِ إلى حلقهِ بلا قصدٍ، أشبهَ الغبارَ.

(وكُرِها)؛ أي: التمضمضُ والاستنشاقُ **(عبثاً أو سرفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ)**،

---

(١) في «ف»: «وكره».

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٢١).

كغَوْصِه في ماءٍ، لا لغُسْلٍ مَشرُوعٍ، أو تبرُّدٍ فدَخَلَ حَلْقَه، أو بَلَعَ ما بقِيَ في فَمِه مِن أجزاءِ ماءٍ مَجَّه، أو ما على لسانِه من رِيْقٍ أخرَجَه ولو كَثُرَ، أو ما قَلَّ منـه على نحوِ دِرْهمٍ أو خَيطٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ انفِصَالِـه، أو أَكَلَ ونحوَه شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ، قال أحمدُ: إذا شَكَّ في الفَجْرِ يأكُلُ حتَّى يَتيقَّنَ[(١)] طُلُوعَه، . . . .

نصًّا، وقال: يرشُّ على صدرِه أعجبُ إليَّ، **(كغوصِه)**؛ أي: الصائمِ **(في ماءٍ)**، فيكرهُ إنْ كانَ **(لا لغسلٍ مشروعٍ أو تبرُّدٍ)**، ولهما لا يكرَهُ، فإنْ غاصَ في ماءٍ **(فدخلَ)** الماءُ **(حلقَهُ)**، لم يُفطِرْ؛ لأنهُ لـم يقصِدْهُ، ولا يكـرهُ غسلُ صائمٍ لحرٍّ أو عطشٍ؛ لقولِ بعضِ الصحابةِ: «لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبُّ على رأسِهِ الماءَ وهو صائمٌ منَ العطشِ أوِ الحرِّ»، رواهُ أبو داود[(٢)]، قالَ المجدُ: ولأنَّ فيـهِ إزالـةَ الضجرِ منَ العبادةِ؛ كالجلوسِ في الظلالِ الباردةِ.

(أو بلعَ ما بقيَ في فمهِ من أجزاءِ ماءٍ مجَّهُ، أو ما على لسانهِ من ريقٍ أخرجَهُ، ولو كثُرَ)، لم يُفطِرْ، **(أو)** بلعَ **(ما قلَّ منهُ)**؛ أيِ: الرِّيقِ **(على نحوِ درهمٍ)**؛ كعودٍ **(أو خيطٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ انفصالهِ)**؛ أيِ: الريقِ عن نحوِ الدرهمِ، ولو أخرجَ الخيطَ أو نحوَ الدرهمِ وأعادَهُ إلى فمهِ، لم يُفطِرْ؛ لمشقةِ التحرزِ منهُ.

(أو أكلَ ونحـوَهُ)؛ كما لو شربَ أو جامـعَ **(شاكًّا في طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ ولم يتبيَّنْ طلوعُهُ إذ ذاكَ، لم يُفطِر؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: إذا شكَّ في الفجرِ يأكلُ حتَّى يتيقَّنَ طلوعَهُ)**[(٣)]، فعُلِمَ

---

(١) في «ف»: «يستيقن».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٤).

فلو قال واحدٌ: طَلَعَ، وقال آخَرُ: لم يَطلُعْ، أَكَلَ حتَّى يَتَّفِقا. أو أَكَلَ ونحوَه ظانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ ولم يَعلَمِ الحالَ، وإنْ بانَ أنَّه طَلَعَ، أو لم تَغرُبْ، أو أَكَلَ ونحَوه شاكًّا في غُرُوبٍ ودامَ شَكُّه، . . . .

منهُ أنهُ لا يمنعُ نيةَ الصومِ وقصدَه غيرُ اليقينِ، قالَ في «الإنصافِ»: والمرادُ ـ واللهُ أعلمَ ـ: اعتقادُ طلوعهِ، انتهى[1].

وفي «الإقناعِ»: وإنْ أكلَ يظنُّ طلوعَهُ فبانَ ليلاً ولم يُجدِّدْ نيةَ صومِ الواجبِ، قضَى[2]، قالَ في «الفُروعِ»: كذا جزمَ بهِ بعضُهم[3]، فمقتضاهُ أنَّ صاحبَ «الإقناعِ» جزمَ بما جزمَ بهِ ذلكَ البعضُ، ففرقَ بينَ الشكِّ والظنِّ معَ أنَّ صاحبَ «المحررِ» وغيرَه جَعلُوهما هاهنا في مرتبةٍ واحدةٍ، فخصُّوا المنعَ باليقينِ، واعتبروهُ بالشكِّ في نجاسةِ طاهرٍ، فقالُوا: إنَّ الظانَّ شاكٌّ، فلا أثرَ للظنِّ، وقد علِمتَ أنَّ المذهبَ ما قالهُ المصنفُ، فكانَ عليهِ أن يقولَ: خلافاً لهُ.

(فلو قالَ واحدٌ) من مجتهدينِ: **(طلعَ)** الفجرُ، **(وقالَ آخرُ)** منهُما: **(لم يطلُعِ)** الفجرُ، **(أكلَ)** القائلُ بعدمِ الطلوعِ **(حتَّى يتَّفِقا)**؛ إذِ الأكلُ بالاجتهادِ جائزٌ، **(أو أكلَ ونحوَهُ ظانًّا غروبَ شمسٍ ولم يَعلَمِ الحالَ)**، لم يفسُدْ صومُهُ، فلا قضاءَ عليهِ؛ لأنهُ لم يوجَدْ يقينٌ يزيلُ ذلكَ الظنَّ، كما لو صلَّى بالاجتهادِ ثمَّ شكَّ في الإصابةِ بعد صلاتهِ، **(وإنْ بانَ)** لمَنْ أكلَ ونحوَهُ ظانًّا **(أنهُ طلعَ)** الفجرُ، قضى، **(أو)** بان لمن أكل ونحوه ظانًّا غروب شمس أنها **(لم تغرب)**، قضى؛ لتبيُّنِ خطئهِ، **(أو أكلَ ونحوَهُ شاكًّا في غروبِ)** شمسٍ **(ودامَ شكُّهُ)**، قضَى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٨).

أو يعتقِدُه[١] نَهاراً فبانَ لَيْلاً ولم يُجدِّدْ نيَّةً لواجبٍ، أو لَيْلاً فبانَ نهاراً، أو أَكَلَ ناسِياً فظَنَّ أنَّه قد أَفطَرَ فأكَلَ عَمْداً، قَضـى في الكلِّ.

*** فرعٌ: سُنَّ لمَن لَزِمَـه غُسْلٌ ليلاً مِن نحـوِ جُنُـبٍ أو حائضٍ أنْ يَغتَسِلَ قبلَ طُلُوعِ فَجْرٍ، . . . .**

وكمَا لو صلَّى شاكًّا في دخـولِ وقتٍ، فإنْ تبيَّنَ لـهُ أنَّ الشمسَ كانَتْ غربَتْ، فلا قضاءَ عليهِ؛ لتمامِ صومـهِ، **(أو)** أكلَ ونحوَهُ في وقتٍ **(يعتقدهُ نهاراً فبانَ ليلاً ولم يجدِّدْ نيَّةً لـ)** صومِ **(واجبٍ)**، قضى؛ لانقطاعِ النيـةِ بذلكَ، فيحصلُ الإمساكُ بلا نيـةٍ، فلا يُجزئـهُ، فإنْ شكَّ أو ظنَّهُ ليـلاً، فلا قضاءَ عليهِ؛ لأنهُ لا يمنعُ نيةَ الصومِ غيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظانَّ شاكٌّ، وتقدمَ آنفاً، **(أو)** أكلَ ونحوَهُ في وقتٍ يعتقدهُ **(ليلاً فبانَ نهاراً)** في أولِ الصومِ أو آخرِه، قضى؛ لأنهُ تعالى أمرَ بإتمامِ الصومِ إلى الليلِ، ولـم يتمَّه.

وعن أسمـاءَ: أفطَرْنـا على عهدِ رسـولِ اللهِ ﷺ فـي يومِ غيـمٍ، ثـمَّ طلعَتِ الشمسُ، قيلَ لهشامِ بنِ عروةَ ـ وهو راوي الحديثِ ـ: أُمرُوا بالقضاءِ؟ قالَ: لا بدَّ من قضاءٍ»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[٢].

(أو أكلَ) ونحوَهُ **(ناسياً فظنَّ أنـهُ قد أفطرَ)** بذلكَ، **(فأكلَ)** ونحوَهُ **(عمداً، قضى في الكل)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ منَ المسائلِ.

* **(فرعٌ: سنَّ لمَنْ لزمَـهُ غسلٌ ليلاً من نحوِ جنبٍ وحائضٍ)** ونفساءَ انقطعَ دمُها وكافرٍ أسلمَ **(أن يغتسلَ قبلَ طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ؛ خروجاً منَ الخلافِ، واحتياطاً

---

(١) في «ح»: «يعتقد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٦)، والبخاري (١٨٥٨).

فلو لم يَغتَسِلْ مُطلَقاً صَحَّ صَوْمُه، وأَثِمَ مِن حيثُ الصَّلاةُ.

*   *   *

فصلٌ

وإِنْ جامَعَ مُكلَّفٌ نَهَارَ رَمَضانَ لغيرِ شَبَقٍ وعُذْرٍ مُبِيحٍ لفِطْرٍ كمَرَضٍ وسَفَرٍ ولوِ اعتَقَدَه لَيْلاً، أو في يَومٍ لَزِمَه إِمسَاكُه بعدَ لُزُومِه، أو رأَى الهِلالَ لَيلَتَه ورُدَّتْ شَهادَتَه، أو مُكرَهاً أو ناسِياً أو نائماً أو لم يُنزِلْ. . .

للصومِ، **(فلو لم يغتسِلْ مطلقاً)** لا قبلَ الفجرِ ولا بعدَهُ، **(صحَّ صومهُ، وأثمَ من حيثُ)** تأخيره **(الصلاةَ)** عن وقتِها.

(فصل)

فيما يوجبُ الكفارةَ

(وإنْ جامعَ مكلَّفٌ نهارَ رمضانَ لغيرِ شبقٍ وعذرٍ مبيحٍ لفطرٍ؛ كمرضٍ) ينتفعُ بالوطءِ فيهِ، **(وسفرٍ، ولو اعتقدَهُ ليلاً)** فبانَ بخلافهِ، **(أو)** وطِئَ **(في يومٍ لزمَهُ إمساكهُ بعدَ لزومهِ)** بثبوتِ رؤيةٍ نهاراً، أو عدمِ تبييتِ نيةٍ؛ لأنهُ يحرمُ عليهِ تعاطِي ما يُنافِي الصومَ، **(أو)** جامعَ في يومٍ **(رأى الهلالَ ليلتهُ وردَّتْ شهادتهُ)**، فعليهِ القضاءُ والكفارةُ، **(أو)** كانَ **(مكرهاً)**؛ لأنَّ الوطءَ لا ينتشرُ إلاَّ عن شهوةٍ، فكانَ كغيرِ المكرهِ، **(أو ناسياً)** أو مخطئاً[1]، **(أو نائماً، أو لم يُنزِلْ)**، وكذا لو جامعَ مَن أصبحَ مفطراً؛ لاعتقادهِ أنهُ من شعبانَ، ثم قامتِ البينةُ أنهُ من رمضانَ، صرَّحَ بهِ في «المُغنِي»[2]؛ لأنهُ ﷺ لم يستفصلِ المُواقعَ عن حالهِ، ولأنَّ الوطءَ يفسدُ

---

(١) في «ق»: «**(أو)** كان **(مكرهاً أو نائماً)** أو مخطئاً؛ لأن الوطء لا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكروه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣).

بذَكَـرٍ أَصْليٍّ في فَـرْجٍ أَصْليٍّ[١]، ولو لمَيْتَـةٍ أو بهيمـةٍ، فعلَيـه القَضَاءُ والكَفَّارةُ، وإنْ جامَعَ دونَ فَـرْجٍ[٢] ولو عَمْداً، أو بغَيرِ أَصْليٍّ في أَصْليٍّ، وعكسُه، . . . .

الصومَ، فأفسدَهُ على كلِّ حالٍ؛ كالصلاةِ والحجِّ، **(بذكَرٍ)** متعلقٌ بـ (جامعَ)، **(أصليٍّ في فرجٍ أصليٍّ، ولو)** كانَ الفرجُ دبراً أو **(لميتةٍ أو)** لـ **(بهيمةٍ)**؛ لأنهُ يوجبُ الغسلَ، **(فعليهِ القضاءُ والكفارةُ)** لجماعهِ في يومٍ من رمضانَ؛ لحـديثِ أبي هريرةَ: «بينا نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ؛ إذ جـاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسول الله! قـالَ: «ما لكَ؟» قالَ: وقعْتُ على امرأتِي وأنا صائمٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟» قالَ: لا، قالَ: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعيـنِ؟» قالَ: لا، قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً؟» قالَ: لا، فمكثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلكَ أُتِـيَ النبيُّ ﷺ بعرقٍ فيهِ تمرٌ ـ والعرقُ: المكتلُ ـ فقالَ: «أينَ السائلُ؟» فقالَ: أنا، قال: «خُذْ هـذا فتصدَّقْ بهِ»، فقالَ الرجلُ: على أفقرَ منِّـي يا رسولَ اللهِ؟ فـواللهِ ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتِي، فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أنيابهُ، ثمَّ قالَ: «أطعمْهُ أهلَ بيتِكَ»، متفقٌ عليهِ[٣].

وفي روايةِ ابنِ ماجه: «وتصومُ يوماً مكانَهُ»[٤].

(وإنْ جامعَ دونَ فرجٍ ولو عمداً)، فعليهِ القضاءُ فقَطْ إن أمنَى أو مذى، **(أو)** جامعَ **(بغيرِ)** فـرجٍ **(أصليٍّ)**؛ كفرجِ الخنثَى **(فـي)** فرجٍ **(أصليٍّ وعكسه)**، كما لو

---

(١) سقط من «ف»: «في فرج أصلي».

(٢) في «ف» زيادة: «أصلي».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١/ ٨١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٧١).

فالقَضَاءُ فقَطْ إنْ أَمنَى أو أمذَى، ومثلُه المُساحَقَةُ مِن مَجبُوبٍ أوِ امرأةٍ لامرأةٍ، خِلافاً لـ «المنتهى»، ويتَّجـه احتمالٌ: لا شيءَ على مَن جامَعَ بحائلٍ ولم يُنزِلْ كغُسْلٍ، . . . .

جامعَ بفرجٍ أصليٍّ في فرجٍ غيرِ أصليٍّ، **(فـ)** عليهِ **(القضاءُ، فقط إنْ أمنَى أو مذى)**، ومثلهُ لو جامعَ بفرجٍ غيرِ أصليٍّ في فـرجٍ غيرِ أصليٍّ، كما لو جامـعَ خنثىَ مشكلٌ خنثىَ مشكلاً، فلا كفارةَ على واحدٍ منهُما، ولم يفسُدْ صومُ واحدٍ منهما؛ لاحتمالِ الزيادةِ إلاَّ أن ينزلَ أو يمذيَ كالغسلِ، **(ومثلهُ)**؛ أي مثلُ الجماعِ دونَ الفرجِ ونحوهِ في الحكـمِ: **(المساحقـةُ مـن مجبوبٍ)**؛ أي: مقطوعٍ ذكـرهُ، أو ممسوحٍ، **(أوِ)** المساحقةُ منِ **(امرأةٍ لامرأةٍ)** في أنه يفسدُ صومَ مَن أمنى منهُما أو مذى، ولا كفارةَ، صححَّهُ في «المُغنِـي» و«الشرحِ»، ونقلهُ في «الإنصافِ» عنِ الأصحابِ في مسألةِ المجبـوبِ[١]، **(خلافـاً لـ «المنتهـى»)** حيثُ أوجـبَ القضاءَ والكفـارةَ بالإنـزالِ بالمساحقةِ[٢]، وما قالهُ صاحبُ «المنتهى» هو أحدُ الوجهينِ للأصحابِ، أصحُّهما: لا كفارةَ عليهمـا؛ لأنـهُ ليسَ بمنصوصٍ عليـهِ، ولا في معنـى المنصوصِ عليـهِ، فيبقَى على الأصلِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قـويٍّ: **(لا شيءَ على مَن جامـعَ بحائلٍ ولم يُنزِلْ)**، أو يُمذِ؛ **(كـ)** ما أنهُ لا يجبُ عليهِ **(غسلٌ)**، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٣].

---

(١) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٣/ ٢٨)، و«الشرح الكبيـر» لابـن أبـي عمـر (٣/ ٦٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٦).

(٣) أقول: قال الشارح عن الاتجـاه: لم أره لغيـره، لكنـه ظاهر تعليلهم، ونقل بأن الجماع ناسياً من المفـردات من حيـث إيجـاب الكفارة والقضـاء. وعنـه: لا يكفر، اختاره ابن بطة، قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يمحى =

والنَّزْعُ جِماعٌ، فيَلزَمـانِ مَن نزَعَ أوَّلَ طُلُوع فجرٍ، وامـرأةٌ طاوَعَتْ غيرَ جاهِلَةٍ أو ناسِيَةٍ كرَجُلٍ، وإلاَّ فالقَضاءُ فقَطْ. . . . .

(والنزعُ جماعٌ)؛ لأنهُ يتلذذُ بهِ كالإيلاجِ، **(فيلزمانِ)**؛ أيِ: القضاءُ والكفارةُ **(من نزع أوَّلَ طلوع فجرٍ)**، وأما مَن حلفَ لا يجامعُ فنزعَ، فلا حنثَ؛ لتعلُّقِ اليمينِ بالمستقبلِ أولَ أوقاتِ إمكانهِ.

(وامرأةٌ طاوعَتْ غيرَ جاهلةٍ) الحكمَ، **(أو)** غيرَ **(ناسيةٍ)** الصومَ؛ **(كرجلٍ)** في وجوبِ القضاءِ والكفارةِ؛ لأنها هتكَتْ صومَ رمضانَ بالجماعِ مطاوعةً، فأشبَهتِ الرجلَ، ولأنَّ تمكينهَا كفعلِ الرجلِ في حـدِّ الزنا، ففي الكفارةِ أولى؛ لأنـهُ يدرأُ بالشبهةِ، **(وإلاَّ)**؛ بأن كانَتْ مكرهةً أو جاهلةً أو ناسيةً، **(فـ)** عليها **(القضاءُ فقط)** دونَ الكفارةِ؛ لأنهُ نوعٌ منَ المفطراتِ، فاستوى فيه الرجلُ والمرأةُ كالأكلِ، نصَّ عليهِ في المكرهةِ.

= عنه، ولا يقضي أيضاً. اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقـي الدين، وصاحب الفائق، قاله في «الإنصاف»، انتهى.

قلت: قال البهوتي في حاشية «الإقناع»: قال: في «الكافي»: لأنـه وطء في فرج يوجب الغسل، أشبه وطء الزوجة، انتهى.

فيؤخذ منه: أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل، لأنه لا يوجب الغسل، لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل، والظاهر: عدم الفرق، انتهى.

قلت: وفي كلام ابن نصر الله ما في «الكافي»، وقول (م ص): (والظاهر . . . إلخ)، فيه: أنه قد يقال: لعل الفرق لعموم الخبر في مسألـة الحيض، وأن ذلك لخصوص الحاصل في المحل، وهـو: الدم، فلا فـرق في الإيلاج بحائل أو بغيره، وليس ذلك في غيرها، ونظيره ما في الحج من أنه لا يفسد النسك بالوطء بحائل، ويأتي في الحدود أنـه لا يحد الواطئ إذا كان بحائل، فتأمله، انتهى.

وتَدفَعُه بالأَسهَلِ فالأَسهَلِ، ولو أَدَّى لقَتْلِه، ويتَّجه: تفصيلُ مَفعُولٍ به كامرأةٍ.

ولا كَفَّارةَ بغيرِ الجِماعِ نهارَ رَمَضَانَ مِن أَكْلٍ ونحوِه عَمْداً، ومَن جامَعَ في يَومٍ ثمَّ في آخَرَ فَلِكلٍّ[1] كَفَّارةٌ، كمَن أعادَه في يومِـه بعدَ أنْ كَفَّرَ، . . . .

(وتدفعهُ) المكرهةُ، زوجةً كانَتْ أو أمةً، **(بالأسهل، فالأسهلِ ولو أدَّى)** ذلكَ **(لقتلهِ)**؛ كالمارِّ بينَ يديِ المصلِّي، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ، واقتصرَ عليهِ في «الفُروعِ»[2].

(ويتجهُ: تفصيلُ) غلامٍ **(مفعولٍ بهِ كـ)** تفصيلِ **(امرأةٍ)** في المطاوعةِ والجهلِ والنسيانِ، وضدِّ ذلكَ، وهو متجهٌ[3].

(ولا كفارةَ بغيرِ الجماعِ نهارَ رمضانَ من أكلٍ ونحـوهِ عمداً)؛ كمباشرةٍ أو قبلةٍ ونحوِها، ولو معَ إنزالٍ، ولا بالجماعِ ليلاً، أو في قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ؛ لأنَّ النصَّ إنَّما وردَ بالجماعِ في رمضانَ، وليسَ غيرُه في معناهُ؛ لاحترامهِ وتعيُّنهِ لهذهِ العبادةِ، فلا يقاسُ غيرُه عليهِ.

(ومَن جامـعَ في يومٍ ثم) جامـعَ **(في)** يومٍ **(آخرَ، فلكلِّ)** جمـاعٍ **(كفارةٌ)**؛ لأنَّ كـلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ تجبُ الكفارةُ بفسادهِ لـوِ انفردَ، فإذا فسدَ أحدُهما بعدَ الآخرِ، وجبَ كفارتانِ؛ كحجَّتينِ أو عمرتينِ، وكما لو كانَ من رمضانينِ، **(كمَنْ أعادَهُ)**؛ أيِ: الجماعَ **(في يومهِ بعدَ أن كفَّر)** لجماعهِ الأولَ، فتلزمهُ ثانيةً، نصًّا،

---

(١) في «ح» زيادة: «يوم».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٤).

(٣) أقـول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح بـه التاج كما نقله الشيخ عثمان، وعبر المصنف في «دليل الطالب» بقوله: (وكذا من جومع)، فهو يشمل المرأة والذكر، انتهى.

أو وَطِئَ في حَيْضَةٍ بعدَه لا قَبْلَه إلاَّ بحَيضَةٍ ثانيةٍ، ولو حاضَتْ فنَزَعَ لزِمَتْه، ولا تسقُطُ إنْ حاضَتِ المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضَا أو جُنَّا أو سَافَرَا بعدُ في يومِه.

وهي عِتْقُ رَقَبةٍ، . . . .

قالَ البهوتِي: قلتُ: فإنْ أخرجَ بعضَ الكفارةِ ثمَّ وطِئَ في يومهِ، دخلَتْ بقيةُ الأولى في الثانيةِ، وكذا مَن لزمَهُ الإمساكُ إذا جامعَ وكفَّرَ ثمَّ أعادَهُ فيهِ، لزمتهُ أخرى[1]، (**أو وطِئَ في حيضةٍ بعدَهُ**)؛ أي: التكفيرِ، فعليهِ أن يكفِّرَ للوطءِ الثَّاني و(**لا**) يكفِّر ثانياً إذا وطِئَ في ذلكَ الحيضِ (**قبلهُ**)؛ أي: قبلَ التكفيرِ؛ لتداخلِ الكفاراتِ، (**إلاَّ**) إن وطِئَ قبلَ التكفيرِ (**بحيضةٍ ثانيةٍ**)، فعليهِ أن يكفِّرَ كفارتَينِ؛ لأنَّ لكلِّ حيضةٍ حكمَ نفسِها.

(**ولو حاضَتِ**) المرأةُ وهي مجامعةٌ (**فنزعَ**) في الحالِ، (**لزمتهُ**) الكفارةُ؛ لأنَّ النزعَ جماعٌ، وتقدَّمَ.

(**ولا تسقطُ**) كفارةُ وطءٍ عنِ امرأةٍ (**إن حاضَتِ المرأةُ أو نفِستْ**) في يومٍ بعدَ تمكينِها طاهراً، (**أو مَرِضا**)؛ أيِ: الرجلُ والمرأةُ بعدَ الجماعِ حالَ الصحةِ، (**أو جُنَّا أو سافرا بعدَ**) وطءٍ محرَّمٍ (**في يومهِ**)، فلا تسقطُ عنهُما الكفارةُ؛ لأنهُ ﷺ لم يسألِ الأعرابيَّ: هل طرأَ لهُ بعدَ وطئهِ مرضٌ أو غيرهُ، بل أمرَهُ بالكفارةِ، ولوِ اختلفَ الحكمُ لسألَهُ عنهُ، ولأنهُ أفسدَ صوماً واجباً من رمضانَ، فاستقرَّتْ كفَّارتهُ، كما لو لم يطرأ العذرُ، لا يُقالُ: تبيَّنا أنَّ الصومَ غيرُ مستحقٍّ عندَ الجماعِ؛ لأنَّ الصادقَ لو أخبرَهُ أنه سيمرضُ أو يموتُ، لم يجزِ الفطرُ.

(**وهي**)؛ أي: كفارةُ وطءِ نهارِ رمضانَ: (**عتقُ رقبةٍ**) مؤمنةٍ سليمةٍ على ما يأتي

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٨٦).

فـإنْ لـم يَجِـدْ فصِيـامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِـعَينِ، ويَتَعيَّـنُ صَـوْمٌ لِقِنٍّ، لا عِتْقٌ لمُعسِرٍ[(١)] أَيسَرَ، ولو قبلَ شُرُوعٍ في صَوْمٍ، خلافاً له هنا، فإنْ لم يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً، فإنْ لم يَجِدْ سَقَطَتْ ككَفَّارةِ حَيْضٍ وفِطْرَةٍ، بخلافِ. . . . .

في الظِّهارِ، **(فإنْ لم يجدِ)** الرقبـةَ، أو وجدَها تُبَاعُ ولا ثمنَ معهُ، **(فصيامُ شهرينِ متتابعينِ)**؛ للخبرِ[(٢)]، **(ويتعيَّنُ صومٌ لقنٍّ)** ذكرٍ وطِئ مطلقاً، أو أنثى وطئَتْ مطاوعةً، ولو مدبرةً، أو أمَّ ولدٍ؛ لعدمِ المالِ.

و**(لا)** يتعيَّنُ **(عتقٌ لـ)** حرٍّ **(معسرٍ أيسرَ، ولـو)** كانَ إيسارهُ **(قبلَ شروعٍ في صومٍ)**؛ لأنَّ المعتبرَ في الكفاراتِ وقتُ الوجوبِ، ويأتي في الظِّهارِ، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» **(هنا)**؛ أي: في هذا المحلِّ، حيثُ اعتمدَ تبعاً للشارحِ، و«شرحِ المنتهَى»: أنهُ إنْ قـدرَ على العتقِ قبـلَ الشروعِ في الصومِ، يتعيَّنُ عليـهِ، ولا يُجزِئهُ الصومُ[(٣)]، والصحيحُ ما قالَهُ المصنِّفُ[(٤)]، وأما إذا قدرَ على العتقِ بعدَ الشروعِ في الصومِ، لم يلزمهُ الانتقالُ إلى العتقِ، نصًّا، إلاَّ أن يشاءَ فيُجزِئهُ، **(فإن لم يستطعِ)** الصومَ، **(فإطعامُ ستينَ مسكيناً)**؛ للخبرِ[(٥)]، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من برٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرهِ ممَّا يُجزِئ في فطرةٍ؛ لمَا يأتي في الظِّهارِ، **(فإن لم يَجِدْ)** ما يطعمهُ للمساكينِ، **(سقطَتْ؛ ككفَّارةِ حيضٍ وفطرةٍ)**؛ لظاهـرِ الخبرِ؛ لأنهُ ﷺ أمرهُ أن يطعمَهُ أهلَهُ ولم يأمرهُ بكفَّارةٍ أخرى، ولا بيَّنَ لهُ بقاءَها في ذمَّتهِ، **(بخلافِ**

---

(١) في «ح»: «كمعسر».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٣١٦).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٨٦).

(٤) أقول: كان عليه أن يقول: خلافاً لهما؛ إذ «المنتهى» موافق للإقناع هنا أيضاً، فتأمل، انتهى.

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٣١٦).

كَفَّارةِ حَجٍّ وظَهارٍ ويَمينٍ ونَذْرٍ وقَتْلٍ، وإطعامِ عاجِزٍ عن صَوْمٍ ومُؤَخِّرِ قَضَاءَ رَمَضانَ لآخَرَ، ويَسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ غَيرِه عنه بإذْنِه، وله إنْ مَلَكَ كَفَّارةَ جِمَاعِ رَمَضَانَ إخراجُها عن نفسِه، وأَكْلُها إنْ كان أَهْلاً.

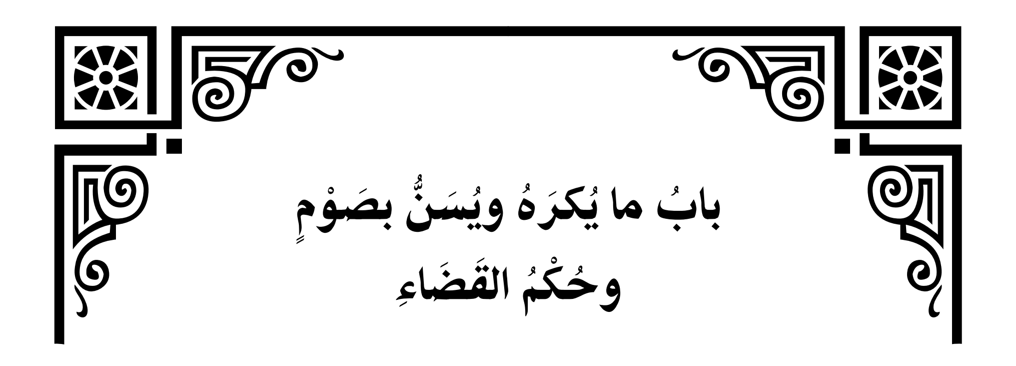
*** فرعٌ: لا يَحرُمُ وَطْءٌ قبلَ كَفَّارةِ رَمَضانَ، ولا في ليالي صِيامِها، كعَكْسَ كَفَّارةِ ظِهَارٍ.**

كفارةِ حجٍّ)؛ أي: فديـةٍ تجـبُ فيـهِ، **(و)** كفَّـارةِ **(ظهارٍ، و)** كفارةِ **(يمينٍ)** باللهِ، **(و)** كفَّارةِ **(نذرٍ، و)** كفَّارةِ **(قتـلٍ)**؛ لعمومِ أدلتِها للوجوبِ حالَ الإعسارِ، ولأنـهُ القياس خولفَ في رمضـانَ للنصِّ، قالَ القاضـي وغيرهُ: ليسَ الصومُ سبباً، وإن لم يجِبْ إلاَّ بالصومِ والجماعِ؛ لأنهُ لا يجوزُ اجتماعُهما، **(و)** كـ **(إطعامِ عاجزٍ عن صومٍ، ومؤخِّرِ قضاءِ رمضانَ لـ)** رمضانَ **(آخرَ)**.

(ويسقطُ الجميعُ)؛ أي: كفارةُ وطءِ نهارِ رمضانَ، وحجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وقتلٍ، وإطعامِ عاجزٍ عن صومٍ، ومؤخِّرِ القضاءِ **(بتكفيرِ غيرِهِ)** بعتقٍ أو إطعامٍ **(عنهُ بإذنهِ)**؛ لقيامهِ مقامهُ؛ كإخراجِ زكاتهِ عنهُ بإذنهِ، فإن لم يأذنه فلا؛ لعدمِ النيةِ، **(ولهُ)**؛ أي: مَن وجبَتْ عليـهِ الكفارةُ **(إنْ ملَكَ)**؛ أي: ملَّكَـهُ غيرُهُ **(كفارةَ جماعِ رمضانَ إخراجُها عن نفسهِ، و)** لهُ **(أكلُها إن كان أهلاً)** لأكلِها؛ للخبرِ.

*** (فرعٌ: لا يحرمُ وطءٌ قبلَ كفارةِ رمضـانَ، ولا في ليالي صيامِها)**؛ أي: الكفارةِ، ذكرهُ في «الرعايةِ» و«التلخيصِ»؛ ككفارةِ القتلِ، **(عكسُ كفارةِ ظهارٍ)**، والفرقُ واضحٌ.

* * *



بابُ ما يُكرَهُ ويُسَنُّ بصَوْمٍ وحُكْمُ القَضاءِ

كُـرِهَ لصَائمٍ أنْ يَجمَعَ رِيْقَـه فيَبلَعَه[1]، وذَوْقُ طَعامٍ لغيرِ حاجَةٍ، وتَرْكُ بقيَّةٍ[2] بينَ أَسْنَانِه، وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أنْ يَجذِبَه. . . . .

(باب ما يكرهُ ويسنُّ بصومٍ وحكمُ القضاءِ) لصومِ رمضانَ وغيرِه

(كرهَ لصائمٍ) فرضاً أو نفلاً **(أن يجمعَ ريقَهُ فيبلعَهُ)**؛ خروجاً من خلافِ مَن قالَ: يفطرُ بهِ، ولا يفطرُ ببلعهِ مجموعاً؛ لأنهُ إذا لم يجمعْهُ وابتلعَهُ قصداً لا يفطرُ إجماعاً، فكذا إذا جمعَهُ، **(و)** يكرهُ لـهُ **(ذوقُ طعامٍ)**؛ لأنـهُ لا يأمنُ أن يصلَ إلى حلقهِ فيفطرهُ، قالَ أحمدُ: أحبُّ أن يجتنبَ ذوقَ الطعامِ، فإنْ فعلَ فلا بأسَ[3]، ذكرهُ جماعـةٌ، وأطلقُوا **(لغيرِ حاجـةٍ)** إلى ذوقهِ، أما للحاجـةِ، فلا بأسَ بهِ، ذكرَ المجدُ وغيرهُ أنهُ المنصوصُ عن أحمدَ[4].

(و) كرهَ لهُ **(تركُ بقيةٍ)** طعامٍ **(بينَ أسنانهِ)**؛ خشيةَ خروجهِ، فيجرِي بهِ ريقهُ إلى جوفهِ.

(و) كرهَ لـهُ **(شمُّ ما لا يُؤمَنْ)** من شمِّـهِ **(أن يجذبَـهُ)**؛ أي: يجذبَ جِرمَـه

---

(١) في «ح»: «فيبتلعه».

(٢) في «ح»: «وبقيته».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦).

نَفَسٌ كسَحِيـقِ مِسْكٍ وكافُورٍ ودُهْـنٍ، وقُبْلَةٌ ودَوَاعي وَطْءٍ لمَن تُحرِّكُ شَهْوَتَه، ومَضْغُ عِلْكٍ لا يَتحَلَّلُ، وحَرُمَ ما يَتَحلَّلُ. . . . .

(نفَسٌ) لحلقِ شـامٍّ؛ **(كسحيقِ مسكٍ، و)** سحيقِ **(كافـورٍ، و)** كـ **(دهنٍ)** وبخورٍ نحوِ عودٍ؛ خشيةَ وصولهِ معَ نفسهِ إلى جوفهِ.

وعلمَ منهُ أنهُ لا يكرهُ شمُّ نحوِ وردٍ وقطعِ عنبرٍ ومسكٍ غيرِ مسحوقٍ.

(و) كُرِهَ لهُ **(قُبلَةٌ، ودواعي وطءٍ)**؛ كمعانقةٍ ولمسٍ، وتكرارِ نظرٍ لمباحةٍ، والمرادُ بالقبلةِ: قبلةُ التلذُّذِ لا قبلةُ الترحُّمِ والتودُّدِ، فأما مَن تحرمُ قبلتهُ في الفطرِ، ففي الصومِ أشدُّ تحـريماً، **(لمَنْ تحرِّكُ شهوتَـهُ)**؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ: نهى عنِ القبلةِ شابًّا، ورخَّصَ لشيخٍ، حـديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داودَ من حـديثِ أبي هريـرةَ[1]، ورواهُ سعيدٌ عن أبي هريرةَ وأبي الدرداءِ[2]، وكذا عنِ ابنِ عباسٍ[3] بإسنادٍ صحيحٍ، فإن لم تُحرِّكْ شهوتَـهُ لم تُكرَهْ؛ لمَا تقدَّمَ، ولأنـهُ ﷺ كانَ يقبلُ، وهو صائمٌ؛ لمَّا كانَ مالكاً لإربهِ[4]، وغيرُ ذي الشهوةِ بمعناهُ.

(و) كُرِهَ لـهُ **(مضغُ عِلْكٍ لا يتحلَّلُ)** منهُ أجزاءٌ؛ لأنـهُ يجمعُ الريقَ ويحلب الفمَ، ويورثُ العطشَ، فإن وجدَ طعمَهُ في حلقهِ أفطرَ؛ لأنهُ واصلٌ أجنبيٌّ يمكنُ التحرزُ منهُ، وتقدَّمَ.

(وحَرُمَ) مضغُ **(ما يتحلَّلُ)** منـهُ أجزاءٌ من عِلْكٍ وغيرهِ، قالَ في «المُبدعِ»: إجماعاً؛ لأنـهُ يكونُ قاصـداً لإيصـالِ شـيءٍ خارجٍ إلى جوفـهِ معَ الصـومِ، وهو

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٧).

(٣) ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٣).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١١٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو لم يَبلَعْ رِيْقَه، ونحوُ[١] قُبْلةٍ لمَن ظَنَّ إنزالاً، وتَعاطي كلِّ مُفطِّرٍ، ويجبُ اجتِنابُ كَذِبٍ وغِيْبَةٍ ونَميمَةٍ وشَتْمٍ وفُحْشٍ ونحوِه، . . . . . .

حرامٌ[٢]، **(ولو لم يبلَعْ ريقَهُ)** إقامةً للمَظِنةِ مقامَ المَئِنةِ.

(و) حَرُمَ **(نحوُ قبلةٍ)**؛ كمعانقةٍ ولمسٍ وتكرارِ نظرٍ **(لمَنْ ظنَّ إنزالاً)**، بغيرِ خلافٍ، ذكرهُ المجدُ وغيرهُ.

(و) حَرُمَ **(تعاطِي كلِّ مفطرٍ)** إجماعاً.

(ويجبُ) مطلقاً **(اجتنابُ كذبٍ)** محرَّمٍ، أما الكذبُ لتخليصِ معصومٍ من قتلٍ فواجبٌ، ولإصلاحِ بينَ الزوجينِ فمباحٌ، **(وغيبةٍ)** محرمةٍ، أمَّا الغيبةُ في حقِّ ذوي البدعِ والمتجاهرينَ بالمعاصي، ولغرضٍ صحيحٍ لا يمكنُ الوصولُ إليهِ إلاَّ بها؛ كالتظلمِ، والاستعانةِ على تغييرِ المنكرِ، والتحذيرِ، والتعريفِ إذا لم يعرَفْ إلاَّ بهِ، فمباحةٌ، **(ونميمةٍ)** وهي: ذكرُ الخبرِ على وجهِ إفسادِ المودَّةِ، وقالَ بعضُهم: هي نقلُ كلامِ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ على وجهِ الإفسادِ بينَهم، **(وشتمٍ)**؛ أي: سبٍّ، **(وفحشٍ)**، قالَ ابنُ الأثيرِ: كلُّ ما اشتدَّ قبحُهُ منَ الذنوبِ والمعاصي[٣]، **(ونحوهِ)** كلَّ وقتٍ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «لمَّا عرجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ، يخمشونَ وجوهَهم وصدورَهم، فقلتُ: يا جبريلُ، مَن هؤلاءِ؟ قالَ: الذين يأكلونَ لحومَ الناسِ، ويقعونَ في أعراضِهم»، رواهُ أبو داود[٤].

---

(١) في «ح»: «ونحوه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٧٨).

وفي رَمَضانَ ومَكَانٍ فاضِلٍ آكَدُ، قال أحمدُ: يَتَعاهَدُ صَوْمَه مِن لِسَانِه، ولا يُمارِي، ويَصُونُ صَوْمَه. وأسقَطَ أبو الفَرَجِ ثَوابَه بغِيبةٍ ونحوِها، ولا فِطْرَ. قال أحمدُ: لو كانَتِ الغِيْبةُ تُفطِّرُ ما كانَ لنا[1] صَوْمٌ.

* * *

(و) وجوبُ اجتنابِ ذلكَ **(في رمضانَ، و)** في كلِّ **(مكانٍ فاضلٍ)**؛ كالحرمينِ **(آكدُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ والعملَ بهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ»، رواهُ البخاريُّ[2].

ومعناهُ: الزجرُ والتحذيرُ، ولأنَّ الحسناتِ تتضاعفُ بالزمانِ والمكانِ الفاضلَينِ، وكذا السيئاتُ على ما يأتي.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ)**: ينبغي للصَّائمِ أن **(يتعاهدَ صومَهُ من لسانهِ، ولا يُمارِي)**؛ أي: يجادل، **(ويصونَ صومهُ)**[3]، ولا يغتبْ أحداً؛ أي: يذكرهُ بما يكرهُ، بهذا فسرهُ النبيُّ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ، رواهُ مسلمٌ[4].

وإنْ كانَ حاضراً، فهو الغيبةُ في بهتٍ، والغيبةُ محرمةٌ بالإجماعِ إلا لغرضٍ صحيحٍ، وتقدَّمَ.

(وأسقطَ أبو الفرجِ) عبدُ الرحمنِ بنُ الجوزيِّ **(ثوابَهُ)**؛ أيِ: الصومِ **(بغيبةٍ ونحوِها)**؛ كنميمةٍ، **(ولا فطرَ)** بذلكَ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: لو كانَتِ الغيبةُ تفطرُ ما كانَ لنا صومٌ)**[5].

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٩).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٩/ ٧٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٨).

فصلٌ

وسُنَّ له كَثْرَةُ قِراءَةٍ وذِكْرٍ وصَدَقةٍ، وكَفُّ لِسَانِه عَمَّا يُكرَهُ كحَدِيثٍ بأَمْرِ دُنْيا[١] بمَقَابِرَ، وقولُه جَهْراً إنْ شُتِمَ: إنِّي صائمٌ، وبغيرِ رَمَضانَ. . .

---

* **تتمةٌ**: لا يجوزُ للصائمِ أن يعملَ عملاً يجرحُ بهِ صومَهُ؛ فإنَّ السلفَ كانوا إذا صامُوا جلسُوا في المساجدِ وقالُوا: نحفظُ صومَنا، ولا نغتابُ أحداً، فيجبُ كفُّ لسانِ الصائمِ عمَّا يحرمُ.

(فصل)

(وسُنَّ لـهُ)؛ أي: الصائمِ **(كثرةُ قـراءةٍ)**؛ لتضاعفِ الحسناتِ بـهِ، قالَ في «المُبدعِ»: كانَ مالكٌ يتركُ أصحابَ الحـديثِ في شهرِ رمضانَ ويقبـلُ على تلاوةِ القرآنِ، وكانَ الشافعيُّ يقرأُ ستينَ ختمـةً، وقالَ إبراهيمُ: تسبيحةٌ في رمضانَ خيرٌ من ألفِ تسبيحةٍ فيما سواهُ[٢].

(و) كثرةُ **(ذكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ لسانهِ عمَّا يكرهُ؛ كحديثٍ بأمرِ دنيا بمقابرَ)**، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وعـنِ المباحِ أيضاً؛ لحـديثِ: «مِن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيهِ»[٣].

(و) سنَّ **(قولهُ)**؛ أيِ: الصائمِ **(جهراً)** برمضانَ **(إن شُتِمَ)**؛ للأمنِ من الرياءِ، وفيهِ زجرُ من شاتَمهُ، لحرمةِ الوقتِ: **(إنِّي صائمٌ)**، **(و)** إن شتِمَ **(بغيرِ رمضانَ)**،

---

(١) في «ح»: «الدنيا».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٢)، وأثـر إبراهيم النخعي رواه الترمذي (٣٤٧٢) عن الزهري فذكر مثله.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٠)، والحديث رواه الترمذي (٢٣١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سِـرًّا يَزجُـرُ نفسَـه بذلك، وتعجيـلُ فِطْـرٍ إذا تحقَّـقَ غُـرُوبٌ، ويكفي خَبَـرُ واحِـدٍ، ويُبـاحُ إنْ غَلَبَ علـى ظَنِّـه، ويَحرُمُ معَ شَكِّهِ، وكُرِهَ[1] جِمـاعٌ مـعَ شَكٍّ في طُلُوعِ فَجْـرٍ ثـانٍ، لا سُحُـورٌ، وأوَّلُه نصفُ ليلٍ، ويُسَنُّ. . . . .

سُنَّ قولهُ ذلكَ **(سرًّا، يزجرُ نفسَهُ بذلكَ)**، خوفَ الرياءِ.

(و) سنَّ **(تعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ)**؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطَر»، متفقٌ عليهِ[2].

(ويكفِي) في الغروبِ **(خبرُ واحدٍ)** ثقةٍ، كالقبلةِ، **(ويباحُ)** فطرهُ **(إنْ غلَبَ على ظنهِ)** غروبُ شمسٍ؛ إقامـةً للظنِّ مقامَ اليقينِ، ولكنِ الاحتياطُ حتى يتيقنَ، والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلُ؛ لحديثِ أنسٍ: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي حتَّى يفطرَ، ولو على شربةٍ من ماءٍ»، رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[3].

(ويحرمُ) فطرُهُ **(مع شكِّهِ)** في غروبِ شمسٍ، فإنْ أفطرَ، لزمَهُ القضاءُ.

(وكُرِهَ جماعٌ معَ شكٍّ في طلوعِ فجـرٍ ثانٍ)، نصًّا؛ لأنهُ ليسَ ممَّا يتقوَّى بهِ على الصومِ، وفيهِ تعريضٌ لوجوبِ الكفَّارةِ.

و**(لا)** يكـرهُ **(سحـورٌ)** إذَنْ، نصًّا، **(وأوَّلُـهُ)**؛ أيِ: السحـورِ **(نصفُ ليلٍ، ويسنُّ)**؛ لحديثِ: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بركةً»، متفقٌ عليهِ[4].

---

(١) في «ح»: «وجماع» بدل «وكره جماع».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨/ ٤٨).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥/ ٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

كتَأخِيرِه[١] إنْ لم يَخشَهُ، وتَحصُلُ فَضيلةٌ بشُرْبٍ، وكمالُها بأَكْلٍ، وفِطْرٌ على رُطَبٍ فإنْ عدِمَ فتَمْرٌ، فإن عدِمَ فماءٌ، ودُعاؤُه عندَ فِطْرِه، ومما وَرَدَ: اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ، سُبْحانَكَ وبحَمْدِكَ، . .

(كـ) ما يسنُّ (**تأخيرُهُ**)؛ أيِ: السحورِ (**إن لم يخشَهُ**)؛ أي: طلوعَ الفجرِ الثَّاني؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: تسحَّرْنا معَ النَّبِي ﷺ ثمَّ قُمنا إلى الصلاةِ، قلتُ: كم كانَ بينَهما؟ قالَ: قدرُ خمسينَ آيةً، متفقٌ عليهِ[٢]؛ ولأنَّهُ أقوى على الصومِ، وللتحفظِ من الخطأِ، والخروجِ من الخلافِ.

(**وتحصلُ فضيلةُ**) السحورِ (**بشربٍ**)؛ لحديثِ: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جرعةً من ماءٍ»[٣]، (**و**) يحصلُ (**كمالُها**)؛ أي: فضيلةِ السحورِ (**بأكلٍ**)، للخبرِ.

(**و**) يُسنُّ (**فطرٌ على رُطَبٍ، فإنْ عدِمَ**) الرطبَ، (**فتمرٌ، فإنْ عدِمَ**) التمرَ، (**فماءٌ**)؛ لحديثِ أنسٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفطِرُ على رطباتٍ قبلَ أنْ يصلِّي، فإنْ لم يكُنْ، فعَلَى تمراتٍ، فإنْ لم تكُنْ تمراتٌ، حسَا حسواتٍ من ماءٍ»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٤].

(**و**) يُسنُّ (**دعاؤه عندَ فطرِه**)؛ لمَا روَى ابنُ ماجه، من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمروٍ: «للصائمِ عندَ فطرِه دعوةٌ لا تردُّ»[٥].

(**وممَّا وردَ: اللهمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، سبحانَكَ، وبحمدِكَ،**

---

(١) في «ح»: «تأخيره».

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧/ ٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه (١٧٥٣).

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَلِيمُ وإذا غابَ حاجِبُها الأَعلَى أَفطَرَ الصَّائمُ حُكْماً وإِنْ لم يَطْعَمْ فـلا يُثَابُ بوِصَالٍ، ومَن فَطَّرَ صائماً فله مِثْلُ أَجْرِه، وظاهِرُه بأيِّ شيءٍ كانَ، . . . .

اللهمَّ تقبَّلْ منِّي، إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ)؛ لِمَا روى الدارقطنيُّ من حديثِ أنسٍ وابنِ عباسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قالَ: «اللهمَّ لكَ صمْنا، وعلى رزقِك أفطرْنا، فتقبَّلْ منَّا، إنك أنتَ السميعُ العليمُ»[1]، وعن ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهَبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، ووجَبَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالى»، رواه الدارقطني[2].

وهذا يقتضِي أنَّ الدعاءَ بعدَ الفطرِ لا قبلَه، وقولُ المصنفِ: (عندَ فطرِه) يحتمِلُهما.

(وإذا غابَ حاجبُها)؛ أي: حاجبُ الشمسِ **(الأعلى أفطرَ الصائمُ حكماً، وإنْ لم يطعَمْ)**؛ أي: يأكل أو يشرب، **(فلا يثابُ بوصالٍ)**، قال في «المبدعِ»: وفي الخبرِ ما يدلُّ على أنَّه يفطرُ شرعاً[3].

(و«مَن فطَّرَ صائماً، فلَهُ مثلُ أجرِه) من غيرِ أنْ ينقصَ من أجرِ الصائمِ شيءٌ» رواه زيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ مرفوعاً، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

قال في «الفروعِ»: **(وظاهرُهُ)**؛ أي: كلامِهم: **(بأيِّ شيءٍ كانَ)** كما هو ظاهرُ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٥).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٣).

(٤) رواه الترمذي (٨٠٧).

وقال الشَّيخُ: المرادُ إشبَاعُه.

* * *

فصلٌ

سُنَّ فَوْراً تتابُعُ قضاءِ رَمَضانَ، إلاَّ إذا بَقِيَ مِن شَعْبانَ قَدْرُ ما عليه، فيجبُ. . . . .

الخبرِ، وكذا رواهُ ابنُ خزيمةَ من حديثِ سلمانَ الفارسيِّ[1]، وذكرَ فيهِ ثواباً عظيماً إنْ أشبعَه، **(وقال الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(المرادُ)** بتفطيرِهِ **(إشباعُهُ)**[2].

(فصلٌ)

(سُنَّ فوراً) لمَنْ فاتَـه شيءٌ من رمضانَ **(تتابعُ قضاءِ رمضانَ)** نصًّا، وفاقاً، مسارعةً لوفاء[3] ذمَّتِـه، ولا بأسَ أن يفرِّقَ؛ لقولِهِ تعالـى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعـن ابنِ عمـرَ مرفـوعاً: «قضاءُ رمضانَ: إن شاءَ فـرَّقَ، وإن شاءَ تابعَ» رواه الدارقطنيُّ، ولم يسندْهُ غيرُ سفيانَ بنِ بشرٍ[4]، قال المجدُ: لا نعلَمُ أحداً طعنَ فيهِ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ[5]؛ ولأنه لا يتعلَّقُ بزمانٍ معينٍ، فلم يجِبْ فيهِ التتابعُ، كالنذرِ المطلقِ.

(إلاَّ إذا بقيَ من شعبانَ قـدرُ ما عليـهِ) من عـددِ الأيامِ التي لم يصمْهـا من رمضانَ، **(فيجبُ)** التتابعُ؛ لضيقِ الوقـتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ من لا عذرَ له،

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٠).

(٣) في «ق»: «لبراءة».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٣)، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

(٥) وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٩٩).

كعَزْمٍ عليه ولوِ اتَّسَعَ لـه، وكـذا كلُّ عِبَادَةٍ مُتراخِيَةٍ، ومَن فاتَـه رَمَضانُ قَضَى عَدَدَ أيَّامِه، ويُجزِئُ يومُ شِتاءٍ عَن صَيْفٍ كعَكْسِه، ويُقدَّمُ وُجُوباً على نَذْرٍ لا يَخافُ فَوْتَه، ويتَّجه: معَ خَوْفِ فَوْتِ كلٍّ تقديمُ نذرٍ، . . .

(كـ) وجوبِ **(عزمٍ عليـهِ)**؛ أي: على القضاءِ إذا لـم يفعلْهُ فـوراً، **(ولو اتسَعَ له)** الوقتُ، **(وكذا كـلُّ عبادةٍ متراخيةٍ)** يجبُ العـزمُ عليها، كالصلاةِ إذا دخـلَ وقتُها المتسعِ.

(ومَن فاتَهُ) صومُ **(رمضانَ)** كلِّه تامًّا كانَ أو ناقصاً؛ لعذرٍ أو غيرِه، كالأسيرِ والمطمورِ وغيرِهما، **(قَضَى عددَ أيامِهِ)**، سواءٌ ابتدأه من أولِ الشهرِ، أو من أثنائِه، كأعدادِ الصلواتِ الفائتةِ؛ لأن القضاءَ يجِبُ أن يكونَ بعددِ ما فاتهَ.

(ويجـزئُ) قضاءُ **(يومِ شتاءٍ عن)** يومِ **(صيفٍ، كعكسِـه)** بأن يقْضِـي يومَ صيفٍ عن يومِ شتاءٍ؛ لعمومِ الآيةِ.

(ويقدَّمُ) قضاءُ رمضانَ **(وجوباً على)** صومِ **(نـذرٍ لا يخافُ فوتُه)**؛ لاتساعِ وقتِهِ؛ لتأكدِ القضاءِ؛ لوجوبِهِ بأصلِ الشرعِ، فإنْ خافَ فوتَ النذرِ، قدَّمَه؛ لاتساعِ وقتِ القضاءِ.

(ويتجِهُ معَ خوفِ فوتِ كلٍّ) من قضاءِ رمضانَ وصومِ النذرِ: **(تقديمُ)** صومِ **(نـذرٍ)** على قضـاءِ رمضانَ، كذا قال، وفي «شرحِ الإقناعِ»: قلـتُ: إلا أن يضيقَ الوقتُ عن[1] قضاء رمضان، بأنْ كانَ عليـهِ مثلاً عشرةُ أيامٍ مـن رمضانَ، ونذَرَ أن يصومَ عشرةَ أيامٍ من شعبانَ، ولـم يبقَ سوىَ العشرةِ، فيصومُها عن قضاءِ رمضانَ؛ لتعينِ الوقتِ لها، انتهى[2].

---

(١) في «ق»: «على».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٣).

وحَرُمَ ابتداءُ تَطَوُّعٍ قبلَه، ولا يصِحُّ، ويتَّجه احتمالٌ: كذا قبلَ واجبٍ نحوِ نَذْرٍ وكَفَّارةٍ، وتأخِيرُه لرَمَضانٍ آخَرَ بلا عُذْرٍ، . . . .

ومقتضَى تعليلِهم آنفاً باتساعِ الوقتِ: أنه يقدِّمُ القضاءَ على النذرِ عندَ تزاحمِهما في الوقتِ[1].

(وحرُمَ ابتداءُ تطوعٍ قبلَه)؛ أي: قضاءِ رمضانَ، **(ولا يصحُّ)** تطوعُه بالصومِ قبلَ قضاءِ ما عليهِ من رمضانَ، نصَّ عليه[2].

نقلَ حنبلٌ: أنه لا يجوز، بل يبدأُ بالفرضِ حتى يقضيه، وإن كانَ عليهِ نذرٌ صامَه، يعني: بعدَ الفرضِ.

(ويتجِه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** يحرُمُ ابتداءُ تطوعٍ **(قبلَ)** صومٍ **(واجبٍ نحوَ نذرٍ وكفارةٍ)**، ولا يصحُّ التطوعُ؛ لاحتمالِ انقضاءِ أجلِه في مدةِ اشتغالِه في التطوعِ، فيموتُ مشغولَ الذمَّةِ، فلذلكَ مُنِعَ منه، وهو متجهٌ[3].

(و) يحرُمُ **(تأخيرُه)**؛ أي: قضاءِ رمضانَ، **(لرمضان آخرَ بلا عذرٍ)**، نصَّ عليهِ، واحتجَّ بقولِ عائشةَ: ما كنتُ أقضِي ما عليَّ من رمضانَ إلاَّ في شعبانَ، لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ[4]، وكما لا تُؤخَّرُ الصلاةُ الأُولى إلى الثانيةِ.

---

(١) أقولُ: لم أرَه لغيرِه، ونظرَ فيه الشارحُ أيضاً لما ذكَرَه شيخنا فتأمَّلْه، انتهى.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣٦).

(٣) أقولُ: قال الشارح: وهو متجهٌ لوجوبِ الكفارةِ على الفورِ، وكذا النذرُ المطلقُ، انتهى. قلتُ: ويؤيد الاتجاهَ ما قاله الشيخُ عثمانُ: ظاهره أن التحريمَ خاصٌ بالتطوعِ قبلَ قضاءِ رمضانَ، وظاهرُ «الفروعِ» عمومُ كلِّ صومِ فرضٍ، انتهى. وفي «الكافي» يجوزُ التطوعُ قبلَ القضاءِ، وأنه الأصحُّ، انتهى.

(٤) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

فإنْ أخَّرَه بلا عُذْرٍ لرَمَضانٍ فأكثَرَ لَزِمَ معَ قضاءٍ إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ ما يُجزِئُ في كفَّارةٍ، ويُجزِئُ بعدَه ومعَه، والأَفضَلُ قبلَه، ولعُذْرٍ قَضَى فقط، ولا شيءَ عليه إنْ ماتَ، ولغيرِه بعدَ أنْ أدركَه رَمَضانٌ فأكثرُ أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مِسكِينٌ فقَطْ؛ لأنَّ. . . . .

(فإن أخَّرَه)؛ أي: قضاءَ رمضانَ، **(بلا عذرٍ لرمضان فأكثرَ، لزمَه مع قضاءٍ)** عددِ ما عليهِ **(إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ)** أخَّرَه إلى رمضانَ آخر، **(ما)**؛ أي: طعاماً **(يجزئُ في كفارةٍ)**.

رواه سعيد بإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ فيما إذا أخَّرَه لرمضانَ آخر، والدارقطني بإسناد صحيح[1].

(ويجزئُ) الإطعامُ **(بعدَه)**؛ أي: القضاءِ، **(و)** يجزئُ **(معَه، والأفضلُ)** إطعامُه **(قبلَه)**، قال المجدُ: الأفضلُ عندنا تقديمُه، مسارعةً إلى الخيرِ، وتخلُّصاً من آفاتِ التأخيرِ، وإنما لم تتكررِ الفديةُ بتعددِ الرمضاناتِ؛ لأنَّ كثرةَ التأخيرِ لا يزادُ بها الواجبُ، كما لو أخَّر الحجَّ الواجبَ سنينَ، لم يكُنْ عليهِ أكثرُ من فعلِهِ.

(و) إنْ أخَّر قضاءَ رمضانَ حتى أدركَه آخرُ أو أكثرُ، **(لعذرٍ)** نحو مرضٍ أو سفرٍ، **(قضَى)** ما عليه **(فقط)**؛ أي: بلا إطعامٍ؛ لأنه غيرُ مفرطٍ، وإنْ أخَّرَ البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيره، فلكلٍّ حكمُه، **(ولا شيء عليه)**؛ أي: مَن أخَّرَ القضاءَ لعذرٍ **(إنْ ماتَ)**، نصًّا؛ لأنَّه حقٌّ للهِ وجبَ بالشرعِ، ماتَ قبلَ إمكانِ فعلهِ، فسقطَ إلى غيرِ بدل، كالحجِّ.

(و) إنْ أخَّرَه **(لغيره)**؛ أي: غيرِ عذرٍ، فماتَ قبلَ أنْ أدركَه رمضان، أو **(بعدَ أنْ أدركَه رمضان فأكثرُ، أُطعِمَ عنه؛ لكلِّ يومٍ مسكينٌ فقط)**؛ أي: بلا قضاءٍ؛ **(لأنَّ**

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٧).

واجبَ صَوْمٍ وصَلاةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[1] لا يُقضَى عنه، فلو أَوصَى بدَرَاهمَ لمن يُصلِّي أو يَصُومُ عنه تُصُدِّقَ بها عنه، ومَن ماتَ وعليه نَذْرُ صَوْمٍ في الذِّمَّةِ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو طَوَافٍ أو صَلاةٍ أوِ اعتِكَافٍ لم يَفعَلْ منه شيئاً معَ إِمكانٍ غيرَ حَجٍّ ولم يُخلِّفْ مالاً سُنَّ لوليِّه فِعْلُه، . . . .

واجبَ صومٍ وصلاةٍ بأصلِ الشرعِ لا يُقضَى عنه)؛ لأنَّه لا تدخُلُه النيابةُ حالَ الحياةِ، فبعدَ الموتِ كذلكَ كالصلاة، ولا يلزمُه عن كلِّ يومٍ أكثرُ من إطعامِ مسكينٍ، والإطعامُ من رأسِ مالهِ، أوصىَ بهِ أو لا، كسائرِ الديونِ، **(فلو أوصَى بدراهمَ لمَن يُصلِّي أو يصومُ عنه، تُصُدِّقَ بها عنه)**، ولا يجِبُ على فقيرٍ تناولَ منها صومٌ ولا صلاةٌ في مقابلةِ تناولِهِ لذلكَ.

(ومَن ماتَ وعليهِ نذرُ صومٍ في الذمَّةِ، أو) عليهِ نذرُ **(حجٍّ)** في الذمة، **(أو)** نذرُ **(عمرةٍ)** في الذمةِ، **(أو)** نذرُ **(طوافٍ)** في الذمةِ، **(أو)** نذرُ **(صلاةٍ)** في الذمةِ، **(أو)** نذرُ **(اعتكافٍ)** في الذمةِ، نصًّا، **(لم يفعَلْ منه)**؛ أي: ما ذكرَ **(شيئاً، مع إمكانٍ)** فعلِ منذورٍ، بأن مضَى ما يتسعُ لفعلِهِ قبلَ موتِه، **(غيرَ حجٍّ، ولم يخلِّفْ مالاً)**، فيفعَلُ عنه مطلقاً، تمكنَ منه أو لا؛ لجواز النيابةِ فيهِ حالَ الحياةِ، فبعدَ الموتِ أَولى، **(سُنَّ لوليِّه)**؛ أي: الميتِ **(فعلُه)**؛ أي: النذر المذكور؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ! إن أمِّي ماتَتْ، وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ فقالَ: «أرأيتِ لو كانَ على أمِّك دينٌ، فقضيتهِ عنها، أكانَ ذلكَ يؤدِّي عنها؟ قالَتْ: نعَمْ، قال: فصومِي عن أمِّك»، متفقٌ عليه[2].

وفي البابِ غيرُه، وما رواهُ مالكٌ في «الموطأ» أنه بلغَه عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ:

---

(١) في «ف»: «شرع».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٦).

ويجوزُ لغيرِه بإذْنِه ودُونَـه، ويُجزِئُ صَوْمُ جَماعةٍ في يومٍ واحدٍ، وإنْ خلَّفَ مالاً وَجَبَ فيَفعَلُه وَليُّه نَدْباً، أو يَدفَعُ. . . . .

«لا يصومُ أحدٌ عن أحـدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»[1]، فيحمَلُ على غيرِ النـذرِ؛ للنصوصِ الصحيحـةِ الصريحةِ في النـذرِ، والنيابـةُ تدخلُ العبادةَ بحسبِ خفَّتها، والنذرُ أخفُّ حكماً؛ لأنه لم يجِبْ بأصلِ الشرعِ.

(ويجـوزُ لغيـرِه)؛ أي: غيـرِ الوليِّ، فعلُ ما على الميتِ من نذرٍ **(بإذنِه)**؛ أي: الولـيِّ، **(ودونَـه)**؛ لأنَّـه ﷺ شـبهـهُ بالديـنِ، والديـنُ يصـحُّ قضـاؤه مـن الأجنبيِّ.

(ويجزئُ صومُ جماعةٍ) عن ميتٍ نذراً في يومٍ واحدٍ، بأنْ نذرَ شهراً وماتَ، فصامَه عنه ثلاثونَ **(في يومٍ واحـدٍ)**؛ لحصولِ المقصودِ بهِ، مع نجازِ إبراءِ ذمَّتِه، وظاهرُهُ ولو كانَ متتابعاً؛ لأنَّ الذي يضرُّ في التتابعِ التفرقُ، والمعيةُ لا تفريقَ فيها، بل هيَ أقوَى اتصالاً من التتابعِ.

* **تنبيهٌ**: عُلِمَ ممَّا تقـدَّم أنَ غيرَ الحـجِّ مـن الصومِ، والصلاةِ، والطوافِ، والاعتكافِ المنذورِ في الذمةِ، إنما يفعَلُ إذا تمكنَ من فعلِهِ قبلَ موتِه، ولم يفعلْهُ، وذلكَ لأنَّ النذرَ وإن تعلَّقَ بالذمـةِ، لكنَّه يتعلقُ بالأيامِ الآتيةِ بعدَ النذرِ، فإذا ماتَ قبلَ أن يعيشَ المدةَ، تبينا أن مقدارَ ما بقيَ منها صادفَ نذرَه حالةَ موتِه، وهو يمنعُ الثبوتَ في حقِّه.

(وإن خلَّفَ) ميتٌ ناذرٌ **(مـالاً، وجبَ)** فعلُ نـذرِهِ على ما تقدَّمَ؛ لثبوتِهِ في ذمَّتِه، كقضاءِ دينٍ من تركتِهِ، **(فيفعلُه)**؛ أي: النذر، **(وليُّه)** إن شاءَ **(ندباً، أو يدفعُ)**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٦٩).

لمَن يَفعَلُ عنه، أو يَدفَعُ في صَوْمٍ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ، ولا كفَّارةَ، ولا يُصـامُ عن أحَدٍ في حَياتِـه إِجْماعـاً، ولا يُقضَى مُعيَّنٌ ماتَ قبلَه أو جُنَّ ودامَ حتَّى انقَضَـى، ومَوتُه بأثنائِه يُسقِطُ الباقيَ، والماضي إِنْ كان لعُذْرِ جُنُونٍ سَقَطَ، وإِلاَّ فلا، وتفصِيلُه ما[1] مرَّ، . . . .

مالاً **(لمَن يفعلُ عنه)** ذلكَ، وكذا حجةُ الإسلامِ، **(أو يدفعُ)** عن حرٍّ **(في صومٍ، عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ)** في كفارةٍ؛ لأنه عدلَه في جزاءِ صيدٍ وغيرِه.

(ولا كفارةَ) مع الصومِ عن الميتِ إذا كانَ منذوراً، كما لو فعلَهُ الناذرُ.

(ولا يصامُ عن أحدٍ في حياتِهِ إجماعاً)؛ لما تقدَّمَ.

(ولا يقضَى) عن ميتٍ ما نذرَه في زمنٍ **(معين ماتَ قبلَه)**، كما لو نذَرَ صومَ شهرٍ معينٍ، فماتَ قبلَ دخولِهِ، لم يُصَمْ عنه إذا دخَلَ، ولا يُطعَمُ عنه بلا خلافٍ، ولا كذلكَ المقـدارُ الذي أدركَه حيًّا، وهـو مريضٌ؛ لأنَّ المرضَ لا ينافِـي ثبوتَ الصومِ في الذمةِ، بدليلِ وجوبِ قضاءِ رمضانَ على المريضِ.

(أو)؛ أي: وكـذلكَ لو **(جـنَّ، ودامَ)** جنونُـه **(حتى انقضَى)** المعينُ، فلا يُصامُ، ولا يُطعَمُ عنـه، **(وموتُه)**؛ أي: الناذرِ **(بأثنائِـه)**، أي: أثناءِ الزمنِ المعينِ **(يسقطُ الباقي)** منه؛ لأنَّه لم يثبتْ في ذمَّتِـهِ، كما لو ماتَ قبلَ دخولِه **(والماضـِي إنْ كانَ)** تأخيرُه **(لعـذرِ جنونٍ)** ونحوِه، **(سقَطَ)** عنـه؛ لأنَّه معـذورٌ، **(وإلاَّ)** يكُنْ معـذوراً بالتأخيرِ، **(فلا)** يسقطُ عنُه؛ لثبوتِـهِ في ذمَّتِه، **(وتفصيلُه ما مـرَّ)** فيما إذا ثَبَتَ في الذمَّةِ من أنَّـه إنْ أمكنَهُ فعلُه قبلَ موتـِهِ، فُعِلَ عنـه وجوباً إنْ خلَّفَ تركةً، واستحباباً إنْ لم يخلِّفْ شيئاً.

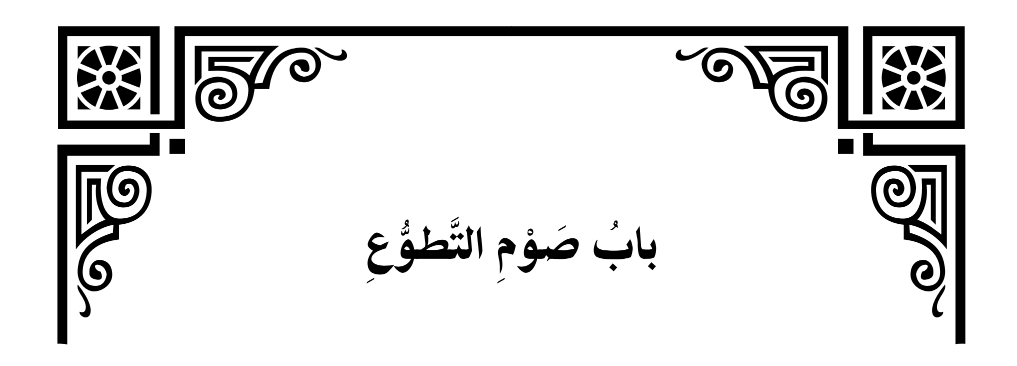
---

(١) في «ح»: «كما».

ومَن مـاتَ وعليه صَوْمٌ مِن كَفَّارةٍ أو مُتْعَةٍ ولو يومَ مَوْتِه فقَطْ أُطعِمَ عنه ثلاثةُ مساكِينَ.

(**ومَن ماتَ وعليهِ صومٌ من كفارةٍ أو متعةٍ**) أو قرانٍ، (**ولو**) كانَ ما عليه (**يومَ موتِهِ فقط، أُطعِمَ عنه**) من رأسِ مالِه (**ثلاثةُ مساكينَ**) عن كفارةِ اليمينِ؛ لأنَّها ثلاثةُ أيامٍ، كذا قيلَ، والصوابُ: أنـه إنْ كانَ موتُه بعـدَ قدرتِهِ على صومِ الكفارةِ، ولم يفعَل، أطعمَ عنه ثلاثةَ مساكينَ؛ لكلِّ يومٍ مسكينٌ؛ لأنَّ الاعتبارَ بحالَـةِ الوجوبِ وأما الإطعامُ عن صومِ المتعـةِ والظهارِ، فيُطعِمُ عنـه عددَ الأيامِ الباقيةِ عليه؛ لأنَّ ذلكَ وجبَ بأصلِ الشرعِ، كقضاءِ رمضانَ.

* * *



باب صَوْمِ التَّطوُّعِ

أَفضَلُه يومٌ ويومٌ، ولا يُكرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِلاَّ لخائفِ ضَرَرٍ أو فَوْتِ حَقٍّ، وسُنَّ ثلاثـةٌ مِن كلِّ شَهْرٍ، وكَوْنُها أَيَّامَ البـِيْضِ أَفضَلُ، وسُمِّيَتْ بِيْضاً. . . . .

(بابٌ صومُ التطوعِ) وما يتعلَّقُ به

(أفضلُه)؛ أي: صومِ التطوعِ: صومُ **(يومٍ و)** فطرُ **(يومٍ)**، نصًّا؛ لقولـهِ ﷺ لابنِ عمرو: «صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً، فذلكَ صيامُ داودَ، وهو أفضلُ الصيامِ، قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ، فقالَ: لا أفضلَ من ذلكَ»، متفقٌ عليه[1]، **(ولا يكرَهُ صومُ الدهرِ)**؛ لأنَّ جماعةً من الصحابةِ كانوا يسردونَ الصومَ، منهم: أبو طلحةَ، قيل: إنه صامَ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ أربعينَ سنةً.

(إلا لخائفِ ضررٍ) في جسدِه، أو معيشةٍ يحتاجُها، **(أو)** إلا لخائفِ **(فوتِ حقٍّ)**، فإنَّه يُكرَهُ له ذلكَ.

(وسُنَّ) صومُ **(ثلاثةِ)** أيامٍ **(من كلِّ شهرٍ)**، قالَ في «الشرحِ» و«المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ[2].

(وكونُهـا)؛ أي: الثلاثـةِ **(أيامَ)** الليالـي **(البيضِ أفضـلُ، وسمِّيَتْ بيضاً؛**

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٩٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٥).

لابيـضَاضـِها لَيْلاً بالقَمَرِ، ونَهَاراً بالشَّمْسِ، وهي: ثلاثَ عَشْرَةَ، وأَربعَ عَشْرةَ، وخَمسَ عَشْرَةَ، وذلك كصِيامِ الدَّهْرِ، فإنَّ الحسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، والاثنينُ والخَميسُ، . . . .

لابيضاضـِها ليلاً بالقمرِ، ونهاراً بالشمسِ).

وهذا يقتضي أنَّ الإضافةَ في كلامِه بيانيةٌ، وأنَ البيضَ وصفٌ للأيام، وكلامُهُ في «الشرحِ» و«شرحِ المنتهَى» وغيرِه يخالفُهُ، قالَ: وسمِّيَت لياليها بالبيضِ؛ لبياضِ ليلِها كلِّه بالقمرِ، زاد في «الشرحِ»: والتقديرُ: ليالي الأيَّامِ البيضِ، وقيلَ: لأنَّ اللهَ تعالى تابَ فيها على آدمَ، وبيَّضَ صحيفتَه[1]، **(وهي)**؛ أي: الأيامُ البيضُ: **(ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ)**؛ لِمَا روى أبو ذرٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا صمْتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ» رواه الترمذيُّ، وحسَّنَه[2].

(وذلكَ كصيامِ الدهرِ)؛ أي: يحصلُ له بصيامِها أجرُ صيامِ الدهرِ بتضعيفِ الأجرِ، **(فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها)**، من غيرِ حصولِ المفسدةِ التي في صيامِ الدهرِ.

(و) سُنَّ صومُ يومِ **(الاثنينِ)** بهمزةِ وصلٍ، سمِّي بذلكَ؛ لأنَّه ثاني الأسبوعِ، **(و)** يومِ **(الخميسِ)**؛ لقولِ أسامـةَ بنِ زيدٍ: إنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الاثنينِ، ويومَ الخميسِ، فسُئِلَ عن ذلكَ، فقالَ: «إنَّ أعمالَ الناسِ تعرضُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ»، رواه أبو داود[3].

---

(١) انظر: «الشـرح الكبيـر» لابن أبي عمـر (٣/ ٩٩)، و«شرح منتهـى الإرادات» للبهـوتـي (١/ ٤٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٧٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٦).

وسِتَّـةٌ مِن شَوَّالٍ، والأَولَى تَتَابُعُها، وعَقِبَ العِيْـدِ، إلاَّ لمانعٍ كقَضَاءٍ، وصائمُها معَ رَمَضانَ كأنَّما صَامَ الدَّهْرَ. . . . .

وفي لفظٍ: «وأحبُّ أنْ يُعرَضَ عملِي وأنا صائمٌ»[(١)].

(و) سُنَّ صومُ **(ستـةِ)** أيامِ **(من شوال)**، ولو متفرقـةً، **(والأَولى تتابعُها)**، وكونُها **(عقبَ العيدِ، إلا لمانعٍ، كقضاءٍ)** ونذرٍ، **(وصائمُها)**؛ أي: الستةِ من شوال **(مـعَ رمضانَ)**؛ أي: بعـدَه، **(كأنَّما صامَ الـدهرَ)** فرضاً، كما في «اللطائفِ»[(٢)]، وذلك لِمَا روى أبو أيوب قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، وأتبعَهُ ستًّا من شوال، فكأنَّما صامَ الدهرَ»، رواه أبو داود والترمذيُّ، وحسَّنه[(٣)].

قالَ أحمدُ: هوَ من ثلاثـة أوجـهٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا يجـرِي مجرى التقديمِ لرمضان؛ لأنَّ يومَ العيدِ فاصلٌ[(٤)].

وروى سعيد بإسنادهِ عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ ـ شهرٌ بعشرة أشهر ـ، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك سنة»[(٥)]؛ يعني: أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ الشهرُ بعشرةِ أشهرٍ، والستةُ بستينَ، فذلكَ سنةٌ.

والمرادُ بالخبرِ الأولِ: التشبيهُ بـهِ في حصولِ العبادةِ بهِ على وجهٍ لا مشقةَ فيه، كما في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فلا يقالُ: الحديثُ لا يدلُّ على فضيلتِهَا؛ لأنَّه شبَّهَ صيامَهَا بصيامِ الدهرِ، وهو مكروهٌ؛ لانتفاءِ المفسدَةِ في صومِهَا دونَ صومِهِ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٦٧).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٦).

(٥) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٠).

وصَوْمُ المُحـرَّمِ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ بعـدَ رَمَضانَ، وآكَدُه عَاشُـورَاءُ، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ، ولـم يَجِبْ ثمَّ نُسِخَ، . . . .

(و) سُنَّ **(صومُ المحـرَّمِ، وهوَ أفضلُ الصيامِ بعدَ)** صيامِ شهرِ **(رمضانَ)**؛ لقولِه ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ: جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ: شهرُ اللهِ المحرَّمُ»، رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة[1].

وأضافَه إليهِ تفخيماً وتعظيماً، ولـم يكثرْ عليهِ الصلاةُ والسلامُ الصومَ فيهِ، إما لعذرٍ، أو لم يعلَمْ فضلُه إلا أخيراً.

والمرادُ: أفضلُ شهر تطوع به كاملاً بعـدَ رمضانَ: شهرُ اللهِ المحـرَّمُ؛ لأنَّ بعضَ التطوعِ قد يكونُ أفضلَ من أيامِه، كعرفةَ وعشر ذي الحجةِ، فالتطوعُ المطلقُ أفضلُه: المحرَّم، كما أن أفضلَ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ: قيامُ الليلِ.

(وآكدُه)، وعبارةُ بعضهم: وأفضلُه: **(عاشوراء)** بالمدِّ في الأشهرِ، ولا يُكرَهُ إفرادُه بالصومِ.

(وهـو)؛ أي: صومُ عاشـوراءَ **(كفـارةُ سنـةٍ)**؛ لحـديث: «إنِّـي لأحتسبُ على اللهِ أن يكفِّر السنـةَ التي قبلَه»[2]، قـال ابنُ هبيرةَ: وإنَّمـا كفَّرَ عاشوراءُ السنةَ الماضيةَ؛ لأنه تبعَها، وجاءَ بعدَها، والتكفيرُ بالصومِ إنَّما يكونُ لما مضى، لا لما يأتِي.

(ولم يجِبْ) صومُ يومِ عاشوراءَ **(ثم نسِخَ)**؛ لحديثِ معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ هذا يوم عاشوراء، لم يكتبِ اللهُ عليكُم صيامَهُ، فمَن شاءَ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

خِلافاً لَجْمعٍ، ثمَّ تَاسُوعَاءُ، وأيَّامُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وهي أفضَلُ منَ العَشْرِ الأخيرِ من رَمَضَانَ، . . . .

فليصُمْ، ومن شاءَ فليفطِرْ»[١]، قال القاضي: حديثٌ صحيحٌ، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم: الموفقُ، والشارحُ[٢]، والشيخُ تقيُّ الدينِ، قال في «الإنصافِ»: لم يجِبْ صومُ يومِ عاشوراءَ قبلَ فرضِ رمضانَ، على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمَهُ في «الفروعِ»، وقالَ: اختارَه الأكثرُ، منهم: القاضي، قال المجدُ: هوَ الأصحُّ من قولِ أصحابنا[٣].

(ثمَّ) يَلِي عاشوراءَ في الآكدِيَّةِ: **(تاسوعاءُ)** بالمدِّ على الأصحِّ، وهو: التاسعُ من المحرَّم، ويُسنُّ الجمعُ بينَهُما؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لئِنْ بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومَنَّ التاسعَ والعاشرَ»[٤]، احتجَّ بهِ أحمدُ، وقالَ: إنْ اشتبهَ أولُ الشهرِ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّنَ صومَهما[٥].

(و) سُنَّ صومُ **(أيامِ عشرِ ذي الحجةِ)**؛ أي: التسعةِ الأُولِ منه، **(وهيَ)**؛ أي: الأيامُ العشرةُ: باعتبارِ ضمِّ يومِ العيدِ إليهَا **(أفضلُ من العشرِ الأخيرِ من رمضانَ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ما من أيامٍ، العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هذهِ الأيامِ العشرةِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ! ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلاَّ رجلٌ خرَجَ بنفسِه ومالِه، فلم يرجِعْ من ذلكَ بشيءٍ»، رواه البخاريُّ[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١١٢٩/ ١٢٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٤٦).

(٤) رواه مسلم (١١٣٤/ ١٣٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧).

(٦) رواه البخاري (٩٢٦).

وآكَدُه يومُ عَرَفَةَ، وهو كَفَّارةُ سَنَتَينِ، والمرادُ كَفَّارةُ الصَّغائرِ، فإنْ لم تَكُنْ رُجِيَ تَخفيفُ الكَبائرِ، فإنْ لم تَكُنْ فرَفْعُ دَرَجاتٍ، وفي «الفروع»: تُكَفِّرُ طَهارةٌ وصَلاةٌ ورمَضانُ وعَرَفةُ وعاشُوراءُ الصَّغائرَ فقط. . . . .

(**وآكدهُ يومُ عرفـةَ، وهو**)؛ أي: صومُـه (**كفارةُ سنتينِ**)؛ لحديثِ مسلمٍ: عن أبي قتادةَ مرفوعاً في صومِـهِ: «إنِّي لأَحتسبُ على اللهِ أنْ يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ والسنةَ التي بعـدَهُ»[١]، (**والمرادُ: كفارةُ الصغائـرِ**) حكاهُ فـي «شرحِ مسلمٍ» عـن العلماءِ[٢]، (**فإنْ لـم تكنْ**) صغائرُ (**رُجِيَ تخفيفُ الكبائرِ، فإنْ لـم تكنْ**) كبائرُ، (**فرَفْعُ درجاتٍ**)، اقتصرَ عليهِ في «المبدعِ» وغيرِه[٣].

(**و**) قالَ (**في «الفروعِ»: تكفِّرُ طهـارةٌ وصلاةٌ ورمضانُ وعرفـةُ وعاشوراءُ الصغائـرَ فقط**)[٤]؛ لأنَّ الكبائـرَ لا يكفِّرُهـا إلا التوبـةُ، ومَن قـالَ بالعمومِ احتجَّ بحديـثِ: «مَن صـامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لـه ما تقدَّم من ذنبِهِ»[٥]، قال العينـيُّ وابنُ المحـبِّ[٦]: ظاهـرُ الحديـثِ يـدلُّ على غفرانِ الصغائـرِ والكبائرِ،

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٥٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠/ ١٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) هـو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبـو عبدالله، شمس الدين المقدسي السعدي الدمشقي الحنبلي، ابن المحب، ولد في سنة (٧٥٥هـ)، وجاور بالحرمين، وحدث بهما وبدمشـق وغيرها، كان يقرأ الصحيحين على العامة، شرع في شرح الصحيحين ثم تركه مسودة، وصنف «التحقيق والشرح والتوضيح لألفاظ متوالية من الجامع الصحيح»، توفي بالمدينة سنة (٨٢٨هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١٩٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٤٥).

ونقل المرُّوذيُّ: برُّ الوالِدَينِ كَفَّارةٌ للكَبائرِ. وفي «الصحيح»: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لمَا بَيْنَهما»، قال ابنُ هُبَيرةَ: فيـه إِشارةٌ إلى أنَّ كَبَائرَ الطَّاعاتِ. . . . .

وفضلُ اللهِ تعالى أعمُّ وأوسعُ[١].

وقال ابن المنـذر: هو قـولٌ عامٌّ، يُرجَى أنْ يغفرَ لـه جميـعَ ذنوبـِهِ كبيرِهـا وصغيرِها، انتهى[٢].

وأمَّا الدينُ ومظالمُ العبادِ، فقَدْ ذكرُوا أنَّ الشهادةَ لا تكفرُها، فلأَنْ لا يكفرَها الصومُ من بابٍ أَولَى.

(ونقلَ) أبو بكرٍ **(المرُّوذيُّ)** بتشديدِ الراءِ نسبةً إلى مروَاللوذ[٣]، أحدُ أصحابِ الإمـامِ أحمدَ[٤]: **(بـرُّ الوالدينِ كفارةُ الكبائـرِ)**[٥]؛ لأنَّ رضَا الرَّبِّ في رضاهما، وسخطُه في عقوقِهِما.

(وفي «الصحيحِ»: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما»[٦]**، قالَ ابنُ هبيرةَ)**: هذا الحديثُ **(فيـه إشارةٌ إلى أن كبارَ الطاعـاتِ)** إذا فعلَها الشخصُ مـرةً بعدَ مرةٍ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٧٢).

(٣) كذا في «ج، ق»، وفي «ط»: «مرو الروز»، وفي «منحة مولي الفتح» للشطي نقلاً عن شيخه صاحب «المطالب»: «مروالروز»، وانظر التعليق التالي للشطي.
والصواب فيها: (مَرْوَالرُّوذي) كما في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٦٢).

(٤) أقول: قول شيخنا: (نسبة إلى مرواللوز) فيه أن المعروف فيه نسبة إلى مَرْوِالرَّوْذِ بالذال المعجمة، وأما النسبة إلى مرواللوز، فإنه يقال في النسبة إليه: المروزي، انتهى.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٨٣) عن مكحول.

(٦) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩/ ٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

يُكفِّرُ اللهُ ما بينَهما؛ لأنَّه لم يقُلْ: كَفَّارةٌ لصِغَارِ ذُنُوبِه، بل إطلاقُه يَتَنَاولُ الصَّغائرَ والكَبَائرَ. قال الشَّيخُ في أهْلِ مدينةٍ رَأَى[1] بعضُهم هِلالَ ذي الحجَّةِ ولم يَثبُتْ عندَ حاكِمِ المدينةِ: لهم أنْ يَصُومُوا اليومَ الذي هو التَّاسِعُ ظاهِراً، وإنْ كان في الباطنِ العَاشِرَ؛ لحديثٍ[2]: «صَوْمُكم يومَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكم يومَ تُفطِرُونَ، وأَضْحاكم يومَ تُضَحُّونَ»، . . .

(يكفِّرُ اللهُ ما) اقترَفَه **(بينَهما)** من الذنوبِ؛ **(لأنَّه)** ﷺ **(لم يقُلْ: كفارةٌ لصغارِ ذنوبهِ، بلْ إطلاقُه)** في قوله: (العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما) **(يتناولُ الصغائرَ والكبائرَ)**[3]، يؤيدُه قولُه تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ في «الفتاوى المصرية» جواباً عن سؤالٍ رُفِعَ إليه، صورتُه: **(في أهلِ مدينةٍ رأى بعضُهم هلالَ ذي الحجةِ، ولم يثبُتْ عندَ حاكمِ المدينةِ)**، فهلْ **(لهم أن يصومُوا اليومَ الذي هو التاسعُ ظاهراً، وإن كانَ في الباطنِ العاشرَ؟!)**: نعَمْ، يصومونَ التاسعَ في الظاهرِ المعروفِ عندَ الجماعةِ، وإنْ كانَ في نفسِ الأمرِ يكونُ عاشراً، ولو قدرَ ثبوتُ تلكَ الرؤيةِ؛ **(لحديثِ)** أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(«صومُكُم يوم تصومونَ، وفطركُم يوم تفطرونَ، وأضحاكُم يوم تضحُّونَ»)**[4]، وفي لفظٍ: «الصومُ يوم تصومونَ، والفطرُ يوم تفطرونَ، والأضَحى يوم تضحونَ»، أخرجه أبو داود وابنُ ماجه والترمذيُّ، وصححه[5]،

---

(١) في «ف»: «روى».

(٢) في «ف»: «بحديث».

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

ولا يُسَنُّ صَـوْمُ عَرَفَـةَ لمَن بهـا، غيرَ مُتمتِّعٍ وقـارِنٍ عَدِمَـا الهَدْيَ، ثمَّ التَّروِيَةُ، وهو الثَّامِنُ.

وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفطرُ يوم يفطرُ الناسُ، والأضحَى يوم يضحِي الناسُ»، رواه الترمـذيُّ[١]، وعلى هـذا العملُ عنـدَ أئمـةِ المسلمينَ كلِّهم، فـإنَّ الناسَ لو وقفُوا خطأً بعرفـةَ في العاشرِ، أجزأهُـم الوقوفُ بالاتفاقِ، وكانَ ذلكَ اليومُ هو يومَ عرفَـة في حقِّهم، ولو وقفُوا الثامنَ خطأً، ففي الإجزاءِ نزاعٌ، والأظهرُ: صحةُ الوقوفِ أيضاً قالَتْ عائشةُ رضِـيَ اللهُ عنها: «إنَّما عرفةُ اليومُ الذي يعرفُهُ الناسُ»[٢]، انتهى[٣].

(ولا يُسـنُّ صومُ يومِ عرفـةَ لمَن بهـا)؛ أي: بعرَفـةَ؛ لحـديثِ أبي هريـرةَ مرفوعاً: «نَهى عن صيامِ يومِ عرفةَ بعرفةَ»، رواه أبو داود[٤].

ولأنَّه يضعفُهُ، ويمنعهُ الدعاءَ فيه في ذلكَ الموقفِ الشريفِ، **(غير متمتعٍ، و)** غير **(قارنٍ عَدِمَا الهديَ)**، فيستحبُّ أنْ يجعلا آخرَ صيامِ الثلاثةِ في الحج يومَ عرفةَ.

(ثمَّ) يَلِي يومَ عرفةَ في الآكديةِ يومُ **(الترويـةِ، وهو)** اليومُ **(الثامِنُ)** مِنْ ذي الحجـةِ؛ لحديثِ: «صومُ يومِ الترويـةِ كفارةُ سنةٍ» الحـديثَ، رواه أبو الشيخِ في «الثوابِ»، وابنُ النجارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٤٠).

(٥) ورواه ابن الجـوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، وهو موضوع. انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١٥٦)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٩٦).

*** فرعٌ: ما رُوِيَ في فَضْلِ اكتِحالٍ وخِضَابٍ واغتِسَالٍ ومُصافَحةٍ وصَلاةٍ بعاشُوراءَ فكَذِبٌ، وما رُوِيَ في فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أو صَلاةٍ فيه فكَذِبٌ باتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ، فيُكرَهُ إفرادُه بصَوْمٍ، . . . .**

---

* (**فرعٌ: ما رُوِي في فضلِ اكتحـالٍ وخضابٍ واغتسالٍ ومصافحةٍ وصلاةٍ بـ**) يومِ (**عاشوراءَ**)، فكذبٌ، وكذا ما رُوِي في مسحِ رأسِ اليتيمِ، وأكلِ الحبوبِ، والذبحِ، ونحوِ ذلكَ، (**فـ**) هو (**كذبٌ**) على النبيِّ ﷺ، ومثلُ ذلكَ بدعةٌ لا يستحبُّ شيءٌ منه عندَ أئمـةِ الدينِ، قالـه في «الاختياراتِ»[1]، وينبغِي فيـه التوسعـةُ على العيالِ، سألَ ابنُ منصورٍ أحمدَ عنه، فقالَ: نعَمْ[2].

رواهُ سفيانُ بـنُ عيينةَ عن جعفرٍ عن إبراهيـمَ بنِ محمـدِ بنِ المنتشرِ، وكانَ أفضلَ أهلِ زمانِه، أنَّه بلغَهُ: مَنْ وسَّعَ على عيالِهِ يومَ عاشوراءَ، وسَّعَ اللهُ عليهِ سائرَ سنتِهِ[3]، قالَ ابنُ عيينةَ: قدْ جربنَاهُ منذُ خمسينَ سنةً أو ستينَ، فما رأينا إلا خيراً[4].

* **تنبيه**: قالَ حربٌ الكرمانيُّ: سُئِلَ أحمدُ عن هذا الحديثِ فلم يَرَهُ شيئاً، قـال الشيخُ تقيُّ الـدينِ: وأعلى ما عنـدهم أثرٌ يروىَ عـن إبراهيـمَ بنِ محمـدِ بنِ المنتشرِ، وإبراهيـمُ بنِ محمدٍ كانَ من أهلِ الكوفـةِ، ولم يذكَرْ ممَّن سمِـعَ هذا، ولا عمَّن بلَغَهُ[5].

(**وما رُوِي في فضلِ صومِ رجب وصلاةٍ فيـه، فكـذبٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ**) بالحديثِ، (**فيكرَهُ إفرادُهُ**)؛ أي: رجب (**بصومٍ**)، قالَ أحمدُ: من كانَ يصومُ السنةَ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (١/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية صالح (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٤).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٠٢).

وتَزُولُ ولو بفِطْرِ يـومٍ منه. وكُرِهَ إفرادُ جُمعةٍ وسَبْتٍ بصَـوْمٍ، وصَـوْمُ يومِ الشَّكِّ، . . . .

صامَه، وإلا، فلا يصومُه متوالياً، بلْ يفطرُ فيهِ، ولا يشبهُهُ برمضانَ[١].

وصحَّ عن عمرَ: أنَّه كانَ يضرِبُ أكفَّ المترجبينَ حتى يضعوها في الطعامِ، ويقول: كُلوا فإنَّما هو شهرٌ كانت الجاهليةُ تعظِّمُه[٢]، **(وتزولُ)** الكراهةُ **(ولو بفطرِ يومٍ منهُ)** أو بصومِ شهرٍ آخرَ، قال المجدُ: وإنْ لم يلِ الشهرُ الآخرُ رجَب.

(وكُرِهَ إفرادُ) يومِ **(جمعـةٍ)** بصومٍ؛ لحـديثِ أبي هريرةَ: «لا تصومـوا يومَ الجمعةِ إلاَّ وقبلَه يومٌ وبعدَه يومٌ»، متفقٌ عليه[٣].

ويحملُ مـا رُوِي من صومِـهِ، والترغيبِ فيـهِ، على صومِـهِ مـع غيرِه، فلا تعارضَ.

(و) يكـرَهُ إفـرادُ يومِ **(سبتٍ بصومٍ)**؛ لحـديثِ عبـدالله بنِ بشرٍ، عن أختِـه الصماء: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم»، رواه أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ، والحاكمُ، وقال: على شرط البخاري[٤].

ولأنَّـه يومٌ تعظِّمُـه اليهودُ، ففي إفـرادِه تشبـهٌ بهم، ويـومُ السبتِ آخـرُ أيامِ الأسبوعِ، قال الجوهريُّ: سُمِّي يومَ السبتِ؛ لانقطاعِ الأيامِ عندَه[٥].

(و) يكـرَهُ **(صومُ يومِ الشكِّ)** تطوُّعاً؛ لقولِ عمـار: «مَن صامَ اليومَ الـذي

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند عمر بن الخطاب» (١/ ٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٢).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٠)، (مادة: سبت).

وهو الثَّلاثُونَ مِـن شَعْبانَ حيثُ لا عِلَّةَ[١] إلاَّ أنْ يُوافِقَ عادةً في الكلِّ، أو يَصِلَه بصَوْمٍ قَبْلَه، أو نَذْراً، أو قَضَاءً، والنَّيرُوزِ والمِهْرَجَانِ، . . . .

يشكُّ فيه، فقـد عصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحَـهُ، وهو للبخاريِّ تعليقاً[٢].

ويصحُّ مع الكراهةِ بنية الرمضانيةِ احتياطاً، ولا يجزئُ، إنْ ظهرَ منهُ، **(وهوَ)**؛ أي: يومُ الشكِّ: **(الثلاثونَ من شعبانَ، حيثُ لا علَّةَ)** في مطلع الهلالِ من غيمٍ أو قترٍ، ولـم يُرَ الهلالُ، أو شهدَ بالهلالِ مَن ردَّتْ شهادتُـه، **(إلاَّ أنْ يوافقَ عادةً في الكلِّ)**، كمَن عادتُه يصومُ الخميسَ والاثنينِ، فوافـقَ يومُ الشكِّ أحدَهُما، أو كانَ عادتُه يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً، فوافـقَ يومُ عاشوراءَ، أو يومُ عرفةَ يومَ السبتِ أو الجمعةِ، فلا كراهـةَ؛ لأنَّ العادةَ لها تأثيـرٌ في ذلكَ **(أو يصلَه)**؛ أي: يـوم الشكِّ **(بصومٍ قبلَه)**؛ لقولِه ﷺ: «لا تقـدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلاَّ رجلاً كانَ يصومُ صوماً فليصمْهُ»، متفقٌ عليه، من حديث أبي هريرة[٣].

(أو) يصومَ يومَ الشكِّ **(نـذراً أو قضاءً)** أو كفارةً، فلا كراهـةَ؛ لأنَّ صومَـه واجبٌ إذن.

(و) يكرَهُ صومُ يومِ **(النيروزِ)**، وهوَ: اليومُ الرابعُ منْ فصل الربيعِ، **(و)** صومُ يومِ **(المهرجـانِ)**، ومعناهُ: روحُ السنةِ، وهو: اليومُ التاسـعُ من فصلِ الخريفِ، قاله الزمخشريُّ؛ لِمَا فيهِ من موافقةِ الكفارِ في تعظيمِهما.

---

(١) في «ح»: «علامة».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري تعليقاً بعد الحديث (١٨٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكلِّ عِيـدٍ لكُفَّارٍ[١]، أو يومٍ يُفرِدُونَـه بتَعظِيـمٍ، وتَقَدُّمُ رَمَضانَ بيومٍ أو يَومَينِ[٢] فقَطْ، ووِصَالٌ وهو: أنْ لا يَتَناوَلَ عَمْداً مُفطِّراً بينَ الصَّومَيـنِ لغيرِ النبيِّ ﷺ، . . . .

(و) يكرَهُ إفرادُ **(كلِّ عيـدٍ لكفارٍ)** بصومٍ، **(أو)** كلِّ **(يومٍ يفردونَه بتعظيمٍ)**، ذكرَهُ الشيخان وغيرُهما[٣]، إلاَّ أن يوافقَ عادةً، فلا كراهةَ.

(و) يكرَهُ **(تقدُّمُ رمضانَ بـ)** صومِ **(يومٍ أو يومينِ فقط)** لِمَا تقدَّمَ.

(و) يكرَهُ **(وصالٌ، وهـوَ)**؛ أي: الوصالُ: **(أنْ لا يتناولَ)** الصائـمُ **(عمداً مفطراً بينَ الصومينِ، لغيرِ النبيِّ ﷺ)**؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ قالَ: واصلَ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ، فواصلَ الناسُ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوصالِ، فقالُوا: إنَّكَ تواصلُ، فقالَ: «إنِّي لستُ مثلكَمُ، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى»، متفقٌ عليه[٤].

قـال في «المغنـي»: قولُـه: إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى، يحتملُ أنَّه يريدُ: أنه يعانُ على الصيـامِ، ويغنيـهِ اللهُ عـنِ الطعـامِ والشـرابِ، بمنزلـةِ مَـن طَعِـمَ وشَـرِبَ، ويحتملُ أنَّـه أرادَ: أنَّه يُطعَـمُ حقيقةً، ويسقَى حقيقةً، حملاً للفظِ على حقيقتِـه، والأولُ أظهرُ لوجهيـنِ: أحدُهما: أنـه لو طعِـمَ وشرِبَ حقيقةً لما كانَ مواصلاً، ولا أقرَّهـم على قولِهـم: إنَّكَ تواصلُ؛ لأنَّه قد رُوِي أنه قال: «إنِّي أظلُّ يطعمُنِي ربِّي ويَسقينِي»[٥]، وهذا يقتضِي أنَّه في النهارِ، ولا يجوزُ الأكلُ في النهارِ، لا لَه

---

(١) في «ف»: «للكفار لئلا يتشبه بهم».

(٢) في «ح»: «بيومين».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وتَـزُولُ بلُقْمةٍ وبشُرْبٍ، ولا يُكرَهُ للسَّحَرِ، وتَرْكُه أَولَى، ونقَلَ حَنبَلٌ: أنَّ أحمدَ واصَلَ ثمانيـةَ أيَّـامٍ فلم يَـرَه أَكَلَ ولا شَرِبَ فيها، ولعلَّه كان يَتَعاطَى ما يُفطِّرُه كقِشْرِ سِوَاكٍ، . . . .

ولا لغيره، انتهى[١].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: يحتملُ أنَ المرادَ: ما يغذيه اللهُ بهِ من معارفِهِ، وما يفيضُ على قلبِـه من لذَّةِ مناجاتِه، وقرَّةِ عينهِ بقربهِ، ونعيمهِ بحبهِ، قال: ومَن له أدنَى تجربةٍ وشوقٍ، يعلَمُ استغناءَ الجسمِ؛ لغذاءِ القلبِ والروحِ، عن كثيرٍ من الغذاءِ الحيواني، ولا سيما الفرحانُ الظافرُ بمطلوبهِ الذي قد قرَّتْ عينُهُ بمحبوبهِ، انتهى[٢].

وهذا أحسنُ ما قيلَ فيهِ.

ولا يحرُمُ الوصالُ؛ لأنَّ النهيَ وقَعَ رفقاً ورحمةً، ولهذا واصلَ ﷺ، وواصلوا بعدَهُ.

(وتزولُ) الكراهةُ **(بـ)** أكلِ **(لقمةٍ، أو بشربٍ)** لانتفاءِ الوصالِ، **(ولا يكرَهُ)** الوصالُ **(للسحرِ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «فأيُّكم أرادَ أنْ يواصِلَ، فليواصلْ إلى السحرِ»، رواه البخاريُّ[٣].

(وتركُـهُ)؛ أي: الوصالِ **(أولـى)** محافظةً على السنةِ، **(ونقـلَ حنبلٌ: أنَّ)** الإمامَ **(أحمدَ واصلَ)** بالعسكرِ **(ثمانيةَ أيامٍ، فلم يَرَه)**؛ أي: ما رأى حنبلٌ الإمامَ **(أكلَ)** فيها **(ولا شربَ فيها)** حتَّى كلمَـه حنبلٌ في ذلكَ، فشـرِبَ سويقاً، **(ولعلَّه كانَ يتعاطَى ما يفطرُه، كـ)** بلعِ **(قشرِ سواكٍ)**، قالَ أبو بكرٍ: يحتملُ أنه فعلَه حيثُ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٢).

وحَرُمَ ولا يَصِحُّ صَومُ يومِ عِيدٍ، وكذا أَيَّامُ تَشرِيقٍ إلاَّ عن دَمِ مِتْعةٍ أو قِرَانٍ[١].

*   *   *

فصلٌ

مَن[٢] دَخَلَ في تَطَوُّعٍ غيرَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ لم يجِبْ إتمامُه، . . . . .

لا يراهُ؛ لأنَّه لا يخالفُ النبيَّ ﷺ[٣].

(وحرُمَ، ولا يصحُ صومُ يومِ عيدٍ) فرضاً ولا نفلاً؛ لما روى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صومِ يومينِ: يومِ فطرٍ، ويومِ أضحى، متفق عليه[٤]، والنهيُ يقتضِي فسادَ المنهِي عنه وتحريمَه.

(وكذا أيامُ تشريقٍ) يحرُمُ صومُها، ولا يصحُّ فرضاً، ولا نفلاً؛ لما روى مسلمُ عن نبيشةَ الهذليِّ مرفوعاً: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله»[٥]، **(إلاَّ عنْ دمِ متعةٍ أو قرانٍ)**، ويأتي؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشة: «لم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يصمنَ إلاَّ لمَن لم يجدِ الهدي»، رواه البخاريُّ[٦].

(فصلٌ)

(مَن دخَلَ في تطوعٍ) صومٍ أو غيرِه **(غيرَ حجٍّ وعمرةٍ، لم يجِبْ)** عليهِ **(إتمامُه)**؛

---

(١) في «ف»: «وقران» بدل «أو قران».

(٢) في «ح»: «ومن».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١١٣٨/ ١٣٩).

(٥) رواه مسلم (١١٤١/ ١٤٤).

(٦) رواه البخاري (١٨٩٤).

ويُسَنُّ، وإِنْ أَفسَدَه فلا قَضاءَ ويجبُ حيثُ لا عُذْرَ إتمامُ فَرْضٍ إجماعاً، ولو كِفَايـةً[١] أو نَذْراً أو مُوَسَّعاً كقَضاءِ رَمَضانَ وطَوَافٍ، وإِنْ بَطَلَ فلا مزيدَ ولا كَفَّارةَ، ويجبُ قَطْعٌ لرَدِّ مَعصُومٍ عن مَهلَكَةٍ كإنْقاذِ غَرِيقٍ، . . .

لحديثِ عائشةَ، وفيـه: «إنَّما مثلُ صـومِ يومِ التطوعِ مثلُ الرجـلِ يُخرجُ من مالـهِ الصدقةَ، فإنْ شاءَ أمضاها، وإنْ شاءَ حبسَها» رواه النسائي[٢]، **(ويُسنُّ)** إتمامُ تطوعٍ خروجاً من الخلافِ، ويكرَهُ قطعُه بلا حاجةٍ، ذكَرَهُ الناظمُ.

(وإنْ أفسـدَه)؛ أي: أفسدَ تطوعاً دخَلَ فيـهِ غيرَ حجٍّ وعمرةٍ؛ **(فـلا قضاءَ)** عليـهِ نصًّا، بلْ يُسـنُّ خروجاً من الخـلافِ، وأما تطوعُ الحـجِّ والعمرةِ، فيجـبُ إتمامُـه؛ لأنَّ نفلَهمـا كفرضـِهما نيـةً وفديـةً وغيرَهمـا، ولأنَّـه لا يُخـرَجُ منهُمـا بالمحظوراتِ.

(ويجبُ حيثُ لا عذرَ إتمامُ فرضٍ) شرَعَ فيهِ **(إجماعاً، ولو)** كانَ المشروعُ فيه فرضَ **(كفايةٍ)**، كصلاةِ جنازةٍ، **(أو)** كانَ **(نذراً، أو)** كان وقتُه **(موسعاً كقضاءِ رمضانَ، وطوافٍ)**؛ لأنَّ الخروجَ من عهدَةِ الواجبِ متعينٌ، ودخلَتِ التوسعةُ في وقته رفقاً، ومظنةَ الحاجةِ، فإذا شرَعَ فيهِ، تعينَتِ المصلحةُ في إتمامِهِ، **(وإنْ بطلَ)** الفرضُ لوجـودِ مبطلٍ، **(فلا مزيـدَ)** عليهِ، فيعيـده أو يقضـيه فقط، **(ولا كفارَةَ)** مطلقاً؛ لعدمِ النصِّ فيها.

(ويجبُ قطعُ) فرضٍ ونفلٍ **(لردِّ معصومٍ عن مهلكةٍ كإنقاذِ غريقٍ)**، وإطفاءِ حريقٍ، وتخليصِ مَن تحتَ هـدمٍ من آدميٍّ معصوم، أو بهيمـة؛ لأنه إذا فاتَ لـم يمكنْ تداركُهُ.

---

(١) في «ح»: «كفارة».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٣١).

وإذا دَعَاهُ النَّبِـيُّ ﷺ، وتَبطُلُ، ويُجِيبُ والِدَيهِ بنَفْلٍ، وتَخرُجُ زَوجةٌ من نَفْلٍ لحَقِّ زَوْجٍ، وجازَ قَطْـعُ فَرْضٍ لهَرَبِ نحوِ غَرِيـمٍ وقلبُـه نَفْلاً، ويتَّجه احتمالُ المَنْعِ حِيْلةً ليتوصَّلَ لفِطْرٍ[١].

* * *

فصلٌ

أفضلُ الشُّهُورِ رَمَضانُ، . . . .

(و) يجبُ قطـعُ فرضٍ **(إذا دعاهُ النبــيُّ ﷺ)**؛ لقولـهِ تعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾[الأنفال: ٢٤] **(وتبطلُ)** الصلاةُ بإجابتِـهِ؛ لأنَّه خطابُ آدميٍّ.

(ويجيبُ) مصلٍّ **(والديهِ بنفلٍ)**؛ رعايةً لحقِّهما، وبرِّهما، **(وتخرُجُ زوجةٌ من)** صلاةِ **(نفلٍ لحقِّ زوجٍ)**؛ لوجوبِ إجابتِهِ عليها.

(وجازَ قطعُ فرضٍ لهربِ نحوِ غريمٍ)، كشرودِ دابةٍ، وإباقِ رقيقٍ، **(و)** جازَ **(قلبُه)**؛ أي: الفرضِ **(نفلاً)** مع سعةِ وقتِه، وتقدَّمَ.

(ويتجِه) بـ **(احتمالٍ)** قـويٍّ: **(المنعُ)** من قلبِ صومٍ واجبٍ، ولو موسعاً، نذراً كانَ أو قضاءً، نفلاً **(حيلةً، ليتوصلَ لفطرٍ)**، وهو متجهٌ، موافقٌ للقواعدِ[٢].

(فصل)

(أفضــلُ الشــهورِ) شـهرُ **(رمضــانَ)**، ويكفُـرُ مَن فضَّلَ رجباً عليـهِ، ذكَـرَه

---

(١) في «ح، ف»: «الفطر»، وفي «ز»: «إلى الفطر»، والمثبت موافق لما في «ج، ق».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، ولم أرَ من صرَّح بهِ، وهـو كما قال شيخنا، وعليـه لـو فعل فَقَـد حصلَ القطعُ للفرضِ فهل له الفطرُ أو ليسَ له؟ الظاهرُ الثاني، فليحرر، انتهى.

والأيَّامِ الجُمعةُ، وتقَعُ فيه زِيارَةُ الرَّبِّ في الجنَّةِ. . . . .

في «الاختياراتِ»[١].

(و) أفضلُ **(الأيامِ)** يومُ **(الجمعـةِ)** إجماعاً؛ لحـديثِ أبي هريرةَ مرفـوعاً: «أفضلُ الأيامِ عنَد اللهِ يومُ الجمعةِ»، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[٢].

(وتقَعُ فيه زيارةُ) المؤمنينَ **(الربَّ في الجنـةِ)**[٣]، فيرفَعُ موانعَ الإدراكِ عن أبصارِهم، حتى يروهُ على ما هو عليهِ من نعوتِ العظمةِ والجلالِ.

أخرجَ الترمذيُّ: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنه لقيَ أبا هريرةَ، فقالَ أبو هريرةَ: أسأل اللهَ أن يجمعَ بيني وبينَك في سوقِ الجنةِ، قال سعيدٌ: أفيها سوقٌ؟ قال: نعَمْ، أخبرني رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ الجنـةِ إذا دخلُوها نزلَوا فيهـا بفضـلِ أعمالِهم، ثمَّ يؤذنُ لهَم في مقدارِ يومِ الجمعةِ من أيامِ الدنيا، فيزورونَ ربَّهم، ويُبرِزُ لهم عرشَهُ، ويتبدَّى لهم في روضـةٍ من رياضِ الجنـةِ، فتُوضَـعُ لهم منابرُ من نورٍ، ومنابرُ من لؤلؤٍ، ومنابرُ من ياقوتٍ، ومنابرُ من زبرجدٍ، ومنابرُ من ذهبٍ، ومنابرُ من فضةٍ، ويجلِسُ أدناهُـم، وما فيهم من دنيٍّ، على كثبانِ المسكِ والكافـورِ، وما يرونَ[٤] بأنَّ أصحابَ الكراسي بأفضلَ منهم مجلساً، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وهلَ نرَى ربَّنا؟ قال: نعَمْ، هلْ تمارونَ في رؤيةِ الشمسِ والقمرِ ليلةَ البدرِ؟ قلنا: لا، قالَ: كذلك لا تمـارونَ في رؤيـةِ ربِّكم، ولا يبقَى فـي ذلكَ المجلِسِ رجـلٌ إلاَّ حـاضَرَه اللهُ محاضرةً، حتَّى يقولَ للرجلِ منهم: يا فلانُ ابنَ فلانٍ، أتذكرُ يومَ فعلتَ كذَا وكذَا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٠).

(٣) أقول: قال الشارح: وقت الأذان والصلاة صحت النصوص بذلك، انتهى.

(٤) في «ق»: «يريدون».

وقال الشَّيخُ: هـو أفضلُ أيَّامِ الأُسبوعِ إجماعاً وقال: يومُ النَّحْرِ أفضَلُ أيَّـامِ العـامِ. واختـارَ غيـرُه: بـل يـومُ عَرَفـةَ. وأفضـلُ اللَّيالـي لَيلَـةُ القَدْرِ، . . . .

فيذكِّرُه ببعضِ غدراتِهِ في الـدنيا، فيقولُ: يا ربِّ، أفلـم تغفرْ لـي؟ فيقولُ: بلَى، بسعةِ مغفرتِي بلغتَ منزلتَكَ هذهِ. . . الحديثَ[1].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ عن يومِ الجمعةِ: **(هو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ إجماعاً، وقالَ: يومُ النحرِ أفضلُ أيامِ العامِ)**[2]، وكـذا ذكَـرَه جـدُّه صاحبُ «المحررِ» في صلاةِ العيدِ من شرحِه «منتهى الغايةِ»، **(واختارَ)** جمعٌ **(غيرُه)**، منهم: أبو حكيمٍ النهروانيُّ[3]، وأكثرُ الشافعيةِ: **(بل يوم عرفةَ)** أفضلُ، قال في «الفروعِ»: وهو أظهرُ، وقالَ في «الغنيةِ» إنَّ اللهَ اختارَ من الأيامِ أربعةً: الفطرُ، والأضحى، وعرفةُ، ويومُ عاشوراءَ، واختارَ منها يومَ عرفةَ[4].

(وأفضلُ الليالي ليلةُ القدرِ)، قالَ تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[القدر: ٣]، قالَ المفسرونَ: أي: قيامُها، والعملُ فيها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ خاليةٍ منها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قامَ ليلةَ القـدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٩).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٢).

(٣) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، أبو حكيم، من فقهاء الحنابلة، ولد سنة (٤٨٠هـ)، وكان يكسب من عمل يده، يخيط الثياب، وله تصانيف في الفقه والفرائض، منها «شرح الهداية»، كتب منه تسعة مجلدات، ولم يكمله، توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٢٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٣٠).

وخُصَّتْ بها هذه الأمَّةُ، وهي باقيةٌ وقال الشَّيخُ: ليلةُ الإسراءِ في حقِّه ﷺ أَفضَلُ مِن ليلَةِ القَدْرِ، . . . .

ذنبهِ»[1]، زادَ أحمدُ: «وما تأخَّرَ»[2]، **(وخصت بها هذه الأمة)** إكراماً لنبيها ﷺ **(وهي باقية)** لم ترفع؛ لورود الأخبار في طلبها وقيامِها، خلافاً لبعضِهم في رفعِها.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ليلةُ الإسراءِ في حقِّه ﷺ أفضلُ من ليلةِ القدرِ)**، وليلةُ القدرِ أفضلُ بالنسبةِ إلى الأمَّةِ[3]، وهذا معنى قولِ أبي أمامةَ[4]، والبلقينيِّ.

قال في «الهدي»: إن كانَ المرادُ: ليلةُ الإسراءِ ونظائرُها من كلِّ عامٍ أفضلُ من ليلةِ القدرِ، بحيثُ يكونُ قيامُها، والدعاءُ فيها أفضلَ من ليلةِ القدرِ، فهذا باطلٌ، لم يقلْهُ أحدٌ من المسلمينَ، وهو معلومُ الفسادِ بالاضطراد، وإنْ أرادَ الليلةَ المعينةَ التي أُسريَ فيها بالنبيِّ ﷺ وحصلَ له فيها ما لم يحصلْ له في غيرِها، من غيرِ أنْ يشرَعَ تخصيصُها بقيامٍ ولا عبادةٍ، فهذا صحيحٌ، إنْ قامَ بهِ دليلٌ على أن إنعام الله على نبيه ليلة الإسراء كانَ أعظمَ من إنعامِهِ عليه بإنزالِ القرآنِ ليلةَ القدرِ، وهذا لا يُعلَمُ إلاَّ بالوحي، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتكلَّمَ فيه بلا علمٍ، ولا يعرف عن أحدٍ من الصحابةِ أنه خصَّ ليلةَ الإسراءِ بأمرٍ من الأمورِ، ولهذا لا يُعرَفُ أيَّ ليلةٍ كانَتْ، وإن

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٢).

(٤) هو أبو أمامة بن النقاش كما في «سبل الهدى والسلام» للصالحي (٣/ ١٥).
وهو محمد بن علي بن عبد الواحد المصري، أبو أمامة، ويقال له: ابن النقاش، من كبار المفسرين والفقهاء والوعاظ، ولد سنة (٧٢٠هـ)، وله: كتاب في التفسير، و«شرح العمدة»، و«تخريج أحاديث الرافعي»، وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة (٧٦٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٦).

وسُمِّيَتِ القَدْرَ لتَقدِيرِ ما يكـونُ تلكَ السَّنةَ فيهـا، أو لشَرَفِ قَدْرِهـا، ومُختصَّةٌ بالعَشْرِ الأخيرِ من رَمَضانَ، وأَوتارُه آكَدُ، وأَرْجاها سابعتُه، . . .

كانَ الإسراءُ في نفسُه من أعظمِ فضائلِه، كما أنه ﷺ لم يفضلْ غارَ حراء الذي أُنزِلَ عليه فيهِ الوحيُ، ولا خصَّ اليومَ الذي ابتدأه فيه الوحيُ بشيءٍ، انتهى[١].

قال في «حاشيةِ الإقناعِ»: فينبغي أن يكونَ كلامُ أبي أمامةَ والشيخِ تقيِّ الدينِ ومن قالَ بقولِهما في ليلةِ الإسراءِ المعينةِ مع ليلةِ القدرِ من كلِّ عامٍ، غير التي أُنزلَ فيها القرآنُ.

(وسمِّيَتْ) ليلةَ **(القدرِ؛ لتقديرِ ما يكونُ تلكَ السنةَ فيهـا)**؛ لقولِـه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤]، **(أو)** سمِّيت ليلةَ القـدرِ؛ **(لشرفِ قدرِها)**، وتقدَّم دليلُه.

(و) هيَ **(مختصةٌ بالعشـرِ الأخيرِ مـن رمضانَ)**، فتطلَبُ فيـه؛ لقولِه ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ»، متفقٌ عليه[٢].

(وأوتارُه)؛ أي: العشـرِ الأخيرِ، **(آكدُ)**؛ لقولِـه ﷺ: «اطلبوهـا في العشرِ الأواخرِ في ثـلاثٍ بقيـنَ، أو سـبعٍ بقيـنَ، أو تسعٍ بقيـنَ»[٣]، **(وأرجاها سابعتُه)** نصًّا، وهـو قـولُ أُبيِّ بنِ كعـبٍ، وكـانَ يحلفُ على ذلـكَ، ولا يَستثنِـي، وابنِ عبـاسٍ، وزرِّ بنِ حبيشٍ، قـال أبيُّ بنُ كعبٍ: «واللهِ، لقَدْ عَلِمَ ابنُ مسعودٍ أنها في رمضـانَ، وأنَّهـا ليلة سـبعٍ وعشـرينَ، ولكـن كـرِهَ أن يخبـرَكُم، فتتكِلُوا»، رواهُ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٣) رواه النسائـي في «السنن الكبرى» (٣٤٠٤)، وابن خزيمـة في «صحيحه» (٢١٧٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وعلامتُها عدمُ حَرِّها وبَرْدِها، وطُلُوعُ شَمسِ صَبيحَتِها بَيْضاءَ بلا كَثيرِ[1] شُعاعٍ، وسُنَّ كَونُ مِن دُعائِه فيها: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تحبُّ العَفْوَ. . . . .

الترمذيُّ وصححه[2].

وعن معاويةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ»، رواه أبو داود[3].

(وعلامتُها)؛ أي: ليلةِ القدرِ: **(عدمُ حرِّها و)** عدمُ **(بردِها)**؛ لحديثِ: «إنَّما أمارةُ ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ صافيةٌ بلجةٌ، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنةٌ ساجيةٌ، لا بردَ فيها ولا حرَّ، ولا يحلُّ لكوكبٍ أن يُرمى به[4] فيها حتى تصبحَ، وإنَّ أمارتَها أن صبيحتَها تخرجُ الشمسُ مستويةً، ليسَ فيها شعاعٌ، مثلُ القمرِ ليلةَ البدرِ، لا يحلُّ للشيطانِ أن يخرُجَ معها يومئذٍ»[5]، **(و)** من علاماتِها أنَّ **(طلوعَ شمسِ صبيحتِها بيضاءُ بلا كثير شعاع)**؛ لحديثِ أُبـي بنِ كعبٍ: «أن الشمسَ تطلعُ من صبيحتَها بيضاءَ لا شعاعَ لها»[6]، وفي روايةٍ: «مثلُ الطستِ»[7].

(وسُنَّ كونُ من دعائه فيها)؛ أي: ليلة القدرِ، ما في حديثِ عائشةَ، قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إن وافقتُها فبمَ أدعو؟ قالَ: «قولي: **(اللهمَّ إنكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ**

---

(١) في «ف»: «كثر».
(٢) رواه الترمذي (٧٩٣).
(٣) رواه أبو داود (١٣٨٦).
(٤) سقطت من «ق».
(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١١٩)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.
(٦) رواه مسلم (٧٦٢/ ١٧٩).
(٧) رواه أبو داود (١٣٧٨)، من حديث أبي بن كعب ﷺ.

فاعفُ عنِّي، وتَنتقِلُ في العَشْرِ الأخيرِ، وحُكِيَ عن الأئمَّة الأربعةِ: فمن قال لزوجتِه أنتِ طالقٌ ليلةَ القَدْرِ، قبلَ ليلةِ أوَّلِ العشر[1] وقَعَ بلَيلةِ آخِرِه، وإلاَّ ففي الأخِيرَةِ منه في القابِلِ، وكطَلاَقٍ نحوُ[2] عِتْقٍ ويمينٍ، ومَن نذَرَ قِيامَها قامَ العَشْرَ كلَّه.

فاعفُ عنِّي»)، رواه أحمدُ وغيرُه[3].

(وتنتقلُ في العشرِ الأخيرِ) لا أنَّها ليلةٌ معينةٌ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن الإمامِ أحمدَ، قال في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ الذي لا شكَّ فيه[4]، **(وحُكِيَ)** ذلكَ **(عن الأئمةِ الأربعةِ)** وغيرِهم، **(فمَن قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ ليلةَ القدرِ)**، إنْ كانَ **(قبلَ)** مضيِّ **(ليلةِ أولِ العشرِ)** الأخيرِ منِ رمضانَ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(بليلةِ آخرِهِ)**؛ أي: آخرِ رمضانَ؛ لأنَّ العشرَ لا يخلو منها خلافاً لابنِ عادلٍ، **(وإلاَّ)** بأنْ كانَ مضَى من العشرِ ليلةٌ فأكثرَ، **(فـ)** يقع الطلاقُ **(في)** الليلة **(الأخيرة منه)**؛ أي: رمضان، **(في)** العامِ **(القابلِ)**؛ ليتحققَ وجودها، **(وكطلاقٍ نحوُ عتقٍ)** وظهارٍ **(ويمينٍ)** باللهِ تعالى.

(ومن نذرَ قيامها)؛ أي: ليلةِ القدرِ، **(قامَ العشرَ)** الأخيرَ **(كلَّه)**.

* **تتمة**: ليالي العشرِ الأخيرِ من رمضانَ أفضلُ من ليالي عشرِ ذي الحجةِ، وأيامُ عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من أيامِ عشرِ رمضانَ، ويدلُّ عليهِ: أنَّ لياليَ العشرِ

---

(١) في «ف»: «أوله» بدل «أول العشر»، وفي هامشها: «أي: ليلة العشر».

(٢) في «ح»: «ونحو».

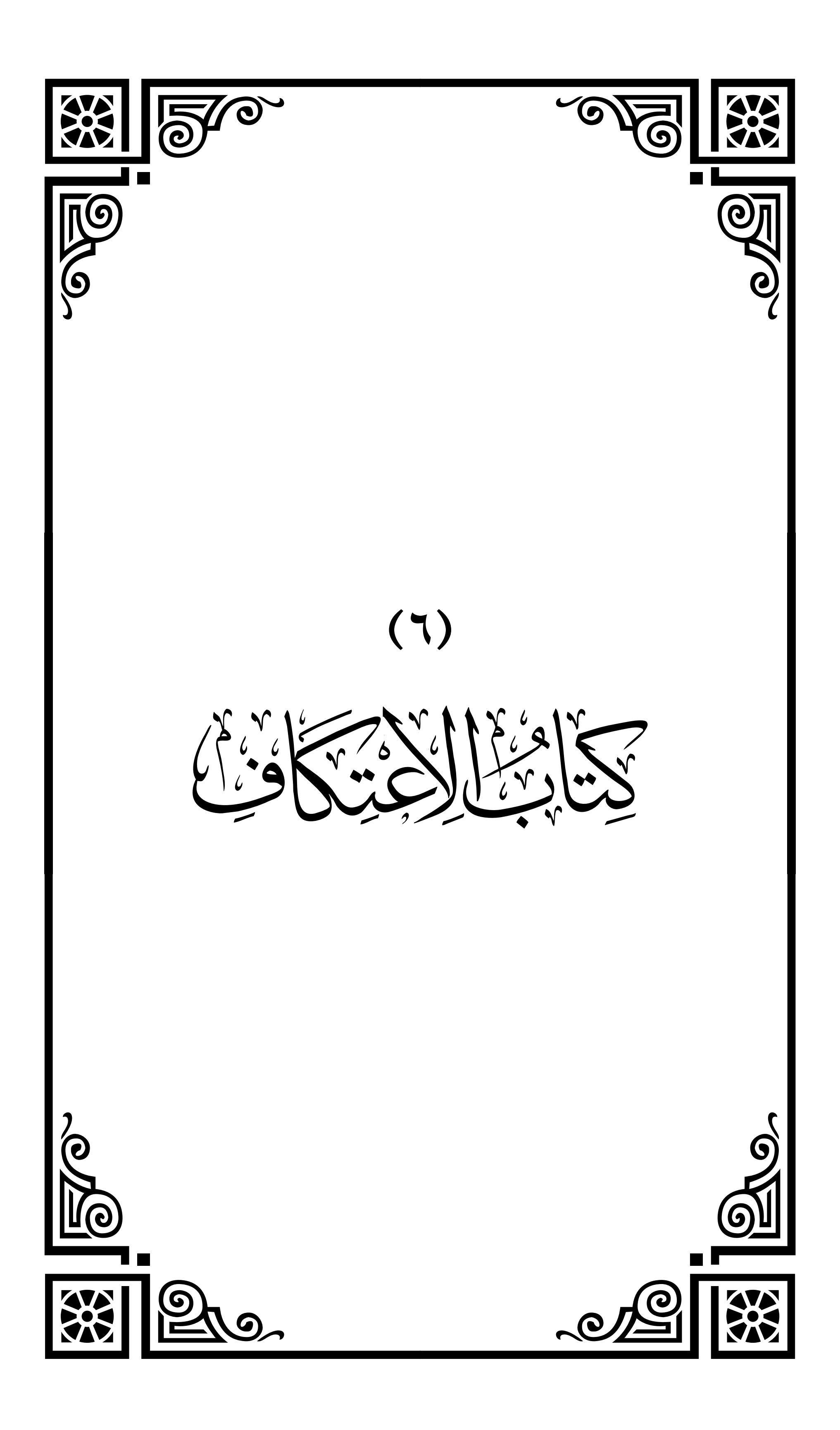
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٧١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٥١).

. . . .

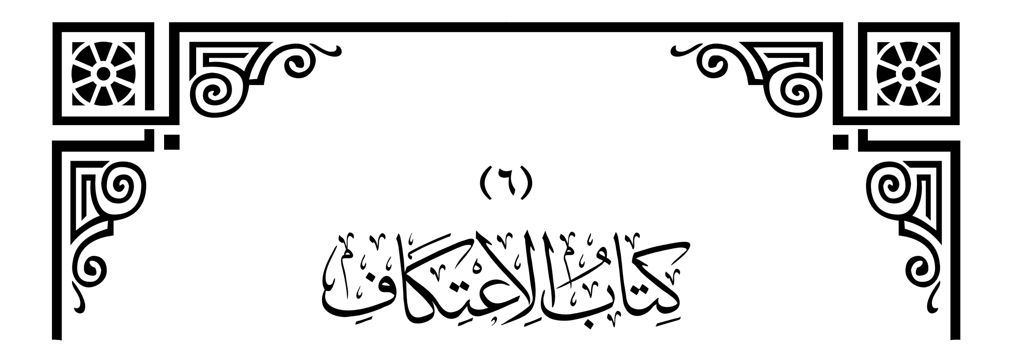
من رمضانَ إنَّما فضلَتْ باعتبارِ ليلةِ القـدرِ، وهيَ من الليالِي، وعشرُ ذي الحجـةِ إنما فضـِّلَ باعتبارِ أيامِه، إذْ فيهِ يومُ النحرِ، ويومُ عرفةَ، ويومُ الترويةِ.

❑ ❑ ❑



(٦)

كِتَابُ الاعْتِكَافِ



(٦)

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

لُزُومُ مُسلـمٍ لا غُسْلَ عليـه عاقِـلٍ ولو مُميـِّزاً مَسجِداً ولو ساعـةً لطاعةٍ، على صفةٍ مخصُوصةٍ، فمَن نذَرَ وأطلَقَ أجْزَأَتْه ساعةٌ لا عُبُورُه، . .

(كتابُ الاعتكافِ)

لغةً: لزومُ الشيءِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾[الأعراف: ١٣٨] بفتحِ الكافِ في الماضِي، وضمِّها وكسرِها في المضارعِ.

وشرعاً: **(لزومُ مسلمٍ، لا غسلَ عليـهِ، عاقلٍ ولو)** كانَ (مميزاً، **مسجداً)** مفعولُ (لزوم) **(ولـو)** كانَ وقتُ اللزومِ **(ساعـةً)** من ليلٍ أو نهارٍ **(لطاعـةٍ)** متعلقٌ بـ (لزوم)، **(على صفةٍ مخصوصةٍ)** يأتي بيانُها.

فلا يصحُّ من كافرٍ، ولا محدثٍ حدثاً أكبرَ، ولا غيرِ عاقلٍ، ولا ممَن دونَ سبعٍ، ولا في غيرِ مسجدٍ، أو بغيرِ لبثٍ، ولا بلزوم مسجدٍ لنحوِ صناعةٍ.

ومشروعيتُه بالكتابِ والسنةِ، قالَ في «المغني»: ولا نعلمُ بينَ العلماءِ خلافاً في أنّه مسنونٌ[1].

(فمَن نذَر) اعتكافاً **(وأطلقَ)**، فلم يقيدْهُ بمدةٍ، **(أجزأتْه ساعةٌ)**، و**(لا)** يكفِي **(عبورُهُ)** المسجدَ من غيرِ لبثٍ؛ لأنَّه لا يسمَّى معتكفاً.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٣).

وسُنَّ أنْ لا يَنقُصَ عن يوم وليلةٍ، ولا يكرَهُ تَسْمِيَتُهُ جِواراً، ويكرَهُ تسميتُه خلوةً، وحَرَّمَه ابنُ هُبَيرةَ[١]، وسُنَّ كلَّ وَقْتٍ، وبرَمَضانَ آكَدُ، وآكَدُه عَشْرُه الأخيرُ، ويجبُ بنَذْرٍ، . . . .

(وسُنَّ أنْ لا ينقصَ) الاعتكافُ **(عن يومٍ وليلةٍ)** خروجاً من خلافِ من يقولُ: أقلُّه ذلكَ، **(ولا يكرَهُ تسميتُه)**؛ أي: الاعتكافِ، **(جواراً)**؛ لقولِ عائشةَ عنه ﷺ: «وهو مجاورٌ في المسجدِ»، متفق عليه[٢].

(ويكرَهُ تسميتُه)؛ أي: الاعتكافِ **(خلوةً، وحرَّمَه)**؛ أي: حرَّم **(ابنُ هبيرةَ)** أنْ يسمَّى بذلكَ، فقالَ: هذا الاعتكافُ لا يحلُّ أنْ يسمَّى خلوةً، ولم يزدِ على هذا، وكأنَّه نظرَ إلى قولِ بعضِهم:

إذا ما خلوتَ الدهرَ يوماً فلا تَقُلْ ... خلوتُ ولكنْ قلْ عليَّ رقيبُ[٣]

قال في «الفروع»: ولعلَّ الكراهةَ أولَى؛ أي: من التحريمِ[٤].

(وسُنَّ) الاعتكافُ **(كلَّ وقتٍ)** إجماعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه وداومَ عليهِ، واعتكفَ أزواجُه معَه وبعدَه، **(و)** هو **(برمضانَ آكدُ)**؛ لفعلِهِ ﷺ **(وآكدُه)**؛ أي: آكدُ رمضانَ **(عشرُهُ الأخيرُ)**، لحديثِ أبي سعيدٍ: «كنتُ أجاورُ هذا العشرَ ـ يعني الأوسطَ ـ ثمَّ بدَا لِي أنْ أجاورَ هذا العشرَ الأواخرَ، فمَن كانَ اعتكفَ معي، فليلبَثْ في معتكفِه»[٥]، ولما فيه منْ ليلةِ القدرِ التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ.

(ويجبُ) اعتكافٌ **(بنذرٍ)**؛ لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعْهُ»

---

(١) في «ح، ف»: «وكره تسميته جواراً، وحرَّمه ابن هبيرة»، والمثبت من «ز».

(٢) رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (٢٩٧/ ٨).

(٣) انظر: «ديوان أبي العتاهية» (ص: ٣٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

وإِنْ علَّقَ أو غيرَه بشَرْطٍ تقيَّدَ به كـ: لِلَّهِ[١] علَيَّ اعتِكَافُ رَمَضانَ إِنْ كُنْتُ مُقيـماً، مَثَلاً، فإنْ لم يكُنْ مُقِيماً لم يَلزَمْه، ويصِحُّ بلا صَوْمٍ إلاَّ أنْ يقُولَ في نَذْرِه: بصَوْمٍ. فمَن نَذَرَ أنْ يَعتَكِفَ . . . .

رواه البخاري[٢].

(وإن علَّقَ) نذرَ اعتكافٍ **(أو غيرَه)** كنـذرِ صومٍ أو عتقٍ **(بشرطٍ، تقيَّدَ بهِ)**، فلا يلزمُ حتى يوجدَ شرطُهُ، **(كـ)** قولِهِ: **(للهِ عليَّ اعتكافُ رمضانَ إنْ كنتُ مقيماً مثلاً، فإنْ لم يكُنْ)** الناذِرُ **(مقيماً لم يلزمْهُ)** الاعتكافُ؛ لعدمِ وجودِ شرطِهِ.

(ويجزئُ) وفي نسخةٍ: (ويصحُّ) الاعتكـافُ **(بلا صومٍ)**؛ لحديثِ عمرَ، قالَ: يا رسولَ اللهِ! إني نذرتُ في الجاهليـةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ»، رواه البخاري[٣].

ولو كانَ الصومُ شرطاً، لما صحَّ اعتكافُ الليلِ؛ لأنـه لا صومَ فيه، ولأنه عبادةٌ تصحُّ في الليلِ، فلم يشترطْ له الصيامُ كالصلاةِ وكسائرِ العباداتِ، ولأن إيجابَ الصومِ حكمٌ لا يثبتُ إلا بالشرعِ، ولـم يثبتْ فيه نصٌّ ولا إجمـاعٌ، وما روي عن عائشةَ: «لا اعتكافَ إلا بصومِ»[٤]، فموقـوفٌ عليها، ومن رفَعَه فقَدْ وهِمَ، ذكَرَه في «المغني» و«الشرحِ» وغيرِهما[٥]، ثم لو صحَّ، فالمرادُ بهِ الاستحبابُ، **(إلاَّ أن يقولَ في نذرِهِ)**: للهِ عليَّ أن أعتكفَ **(بصومٍ)**، فيلزمُه الصومُ، **(فمَن نذَرَ أن يعتكفَ**

---

(١) في «ح»: «كله» بدل «كلِلَّه».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧).

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

صائماً أو بصَوْمٍ أو يصُومَ مُعتكِفاً أو باعتكافٍ أو يعتكِفَ مُصلِّياً أو يُصلِّيَ مُعتكِفاً لَزِمَه الجَمْعُ بَينَهما كنَذْرِ صَلاةٍ بسُورةٍ[1] مُعيَّنةٍ، ولا يلزَمُه صَلاةُ جَميعِ زَمَنِ نَذْرٍ[2]، فيُجزِئُه ركْعَتَانِ[3]، ويتَّجه: لا ركعةٌ، خِلافاً له، . . .

صائماً)، لزِمَهُ، **(أو)** نذرَ أنْ يعتكفَ **(بصومٍ)**، لزمَه الجمعُ، **(أو)** نذَر أنْ **(يصومَ معتكفاً)**، لزِمَهُ الجمـعُ، **(أو)** نذرَ أنْ يصومَ **(باعتكافٍ)**، لزمَه الجمعُ، **(أو)** نذرَ أنْ **(يعتكِفَ مصلياً)**، لزمَـه الجمعُ، **(أو)** نـذرَ أن **(يُصلِّيَ معتكفاً، لزمَـه الجمعُ بينهما)**؛ أي: بين الاعتكافِ والصيامِ أو الصلاةِ؛ لحديثِ: «ليسَ على المعتكفِ صيامٌ، إلاَّ أنْ يجعلَه على نفسِهِ»[4]، وقِسْ عليـه الصلاة، ولأنَّ كـلاً منهما صفـةٌ مقصودةٌ في الاعتكافِ، فلزمت بالنـذرِ كالتتابعِ والقيامِ في النافلةِ، و**(كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معينـةٍ)** من القـرآنِ، فلو فـرقَ النـذرَ والصلاةَ مثلاً، بأنْ صلَّى فـي وقتٍ، واعتكفَ في وقتٍ آخرَ، لم يجزئهُ.

(ولا يلزمُه) إذا نـذرَ أن يعتكفَ يوماً مثلاً مصلياً **(صلاةُ جميـعِ زمنِ نَـذْرٍ)** اعتكافَه، **(فيجزئه ركعتانِ)** في ذلكَ الزمنِ.

(ويتجِهُ: لا) تجزئهُ **(ركعةٌ)** واحدةٌ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» فإنه جزمَ بأنه يكفيهِ ركعةٌ عندَ الإطلاقِ، مع أنه قد صرَّحَ في (بابِ النذرِ) بعدمِ الإجزاءِ، فقالَ: وإنْ نذَرَ صلاةً، فركعتانِ قائمـاً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعـةَ لا تجزئُ في الفرضِ،

---

(١) في ف»: «بصورة».

(٢) في «ح»: «نذره».

(٣) في «ح» زيادة: «أو ركعة».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يُجزِئـهُ اعتكـافٌ في صَـوْمِ رَمَضانَ ونحوِه، ويتَّجـه: في اعتِكَافِ بعضِ يـومٍ صِحَّةُ نيَّةِ صَوْمٍ إذَنْ، وأنَّه إنْ أفطَرَ أثناءَ أيَّامٍ اعتَكَفَها صائماً يَستأنِفُ، . . . .

انتهى(١)، وهو متجهٌ(٢).

(ولا يجزئه)؛ أي: مَن نذَرَ أنْ يعتكفَ صائماً أو بصومٍ **(اعتكافٌ في صومِ رمضانَ ونحوِه)**، كاعتكافِهِ في صومِ كفارةٍ؛ إذ لا يجزئُ الصومُ عن واجبينِ.

(ويتجِه): لو نذرَ صوماً **(في اعتكافٍ)**، وكانَ نذرُه أن يصومَ **(بعضَ يومٍ)**، فنوىَ الصيامَ في أثناءِ النهارِ، ثم اعتكفَ، **(صحةُ)** فاعل (يتجِه)، **(نيةِ صومٍ إذن)**؛ أي: وقتَ إرادتِه الاعتكافَ، ولـو في أثناء النهارِ إذا لم يكنْ أتى بمنافٍ للصومِ، وفيهِ نظرٌ؛ إذ صريحُ كلامِهم يأبى صحـةَ هذهِ النيةِ؛ لاشتراطِهم تبييتَها لكلِّ صومٍ واجبٍ(٣).

(و) يتجُه **(أنه إن أفطرَ)** من غيرِ عذرٍ **(أثناءَ أيامٍ)** منذورٍ تتابعُها، **(اعتكفَها)** حالَ كونِه **(صائماً)**، فإنه **(يستأنفُ)** اعتكافَها صائماً؛ لقطعِهِ التتابعَ الواجبَ عليه

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٦٠).

(٢) أقول: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

(٣) أقول: عبارة الشارح في حله، ويتجه في نذر اعتكاف بالتنوين بعض يوم أي: أثناءه صائماً صحة نية صوم إذن؛ أي: وقت النذر إن لم يكن تعاطى ما يفسد الصوم، وعليه يعايا بها فيقال: صوم واجب صح بنية نهاراً، وهو متجه، انتهى. وفي حل شيخنا ما لا يخفى على المتأمل، وقوله: وفيه نظر فيه أن هذا نـذر أن يعتكف بعض يوم صائماً وليس نذره أن يصوم بعض يوم فإذا نوى الصيام، واعتكف الزمن المعين المنذور صدق عليه أنه اعتكف صائماً فلا يرد ما أورده فيما يظهر وإنما أتى إليه لما قلنا عن حله والبحث يرجع فيه إلى باب النذر فليحرر وليتأمل، انتهى.

وحَرُمَ اعتكافُ زَوْجَـةٍ وقِنٍّ بلا إذْنِ زَوْجٍ وسَيـِّدٍ، ولهما تَحلِيلُهما ممَّا شَرَعا فيه بلا إذْنٍ، أو به وهو تَطَوُّعٌ، . . . .

إيصاله بإيجابـه على نفسه، وهذا الاتجاهُ الأخيرُ مصرَّحٌ به في «الشرحِ»[(١)]، وعبارتُه: فإن نذَرَ اعتكافَ أيامٍ متتابعةٍ بصومٍ، فأفطرَ يوماً، أفسدَ تتابعَه، ووجبَ الاستئنافُ لإخلالهِ بالإتيانِ بما نذَرَه على صفتهِ، انتهى[(٢)].

(وحرُمَ اعتكافُ زوجةٍ وقنٍّ) وأمِّ ولدٍ ومدبرٍ ومعلقٍ عتقُهُ بصفةٍ **(بلا إذنِ زوجٍ)** لزوجتِه، **(وسيدٍ)** لرقيقِه؛ لأنَّ منافعَهما ليست مملوكةً لهما، وتفوتُ بالاعتكافِ، وليسَ بواجبٍ في الشرعِ، فلم يجزْ إلا بإذنِ مالكِ المنفعةِ، **(ولهما)**؛ أي: الزوجِ والسيدِ **(تحليلُهما)**؛ أي: الزوجةِ والقنِّ **(مما شرعَا فيه)** من اعتكافٍ ولو منذوراً **(بلا إذنٍ)** زوجٍ أو سيـدٍ؛ لحديثِ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهـدٌ يوماً مِن غيرِ رمضانَ إلا بإذنهِ»، رواه الخمسةُ وحسَّنه الترمذيُّ[(٣)].

ولما فيهِ من تفويتِ حقِّ غيرهمـا بغير إذن، فكانَ لربِّ الحـقِّ المنعُ، **(أو)** كانا شرعَا فيه **(بـه)**؛ أي: بإذن زوج وسيد، **(وهو)**؛ أي: ما شرعَا فيه **(تطوعٌ)**؛ لأنه ﷺ أذِنَ لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ في الاعتكافِ، ثمَّ منعهُنَّ منه بعدَ أن دخلنَ[(٤)]، ويخالفُ الحجَّ، فإنه يجب بالشروعِ فيهِ، وليسَ لهما تحليلُهما من منذورٍ شرعَا فيهِ بالإذنِ.

---

(١) أقول: ونقله في شرح «الإقناع»، انتهى.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٨٧)، وابن ماجه (١٧٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والإذْنُ في عَقْدِ نَذْرٍ مُعيَّنٍ إذْنٌ في فِعْلِه، وغيرِ مُعيَّنٍ لا، وإنْ لم يُحلِّلاهما مِن نَـذْرٍ خَالَفا فيـه صَحَّ وأَجزَأَ معَ أنَّـه حَرَامٌ، فلعلَّ الحُرْمَـةَ عارِضَةٌ، ولِمُكَاتَـبٍ لا نحوِ أُمِّ وَلَدٍ اعتِكَافٌ بـلا إذْنٍ، وحَجٌّ مـا لم يَحُلَّ نَجْمٌ، ومُبعَّضٌ كقِنٍّ إلاَّ معَ مُهَايأةٍ في نَوْبتِه فكَحُرٍّ، وسُنَّ لامرأةٍ استِتَارٌ بخِبَاءٍ ونحوِهِ، . . . .

(والإذنُ) للزوجةِ والقنِّ **(في عقدِ نـذرٍ معينٍ)**، كما لو أذِنَ الزوجُ والسيِّدُ لهما في نذرِ اعتكافِ العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، **(إذنٌ)** لهما **(في فعلِه، و)** إن أذنا لهما في عقدِ نذرٍ زمناً **(غيرَ معينٍ)**، فـ **(لا)** يكونُ الإذنُ في النذرِ إذناً في الفعلِ؛ لأنَّ زمنَ الشروعِ لم يقتضِـه الإذنُ السابقُ.

(وإنْ لم يحلِّلاهما من نـذرٍ) غيرِ معينٍ **(خالفا)**، وشرَعـا **(فيه)** بغيرِ إذنٍ، **(صحَّ وأجزأَ)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(مع أنـه)**؛ أي: اعتكافهما بغيرِ إذن، **(حرامٌ، فلعلَّ الحرمةَ عارضةٌ)** لحقِّ الزوجِ والسيِّدِ، **(ولمكاتبٍ، لا نحوِ أمِّ ولدٍ)** كمدبرٍ **(اعتكافٌ بلا إذنٍ)** سيده، نصًّا؛ لملكه منافعَ نفسِه.

(و) لمكاتبٍ أيضاً **(حجٌّ)** بلا إذنٍ، نصًّا، كاعتكافٍ وأَولى؛ لإمكانِ التكسبِ معه، لكن له منعه من السفرِ، ويأتي، **(ما لم يحلَّ)** عليه **(نجمٌ)** في غيبتِه من كتابةٍ، فإن حلَّ لم يحجَّ بلا إذن سيِّدهِ.

(ومبعضٌ كقنٍّ) كله، فلا يجـوز له ذلك إلا بإذنِ سيِّـده؛ لأنَّ لـه ملكاً في منافعِهِ في كلِّ وقتٍ، **(إلا مـع مهايأةٍ)** فله أن يعتكفَ ويحـجَّ **(في نوبتِـهِ)** بلا إذنِ مالكِ بعضهِ، **(فـ)** إنه في نوبتِهِ **(كحرٍّ)**؛ لملكه اكتسابَه ومنافعَه.

(وسُـنَّ لامـرأةٍ استتارٌ بخباءٍ ونحـوِه)؛ لفعلِ عـائشةَ وحفصةَ وزينبَ فـي

بمَكَانٍ لا يُصلِّي به الرِّجالُ، ولا بأسَ به لرَجُلٍ.

* * *

فصلٌ

وشُرِطَ معَ ما مرَّ نيَّةٌ، ويجبُ أنْ يُعيَّنَ نَذْرٌ بها، وكَونُه بمَسجدٍ تُقَامُ به الجمَاعةُ، . . . .

عهدِهِ ﷺ، **(بمكانٍ لا يُصلِّي به الرجالُ)**؛ لأنَّه أبعدُ في التحفُّظِ لها، نقَلَ أبو داود: يعتكفنَ في المساجدِ، ويُضَربُ لهنَّ فيها الخيَمُ[1].

(ولا بأسَ بـهِ)، أي: الخباءِ **(لرجلٍ)**، ذكَـرَه في «المغنـي» و«الشرح»[2]؛ لفعلِهِ ﷺ، ولأنه أخفى لعملِهم.

(فصلٌ)

(وشُرِطَ مع ما مرَّ نيةٌ)؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[3].

(ويجبُ أن يعينَ نذرٌ بها)؛ أي: النيةِ، ليتميَّزَ المنذورُ عنِ التطوعِ.

(و) يجبُ **(كونُه)**؛ أي: الاعتكافِ **(بمسجـدٍ تقامُ بهِ الجماعةُ)**، فلا يصحُّ بغيرِ مسجدٍ بلا خلافٍ؛ لقولِهِ تعالـى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلو صحَّ بغيرِها لـم تختصَّ بتحريـمِ المباشرةِ؛ إذ هـي محرمـةٌ في الاعتكافِ مطلقاً، ولأنه ﷺ كانَ يُـدخِلُ رأسَهُ إلى عائشةَ وهو معتكفٌ، فترجِّلُه، متفقٌ عليه[4].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (٢٩٧/ ٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو مِن مُعتكِفِينَ إنْ لزِمَتْه وأَتَى عليه فِعْلُ صَلاةٍ، وإلاَّ صَحَّ بكلِّ مَسجِدٍ، كمِن أُنثَى، لا بمَسجِدِ بَيتِها وهـو ما تَتَّخِذُه لصَلاتِها؛ لعَدَمِ صَوْنِه عمَّا حَرُمَ، وتَسمِيَتُه مَسجِداً مَجَازٌ، ويتَّجه: لو[1] نَذَرَ أنْ يَعتكِفَ ببيتِه بصَوْمٍ، لَزِمَه الصَّوْمُ لا الاعتكافُ؛ . . . .

وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ، ولا يصحُّ ممَّن تلزمُه الجماعةُ إلاَّ بمسجدٍ تقامُ فيه، حِذاراً من تركِ الجماعةِ، أو تكررِ الخروجِ المنافي له مع إمكانِ التحرزِ منه، **(ولو)** كانت إقامةُ الجماعةِ **(من معتكفَيْنِ)**؛ لانعقادِ الجماعةِ بهما، فيخرُجُ من عهدةِ الواجبِ **(إنْ لزمتْهُ)** الجماعةُ، فخرَجَ منه المعذورُ والصبيُّ، ومَن هو في قريةٍ لا يُصلِّي فيها غيرُه؛ لأنَّ الممنوعَ منهُ تركُ الجماعةِ الواجبةِ، وهيَ منتفية هنا.

(وأَتى عليهِ فعلُ صلاةٍ) زمنَ اعتكافِه، **(وإلاَّ)** تلزمْه الجماعةُ، **(صحَّ)** اعتكافُهُ **(بكلِّ مسجدٍ)**؛ لعمومِ الآيةِ، **(كـ)** ما يصحُّ اعتكافٌ في كلِّ مسجدٍ **(من أنثى)**؛ لما تقدَّم، **(لا بمسجدِ بيتِها، وهـو ما تتخذُهُ لصلاتِها)** فيهِ؛ لأنَّه ليسَ بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً؛ **(لعدمِ صونهِ عمَّا حرُمَ)** من نجاسةٍ، وحائضٍ ونفساءَ وجنبٍ، **(وتسميتُه مسجداً مجازٌ)**، وما رَوَى حربٌ عن ابنِ عباسٍ: أنَّـه سُئِلَ عن امرأةٍ جعلَتْ عليها أن تعتكِفَ في مسجدِ بيتِها، فقالَ: بدعةٌ، وأبغضُ الأعمالِ إلى اللهِ البدعُ[2].

* **تنبيهٌ**: إذا كانت الجماعـةُ تقامُ في مسجـدٍ في بعضِ الزمانِ دونَ بعضٍ، جازَ الاعتكافُ فيهِ ممَّن تلزمُه الجماعـةُ في ذلكَ الزمنِ الـذي تقامُ فيهِ فقَط، دونَ الزمانِ الذي لا تقامُ فيهِ.

(ويتجِهُ: لو نذَرَ) مكلَّفٌ **(أنْ يعتكفَ ببيتِه بصومٍ، لزمه الصومُ لا الاعتكافُ،**

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١١٥).

لفَقْدِ شَرْطِـه، وعكسُه أنْ يَعتَكِفَ العيدَ صائماً، لكنَّـه يَقضِـي صَوْمَـه ويُكفِّرُ، ومِنَ المَسجِدِ ظَهْـرُه، ورَحْبَتُه المَحُوطَةُ، ومَنَارَتُه التي هي أو بابُها به، . . . .

لفقدِ شرطِه)؛ أي: الاعتكافِ، وهو: كونُه بمسجدٍ، **(وعكسُه)** في لزومِ الاعتكافِ بلا صومٍ: لو نذَرَ **(أنْ يعتكِفَ)** يومَ **(العيـدِ)**، أو يوماً من أيامِ التشريقِ **(صائماً)**، فيلزمُـهُ الاعتكافُ دونَ الصومِ؛ لأنَّـه محرَّمٌ إجماعاً إلا عن النسكِ[١]؛ لحديثِ: «ومَن نذَر أنْ يعصِي الله، فلا يعصِه»[٢]، **(لكن يقضِـي صومَه)**؛ أي: اليومِ المنذورِ، **(ويكفِّـرُ)** كفارةَ يميـنٍ؛ لفقـدِ الشـرطِ في الأُولى، وفـواتِ الزمـنِ فيهما، وهـو متجهٌ[٣].

(ومن المسجدِ ظهرُه)؛ أي: سطحُه، **(و)** منه **(رحبتُه المحوطةُ)** قال القاضي: إن كان عليها حائطٌ وبابٌ، كرحبةِ جامعِ المهديِّ بالرصافَةِ، فهي كالمسجدِ؛ لأنَّها معَه، وتابعةٌ له، وإن لم تكُنْ محوطةً، كرحبةِ جامعِ المنصورِ، لم يثبت لها حكمُ المسجدِ، **(و)** منه **(منارتُه التي هيَ، أو بابُها، بِهِ)**؛ أي: المسجدِ؛ لمنعِ الجنبِ

---

(١) أقول: قول شيخنا: (إلا عن نسك) راجع إلى أيام التشريق لا إلى يوم العيد، فإنه لا يصح صومه مطلقاً فتدبر، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أقـولُ: ذكره الشارحُ، وأقرَّه، وهـو كالصريحِ في كلامِهم في بابِ النذرِ، وقول شيخنا: لفقد الشرطِ في الأُولـى غيرُ ظاهـرٍ، لأن نذرَه الاعتكافَ لم ينعقـدْ لفقدِ الشرطِ، كما لو نـذرَ صومَ ليلةٍ فلا كفارةَ هـذا الذي يتبادرُ من كلامهم في باب النـذرِ، فقـول المصنف: ويكفِّر راجـعٌ إلى خصوصِ نذرِ صومِ يومِ العيـدِ فقط، لفواتِ الزمنِ، وعلى هـذا جرى الشارح في حله، وهو ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

ومنه ما زِيدَ فيه حتَّى في الثَّوابِ في المَسجِدِ الحَرَامِ، وعندَ جَمْعٍ وحُكِيَ عنِ السَّلَفِ: ومَسجِـد المَدِينَـةِ أيضاً، خِلافـاً لَجمْعٍ كابنِ عَقِيـلٍ وابنِ الجَوْزيِّ، وتَوَقَّفَ أحمدُ، . . . .

منها، فإنْ كانَت هيَ أو بابُها خارجَه ولو قريبةً، وخرَجَ المعتكفُ إليها للأذانِ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّه مشى حيثُ يمشِي جنب لأمرٍ له منهُ بدٌّ، كخروجِه إليها لغيرِه.

(ومنه)؛ أي: من المسجدِ **(ما زيدَ فيه حتى في الثوابِ في المسجدِ الحرَامِ)**؛ لعمومِ الخبرِ، **(وعندَ جمـعٍ)** منهم الشيخُ تقيُّ الـدينِ وابنُ رجبٍ، **(وحُكِيَ عـن السلفِ: ومسجدُ المدينةِ أيضاً)** زيادتُه كهوَ[1]؛ لما رُوِي عن أبي هريرةَ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو بُنِي هذا المسجدُ إلى صنعاءَ، كانَ مسجدِي»[2]، وقال عمر لمَّا زادَ في المسجدِ: لو زدنا فيه حتى يبلغَ الجبانةَ، كانَ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ[3]، قال ابنُ رجب في «شرحِ البخاريِّ»: وقد قيلَ: إنه لا يُعلَمُ عن السلفِ خلاف في المضاعفةِ، وإنَّما خالف بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا؛ أي: المشارِ إليهم بقولِه: **(خلافاً لجمعٍ، كابنِ عقيلٍ وابنِ الجوزيِّ)**[4]، قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ أصحابِـنا[5].

(وتوقفَ) الإمامُ **(أحمدُ)** في ذلكَ، قال في «الآدابِ الكبرَى»: هذه المضاعفةُ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٤٦).

(٢) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٢٥) لابن شبة في «أخبار المدينة»، والديلمي في «مسنده»، وفي إسناده سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وأخوه عبدالله، قال السخاوي: سعد لين الحديث، وأخوه واهٍ جدًّا.

(٣) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٢٥) لابن شبة في «أخبار المدينة»، ابن أبي ثابت، قال السخاوي: متروك الحديث.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٣).

والأَفضَلُ لرجلٍ تَخَلَّلَ اعتِكَافَه جُمعةٌ جامِعٌ، ويَتَعَيَّنُ إنْ عُيِّنَ بِنَذْرٍ ولو لم يتخَلَّلْه جُمعةٌ، ولمَن لا جُمعةَ عليه أنْ يعتكِفَ بغيرِه، ويَبطُلُ بخُرُوجِه إليها ما لم يشترِطْه، ومَن عيَّنَ مَسجِداً غيرَ الثَّلاثةِ. . . . .

تختصُّ المسجدَ غيرَ الزيادةِ على ظاهرِ الخبرِ، وقولِ العلماءِ من أصحابِنا وغيرهم؛ أي: قوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «في مسجدي هذا» لأجلِ الإشارةِ، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ حكمَ الزائدِ حكمَ المزيدِ عليهِ[1].

قال في «الإنصافِ» قلتُ: وهوَ الصوابُ[2].

(والأفضلُ لرجلٍ تخللَ اعتكافَه جمعةٌ) أنْ يعتكفَ في **(جامعٍ)**؛ أي: مسجدٍ تقامُ فيهِ الجمعةُ حتى لا يحتاجَ للخروجِ، ولا يلزمُهُ الاعتكافُ في مسجدٍ تقامُ فيهِ الجمعةُ؛ لأنَّ الخروجَ إليها لا بدَّ له منه، كالخروجِ لحاجتِه، والخروجُ إليها معتادٌ، فكأنَّه مستثنًى.

(ويتعيَّنُ) مسجدٌ جامعٌ لاعتكافٍ **(إنْ عيِّنَ بنذرٍ)**، فلا يجزئُهُ مسجدٌ لا تقامُ فيهِ الجمعةُ حيثُ عينَ الجامعَ بنذرِه، **(ولو لم يتخللْه)**؛ أي: اعتكافَه **(جمعةٌ)**؛ لأنَّه تركَ لبثاً مستحقًّا التزمَهُ بنـذرِه، **(ولمَنْ لا جمعةَ عليـهِ)** كامرأةٍ، ومريضٍ ومسافرٍ معذورٍ بسفرِه، ومَن في قريةٍ لا يُصلِّي فيها غيرُه **(أنْ يعتكِفَ بغيرِه)**؛ أي: غير الجامعِ من المساجدِ؛ لعمومِ الآيةِ، **(ويبطلُ)** اعتكافُه **(بخروجِهِ إليها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لأنَّ له منه بدًّا، **(ما لم يشترطْهُ)**؛ أي: الخروجَ إلى الجمعةِ، كعيادةِ مريضٍ.

(ومَنْ عيَّنَ) بنذرِهِ لاعتكافِهِ أو صلاتِهِ **(مسجداً غيرَ)** المساجدِ **(الثلاثةِ)**؛ أي:

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٤١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٦).

لم يتعيَّنْ، ويُخيَّرُ بينَ اعتكافٍ به، أو بغيرِه ويُكفِّرُ، . . . .

المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينـةِ، والمسجدِ الأقصى، **(لم يتعيَّنْ، ويخيَّرُ)** مَن عيَّن بنذرِهِ مسجداً غيرَ الثلاثـةِ **(بينَ اعتكافٍ بهِ أو بغيرِه)**؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لم يعيِّنْ لعبادتِـهِ موضعاً، فلم يتعيَّـنْ بالنـذرِ، ولو تعيَّـن غيرُهـا بالتعييـنِ، لـزِمَ المضـيُّ إليـهِ، واحتاجَ إلى شدِّ الرحلِ لقضـاءِ نـذرِهِ، وقـد قـالَ ﷺ: «لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدِي هذا»، متفقٌ عليه[١].

ثم إنْ أرادَ الناذرُ الاعتكافَ فيما عيَّنهُ غيرُها، فإنْ كانَ قريباً، فَهو أفضلُ، وإلاَّ بأنْ احتاجَ لشـدِّ الرَّحلِ، خُيـِّرَ عندَ القاضي وغيرِه، وجـزَمَ بعضُهم بإباحتِه، واختارَه الموفقُ في السفرِ القصيرِ، واحتجَّ بخبرِ قباء، فإنَّه كانَ ﷺ يأتِيه كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً، ويُصلِّي فيهِ ركعتينِ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُه، متفقٌ عليه[٢].

وحُمِلَ النهيُ على أنَّه لا فضيلةَ فيـهِ، وحكاهُ في «شرحِ مسلمٍ» عن جمهورِ العلماءِ[٣]، ولم يجوِّزه ابنُ عقيلٍ والشيخُ تقيُّ الدينِ[٤].

(ويكفِّرُ) إنْ اعتكفَ بغيرِ ما عيَّنَه كفارةَ يمينٍ في وجهٍ، قاله في «الرعايتينِ»، وعلى المذهبِ: لا يكفِّرُ، صححَهُ في «الإنصافِ»، وجزَمَ به الموفقُ في «المقنعِ» والشارحُ، وهو ظاهـرُ «المنتهى» و«الإقناعِ»[٥]، وأما إذا نذَرَ الاعتكافَ في أحدِ

---

(١) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧/ ٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٣٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٦٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبـي عمر (٣/ ١٢٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٦٣).

وأَفضَلُها الحَرامُ، فالنَّبَويُّ، فالأقصَى، فمَن نَـذَرَ اعتِكَافاً أو صَلاةً في أحَدِها لم يُجزِئْه غيرُه، إِلاَّ أَفضَلُ منه، . . . .

المساجدِ الثلاثةِ، فلا يجزئُـه في غيرِها؛ لفضل العبادةِ فيهـا على غيرِها، فتتعيَّنُ بالتعيينِ، وله شدُّ الرَّحلِ إليها للحديثِ السابقِ.

(وأفضلُها)؛ أي: المساجدِ الثلاثـةِ: المسجدُ **(الحرامُ)** وهو مسجدُ مكةَ، **(فـ)** المسجدُ **(النبويُّ، فـ)** المسجـدُ **(الأقصى)** وهو مسجـدُ بيتِ المقدسِ؛ لِمَا رَوَى أبو هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ»، رواه الجماعةُ إلا أبا داود[١].

ولأحمدَ، وأبي داودَ من حديثِ جابرِ بنِ عبدالله مثلُه[٢].

(فمَن نذَرَ اعتكافاً، أو) نـذَرَ **(صلاةً في أحـدِها)**؛ أي: المساجدِ الثلاثةِ، **(لم يجزئْـهُ)** اعتكـافٌ ولا صلاةٌ فـي **(غيرِه)**؛ أي: غيرِ ما عيَّنَـه؛ لتعينِـهِ لذلكَ، **(إلاَّ)** أنْ يكونَ ما فعلهُ فيهِ **(أفضلَ منهُ)**؛ أي: من الذي عيَّنَه، فيجزئُـهُ، فمَنْ نذَرَ في الحرامِ، لم يجزئْهُ، في غيرِه، وفي الأقصى، أجزأَه في الثلاثةِ، وفي مسجـدِ المدينةِ، أجزأهُ فيـهِ، وفي الحـرامِ لا الأقصى؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجـلاً قالَ يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي نذرتُ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أصلِّي في بيتِ المقدسِ، فقالَ: «صلِّ ههنا، فسألَـهُ، فقالَ: صلِّ ههنا، فسألَـهُ، فقالَ: شأنُكَ إذن»، رواهُ أحمدُ[٣].

---

(١) رواه البخـاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤/ ٥٠٥)، والنسائـي (٢٨٩٩)، وابـن مـاجـه (١٤٠٤)، والترمذي (٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٣).

ويتَّجه احتمالٌ: ولا يُكفِّرُ لفَواتِ المَحَلِّ؛ لأنَّه لغَرَضٍ وهو الأفضليَّةُ، وأنَّه في سُورةٍ مُعيَّنَةٍ يُجزِئُه أَفضَلُ منها، ومَن نَذَرَ زَمَناً مُعيَّناً كيومٍ وشَهْرٍ شَرَعَ قبلَ دُخُولِه، وتأَخَّرَ . . . .

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا يكفِّرُ)** مَن نَذَر اعتكافاً أو صلاةً في مسجدٍ، ثمَّ فَعَلَ ما نـذَرَهُ في مسجدٍ أفضَلَ منـهُ؛ **(لفواتِ المحلِّ؛ لأنَّـه)** عـدَلَ عمَّـا عيَّنه **(لغرضٍ)** صحيحٍ **(وهو الأفضليَّة)**، وهيَ مطلوبةٌ شرعاً[١].

(و) يتجِهُ **(أنَّه)** لو نذَرَ أنْ يُصلِّيَ صلاةً **(في سورةٍ معينةٍ)** بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه **(يجزِئُهُ)** فعلُ الصلاةِ المنذورةِ في سورةٍ **(أفضلَ منها)**، وهو متجهٌ[٢].

(ومَن نذَرَ) اعتكافاً ونحوَه **(زمناً معيناً كيومٍ وشهرٍ[٣])** مثلاً، **(شرعَ)** فيه **(قبلَ دخولِهِ)**؛ أي: المعينِ، فيدخلُ معتكفَه قبلَ غروبِ شمسِ يومِ العشرينَ؛ لأنَّ أولَه غروب الشمسِ، كحلولِ ديونٍ، ووقوعِ عتقٍ وطلاقٍ معلقة به، **(وتأخَّرَ)** عن الخروجِ

---

(١) أقول: ذكَرَه الشارحُ، وأقره، ولم أرَ من صرَّح به، لكنه كالصريح في كلامهم لا سيما في الإنصاف، انتهى.

(٢) أقولُ: مثَّل الشارحُ للسورةِ الفضلى بـ (تبت)، وللأفضل بالإخلاص، وأقرَّه، قلتُ: وهو قياس مسألة المساجد، لكن قال الخلوتي: والذي اعتمده شيخنا أنه إذا عين سورة تعينت، ولا ينتقل إلى أعلى منها، والفرقُ أنه عهد بأصل الشرعِ تعيينَ القراءةِ في الجملةِ، كالفاتحة بخلاف المساجد، فإن الله لم يوجب الصلاة بمسجدٍ معينٍ، وتعيينُ الأشهرِ كتعيينِ السورِ، لأنه قد عهد تعيينها أيضاً بأصل الشرع في الجملة، انتهى باختصار، وجزم به الشيخ عثمان، وهـو أظهر مما قاله المصنف للتعليل، لأن المساجد خرجت عن الأصل بموجب النص فلا يقاس، كما قاله الخلوتي أيضاً، وقول البهوتي: وتعيين الأشهر . . .إلخ، مثاله: لو نذر جمادى مثلاً يتعين فلا يكفيه صوم رجب مع أنـه أفضل منه لكونه شهر حرام، ومثله الاعتكاف في شهر مفضول يتعين فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «أو شهر».

حتَّى يَنقَضِيَ[1]، وتابَعَ وُجُوباً ولو أَطلَقَ، فلا يُفرِّقُ يَوماً بسَاعاتٍ وشَهْراً بأيَّامٍ، إلاَّ إنْ قال: أيّامَ شَهْرٍ، وعَدَداً ولو ثَلاثِينَ، فله تَفرِيقُه ما لم يَنْوِ تتابُعاً فيَجِبُ، ولا تَدخُلُ ليلةُ يَوْمِ نَذْرٍ كيَومِ لَيلَةٍ، لكنْ لو قال في أَثْناءِ يَومٍ أَو لَيلةٍ: للهِ عليَّ أنْ أَعتَكِفَ يَوماً أو لَيلةً منَ الآنَ، أو مِن وَقتِي هذا، لزِمَه مِن ذلك الوقتِ إلى مِثْلِه، . . . .

(حتى ينقضِي)، بأنْ تغربَ شمسُ آخرِ يومٍ منه، نصًّا، ليستوفِي جميعَه.

(و) من نذَرَ زمناً معيناً صوماً أو اعتكافاً ونحوَه، **(تابعَ وجوباً ولو أطلقَ)** فلم يقيِّدْ بالتتابعِ لا بلفظِه ولا بنيَّتِه، **(فلا يفرق يوماً)** نذَرَ اعتكافُه **(بساعاتٍ)** من أيامٍ؛ لأنَّه يفهمُ منه التتابعُ، أشبهَ ما لو قيَّدَه به.

(و) لا يفرق **(شهراً)** نذَرَ اعتكافَه **(بأيام)** من أشهرٍ **(إلاَّ إنْ قالَ)**: للهِ عليَّ أنْ أعتكفَ **(أيامَ شهرٍ)**، فإنَّ له تفريقَ ثلاثينَ يوماً من أشهرٍ، **(و)** مَن نذَرَ أنْ يصومَ أو يعتكفَ **(عدداً)** من أيامٍ غيرِ معينةٍ، **(ولو)** كان العددُ **(ثلاثينَ)** يوماً، **(فله)**؛ أي: الناذرِ **(تفريقُه)**؛ أي: العددِ؛ لأنه مقتضَى اللفظِ، والأيامُ المطلقةُ توجدُ بدونِ تتابعٍ **(ما لم ينوِ)** في العددِ **(تتابعاً، فيجب)**، كما لو نذَرَ شهراً مطلقاً.

(ولا تدخلُ ليلةُ يومٍ نذَرَ) اعتكافَه؛ لأنَّها ليسَتْ منهُ، قالَ الخليلُ: اليومُ: اسمٌ لِمَا بينَ طلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ، **(كـ)** ما لا يدخلُ **(يومُ ليلةٍ)** نذَرَ اعتكافَها فيها؛ لأنَّ اليومَ ليسَ من الليلةِ، **(لكنْ لو قالَ في أثناءِ يومٍ، أو)** أثناءِ **(ليلةٍ: للهِ عليَّ أنْ أعتكفَ يوماً، أو ليلةً مِن الآنِ أو من وقتي هذا، لزمَهُ)** الاعتكافُ **(من ذلكَ الوقتِ إلى مثلِه)** من الذي يلِيهِ؛ ليتحققَ مضيُّ يومٍ أو ليلةٍ من ذلكَ الوقتِ،

---

(١) في «ح»: «تنقضي».

ومَن نَذَرَ يَومَينِ أو لَيلَتَينِ فأكثرَ مُتَتابعَةً، لَزِمَه ما بينَ ذلك مِن لَيلٍ أو نَهارٍ، فإنْ نَذَرَ اعتِكَافَ يومِ قُدُومِ فلانٍ، فقَدِمَ بأَثْنائِه ـ ويتَّجه: ولم يكُنْ أُخبِـرَ أنَّه يَقدَمُ يومَ[1] كذا ـ اعتكَفَ الباقيَ، ولم يَقْضِ الماضيَ، . . . .

والليلُ يدخلُ في هذهِ الصورةِ قطعاً، بخلافِ ما قبلَها.

(ومَن نذَرَ) أن يعتكفَ ونحوَه **(يومينِ)** فأكثرَ متتابعينِ، **(أو)** نذَرَ أنْ يعتكفَ ونحوَه **(ليلتيـنِ فأكثَر)**، كثلاثٍ أو عشرٍ **(متتابعـةً، لزمَـه)** استغراقُ **(ما بينَ ذلكَ من ليلٍ أو نهارٍ)**، نصَّ عليهِ؛ لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النهارِ، والليلُ اسمٌ لسوادِ الليلِ، والتثنيـةُ والجمعُ تكرارُ الواحدِ، وإنَّما يدخلُ ما تخللَ للزومِ التتابـعِ ضمناً، وهو حاصلٌ بما بينها خاصةً، فإنْ لم تكُنْ متتابعةً، لم يلزمْهُ ما تخللَها من ذلكَ.

(وإنْ نذَرَ اعتكافَ يومِ قدومِ فلانٍ، فقدِمَ) فـلانٌ **(بأثنائِه)**؛ أي: بأثناءِ يومٍ.

(ويتجِهُ: ولم يكُنْ أُخبِـرَ) بالبناءِ للمفعولِ **(أنَّه)**؛ أي: فلاناً **(يقدَمُ يومَ كذا)**؛ إذ لو أُخبِـرَ أنَّه يقدَمُ يومَ كذا، للزمَه دخولُ معتكفِهِ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ ليصدقَ عليهِ أنَّه اعتكفَ ذلكَ اليومَ، وهو متجهٌ[2].

(اعتكفَ الباقِي) من ذلكَ اليومِ، **(ولم يقضِ الماضِـي)** من اليومِ قبل قدومِهِ؛

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ، وقال: ومفهومُ قولِه: ولم يكن يخبر أنه لو أخبر بيقين أنه يقدم يوم كذا، فيلزمه الاعتكاف من طلوع فجره، وهو غير ظاهر إلا أن تجري العادةُ بعلم قدومِه قبله، فليتأمل، انتهى. قلت: وهو ظاهرٌ موافقٌ للمعقولِ، لكن لم أرَ من صرَّح به، ولا من أشار إليه هنا ولا في باب النذر حيث لم يذكروا وجوب تبييت النيةِ فيما إذا نذر صوم يوم قدومِ فلانٍ، وكان أُخبِرَ أنه يقدم يوم كذا، ولا يقتضي كلامهم أيضاً هناك وجوب ذلكَ، ونذر الاعتكاف كنذرِ الصيامِ إلا أن نقولَ: لعلَّه مرادُهُم في المسألتين فتأمَّل، انتهى.

كنَذْرِ اعتِكَافِ زَمَنٍ ماضٍ، وإنْ كان له عُذْرٌ حالَ قُدُومِـه قَضَى وكَفَّرَ، وإِنْ قَـدِمَ ليلاً فـلا شَيْءَ عليـه، ويتَّجه: أو نَهاراً مُكرَهاً أو مَيْتاً، ومَن نَذَرَ اعتِكَافَ عَشْرِ رَمَضانَ الأخيرِ مَثَلاً فنقَصَ أَجْزأَهُ، لا إِنْ نَذَرَ. . . .

لفواتِهِ قبلَ شرطِ الوجوبِ فلم يجِبْ، (**كنذرِ اعتكافِ زمنٍ ماضٍ**) لعدمِ انعقادِه، (**وإنْ كانَ لـه**)؛ أي: الناذر، (**عـذرٌ**) من حبسٍ أو مرضٍ يمنعُـه الاعتكافَ (**حالَ قدومِـهِ**)؛ أي: فلانٍ، (**قضَى وكفَّر**) كفارةَ يمينٍ؛ لفواتِ المحلِّ، ويقضِـي بقيـةَ اليومِ الذي قدِمَ فيـه فلانُ فقط دونَ ما مضَى منـه؛ لأنَّ القضاءَ تابـعٌ للأداءِ، (**وإن قدِمَ ليلاً فلا شيءَ عليه**)؛ لأنَّه إنَّما نذَرَ يومَ يقدَمُ، لا ليلةَ يقدَمُ، ويرِدُ عليهِ ما ذكرُوه في: أنتِ طالقٌ يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدَم ليلاً، يحنثُ؛ لأنَّ اليومَ بمعنَى الوقتِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام: ١٤١]، ولعلَّ الفرقَ بينهمـا الاحتياطُ للفروجِ، قالَه في «حاشية الإقناع».

(**ويتجِهُ: أو**)؛ أي: ولا شيءَ على الناذرِ لو جيءَ بفلانٍ (**نهاراً مكرهاً، أو**) جيءَ بهِ (**ميتاً**)؛ إذ هوَ لم يجئْ، وإنما جيءَ بهِ، فلم يُنسَبْ إليهِ قدومٌ يترتبُ عليهِ الحنثُ بسببِـهِ، وهو متجهٌ[(١)].

(**ومَن نَذَرَ اعتكافَ عشرِ رمضانَ الأخيرِ مثلاً فنقصَ**) العشرُ، (**أجزأَه**) صيامُ تسعةٍ من آخرِه عملاً بالعرفِ، و(**لا**) يجزئُـهُ صيامُ هذهِ التسعةِ أيامٍ (**إنْ**) كانَ (**نذَرَ**

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه؛ لأنه لا ينسب القدوم إليه إلا مع قرينة أو نية، انتهى.
قلت: وهو قياس ما في الطلاق إذا علق طلاق زوجته على ذلك، فلا تطلق إذا قدم به مكرهاً أو ميتاً؛ لأنه لم يقدم، وإنما قدم به، وهو قياس ظاهر، ولم أرَ من صرح به، ولعله مراد لغيره إذ لا يأباه كلامهم فتأمل، انتهى.

عَشَرةَ أيامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهرِ، فيقضي يَوْماً، وشهراً مطلقاً كفاهُ شهرٌ هلاليٌّ ناقصٌ، ومَنِ اعْتَكَفَ رمضانَ أو عَشْرَهُ[١]، سُنَّ أنْ يَبِيتَ ليلةَ العيدِ في مُعْتَكَفِهِ، ويخرجُ منه للمُصَلَّى.

* * *

فصل

يَحْرُمُ خُروجُ مَنْ لَزِمَه تتابُعٌ مختاراً ذاكراً، . . . .

عشرةَ أيامٍ مـن آخرِ الشهرِ)، فصامَ تسعـةً، ثـمَّ ظهرَ أن الشهرَ ناقصٌ، **(فيقضـي يوماً)** وجوباً، ويكفِّر لفواتِ المحلِّ.

(و) إنْ نذَرَ **(شهراً مطلقاً، كفاهُ شهرٌ هلاليٌّ ناقصٌ)** بلياليهِ، أو ثلاثونَ يوماً بلياليِها؛ لأنَّ الشهرَ اسمٌ لما بينَ الهلالينِ ناقصاً كانَ أو تامًّا، ولثلاثينَ يوماً، **(ومَن اعتكفَ رمضانَ أو عشرَهُ)** الأخيرَ، **(سُنَّ أن يبيتَ ليلةَ العيدِ في معتكفِه)** لإحيائِها، **(ويخرجُ منهُ للمصلَّى)**، نصَّ عليه، قالَ إبراهيمُ: كانوا يحبونَ لمَن اعتكفَ العشرَ الأواخـرَ من رمضانَ أنْ يبيتَ ليلَة الفطرِ في المسجِـدِ، ثمَّ يغدُو إلى المصلَّى من المسجدِ، انتهى[٢].

ويكونُ في ثيابِ اعتكافِهِ.

(فصلٌ)

(يحرمُ خروجُ مَن)؛ أي: معتكفٍ **(لزمَه تتابعٌ)**؛ لأنَّه قيَّد نذَرهُ بالتتابعِ، أو نيَّته له، أو إتيانِه بما يقتضـيه كشهرٍ **(مختاراً ذاكراً)** لاعتكافِـهِ، فلا يحرُمُ خروجُهُ

---

(١) في «ح» زيادة: «الأخير».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨).

إلاَّ لِمَا لا بدَّ منهُ، كإتيانِهِ بمأكلٍ ومَشْربٍ لعَدَمٍ، ولا يأكُلُ أو يَشْرَبُ ببيتِه أو السُّوق[١]، ولبولٍ وغائطٍ وقيءٍ وغَسْلٍ[٢] متنجِّسٍ يحتاجُهُ وطهارةٍ واجبةٍ، ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ، مَعَ أنَّهُ يُباحُ بمسجدٍ، وله مِنْهُ بدٌّ، . .

مكرَهاً بلا حقٍّ أو ناسياً (**إلاَّ لمَا لا بدَّ منهُ، كإتيانهِ بمأكلٍ ومشربٍ؛ لعدمٍ**) مَن يأتيه بهِ، نصًّا، (**ولا يأكلُ أو يشربُ ببيتِه**) على المذهبِ، (**أو**)؛ أي: ولا يأكلُ في (**سوقٍ**)؛ لعدمِ الحاجةِ؛ لإباحةِ ذلكَ في المسجدِ، ولا نقصَ فيه.

(**و**) له الخروجُ (**لبولٍ وغائطٍ**) إجماعاً، قاله في «المبدع»؛ لحديثِ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ، متفقٌ عليه[٣]، ولو بطلَ الاعتكافُ بالخروجِ إليهما، لم يصحَّ لأحدٍ اعتكافٌ[٤].

(**و**) له الخروجُ لـ (**قيءٍ**) بغتَهُ، (**وغسلِ متنجسٍ يحتاجُهُ**)؛ لأنَّ ذلكَ في معنى البولِ والغائطِ، (**و**) له الخروجُ لـ (**طهارةٍ واجبةٍ**) كوضوءٍ وغسلٍ لحدثٍ، نصَّ عليه؛ لأنَّ الجنُبَ يحرُمُ عليهِ اللبثُ في المسجدِ، والمحدثُ لا تصحُّ صلاتُه بدونِ وضوءٍ (**ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ**)؛ لأنَّه لا بدَّ منه للمحدثِ، وإنَّما يتقدَّمُ عن وقتِ الحاجةِ إليه لمصلحةٍ، وهيَ كونُه على وضوءٍ، وربَّما يحتاجُ إلى صلاةِ النافلةِ (**مع أنَّه**)؛ أي: فعلَ الطهارةِ، (**يباحُ بمسجدٍ، ولَهُ**)؛ أي: المعتكفِ (**منه**)؛ أي: الخروجِ (**بدٌّ**)؛ أي: مندوحةٌ؛ لأنَّه يمكنُهُ الوضوءُ والغسلُ في المسجدِ من غيرِ أذيةٍ بهما، فإنْ آذى بهما المسجدَ، حرُمَ عليه.

---

(١) في «ز»: «سوق».
(٢) في «ح، ف»: «وفي غسل» بدل «وقيء وغسل»، والمثبت من «ز».
(٣) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧/ ٦).
(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٤).

وله المَشْيُ إذا خَرَجَ على عادتِهِ وقَصْدُ بَيْتِهِ إنْ لم يَجِدْ مكاناً يَليقُ به بلا ضررٍ ولا مِنَّةٍ، ويَلْزَمُهُ قَصْدُ أقربِ مَنْزِلَيْهِ، لا ما بُذِلَ له؛ للمنَّةِ، ويَغْسِلُ يَدَهُ بمسجدٍ في إناءٍ مِن نحوِ وَسَخٍ وزَفَرٍ ونومِ ليلٍ، لا مِنْ نجاسةٍ بإناءٍ فيـهِ أو في هوائِـهِ كبولٍ وفَصْدٍ وحِجَامةٍ، وإنْ دَعَتْ ضرورةٌ لهما جازَ خروجُه، كجمعةٍ وشهادةٍ لَزِمَتَاهُ، . . . .

(وله)؛ أي: المعتكفِ **(المشيُ إذا خرجَ)** لِمَا لا بدَّ منهُ **(على عادتِهِ)**، فلا يلزمُهُ مخالفتُها في سرعـةٍ، **(و)** لـه **(قصدُ بيتِهِ إن لم يجدْ مكاناً يليقُ بهِ بلا ضررٍ ولا منةٍ)**، كسقايةٍ لا يحتشم مثلُه منها، ولا نَقصَ عليهِ.

(ويلزَمُه قصدُ أقربَ منزلَيهِ) لدفعِ حاجتِهِ به، بخلافِ مَن اعتكفَ في المسجدِ الأبعدِ منهُ؛ لعدمِ تعيينِ أحدهما قبلَ دخولِهِ للاعتكافِ.

و**(لا)** يلزمُـهُ قبولُ **(ما)**؛ أي: منزِلٍ **(بذلَ لـه)** ليقضـيِ حاجتَهُ بهِ؛ **(للمنةِ)** والمشقةِ بتركِ المروءةِ والاحتشَام منهُ.

(و) له أنْ **(يغسلَ يدَه بمسجدٍ في إناءٍ من نحوِ وسَخٍ وزفَرٍ و)** قيامٍ من **(نومِ ليلٍ)**، ويفرغُ الإناءَ خارجَ المسجدِ؛ لأنَّـه لا ضررَ على المصلينَ بـهِ، ولا يخرجُ لذلكَ؛ لأنَّ له منه بدًّا.

و**(لا)** يجـوزُ لـه أنْ يغسلَ ما ببـدنِه أو ثوبِـه **(من نجاسـةٍ بإناءٍ فيـهِ)**؛ أي: المسجدِ، **(أو في هوائِـهِ)**، معتَكفاً كانَ الغاسلُ أو لا، **(كبولٍ وفصدٍ وحجامةٍ)**؛ لأنَّه لم يُبنَ لذلكَ، فوجبَ صيانتُه عنه، وهواؤه كقرارِه.

(وإنْ دعَتْ ضرورةٌ لهما)؛ أي: للفصدِ والحجامةِ، **(جازَ خروجُه)** لذلكَ، **(كـ)** خروجِـه لصلاةِ **(جمعـةٍ وشهادةٍ)** تحملاً وأداءً **(لـزمتَاهُ)**؛ لوجـوبِـهَا بأصلِ

ومريضٍ وجنازةٍ تعيَّنَ خروجُه لَهُما، ولا[١] يلزمُهُ سلوكُ طريقٍ أَقْرَبَ، ولا رجوعُهُ بعدَ جمعةٍ فوراً، بل يُسنُّ، كعَدَمِ تَبْكيرٍ[٢] لَهَا، ولـهُ شَرْطُ الخروجِ إلى ما لا يَلْزَمُهُ من ذلك، ولكلِّ قُربةٍ لم تَتَعَيَّنْ؛ كزيارةٍ وغَسْلِ ميتٍ، أو ما لَهُ عَنْهُ غِنىً وليسَ بقُرْبَةٍ كعِشاءٍ ومَبيتٍ بمنزلِهِ، لا شَرْطُ[٣] خروجٍ لتجارةٍ أو لِمَا شاءَ، أو تكسُّبٍ فيهِ. . . . .

الشرعِ، فيخرجُ لهما، **(و)** كـ **(مريضٍ وجنازةٍ تَعَيَّنَ خروجُه لهما)**، قال في «الفروعِ»: وإنْ تعينَتْ صلاةُ جنازةٍ خارجَ المسجدِ، أو دفنُ ميتٍ أو تغسيلُهُ، فكشهادةٍ متعينةٍ على ما سبقَ[٤]. وعلى قياسِ ذلكَ مريضٌ تعيَّنَ عليه تمريضُهُ.

(ولا يلزمُه) إذا خرجَ للجمعةِ **(سلوكُ طريقٍ أقربَ)**، بل له سلوكُ الأبعدِ، **(ولا)** يلزمُه **(رجوعُـه بعدَ)** صلاةِ **(جمعـةٍ فـوراً، بل يُسنُّ)** رجوعُـه إلى معتكفِهِ فوراً؛ ليتمَّ اعتكافُهُ فيـهِ، **(كـ)** ما يُسنُّ **(عدمُ تبكيرٍ لها)**؛ أي: الجمعـةِ، اقتصاراً على قدرِ الحاجةِ، **(وله)**؛ أي: المعتكفِ عندَ ابتداءِ نذرِ اعتكافِهِ **(شرطُ الخروجِ إلى مـا لا يلزمُـه)** خروجُـه إليـهِ **(من ذلكَ)**؛ أي: الجمعـةِ والشهـادةِ والمريضِ والجنازةِ، **(ولكلِّ قربـةٍ لم تتعيَّنْ)** عليهِ **(كزيارة)** صـديقٍ، وصلةِ رحمٍ، **(وغسْلِ ميتٍ، أو ما له عَنه غنىً، وليسَ بقربةٍ كـ)** شرطِ **(عشاءٍ ومبيتٍ بمنزلِهِ)**؛ لأنَّه يجبُ بعقدِه كالوقفِ، ولأنَّه يصيرُ كأنَّه نـذَرَ الزمنَ الذي أقامَهُ فقط، ولتأكدِ الحاجةِ إلى العشاءِ والمبيتِ، وامتناعِ النيابةِ فيها.

و**(لا)** يصحُّ **(شرطُ خروجٍ لتجـارةٍ أو لما شاءَ، أو)** شرطُ **(تكسبٍ فيـه)**؛

---

(١) في «ح»: «ولم».

(٢) في «ح»: «تبكيره».

(٣) في «ح»: «لاشتراط» بدل «لا شرط».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٣٧).

بصَنْعةٍ، ولا يَبْطُلُ اعتكافٌ بها لأنَّـهُ عاصٍ فيهِ لا بِهِ، ولأنـه إنَّما يُنافي حرمةَ المسجدِ، وإنْ قال: مَتَى مَرِضْتُ أو عَرَضَ لي عارِضٌ خرجتُ، جازَ، كشرطِ إحرامٍ، ويَتَّجِـهُ: مِثْلُه خروجٌ مِن صلاةٍ نَذَرَهـا إنْ عَرَضَ عارِضٌ، أو. . . . .

أي: المسجدِ **(بصنعـةٍ)**؛ لأنَّ ذلكَ ينافِي الاعتكـافَ صورةً ومعنىً، كشرطِ تـركِ الإقامةِ بالمسجدِ، وكالوقفِ لا يصحُّ فيهِ شرطُ ما ينافيهِ، **(ولا يبطلُ اعتكافُـ)ـه** إذا تكسَّبَ **(بها)**؛ أي: صنعتِـه في المسجـدِ من غيرِ اشتراطِ ذلكَ قبلَ اعتكافِهِ؛ **(لأنَّه عاصٍ)** بتكسبِـه **(فيـه)**؛ أي: المسجدِ، **(لا)** عاصٍ **(به)**؛ أي: الاعتكافِ، قياساً له على مسحِ المسافرِ وقصرِهِ، **(ولأنَّه)**؛ أي: التكسُّبَ بالصنعةِ **(إنَّما ينافِي حرمةَ المسجدِ)** وفي التكسبِ في الصناعاتِ نوعُ انتهاكٍ؛ لأنَّ المساجدَ إنما بنيَتْ لإقامـةِ الصلواتِ والـذكرِ والتسبيحِ، ونحـوِه من أنـواعِ العباداتِ، فـإذا استعمَلَ المعتكفُ المسجدَ في غيرِ ما بُنِيَ له من غيرِ اشتراطٍ عندَ شروعِـهِ في الاعتكافِ، لم يبطُلْ، ويكونُ آثماً عاصياً فيه، وإن شرط[1] ذلكَ، فهوَ عاصٍ بهِ، ولا اعتكافَ لَـهُ.

(وإنْ قالَ: متى مرضتُ أو عرضَ لي عارضٌ خرجتُ، جازَ كشرطِ إحرامٍ) فيستفيدُ جوازَ التحللِ إذا حدَثَ عائقٌ عن المضيِّ.

(ويتجِهُ: مثلُه)؛ أي: مثلُ شرطٍ في نذرِ اعتكافٍ **(خروجٌ من صلاةٍ نذَرَها)** وشرَطَ قبلَ إحرامِه بها: **(إن عـرضَ)** لـي **(عارضٌ)** من فـواتِ رفقةٍ، أو تخليصِ معصـومٍ من هلكةٍ[2]، أو إطفاءِ حريقٍ، خرَجْتُ، فله شرطُهُ، **(أو)** شرَطَ خروجاً

---

(١) في «ق»: «اشترط».

(٢) في «ق»: «مهلكة».

مِن صَوْمٍ إِنْ جاعَ أو ضُيِّفَ[(١)] وكما لا بدَّ مِنْهُ تعيُّنُ نفيرٍ، وإِطفاءِ حريقٍ، وإِنقاذِ نحوِ غريقٍ، ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ مِنْ فتنةٍ على نَفْسِهِ أو حُرْمَتِهِ أو مالِهِ ونحوِه، . . . .

(من صومٍ إنْ جاعَ) جوعاً مفرطاً، فله شرطُهُ استبقاءً لنفسِه، **(أو)** شرَطَ إنْ **(ضُيِّفَ)** بضم فتشديد؛ أي: دُعِيَ إلى ضيافَةٍ، وعُلِم أنه إذا لـم يأكلْ منها ينالـه من ربِّها ضررٌ، فله شرطُهُ دفعاً للضرَرِ، وهوَ متجِهٌ[(٢)].

(وكما لا بدَّ منه) في جوازِ الخروجِ **(تعينُ نفيرٍ)** احتيجَ إليه، **(وإطفاءِ حريقٍ وإنقاذِ نحوِ غريقٍ)** كمَن تحتَ هـدمٍ، **(ومرضٌ شديدٌ)** يتعذَّرُ معَهُ المقامُ، كالقيامِ المتـدارِكِ، أو لا يمكنُـهُ المقامُ معه إلا بمشقةٍ شديـدةٍ، بأنْ يحتاجَ إلى خدمـةٍ أو فراشٍ، **(وخوفٌ من فتنةٍ على نفسِهِ أو حرمتِهِ أو مالِهِ ونحوِه)**، جازَ له الخروجُ؛

---

(١) في «ح»: «أضيف».

(٢) أقولُ: قول شيخنـا: (من فواتِ رفقـةٍ . . . إلخ) تمثيلٌ، ومثله لو شرَطَ لمرض ونحوه، وتقييده الجوع بكونه مفرطاً ظاهر الاتجاه، وإن لم يصلْ إلى هذه الحالة وتقييده إن ضيف بأن دعي إلى ضيافة محتملٌ لأن يكون مراداً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ضيف بالتخفيف والبناء للمفعول أي: نزل به ضيف، كما جرى عليه الشارح، ولا فرق في ذلك فالحكم واحد، وقوله: وعلم . . . إلخ فيه أن ظاهره أيضاً، علم أو لم يعلم، أو لم يكن هناك ضرر، كما في الاعتكاف لو شرط لماله عنه غنى، أو لقربة لم تتعين، وعلى هذا الإطلاق جرى الشارح، وهو الظاهر المتبادر من الاتجاه فتأمله، ويرد على اتجاه المصنف في الخروج من الصلاة المنذورة بشرط ما قالوه عند الاشتراط على الإحرام، ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتهـا وتيسرها عادة، انتهى. فظاهرُه أنه ليس له الاشتراط في الصلاة، لما علَّلوا به إلا أن يكون نذر صلاة طويلة تقتضي ذلك، وأما اتجاهه في الصوم فكالاعتكاف، لأن الاعتكاف يكون يوماً فأكثر، وجوزوا الاشتراط فيه، فكذا الصوم، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم، ولعله مراد، وذكره الشارح، وأقره فتأمل، انتهى.

وعِـدَّةُ وفـاةٍ.

وتَحيَّضُ نَدْبـاً بخباءٍ في رَحْبَتِـهِ غَيْرِ المَحْوطَـةِ إنْ كانَـتْ وأَمْكَنَ بلا ضَـرَرٍ، وإلاَّ ببيتِها، وتَقْضِـي أيـامَ نحوِ حَيْضِـها، وكحيضٍ نفاسٌ لا استحاضةٌ، فَتَتَلَجَّمُ وتستمرُّ.

لأنَّه عذرٌ في تركِ الواجبِ، فههنا أَولى.

وعُلِمَ منـه أنه لا يخـرجُ لمرضٍ خفيفٍ، كصـداعٍ وحمَّى خفيفـةٍ، ووجـعِ ضرسٍ؛ لأنَّه خروجٌ لِمَا له منهُ بدٌّ.

(و) كذا **(عدةُ وفاةٍ)** إذا ماتَ زوجُ معتكفَةٍ، فلها الخروجُ لتعتدَّ في منزلِهَا؛ لوجوبـهِ بأصلِ الشرعِ، وكونِهِ حـقَّ اللهِ، وحقَّ آدميٍّ يفوتُ إذا تركَ لا إلى بـدلٍ، بخلافِ النذرِ.

(وتتحيَّضُ ندباً) معتكفةٌ حاضَتْ **(بخباءٍ في رحبتِـه)**؛ أي: المسجدِ **(غيرِ المحوطةِ إنْ كانَتْ)** له رحبةٌ **(وأمكَنَ)** تحيُّضُها فيها **(بلا ضررٍ)** في ذلك على أحدٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كُنَّ المعتكفاتُ إذا حضنَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بإخراجِهنَّ من المسجدِ، وأن يضربنَ الأخبيةَ في رحبةِ المسجدِ حتَّى يطهُرنَ، رواه أبو حفص[1].

(وإلاَّ) يكُنْ للمسجدِ رحبـةٌ، أو كانَتْ وفيه ضررٌ، تحيضَتْ **(ببيتِها)**؛ لأنَّه أَولَى في حقِّها إلى أنْ تطهُر فتعودَ، وتتممَ اعتكافَها، ولا شيءَ عليهـا إلا القضاءُ أيامَ حيضِـها.

(وتقضِـي أيامَ نحوِ حيضِـها) كإخراجِها وحبسِهَا لحقٍّ واجبٍ.

(وكحيضٍ) فيما تقدَّمَ **(نفاسٌ)**؛ لأنَّه في معناه **(لا استحاضةٌ)**؛ لأنَّها لا تمنعُ الصلاةَ **(فتتلجَّـمُ وتستمرُّ)**؛ لقولِ عائشةَ: «اعتكفَتْ مـع رسولِ اللهِ ﷺ امـرأةٌ من

---

(١) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) وعزاه لابن بطة وأبي حفص العكبري.

ويَجبُ في واجبٍ رُجوعٌ بزَوَالِ عُذْرٍ، فإنْ أُخِّرَ عن وقتِ إمكانِهِ بلا عُذْرٍ بَطَلَ، ولا يَضُرُّ تَطاوُلُ خروجٍ معتادٍ، كَلِحاجةٍ وطهارةٍ وطعامٍ وشرابٍ وجُمعةٍ، فلا يَقْضِي مدةَ خُروجِهِ كيَسيرِ خُروجٍ غيرِ معتادٍ لا تَطَاوُلِهِ، فإنْ تَطاوَلَ[١] عُرْفاً في تطوُّعٍ، خُيِّرَ بينَ رجوعٍ وعَدَمِهِ، وفي واجبٍ يجبُ رجوعُهُ لمعتَكَفِهِ، . . . .

أزواجِهِ مستحاضةٌ، فكانَتْ تَرى الحمرةَ والصفرةَ، وربما وضعَتْ الطستَ تحتَها، وهي تُصلِّي، رواه البخاري[٢].

(ويجبُ) على معتكفٍ **(في)** اعتكافٍ **(واجبٍ)** خرَجَ لعذرٍ يبيحُه **(رجوعٌ)** إلى معتكفِهِ **(بزوالِ عذرٍ)**؛ لأن الحكمَ يدورُ مع علتِهِ، **(فإنْ أخّرَ)** رجوعَهُ إلى معتكفِهِ **(عن وقتِ إمكانِهِ)**؛ أي: إمكانِ الرجوعِ ولو يسيراً **(بلا عذرٍ، بطَلَ)** ما مضَى من اعتكافِهِ، **(ولا يضرُّ تطاولُ خروجٍ معتادٍ، كـ)** خروجٍ **(لحاجةٍ)** بولٍ أو غائطٍ، **(وطهارةٍ)** من حدثٍ **(وطعامٍ وشرابٍ وجمعةٍ، فـ)** لا ينقصُ تطاولُه مدةَ الاعتكافِ، و**(لا يقضِي مدةَ خروجِه)**؛ لأنَّ الخروجَ للمعتادِ كالمستثنَى لكونِه معتاداً، ولا كفارةَ، **(كـ)** ما لا يضرُّ **(يسير خروجٍ)** لعذرٍ **(غيرِ معتادٍ)**، كنفيرٍ وشهادةٍ واجبةٍ، وخوفٍ من فتنةٍ، ومرضٍ وقيءٍ بغتَةً، وغسلِ متنجسٍ يحتاجُه، وإطفاءِ حريقٍ ونحوِه، فلا يقضِي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لأنَّه يسيرٌ، أشبَهَ حاجةَ الإنسانِ، **(لا تطاولُه)**؛ أي: الخروجِ لعذرٍ غيرِ معتادٍ، **(فإنْ تطاولَ)** غيرُ المعتادِ **(عرفاً)**، فإنْ كانَ **(في تطوعٍ، خيِّرَ بينَ رجوعٍ وعدمِهِ)**؛ لعدمِ وجوبِهِ بالشروعِ **(و)** إنْ كانَ **(في)** اعتكافٍ **(واجبٍ)**، فإنَّه **(يجبُ رجوعُه لمعتكفِهِ)** لأداءِ ما وجبَ عليه.

---

(١) في «ح»: «طال».

(٢) رواه البخاري (٣٠٣).

وله ثلاثةُ أحوالٍ: ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ يُخيَّرُ بينَ بناءٍ وقضاءٍ ويُكَفِّرُ كيَمينٍ، وبين استئنافٍ ولا كفَّارةَ وفي معيَّنٍ يَقْضِي ويكفِّرُ لفَوَاتِ المحلِّ، وفي أيَّامٍ مُطْلَقةٍ كخمسٍ يُتَمِّمُ بلا كفَّارةٍ، لكنَّه لا يَبْني عَلَى بَعْضِ ذلكَ اليومِ.

* * *

(وله)؛ أي: الناذرِ **(ثلاثةُ أحوالٍ)** بالاستقراءِ:

الحالُ الأُولى أشارَ إليها بقولِهِ: **(ففي نذرٍ متتابعٍ)** كشهرٍ **(غيرِ معينٍ)**، اعتكفَ بعضَه، ثمَّ خرَجَ لعذرٍ غيرِ معتادٍ، وطالَ خروجُه، **(يخيَّرُ بينَ بناءٍ)** على ما مضَى من اعتكافِهِ، **(وقضاءٍ)** ما فاتَه، فيبتدئُ اليومَ الذي خرَجَ فيهِ من أولِهِ، فيكونُ متتابعاً، **(ويكفِّرُ كـ)** كفارةِ **(يمينٍ)**؛ لأنَّ النذرَ حلفة، ولم يفعلْهُ على وجهِه، **(وبينَ استئنافِ)** الاعتكافِ من أوَّلِهِ، **(ولا كفارةَ)**؛ لإتيانِهِ بالمنذورِ على وجهِهِ، فلم تلزمهُ كفارةٌ، كما لو أتى بهِ من غيرِ أنْ يسبقَهُ الاعتكافُ الذي خرَجَ منه.

وأُشيرَ إلى الحالِ الثانيةِ بقوله: **(وفي)** نذرٍ **(معينٍ)** كما لو نذَرَ أن يعتكفَ شهرَ رمضانَ في سنةِ كذا مثلاً، **(يقضِي)** ما فاتَه منه زمنَ خروجِهِ، **(ويكفِّرُ)** كفارةَ يمينٍ؛ **(لفواتِ المحلِّ)**.

وأُشيرَ إلى الحالِ الثالثةِ بقولِه: **(وفي)** نذرِ **(أيامٍ مطلقةٍ كخمسٍ)**، ولم يقلْ: متتابعةً، ولم ينوِه، **(تتمَّم)**؛ أي: يتمِّمُ ما بقيَ عليهِ منها **(بلا كفارةٍ)**؛ لأنَّه أتَى بالنذرِ على وجهِهِ، أشبهَ ما لو لم يخرُجْ، **(لكنه لا يبنِي على بعضِ ذلكَ اليومِ)** الذي خرَجَ فيه، بل يستأنفُ بدلَهُ يوماً كاملاً لئلاَّ يفرقَهُ.

فصل

وإِنْ خَرَجَ لِمَا لا بدَّ منهُ ممَّا مرَّ فباعَ أو اشْتَرَى، أو سَأَلَ عن مريضٍ أو غيـرِه، ولم يُعرِّجْ أو يَقِفْ لذلكَ، أو دَخَلَ مسجـداً يَتِمُّ اعتكافُـهُ به أقـربَ لمحـلِّ حاجَتِـهِ من الأوَّل، أو انْهَـدَمَ مُعْتَكَفُـه فخَـرَجَ لغيـرِه، جازَ، . . . .

(فصلٌ)

(وإنْ خرَجَ) معتكفٌ **(لما)**؛ أي: أمرٍ **(لا بدَّ)** له **(منه ممَّا مرَّ، فباعَ أو اشترى)** ولم يعرِّجْ أو يقفْ لذلك، جازَ، **(أو سألَ عن مريضٍ أو)** عن **(غيرِه)**؛ أي: المريضِ **(ولم يعرِّجْ)**، قال في «القاموس»: عرَّجَ تعريجاً: ميل وأقامَ، وحَبسَ المطيةَ على المنزلِ[1]. **(أو يقِفْ لذلكَ)**، جازَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ، وعن عائشةَ: إنِّي كنتُ لأَدخلُ البيَت والمريضُ فيهِ، فما أسألُ عنه إلاَّ وأَنا مارَّةٌ، متفقٌ عليه[2].

ولأنَّه لم يترُكْ بـذلكَ شيئاً مـن اللبثِ المستحقِّ، فأشبـهَ ما لو سلَّمَ، أو ردَّ السلامَ في مرورِهِ.

(أو) خرَجَ لِمَا لا بدَّ منه ثم **(دخَلَ مسجداً يتمُّ اعتكافَه بهِ أقربَ لمحلِّ حاجتِهِ من)** المسجدِ **(الأولِ)** الذي كانَ فيـهِ، جازَ، **(أو انهدَمَ معتكفُهُ فخرَجَ لـ)** مسجدٍ **(غيرِه، جازَ)**؛ لأنَّ المسجـدَ الأولَ لـم يتعيَّنْ بصريحِ النـذرِ، فأولَى أنْ لا يتعينَ بشروعِ الاعتكافِ فيهِ، ولأنَّه لم يتركْ بـذلكَ لبثاً مستحقًّا، أشبهَ ما لو أخرَجَـهُ منه سلطان، فخرج إلى الآخر، وأتم اعتكافه فيه.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٢٥٣)، (مادة: عرج).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧) واللفظ له.

وإِنْ وَقَفَ أوْ كانَ أَبْعَدَ أو خَرَجَ لهُ ابتداءً أو تلاصَقَا[1] ومَشَى في انتقالِهِ خارِجاً عَنْهُما بلا عذرٍ، أو أُخْرِجَ لاستيفاءِ حقٍّ عليهِ وأَمْكَنَهُ وفاؤُه، أو سَكِرَ ـ ويتَّجهُ: آثماً ـ أو ارْتَدَّ، . . . .

(وإن وقف) في طريقِـه، **(أو كانَ)** المسجـدُ الذي دخَلَهُ **(أبعـدَ)** من محلِّ حاجتِهِ من الأولِ، بطَلَ، **(أو خرَجَ له ابتداءً)** بلا عذرٍ، بطَلَ، **(أو تلاصقا)**؛ أي: المسجدانِ، **(ومشَى في انتقالِـهِ)** بينَهُما **(خارجاً عنهُما بلا عذرٍ)**، بطَلَ اعتكافُهُ؛ لتركِهِ لبثاً مستحقًّا، فإنْ لم يمشِ خارجاً عنهما في انتقالِهِ للثاني، لم يبطُلْ اعتكافُهُ.

(أو أُخـرِجَ) معتكفٌ **(لاستيفاءِ حقٍّ عليـه، وأمكنَـهُ وفاؤهُ)** بلا خروجٍ من المسجدِ، فلم يفعَلْ، بطَلَ اعتكافُه؛ لأنَّ له بدًّا من أنْ لا يخرُجَ.

(أو سكِرَ) معتكفٌ، **(ويتجِهُ)**: حيثُ كانَ **(آثماً)** بسكرِهِ، بطَلَ اعتكافُهُ، ولو كانَ سكرُهُ ليلاً؛ لخروجِهِ عن كونِهِ من أهلِ المسجدِ، كالمرأةِ تحيضُ، لكن المرأةَ معذورةٌ، وهـذا غيرُ معذورٍ، أمَّا لو شرِبَ جـاهلاً أنه خمرٌ، أو أكرِهَ على الشربِ فسكِرَ، لم يفسَدْ اعتكافُـه، كمـا لو نَامَ، ويبنِي بعـدَ إفاقتِـهِ؛ لأنَّه غيرُ آثمٍ، وهـو متجهٌ[2].

(أو ارتـدَّ) معتكفٌ بطَلَ اعتكافُهُ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، ولخروجِهِ عن أهليةِ العبادةِ، فأشبَهَ ردَّتَهُ في الصومِ.

---

(١) في «ح»: «وتلاصقا» بدل «أو تلاصقا».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ من صرَّحَ بـه هكذا، لكنَّه هو المراد بقولهم إنْ كانَ عامداً ذاكراً مختاراً، انتهى.

أو خَرَجَ كلُّه بلا عُـذْرٍ، ولو قلَّ زمنُ خروجِهِ، أو نَوَاهُ وإِنْ لم يَخْرُجْ، بَطَلَ اعتكافُـه إِنْ كان ذاكِـراً عامِـداً[١] مُختاراً، أو مُكْرَهـاً بحَقٍّ، ولَزِمَ استئنافُ اعتكافٍ مُتَتابِـعٍ بشرطٍ أو نيةٍ ولا كفَّارةَ، . . . .

(أو خرَجَ) المعتكفُ **(كلُّه)** لما له منه بدٌّ **(بلا عذرٍ ولو قلَّ زمَنُ خروجِهِ)**، بطَلَ اعتكافُهُ؛ لتركِهِ اللبثَ بلا حاجـةٍ، أشبهَ ما لو طالَ، فإنْ أخـرَجَ بعضَ جسدِهِ لم يبطلْ اعتكافُـهُ، نصًّا؛ لحـديثِ عائشةَ: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ يـدنِي رأسَهُ إليَّ فأرجِّلُه، متفقٌ عليه[٢].

(أو نواهُ)؛ أي: الخروجَ **(وإنْ لم يخرُجْ، بطَلَ اعتكافُهُ إنْ كانَ)** حينَ فعله شيئاً ممَّا تقدَّم **(ذاكراً عامداً مختاراً، أو)** كانَ **(مكرهاً بحقٍّ)** كمَنَ عليهِ دينٌ يمكنُهُ الخروجُ منهُ، ولم يفعَلْ، فأخرِجَ لاستيفائِه منهُ، وقولُه: (أو نواهُ)، فيه نظرٌ، وتأباهُ القواعدُ، وليسَ له في صنيعِهم مساعـدٌ؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يبطلُ بنيةِ الخروجِ من المسجدِ، بل بالخروجِ منهُ، كما إذا نوى مبطلاً للصلاةِ، وهوَ فيها، فإنَّها لا تبطُلُ حتى ينوي قطعَها.

(ولزِمَ) مَن فعلَ شيئاً ممَّا مرَّ **(استئنافُ اعتكافٍ)** على صفةِ ما بطَلَ **(متتابعٍ بشرطٍ)** كـ: للهِ[٣] عليَّ أنْ أعتكفَ عشرةَ أيامٍ متتابعةً، أو شهراً **(أو)** متتابعاً بـ **(نيةٍ)**، كأن نذَرَ عشرةَ أيامٍ ونواهَا متتابعـةً، ثم شرَعَ، وبطَلَ اعتكافُهُ؛ لأنه أمكنَهُ أنْ يأتِيَ بالمنذورِ على صفتِهِ، فلزمَـهُ كحالِ الابتداءِ **(ولا كفارةَ)** عليـهِ؛ لأنَّه أتَى بما نذرَهُ على صفتِهِ.

---

(١) في «ح»: «عامداً داكراً» بدل «ذاكراً عامداً».

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧/ ٦).

(٣) في «ق»: «له».

واستئنافُ معيَّنٍ قُيِّدَ بتتابُعٍ أو لا[١]، ويُكفِّرُ ويكونُ قضاءُ كلٍّ واستئنافُهُ على صفةِ أدائِهِ فيما يُمْكِنُ، فلو نَـذَرَ اعتكافَ رمضانَ ففاتَهُ لَزِمَهُ شهرٌ غيرُه بلا صَوْمٍ.

ويَبْطُلُ اعتكافٌ بوَطْءٍ ولو ناسياً ـ ويتَّجِهُ: أو مُكْرَهاً ـ في فَرْجٍ . . .

(و) لزِمَ **(استئنافُ)** نذرٍ **(معينٍ قُيِّدَ بتتابعٍ)** كـ: لله[٢] عليَّ أنْ أعتكفَ شهرَ المحرَّمِ متتابعاً، **(أو لا)**؛ أي: لم يُقيَّـدْ بتتابعٍ، كما لو نـذَرَ أن يعتكفَ المحرَّمَ، ولم يزِدْ عليهِ؛ لدلالة التعيين عليه.

(ويكفِّـرُ) في الصورتينِ؛ لفواتِ المحلِّ، **(ويكـونُ قضاءُ كلٍّ)** من التتابـعِ بشرطٍ أو نيـةٍ، والمعينِ، **(و)** يكـونُ **(استئنافُـهُ)**؛ أي: كلُّ واحـدٍ من الاعتكافِ المقضـيِ والمستأنفِ **(على صفةِ أدائـه فيما يمكِنُ)**، فإنْ كانَ الأولُ مشروطاً فيه الصومُ أو في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ، ونحوِ ذلكَ، فإن المقضيَّ أو المستأنفَ يكونُ كذلِكَ، بخلافِ ما لا يمكنُ، كما لو عيَّنَ زمناً ومضَى، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ: **(فلو نذَرَ اعتكافَ رمضانَ ففاتَهُ، لزِمَه شهرٌ غيرُه بلا صومٍ)**؛ لأنَّ الفائتَ لا يمكنُ تداركُهُ، بخلافِ ما لو شَرَعَ في اعتكافِه، ثم أفسَدَه، فإنَّه يلزمُهُ قضاؤهُ من عامٍ قابلٍ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّ في هذا الزمنِ فضيلةً لا توجَـدُ في غيرِه، فلا يجزئُ القضاءُ في غيرِه كما لو نذَرَ الاعتكافَ في المسجدِ الحرامِ، ثم أفسَدَه.

(ويبطُلُ اعتكافٌ بوطءٍ) معتكِفٍ فيه **(ولو)** وطئَ **(ناسياً)**، نصًّا ـ **(ويتجِهُ: أو)** وطئَ **(مُكْرَهاً)**؛ إذْ المكرَهُ كالناسي، وأَولَى، وهو متجهٌ[٣] ـ **(في فرجٍ)**؛ لِمَا

---

(١) في «ف»: «أولى» بدل «أو لا».

(٢) في «ق»: «له».

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، والشارحُ ذكرَه، وأقرَّه، وهو قياسٌ على الصومِ، وهو ظاهرٌ =

أو دونَه وأَنْـزَلَ، ففي نَفْلٍ لا شيءَ عليهِ، وفي نَذْرٍ فكما مرَّ، المُنقِّحُ: فهُـوَ كما لَوْ أَفْسَدَه بالخروجِ، وظاهِـرُ كلامِهِمْ: لا يَبْطُلُ بإنزالٍ بنحـوِ لَمْسٍ وتَقبيلٍ، وجازَ مباشرةٌ بغيرِ شهوةٍ، ولا يَبْطُلُ بإغماءٍ، . . . .

رَوَى حـربٌ عـن ابـنِ عبـاسٍ: إذا جامَـعَ المعتكـفُ بطَـلَ اعتكافُـهُ، واستأنـفَ الاعتكافَ[١]، ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تفسدُ بالوطءِ عمداً، فكذلِكَ سهواً كالحجِّ، **(أو دونَه)**؛ أي: الفرجِ، **(وأنزلَ)**؛ لقولِهِ تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإنْ لـم ينزِلْ لـم يفسُـدْ، كاللمسِ لشهوةٍ، **(فـ)** إنْ وطِئَ معتكفٌ **(في نفلٍ، لا شيءَ عليهِ)**؛ لأنَّها عبادةٌ غيرُ واجبةٍ بأصلِ الشرعِ، فلم يجِبْ بإفسادها كفارةٌ كالصومِ في غيرِ رمضانَ، ولأنَّ وجوبَ الكفارةِ إنَّما ثبتَ بالشرعِ، ولم يرِدِ الشرعُ بإيجابها[٢]، فتبقَى على الأصلِ.

(و) إنْ وطِئَ **(في نذرٍ، فكما مَرَّ)** مفصلاً، قالَ **(المنقحُ: فهوَ كما لو أفسَدَه بالخروجِ)**، وتقدَّم آنفاً، **(وظاهرُ كلامِهِم)**؛ أي: الأصحابِ: **(لا يبطُلُ)** الاعتكافُ **(بإنزالٍ بنحوِ لمسٍ وتقبيلٍ)** واستمناءٍ، والمذهبُ أنه يفسدُ اعتكافُه، ولا كفارةَ لهذا الإنزالِ، بل لإفسادِ نذرِه.

(وجازَ) للمعتكفِ تقبيلٌ و**(مباشرةٌ)** دونَ فـرجٍ **(بغيرِ شهوةٍ)** كغسلِ رأسِه، وترجيلِ شعرِه؛ لحديثِ عائشةَ[٣].

(ولا يبطلُ) الاعتكافُ **(بإغماءٍ)**؛ لعدمِ منافاتِه له كالنومِ وأَولى.

= مرادٌ لهم فتأمَّل، انتهى.

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٨٠).

(٢) في «ق»: «بإيجابه».

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٣٧٢).

ويتَّجـهُ: وجُنونٍ، وأنَّـهُ لا يَقْضِـي زَمَنَ إغمائِهِ كنائمٍ، ولا زَمَنَ جُنونِهِ لعَدَمِ تَكْليفِهِ.

* * *

فصل

سُنَّ لمعتَكِفٍ تَرْكُ لُبْسِ رفيعِ ثيابٍ، وتلذُّذٍ بمباحٍ لَهُ قبلَ اعتكافِهِ، وعَدَمُ نومٍ إلاَّ عن غلبةٍ[1] متربِّعاً أو مستنِداً، ويتَّجهُ: وقولُه إنْ شُتِمَ: إنِّي مُعْتَكِفٌ، . . . .

(ويتجِهُ: و) لا يبطلُ بـ (جنونٍ)؛ لعدمِ اختيارِه.

(و) يتجِهُ (أنَّه لا يقضِـي) معتكفٌ أغمِيَ عليه أو جُنَّ (زمنَ إغمائهِ)؛ إذ هو (كنائمٍ)، والنائمُ لا قضاءَ عليهِ، (ولا) يقضِـي (زمنَ جنونِهِ) أيضاً (لعدمِ تكليفِهِ) إذن، وهو متجهٌ[2].

(فصلٌ)

(سُنَّ لمعتكفٍ تركُ لبسِ رفيعِ ثيابٍ، وتلذذٌ بمباحٍ له قبلَ اعتكافِهِ، وعدمُ نومٍ إلاَّ عن غلَبـةِ) نعاسٍ، ولو مع قـربِ الماءِ، ولا ينامُ مضطجِعاً بل (متربعاً أو مستنداً)، ولا يكرَهُ شيءٌ مِن ذلكَ، ولا بأسَ بأخذِ شعرِه وأظفارِه.

(ويتجِـهُ: و) سُـنَّ (قولُـه إن شتِمَ: إنِّي معتكفٌ) قياسـاً لـه على الصومِ،

---

(١) في «ح»: «غلبته».

(٢) أقول: ذكرَه الشارحُ، واتجهَهُ، قلتُ: قولُه: وجنون هوَ قياسٌ على الإحرامِ، وهو قياسٌ ظاهرٌ، وقولُه: وأنه لا يقضِـي زمنَ إغمائِه هو مفهوم قولهم في تعليل عدمِ الإبطالِ بالإغماءِ؛ لعدم منافاتِه لـه، ولبقاءِ التكليـفِ، وقولـه: لا زمنَ جنون هو مصرَّحٌ به في باب النذرِ، انتهى.

وتشاغلٌ بقُرَبٍ كصلاةٍ وذِكْرٍ، واجتنابُ ما لا يَعْنيهِ، كجِدالٍ ومِرَاءٍ وكَثْرةِ كلامٍ، وكُرِهَ ذلكَ لمعتكِفٍ وغيرِهِ، . . . .

وهو متجهٌ[١].

(و) سُنَّ له **(تشاغلٌ بـ)** فعلِ الـ **(قرَبِ)**؛ أي: كلِّ ما يتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ تعالى **(كصلاةٍ وذكرٍ)** وتلاوةِ قرآنٍ ونحوِ ذلكَ.

(و) سُنَّ له **(اجتنابُ ما لا يَعنِيهِ)** بفتحِ أولِه؛ أي: يهمُّه **(كجدالٍ ومراءٍ وكثرةِ كلامٍ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعنِيهِ»[٢].

(وكرِهَ ذلكَ لمعتكفٍ وغيرِه)، رَوَى الخلالُ عن عطاءٍ، قال: كانُوا يكرهونَ فضولَ الكلامِ، وكانُوا يعـدُّونَ فضولَ الكلامِ ما عـدا كتابَ اللهِ أنْ تقرأَهَ، أو أمـرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن منكرٍ، أو تنطِقَ في معيشتِكَ بما لا بدَّ لك منه[٣].

والجدَلُ: مقابلةُ الحجةِ بالحجةِ، والمجادلةُ: المناظرةُ والمخاصمةُ، والمراءُ: هو الجدالُ، فهما مترادفَانِ، وفي الحديثِ: «ما أوتي قومٌ الجدَلَ إلا ضلُّوا»[٤]، وفي روايةِ البيهقيِّ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن طلبَ العلمَ ليباهِي بـهِ العلماءَ، أو ليماري به السفهاءَ، أو ليصرِفَ بهِ وجوهَ الناسِ إليهِ، فهوَ في النارِ»[٥].

---

(١) أقولُ: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو قياسٌ ظاهرٌ، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤٦٩).

(٤) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢١٦٧)، ونقل عن الحافظ العراقي قوله: (ولم أجد له أصلاً).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٢).

ولا يُسَنُّ لَهُ[1] إِقراءُ قـرآنٍ وعِلْمٍ ومُناظَرةٌ فيهِ، فإنْ فَعَلَ فـلا بأسَ، بَلْ هُـوَ أفضلُ مِنَ الاعتكافِ لتَعَـدِّي نَفْعِـهِ، وكُـرِهَ أنْ يَتَطيَّـبَ، ولا بأسَ أنْ يتنظَّفَ، وأنْ تَزورَهُ نحـوُ زَوْجَتِـهِ، وتَتحـدَّثَ مَعَـهُ، وتُصْلِحَ نحـوَ شَعرِهِ ما لم يَلْتَذَّ[2]، ويتحدَّثَ مَـعَ مَن يأتيـهِ لا كثيراً، ويأمُرَ بمـا يُريدُ خَفيفاً، . . . .

(ولا يُسنُّ لـه)؛ أي: المعتكفِ **(إقراءُ قرآنٍ، و)** تـدريسُ **(علمٍ، ومناظرةٌ فيهِ)**؛ لأنَّه ﷺ كانَ يعتكفُ، فلم ينقَلْ عنـهُ الاشتغالُ بغيرِ العباداتِ المختصَّةِ بهِ، ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ من شرطِها المسجدُ، فلم يستحبَّ فيها ذلكَ كالطوافِ، **(فإن فعلَ)** الاعتكافَ مع إقراءِ القرآنِ، وتدريسِ العلمِ، ومناظرةِ الفقهاءِ بلا مباهاةٍ، **(فلا بأسَ، بل هو أفضلُ من الاعتكافِ؛ لتعدِّي نفعِهِ)**.

(وكرِهَ أن يتطيَّبَ) المعتكفُ؛ لأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تختصُّ مكاناً فكانَ ترْكُ الطيبِ فيها مشروعاً كالحجِّ، قال أحمدُ: لا يعجبنِي أن يتطيَّبَ[3].

(ولا بأسَ أنْ يتنظَّفَ، و) لا **(أنْ تزورَه)** في المسجـدِ **(نحوُ زوجتِه)** كأمتِه **(وتتحدثَ معَه، وتصلِحَ نحوَ شعرِه ما لم يلتـذَّ)** بشيءٍ منها، **(و)** له أنْ **(يتحدَّثَ مـع مَن يأتيـهِ لا كثيراً)**؛ لأنَّ صفيـةَ زارتـه ﷺ فتحـدَّثَ معها[4]، ورجَّلَتْ عائشةُ رأسَه[5]، **(و)** لَهُ أنْ **(يأمرَ بما يريدُ خفيفاً)** بحيثُ لا يشغلُه، لقولِ عليٍّ: «أيُّما رجلٍ اعتكفَ فلا يسابَّ، ولا يرفثْ، ويأمر أهلَه بالحاجةِ ـ أي: وهو يمشي ـ ولا يجلس

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «يتلذ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٧).

(٤) رواه البخاري (٣١٠٧)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويَتزوَّجَ بالمسجدِ، ويَشْهَدَ النِّكاحَ لنَفْسِهِ وغَيْرِه، ويُصْلِحَ ويَعودَ ويُهَنِّئَ ويُعـزِّيَ، ويؤذِّنَ ويُقيمَ بهِ، ويُكْرَهُ صَمْتُـهُ عَنِ الكـلامِ إلى اللَّيلِ، وإِنْ نَذَرَهُ لم يَفِ بهِ، . . . .

عندَهُم»، رواه أحمد(١).

(و) لا بأسَ أنْ **(يتزوَّجَ بالمسجدِ، ويشهدَ النكاحَ لنفسهِ وغيرهِ)**؛ لأنَّه طاعةٌ، وحضورُه قربَةٌ، ومدتُهُ لا تتطاولُ، فهو كتشميتِ العاطسِ، وردِّ السلامِ.

(و) له أنْ **(يُصلِحَ)** بيـنَ الناسِ **(ويعـودَ)** المريضَ، ويُصلِّي على الجنائـزِ، **(ويهنئَ ويعزِّيَ، ويؤذنَ ويقيمَ بهِ)**؛ أي: المسجدِ؛ لأنَّه لا ينافيهِ.

(ويكرَهُ صمتُهُ عن الكلامِ إلى الليلِ)، قالَه ابنُ عقيلٍ، **(وإن نـذَرَه)**؛ أي: الصمتَ، **(لم يفِ بـه)**؛ لحديثِ عليٍّ قـال: حفظتُ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّـه قال: «لا صماتَ يومٍ إلى الليلِ»، رواه أبو داود(٢).

وعن ابنِ عباسٍ قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذَرَ أنْ يقومَ في الشمسِ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، وأنْ يصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فليستظلَّ ويتكلَّمْ وليقعدْ، وليتمَّ صومَه»، رواه البخاريُّ وابن ماجه وأبو داود(٣).

ودخَلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحمسَ، يقال لها: زينبُ، فـرآها لا تتكلَّمُ، فقالَ: مـا لها لا تتكلَّمُ؟ فقالـوا: حجَّتْ مصمتـةً، فقالَ لهـا: تكلَّمِي، فإنَّ هـذَا لا يحلُّ، هذا من عملِ الجاهليةِ، فتكلَّمت، رواه البخاري(٤).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وأبو داود (٣٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٦٢٢) عن قيس بن أبي حازم.

قال الشيخان: ظاهرُ[١] الأخبارِ تَحْريمُه. ويتَّجهُ: إِنِ اعْتَقَدَهُ قُربةً، وليسَ هُـوَ مِنْ شريعـةِ الإسلامِ، وحديـثُ: «مَنْ صَمَتَ نجـا» محمولٌ عَلَى الصَّمْتِ عمَّا لا يَعْنِيهِ، ومرَّ في (فَصْل القراءةِ) تحريمُ جَعْلِ القرآنِ بَدَلاً من الكلامِ، . . . .

و(**قالَ الشيخانِ**) الموفـقُ والمجدُ: (**ظاهرُ الأخبارِ: تحريمُـه**)[٢]، وجزَمَ بهِ في «الكافي»[٣].

(**ويتجِهُ**): تحريمُ الصمتِ (**إنِ اعتقدَهُ قربةً**)، وإلا فَلا، قال في «الاختياراتِ»: والتحقيقُ في الصمتِ أنَّه إنْ طالَ حتَّى تضمَّنَ تركَ الكلامِ الواجبِ، صارَ حراماً، كما قالَ الصديقُ، وكَذا إنْ تعبَّدَ بالصمتِ عن الكلامِ المستحبِّ، والكلامُ المحرمُ يجبُ الصمتُ عنه، وفضول الكلامِ ينبغي الصمتُ عنها[٤]، وهو متجهٌ[٥].

(**وليسَ هـوَ**)؛ أي: الصمتُ (**من شريعـةِ الإسلامِ**)؛ لحـديثِ البخـاريِّ، وتقدم، (**و**) لا يعارضُ (**حديثَ**) أبي بكرٍ المتقدِّمَ، حديثُ: (**مَن صمتَ نجَا**)[٦]؛ لأنَّ هذا (**محمولٌ على الصمتِ عمَّا لا يعنيهِ**) كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء: ١١٤].

(**ومـرَّ في فصلِ القراءةِ تحـريمُ جعلِ القرآنِ بـدلاً مـن الكلامِ**) مستوفىً،

---

(١) في «ف»: «وظاهر».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٦).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٤).

(٥) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ، لأنَّه اعتقد المنهي عنه قربة، وبه يجمعُ بينَ قول من قال بالكراهةِ، ومَن قال بالحرمةِ فتأمَّل، انتهى.

(٦) رواه الترمذي (٢٥٠١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المسجدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فيهِ.

* * *

فصل

المساجدُ بناؤُها بقُرىً واجِبٌ بحَسَبِ الحاجةِ، . . . .

فراجعه، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إنْ قرأَ عندَ الحكمِ الذي أنزلَ له، أو قرأَ ما يناسبُهُ، فحسنٌ، كقولِهِ لمَن دعاهُ لذنبٍ تابَ منهُ: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[النور: ١٦]، وقولِهِ عند ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦][(١)].

و(**ينبغِي لمَن قصدَ المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لبثِهِ فيه**)، لا سيَّما إن كانَ صائماً، ذكَرَه ابنُ الجوزيِّ في «المنهاجِ»[(٢)]، ومعناهُ في «الغنيةِ»[(٣)].

(فصلٌ)

في أحكامِ المساجدِ

(**بناؤها**)؛ أي: المساجدِ (**بقرىً واجبٌ بحسبِ الحاجةِ**)، قالَ المروذيُّ: سمعتُ أبا عبداللهِ يقولُ: ثلاثةُ أشياءَ لا بدَّ للناسِ منها: الجسورُ والقناطرُ، وأراهُ ذكرَ المصانِعَ والمساجِدَ، انتهى[(٤)].

وبناء المساجِدِ فرضُ كفايةٍ، وفي الحثِّ على عمارةِ المساجِدِ ومراعاةِ مصالحِها آثارٌ كثيرةٌ، وأحاديثُ بعضُها صحيحٌ، ويستحَبُّ اتخاذُ المساجدِ في الدورِ وتنظيفُها وتطييبُها؛ لما روت عائشةُ قالَتْ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٣).

(٢) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (ص: ١٣٥).

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٢٥، ٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ٣٥).

وَهِـيَ أَحَبُّ البِـقَاعِ إلى اللهِ، وعَكْسُهـا الأسواقُ، وسُـنَّ مُراعاةُ أَبْنيتِهَا وصَوْنُهـا عَنْ كلِّ قَـذَرٍ؛ كمُخَاطٍ، وتلويـثٍ بطاهِرٍ، ما لم يُؤْذِ مُصَلِّينَ فيَحْرُمُ، وَعَلَى مَنْ لوَّثَهُ تَنْظيفُهُ، . . . .

الدورِ، وأنْ تنظَّفَ وتطيَّبَ، رواه أحمد[١].

(وهيَ)؛ أي: المساجدُ **(أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ)** تعالى، **(وعكسُها الأسواقُ)**، وأبغضُ البقاعِ إلى اللهِ الأسواقُ، ومَن بنَى مسجداً للهِ، بنىَ له اللهُ[٢] بيتاً في الجنَّةِ، يؤيدُهُ حـديثُ عثمانَ قالَ: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن بنَى مسجـداً ـ قال بكيرُ: حسبتُ أنَّه قالَ: يبتغِي بهِ وجهَ اللهِ ـ، بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ»، متفقٌ عليه[٣].

(وسُنَّ مراعاةُ أبنيتِها) بإصلاحِهَا وترميمِهَا؛ للأخبارِ.

(و) سُنَّ **(صونُها عن كلِّ قذرٍ كمخاطٍ)** ووسخٍ، وقذاةِ عينٍ، وقلامةِ أظفارٍ، وقصِ شاربٍ، وحلقِ رأسٍ، ونتفِ إبطٍ.

(و) سُـنَّ صونُـه أيضاً عـن **(تلويـثٍ بطاهـرٍ)**؛ لحـديثِ أنـسٍ قـال: قـال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتَّي حتى القذَاةُ يخرجُها الرجلُ من المسجدِ»، رواه أبو داود[٤].

وعن أبي سعيـدٍ الخـدريِّ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن أخـرَجَ أذىً من المسجدِ، بنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ»[٥]؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبنَ لذلكَ.

(ما لم يؤذِ مصلِّينَ، فيحـرُمُ) عليهِ ذلكَ، **(وعلى مَن لوَّثَـهُ تنظيفُـهُ)**؛ أي:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٩).

(٢) في «ق»: «بنى الله له».

(٣) رواه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٦١).

(٥) رواه ابن ماجه (٧٥٧).

وعَنْ رائحةِ نحوِ بَصَلٍ، فإنْ دَخَلَ[١] آكِلُهُ أوْ مَن لهُ صُنَانٌ أو بَخَـرٌ قَوِيٌّ أُخْرِجَ، وتَقَدَّمَ تَحريمُ زَخْرَفَتِهِ بنَقْدٍ، وتُكْرَهُ بِنَقْشٍ وصَبْغٍ وكتابةٍ ونحوِهِ ممَّا يُلْهِي المُصَلِّيَ، وإنْ كانَ مِنْ مالِ الوَقْفِ حَـرُمَ، وَوَجَبَ الضَّمانُ، ولا بأسَ بتَجْصِيصِهِ وتَبْييضِ حِيْطانِهِ، . . . .

المسجدِ وجوباً.

(و) يُسنُّ أيضاً أن يُصانَ **(عن)** ذي **(رائحةٍ)** كريهةٍ من **(نحو بصلٍ)** كثومٍ وفجلٍ وكراثٍ، وإن لم يكُنْ فيهِ أحدٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ تتأذَى مما يتأذَى منهُ الناسُ» رواه ابن ماجه[٢]، وقال: «مَن أَكلَ من هاتينِ الشجرتينِ، فلا يقربنَّ مصلانَا»[٣]، وفي رواية: «فلا يقربنا في مساجِدِنا»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسن صحيح[٤].

(فإنْ دخلَهَ)؛ أي: المسجدَ **(آكلُه)**؛ أي: آكلُ ما له رائحةٌ كريهةٌ، **(أو)** دخلَه **(مَن له صنانٌ أو بخرٌ قويٌّ، أُخرِجَ)**؛ أي: استحبَّ إخراجُهُ.

(وتقدَّمَ) في زكاةِ الأثمانِ **(تحريمُ زخرفَتِه)**؛ أي: المسجدِ **(بنقدٍ)**، فليراجعْ.

(وتكرَهُ) زخرفَتُه **(بنقشٍ وصبغٍ وكتابةٍ، ونحوِه مما يُلهِي المصلِّيَ)** عن صلاتِه غالباً، **(وإنْ كانَ)** فعَلَ ذلكَ **(من مالِ الوقفِ، حرُمَ)** فعلُهُ، **(ووجبَ الضمانُ)** لجهةِ الوقفِ؛ لأنَّه لا مصلحـةَ فيـهِ، وإنْ كانَ من مالِـهِ لم يرجِـعْ بهِ على جهةِ الوقفِ، **(ولا بأسَ بتجصيصِهِ وتبييضِ حيطانِهِ)**، قالَهُ في «الغنيَةِ»[٥]، وصحَّحَهُ القاضي

---

(١) في «ز»: «دخله».

(٢) رواه مسلم (٥٦٤/ ٧٤)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٧).

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٦).

(٥) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٨٣)، وفيه: ولا بأس بتجصيصها وتطيينها.

ولمْ يَرَهُ أحمدُ، وقالَ: هُوَ مِنْ زِينةِ الدُّنيا ويُصَانُ عَنْ تعليقِ نحوِ مُصْحَفٍ بقِبْلَتِهِ، وحَرُمَ فيهِ بيعٌ وشراءٌ، ولا يَصِحَّان، . . . .

سعدُ الدينِ الحارثيُّ[1]، **(ولم يَرَه)** الإمامُ **(أحمدُ، وقالَ: هو من زينةِ الدنيا)**.

قال في «الشرحِ»: ويكرَهُ تجصيصُ المساجدِ وزخرفتُها؛ لِمَا روى عمرُ بنُ الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفُوا مساجدَهُم» رواه ابن ماجه[2]، وعن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ» رواه أبو داود[3].

فعليهِ: يحرُمُ من مالِ الوقفِ، ويجبُ الضمانُ، لا على الأولِ.

(ويصانُ) المسجدُ **(عن تعليقِ نحوِ مصحفٍ بقبلتِهِ)** دونَ وضعِه بالأرضِ، قال أحمدُ: يُكرَهُ أن يُعلَّقَ في القبلةِ شيءٌ يحولُ بينَهُ وبينَ القبلةِ، ولم يكرَهْ أن يوضَعَ في المسجدِ المصحفُ ونحوُه.

(وحرُمَ فيه)؛ أي: المسجدِ **(بيعٌ وشراءٌ، ولا يصحانِ)**؛ أي: البيعُ والشراءُ، قلَّ ذلكَ أو كثُرَ، احتيجَ إليهِ أو لا؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والابتياعِ، وعنْ تناشدِ الأشعارِ في المساجدِ، رواه أحمدُ، وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وحسَّنهُ[4].

---

(١) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين العراقي ثم المصري، ولد بمصر عام (٦٥٢هـ)، وسكن دمشق فولي بها مشيخة الحديث النورية، ثم عاد إلى مصر، فدرَّس بجامع طولون، وولي القضاء إلى أن توفي سنة (٧١١هـ)، من كتبه: «شرح المقنع لابن قدامة»، و«شرح سنن أبي داود».

(٢) رواه ابن ماجه (٧٤١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٢٤)، والحديث رواه أبو داود (٤٤٨).

(٤) رواه الإمام أحمد «المسند» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (٣٢٢).

خلافاً لجَمْعٍ، والإجارةُ كبَيْعٍ، وسُنَّ قولُ: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارتَكَ، وتقدَّم آخِرَ الغُسْلِ مَنْعُ نحوِ سَكْرانَ مِنْهُ، وتحريمُ تَكَسُّبٍ بصَنْعةٍ فيه، ولا بأسَ بيسيرٍ لغَيْرِ تكسُّبٍ؛ كرَقْعِ ثَوْبِهِ، وقُعودُ صانِعٍ فيهِ ليَنْظُرَ مَنْ يُكْرِيْه، . . .

ورأى عمرانُ القصيرُ رجلاً يبيعُ في المسجدِ، فقالَ: يا هـذا! إنَّ هذا سوقُ الآخرةِ، فإنْ أردتَ البيعَ فاخرُجْ إلى سوقِ الدنيا[١].

(خلافاً لجمعٍ) منهم صاحبُ «الفصولِ» و«المستوعبِ» والشارحُ، فإنَّهم قالوا: يكرَهُ ويصحُّ[٢]، وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ[٣].

وجوز أبو حنيفةَ البيعَ هنا للحاجةِ **(والإجارةُ كبيعٍ)**؛ لأنَّها نوعٌ منهُ.

(وسُنَّ قولُ) مَن رأَى إنساناً يبيعُ أو يشترِي في المسجدِ: **(لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ)** ردعاً له، **(وتقدَّمَ آخرَ الغسلِ منعُ نحوِ سكرَانَ)** كمجنونٍ **(منهُ)**؛ أي: المسجدِ، صيانةً لَهُ، **(وتحريمُ تكسُّبٍ بصنعةٍ فيه)** كخياطةٍ وغيرِها، لحاجةٍ وغيرِها، سواءُ كانَ الصانِعُ يراعي المسجدَ بكنسٍ ورشٍّ ونحوِهِ، أو لم يكُنْ، لأنَّه بمنزلَةِ التجارةِ بالبيعِ والشراءِ، ولا يبطلُ بهنَّ الاعتكافُ، كسائرِ المحرماتِ التي لا تخرجُه عن أهلية العبادةِ، **(ولا بأسَ بـ)** عملٍ **(يسيرٍ)** في المسجدِ **(لغيرِ تكسبٍ، كرقعِ ثوبهِ)** وخصفِ نعلِهِ؛ لأنَّه ليسَ منْ المعاشِ.

(وقعودُ صانعٍ فيه)؛ أي: المسجدِ، **(لينظرَ مَن يكريه)**[٤] بمنزلَةِ وضعِ البضائعِ فيه ينتظرُ من يشترِيها، وعلى وليِّ الأمرِ منعُ مَن فعَلَ ذلكَ، كسائرِ المحرماتِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٥)، وروى الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٤) أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه. . . فذكر نحوه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨، ٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٧٤).

(٤) أقول: وظاهرُ «الإقناعِ» أنَّه يحرُمُ، انتهى.

وإنْ وَقَفَ خارِجَ بابِهِ فلا بأسَ. قال أحمدُ: لا أَرَى لرَجُلٍ دَخَلَ المسجِدَ إلاَّ أنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ والتسبيحَ[(١)]، فإنَّ[(٢)] المساجِدَ إِنَّما بُنِيَتْ لذلكَ وللصَّلاةِ وفي كلامِ ابْنِ عَقِيلٍ في حَقِّ مَنْ[(٣)] لم يَتأَدَّبوا بآدابِ العِلْم: وهَلْ هَذِهِ إلاَّ أفعالُ الأَجْنادِ، يَصُولُونَ[(٤)] في دَوْلَتِهِمْ ويَلْزَمُونَ المساجِدَ في بَطَالَتِهِم؟! ويَجوزُ تَعليمُ كتابةٍ لصِبْيانٍ لا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فيهِ، . . . .

(وإنْ وقفَ) صانعٌ ونحوُه **(خارجَ بابِهِ)** ينتظِرُ مَن يكريه، **(فلا بأسَ)**؛ لعدمِ المحذورِ.

(قال) الإمامُ **(أحمدُ)** في روايةِ حنبلٍ: **(لا أرَى لرجلٍ)**؛ أي: شخصٍ **(دخَلَ المسجدَ إلاَّ أنْ يلزِمَ نفسَه الذكرَ والتسبيحَ، فإنَّ المساجدَ إنَّما بنيَتْ لذلكَ وللصلاةِ)**، فإذا فرغَ مِن ذلكَ، خرَجَ إلى معاشِهِ[(٥)]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(وفي كلامِ ابنِ عقيلٍ في حقِّ مَن لم يتأدَّبُوا بآدابِ العلمِ)، ولم يعصمْهم من الظلمِ والبغيِ إلا العجزُ عنُه: **(وهل هذِه إلاَّ أفعالُ الأجنادِ، يصولونَ في دولتِهم، ويلزمونَ المساجدَ في بطالَتِهم)**، وتقدَّم في صلاةِ الجماعةِ.

(ويجوزُ تعليمُ كتابةٍ لصبيان) في المسجدِ بالأجرةِ، قالَه في «الآدابِ الكبرى» بشرطِ أنْ **(لا يحصلَ منهم ضررٌ فيه)**؛ أي: المسجدِ، كتلويثِهِ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) في «ح»: «ما» بدل «في حق من».

(٤) في «ح»: «يصلون».

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٧٤).

وسُنَّ صَوْنُـهُ عَنْ غيرِ مُميِّزٍ بلا مَصْلَحـةٍ، وعَنْ لَغَطٍ وخُصومـةٍ وكَثْرةِ حَدِيثٍ ورَفْعِ صوتٍ بمكروهٍ، وعَـنِ اتِّخاذِهِ طَرِيقاً بلا حاجةٍ، وكونُـهُ أَقْرَبَ حاجةٌ. وكُرِهَ رَفْعُ صوتٍ فيهِ ـ وِفاقاً ـ بغيرِ عِلْمٍ ونحوِه، خلافاً لمـالِكٍ، ولـو احْتِيْـجَ إليـه[1]، ويُصَـانُ عن مزاميرِ الشَّيطـانِ مِنْ غِناءٍ وتَصْفيقٍ، وضَرْبٍ[2] بدُفٍّ، وإنشادِ شعرٍ محرَّمٍ، وعَمَلِ سماعٍ، . . .

بحبرٍ ونحوِه[3].

(وسُـنَّ صونُـه)؛ أي: المسجـدِ، **(عـنْ)** صغيرٍ **(غيـرِ مميزٍ بلا مصلحـةٍ)** ولا فائدةٍ، **(و)** صونُـه **(عن لغطٍ وخصومـةٍ، وكثرةِ حديثٍ)** لغوٍ، **(ورفعِ صوتٍ بمكروهٍ، و)** صونُـه **(عن اتخاذِه طريقاً بلا حاجـةٍ، وكونُه)**؛ أي: الاتخاذِ طريقاً **(أقربَ)** إلى غرضـِهِ **(حاجةٌ)**، فلا كراهةَ إذن.

(وكرِهَ رفْعُ صوتٍ فيهِ)؛ أي: المسجدِ، **(وفاقاً)** للأئمةِ الثلاثةِ، **(بغيرِ علمٍ)** شرعيٍّ ووسائلهِ؛ إذ للوسائلِ حكمُ المقاصدِ **(ونحوِه)** كذكرٍ مشروعٍ، **(خلافاً لـ)** الإمام **(مالك)** في كراهةِ رفعِ الصوتِ في المسجدِ في العلمِ وغيرِه، وقالَ لما سئلَ عنه: لا خيرَ في ذلكَ[4]، **(ولو احتيجَ إليهِ)**؛ أي: رفعِ الصوتِ.

(و) سُنَّ أن **(يصانَ)** المسجدُ عن رفعِ الصبيانِ أصواتَهم باللعبِ، و**(عن مزاميرِ الشيطانِ من غناءٍ وتصفيقٍ، وضربٍ بـدفٍ، وإنشادِ شعرٍ محرَّمٍ، وعملِ سماعٍ،**

---

(١) في «ح» زيادة: «وهو مذهب أبي حنيفة».

(٢) في «ح»: «وبضرب».

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيـد (١/ ٥٣٦)، و«البيـان والتحصيـل» لابن رشد (٢/ ٢١٧).

وإِنشادِ ضالَّةٍ ونِشْدَانِها، وسُنَّ لسامِعِهِ قولُ: لا وَجَدْتَها، و: لا رَدَّها اللهُ عليكَ وعَن إِقامةِ حَدٍّ وسَلِّ سَيْفٍ، ويُمْنَعُ فيهِ اخْتِلاطُ رجالٍ بنساءٍ، وإيذاءُ مُصلِّينَ وغيرِهِمْ بقولٍ أو فِعْلٍ، ومناظرةٌ[1] بعِلْمٍ لمغالَبةٍ ومُنافَرَةٍ.

وإنشادِ ضالةٍ)؛ أي: تعريفِها، وفي بعضِ النسخِ: (**ونشدانِها**)؛ أي: طلبِها، (**وسُنَّ لسامعِه**)؛ أي: سامعِ نشدانِ الضالةِ، (**قولُ: لا وجدتَها، ولا ردَّهَا اللهُ عليكَ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سمِعَ رجلاً ينشُدُ ضالةً في المسجدِ، فليقلْ: لا ردَّها اللهُ عليك، إنْ المساجدَ لم تبنَ لهذَا»[2].

(**و**) أنْ يصانَ (**عنْ إقامةِ حدٍّ**)، قالَه في «الرعايةِ الكبرى»، (**وسلِّ سيفٍ**)، ونحوِه من السلاحِ احتراماً له.

(**ويمنعُ فيهِ**)؛ أي: المسجدِ (**اختلاطُ رجالٍ بنساءٍ**) لِمَا يلزَمُ عليه من المفاسِدِ، (**و**) يمنع فيهِ (**إيذاءُ مصلينَ وغيرِهم بقولٍ أو فعلٍ**)؛ لحديثِ: «ما أنصفَ القارئُ المصلِّيَ»[3]، وحديثِ: «أَلَا كلُّكُم مُناجٍ ربَّه»[4].

(**و**) يمنعُ فيهِ (**مناظرةٌ بعلمٍ لمغالبةٍ ومنافرةٍ**)، قالَ ابنُ عقيلٍ: لا بأسَ بالمناظرةِ في مسائلِ الفقهِ والاجتهادِ في المساجدِ إذا كانَ القصدُ طلبَ الحقِّ، فإنْ كانَ مغالبةً ومنافرةً، دخَلَ في حيِّزِ الملاحاةِ والجدالِ فيما لا يعنِي، ولم يجزْ في

---

(١) في «ف»: «أو مناظرة» بدل «ومناظرة».

(٢) رواه مسلم (٥٦٨/ ٧٩).

(٣) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٧٢)، ثم قال: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: لا أعرفه، ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ... وقال في موضع آخر: لم يثبت لفظه وثبت معناه.
والحديث الذي أشار إليه ابن حجر رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٩٢).

ويُباحُ به عَقْدُ نِكَاحٍ، وقَضَاءٌ وحُكْمٌ ولِعَـانٌ، وإنشادُ شعرٍ مُبَاحٍ، وإدخـالُ نَحْوِ بَعيرٍ فيـهِ، ونومٌ بِـهِ لمعتكِـفٍ وغَيْـرِه، ومَبِـيتُ ضَيْـفٍ ومريضٍ، وقيلولةٌ،. . . . .

المساجدِ، انتهى.

(ويباحُ بـهِ)؛ أي: المسجـدِ **(عقـدُ نكاحٍ)**[(١)] بلْ يستحبُّ كما ذكـرَهُ بعضُ الأصحابِ، **(وقضاءٌ وحكمٌ ولعانٌ)**؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، وفيه: «قالَ: فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ»، متفقٌ عليه[(٢)].

(وإنشادُ شعرٍ مباحٍ)؛ لحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ، قال: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ منِ مئةِ مرةٍ في المسجدِ وأصحابُه يتذاكرونَ الشعرَ وأشياءَ من أمرِ الجاهليةِ، فربَّما تبسَّم معَهم، رواه أحمد[(٣)].

(و) يباحُ **(إدخـالُ نحوِ بعيرٍ فيه)**؛ أي: المسجـدِ؛ لأنَّه ﷺ طافَ في حجةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ، متفق عليه[(٤)].

(ونومٌ بهِ لمعتكفٍ وغيرِه)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رجلاً مضطجعاً في المسجدِ على بطنِهِ، فقال: «إنَ هذهِ ضجعةٌ يبغضُها اللهُ»، رواه أبو داود[(٥)]، حديث صحيح، فأنكرَ الضجعةَ، ولم يُنكِرْ نومَه في المسجدِ من حيثُ هوَ، وكانَ أهلُ الصفَّةِ ينامونَ في المسجدِ.

(و) يباحُ **(مبيتُ ضيفٍ ومـريضٍ و)** تباحُ **(قيلولـةٌ)** فيه لمجتازٍ، نصَّ عليه

---

(١) أقول: سيأتي في كتابِ النكاحِ أنَّه يُسنُّ، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٤١٣)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩١).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١٢٧٢/ ٢٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٤٠) من حديث يعيش بن طخفة بن قيس عن أبيه رضي الله عنه.

وكُرِهَ تَطْيينُه وبناؤُه بنَجِسٍ، وخَوْضٌ وفُضُولٌ وحديثٌ فيـهِ بأَمْرِ دُنْيـا، وارْتِفـاقٌ بِـهِ، وإِخـراجُ حَصَـاهُ وتُرابِـه لتبـرُّكٍ، ولا تُسْتَعْمَـلُ حُصُـرُهُ وقَنادِيلُه في نحوِ عُرْسٍ وتَعْزِيَةٍ.

وحَرُمَ حَفْرُ بئرٍ وغَرْسُ شَجَرٍ بِهِ، . . . .

في روايـةٍ غيرِ واحـدٍ، وأمـا مـا يستدامُ من النومِ كنومِ المقيمِ، فعَنْ أحمـدَ المنعُ منه[١]، وإنْ نامَ قدامَ المصلينَ، فلهُم إقامتُهُ؛ لكراهةِ الاستقبالِ.

(وكرِهَ تطيينُه وبناؤهُ بنجسٍ)[٢] من لبِـنٍ أو غيرِه، وقياسُه تجصيصُه بجصٍّ نجسٍ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والتحريمُ في الكلِّ أظهرُ[٣].

(و) كرِهَ **(خوضٌ وفضولٌ)** من كلامٍ، **(وحديثٌ فيه بأمرِ دنيا، وارتفاقٌ بهِ)**؛ أي: بالمسجدِ، **(وإخراجُ حصاه وترابِـه لتبركٍ)**[٤] بهِ وغيرِه.

(ولا تستعملُ حصرُه وقناديلُه)، وسائرُ ما وُقِفَ لمصالحِه **(في نحوِ عرسٍ وتعزيةٍ)** وغيرِها؛ لأنَّها لم توقَفْ لـذلكَ، ويجبُ صرفُ الوقفِ للجهةِ التي عينَها الواقفُ.

(وحـرُمَ حفرُ بئرٍ) في المسجـدِ، نصًّا **(و)** حـرُمَ **(غرسُ شجرٍ بهِ)**، ويقلَعُ ما غرِسَ فيه ولو بعدَ إيقافِه، **(و)** حرُمَ **(جماعٌ فيهِ)** والتمسحُ بحائطِهِ، والبولُ عليهِ، قال أحمدُ: أكرَهُ لمَن بالَ أن يمسحَ ذكرَه بجدارِ المسجدِ، قالَ ابنُ عقيلٍ: والمرادُ بهِ الحظرُ، **(خلافاً لـ)** صاحبِ **(«الرعايةِ»)** حيثُ جوَّزَ الوطءَ فيهِ وعلى سطحِهِ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ ١٨٩).

(٢) أقول: تقدم في باب المياه أنه يحرم، انتهى.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢٨).

(٤) أقول: سيأتي في الحجِّ أنه يحرم، انتهى.

وجِماعٌ فيهِ خلافاً لـ «الرعاية»، وعليهِ خِلافاً لابنِ تميمٍ، وبولٌ عليـهِ، وتقدَّم قريباً غَسْلُ نجاسةٍ بهِ أو بِهَوائِهِ، ويُباحُ غَلْقُ أبوابِـهِ في غيرِ وَقْتِ صلاةٍ صَوْناً له، وقَتْلُ قَمْلٍ وبراغِيْثَ بِهِ، ولا يَحْرُمُ إلقاؤُه فيهِ لطهارَتِهِ، خِلاَفاً لهُ، وكلامُهُ هنا في كثيرِ مسائِلَ غيرُ محرَّرٍ، . . . .

(و) حرُمَ **(جماعٌ عليـهِ)**؛ أي: فوقَـه **(خلافاً لابنِ تميمٍ)** حيثُ قالَ بكراهةِ الوطءِ فوقَ المسجدِ.

(و) حرُمَ **(بولٌ عليهِ، وتقدَّم قريباً غسلُ نجاسةٍ بهِ أو بهوائهِ)**، فليراجعْ.

وإنْ بالَ خارِجَ المسجدِ، وجسدُه فيهِ دونَ ذكرِهِ، كرِهَ له ذلكَ.

(ويباحُ غلقُ أبوابِـه في غيرِ وقتِ صلاةٍ صوناً له) عمَّا يقذرُه.

(و) يباحُ **(قتلُ قملٍ وبراغيثَ بهِ، ولا يحرُمُ إلقاؤهُ فيهِ لطهارتِهِ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ حرَّمَ إلقاءه فيهِ[١].

(وكلامُه)؛ أي: صاحبِ «الإقناعِ» **(هنا)**؛ أي: في هذا الفصلِ، **(في كثير مسائل غيرُ محررٍ)**، كقولِه: ويمنعُ نجسُ البدنِ من اللبثِ فيه[٢]؛ أي: المسجدِ، مع أنه لا يمنعُ إلا إذا كانَتْ نجاستُه تتعدَّى، وقولِه: ويسنُّ صونُه عن إنشادِ شعرٍ محرَّمٍ[٣]، مع أنه يجِبُ، وقولِه: عن إقامةِ حدٍّ[٤]، يحتاج إلى الجوابِ عن قصَّةِ ماعزٍ، حيثُ أقامَ النبيُّ ﷺ عليـه الحدَّ في المسجدِ[٥]، وقولِـه: للإمامِ أن يأذنَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) أقول: جرى في «الإقناعِ» هنا على أنه يُسَنُّ؛ تبعاً «للرعايةِ» وسيأتي له، و«للمنتهى» =

فأَكْثَرُهُ[١] ضعيفٌ مُكرَّرٌ. . . . .

في بناءِ مسجدٍ في طريقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يضرَّ بالناس[٢]، مع أنه يُمنَعُ من ذلك مطلقاً على الصحيحِ من المذهبِ.

قالَ أحمدُ: حكمُ المساجدِ التي بُنيتْ في الطريقِ أن تهدَمَ[٣].

(وأكثرُه)؛ أي: كلامِه هنا **(ضعيفٌ مكرَّر)**، كقولِه: ويُباحُ فيه عقدُ النكاحِ[٤]، مع أنه قدَّمَ: ولا بأسَ أن يتزوَّجَ في المسجدِ، ويشهَدَ النكاحَ لنفسِه ولغيرِه[٥]، وقولِه: فلا يلوَّثُ حصُرُه[٦]، مع أنه قدَّم: وأن يأكلَ في المسجدِ، ويضع سفرةً يسقطُ عليها ما يقعُ؛ لئلا يلوثَ المسجدَ[٧]، وغيرِها.

وفي قولِ المصنفِ: (وأكثرُه . . . إلى آخرِه)، نظرٌ؛ إذ بعضُه ضعيفٌ مكرَّرٌ،

= أنه تحرُمُ إقامةُ الحدودِ في المساجدِ وعبارةُ المصنفِ هنا، ويُصانُ عن إقامةِ حدٍّ؛ أي: وجوباً، ولم يُشِرْ إلى خلافِ «الإقناعِ» هنا، ولم ينبِّهْ شارحُه على ما يأتي، وقولُ شيخنا: يحتاج . . . إلخ أجابَ الخلوتي بقوله عند قولِ «المنتهى»: وتحرُمُ إقامته بمسجدٍ، يردُ عليه قصةُ ماعزٍ حيثُ رُجِمَ في مصلَّى العيدِ، وهو مسجدٌ عندَنا، فانظرِ الجوابِ، وقد يقالُ: إن معنى قولِهم: مصلَّى العيدِ مسجدٌ: أن له حكمَ المسجد في الجملة، لا من كلِّ وجهٍ، أو يقالُ: هذه خصوصيَّةٌ للنبيِّ ﷺ، فليحرَّرْ، انتهى.

(١) في «ز»: «وأكثره».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣٠).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣٢٨).

(٦) المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(٧) المرجع السابق (١/ ٣٢٨).

ويُخْرَجُ منهُ مُعبـِّرٌ لا قاصٌّ، قال أحمدُ: يُعْجِبُني قاصٌّ، إذا كانَ صَدُوقاً ما أَحْوَجَ الناسَ إليـه! وقالَ: ما أَنْفَعَهُمْ! وإِنْ كانَ عامةُ حَدِيثِهم كَذِباً. وقال: يُعْجِبُني القُصَّاصُ؛ لأنَّهم يذكِّرون الميزانَ وعَذَابَ القبرِ، وذَكَرَ ألفاظاً كثيرةً.

لا أكثرُه، كما يظهَرُ ذلك لمن تتبَّعَه.

(**ويُخرَجُ منه**)؛ أي: المسجدِ (**معبِّرٌ**) للرؤيا، و(**لا**) يُخرَجُ منه (**قاصٌّ**) يعِظُ الناسَ، (**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: يعجِبُني قاصٌّ إذا كانَ صَدُوقاً**) يذكُرُ أخبارَ الأوائِلِ على وجهِها؛ لما يترتَّبُ عليه منَ الاعتبارِ، (**ما أحوجَ الناسَ إليه**)[1]، لا سيَّما إذا كانَ وعظُه عارياً عن شائبةِ الرياءِ، واستجلابِ حطامِ الدنيا، قاصداً بذلك نصحَ إخوانِه، مخلِصاً لله في سرِّه وإعلانِه، متَّعِظاً بما يلقِيه من النصائحِ، قامِعاً نفسَه عن ارتكابِ القبائحِ، فحينئذٍ يَنشَأُ وعظُه عن نفسٍ زكيَّةٍ، فيؤثِّرُ في النفوسِ الجموحةِ الأبيَّةِ.

(**وقالَ**) الإمامُ أيضاً: (**ما أنفعَهم**)؛ أي: القُصَّاصَ في الجملةِ، (**وإن كانَ عامةُ**)؛ أي: غالبُ (**حديثِهم كذباً**)؛ لاشتمالِه على أخبارٍ إسرائيليةٍ وغيرِها، ولا يخلُو عن مبالغاتٍ غيرِ واردةٍ.

(**وقالَ**) أيضاً: (**يعجبُني القُصَّاصُ؛ لأنَّهم يذكرُونَ الميزانَ وعذابَ القبرِ**)، وما يكونُ في البرزَخِ، (**وذكرَ**) الإمامُ (**ألفاظاً كثيرةً**) تدلُّ على الحثِّ على الوعظِ، وحسنِ حالِ الوُعَّاظِ؛ لِمَا قد يترتَّبُ على وعظِهم من الفوائدِ.

---

(١) انظر: «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي (ص: ١٧٤).

وسُنَّ كَنْسُهُ يومَ الخميسِ وتَنْظِيفُه وتَطْيِيبُهُ، وضَوْءُ قناديلِهِ كلَّ ليلةٍ، وكَثْرَةُ إِيقادِها زيادةً على الحاجـةِ ممنوعٌ، فَمَنْ زادَ عليهـا كلَيْلَةِ نصفِ شعبانَ أو خَتْمٍ مِنْ مالِ وَقْفٍ ضَمِنَ؛ لأَنَّ ذلكَ بِدْعـةٌ، وإِضاعـةُ مالٍ؛ لخلوِّهِ عَنْ مَنْفَعَةِ[1] الدُّنيا والآخِرَةِ، ويؤدِّي عـادةً لكَثْـرةِ لَغَطٍ[2] ولَهْوٍ وشَغْلِ قُلوبِ المُصَلِّينَ، . . . .

(وسُـنَّ كنسُـه)؛ أي: المسجـدِ **(يومَ الخميسِ)**، وإخـراجُ كناسته منـهُ، **(وتنظيفُه)** في يومِ الخميسِ، **(وتطييبُه)** في الجُمَعِ والأعيادِ.

(و) سُنَّ **(ضوءُ قناديلِه كلَّ ليلةٍ)** بحسبِ الحاجةِ فَقَطْ؛ لحديثِ ميمونةَ مولاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَتْ: يا رسـولَ اللهِ! أفتنا في بيتِ المقْـدِس، فقالَ: «ائتُوه فصلُّوا فيهِ ـ وكانَتْ البلادُ إذ ذاكَ حرباً[3] ـ قالَ: فإنْ لم تأتُوه وتصلُّوا فيـه، فابعثُوا بزيتٍ يسرَجُ في قناديلِهِ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[4].

(وكثرَةُ إيقادِهَا زيادةً على الحاجـةِ ممنوعٌ)؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ بلا مصلحةٍ، **(فمَنَ زادَ عليها)**؛ أي: الحاجةِ، **(كـ)** ما لو زادَ على المعتادِ في **(ليلةِ نصفِ شعبانَ، أو)** ليلةِ **(ختمٍ)** في أواخرِ رمضانَ عندَ ختمِ القرآنِ في التراويحِ، أو الليلة المشتهرةِ بالرغائبِ أولَ جمعـةٍ في رجبَ **(من مالِ وقفٍ، ضمن؛ لأنَّ ذلكَ بدعةٌ وإضاعةُ مالٍ؛ لخلوهِ عن نفعِ الدنيا والآخرة، ويؤدِّي عادةً لكثرةِ لغطٍ ولهوٍ وشغلِ قلوبِ المصلينَ.)**

---

(١) في «ز»: «نفع».
(٢) في «ف»: «لغلط».
(٣) في «ج، ق»: «خرباً»، والمثبت موافق لما في «سنن أبي داود».
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

قال الحارثـيُّ: وتَوَهُّمُ كونِـهِ قُربـةً باطلٌ لا أَصْلَ لهُ في الشَّرْعِ. ويُمْنَعُ مارٌّ من استطراقِ حَلَقِ الفُقَهاءِ والقُرَّاءِ، وحَرُمَ أنْ يُقيمَ منهُ أحداً ويَجْلِسَ أو يُجلِسَ[١] غيرَهُ فيهِ إلاَّ الصبيَّ، ومَنْ أَتْلَفَ مسجداً ضَمِنَـهُ إجماعاً، ويَضْمَنُ بغَصْبٍ، . . . .

قال الحارثيُّ: وتوهمُ كونِهِ قربةً باطلٌ لا أصلَ له في الشرعِ)، بل في كلامِ ابنِ الجوزيِّ ما يدلُّ على أنَّه من إدخـالِ بعضِ المجوسِ على أهـلِ الإسلامِ، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وقـريبٌ منْ ذلكَ إيقادُ المآذنِ، لكنَّه في رمضانَ صارَ بحسبِ العادةِ علامةً على بقاءِ الليلِ[٢].

(**ويُمنَعُ مارٌّ من استطراقِ حلَقِ الفقهاءِ والقراءِ**)؛ صيانةً لحرمتِها، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا حِمَى إلا في ثلاثةٍ: البئرِ، والفرسِ، وحلقةِ القومِ»[٣].

فأمَّا البئرُ، فهوَ: منتهى حريمِها، وأمَّا طَوْلُ الفرسِ، فهو: ما دارَ فيهِ برسنِهِ إذا كانَ مربوطاً، وأمَّا حلقةُ القومِ، فهو: استدارتُهم في الجلوسِ للتشاورِ والحديثِ، وهذا الخبرُ إسنادُه جيدٌ، وهو مرسلٌ، قالَه في «شرحِ منظومةِ الآدابِ»[٤].

(**وحرُمَ أنْ يقيمَ منه**)؛ أي: المسجدِ (**أحداً**) ولو عبدَه أو ولدَه، (**ويجلسَ**) مكانَه، (**أو يُجلِسَ غيرَه فيه**)؛ لِمَا سبَقَ (**إلا الصبيَّ**)، فيؤخَّرُ عن المكانِ الفاضلِ، وتقدَّمَ.

(**ومَنْ أتلفَ مسجداً ضمنَـهُ إجماعاً، ويَضمَنُ بغصبٍ**)، قـالَ في «الآدابِ

---

(١) سقط من «ح»: «أو يجلس».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٦)، من حديث بلال بن يحيى العبسي ﷺ.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٠).

ويَجوزُ أنْ يُهْدَمَ مسجدٌ ويُجَـدَّدَ لمصلحةٍ نصًّا، وارتفاقٌ بحَرِيمهِ ما لم يَضُرَّ بمصَلِّينَ، ولا يُكْرَهُ تَسَوُّكٌ[١] بِهِ، ومَن سَرَّحَ شَعرَهُ ونَحْوَهُ وجَمَعَهُ فألقاهُ خارِجَهُ وإلاَّ كُرِهَ؛ . . . .

الكبرى»: ويؤخذُ منهُ أنَّه إنْ اتخذَهُ مسكناً أو مخزناً ونحوَ ذلكَ، أنَّه يضمنُ أجرتَهُ، كما نقولُ في الحرِّ إذا استعمَلَهُ كرهاً[٢].

(ويجوزُ أنْ يُهدَمَ مسجدٌ ويُجدَّدَ) بناؤه **(لمصلحةٍ)** كضيقِه بأهلهِ، **(نصًّا)**، وقال الإمامُ أحمدُ في مسجدٍ لـهُ حائطٌ قصيرٌ غيرُ حصينٍ، ولـه منارةٌ: لا بأسَ أن تهدَمَ وتجعلَ في الحائطِ، لئلاَّ يدخلَهُ الكلابُ[٣].

(و) يجوزُ **(ارتفاقٌ بحريمِـه)**؛ أي: المسجـدِ **(ما لم يضرَّ بمصلينَ)**، قالَه القاضي؛ لأنَّ الحقَّ في حريمِه لعامةِ المسلمينِ، ولا يعتبرُ فيهِ إذنُ السلطانِ ولا نائبِـه للحرجِ، ولا يجوزُ للسلطانِ أنْ يأذنَ في الارتفاقِ في المسجدِ؛ لأنَّ المصلينَ أحقُّ بذلكَ من غيرِهم.

(ولا يكـرَهُ تسوكٌ بهِ)، قال الشيخُ تقيُّ الـدينِ: ما علمتُ أحداً من العلماءِ كـرِهَ السواكَ فـي المسجـدِ، والآثـارُ تـدلُّ على أنَّ السلـفَ كـانوا يستاكـونَ فـي المسجدِ[٤].

(ومَنْ سرَّحَ شعرَهُ، ونحـوَه) كما لو قصَّ أظفارَه، **(وجمعَهُ)**؛ أي: الشعرَ ونحوَه، **(فألقاه خارجَـه)**، فلا بأسَ، **(وإلاَّ)** يلقِـه خارجَه، بل تركَهُ فيه، **(كُرِهَ؛**

---

(١) في «ز»: «تسويك».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٠١).

لأَنَّهُ يُصَانُ عن القَذَاةِ التي تَقَعُ في العَيْنِ.

لأنَّه)؛ أي: المسجدَ، **(يصانُ عن القذاةِ التي تقعُ في العينِ)**، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في قتلِ القملةِ والبرغوثِ إذا دفَنَهُ بالمسجدِ لا كراهةَ[1].

* **تتمة**: لا بأسَ بالاجتماعِ في المسجدِ، والأكلِ فيه، والاستلقاءِ فيه لمَن له سراويلُ، وإذا دخلَهُ وقتَ السحرِ فلا يتقدَّم إلى صدرِهِ، قال حريزُ[2] بنُ عثمانَ: كنا نسمَعُ أنَّ الملائكةَ تكونُ قبلَ الصبحِ في الصفِ الأولِ[3].

ولا يجوزُ لكافرٍ دخولُ حرَمِ مكةَ، ولا المدينةِ، ولا مساجدِ الحلِّ، ولو بإذنِ مسلمٍ، ويجوزُ دخولُها للذميِّ والمعاهدِ والمستأمنِ، إذا استؤجرَ لعمارتِها.

ويكرَهُ السؤالُ والتصدقُ عليهِ فيهِ، لا على غيرِ سائلٍ، ولا على مَن سألَ له الخطيبُ.

وروى البيهقيُّ عن عليِّ بنِ محمدِ بنِ بدرٍ، قال: صلَّيتُ يومَ الجمعةِ، فإذا أحمدُ بنُ حنبل يقربُ منِّي، فقامَ سائلٌ فسألَ، فأعطاهُ أحمدُ قطعةً، فلمَّا فرغُوا من الصلاةِ قامَ رجلٌ إلى ذلكَ السائلِ، وقال: أعطِني تلكَ القطعةَ، فأَبى، فقالَ: أعطِني وأعطيك درهماً، فلم يفعلْ، فما زالَ يزيدُه حتَّى بلغَ خمسينَ درهماً، فقالَ: لا أفعلُ، فإنِّي أرجُو من بركةِ هذهِ القطعةِ ما ترجو أنتَ[4].

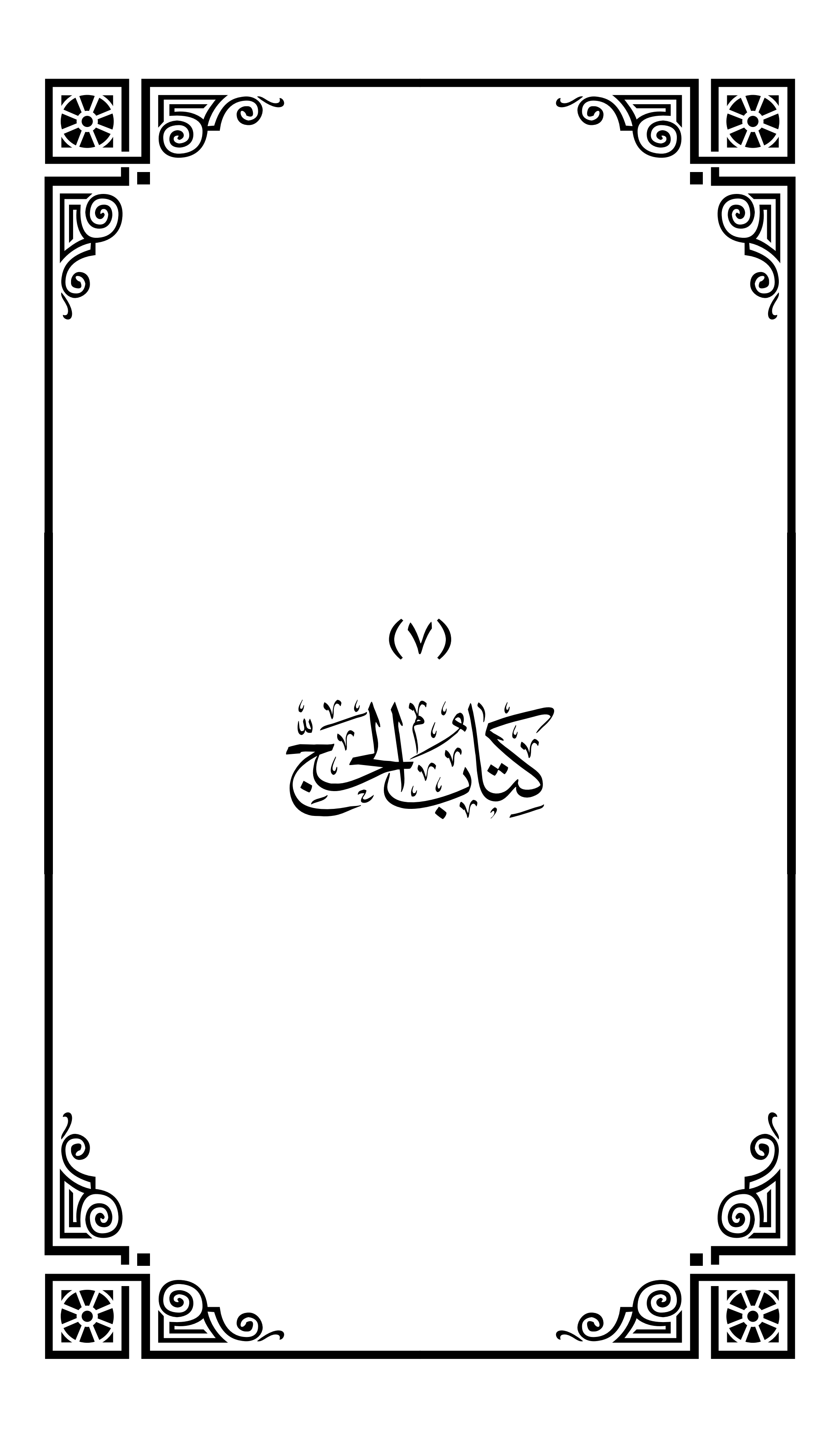
❐ ❐ ❐

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٢) في النسخ الخطية: «جرير»، والصواب المثبت كما في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٠٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٥٦٤).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ٦١٤)، وقال: رواه جعفر الفريابي.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٨٦)، وعزاه للبيهقي في «المناقب».



(٧)

كتاب الحج



(٧)

كتاب الحج

الحجُّ فَرْضُ كِفَايةٍ كلَّ عامٍ، . . . .

(كتابُ الحجِّ)

(الحَجُّ): بفتحِ الحاءِ لا بكسرِها في الأشهرِ، وعكسهُ شهرُ ذي الحِجَّةِ.

وأُخِّرَ الحجُّ عن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ؛ لأنَّ الصلاةَ عمادُ الدينِ، ولشدةِ الحاجةِ إليها؛ لتكررِها كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ، ثم الزكاةُ؛ لكونِها قرينةً لها في أكثرِ المواضعِ، ولشمولِها المكلَّفَ وغيرَه، ثم الصومُ؛ لتكررِهِ كلَّ سنةٍ، لكنَّ البخاريَ قدَّمَ روايةَ الحجِّ على الصومِ للتغليظاتِ الواردةِ فيه، نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، ونحو: «فليمُتْ إنْ شاءَ يهودياً أو نصرانياً»[١]، ولعدمِ سقوطهِ بالبدلِ، بلْ يجبُ الإتيانُ بهِ إما بنفسِهِ أو بنائبِهِ، بخلافِ الصومِ.

(فرضُ كفايةٍ كلَّ عامٍ) على مَن لا يجبُ عليه عيناً، نقَلَه في «الآدابِ الكبرى» عن «الرعايةِ»، ثمَّ قالَ: وهوَ خلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ، انتهى[٢].

وكذا قال الشيخُ خالد[٣] في شرحِ «جمعِ الجوامعِ»، وفيهِ نظرٌ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٢٥).

(٣) هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين، من كبار علماء النحو، ولد بجرجا من الصعيد سنة (٨٣٨هـ)، ونشأ وعاش بالقاهرة، وتوفي عائداً من الحج قبل أن يدخلها سنة (٩٠٥هـ)، من كتبه: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب». انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ١٧١)، =

وهو: قَصْدُ مكَّةَ وعَرَفَـةَ لعَمَلٍ مخصوصٍ في زمـنٍ مخصوصٍ. وهُوَ أحدُ أركانِ الإسلامِ، وفُـرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ عِنْدَ الأكثرِ، ولمْ يَحُجَّ ﷺ بعدَ الهجرةِ سِوَى حِجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وكانَ قارِناً نصًّا.

بأنَّ[1] فرضَ الكفايةِ إنَّما هو إحياءُ الكعبةِ بالحجِّ، وذلكَ يحصلُ بالنفلِ، ويلزمُ من قولِهِ بطلانُ تقسيمِ الأئمةِ الحج إلى فرضٍ ونفلٍ، واللازمُ وهو بطلان قول الأئمـة باطلٌ، فالملزومُ الذي هو القول بأن الحجَّ فرض كفاية كلَّ عامٍ باطلٌ كذلكَ.

(وهو) لغةً: القصدُ إلى مَن تعظِّمُه، أو كثرةُ القصدِ إليهِ.

وشرعاً: **(قصـدُ مكةَ وعرفـةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمـنٍ مخصوصٍ)** يأتي بيانُه، **(وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ)** ومبانيهِ المشارِ إليها بحديثِ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[2].

(وفرِضَ سنةَ تسعٍ عنـدَ الأكثرِ) من العلماءِ، قيلَ: سنةَ عشرٍ، وقيلَ: سنةَ ستٍّ، وقيلَ: خمسٍ، والأصلُ في فرضيَّتِه قولُه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

(ولَمْ يحجَّ) النبيُّ **(ﷺ بعدَ الهجرةِ سوى حجَّةِ الوداعِ)**، سمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّه لم يعُدْ إلى مكةَ بعدَها، ولا خلافَ أنَّها كانَتْ **(سنةَ عشرٍ)** من الهجرةِ، **(وكانَ)** ﷺ في حجةِ الوداعِ **(قارناً نصًّا)**، قال أحمـدُ: لا أشكُّ أنَّه كانَ قارناً، والمتعـةُ أحبُّ إليَّ، انتهى[3].

واستدَلَّ له بما رَوَى أنسٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يلبـِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً،

= و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٩٧).

(١) في «ق»: «فإن»، وفي «ط»: «فإنما».

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٨٣).

والعُمْرةُ: زيارةُ البيتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

ويَجِبَانِ ولو عمرةَ مكِّيٍّ. . . . .

يقولُ: «لبَّيك عمرةً وحجًّا»، متفقٌ عليه[١].

وقال عمرُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادي العقيقِ يقولُ: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي ﷻ، فقالَ: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عمرةٌ في حجةٍ»[٢].

وفي روايةٍ: «قُلْ: عمرة وحجة»[٣]، رواهما البخاري.

واعتمرَ ﷺ بعدَ الهجرةِ أربعاً، قالَ أنسٌ: حجَّ النبيُّ ﷺ حجةً واحدةً، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: واحدةً في ذي القعدةِ، وعمرةَ الحديبيةِ، وعمرةً مع حجتِهِ، وعمرةَ الجعرانةِ إذْ قسم غنيمةَ حنينٍ، متفقٌ عليهِ[٤].

(والعمرةُ) لغةً: الزيارةُ، يقالُ: اعتمَرَه، إذا زارَهُ.

وشرعاً: **(زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ)**، يأتِي بيانُه.

(ويجبانِ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(ولو عمرةَ مكيٍّ)** كغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] ولحديثِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ! هلْ على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعَمْ، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ، والعمرةُ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه[٥]، ورواته ثقات.

وعن أبي رَزينٍ العقيليِّ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أبِي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظعنَ، قالَ: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ»، رواهُ الخمسةُ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٢٣٢/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٩١١).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

في العُمُرِ مرَّةً واحدةً ـ إلاَّ لعارِضِ نَذْرٍ وقضاءٍ ـ بشروطٍ خمسةٍ: إسلامٌ وعَقْلٌ[(١)]، لوُجُوبٍ وصِحَّةٍ وإِجْزاءٍ، فلا بَجِبَانِ على كافرٍ . .

وصححَهُ الترمذيُّ[(٢)].

(في العُمرِ مرةً واحدةً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: خطبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا أيُّها الناسُ! قدْ فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا»، فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ! فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو قلتُ: نَعَمْ، لوجَبَتْ، ولَمَا استطعتُم»، رواه أحمدُ، ومسلمُ والنسائيُّ[(٣)].

(إلا لعارضِ نذرٍ وقضاءٍ)، فيجبُ فوراً، نصَّ عليه.

فإنْ أخَّرَ الفريضةَ أو النذرَ أو القضاءَ بلا عذرٍ، أَثِمَ؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ يرفعُه، قال: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ، فإنَّ أحدَكُم لا يدرِي ما يعرضُ له»، رواه أحمد[(٤)].

وعن عبد الرحمنِ بنِ سابطٍ يرفعُه، قال: «مَن ماتَ ولم يحجَّ حجةَ الإسلامِ، لم يمنعْهُ مرضٌ حابسٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، فليمُتْ على أيِّ حالٍ يهودياً أو نصرانياً»، رواه سعيد في «سننه»[(٥)].

(بشروطٍ خمسةٍ):

أحدها: **(إسلامٌ، و)** الثاني: **(عقلٌ)**، وهما شرطانِ **(لـ)** لـ **(وجوبِ و)** الـ **(صحةِ و)** الـ **(إجزاءِ، فلا يجبانِ)**؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(على كافرٍ**،

---

(١) في «ز»: «الأول والثاني: إسلام وعقل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠)، وأبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٨)، والنسائي (٢٦١٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٤٥٠).

ولو مُرْتدًّا، ويُعاقَبُ على حجٍّ وسائرِ فروعِ الإسلامِ كالتَّوْحِيدِ إِجماعاً، ولا عَلَى مجنونٍ، ولا يَصِحُّ مِنْهُ ولو عَقَدَهُ لهُ وليُّهُ، ويُجْزِئُ مَـن أَسْلَمَ أو أفاقَ فأَحْرَمَ وأَدْرَكَ الوقتَ[١].

الثالثُ والرابعُ: بلوغٌ، وكمالُ حُرِّيَةٍ لغيرِ صحةٍ، . . . .

ولو مرتداً)؛ لأنَّه ممنوعٌ من دخولِ الحرمِ، وهو منافٍ له، **(ويعاقَبُ)** الكافِرُ **(على حجٍّ)**، وكذا عمرةٍ، **(وسائرِ فروعِ الإسلامِ)** كالصلاةِ والزكاةِ، والصومِ **(كالتوحيدِ إجماعاً)**، وتقدَّم.

(ولا) يجِبُ الحـجُّ **(على مجنـونٍ)** كالعمرةِ؛ لحـديثِ: «رُفِـعَ القلـمُ عن ثلاثٍ. . . »[٢].

(ولا يصحُّ منهُ ولو عقـدَه له وليُّـه) كالصومِ، وإنَّمـا صحَّ من الصغيرِ دونَ التمييزِ إذا عقدَه له وليُّه؛ للنصِّ.

* **تنبيه**: لا تبطلُ استطاعةٌ بجنونٍ، فيحجُّ عمَّن جنَّ بعدَ الاستطاعةِ، ولا يبطلُ إحرامٌ بجنونٍ كالصومِ، ولا بإغماءٍ وموتٍ وسكرٍ كالنومِ.

(ويجْزِئُ) الحجُّ **(مَن)**؛ أي: كافـراً **(أسلَمَ)**، وهو حرٌّ مكلَّفٌ، ثمَّ أحرمَ بحجٍّ قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَهُ إنْ عادَ فوقفَ في وقتِهِ، أو أحرَمَ بعمرةٍ، ثم طافَ وسعى لها، **(أو أفـاقَ)** من جنونٍ وهو حرٌّ بالغٌ **(فأحرَمَ)** بحجٍّ أو عمرةٍ، **(وأدركَ الوقوفَ)**، وفَعَلَ ما تقدَّم.

الشرطُ **(الثالثُ والرابعُ: بلوغٌ، وكمالُ حريةٍ)**، وهما شرطانِ **(لغيرِ صحةٍ)**،

---

(١) في «ز»: «الوقوف».

(٢) رواه أبـو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجـه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فـلا يَجِبَـانِ علـى صَغيـرٍ وقِـنٍّ بسائـرِ أنواعِـهِ ولو مُبَعَّضـاً[١] بمُهايَأَةٍ، ولا يُجْزِئانِهِما عن حجَّةِ الإسلامِ وعُمْرَتِهِ، ويُجْزِئانِ إِنْ بَلَغَ أو عَتَقَ مُحْرِماً أَوْ لاَ وأَحْرَمَ قَبْلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بعدَه إِنْ عادَ فوَقَفَ وأَدْرَكَهُ، . . . .

بل لوجوبٍ وإجزاءٍ، **(فلا يجبانِ)**؛ أي: الحجُّ والعمرةُ، **(على صغيرٍ)**؛ للخبرِ، ولأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، **(و)** لا على **(قـنٍّ بسائرِ أنواعـهِ)** كخالصِ رقٍّ ومدبرٍ ومكاتبٍ ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، **(ولو)** كانَ القنُّ **(مبعضاً بمهايأة)**، ويصحانِ منهما؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أن امرأةً رفَعَت إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعَم، ولكِ أجرٌ»، رواه مسلمٌ[٢].

والقنُّ من أهلِ العبادةِ، فصحَّا منه كالحرِّ، **(ولا يجزئانِهما عن حجةِ الإسلامِ وعمرتِه)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثمَّ بلغَ، فعليهِ حجةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ، ثم عتَقَ، فعليهِ حجةٌ أخرى»، رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ[٣]، قال بعضُ الحفاظِ: لم يرفَعْه إلا يزيدُ بنُ زريعٍ عن شعبةَ، وهو ثقةٌ[٤].

ولأنهما فَعَلا ذلكَ قبلَ وجوبِـهِ، فلـم يجزئْهُما إذا صارا من أهلِهِ، كالصبيِّ يصلِّي، ثم يبلـغُ في الوقتِ، **(ويجزئان)**؛ أي: الحـجُّ والعمرةُ الصبيَّ والقنَّ **(إنْ بلَغَ)** الصبيُّ محرماً أو لا، **(أو عتَقَ)** القنُّ **(محرماً أو لا، وأحرَمَ قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَه إنْ عادَ فوقفَ وأدركَه)**؛ أي: الوقوفَ، بأنْ وقفَ في وقتِهِ؛ لإتيانِهما بالنسكِ حالَ الكمالِ، فأجزأهُمَا كما لو وجدَ قبلَ الإحرامِ، واستدلَّ أحمدُ بأن ابنَ عباسٍ

(١) في «ح»: «ومبعضاً».

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦/ ٤٠٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥).

(٤) انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (ص: ٣٨٥).

ويَلْزَمُهُ العَوْدُ[(١)]، أو قَبْلَ طَوَافِ عُمرةٍ، ما لم يَكُنْ في حجٍّ وسَعَى بعدَ طـوافِ قدومٍ، فلا يُجْزِئُهُ على الأصحِّ ولو أعادَ السَّعْيَ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ مُجاوَزَةُ عَدَدِهِ ولا تكرارُه، وخالفَ الوقوفَ إِذْ لا قَدْرَ له محدودٌ، ما لم يُتِمَّ حَجَّـهُ ثم يُحْرِمْ ويقفْ ثانياً[(٢)] إِنْ أَمْكَنَهُ، . . . .

قال: إذا عتَقَ العبدُ بعرفةَ أجزأتْ عنهُ حجتُه، وإنْ أعتقَ بجمعٍ لم تجزئْ عنهُ[(٣)].

(ويلزمُهُ)؛ أي: القنَّ إذا عتَقَ بعـدَ الدفعِ من عرفةَ قبلَ فواتِ وقتِهِ **(العودُ)** إلى عرفةَ إن أمكنَـهُ؛ لوجوبِ الحـجِّ على الفورِ، **(أو)** بلغَ أو عتقَ محـرماً بعمرةٍ **(قبلَ طوافِ عمرةٍ)**، ثم طافَ وسعَى لها، فيجزئُه عن عمرةِ الإسلامِ، كمَن أحرمَ بعدَ بلوغهِ وعتقهِ؛ لأنَّها حالٌ تصلحُ لتعيينِ الإحرامِ كحالِ ابتداءِ الإحرامِ، **(ما لم يكُنِ)** الصغيرُ والقنُّ **(في حجٍّ وسعي بعدَ طوافِ قدومٍ)**[(٤)]، وبلَغَ صغيرٌ، وعتَقَ قنٌّ قبلَ دفعٍ من عرفَة، **(فلا يجزئهـ)**ـما عن حجةِ الإسلامِ **(على الأصحِّ، ولو أعادَ)** كلٌّ منهمـا **(السعيَ؛ لأنـه لا يشرعُ مجـاوزةُ عـددِهِ)**؛ أي: السعي، **(ولا)** يشرعُ **(تكرارُهُ، وخالفَ الوقوفَ)** من حيثُ إنَّه إذا بلَغَ أو عتَقَ بعـدَه، وأعادَه في وقتِهِ، يجزئُه؛ **(إذ)** استدامتُهُ مشروعةٌ، و**(لا قدْرَ له محدودٌ)**، ولا تجزئُ العمرةُ مَن بلَغَ أو عتَقَ في طوافها وإن أعادَه وفاقاً، ومحلُّ لزومِ عودِ صغيرٍ وقنٍّ بلَغَ وعتَقَ بعدَ دفعٍ من عرفةَ: **(ما لم يتمَّ حجَّه)** نفلاً، **(ثم يحرِمْ)** للفرضِ، **(ويقفْ ثانياً إن أمكنَهُ)**،

---

(١) في «ح»: «ولزمه العود إن أمكنه».

(٢) سقط من «ح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسائله» (ص: ٢١٤). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٧٠) من قول الحسن وعطاء رحمهما الله.

(٤) وفي «منار السبيل» لابن ضويان (١/ ٢٢٩): ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدد.

ويتَّجـهُ: الصحةُ ولو بَعْدَ سَعْيٍ إِنْ فَسَخَ حجَّـهُ عُمرةً ولم يَسُقْ هَدْياً أو يَقِفْ بعرفَةَ كما يأتي، وحُكْمُ إِحرامِهِما كصوم صغيرٍ بَلَغَ بأثنائه، واختارَ جمعٌ: يَنْقَلِبُ كُلُّهُ فَرْضاً، ويتَّجهُ: لو حَجَّ وفي ظَنِّهِ أنَّـه[1] صبيٌّ أو قِنٌّ فبانَ بالغاً أو حُرًّا أنه يُجْزِئُه.

* * *

وقد تمَّ له حينئذٍ حجتانِ في عامٍ إحداهما نفلٌ، والأخرى فرضٌ.

(**ويتجِهُ: الصحةُ**)؛ أي: صحةُ حجِّ صغيرٍ وقنٍّ صارا أهلاً (**ولو بعدَ سعي إن فسَخَ**) كلٌّ منهما (**حجَّه عمرةً**)، بأن أحرمَ مفرداً أو قارناً، (**ولم يَسُقْ هدياً أو يقفْ بعرفةَ، كما يأتي**) في بابِ الإحرامِ، وهو متجهٌ[2].

(**وحكمُ إحرامِهما**)؛ أي: الصغيرِ والقنِّ (**كصومِ صغيرٍ بلغَ بأثنائهِ**) صائماً في أن ما قبلَ البلوغِ والعتقِ نفلٌ، وما بعدَه فرضٌ، فلا يعتدانِ إلاَّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودينِ حالَ أهليتِهما.

(**واختارَ جمـعٌ**)، منهم صاحبُ «الخلافِ» و«الانتصارِ» والمجدُ: إذا تغيَّرَ حالُهما بالبلوغِ والعتقِ، (**ينقلِبُ كلُّه فرضاً**) كزكاةٍ معجلةٍ، والخلافُ إنَّما هو باعتبارِ الثوابِ، لا في الصحةِ والإجزاءِ؛ إذ حجُّهما صحيحٌ مجزئٌ.

(**ويتجِهُ: لو حجَّ، وفي ظنِّهِ أنَّه صبيٌّ أو قنٌّ، فبانَ بالغاً حرًّا، أنه يجزئه**) عن

---

(١) في «ح»: «وأنه» بدل «وفي ظنه أنه».

(٢) أقول: قول المصنف: ما لم يتمَّ حجُّه . . . إلخ، هي من زياداته على أصلَيْه، وصورتها: أن يقف بعرفـة، ثم يفيضَ فيأتـي منى بعـدَ نصفِ ليلةِ النحرِ فيرمي الجمرةَ، ويأتي مكـة فيطوفُ ويسعى، ثم يحرم إحراماً جديداً فيأتي عرفةَ قبلَ طلوعِ فجرِ تلك الليلة فيقف، ثم يفيض ويفعل ما بقي فيتمُّ له حينئذ حجتانِ في عام واحد، فيعايا بها، وهذا مبني على قول ضعيف كما في «الإنصاف» وغيره، والمذهب لا يصح ذلك؛ لبقاء علق إحرامه بالأولى، والاتجاه صريحٌ في باب الإحرام كما قال، انتهى.

فصل

ويَصِحَّانِ مِنْ صغيرٍ، ويُحْرِمُ وليٌّ في مالٍ عمَّنْ لم يُميِّزْ ولو مُحْرِماً أو لم يحجَّ، . . . .

حجةِ الإسلامِ؛ إذ نيةُ الفرضيةِ ليست شرطاً، وهذا الاتجاهُ تميلُ إليهِ النفسُ، لكن يأباه قولُهم: إنَّ العبرةَ في العباداتِ بما في ظنِّ المكلَّفِ، لا بما في نفسِ الأمرِ[١].

(فصلٌ)

(ويصحانِ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(من صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، ولو ولدَ لحظةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّم، **(ويحرِمُ وليٌّ في مال عمن لم يميزْ)**؛ لتعذُّرِ النيةِ منه، ووليُّ المالِ: الأبُ، ووصيُّه، والحاكمُ، فيعقد له وليُّه الإحرَامَ **(ولو)** كان الوليُّ **(مُحْرِماً، أو)** كان الوليُّ **(لم يحجَّ)** عن نفسِهِ، كما يَعْقِدُ له النكاحَ ولو كانَ مع الوليِّ أربعُ نسوةٍ، ولا يصحُّ الإحرامُ من غيرِ الولي من الأقاربِ كالإخوةِ والأعمامِ، كما أنه لا يصحُّ بيعهم له، ولا شراؤُهم، وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: يصحُّ من الأمِّ أيضاً[٢]،

---

(١) أقول: قال الشارح: ولعل وجهه أن نيةَ الفرضيةِ ليست شرطاً، فليتأمل، انتهى.

قلتُ: والذي يظهر أن الاتجاه وجيهٌ، وإن لم أرَ مَن صرَّحَ به، لأنه لا يشترط للإجزاء في حال الأداء العلم بالحرية أو البلوغ، فمتى وقف بعرفة، وهو بالغٌ حرٌّ، وأتى ببقيةِ الأركانِ كذلك مستوفياً لشروطها أجزأه ذلك؛ لأنه أدى نسكه في حال الكمال، كما لو كان عالماً بذلك، ولا يضره اعتقاده أنه لا يجزئه عن الواجب بناء على ظنه أنه ليس من أهله، لأنه تبين أنه من أهله، وهو ظاهرٌ جليٌّ يؤخذُ من كلامهم وتعليلهم لمن تدبر، من ذلك قولهم: وحكم إحرام القنِّ والصغيرِ كصومِ صغير بلَغَ بأثنائِه، واختارَ جمعٌ ينقلب كلُّه فرضاً، فبحثَ المصنف بالأولى لمَن تدبر، ولا يرد قول شيخنا: لكن . . . إلخ، لما تقدَّم، ولأنه قاعدة أغلبية تجري في مواضعَ، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٨٧).

ومَعْنَى إِحْرامِـهِ عنهُ: نيتُهُ[١] الإحْرامَ له، ويَصِحُّ مِنْ أجنبيٍّ بإِذْنِ وليٍّ، كمميـِّزٍ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بإِذْنِهِ، وليسَ لهُ تحليلُه بعدُ، وبـِلاَ إِذْنِهِ لا يَصِحُّ، ويتَّجهُ احتمالٌ: الصحةُ لو أَحْرَمَ عَنْ نفسِه وَمَوْلِيـِّهِ معاً. . . . .

اختارَه جماعةٌ، وتقدَّم أنه إذا لم يكن له وليٌّ، يقبضُ له الزكاةَ والكفارةَ من يليه، فينبغي هنا كذلكَ؛ لظاهرِ الخبرِ.

(ومعنَى إحرامِـه)؛ أي: الوليِّ **(عنـه)**؛ أي: عمَّن لم يميزْ **(نيتُـه الإحـرامَ له)**[٢] فيصيرُ الصغيرُ بذلِكَ محرماً.

(ويصحُّ) إحرامٌ **(من أجنبيٍّ)** عمَّن لم يميـِّزْ **(بإذنِ وليٍّ كمميزٍ أحرَمَ عن نفسِهِ بإذنِهِ)**؛ أي: بإذنِ الوليِّ، لأنَّه يصحُّ وضوءُه فصحَّ إحرامُه كالبالغِ، ولأنَّ العباداتِ أحدُ نوعي العقودِ، فكانَ منهُ ما يعقدُه المميزُ لنفسهِ بإذنِ وليـِّهِ كالبيعِ، ولا يحرمُ عنه وليُّه؛ لعدمِ الدليلِ، وحكمُهُ حكمُهُ في الضمانِ، ويُجنبُ الطيبَ وجوباً.

(وليس له)؛ أي: الوليِّ **(تحليلُه بعدَ)** أن أحرمَ بإذنهِ كالبالغِ.

(و) إحرامُ المميزِ **(بلا إذنِـهِ)**؛ أي: وليـِّه **(لا يصحُّ)**؛ لأنَّه يؤدِّي إلى لزومِ مالٍ، فلم ينعقدْ بنفسِهِ كالبيعِ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمال)** قـويٍّ: **(الصحةُ لو أحرَمَ)** الوليُّ **(عن نفسِهِ، و)** عن **(مَوليـِّه)** غيرِ المميزِ **(معاً)**، كما لو جعَلَ لكلٍّ إحراماً على حدتِهِ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «نية».

(٢) أقول: يقول مثلاً: نويت الإحرام لهذا الصغير بالحج أو العمرة أو بهما أو جعلته محرماً بذلك أو أدخلته في نسك كذا فيصير الصغير إذن محرماً بما نواه الولي له، انتهى.

(٣) أقول: لم أرَه لأحد، وأقرَّه الشارح، وقوَّى الاحتمالَ، وهو ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم لما له من النظائر، وعليه فيقول: أدخلتُ نفسِي، وهذا الصغيرُ في نسكِ كذا، ونحو ذلك، انتهى.

ويَفْعَلُ وليُّ صغيرٍ ومميـِّزٍ ما يُعْجِزُهما، وما لا فلا؛ كوُقوفٍ ومَبِـيتٍ، ولا يَبْدأُ وليٌّ في رميٍ إلاَّ بنفسِهِ، فإنْ خالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِه، كإحْرامِ مَن لمْ يَحُجَّ عَنْ غيرِه، . . . .

(ويفعلُ وليٌّ) عن **(صغيرٍ ومميزٍ ما يعجزُهما)** من أفعالِ حجٍّ وعمرةٍ، ورُوي عن ابنِ عمرَ في الرميِ، وعن أبي بكرٍ: أنـه طافَ بابنِ الزبير في خرقـةٍ، رواهُما الأثرمُ[١].

وعن جابر: حججنا مع النبيِّ ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبينا عن الصبيانِ، ورمينا عنهم[٢]، رواه أحمد وابن ماجه[٣].

وكانَتْ عائشةُ تجرِّدُ الصبيانَ للإحرامِ[٤].

(وما لا) يعجِـزُ المميزَ **(فـلا)** يصحُّ أن يفعلَهُ الوليُّ عنـه، وكلُّ ما أمكنَهُما فعلُه، **(كوقوفٍ)** بعرفَة، **(ومبيتٍ)** بمزدلفةَ ولياليَ منى، لزمَهما فعلُه، وليس معنى لزومِ مباشرتِهما له أنَّهما يأثمانِ بتركِهِ؛ لأنَّهما غيرُ مكلفينِ، بل ليسَ لغيرِهما فعلُه عنهما؛ لعدَمِ احتياجِهما إليه.

(ولا يبدأُ وليٌّ في رمي) جمراتٍ **(إلا بنفسِهِ)**، كنيابةِ حجٍّ، **(فإن خالفَ)**، ورمَىَ عن موليـِّه، **(وقعَ عـن نفسِهِ)** إنْ كانَ محرماً بفرضـِهِ، وإن كانَ حلالاً، لم يعتَدَّ به؛ لأنَّه لا يصحُّ منه رميٌ لنفسِه، فلا يصحُّ عن غيرِهِ، **(كـ)** ما لا يصحُّ **(إحرامُ مَن لم يحجَّ عن غيرِه)**، ويأتي.

---

(١) ورواهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٤٣، ١٤٨٨٢).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «الجمار».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفـه» (١٤٨٨٣) عن عائشة وابن عمر ﭭ: أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

ولا يُعْتَـدُّ برَمْـيِ حلالٍ، ويتَّجهُ: لا يَصِحُّ رَمْـيٌ مِنْ غيرِ وَليـِّهِ[١]. وإِنْ أَمْكَنَ صغيراً مناوَلـةُ حَصـىً لنائبِـهِ ناوَلَـهُ، وإلاَّ سُنَّ وَضْعُ حَصَـاةٍ في كَفِّهِ ثمَّ تُؤْخَذُ فتُرْمَى، وإنْ وَضَعَها نائبٌ في يَدِ صَغيرٍ ورَمَى بها فجعلَ يَدَهُ كآلةٍ فحَسَنٌ، ويُطَافُ بِهِ لعَجْزٍ راكباً أو محمولاً، وتُعْتَبَرُ نيةُ طائفٍ بِهِ، . . . .

(ولا يعتدُّ برمي حلالٍ) لا عن نفسِهِ ولا عن غيرِه.

(ويتجِـهُ): أنَّه **(لا يصحُّ رميٌ)** عن صغيرٍ **(من غيرِ وليـهِ)** في مالهِ، كالأبِ والوصيِّ والحاكمِ، كما لا يصحُّ من غيرِه الإحرامُ عنه، وتقدَّمَ، وهو متجهٌ[٢].

(وإن أمكنَ صغيراً)؛ أي: أطاقَ **(مناولةُ حصىً لنائبـِهِ، ناولَه)** إياهُ، **(وإلا)** يُطِقْ مناولـةَ الحصَى، **(سُنَّ وضعُ حصاةٍ في كفّه، ثمَّ تؤخَـذُ فترمَى)** عنه، **(وإنْ وضعَها نائبٌ في يدِ صغيرٍ، ورمَى بها، فجعلَ يـدَهُ كالآلةِ، فحسَنٌ)**؛ ليوجَدَ منه نوعُ عملٍ.

(ويطافُ بهِ)؛ أي: الصغيرِ؛ **(لعجزِهِ)** عن طوافِ نفسِهِ[٣] **(راكباً أو محمولاً)** ككبيرٍ عاجزٍ.

(وتعتبرُ) لطوافِ صغيرٍ **(نيةُ طائفٍ بـهِ)**؛ لتعذُّرِ النيةِ منه إذا لم يكُنْ مميزاً،

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: بلا إذن وليه».

(٢) أقول: قال الشارحُ: أو مَن أذن لـه الوليُّ كبقيةِ أفعال الحجِّ، انتهـى. وهو صريـح فـي كلامهم حيث قالوا: ويفعل ولي صغير ومميز بنفسه أو بنائبـه كمـا قرره الخلوتـي وغيره ما يعجزهما من أفعال الحج، انتهى.

(٣) في «ق»: «بنفسه».

وكونُه ممَّنْ يَصِحُّ أنْ يَعْقِدَ لهُ الإحرامَ، لا كونُهُ طافَ عَنْ نفسِه أو مُحْرِماً، فإنْ نَوَى عَنْ نفسِهِ وصَبيٍّ فعَنْ صبيٍّ.

وكفَّارةُ حَجِّهِ وما زادَ على نفقةِ حَضَرٍ في مالِ وَليِّهِ، إنْ أَنْشأَ السَّفَرَ بِهِ تمريناً عَلَى الطاعةِ، وإلاَّ فلا كَلِمَصْلَحَتِهِ واسْتِيْطانِهِ مَكَّةَ، وعَمْدُ صَغيرٍ ومَجنونٍ خَطَأٌ، لا يَجِبُ فيهِ إلاَّ ما يَجِبُ في خَطَأ مُكلَّفٍ أو نِسْيانِهِ، كحَلْقٍ وتَقْليمٍ، بخلافِ نحوِ لُبْسٍ وتَطَيُّبٍ، لكنْ لو فَعَلَ وَليُّهُ به ذلكَ. . .

(**وكونُه**)؛ أي: الطائفِ بهِ (**ممَّنْ يصحُّ أن يعقدَ له الإحرام**) بأنْ يكونَ وليَّه أو نائبَه، لتتأتى نيتُه عنه، و(**لا**) يعتبرُ (**كونُه**)؛ أي: الطائفِ بهِ (**طافَ عن نفسِهِ، أو**) كونُه (**محرماً**)؛ لوجودِ الطوافِ من الصغيرِ، (**فإنْ نَوى**) الطائفُ (**عن نفسِهِ، و**) عن (**الصبيِّ، فـ**) يقع (**عن الصبيِّ**)، كالكبيرِ المعذورِ إذا طيفَ بهِ محمولاً.

(**وكفارةُ حجِّه**)؛ أي: الصغيرِ في مالِ وليهِ، (**وما زادَ على نفقةِ حضرٍ في مالِ وليهِ إن أنشأ**) وليُّه (**السفرَ به**)؛ أي: الصغيرِ (**تمريناً**) له (**على الطاعةِ**)؛ لأنَّه لا مضرَّةَ لتركِه، (**وإلا**) يكن الأمرُ كذلكَ، (**فلا**) يجبُ ذلكَ على الوليِّ، بل من مالِ الصغيرِ، (**كـ**) ما لو سافرَ بهِ (**لمصلحتِهِ**) من تجارةٍ وخدمةٍ، (**و**) لـ (**استيطانِهِ مكةَ**)، أو لإقامتِهِ بها لعلمٍ، أو غيرِه مما يباحُ له السفرُ به، في وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومع الإحرامِ وعدمِه.

(**وعمدُ صغيرٍ**) خطأٌ، (**و**) عمدُ (**مجنونٍ**) لمحظورٍ (**خطأٌ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ مكلَّفٍ أو نسيانِه**)؛ لعدمِ اعتبارِ قصدِهِ، (**كحلقٍ**) شعرِهِ (**وتقليمِ**) ظفْرٍ، وقتْلِ صيدٍ ووطءٍ، (**بخلافِ نحوِ لبسٍ**) مخيطٍ، (**وتطيبٍ**)، فإنَّه لا يجبُ في ذلكَ شيءٌ، (**لكن لو فعَلَ وليُّه**)؛ أي: الصغيرِ أو المجنونِ (**به ذلكَ**)؛ أي:

لمصلحةٍ أو حَلَقَ رأسَـه فعَلَى وليـّه. وإنْ وَجَبَ في كفَّارةٍ مُطْلقاً صَومٌ صام وليٌّ، خلافاً لـ «المُنْتَهَى» في تَفْصِيلِهِ، . . . .

اللبسَ والتطيبَ، **(لمصلحـةٍ)** كأنْ غطى رأسَهُ لبردٍ أو حـرٍّ، أو طيبه لمرضٍ، **(أو حلَقَ رأسَه)** لأذىً، **(فـ)** كفارته **(على وليـّه)** كحلقِ رأسِ محرمٍ بغيرِ إذنِهِ.

(وإن وجَـبَ في كفـارةٍ مطلقاً)؛ أي: سـواءٌ كـانَتْ على الصبيِّ أو الولـيِّ **(صومٌ، صامَ وليٌّ)**، قاله في «التنقيح»، **(خلافاً لـ «المنتهى» في تفصيلِه)** بقولِه: وإن وجَـبَ في كفارةٍ على ولـيٍّ صومٌ، صامَ عنـه[١]، فصـدرُ العبارةِ يقتضـي أنَّ الكفارةَ استقرَّتْ على الوليِّ المنشئِ السفرَ بـه تمريناً على الطاعةِ، وقوله: (عنه) يقتضـِي أنَّها وجبَتْ على مولِّيه؛ لوجوبِـها عليه ابتداءً، كصومِهِ عن نفسِهِ، فظاهرُ عبارةِ «المنتهى» التناقضُ، والجـوابُ عن التناقضِ اللازمِ عليها بأنَّ قولَـه: (صامَ عنه) ليسَ لكونِ الكفارةِ استقرَّتْ على الصبيِّ، بل لكونِ الوجوبِ جاءَ من جهتِهِ؛ لكونِ أصلِ الفعلِ عنه[٢].

قال في «الفروعِ» و«الإنصـافِ»: حيـثُ أوجبنَـا الكفارةَ على الوليِّ بسببِ الصبيِّ ودخلها الصومُ، صامَ عنه؛ لوجوبِـها عليه ابتداءً، انتهى[٣].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٦٠).

(٢) أقول: ثم نقَلَ شيخنا عبـارةَ «شرح الإقناع» هنا، ثم قال فقولـه: إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز، ومن مميز نفل ـ فيه نظر كما علمت مما تقدم، ولا يلزم من عدم صحته من الصبي وجوبه على الولي.

قلت: ليست مخالفة المصنف من جهة التناقض، بل من جهة التفصيل في ذلك، وقد أطال الشراح، وأربابُ الحواشي الكلامَ على ذلك، وذكر الخلاف، فارجع إليه، والمصنف تابع «الإقناع»، ونظَرَ الشارح في كلامه تبعاً لـ «شرح الإقناع»، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٢٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٩٤).

إذِ الصَّوْمُ لا يَصِحُّ ممَّن لم يميِّزْ، ومِنْ مميِّزٍ نَفْلٌ، وَوَطْؤُهُ كبالغٍ ناسِياً، يمضـي في فاسِدِهِ ويَقْضيهِ إذا بلغ ويتَّجهُ: وكذا مجنونٌ، ويَقْضِـي إذا أفاقَ بعدَ حجةِ إسلامٍ.

* * *

أي: فصومُ الوليِّ عن نفسِهِ، لا بالنيابةِ عن الصبيِّ؛ إذ الصومُ الواجبُ بالشرعِ لا تدخلُهُ النيابةُ كقضاءِ رمضانَ.

وعلى هذا: لو كانَتْ الكفارةُ على الصبيِّ، ووجَبَ فيها صومٌ، لم يصُم الوليُّ عنـه، بل يبقى في ذمَّتِـه حتى يبلَـغَ، فإنْ مـاتَ أطعمَ عنـه، كقضاءِ رمضانَ على المذهبِ، قال في «شرحِ الإقناعِ»: وهذا مقتضَى كلامِهِ أيضاً في «المبدعِ» و«شرحِ المنتهى»[1]، وهو المذهبُ، لا كمـا يفهَم مـن عمومِ عبارةِ «التنقيـحِ» و«الإقناعِ» فقولُه: (**إذ الصومُ لا يصحُّ ممَّن لم يميزْ، ومن مميزٍ نفلٌ**) فيه نظر كما علمت مما تقدَّم، ولا يلزَمُ من عدم صحته من الصبيِّ وجوبُه على الوليِّ.

(**ووطؤهُ**)؛ أي: الصبيِّ ولو عمداً (**كـ**) وطءِ (**بالغٍ ناسياً، يمضي في فاسدِه، ويقضـيه**)؛ أي: الحـجَّ (**إذا بلغَ**) كالبالغِ، ولا يصـحُّ قضـاؤهُ قبلَهُ، نصًّا؛ لعدمِ تكليفِهِ.

(**ويتجِهُ: وكذا**) وطءُ (**مجنونٍ**) كبالغٍ في أنَّه يفسدُ حجُّه، (**ويقضـي إذا أفاقَ**) من جنونِهِ (**بعدُ حجةَ إسلامٍ**)، إن لم يكُنْ أتى بها قبلَ جنونِهِ، ونظيرُ ذلكَ: احتلامُه في حالِ جنونِه، فإنَّه يوجِبُ عليه الغسلَ؛ لوجودِ سببِهِ، ولا يصحُّ منه إلا بعدَ إفاقتِهِ؛

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٧).

فصل

ويَصِحَّانِ مِن قِنٍّ ويَلْزَمانِهِ بنَذْرِهِ، ولا يُحْرِمُ هُو ولا زوجته[١] بنفلٍ بـلا إذْنِ سـيدٍ وزوجٍ، فـإنْ فَعَلاَ حُلِّلاَ، والأفضـلُ تَرْكُهُما، ويكونـانِ كمُحْصَرٍ، ويَأْثَمُ مَن لم يَمْتَثِلْ، . . . .

لفقدِ أهليته للغسلِ في الحالِ، وهو متجهٌ[٢].

(فصلٌ)

(ويصحَّانِ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ **(من قنٍّ)** ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ على ما تقدَّم في الصغيرِ الحرِّ؛ لعدمِ المانعِ، **(ويلزمانِه)**؛ أي: يلزمُ الحجُّ والعمرةُ القنَّ البالغَ **(بنذرِه)** لهما؛ لعمومِ حديثِ: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليطعْهُ»[٣]، **(ولا)** يجوزُ أن **(يحرِمَ هو)**؛ أي: القنُّ بنـذرٍ ولا نفلٍ، ومثلُه مدبرٌ، وأمُّ ولدٍ، **(ولا)** أن تحرِمَ **(زوجتُه بنفلٍ)** حجٍّ أو عمرةٍ **(بلا إذنِ سيدٍ وزوجٍ)**؛ لتفويتِ حقِّهما بالإحرامِ، **(فإنْ فعلا)**؛ أي: عقـدَ القنُّ والمرأةُ الإحرامَ بِنفلٍ بلا إذنِ سيدٍ وزوجٍ، **(حُلِّلا)**؛ أي: حللَهما السيدُ والزوج؛ لتفويتِ حقِّهما، **(والأفضلُ تركُهما)** محرمينِ، **(ويكونانِ)**؛ أي: القنُّ والزوجةُ **(كمحصرٍ)** على ما يأتي، **(ويأثمُ مَن لم يمتثلْ)** من قنٍّ وزوجةٍ،

---

(١) في «ف»: «زوجة».

(٢) أقـول ذكـره الشـارح، وأقـرَّه، ولم أرَه لأحـدٍ هنـا، لكنـه ظاهـر، وهـو الذي يقتضيـه كلامُهم، وقياس الصغير، وسيأتي في محظوراتِ الإحرام في قوله: الثامنُ: وطءٌ يوجِبُ الغسلَ، ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهـاً أو نائمة، ويتجه: أو مجنون، فقال الشارحُ: قال الموفقُ: وكذا الجاهل والمكره وغيره، فشمل الناسي والنائم والمجنون، انتهى، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولهُ وَطْءُ مخالِفَةٍ أَمَةٍ وزَوْجةٍ ـ ويتَّجهُ احتمالٌ: وتَلْزَمُهُما الفِدْيَةُ[١] ـ لا مَعَ إِذْنٍ، ويَصِحُّ رجوعٌ فيهِ قَبْلَ إِحرامٍ ولو لم يَعْلَمَا، . . . .

(وله وطءُ مخالفةٍ) من **(أمةٍ وزوجةٍ)** أحرَمَتْ بدونِ إذنِه بنفلٍ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وتلزمُهما)**؛ أي: الأمةَ والزوجةَ، **(الفديةُ)** عقوبةً لهما، وهو متجهٌ[٢].

و**(لا)** يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُهما **(معَ إذْنِه)** لهُما في إحرامٍ؛ لوُجوبِه بالشُّروعِ، **(ويصِحُّ)** من سيِّدٍ وزوجٍ **(رجوعٌ فيهِ)**؛ أي: إذنٍ بإحرامٍ **(قبلَ)** شُروعٍ بـ **(إحرامٍ)** كواهبٍ أَذِنَ لمَوْهوبٍ له في قَبْضِ هبةٍ، ثم رجعَ قبلَه، **(ولو لم يَعلما)** بالرُّجوعِ، وهذا أحدُ الوجهينِ، ذكره في «الكافي»[٣]، ومتى عَلِما برُجوعٍ، امتنعَ عليهما الإحرامُ، كما لو لم يَأْذَنْ، وإن لم يعلَما بالرُّجوعِ في الإذنِ، فالخلافُ في

---

(١) في «ح»: «ويتجـه: تلزمه الفدية»، وقوله: «ويتجه: احتمال وتلزمهما الفدية» سقط من «ف»، وهو مثبت من «ز»، إلا أن فيها: «وتلزمها» بدل «وتلزمهما»، وقد أثبتنا ما هو موافق لـ «ج، ق».

(٢) أقول: قال الشارح: عقوبة لقدومهما على فعل ليس لهما فعلُه، ويؤيده ما في «الإنصاف» ويلزم حكم جنايته؛ أي: القن كحر معسر، انتهى.

قلت: سيأتي في محظورات الإحرام أن المرأة إن طاوعت، تجب عليها الفدية، وإلا فلا، ولا تجب على الواطئ، فاتجاه المصنف إن حملناه على المطاوعة فظاهر، وإن كان المراد به ولو مكرهة، فوجهه: أن الإكراه ليس عذراً لها في سقوط الفدية في هذه الصورة، لأنها يجوز لها التحلل، بل يجب؛ لأنها تأثم بتركه لحق الزوج أو السيد؛ لأن إحرامَها بغير إذن، وحيث تركت التحلل مع الإثم، فلا عذر لها بإسقاط الفدية، ولم أر من صرح به، ولا من أشار إليه، وهو ليس في كل النسخ، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

ولا بنذرٍ أَذِنَ فيهِ لهُما أو لم يُؤْذَنْ فيهِ لها.

وحَرُمَ مَنْعُها مِن حجٍّ فرضٍ كَمَلَتْ شُروطُه، وسُنَّ لَهَا استئذانُه، فلَوْ لَمْ تَكْمُلْ وأَحْرَمَتْ بِهِ بلا إِذْنِهِ لمْ يُحلِّلْها، فلو أَحْرَمَتْ بواجبٍ فحَلَفَ ولو بطلاقِ ثلاثٍ[1] لا تحجُّ[2] العامَ، لم يَجُزْ أنْ تَحِلَّ، . . . .

عَزْلِ الوكيلِ قبلَ عِلْمِـه بعَزْلِ مُوكِّلهِ، والمذهبُ أنـه يَنْعزِلُ، والحكمُ هنا كذلك، وعُلِم منه أنه لا يصِحُّ رجوعٌ في إذنٍ بعدَ إحرامٍ؛ للُزومِه، و(**لا**) يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُ قِنٍّ وزوجةٍ أحرما (**بنَذْرٍ أَذِنَ فيه**) زوجٌ وسيدٌ (**لهما**)؛ أي: القِنِّ والزوجةِ؛ لأن الإذنَ في نَذْرِه إذنٌ في فعلِه، (**أو لم يأذن فيه**)؛ أي: النذرِ (**لها**)؛ أي: الزوجةِ، فلا يُحلِّلُها منه؛ لوُجوبِـه كالواجب بأصلِ الشرعِ.

(**وحرُمَ**) على الزوجِ (**منعُها من حجٍّ فرضٍ كمَلَت شروطُه**) كبقيةِ الواجباتِ.

(**وسُنَّ**[3] **لها استئذانُه**)، نصًّا، خُروجاً من الخلافِ، وإن كانَ غائباً، كَتبتْ إليه، فإن أَذِنَ، وإلا حَجَّتْ بمَحْرَمٍ، (**فلو لم تَكْمُل**) شروطُه، فله منعُها منه[4]، (**و**) إن (**أحرمَتْ بـه بلا إذْنِه لم**) يملِكْ أن (**يُحلِّلَها**)؛ لوُجـوبِ إتمامِـه بشُروعِها فيه، (**فلو أحرمَتْ بواجبٍ**) من حـجٍّ أو عُمرةٍ بأصلِ الشرعِ، (**فحلفَ**) زوجُهـا، (**ولو بطلاقِ ثلاثٍ لا تحجُّ العامَ، لم يَجُزْ أن تَحِلَّ**) من إحرامِها؛ للزُومِه على الصحيحِ من المَذْهبِ.

---

(١) في «ح»: «ثلاثاً».

(٢) في «ح»: «لا تحجي»، وفي هامشها: «نسخة: تحج».

(٣) في «ق»: «ويسن».

(٤) سقط من «ق».

وإنْ أَفْسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بوطءٍ مَضَى وقَضَى، ويَصِحُّ في رِقِّهِ، وليسَ لسيِّدِهِ مَنْعُهُ إِنْ شَرَعَ فيما أَفْسَدَهُ سابقاً بإذْنِـهِ، وإنْ عَتَـقَ أوْ بَلَغَ الحرُّ في حَجَّةٍ فاسِدةٍ في حالٍ تُجْزِئُـهُ عن حَجَّـةِ الفَرْضِ لو كانَـتْ صحيحةً مَضَـى، وأَجْزَأَتْهُ حَجَّـةُ الإسلامِ عَنْ حَجَّـةِ القَضَاءِ[1]، وقِنٌّ في جنايتهِ[2] كحرٍّ مُعْسرٍ، وإنْ تَحَلَّلَ بحَصْرٍ أو حَلَّلَهُ سيدُه. . . . .

(وإن أفسدَ قِنٌّ حجَّـه بوَطْءٍ) فيـه قبـلَ التحلُّل الأولِ، **(مَضى)** في فاسـدِه **(وقَضا)**هُ كحُـرٍّ، **(ويصِحُّ)** القضاءُ من قِـنٍّ مُكلَّفٍ **(في رِقِّـه)** كصومٍ وصلاةٍ، فإن عتَقَ، بدأَ بحَجَّـةِ الإسلامِ، **(وليسَ لسيِّـدِه منعُـه)** من قضاءٍ **(إن)** كانَ **(شـرعَ فيما أفسدَهُ)** من حـجٍّ أو عُمرةٍ **(سابقاً بإذْنِـه)**؛ أي: السيِّـدِ؛ لأن إذنَه فيه إذنٌ في مُوجَبِهِ، ومنه قضاءُ ما أفسـدَهُ على الفَوْرِ، فإن لم يكُنْ بإذنِه، فله منعُه منه، **(وإن عتَقَ)** القِنُّ في حَجَّةٍ فاسدةٍ، **(أو بلغَ الحُرُّ في حَجَّةٍ فاسدةٍ)**، وكانَ عتقُه أو بلوغُه **(في حالٍ تُجزِئُه عن حَجَّةِ الفَرْضِ لو كانتِ)** الحَجَّةُ الفاسدةُ **(صَحِيحةً)**؛ بأن كانَ قبلَ الدَّفعِ من عرفـةَ أو بعدَه، وعادَ ووقفَ، ولـم يكن سعى بعـدَ طوافِ القُدومِ، **(مضى)** فيها، وقَضاها فَوْراً **(وأَجزأَتْهُ حَجَّةُ القَضاءِ عن حَجَّةِ الإسلامِ وعَنْ حَجَّةِ القَضاءِ)**؛ لأن القضاءَ يحكي الأداءَ، وإنمـا أخرجتُ قـولَ المُصنِّفِ عن ظاهرِه؛ ليُوافقَ أَصْلَيْهِ وغيرَهما.

(وقِنٌّ في جنايتِه) بفعلِ مَحْظورٍ في إحرامِه، **(كحُرٍّ مُعسرٍ)** في الفِدْيةِ بالصومِ على ما يأتي، **(وإن تحلَّلَ)** قِنٌّ **(بحَصْرٍ)** عدوٍّ لهُ، **(أو حَلَّلهُ سيِّدُه)**؛ لإحرامِه بلا

---

(١) في «ز»: «وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام وعن حجة القضاء».

(٢) في «ح»: «جناية».

لم يَتَحلَّلْ قَبْلَ صَوْمٍ، ولا يُمْنَعُ مِنْهُ، وإِنْ ماتَ ولمْ يَصُمْ فلسيِّدِهِ أنْ يُطْعِمَ عنهُ عَلَى ما[1] مرَّ قُبيلَ صومِ التطوُّعِ، وإِن أفْسَدَ حَجَّهُ صامَ، وكذا إِنْ تَمتَّعَ أو قَرَنَ. ومُشْتَرِي المُحْرِمِ كبائِعِهِ في تَحليلِهِ وعَدَمِهِ، ولَهُ الفَسْخُ إِنْ لم يَعْلَمْ، ولم يَمْلِكْ تحليلَه. . . . .

إذنِه، (**لم يتحلَّلْ قبلَ صومٍ**)، كحُرٍّ أُحْصِرَ وأَعْسَرَ، فيصومُ عشرةَ أيامٍ بنيةِ التحلُّلِ، ثم يتحلَّلُ.

(**ولا يُمنعُ**) القِنُّ (**منه**)؛ أي: الصومِ، نصًّا، كقَضاءِ رمضانَ، (**وإن ماتَ**) قِنٌّ وجبَ عليه صومٌ بسببِ إحرامِه، (**ولم يصُمْ، فلسيِّدِه أن يُطعِمَ عنه**)، ذكره في «الفُصول»، والمُرادُ: يُسنُّ كقضاءِ رمضانَ، (**على ما مرَّ قُبيلَ صومِ التطوُّعِ**) فراجِعْه إن شئتَ.

(**وإن أفسدَ**) قِنٌّ (**حَجَّهُ، صامَ**) عن البدَنةِ عشرةَ أيامٍ كحُرٍّ مُعْسرٍ، (**وكذا إن تَمتَّعَ**) قِنٌّ (**أو قرنَ**)، أو أفسدَ عُمرتَه، صامَ عن الدَّمِ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ؛ لما تقدَّمَ.

(**ومُشتري**) القِنِّ (**المُحْرِمِ كبائعِه في تحليلِه**) إن كانَ أحرمَ بلا إذنٍ، (**و**) في (**عدَمِه**) إن كانَ أحرمَ بإذنٍ؛ لقيامِ المُشتري مَقامَ بائعِه، (**وله**)؛ أي: المُشتري (**الفسخُ إن لم يعلَمْ**) بإحرامِ القِنِّ، (**ولم يملِكْ تحليلَه**)؛ لتعطُّلِ منافعِه عليه زمنَ إحرامِه، فإن ملكَ مُشترٍ تحليلَه، فلا فسخَ له؛ لأن إبقاءَهُ في الإحرامِ كإذنِه فيه ابتداءً، وكذا لا فسخَ إن عَلِمَ أنه مُحرمٌ.

---

(١) سقط من «ح».

ولكلٍّ مِنْ أَبَوَيْ بالغٍ مَنْعُهُ من إحرامٍ بنفلٍ كجهادٍ، ولا يُحلِّلانِهِ، وحَرُمَ طاعتُهما في معصيةٍ، كتَرْكِ حجٍّ وسَفَرٍ لعِلْمٍ واجِبَيْنِ، وليسَ لَهُما مَنْعُه مِن نحوِ سُنَّةٍ راتِبةٍ على الأصحِّ، وَوَقَعَ خُلْفٌ في المُبَاحِ؛ فقيل: يَلْزَمُهُ طاعَتُهما ولو كانا فاسِقَيْنِ، فلا يسافِرُ إلاَّ بإذْنِهما، . . . .

(ولكُلٍّ من أَبَويْ) حُرٍّ **(بالغٍ منعُه)**؛ أي: الولدِ البالغِ **(من إحرامٍ بنفلٍ)** حَجٍّ أو عُمرةٍ، **(كـ)** منعِه من نفلِ **(جهادٍ)**؛ للأخبار، وما يفعلُه في الحضَرِ من نفلٍ نحو صلاةٍ وصومٍ، فلا يُعتبرُ فيه إذنٌ، وكذا السفرُ لواجبٍ؛ كحجٍّ، وعلمٍ؛ لأنه فرضُ عَيْنٍ كالصلاةِ، **(ولا يُحلِّلانِـه)**؛ أي: البالغَ إذا أحـرمَ، **(وحرُمَ طاعتُهما)**؛ أي: والديهِ **(في معصيةٍ، كتركِ حجٍّ وسفرٍ لعلمٍ واجبين)**؛ لحديثِ: «لا طاعةَ لمَخْلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1].

(وليسَ لهُما مَنْعُه من نحوِ سُنَّةٍ راتبـةٍ على الأصحِّ) قال أحمدُ فيمن يتأخَّرُ عن الصفِّ الأوَّلِ لأجلِ أبيهِ: لا يُعْجِبُني، هو يَقدِرُ يبَرُّ أباه في غيرِ هذا، **(ووقعَ خُلْفٌ)** بينَ الأصحـابِ في وُجوبِ طاعتِهمـا **(في المُباحِ)** كالبيعِ والشِّراءِ والأَكْلِ والشُّربِ، **(فقيل: يلزمُه طاعتُهما)** فيه **(ولو كانا فاسِقَيْنِ)**، هذا ظاهرُ إطلاقِ الإمامِ أحمدَ، **(فـ)** على هذا **(لا يُسافرُ)** لنحوِ تجارةٍ **(إلا بإذنِهما)**، وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هذا ـ أي: وجوبُ طاعتِهما ـ فيما فيه نفعٌ لهُما ولا ضررَ عليهِ، فإن شَقَّ عليهِ ولم

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣)، من حديث عمران بن حصين ﵁، ورواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩)، من حديث ابن مسعـود ﵁، وجـاء من حديـث علي وابن عمر وعبادة بن الصامت وأنس ﵃.

ويتَّجـهُ: صحـةُ هـذا في سَفَرِهِ[١] وفي كـلِّ ما يَخافانِ عَلَيْهِ مِنْـهُ. وأمَّا ما يَفْعَلُهُ حَضَراً كصلاةِ نافلةٍ ونحوِ ذلكَ؛ فقالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآداب»: لا يُعْتَبَرُ فيهِ إِذْنُهما، ولا أظنُّ أحداً يَعْتَبِـرُهُ، ولا وَجْهَ لهُ، والعَمَلُ على خِلافِهِ، انتهى.

ولا يُحَلِّلُ غَرِيمٌ مَدِيناً، وليسَ لوليِّ سفيهٍ مُبذِّرٍ مَنْعُهُ من حجٍّ فرضٍ ولا تحليلُه، . . . .

يضرُّه، وجبَ، وإلا فلا، انتهى[٢].

(**ويتَّجِهُ: صِحَّةُ هذا**) القولِ؛ أي: وُجوبِ طاعتِهما في المُباحِ (**في سفرِه، وفي كلِّ ما يَخافانِ عليه مِنهُ**) كسِباحَةٍ في ماءٍ كثيرٍ، ومُسابقةٍ على نحوِ خَيْلٍ، وهو اتِّجاهٌ حسَنٌ[٣]، (**وأما ما يفعلُه**) الحرُّ البالغُ (**حضَراً؛ كصلاةِ النافلةِ، ونحوِ ذلك**) من المُستحبَّاتِ الشرعيـةِ، (**فقالَ ابـنُ مُفْلحٍ في «الآداب»: لا يُعتبرُ فيـهِ إذنُهما، ولا أظنُّ أَحداً يعتبرُه، ولا وجـهَ لهُ**) قطعاً، (**والعملُ على خلافِه، انتهى**) ما قاله في «الآداب»[٤]، وهو صحيحٌ بلا ارتيابٍ.

(**ولا يُحَلِّلُ غريمٌ مَدِيناً**) أحرمَ بحجٍّ أو عُمرةٍ؛ لوُجوبِـهما بالشُّروعِ، (**وليس لوليِّ سفيهٍ مُبذِّرٍ**) بالغٍ (**منعُـه من حَجٍّ فـرضٍ**) وعُمرتِـه، (**ولا تحليلُه**) من إحرامٍ

---

(١) في «ح»: «سفر».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٤).

(٣) أقول: ذكره الشارح، واستحسنه، ولم أر من صرَّحَ به، وهو ظاهر يقتضيه كلامُهم، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٦٢).

وتُدْفَعُ نفقتُهُ لثقةٍ يُنْفِقُ عليه في الطَّريقِ، ويُحلَّلُ بصومٍ إِنْ أَحْرَمَ بنَفْلٍ وزادَتْ نفقتُهُ على نفقةِ الإقامةِ ولم يَكْتَسِبْها.

الخامس: الاستطاعةُ لمُكَلَّفٍ بِهِ، ولا تَبْطُلُ بجنونٍ ورِدَّةٍ، وتُشْتَرَطُ لوُجوبٍ فقط، وهي مِلْكُ زادٍ يحتاجُهُ وَوِعائِهِ، ولا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِنْ وُجِدَ بالمنازِلِ، ومِلْكُ راحِلَةٍ بآلَةٍ تَصْلُحُ لِمثْلِهِ مِن نحوِ رَحْلٍ وقَتَبٍ وهَوْدَجٍ، ....

بأحدِهما؛ لتعيُّنِه عليه كالصَّلاةِ، (**وتُدفعُ نفقتُه لثقةٍ يُنفِقُ عليهِ في الطريقِ**) نيابةً عن وَليِّهِ، (**ويُحلَّلُ**) سَفِيهٌ (**بصومٍ**) كحُرٍّ مُعسِرٍ (**إن أحرمَ بنفلٍ، وزادَتْ نفقتُه**)؛ أي: السَّفرِ (**على نفقةِ الإقامةِ، ولم يَكتسِبْها**) السفيهُ في سَفرِه، فإن كانت بقَدْرِ نفقةِ الحضَرِ، أو زادَتْ، وكان يكتسبُ الزائدَ، لم يُحلَّل؛ لأنه لا ضررَ عليهِ في الزائدِ في مالِه.

الشرطُ (**الخامسُ**) لوُجوبِ الحجِّ والعُمرةِ: (**الاسْتِطاعةُ**)؛ للآية والأَخبارِ (**لمُكلَّفٍ به**)؛ أي: الحَجِّ، (**ولا تَبطلُ**) الاستطاعةُ (**بجُنونٍ**) ولو مُطْبِقاً، فيُحجُّ عنهُ، (**و**) كذا لا تبطلُ الاستطاعةُ بـ (**رِدَّةٍ، وتُشترطُ**) الاستطاعةُ (**لوُجوبِ**) الحجِّ والعُمرةِ (**فقط**) دُونَ إجزائِهما.

(**وهي**)؛ أي: الاستطاعةُ: (**مِلْكُ زادٍ يحتاجُه**) في سفرِه ذهاباً وإياباً؛ من مَأكولٍ ومَشْروبٍ وكسوةٍ، (**و**) مِلكُ (**وعائِه**)؛ لأنه لا بُدَّ منهُ، (**ولا يلزمُه حَمْلُه**)؛ أي: الزَّادِ، (**إن وُجِدَ**) بثمَنِ مثلِه، أو زائدٍ يَسيراً (**بالمَنازلِ**) في طريقِ الحاجِّ؛ لحُصولِ المَقْصُودِ، (**ومُلْكُ راحلةٍ**) لركُوبهِ (**بآلتِـ**)ـها؛ أي: الراحلةِ، بشراءٍ أو كِراءٍ (**تصلحُ**)؛ أي: الراحلةُ، (**لمثلِه؛ من نحو رَحْلٍ وقَتَبٍ وهَوْدَجٍ**)، جزمَ به في «الوجيز».

وخادِمٍ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ بمسافـةِ قَصرٍ لا ما دونَهـا، إِلاَّ لعاجِزٍ عَنْ مشيٍ، ولا يَلْزَمُهُ حَبْواً ولو أَمْكَنَه، أو مِلْكُ ما يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تحصيلِ ذلك فاضِـلاً عمَّا يَحْتاجُهُ عُرفـاً[(١)] مِنْ كُتُبٍ ومَسْكَنٍ وخادِمٍ، وما لا بدَّ مِنْهُ مِنْ نحوِ لباسٍ. . . . .

ومنَ الاستطاعةِ تحصيلُ **(خادِمٍ إن خُدِمَ مثلُه)**؛ إذ هو كآلةِ الراحلةِ وأَوْلَى؛ لحديثِ ابن عمرَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»، رواه الترمذيُّ، وقال: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ[(٢)].

وعـن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ السَّبيلِ، فقـال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»، رواه الدارقطنيُّ[(٣)].

(بمَسافةِ قَصْرٍ) عن مكَّةَ، و**(لا)** يُعتبرُ مُلْكُ راحلةٍ في **(ما دونها)**؛ أي: مسافةِ القَصْرِ عن مَكَّةَ، للقُدرةِ على المَشْيِ فيها غالباً، ولأن مَشقَّتَها يسيرةٌ، ولا يُخشى فيها عَطبٌ لـو انقطعَ بها، بخلافِ البعيـدةِ، **(إلا لعاجـزٍ عن مَشْيٍ)** كشيخٍ كبيرٍ، فيُعتبرُ له مُلْكُ الراحلةِ بآلتِها، **(ولا يلزمُـه)** السيرُ **(حَبْواً ولو أمكنَهُ)**، وأما الزادُ: فيُعتبرُ، قَرُبتْ المسافةُ أو بَعُدَتْ معَ الحاجةِ إليه.

(أو مِلْكُ ما يقـدِرُ به) من نقدٍ أو عَـرْضٍ **(على تحصيلِ ذلك)**؛ أي: الزَّادِ والرَّاحلةِ وآلتِهما، فـإن لم يَمْلِك ذلك، لم يلزمْـهُ الحجُّ، **(فاضـلاً عما يحتاجُـه عُرفـاً من كُتُبٍ)**، فإنِ استغنى بإحدى نُسختين من كتـابٍ، باعَ الأُخرى، **(و)** من **(مَسْكَنٍ)** لمثلِه، **(و)** مِن **(خـادِمٍ)** لنفسِـه، **(و)** عن **(ما لا بُـدَّ منـهُ من نحو لباسٍ**

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه الترمذي (٨١٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦).

وغِطاءٍ، فـإنْ أَمْكَنَ بَيْعُ فاضلٍ عَنْ حاجَـةٍ[١] وشراءُ ما يَكْفِيْـهِ ويَفْضُلُ ما يحجُّ به لَزِمَهُ، وعن قضاءِ دَيْنِ اللهِ[٢] أو آدميٍّ ومؤنتهِ ومؤنةِ[٣] عيالِهِ على الدَّوامِ، مِنْ عَقَارٍ أو بِضَاعةٍ أو صِنَاعةٍ ونحوِها، ولا يَصِيرُ مُسْتَطيعاً ببَذْلِ ذلك لهُ ولو مِنْ وَلَدِهِ. . . . .

وغِطَاءٍ) ووِطَاءٍ وأَوانٍ.

(فإن أمكنَ بيعُ فاضلٍ عن حاجتِه وشراءُ ما يكفيه)، بأن كان المَسْكنُ واسعاً، أو الخادمُ نفيساً فوقَ ما يصلُحُ له، وأمكنَ بيعُه وشراءُ قَدْرِ الكفايةِ منه، **(ويَفْضُلُ ما يحُجُّ به = لزمَهُ)** ذلك؛ لأنه مُستطيعٌ.

(و) يُعتبرُ كـونُ زادٍ وراحلةٍ وآلتِهما، أو ثمنِ ذلك فاضلاً **(عـن قضاءِ دَيْنٍ)** حالٍّ أو مُؤجَّلٍ **(لله أو آدميٍّ)**؛ لأنَّ ذمَّتَه مَشغولةٌ به، وهو مُحتاجٌ إلى براءَتِها، **(و)** أن يكونَ فاضـلاً عن **(مؤنته ومؤنة عيالِه)**؛ لحديثِ: «كفى بالمَرْءِ إِثْماً أن يُضيِّعَ من يَقُوتُ»[٤]، **(على الدوامِ)**؛ أي: بأن يكونَ له إذا رجعَ ما يقومُ بكفايتِه وكفايةِ عيالِه دائماً **(من عَقارٍ، أو بَضاعَةٍ)** يتَّجِـرُ فيها، **(أو صناعـةٍ ونحوِها)**، كعَطاءٍ من ديوانٍ، وإلا لـم يَلزمْهُ؛ لتضرُّرِه بإنفاقِ ما في يدِه إذَنْ.

(ولا يصيرُ) مَنْ لا يملكُ ذلك **(مُستطِيعاً ببَذْلِ)** غيرِه **(ذلك)**؛ أي: ما يحتاجُه لحجِّه وعُمرتِه، **(له، ولو)** كانَ البَـذْلُ **(من)** والدِه أو **(ولدِه)**؛ للمِنَّةِ، كبَذْلِ رقبةٍ

---

(١) في «ز»: «حاجته».

(٢) في «ز»: «لله».

(٣) سقط من «ح».

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄.

وينبغي إِكثارٌ مِن زادٍ ونفقةٍ لِيُؤْثِرَ مَحتاجاً ورَفيقاً، وسُنَّ أَنْ لا يُشارِكَ غيرَهُ في زادٍ ونحوِه، فإِنْ تَكلَّفَ الحجَّ مَنْ لا يَلْزَمُهُ ولا ضَرَرَ ولا مسألةَ لاستغنائِهِ بصَنْعتهِ؛ سُنَّ لهُ الحجُّ، وكُرِهَ لمَنْ حِرْفَتُهُ المسألةُ، قالَ أحمدُ: لا أُحبُّ له ذلكَ، يتوكَّلُ عَلَى أزوادِ الناسِ. . . . .

لمُكَفِّر، وكبَذْلِ إنسانٍ نفسَهُ ليحُجَّ عن نحو مريضٍ لا يُرجى بُرْؤُه، وليس له ما يَستنِيبُ به.

(**وينبغي إكثارٌ مِنْ زادٍ ونفَقةٍ**) عندَ إمكانِه؛ (**ليُؤثِرَ مُحتاجاً ورَفِيقاً**)، وأن تطيبَ نفسُه بما يُنفقُه؛ لأنه أعظمُ في أجرِه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩].

(**وسُنَّ أن لا يُشارِكَ غيرَهُ في زَادٍ ونحوِه**)؛ لأنه رُبَّما أَفْضَى إلى النِّزاعِ، أو أَكْلِ أكثرَ من رفيقِه، وقد لا يَرضى بهِ، واجتماعُ الرِّفاقِ كلَّ يومٍ على طعامِ أحدِهم على المُناوبةِ أَلْيَقُ في الورَعِ من المُشاركةِ في الزَّادِ.

(**فإن تكلَّفَ الحجَّ مَنْ لا يلزمُه**) وحجَّ؛ أجزأَهُ؛ لأنَّ خلقاً من الصحابةِ حَجُّوا ولا شيءَ لهم، ولم يُؤمر أحدٌ منهم بالإعادةِ، ولأنَّ الاستطاعةَ إنما شُرعتْ للوصولِ، فإذا وصلَ وفعلَ، أجزأَ؛ كالمريضِ، فمَنْ أمكنه فعلُ ذلك (**ولا ضررَ**) عليه (**ولا مسألةَ**) أحدٍ؛ (**لاستغنائه بصَنْعتِه، سُنَّ له الحجُّ**) خُروجاً من الخلافِ.

(**وكُرِه**) الحجُّ (**لمَنْ حِرْفتُه المَسألةُ، قال**) الإمامُ (**أحمدُ**) فيمَنْ يَدخُلُ الباديةَ بلا زادٍ ولا راحلةٍ: (**لا أُحبُّ له ذلك، يتوكَّلُ على أَزْوادِ الناسِ**[1])).

قال في «شرحِ الإقناع»: قلتُ: فإن توكَّلَ على اللهِ، وحَسُنَ ذلك منه، ولم

---

(١) رواه الخلال في «الحث على التجارة والصناعة والعمل» (٩٠، ٩٢، ٩٤).

فإنْ تَرَكَ به واجباً حَرُمَ. ومِنَ الاستطاعـةِ سَعَةُ وقتٍ وأَمْنُ طريقٍ، وإلاَّ فَلاَ يكونُ شهيداً، قال الشيخُ: أعانَ على نَفْسِهِ، يُمْكِنُ سلوكُه ولو بحراً أو غيرَ معتادٍ بلا خَفَارَةٍ لا يَسِيرة، . . . .

يَسْأَلِ الناسَ، فلا كراهةَ[1].

(فإن) كلَّفَ نفسَه مَنْ لا يجبُ عليـه و**(تركَ بـه)**؛ أي: الحجِّ، **(واجباً)** من نحوِ صلاةٍ، وأداءِ دَيْنٍ وسَعْيٍ على مَنْ تلزمُه نفقتُه، **(حَرُمَ)** عليه ذلك.

(ومنَ الاستطاعةِ سَعَةُ وقتٍ)؛ بأن يُمكنَ الخروجُ والسيرُ فيه حسَبَ العادةِ؛ لتعذُّرِ الحجِّ معَ ضيقِ وقتِه، فلو شرعَ وقتَ وجوبِهِ، فماتَ في الطريقِ، تَبينَّا عدمَ وُجوبِـه؛ لعدمِ وُجودِ الاستطاعةِ.

(و) منها **(أَمنُ طريقٍ)**؛ إذ الإلزامُ بدُونِـه ضررٌ، وهو مُنْتفٍ شرعاً، **(وإلا)** يكنِ الطريقُ آمِناً وسلكَهُ، وعَطِبَ، **(فلا يكونُ شهيداً)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، **(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: لأنـه **(أعانَ على نفسِه)**[2] بتفريطِـه بهـا، **(يُمكنُ سُلوكُـه)**؛ أي: الطريـقِ على العادةِ، **(ولو)** كـان الطريـقُ **(بَحراً)** يغلبُ فيـه السلامةُ؛ لأنـه يجوزُ سلوكُـه بأموالِ اليتامـى، أشبهَ البَرَّ، **(أو)** كان الطريقُ **(غيرَ مُعتادٍ)**؛ لأن قُصَاراه أنـه مشقٌّ[3]، وهـو لا يمنعُ الوجوبَ كبُعْدِ البلدِ.

ويُشترطُ في الطريقِ إمكانُ سُلوكِـه **(بلا خِفارةٍ)** بتثليث الخـاء **(لا يَسيرةٍ)**،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٥).

(٣) في «ط»: «مشقة».

قالَهُ[١] الموفَّقُ وغيرُه، يوجَـدُ فيـهِ الماءُ والعَلَفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأَعْمَى، ويَلْزَمُهما. . . . .

فإن كانتِ الخفارةُ يسيرةً لا تُجْحِفُ بمالِه، لزمَهُ بَذْلُها، **(قالهُ المُوفَّقُ وغيرُه)**[٢]؛ كابنِ حامـدٍ، والمَجْدِ، وجزم به في «الإفادات»، و«تجريـد العناية»، وهو ظاهرُ «الوجيز»، و«تذكرة ابن عَبْدُوس»، وصاحب «الإقناع»، وزادَ المجدُ: إذا أَمِنَ الغَدْرَ منَ المَبْذولِ له، قال في «الإنصاف»: ولعلَّه مرادُ مَنْ أطلقَ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الخِفارةُ تجوزُ عندَ الحاجةِ إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها، كما في أخذ السلطان من الرعايا[٣]، وظاهر «المنتهى»[٤]: لا يلزمُه الحجُّ مع الخِفَارةِ وإن كانت يَسِيرةً؛ لأنها رِشْوةٌ، فلم يلزمْ بذلُها في العبادةِ، وما قاله صاحبُ «المنتهى» عليه أكثرُ الأصحابِ؛ ولذلك لم يقتصرِ المصنفُ على قوله: (لا يسيرة)، بل ذكرَها على سبيلِ التبرِّي بقوله: (قاله المُوفَّقُ وغيرُه).

(يُوجدُ فيـهِ)؛ أي: الطريقِ **(المَـاءُ والعَلَفُ على المُعتادِ)**؛ بأن يجـدَهُ في المَناهلِ التي يَنْزِلُها؛ إذ لو كُلِّفَ لحملِ مائِه وعلَفِ بهائمِه فوقَ المُعتادِ من ذلك، أدَّى إلى مَشقَّةٍ عَظيمـةٍ، فإن وُجِـدَ على العَادةِ ولو بحملٍ من مَنْهَلٍ إلى آخـرَ، أو العلَفِ من موضعٍ إلى آخرَ، لزمَهُ؛ لأنه مُعتادٌ.

(و) منَ الاستطاعةِ **(دليلٌ لجاهلٍ)** طريقَ مكةَ، **(و)** منها **(قائدٌ لأَعْمى)**؛ لأنَّ في إيجابـِه عليهما بلا دليلٍ وقائدٍ ضَرراً عَظِيماً، وهو مُنْتَفٍ شَرْعاً، **(ويلزمُهما)**؛

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٠٧).

(٤) حيث قال: (بلا خفارة)، والنكرة في سياق النفي تعم، انظر: «حاشية المنتهى» لابن قائد (٢/ ٦٨).

أُجـرةُ مِثْلِهما، ويُعتَبَرُ[١] قُـدْرةٌ عليها، فإنْ تَبرَّعَا لم يَلْزَمْ، وعَنْهُ: هَذِهِ مِنْ[٢] شَرائِطِ لُزومِ الأداءِ والسَّعيِ، وعَلَيـهِ: فلو ماتَ قبلَ ذلك وَجَبَ الحجُّ في مالِهِ، . . . .

أي: الجاهلَ والأَعمى **(أُجْرةُ مِثْلِهما)**؛ أي: الدليلِ والقائدِ؛ لتمامِ الواجبِ بهما، **(فيُعتبرُ قُدْرةٌ عليها)**؛ أي: أُجرةِ مثلِهما، **(فإن تبرَّعا)**؛ أي: الدليلُ والقائدُ، **(لم يلزمِ)** الجَاهِلَ والأَعْمى ذلك؛ لما فيه من المِنَّةِ.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ[٣] أحمدَ: أنَّ **(هذِهِ)** الشرائطَ المذكورةَ؛ من سَعَةِ الوقتِ، وأَمْنِ الطريقِ، ودليلِ الجَاهلِ، وقائدِ الأَعْمى **(من شرائطِ لُزومِ الأَداءِ والسَّعْيِ)**[٤]؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ فسَّر السبيلَ بالزَّادِ والرَّاحلةِ[٥]، ولأنَّ إمكانَ الأَداءِ ليسَ شرطاً في وُجـوبِ العبـادةِ؛ بدليلِ ما لو زالَ المانعُ، ولم يبـقَ من وقـتِ الصـلاة ما يُمكنُ الأداءُ فيهِ، ولأنه يتعذَّرُ الأداءُ دونَ القَضاءِ؛ كالمَرضِ المَرجُوِّ بُرْؤُه، وعدمُ الزَّادِ والرَّاحلةِ يتعذَّرُ معه الجميعُ، **(وعليهِ)**؛ أي: على القولِ الثاني؛ من أنَّ هذهِ من شرائطِ لُزومِ الأَداءِ، **(فلو مـاتَ)** مَنْ وجـدَ الزَّادَ والرَّاحلةَ **(قبـلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ وُجودِ بقيَّةِ الشرائطِ، **(وجبَ الحجُّ في مالِه)**؛ لموته بعدَ وُجوبِـه عليهِ.

والفرقُ بينَ شرطِ الوُجوبِ وشرطِ الأداءِ: أنَّ ما كانَ شرطاً في الوُجوبِ إذا ماتَ قبلَ وُجـودِه، لم يجبِ الحجُّ في مالِـه، وما كان شرطاً في الأداءِ ووجـوبِ السَّعْيِ إذا ماتَ قبلَ وُجودِه، فقد كمَلَتْ في حقِّهِ شرائطُ الوُجوبِ، ووجبَ الحجُّ

---

(١) في «ز»: «فيعتبر».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق»: «أي: عن الإمام».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٦)، من حديث أنس ﷺ.

اختـارَهُ الأكثرُ، ويَأْثَمُ إِنْ لـم يَعْـزِمْ على الفِعْلِ، كمـا نَقُولُ فـي طُرُوءِ حَيْضٍ، فالعَزْمُ على العبادةِ مَعَ العَجْزِ يَقومُ مَقامَ الأداءِ في عَدَمِ الإثْمِ، فَمَنْ كَمَلَتْ لـهُ الشـروطُ وَجَبَ عليـهِ السَّعيُ فـوراً إذا كـان في وقـتِ المسيرِ، . . . .

في مالِه، قالـهُ[1] في «المُستوعب»[2]، والقولُ الأولُ هو الصحيحُ من المذهبِ، قال[3] في «الإنصاف»: والقولُ الثاني **(اختارَهُ الأكثرُ)** من الأصحابِ[4].

(و) عليه فـ **(يأثمُ إن لم يَعْزِمْ على الفعلِ)**؛ أي: فعلِ الحجِّ إذا اتسعَ الوقتُ، وأُمِنَتِ الطريقُ، ووُجِدَ الدليلُ أو القائدُ، **(كما نقولُ في طُروءِ حَيْضٍ)** بعدَ دُخولِ الوقتِ، فإنَّ الحائضَ تأثمُ إن لـم تَعزِمْ على القضاءِ إذا زالَ، **(فالعزمُ على العبادةِ معَ العَجْزِ)** عنها **(يقومُ مَقـامَ الأداءِ في عـدَمِ الإثْمِ)** حالَ العَجْـزِ؛ لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فَأْتوا منهُ ما استَطَعْتُمْ»[5].

(فمَنْ كمَلَتْ له الشروطُ) الخمسةُ المُتقدِّمـةُ، **(وجبَ عليهِ السَّعيُ)** للحجِّ والعُمرةِ **(فَوْراً)**، نصًّا **(إذا كانَ في وقتِ المَسيرِ)**، فيأثمُ إن أخَّرَهُ بلا عُذْرٍ بناءً على أن الأمرَ للفورِ، ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «تَعجَّلوا إلى الحجِّ ـ يعني: الفَريضةَ ـ فإنَّ أَحدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لهُ»، رواه أحمدُ[6].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ١٧).

(٣) في «ج»: «قاله».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٠٨).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣).

والعاجزُ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ـ ويتَّجهُ: ومِنْهُ شَبَقٌ وجنونٌ[(١)] ـ أو ثِقَلٍ[(٢)] لا يَقْدِرُ معه . . . .

وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سَابط[(٣)] قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولم يَحُجَّ حجَّةَ الإسلامِ، لم يَمْنعْهُ مرضٌ حابسٌ، أو سُلْطانٌ جائرٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، فليَمُتْ على أيِّ حالٍ، يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»، رواه سعيدٌ في «سننه»[(٤)]، ولأن الحجَّ والعُمرةَ فرضُ العُمُرِ، أشبهَا الإيمانَ، وأما تأخيرُه ﷺ وأصحابِه؛ إمَّا لأنَّ اللهَ أطلعَهُ على أنه لا يموتُ حتَّى يحُجَّ، فكانَ على يقينٍ من الإدراكِ، أو لخوفِه على المدينةِ من اليَهُودِ والمُنافقيـنَ، ومُراسلَتِهم للرُّومِ الذينَ كانوا جَمعوا لـه في قريةِ تبوكَ، وهو قريبُ العَهْدِ في غَزْوِهم، أو غيرِ ذلك.

(والعاجزُ) عن سعيٍ لحجٍّ وعُمرةٍ **(لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه)** لنحوِ زَمَانةٍ.

(ويتَّجِهُ: ومنه)؛ أي: المرضِ المَأْيُوسِ من بُرْئِه، المُعْجِز مَنِ ابتُلِيَ به عن فعلِ الحجِّ والعُمرةِ: **(شَبَقٌ)** شديـدٌ لا يستطيعُ معه الصبرَ عن الجِماعِ، **(وجُنونٌ)** مُطْبِـقٌ؛ لعدمِ أهليةِ صاحبـهِ للنيَّةِ، أو غيرُ مُطْبِـقٍ، ولم يكنْ معَـه مَنْ يُداريهِ حالَ جُنونِـه، وهو مُتَّجِـهٌ[(٥)]، **(أو)** لـ **(ثقلٍ)** بحيثُ يصير **(لا يَقْـدِرُ معَـه)**؛ أي: الثِّقلِ

---

(١) في «ف»: «أو جنون».

(٢) في «ف»: «ثقلاً».

(٣) في «ج، ق»: «بن سلمـة»، والمثبت هـو الصـواب، انظر: «المصنف» لابن أبـي شيبـة (١٤٤٥٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٧)، ومصادر تخريج الحديث.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، والروياني في «مسنده» (١٢٤٦)، والدارمي في «سننه» (١٧٨٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) أقول: ذكره الشارحُ، واتجهه، وقرر نحواً مما قرره شيخُنا، ولم أر من صرح به، وهو =

ركوباً إِلاَّ بمَشقَّةٍ شَديدةٍ، أو لكونِهِ نِضْوَ الخِلْقةِ لا يَقْدِرُ ثُبوتاً على راحلةٍ إِلاَّ بمَشقَّةٍ غيرِ محتمَلةٍ، يَلْزمُهُ أنْ يُقِيْمَ نائباً حُرًّا ـ ولو امرأةً ـ يحجُّ ويعتمِرُ عنه فوراً مِنْ بَلَدِهِ أو موضعٍ أَيْسَرَ فيهِ، وأجزأَ عَمَّنْ عُوفِيَ، لا قبلَ إِحرامِ نائِبـهِ، . . . .

(**رُكوباً**) على راحلةٍ، أو فـي مَحْمِلٍ (**إلا بمشقـةٍ شديدةٍ، أو لكونـهِ نضوَ الخِلْقةِ لا يقدرُ ثبوتاً على راحلةٍ إلاَّ بمَشقَّـةٍ غيرِ مُحتَملةٍ، يلزمُه أن يقيمَ نائباً حُرًّا، ولو**) كان النائبُ (**امرأةً، يحجُّ ويعتمرُ عنـه**)؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امـرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبي أَدْركَتْه فريضةُ الله في الحجِّ شَيخاً كبيراً لا يَستطِيعُ أن يستويَ على الرَّاحلةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قال: «حُجِّي عنهُ»، متفقٌ عليه[1].

(**فَـوْراً من بلدِه**)؛ أي: العاجزِ؛ لأنـه وجبَ عليهِ كذلك، وَيكْفِي أن ينويَ النائبُ عنِ المُستنيبِ وإن لـم يُسمِّهِ لفظاً، وإن نسيَ اسمَه ونسبه، نوى مَنْ دفعَ إليهِ المالَ ليحُجَّ عنه، (**أو**) من (**موضعٍ أيسرَ فيهِ**)؛ أي: قدَرَ فيهِ على الزَّادِ والراحلةِ، وإن كانَ غيرَ بلدِه.

(**وأجـزأَ**) فعلُ نائبٍ (**عمَّنْ عُـوفِيَ**) من نحـوِ مَرضٍ أُبيحَ لأَجْلِه الاستنابةُ؛ لإتيانِه بما أُمِرَ بهِ، فخرجَ من عُهْدَتِـه، كمـا لو لم يَبْرأْ، والمُعتبرُ لجـوازِ الاستنابةِ اليَأْسُ ظاهـراً، وسواءٌ عُوفِيَ قبلَ فراغِ نائبـهِ مـن النُّسُكِ أو بعـدَه، و(**لا**) يُجزِئُ مُستَنيباً إن عُوفِيَ (**قبلَ إحرامِ نائبـهِ**)؛ لقُدرتِه على المُبْدَلِ قبلَ الشُّروعِ في البدَلِ،

= ظاهر في الشبق؛ لأنه قياسُ ما في الصوم، وأمـا في الجنون، فصريـحُ قولهم: لا تبطل الاستطاعة بالجنون، فيحج عنه، وأما من يعتريه أحياناً، فإن وجد مَن يداريه، ولم يخشَ الهلاك، ولا مشقةً غير محتملة، لزمـه وإلا أناب، والشبـق إن كـان لا يُرجى برؤه، فهو كمرض كذلك، وإن رجي برؤه، فلا، فتأمل، انتهى.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٥).

ويتَّجـهُ: ولا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بما أَنْفَقَ قَبْلَ أنْ[(١)] عُوفِيَ بَلْ بَعْدَهُ لعَزْلِهِ إذن. ويَسْقُطانِ عمَّنْ ماتَ ولم يَجِدْ نائباً.

ومَنْ لَزِمَهُ فتُوفِّيَ . . . .

ومَنْ يُرجى بُرْؤُه لا يستنيبُ، فإن فعلَ، لم يُجْزِه.

(ويتَّجِهُ: ولا يرجـعُ) المُسْتنِيبُ **(عليه)**؛ أي: على نائبهِ **(بما أنفقَ قبل أن عُوفِيَ)** المُستنِيبُ، **(بل)** يرجعُ عليـهِ بما أنفقَه من مالِ مُستنيبهِ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ أن شُفِيَ، وعادَتْ عافيتُه إليه؛ **(لعزلِه)** إياه **(إذن)**؛ أي: بمُجرَّدِ شفائِه انعزلَ نائبُه حُكْماً، سواءٌ عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ، قياساً على الوكيلِ، وهو مُتَّجِهٌ[(٢)].

(ويَسقُطانِ)؛ أي: الحجُّ والعُمرةُ **(عمَّن ماتَ ولم يَجِدْ نائباً)**؛ لعدمِ استطاعتِه بنفسِه، ولا نائبـه.

(ومَنْ لزمَـه) حجٌّ أو عُمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أو بإيجابـهِ على نفسِه، **(فتُوفِّي)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: قال الشارحُ: وفي القلبِ من إطلاق هذه العبارة شيء، فليتأمل، انتهى، قلت: قال ابن عوض في حاشية «الدليل»: قال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه، أو عن مستنيبه، وهل نفقته على مستنيبه، أو في مالـه، وهل ثواب حجِّه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتجه وقوعُه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضاً، وثوابه له أيضاً، والله أعلم؛ لأنـه إن فات إجزاء ذلك عنه، لم يفت وقوعُها عنه نفلاً، انتهى.

قلت: واستظهره الشيخ عثمان، وقال: وعليه فيُعايا بها، فيقال: شخصٌ صحَّ نفلُ حجه قبل فرضه، انتهى.

قلت: وتفصيل المصنف في هذا ظاهر؛ لأنه قبل أن عوفي كان وكيلاً، فله النفقة، وبعده لا؛ لعزله حكماً، وصرح بما قاله المصنف (م ص) في «شرح المفردات»، فقال: قلت: ويلزمه رد النفقة، انتهى، وقول ابن نصر الله أظهر، يُعَضُّ عليه بالنواجذ، فتأمله، انتهى.

ولو قَبْلَ التمكُّنِ بحبسٍ بحقٍّ أو ظُلْمٍ أو اعتداءٍ[1]، أُخْرِجَ عَنْهُ من جميعِ مالِهِ حَجَّةٌ وعُمْرةٌ مِن حيثُ وَجَبَا، ويُجْزِئُ مِن أقربِ وَطَنَيْهِ، ومِن خارجِ بَلَدِهِ لدُونِ مَسافَـةِ قَصْرٍ لا فوقَها، فلا يُجزِئُهُ، ويَسْقُطُ بحجٍّ أجنبيٍّ عنهُ مطلقاً، . . . .

قبلَه (**ولـو قبلَ التمكُّنِ**) من فعلِه (**بحَبْسٍ بحـقٍّ، أو ظُلْمٍ، أو اعتـداءٍ**)، وكانَ قدِ استطاعَ معَ سعَةِ الوَقْتِ، وخلَّفَ مالاً، (**أُخرِجَ عنه**)؛ أي: الميتِ (**من جميعِ مالِه حَجَّةٌ وعُمرةٌ**)؛ أي: ما يُفعلان به (**من حيثُ وَجبا**)؛ أي: بلدِ الميِّتِ، نصًّا؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأَداءِ، ولو لـم يُوصِ بذلك؛ لحـديثِ ابن عباسٍ: أن امـرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّي نَذَرتْ أن تحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعَمْ، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أكنتِ قاضيتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوَفاءِ»، رواه البخاريُّ[2].

(**ويُجْزِئُ**) أن يُستنابَ عن مَعْضوبٍ أو ميِّتٍ له وَطنانِ (**من أقربِ وَطنَيْهِ**)؛ لتخيُّرِ المَنُوبِ عنهُ لو أدَّى بنفسِه، (**و**) يُجزِئُ أن يُستنابَ عنهُ (**من خارجِ بلدِه لدُونِ مسافـةِ قَصْرٍ**)؛ لأنَّ ما دُونَها في حُكْمِ الحاضرِ، و(**لا**) يجـوزُ أن يُستنابَ عنهُ ممَّا (**فوقَها**)؛ لما تقدَّم، (**فلا يُجْزِئُـه**) حجٌّ منِ استُنِيبَ عنـهُ ممَّا فوقَ المسافـةِ؛ لعدم إتيانِه بالواجبِ.

(**ويسقطُ**) حـجٌّ عن مَيِّتٍ (**بحجٍّ أجنبيٍّ عنـهُ مُطلقاً**)، سواءٌ أَذِنَ له الوارثُ أو لـم يَأْذَنْ؛ لأنه ﷺ شبَّهه بالدَّيْنِ.

---

(١) في «ح»: «اعتداد».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤).

ويَرْجِعُ عَلَى تَرِكَتِـهِ إِنْ نَوَاهُ، لا عَنْ حيٍّ بلا إِذْنِـهِ، ويَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ ولَوْ نَفْلاً، فإِنْ جَعَلَ ثوابَهُ له حَصَلَ؛ لِمَا مرَّ آخِرَ (الجنائز)، ومَن ضاقَ مالُه أو لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لحجٍّ بحصَّتِهِ وحُجَّ بهِ مِنْ حيثُ بَلَغَ، وإِنْ ماتَ أو نائبُهُ بطريقِهِ حُجَّ عنهُ مِن حيثُ ماتَ فيما بقيَ مسافةً وفعلاً وقولاً، . . . . .

(ويرجعُ) الأجنبيُّ **(على تركتِـه)**؛ أي: المَيِّـتِ بمـا أنفقَ **(إن نواهُ)**؛ أي: الرُّجوعَ؛ لقيامِه عنهُ بواجبٍ.

و**(لا)** يسقطُ حجٌّ **(عن)** مَغْصُوبٍ **(حيٍّ)** ولو مَعْذُوراً **(بلا إذنِه)**؛ كدفعِ زكاةِ مالِ حيٍّ عنهُ بلا إذنِه، بخلافِ الدَّيْنِ؛ لأنَّه ليسَ بعبادةٍ، **(ويقعُ)** حجُّ مَنْ حجَّ عن حيٍّ بلا إذنِه **(عن نفسِه)**؛ أي: الحاجِّ، **(ولو)** كانَ الحجُّ **(نفلاً)** عن المَحْجُوجِ عنهُ بلا إذنِه، **(فإن جَعلَ)** الحاجُّ **(ثوابَه)**؛ أي: ثوابَ حجِّهِ، **(له)**؛ أي: لمَحْجُوجِ عنهُ بلا إذنِه، **(حصلَ)** لهُ ذلك؛ **(لما مرَّ آخرَ الجَنائزِ)** من قولِهم: (وكلُّ قُرْبةٍ فُعِلَتْ، وجُعِلَ ثوابُها لحيٍّ أو ميِّتٍ، نفعَهُ ذلك).

(ومَن) وجبَ عليـهِ نُسُكٌ ومـاتَ قبلَه، و**(ضاقَ مالُـه)** عن أدائِه من بلدِه، استُنِيبَ بهِ من حيثُ بلغَ، **(أو لزمَـهُ دَيْنٌ)** وعليهِ حجٌّ، وضاقَ مالُه عنهُما، **(أُخذَ)** من مالِه **(لحجٍّ بحِصَّتهِ)** كسائرِ الدُّيونِ، **(وحُجَّ بهِ)**؛ أي: بما أُخذَ للحجِّ **(من حيثُ بلغَ)**؛ لحديثِ: «إذا أَمرْتُكُم بأمرٍ، فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم»[1]، **(وإن ماتَ)** مَنْ عليه حجٌّ بطريقه، **(أو)** ماتَ **(نائبُه بطريقِه، حجَّ عنه من حيثُ ماتَ)** هو أو نائبُه؛ لأنَّ الاستنابةَ من حيثُ وجبَ القضاءُ، والمَنُوبُ عنه لا يلزمُه العَوْدُ إلى وطنِه، ثمَّ العودُ للحجِّ منهُ، فيُستَنابُ عنه **(فيما بقيَ)**، نصًّا **(مَسافةً وفِعْلاً وقَوْلاً)**؛ لوُقوعِ ما فعلَه

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

وإِنْ صُـدَّ فُعِـلَ ما بقيَ، وإِنْ وَصَّـى بنفلٍ وأَطْلَقَ جـازَ مِنْ ميقـاتِ بلدِ مُوْصٍ[(١)]، ما لم تَمْنَعْ قرينةٌ كبَذْلِ مالٍ كثيرٍ.

* * *

فصل

ولا يصحُّ ممَّنْ لم يحـجَّ أو يَعْتَمِرْ عن نفسِهِ ولـو القضاءُ حـجٌّ أو عمرةٌ عَنْ غيرِه. . . . .

قبلَ موقعِه وإجزائِه، **(وإن صُدَّ)** مَنْ وجبَ عليه حجٌّ أو نائبُه بطريقِه، **(فعلَ ما بقيَ)** مَسافةً وقولاً وفعلاً؛ لأنه أسقطَ بعضَ الواجبِ.

(وإن وصَّى) شخصٌ **(بـ)** نُسُكِ **(نَفْلٍ، وأطلقَ)**، فلم يَقُلْ: من محَلِّ كذا، **(جاز)** أن يفعلَ **(مِن ميقاتِ بلدٍ)** ماتَ فيهِ **(مُوصٍ)**، نصًّا، **(ما لم تمنع قرينةٌ، كبَذْلِ مالٍ كثيرٍ)** يُمكِنُ الحجُّ بـه من بلدِه، فيُستنابُ بهِ منـه لحجٍّ وجبَ، كمـا لو صرَّح به، وإن لم يفِ ثلثُه بحجٍّ من محلِّ وصيَّتِه، حجَّ به من حيثُ بلغَ، أو يُعانُ به في الحجِّ، نصًّا.

(فصل)

(ولا يصِحُّ ممَّن لم يحُجَّ أو يَعْتمِرْ عن نفسِه) أن يحجَّ أو يعتمرَ عن غيرِه، **(ولو)** كان حجَّ حجَّةً فاسدةً، ووجبَ عليهِ **(القَضاءُ)**، أو كان عليه نذرُ حجٍّ، فلا يصِحُّ منه **(حجٌّ أو عُمرةٌ عن غيرِه)**؛ لحديثِ ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلاً يقـول: لبَّيكَ عن شُبْرُمةَ، قال: «حَجَجْـتَ عن نفسِك؟» قـال: لا، قال: «حُـجَّ

---

(١) في «ح»: «بلده موصى».

ولا نَذرِهِ ونافِلَتِهِ، فإنْ فَعَلَ انْصَرَفَ لحجةِ الإسلامِ وعُمرتِهِ أو القضاءِ، والنائبُ كمَنُوبٍ عَنْهُ، فلو أَحْرَمَ بنذرِ مَنُوبِـهِ وَقَعَ عن حِجَّةِ الإسلامِ.

عن نفسِكَ[١]، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمةَ»، احتجَّ به أحمدُ في[٢] روايةِ صالحٍ[٣]، وإسنادُه جيدٌ.

ولأنـه حجَّ عن غيرِه قبل حجِّه[٤] عن نفسِه، فلم يَجُزْ، كما لو كـانَ صَبيًّا، **(ولا)** عن **(نَـذْرِه، و)** لا عن **(نافلتِـه)**؛ أي: الغيـرِ، حيًّا كانَ المَحْجوجُ عنـه أو مَيِّتاً.

وكذا لا يجوزُ أن يُحْرِمَ بنـذرٍ ولا نافلةٍ عن نفسِه إذا كانَ عليـه حجُّ الإسلامِ أو عمرتُـه، **(فإن فعلَ)**؛ بأن حجَّ عن غيرِه وعليـهِ حَجَّةُ الإسلامِ، وأحرمَ بنذرٍ أو نافلةٍ إذن، **(انصرفَ لحَجَّةِ الإسلامِ وعُمرتِه، أو القَضاءِ)** في الصُّورِ كُلِّها؛ لما روى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ: «هذهِ عنكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمـةَ»[٥]، وقوله: «حُجَّ عن نفسِك»؛ أي: استدِمْهُ عن نفسِك، كقولِكَ للمُؤمنِ: آمِنْ، ولأن نيةَ التعيينِ مُلغاةٌ، فيصيرُ كما لو أحرمَ مُطلقاً، وحينئذٍ: فيردُّ النائبُ ما أخذَه من غيرِه ليحجَّ عنهُ؛ لعدمِ إجزاءِ حجِّهِ عنه، ووقوعِه عن نفسِه، **(والنائبُ كمَنُوبٍ عنهُ، فلو أحرمَ بنذرِ مَنُوبهِ، وقعَ عن حَجَّة الإسلامِ)**، وكذا لو كانَ عليهِ حجُّ قضاءٍ، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ، وقعَ

---

(١) قوله: «قال: لا... نفسك» سقط من «ق».

(٢) في «ج، ط»: «وفي»، ولعل الصواب المثبت كما في «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (١/ ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩٦).

(٣) أورده الإمام أحمد في «مسائله» رواية صالح (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠). ورواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٣٩).

(٤) قوله: «به أحمد... قبل حجه» سقط من «ق».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَصِحُّ أنْ يَحُجَّ عَنْ عاجزٍ أو مَيِّتٍ واحدٌ في فَرْضِهِ، وآخَرُ في نَذْرِهِ في عامٍ، وأيُّهما أَحْرَمَ أوَّلاً فعَنْ حَجَّةِ الإسلامِ، ثم الأُخْرَى عن نَذْرِهِ ولو لمْ يَنْوِهِ، وبِنَفْلٍ مَن عليهِ نذرٌ فعَنْ نَذْرِهِ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإسلام، ويَصِحُّ أنْ يَحجَّ عَنْ غيرِهِ ويَتنفَّلَ بهِ مَنْ عليهِ عُمرةٌ، وعَكْسُهُ، وأنْ يَجْعَلَ قارِنٌ الحجَّ عَنْ شخصٍ والعمرةَ عَنْ آخَرَ. . . . .

عن القضاءِ دُونَ ما نواهُ.

(**ويصِحُّ أن يحُجَّ عن عاجزٍ أو مَيِّتٍ واحدٌ في فرضِه، وآخرُ في نذرِه في عامٍ**) واحدٍ؛ لأن كلاًّ عبادةٌ مُنفردَةٌ، كما لو اختلفَ نوعُهما، (**وأيُّهما**)؛ أي: النَّائبينِ (**أحرمَ أوَّلاً**)؛ أي: قبلَ الآخرِ، (**فعَنْ حَجَّةِ الإسلامِ، ثم**) الحَجَّةُ (**الأُخرى**) التي تأخَّرَ إحرامُ نائبِها (**عن نَذْرِه، ولو لم يَنْوِهِ**)؛ أي: الثاني عنِ النَّذْرِ؛ لأن الحجَّ يقعُ فيه عن التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِه مُبهماً، ثم يُعيَّن، والعُمرةُ في ذلك كالحَجِّ.

(**و**) إن أحرمَ (**بنفلٍ مَنْ عليه نذرٌ، فـ**) يقعُ إحرامُه (**عن نذرِه، أشبهَ حجَّةَ الإسلامِ**)، وتقدَّمَ.

(**ويصِحُّ أن يحُجَّ عن غيرِه، و**) أن (**يتنفَّلَ بهِ**)؛ أي: الحجِّ عن نفسِه وغيرِه، (**مَنْ**) حجَّ عن نفسِه، ولكن (**عليهِ عُمرةٌ، وعكسُه**)؛ أي: يصِحُّ أن يعتمرَ عن غيرِه ويتنفَّل بها عن نفسِه مَنِ اعتمرَ عن نفسِه، وعليه حجٌّ؛ لأنَّهما عبادتانِ مُتغايرَتانِ، ولا يصِحُّ أن ينوبَ مَنْ عليه نُسُكٌ عن غيرِه في ذلك النُّسُكِ.

(**و**) يصِحُّ (**أن يَجعلَ قارِنٌ**) أحرمَ بحجٍّ وعُمرةٍ أو بها، ثمَّ بهِ، على ما يأتي، (**الحجَّ عن شخصٍ**) استنابَهُ فيهِ، (**والعُمرةَ عن**) شخصٍ (**آخرَ**) استنابَهُ فيها

بإذنهما، وأنْ يَسْتنيبَ قـادِرٌ وغيـرُه في نفـلِ حـجٍّ وبَعْضـِهِ، والنائـبُ أمينٌ فيما أُعْطِيَـهُ ليَحُجَّ منـهُ فيَضْمَنُ ـ ويتَّجـهُ: حيـثُ لا عَقْـدَ بجُعْـلٍ مَعْلومٍ ـ ما زادَ عَلَى نَفَقةِ المَعْروفِ[1]، أو طَرِيقٍ أَقْرَبَ بِلاَ ضَرَرٍ، ويَرُدُّ ما فَضَلَ، . . . .

(بإذنِهما)؛ أي: الشَّخصينِ؛ لأنَّ القِرانَ نُسُكٌ مشروعٌ، فإن لـم يَأْذنا، وقعَ الحجُّ والعُمرةُ عن النائبِ، وردَّ لهما ما أخذَهُ منهُما، كمَنْ أُمِرَ بحجٍّ فاعتمرَ، أو عكسِه، ذكرَهُ القاضي وغيرُه.

(و) يصِحُّ **(أن يستنيبَ قادرٌ)** على حجٍّ **(وغيرُه)**؛ أي: غيرُ القادرِ عليهِ، **(في نفلِ حجٍّ و)** في **(بعضِـه)** كالصَّدقةِ، وكذا عُمرةٌ.

ويصِحُّ نسُكُ نَفْلٍ عن ميِّتٍ، ويقعُ عنه، وكأنـه مُهْدٍ إليه ثوابَهُ، **(والنائبُ)** في نُسُكٍ **(أَمِينٌ فيما أُعْطِيَـهُ)** من مالٍ **(ليَحُجَّ منه)**، أو يعتمرَ، فيركبُ، ويُنفِقُ منه بمَعروفٍ، فإن زادَ في الإنفاقِ على قَـدْرِ الحاجةِ، **(فـ)** إنَّـه **(يَضْمَنُ)** ـ **(ويتَّجِهُ)**: محـلُّ ذلك **(حيثُ لا عَقْـدَ بجُعْلٍ مَعلومٍ)**، أما لو عقـدَ مع المُستنيبِ على جُعْلٍ مَعْلومٍ، فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ تصرُّفَـه حينئذٍ في مالِ نفسِه، فلا يُحْجَرُ عليـهِ فيهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2] ـ **(ما زادَ)**؛ أي: أنفقَهُ زائداً **(على نفقةِ المَعروفِ، أو)** ما زادَ على نفقةِ **(طريقٍ أقربَ)** من الطريقِ البعيـدِ إذا سلَكَهُ **(بلا ضررٍ)** في سُلوكِ أقربَ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه نُطْقاً ولا عُرْفاً، **(و)** يجبُ عليه أن **(يردَّ ما فضَلَ)** من نفقتِه؛ لأنه لـم يُمَلِّكْهُ له المُستنِيبُ، وإنما أباحَ لهُ النفقةَ منه، قال في «الإرشادِ» وغيرِه في: حُجَّ عنِّي بهذا،

(١) في «ح»: «العرف».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ واتجهه، وهو صريحٌ في كلامهم في الجُعالة والوصايا، انتهى.

ويُحْسَبُ[١] لَهُ نفقةُ رُجوعِهِ وخادِمِهِ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ، ويَرْجِعُ بما اسْتَدَانَهُ لعُذْرٍ، وبما أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجوعٍ، وما لَزِمَ نائباً مِنْ دَمٍ وغيرِه بمُخالفِتِهِ فمِنْهُ، حتَّى دمِ تمتُّعٍ وقِرَانٍ لم يُؤْذَنْ لهُ فيهما. . . . .

فمَا فضَلَ لك: ليسَ له أن يشتريَ بهِ تجارةً قبل حجِّهِ[٢].

(**ويُحسبُ له**)؛ أي: النائبِ (**نفقةُ رُجوعِه**) بعدَ أداءِ النُّسُكِ بمكَّةَ، إلا أن يتخذَها دارَ إقامةٍ ولو ساعةً، فلا يحتسبُ[٣] له نفقةُ الرُّجوعِ؛ لسُقوطِها، فلم تَعُدِ اتفاقاً.

(**و**) يُحسَبُ له نفقةُ (**خادمِه إن خُدِمَ**) بالبناءِ للمفعول (**مثلُه**)؛ لأنه من المَعروفِ.

وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مَرِضَ، أو تَلِفَ بلا تفريطٍ، أو أَعْوَزَ بعدَه، لم يضمَنْ، ويُصَدَّقُ، إلا أن يدَّعيَ أمراً ظاهراً، فيُبيِّنُهُ.

قال في «الفُروع»: ويتوجَّهُ له صرفُ نقدٍ بآخرَ لمصلحتِه، وشراءُ ماءٍ لطهارتِه، وتَداوٍ، ودخولُ حمَّامٍ[٤].

(**ويرجعُ**) نائبٌ (**بما استدَانَهُ لعُذْرٍ**) على مُستنيبِه، (**و**) يرجعُ (**بما أنفقَ عن**)؛ أي: على (**نفسِه بنيَّةِ رُجوعٍ**)، وظاهرُه: ولو لم يَستأذِنْ حاكماً؛ لقيامِه عنهُ بواجبٍ، (**وما لزمَ نائباً من دَمٍ وغيرِه**) كفعلِ مَحْظُورٍ (**بـ**) سببِ (**مُخالفتِه، فمِنهُ**)؛ أي: النائبِ؛ لأنه بجِنايتِه (**حتَّى دَمُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ لم يُؤْذَنْ له فيهما**)، فإن أَذِنَ لهُ مُستنيبُه، فعليهِ.

---

(١) في «ف»: «وتحسب».
(٢) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٧٩).
(٣) في «ق»: «تحسب».
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٨٨).

وَنَفَقَةُ حجٍّ فَاسدٍ[١] عَلَى نائبٍ؛ كقَضَائِهِ، ويَرُدُّ ما أَخَذَ، ويتَّجهُ[٢]: تَبيُّنُ وُقوعِ الحجِّ مِنْ أَصْلِهِ عَن النَّائبِ. وإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنينِ أو أَحَدِهما لا بعَيْنِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، ومَنْ أَخَذَ مِنَ اثْنينِ أُجرةَ حَجَّتَيْنِ ليَحُجَّ عَنْهُما في عامٍ أُدِّبَ، ومَنِ اسْتَنَابَهُ اثْنانِ بعامٍ في نُسُكٍ فأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهما بعينِهِ ولم يَنْسَهُ صَحَّ، ولَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ للآخَرِ. . . . .

(**ونفقةُ حجٍّ فسدَ على نائبٍ، كقضائِه، ويَرُدُّ ما أَخَذَ**)؛ لأن النسُكَ لم يقعْ عن مُستنيبِه؛ لجنايتِه وتفريطِه.

(**ويتَّجهُ: تبيُّنُ وقوعِ**) فعلِ (**الحجِّ من أصلِه عن النائبِ**)؛ ليتوجَّهَ الرُّجوعُ عليهِ بما أخذَهُ، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(**وإن أحرمَ عنِ اثنينِ**) استناباه في حَجٍّ أو عُمرةٍ، وقعَ عن نفسِه؛ لأنه لا يمكنُ وقوعُه عنهُما، وليسَ أحدُهما أَوْلَى بوُقوعِه عنه منَ الآخرِ، (**أو**) أحرمَ عن (**أحدِهما لا بعينهِ**)، وقعَ عن نفسِه دُونَهما، أو أحرمَ عن نفسِه وغيرِه، (**وقعَ عن نفسِه**)؛ لأنه إذا وقعَ عن نفسِه فيما سبقَ ولم ينوِها، فمعَ نيَّتِه أَوْلَى، ويردُّ لهُما ما أخذَهُ منهُما.

(**ومَنْ أخذَ منِ اثنينِ أُجرةَ حَجَّتينِ؛ ليحُجَّ عنهُما في عامٍ**) واحدٍ، (**أُدِّبَ**)؛ لفعلِه مُحرَّماً، نصَّ عليهِ، (**ومَنِ استنابَهُ اثنانِ بعامٍ**) واحدٍ (**في نُسُكٍ، فأحرمَ**) بهِ (**عن أحدِهما بعَيْنِهِ ولم ينسَهُ، صحَّ، ولم يصِحَّ إحرامُه للآخرِ**

---

(١) في «ز»: «فسد».

(٢) في «ف»: «ويتجه احتمال...».

(٣) أقول: ذكر هذا في شرح وحاشية «الإقناع»، وأطال فيها في ذلك بما يفيدُ، فارجع إليها، انتهى.

بَعْدَه[١]، وإِنْ نَسِيَهُ وتَعذَّرَ عِلْمُهُ فإنْ فَرَّطَ أعادَ الحجَّ عنهما، وإِنْ فَرَّطَ مُوصًى إليهِ غَرِمَ ذلكَ، وإلاَّ فَمِنْ تَرِكَةِ مُوْصِيَيْهِ، ولا تُعْتَبَرُ تَسْمِيةُ نائبهِ[٢] لَفْظاً، ولَوْ جَهِلَ اسْمَهُ أو نَسَبَهُ؛ لبَّى عَمَّنْ سَلَّمَ إليهِ المالَ ليَحُجَّ بهِ عَنْهُ، ويتعيَّنُ نائبٌ بتَعْيينِ وَصِيٍّ جُعِلَ لهُ التَّعيينُ، فإنْ أَبَى عَيَّنَ غيرَه، ويَأْتي في . .

بعدَه)، نصًّا، ولو طافَ للزيارةِ بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحْرِ ورمَى؛ لأنَّ عُلَقَ الإحرامِ[٣] من المبيتِ ليالِيَ مِنىً، ورَمْيِ الجمارِ أيامَها باقيةٌ، فلا يصِحُّ إدخالُ إحرامٍ على إحرامٍ.

(وإن نَسِيَهُ)؛ أي: نسيَ مَنْ أحرمَ عنهُ منهُما، **(وتعذَّرَ)** عليهِ **(عِلْمُه، فإن فرَّطَ)** النائبُ، **(أعادَ الحجَّ عنهُما)**؛ لأنـه لا يكونُ لأحدِهما؛ لعـدَمِ أَوْلويتِه، بل يقعُ عن نفسِه، **(وإن فرَّطَ مُوصىً إليه)** بذلك؛ بأن لم يُسمِّهِ للنائبِ، **(غَرِمَ)** مُوصىً إليه **(ذلك)**؛ أي: نفقةَ الحجِّ عنهُما، **(وإلا)** يكن ذلك بتفريطِ النائبِ، ولا المُوصَى إليه؛ بأن سمَّاهُ للنائبِ وعيَّنه ابتداءً، لكنه نسيه، فالنفقةُ عنهما **(مِنْ تركةِ مُوصِيَيْه)** المُستنابِ عنهما؛ لعدَمِ التفريطِ، **(ولا تُعتبرُ تسميةُ نائبٍ)** مَنِ استنابَهُ **(لفظاً)**، نصًّا، **(فلو جَهِلَ)** النائبُ **(اسمَه)**؛ أي: المُستنيبِ، **(أو نسيه، لبَّى عمَّن سلَّم إليهِ المالَ ليحُجَّ بهِ عنهُ)**؛ لحصولِ التمييزِ بذلك.

(ويتعيَّنُ نائـبٌ بتعيينِ وصيٍّ جُعِلَ لـه التعيينُ)؛ لأنه قائمٌ مقامَ المُوصِي، **(فـإن أبـى)** الوصيُّ التعيينَ، **(عيَّن غيـرَه)** كوارثٍ أو حاكمٍ، **(ويأتي في)** بـابِ

---

(١) في هامش «ف»: «قال في «الإنصاف»: قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد؛ بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة النحر».

(٢) في «ز»: «نائب».

(٣) أي: ما يتعلق به، وعبارة «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٥): لبقاء توابع الإحرام الأول من رميٍ وغيره، فكأنه باق، ولا يدخل إحرام على إحرام.

الموصَى لهُ.

*** فرعٌ: سُنَّ أنْ يَحُجَّ عَنْ أبَوَيْهِ ميتينِ أو عاجِزَينِ، ويُقَدِّمُ أُمَّهُ لأنَّها أحقُّ بالبِـرِّ، وواجِبَ أبيهِ على نَفْلِها.**

* * *

فصل

وشُرِطَ لوُجوبِ سَعْيٍ عَلَى أُنْثَى مَحْرَمٌ، . . . .

(المُوصَى له) بأتمَّ مِنْ هذا.

* **(فرعٌ: سُنَّ أن يحجَّ)** ويعتمرَ **(عن أبويهِ)** إن كانا **(ميـّتين، أو عاجزينِ)**، زاد بعضُهم: إن لم يحُجَّا، **(ويُقدِّمُ أُمَّـه؛ لأنَّها أحقُّ بالبِـرِّ، و)** يُقدِّمُ **(واجبَ أبيهِ على نفلِها)**؛ لإبرائه ذمَّتَه، نصَّ عليهما.

وعن زيدِ بن أَرْقـمَ: «إذا حجَّ الرجلُ عنهُ وعن والديـهِ يُقبلُ منهُ، وعنهُما، واستبشرَتْ أرواحُهما في السَّماءِ، وكُتِبَ عندَ الله بَرًّا»، رواه الدارقطنيُّ، وفي إسناده أبو أُميةَ الطَّرَسُوسيُّ[١]، وأبو سَعْدٍ[٢] البقَّالُ ضعيفانِ[٣].

(فصل)

(وشُرِطَ لوُجـوبِ سَعْيٍ) لحـجٍّ أو عُمرةٍ **(على أُنثى مَحْـرمٌ)** شابةً كانت أو

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: صدوق، صاحب حديث، يهم، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٣هـ). انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٥٤٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٦٦).

(٢) في «ج، ق»: «سعيد»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٩)، واسمه سعيد بن المرزبان، قال ابن حجر: ضعيـف. انظر: «المغني في الضعفـاء» للذهبي (١/ ٢٦٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٤١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٩).

ويُعْتَبَرُ لها حيثُ بَلَغَتْ سَبْعاً في كلِّ سَفَرٍ، فلا[(١)] يَحِلُّ بِدُونِهِ، لا بأطرافِ بلدٍ مَعَ أَمْنٍ، وهُوَ زوجٌ أو سيدٌ لا سيدةٌ، . . . .

عَجُوزاً، نصًّا.

قال: المَحْرَمُ منَ السَّبيلِ، فمَنْ لم يكُنْ لها مَحْرمٌ، لم يلزمْها الحجُّ بنفسِها ولا بنائبِها؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تُسافِرُ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرمٍ، ولا يُدخَلُ عليها إلا ومعَها مَحْرَمٌ»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أخرجَ في جَيْشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ، فقالَ: «اخرجْ معَها»، رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[(٢)].

وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معَها مَحْرمٌ»، رواه البخاريُّ[(٣)]، ولمُسلم: «ذو محرم منها»[(٤)]، والخُنثى كالرَّجلِ، فلا يُعتبرُ المَحْرمُ في حقِّه، قاله ابنُ نصر الله.

(ويُعتبرُ) المَحْرمُ **(لها)**؛ أي: للأُنثى **(حيثُ بلغت سَبْعاً)** فأكثرَ **(في كلِّ سفرٍ)** حجًّا كانَ أو غيرَه، طويلاً كان أو قصيراً، **(فلا يحِلُّ)** لها السَّفرُ **(بدونِهِ)**؛ أي: المَحْرم، و**(لا)** يُعتبرُ المَحْرَمُ لخُروجِها **(بأطرافِ البلدِ معَ أَمْنٍ)** عليها؛ لأنه ليسَ بسفَرٍ، **(وهو)**؛ أي: المَحْرَمُ المُعتبرُ لوُجوبِ النُّسُكِ وجوازِ السفرِ معَه: **(زوجٌ)**، وسُمِّي مَحْرماً معَ حِلِّها له؛ لحُصولِ المقصُودِ من صيانتِها وحفظِها به، معَ إباحةِ الخَلْوةِ بها، **(أو سيِّدٌ)**؛ لأنه كالزوجِ، **(لا سيِّدةٌ)**؛ لأنها لا تَقْوى على صيانةِ نفسِها فَضْلاً عن أَمَتِها.

---

(١) في «ف»: «ولا».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٣٨).

(٤) رواه مسلم (٨٢٧) (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

خلافاً للشيخ[١]، ويتجـه: إلاَّ إِنْ سافَرَتِ السيدةُ مَعَ مَحْرَمٍ واحْتاجَتْ إليها. أو ذَكَرٌ مُسْلمٌ مكلَّفٌ ولو عبداً تَحْرُمُ عليهِ أبداً. . . . .

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم؛ أي: الأصحابِ: اعتبارُ المَحْرمِ للكُلِّ؛ أي: الأحـرارِ وإمائِهـنَّ وعُتَقائِهـنَّ؛ لعُمومِ الأخبارِ، وعـدمُ المَحْرمِ لهُنَّ كعدَمِـه للحُرَّةِ الأصلِ[٢]، **(خلافاً للشـيخ)** تقيِّ الـدِّينِ؛ فإنَّه قالَ: وإمَـاءُ المرأةُ: يُسافرْنَ معَهـا تَبعاً لهـا، فلا يَفْتقِرْنَ إلى مَحْرمٍ؛ لأنهـنَّ لا مَحْرمَ لهُـنَّ في العادةِ الغالبـةِ، انتهى[٣].

(ويتَّجِهُ): اعتبارُ المَحْرمِ للمرأةِ مُطلقاً، **(إلا إن سافرَتِ السيِّدةُ مع مَحْرَمٍ، واحتاجَتْ إليها)**؛ أي: إلـى أَمَتِها، فلها أن تَصْحبَها معَها من غيرِ مَحْـرمٍ؛ اكتفاءً بمَحْرمِ سيِّدَتِها، ولو حملَ المُصنِّفُ كلامَ الشيخِ على هذا، لكان أَوْلى من مخالفته له، وهو مُتَّجِهٌ[٤]، **(أو ذَكَرٌ)** مَحْرم عليها[٥]، فأُمُّ المرأةِ وبنتُها ليسَتْ مَحْرماً لها، والخُنثـى المُشْكِلُ كذلك، **(مُسلمٌ)**، فـأبٌ[٦] ونحوُه كافرٌ ليسَ مَحْرمـاً لمُسلمةٍ، نصًّا؛ لأنه لا يُؤمَنُ عليها كالحَضَانـةِ، وكالمَجُوسيِّ؛ لاعتقادِه حِلَّها، **(مُكلَّفٌ)**؛ إذ غيرُ المُكلَّف: لا يحصُلُ بـهِ المقصودُ من الحفظِ، **(ولـو)** كان المَحْرَمُ **(عبداً)** لحُصولِ المقصودِ به **(تحرمُ عليهِ أبداً)** كأبٍ وأخٍ من نسبٍ أو رَضاعٍ، أو ولدِ زوجٍ،

---

(١) قوله: «خلافاً للشيخ» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٥).

(٤) أقول: اتجهـه الشارحُ أيضاً، ولم أر من صرَّح بـه، وهـو ظاهرٌ يؤخـذُ من كلام الشيخ، ولا يسَعُ الناسَ غيرُه، وعليه العملُ، انتهى.

(٥) قوله: «ولو حمل. . . محرم عليها» سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «مسلم، وهو متجه، **(أو ذكر)** محرم عليها فأب».

لحُرْمَتِهـا، بخلافِ مُلاعِنَـةٍ، بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُبـاحٍ كحلائِلِ آباءٍ وأبناءٍ وأُمَّهاتِ نساءٍ، بخلافِ وَطْءِ زناً أو شُبْهَةٍ، ويتجه احتمالٌ: لو تَزَوَّجَها بعدُ لا يعودُ مَحْرَماً، سِوَى نساءِ النبيِّ ﷺ، ونَفَقَتُهُ ولو زوجَها عَلَيْها، . . .

أو أبيهِ **(لحرمتها، بخلافِ مُلاعنةٍ)**، فليسَ المُلاعِنُ مَحْرَماً لها؛ لأن تحريمَها عليه أبداً تغليظٌ عليهِ **(بنسَبٍ)** كأُبوَّةٍ وبُنـوَّةٍ وأُخوَّةٍ ونحوِها، **(أو سببٍ مُباحٍ؛ كحلائلِ آباءٍ وأبناءٍ وأُمَّهـاتِ نساءٍ، بخلافِ وَطْءِ زِناً أو شُبْهةٍ)**[1]؛ لأن المَحْرميـةَ نِعمـةٌ، فاعتُبر إباحةُ سببها كسائرِ الرُّخَصِ.

(ويتَّجِهُ: احتمالُ لو تزوَّجَها)؛ أي: المَزْنيَّ بها **(بعدُ)**؛ أي: بعدَ زِناهْ بها، وبعدَ أن تابَتْ، **(لا يعودُ مَحْرَماً)** لها، ولا لأُمَّهاتها وبناتِها؛ تغليظاً عليهِ، كذا قالَ، وهذا الاتجـاهُ لم يُسبَقْ إليهِ تَصْريحاً، ولا تلويحاً، بل متى تزوَّجها بنكاحٍ صحيحٍ صارَ مَحْرماً لها، فيَحِلُّ له الخَلْوةُ بها، والسفرُ بلا رَيْبٍ[2]، **(سوى نساءِ النبيِّ ﷺ)** فهُنَّ أُمَّهاتُ المُؤمنين في التحريمِ دون المَحْرميَّةِ.

(ونفقتُه)؛ أي: المَحْرمِ زمـنَ سفرِه معَها لأداءِ نُسُكِها **(ولو)** كـانَ المَحْرمُ **(زوجَها)**، فيجبُ لها عليهِ بقَـدْرِ نفقةِ الحَضَرِ، وما زادَ فـ **(عليها)**؛ أي: المَرأةِ؛

---

(١) أقول: قال الشارحُ: واختارَ ابنُ عقيل والشيـخُ أن وطءَ الشُّبهةِ يحرمُ، فهـو مُحرِّمٌ لبنتٍ مَوْطوءةٍ بشُبهة، بخلافِ الزِّنا، انتهى.

(٢) أقول: نظـر الشارح أيضاً فيه، والنظر ظاهر، وكأنه قاسه على الملاعنة في أنه يُغلَّظ عليه في ذلك؛ لما سـبق منهما من الزنـا كما غلظ عليهما في التلاعن، ولم أرَ من صرَّح به، ولا أشار إليه، لكن لهذا نظير، فقـد نقل الفقهاء عن الإمام رواية أن من وطئ في إحرامه، فسـد النسك، وعليهما القضاء، ولا يصير محرمـاً لزوجته التي وطئها في حجة القضاء، انتهى.

فيُشْتَرَطُ[١] لها مِلْكُ زادٍ وراحِلةٍ لهما، ولا يلزمُـهُ مـع بَذْلها ذلكَ سَفَرٌ معها، وتكونُ كَمَنْ لا مَحْرَمَ لها، فإنْ تزوَّجَتْ مَنْ يحجُّ بها فلا بأسَ، ومَنْ أَيِـسَتْ منهُ استنابَتْ، . . . .

لأنَّـهُ من سَبيلِها، **(فيُشترطُ لها)**؛ أي: لوُجوبِ النُّسُكِ عليها **(مُلْكُ زادٍ وراحلةٍ)** بآلتِهما **(لهُما)**؛ أي: للمرأةِ ومَحْرَمِها، وأن تكونَ الرَّاحلةُ وآلتُها صالحَيْنِ لهُما على ما تقدَّم، فإن لم تَمْلِك ذلك لهُما، لم يلزَمْها.

(ولا يلزمُـه)؛ أي: المَحْرَمَ، **(مـعَ بَذْلِها ذلك)**؛ أي: الزادَ والراحلةَ لـهُ، وما يحتاجُـه، **(سفرٌ معَهـا)** للمَشقَّةِ؛ كحَجِّـه عن نحوِ كبيرةٍ عاجزةٍ، وأمرُه عليـه الصـلاة والسلام فيما سبقَ الزوجَ بسفرِه معَهـا؛ إما بعـدَ الحَظْرِ، أو أمرُ تخييـرٍ؛ لعلمِه من حالِه أنـه يُعجِبُه السفرُ معَها، **(وتكونُ)** إنِ امتنـعَ مَحْرَمُها من سفرٍ معَها **(كمَنْ لا محرمَ لها)**، فلا وجوبَ عليها، **(فإن)** لم يكُنْ لها زوجٌ و**(تزوَّجَتْ مَنْ)**؛ أي: زوجاً **(يحُجُّ بها، فلا بأسَ)**[٢]، وليس العبدُ مَحْرماً لسيِّدتِه، نصًّا من حيثُ كونُها مالكـةً لـه؛ لحديثِ: «سفرُ العَبْدِ معَ السيِّدةِ ضَيْعـةٌ»[٣]، ولأنه غيرُ مأمونٍ عليها، ولا تحرمُ عليهِ أبداً، ولو جازَ له النظرُ إليها؛ لأنه للحَرَجِ والمَشقَّةِ.

(ومَنْ أَيِـسَتْ منهُ)؛ أي: المَحْرمِ، **(استنابَتْ)** مَنْ يفعلُ النُّسُكَ عنها؛ ككبيرٍ عاجزٍ، فإن تزوَّجَتْ بعدَ أن أَيِـسَتْ من المَحْرمِ، وبعدَ أن حجَّ عنها، أَجْزأَها؛ لأنَّها كالمَعْضُوبِ إذا عُوفيَ بعدَ الحجِّ عنهُ، والمرادُ: أَيِـسَتْ بعدَ أن وجدَتِ المَحْرمَ،

---

(١) في «ف»: «ويشترط».

(٢) أقول: قال الشارح: لكن لا يجب عليها، انتهى.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٥٩٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ البزار: «سفر المرأة مع عبدهـا ضيعـة»، وفي «المعجم الأوسط»: (خادمها) بدل: (عبدها).

وإِنْ حجَّتْ بدُونِهِ حَرُمَ وأَجزَأَ، وإِنْ ماتَ بالطريقِ بعيداً مَضَتْ في حَجِّها ولم تَصِرْ مُحْصَرَةً، وقريباً تَرْجِعُ، وإِنْ كانَ زَوْجاً فيأتي في (العِدَد).

*** فرعٌ: يَصِحُّ حَجُّ مغصوبٍ وأجيرِ خدمةٍ وتاجرٍ، والثوابُ بحَسَبِ الإخْلاصِ، ومَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُبادِرْ في خروجٍ مِنْ مَظالِمَ، . . . .**

وفرَّطَتْ بالتأخيرِ حتَّى فُقِدَ؛ لنقلِ إسحاقَ عن أحمدَ في المَرْأةِ ليسَ لها مَحْرمٌ: هل تَدفعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ فقال: إذا كانَتْ قد يَئِستْ من المَحْرمِ، فأرى أن تُجَهِّزَ رجُلاً يحجُّ عنها[1]، **(وإن حَجَّتِ)** امرأةٌ **(بدُونِه)**؛ أي: المَحْرمِ، **(حَرُمَ)** سفرُها بدُونِه، **(وأجزأَ)** حجُّها، كمَنْ حجَّ وتركَ حَقًّا يلزمُه من نحو دَيْنٍ، لكن لا يترخَّصُ.

(وإن ماتَ) مَحْرمٌ سافرَتْ معَهُ **(بالطريقِ)** وكانَ **(بعيداً)** عن وطنِها **(مضَتْ في حَجِّها)**؛ لأنها لا تستفيدُ برُجوعِها شيئاً؛ لأنه بغيرِ مَحْرمٍ، **(ولم تصِرْ مُحْصَرةً)**؛ إذ لا تستفيدُ بالتحليلِ زوالَ ما بها كالمريضِ **(و)** إن ماتَ المَحْرمُ **(قريباً)**، فعليها أن **(ترجعَ)**؛ لأنها في حُكْمِ الحاضرةِ.

(وإن كانَ) المَحْرمُ **(زَوْجاً، فيأتي في العِدَدِ)** أنه إن ماتَ قبلَ أن تُحْرِمَ، فإن كان دونَ مسافةِ قَصْرٍ، اعتدَّتْ بمنزلِه، وبعدَها، تُخيَّرُ بين مُضيٍّ ورُجوعٍ.

*** (فرعٌ: يصِحُّ حجُّ مَغْصُوبٍ وأجيرِ خِدْمةٍ)** بأُجرةٍ ودُونَها، **(وتاجرٍ)**، ولا إثمَ، نصًّا، قال في «الفُصول»، و«المنتخب»: **(والثَّوابُ بحسَبِ الإخلاصِ)**، قال أحمدُ: ولو لم يَكُنْ معَك تجارةٌ، كان أخلصَ[2].

(ومَنْ أرادَ الحجَّ، فليُبادِرْ) فعلى كُلِّ خيرٍ مانعٌ، وليَجْتهِدْ **(في الخُروجِ من)** الـ **(مَظالمِ)** بردِّها إلى أَرْبابِها، وكذلك الوَدائعُ والعَواري والدُّيونُ، ويَستحِلُّ مَنْ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص: ١٧٢).

وتحصيلِ رفيـقٍ حَسَنٍ سيَّما عالمٌ[١]. قال أحمد: كـلُّ شيءٍ مِنَ الخيرِ يُبادِرُ بِـهِ، ويُصلِّي ركعتيـن ويَدْعُـو بدعاءِ الاستخارةِ، ويصلِّي بمنزِلِهِ ركعتينِ ويقولُ: «اللهمَّ هذا دِيْني ومالي وأَهْلي[٢] وولدي وديعةٌ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَنْـتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأَهْلِ والمالِ والولد»، وقال الشيخُ: يَدْعُو قبلَ السَّلامِ أفضلُ ويَخْرُجُ. . . . .

له عليهِ ظُلامَةٌ، ويَسْتَمْهِلُ من لا يستطيعُ الخروجَ من عُهْدَتِه، (و) يجتهدُ في (**تحصيلِ رفيقٍ حَسَنٍ**) الخُلُقِ والسَّمْتِ يكون عَوْناً له على نصَبِهِ وأداءِ نُسُكِه، يَهديهِ إذا ضلَّ، ويُذكِّرُه إذا نسيَ، (**سيَّما**) إن تيسَّرَ رفيقٌ (**عالمٌ**)، فلا يرغبُ عنه، فإنَّ بلوغَ رشدهِ في استمساكِه بهِ.

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: كلُّ شيءٍ منَ الخيرِ يُبادِرُ بـه**)[٣]، ومنه صُحْبَةُ أهلِ العلمِ والصَّلاحِ.

(**ويُصلِّي ركعتينِ ويَدْعُو**) بعدَهما (**بدُعاءِ الاستخارةِ**) قبلَ العَزْمِ على الفعلِ، ويستخيرُ: هل يحُجُّ العامَ أو غيرَه؟ إن كان الحجُّ نفلاً، وأما الفرضُ فواجبٌ فَوْراً، (**ويُصلِّي في منزِلِه ركعتينِ، ويقولُ**) بعدَهما: (**اللَّهُمَّ هذا دِيني وأَهْلِي ومَالِي ووَلَدِي وَدِيعةٌ عندَكَ، اللَّهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ**)، قاله ابنُ الزَّاغونيِّ وغيرُه.

(**وقـال الشيـخُ**) تقـيُّ الدِّيـنِ: (**يَدْعُـو قبـلَ السَّـلامِ أفضـلُ**[٤]**، ويخـرجُ**

---

(١) في «ف»: «عالماً».

(٢) في «ز»: «وأهلي ومالي».

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢٥)، وعزاه لجعفر بن محمد الصائغ عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

مبكِّـراً[١] يـومَ خَميـسٍ أو اثْنَيْنِ[٢]، ويقـولُ إذا نزَلَ مَنْزِلاً أو دَخَلَ بلداً ما وَرَدَ.

مُبكِّراً يومَ خميـسٍ)، قال ابنُ الزاغونيِّ وغيرُه: (**أو**) يومَ (**اثنينِ، ويقـولُ إذا نزلَ مَنْزِلاً**) ما وردَ، ومنهُ: «أَعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق»[٣]، (**أو دخـلَ بلداً ما وردَ**)، ومنه: «اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وربَّ الأَرَضينَ[٤] وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطينِ وما أَضْلَلْنَ، وربَّ الرِّياحِ وما ذَرَيْنَ، أسأَلُكَ خيرَ هذهِ القريةِ وخيرَ أهلِها، وخيرَ ما فيها، وأَعوذُ بكَ من شرِّ هذهِ القريةِ وشرِّ أَهلِها، وشرِّ ما فيهَا»[٥].

ويقولُ أيضاً إذا ركبَ ونحوَه ما وردَ.

* * *

---

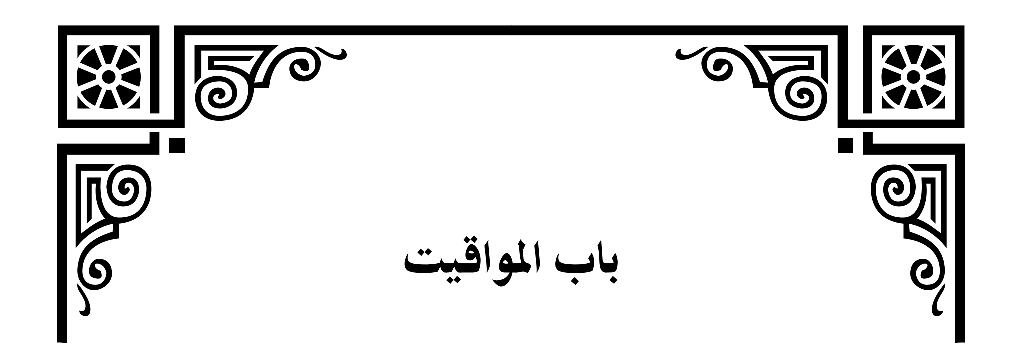
(١) في «ح»: «مكبراً».

(٢) في «ح»: «واثنين».

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٤)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «الأرضين السبع».

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٢٦)، من حديث صهيب ﵁.



باب المواقيت

مَوَاضِـعُ وأَزْمِنةٌ مُعيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصوصةٍ، فمِيْقاتُ أَهْلِ المدينة: ذو الحُلَيْفَةِ، عَنِ المدينةِ سِتَّةُ أميالٍ، وعَنْ مَكَّةَ عَشْرُ مَراحِلَ. ومِصْرَ والشامِ والمغربِ: الجُحْفَـةُ، قريـةٌ كَبيـرةٌ بقُرْبِ رابـغٍ[1]، والجُحْفَـةُ دُونَها بيَسيرٍ، عَنْ مَكَّةَ ثلاثُ مَرَاحِلَ. . . . .

(باب المواقيت)

المواقيت جمعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحَدُّ، واصطلاحاً: (مواضعُ وأَزمنةٌ مُعيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصُوصةٍ) من حجٍّ وغيرِه، والكلامُ هنا في الحجِّ والعُمرةِ.

(فمِيقاتُ أهلِ المَدينةِ: ذو الحُلَيْفَةِ) بضم الحاء وفتح اللام: أبعدُ المَواقيتِ من مكَّةَ، بُعْدُه (عن المدينةِ ستةُ أميالٍ، وعن مكةَ: عشرُ مراحلَ)، وتُعرَفُ الآنَ بأبيارِ عليٍّ، (و) مِيقَاتُ أهلِ (مصرَ والشامِ والمغربِ: الجُحْفَةُ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: (قريةٌ كبيرةٌ) على طريقِ المدينةِ خَرِبةٌ (بقُربِ رَابغٍ، والجُحْفةُ دُونَها بيسيرٍ، عن مكَّـةَ ثلاثُ مراحـلَ)، وهي على يسارِ الـذاهبِ لمكـةَ، تُعـرفُ الآنَ بالمقابرِ، كان اسمُها مَهْيَعَةَ، فجَحَفَ السيلُ بأهلِها، فسُمِّيت بذلك، وتلي ذا الحُلَيْفة في البُعْدِ، وبينَها وبينَ مكةَ ثلاثُ مراحلَ أو أربعٌ، ومَنْ أحـرمَ من رابغٍ فقد أحرمَ قبلَ المِيقاتِ بيَسيرٍ.

---

(١) في «ح»: «رابع».

والثلاثةُ الباقيةُ بينَ كلٍّ منها وبينَ مكَّةَ مَرْحَلَتانِ، واليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، ويقال: أَلَمْلَمُ، جَبَلٌ، ونَجْدِ الحجازِ ونَجْدِ اليَمَنِ والطَّائفِ: قَرْنٌ، جبلٌ أيضاً، والمَشْرِقِ وخُرَاسانَ والعِرَاقِ: ذاتُ عِرْقٍ، قريةٌ خَرِبةٌ قديمةٌ، وعِرْقٌ: جَبَلٌ مُشْرِفٌ على العَقِيقِ. وكلُّها ثَبَتَتْ بالنصِّ[1] لا باجتهادِ عُمَر. . .

(**والثلاثةُ الباقيـةُ**) منَ المواقيتِ (**بينَ كُـلٍّ منها وبينَ مكـةَ مَرْحلتانِ**)، فهيَ مُتساويةٌ أو مُتقاربةٌ.

(**و**) مِيقاتُ أهلِ (**اليَمنِ**) وهو كلُّ ما كانَ على يمينِ الكَعبةِ من بلادِ الغَوْرِ، والنسبةُ إليـه: يمنيٌّ، على القياسِ، ويَمانيٌّ، على غيرِ قياسٍ: (**يَلَمْلَـمُ، ويقالُ: أَلَمْلَمُ**) لغةٌ فيهِ: (**جبلٌ**) معروفٌ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ، ثلاثون مِيلاً.

(**و**) مِيقاتُ أهلِ (**نَجْدِ الحجازِ، و**) أهلِ (**نَجْدِ اليَمنِ و**) أهلِ (**الطائفِ: قَرْنٌ**) بفتح القاف وسكون الراء، ويقالُ له: قَرْنُ المَنازلِ، وقَرْنُ الثَّعالبِ: (**جبلٌ أيضاً**) على يومٍ وليلةٍ من مكةَ.

(**و**) مِيقاتُ أهلِ (**المَشْرقِ وخُراسانَ والعراقِ: ذاتُ عِرْقٍ**) منزلٌ معروفٌ، سُمِّي بذلك لعِرْقٍ فيه؛ أي: جبلٍ صغيرٍ، أو: أرضٍ سَبِـخَةٍ تُنْبِـتُ الطَّرْفاءَ، وهو (**قريةٌ خَرِبةٌ قديمةٌ، وعِرْقٌ: جبلٌ مُشْرِفٌ على العَقيقِ**).

(**و**) هذهِ المواقيتُ (**كلُّها ثبتَتْ بالنصِّ، لا باجتهادِ عُمرَ**) بنِ الخَطَّابِ ﵁؛ لحديث ابنِ عباسٍ: وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المَدينـةِ ذا الحُلَيْفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ [المنازلِ] ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، هُنَّ لهُنَّ ولمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أَهلِهِنَّ ممَّنْ يُريـدُ الحجَّ والعُمرةَ، ومَنْ كان دونَ ذلك، فمُهلُّه مـن أهلِه،

---

(١) في «ح»: «بنصٍّ».

وهي لأَهْلِهَا ولمَنْ مَـرَّ عليها كشاميٍّ مَرَّ بِـذِي الحُلَيْفَةِ، ومَـدَنيٍّ سَلَكَ طريقَ الجُحْفَةِ، فيُحْرِمُ منها، والأفضلُ إِحرامٌ مِنْ أَوَّلِ مِيْقاتٍ، وهُوَ[1] طَرَفُهُ الأَبْعـدُ عَنْ مَكَّـةَ، والعبرةُ في هَـذِهِ المواقيتِ بالبقاعِ، لا ما بُنِيَ بقُرْبِـها وسمِّي باسْمِها، فيَنْبَغِي تَحَرِّي آثارِ القُرَى القديمةِ، ومَنْ مَنْزِلُهُ دونَها[2] فميقاتُهُ. . . . .

وكذلك أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها، متفقٌ عليهِ[3].

وعـن عائشةَ: أنَّ النبـيَّ ﷺ وقَّتَ لأهـلِ العراقِ ذاتَ عِـرْقٍ، رواه أبو داودَ والنسائيُّ[4]، وعن جابرٍ نحوُه مرفوعاً، رواه مسلمٌ[5].

(وهيَ)؛ أي: هذهِ المَواقِيتُ **(لأهلِها)** المَذْكُورينَ **(ولمَنْ مرَّ عليها)** من غيرِ أهلِها؛ **(كشاميٍّ)** ومِصْريٍّ **(مرَّ بـذي الحُلَيْفةِ)** فيُحرِمُ منها؛ لأنها صارَتْ ميقاتَهُ، **(ومدَنيٍّ سلكَ طريقَ الجُحْفةِ، فيُحرِمُ منها)** وُجوباً؛ للحديثِ، **(والأفضلُ)** للمَارِّ **(إحرامٌ من أوَّلِ ميقاتٍ، وهـو طرَفُـه الأبعـدُ عن مكّـةَ)** احتياطـاً، وإن أحرمَ منَ الميقَاتِ من الطَّرَفِ الأقـربِ، جـازَ؛ لإحرامـهِ منَ الميقـاتِ، **(والعبرةُ في هـذهِ المَواقيتِ بالبقاعِ)** التي عيَّنها النبيُّ ﷺ، و**(لا)** عبرةَ في **(مـا بُنِيَ بقُربِـها، وسُمِّيَ باسمِها، فينبغي)** لمُريدِ الإحرامِ **(تحرِّي آثارَ القُرى القديمةِ)**؛ ليخرجَ من العُهْدةِ بيقينٍ، **(ومَنْ منزلُه دُونَها)**؛ أي: هذهِ المَواقيتِ من مكةَ، كأهلِ عُسْفَانَ، **(فمِيقاتُه**

---

(١) قوله: «وهو» سقط من «ح، ف»، ومثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «منزلها دونه».

(٣) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١)، وما بين معكوفين منهما.

(٤) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٦).

(٥) رواه مسلم (١١٨٣/ ١٨).

مَنْزِلُهُ، ويتَّجِهُ: بلدُهُ كلُّها مَنْزِلُهُ ومَنْ لهُ منزِلانِ جازَ أنْ يُحْرِمَ مِنْ أَقْرَبَ لمكَّـةَ، وأبعدُ أَفْضَـلُ. ويُحْرِمُ مَن بمكَّـةَ[1] لحجٍّ منهـا، ونصُّـه: مِنَ المَسْجِدِ، وفي «المُبْهِج»: مِنْ تحتِ الميزابِ وهو أفضلُ، وجازَ وصحَّ مِن خارِجِ الحَرَمِ، ولا دَمَ عليهِ، ولعُمرةٍ مِن الحِلِّ، ويَصِحُّ. . . . . . .

منزِلُه)؛ لخبرِ ابن عباسٍ، وتقدَّمَ.

(ويتَّجِـهُ): أنَّ **(بلدَه كلَّها منزلُـه)** فلهُ أن يُحـرِمَ من أيِّ مَحالِّها شاءَ، وهـو مُتَّجِهٌ[2].

(ومَنْ له منزلانِ، جازَ أن يُحرِمَ من أقربِـ) ـهما **(لمكَّةَ، و)** إحرامُه من **(أبعدَ)** عن مكةَ **(أفضلُ)**؛ لأنها أشقُّ على النفسِ، **(ويُحـرِمُ مَنْ)** كان مُقيماً **(بمكةَ لحجٍّ منها)**؛ أي: مكةَ، **(ونصُّـه)** في روايـةِ حـربٍ: **(منَ المسجـدِ، وفي «المُبْهِج»)** و«الإيضاح»: يُحرِمُ **(من تحـتِ الميزابِ)**، ويُسمَّى: الحَطِيمَ، **(وهو أفضلُ)** من غيرِه، **(وجازَ وصحَّ)** أن يُحرِمَ مَنْ بمكةَ بحَجٍّ من سائرِ الحرَمِ، **(ومن خارجِ الحَرمِ)**، وهو الحِلُّ؛ كعرفةَ، **(ولا دمَ عليهِ)**؛ لعدمِ الدليلِ على وُجوبهِ.

(و) يُحرِمُ مَنْ بمكـةَ **(لعُمرةٍ من الحِلِّ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّنعيمِ، متفقٌ عليهِ[3].

ولأن أفعالَ العُمرةِ كلَّها في الحرَمِ، فلم يكن بُدٌّ من الحِلِّ؛ ليجمعَ في إحرامِه بينَهما، بخلافِ الحجِّ؛ فإنَّه يخرجُ إلى عرفةَ، فيَحصُلُ الجمعُ، **(ويصِحُّ)** إحرامُه

---

(١) في «ف»: «من مكة».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، واتجهه، وهو ظاهرُ كلامهم، وصريحُ كلام الخرقي حيث قال: ولو كان مسكنُه قرية، جاز الإحرامُ من أيِّ جوانبها شاء، والأَوْلى الإحرامُ من الأبعدِ، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٣١٠)، ومسلم (١٢١١/ ١١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مِنْ مَكَّةَ، وعَلَيْهِ دمٌ، وتُجْزِئُهُ ولو لَمْ يَخْرُجْ للحِلِّ، ومَنْ أَحْرَمَ مِن مكةَ قارِناً فلا دَمَ تغليباً للَحَجِّ، ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ، أَحْرَمَ إذا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أقربَها منهُ، وسُنَّ أَنْ يَحتاطَ، فإنِ اسْتَوَيَا، فمِنْ أبعدِهِما عن مكَّةَ، فإنْ لم يحاذِ مِيقاتاً أَحْرَمَ عَنْ[1] مكةَ بمرحَلَتينِ.

* * *

(**مِن مكةَ، وعليهِ**)؛ أي: مَنْ أحرمَ لعُمرةٍ من مكةَ (**دَمٌ**)؛ لتركِه واجباً، كمَنْ جاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ، (**وتُجْزِئُـه**) عمرةٌ أحرمَ بها من مكةَ، (**ولو لم يخرجْ للحِلِّ**) قبلَ إتمامِها، ولو بعدَ الطَّوافِ عن عُمرةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإحـرامَ من الحِلِّ ليسَ شرطاً لصِحَّتِها، وكالحجِّ، (**ومَنْ أحـرمَ من مكةَ**) أو الحرَمِ (**قارِناً، فلا دمَ**) عليهِ لأجلِ إحرامِه بالعُمرةِ من مكةَ؛ (**تغليباً للحَجِّ**) على العُمرةِ؛ لاندراجِها فيهِ وسُقوطِ أفعالِها.

(**ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ**) منَ المذكوراتِ، (**أحرمَ**) بحَجٍّ أو عُمرةٍ وُجوباً (**إذا علمَ أنـه حاذَى أقربَها**)؛ أي: المواقيتِ (**منـهُ**)؛ لقولِ عُمرَ: انظُروا حَذْوَها منْ قُدَيدٍ، رواهُ البخاريُّ[2].

(**وسُـنَّ**) له (**أن يحتاطَ**) ليخـرجَ من عُهْدةِ الوُجـوبِ، فإن لـم يعلَمْ حَـذْوَ المِيقاتِ، أحرمَ من بُعْدٍ؛ إذِ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ جائزٌ، وتأخيرُه عنهُ حرامٌ، (**فإنِ استوَيا**)؛ أي: المِيقاتانِ في القُـرْبِ، (**فـ**) يُحـرِمُ (**من أبعدِهمـا من مكةَ**)؛ لأنـه أحوطُ، (**فإن لم يُحاذِ مِيقاتـاً**) كالذي يجيءُ من سواكنَ إلى جُـدَّةَ من غيرِ أن يمرَّ برابغٍ ولا يَلَمْلَمَ؛ لأنهما حينئذٍ أمامَـه، فيصلُ جُـدَّةَ قبلَ مُحاذاتِهما، (**أحـرمَ عن مكةَ بـ**) قَدْرِ (**مَرْحلَتينِ**) فيُحرِمُ في المثالِ من جُدَّةَ؛ لأنها على مَرْحلتينِ من مكةَ؛

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨).

فصل

ولا يَحِلُّ لملكَّفٍ حـرٍّ مسلمٍ أرادَ مَكَّـةَ أو الحَرَمَ أو نُسُكاً تجاوُزُ مِيْقاتٍ بِلاَ إِحرامٍ، إلاَّ لقتالٍ مُبَاحٍ، أو خَوْفٍ، أو حاجةٍ تَتَكَرَّرُ، كحطَّابٍ ومكِّيٍّ يتردَّدُ لقريتِه بالحِلِّ، ويتَّجهُ: أو خارِجَ الميقات. . . . .

لأنَّهُ أقلُّ المَواقيتِ.

(فصل)

(**ولا يَحِلُّ لمُكلَّفٍ حُـرٍّ مُسلمٍ أرادَ مكةَ**) نصًّا، (**أو**) أرادَ (**الحرَمَ، أو**) أراد (**نُسُكاً، تجاوزُ ميقاتٍ بلا إحرامٍ**)؛ لأنَّه عليـه الصلاةُ والسَّلامُ، وَقَّتَ المَواقِيتَ، ولـم يُنقَلْ عنهُ ولا عن أحدٍ من أصحابِهِ أنَّه تجاوزَ مِيقاتاً بلا إحرامٍ (**إلا**) إن تجاوزَهُ (**لقتالٍ مُباحٍ**)؛ لدخوله عليه الصلاة والسلام يومَ فتحِ مكةَ، وعلى رأسِه المِغْفَرُ[1]، ولم يُنْقَلْ عنهُ ولا عن أحدٍ من أصحابِهِ أنه دخلَ مكةَ مُحْرِماً ذلكَ اليومَ، (**أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ؛ كحَطَّابٍ**) وناقـلِ مِيرَةٍ وحَشَّاشٍ، فلَهُم الدخولُ بلا إحرامٍ؛ لما روى حربٌ عنِ ابن عباسٍ: لا يدخلُ إنسانٌ مكةَ إلا مُحْرِماً إلا الحَمَّالِينَ والحَطَّابِـينَ وأصحابِ منافعِها، احتجَّ به أحمدُ[2].

(**ومكيٍّ يتردَّدُ لقريتِه بالحِلِّ**)؛ دَفْعاً للمشَقَّةِ والضرَّرِ؛ لتكرُّرِه.

(**ويتَّجِهُ: أو**) يكونُ لـهُ وطنٌ (**خـارجَ المِيقَاتِ**) يكثرُ التردُّد منـهُ إلى مكةَ، فلا يجبُ عليهِ الإحرامُ كلَّما مـرَّ على المِيقاتِ؛ لما فيـهِ من الحَرَجِ، كما لا تُسَنُّ

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٣٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠٧). ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩٢)، ومحمد ابن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٤٢٧).

ثم إِنْ زالَ عُذْرُ مَن حَلَّ لهُ التجاوُزُ بلا إِحرامٍ أو أرادَ مكَّةَ بعدَ تجاوُزِهِ فمِن مَوْضِعِهِ، ولا دَمَ عليهِ، ومَنْ أَحْرَمَ لدخولِ مكَّةَ لا لنُسُكٍ طافَ وسَعَى وحَلَقَ وحَلَّ، وأُبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِهِ دخولُ مكةَ مُحِلِّينَ ساعةً، وهي مِن طُلوعِ الشَّمسِ إلى صَلاةِ العَصْرِ، لا قَطْعُ شجر. . . .

تحيةُ المَسجدِ لقيِّمِه كلَّما دخلَه، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(ثم إن زالَ عُـذْرُ مَنْ حَلَّ له التجاوزُ بلا إحرامٍ)، كرقيقٍ عتَقَ، وصغيرٍ أو مجنونٍ كُلِّفَ، فيُحرِمُ من موضعِه؛ لأنه قد حصلَ دُونَ المِيقاتِ على وجهٍ مُباحٍ، فكانَ لهُ أن يحرمَ منهُ كأهلِ ذلكَ المَوْضعِ، وكذا كافرٌ تجاوزَ المِيقاتَ، ثم أسلمَ، فيُحرِمُ من موضعِه، **(أو أرادَ)** مَنْ تجاوزَ المِيقاتَ **(مكةَ بعدَ تجاوزِه، فمِنْ مَوْضعِه)** يُحرِمُ، كما لو كانَ من أهلِ ذلك المكانِ، **(ولا دمَ عليهِ)**؛ لأنه لم يُجاوزِ الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرامِ، **(ومَنْ أحرمَ لدُخولِ مكَّةَ)** أو الحرمِ **(لا لنُسُكٍ، طافَ وسعى وحلقَ وحلَّ)** من إحرامِه، **(وأُبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِـه دخولُ مكةَ مُحِلِّينَ ساعةً)** من نهارٍ، **(وهيَ من طُلوعِ الشمسِ إلى صلاةِ العَصْرِ)** رواهُ الإمامُ أحمدُ[٢]، **(لا قَطْعُ شجرٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ الغـدَ من يومِ فتحِ مكـةَ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عليهِ، فقالَ: «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يَعضِـدُ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ، فقُولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسُولـِهِ، ولم يَأذَنْ لكُمْ، وإنمـا أُحِلَّتْ لي ساعـةً من النهارِ،

---

(١) أقـول: ذكـره الشـارح، وقـال: وهـو ظاهـر، انتهـى، ولم أرَ من صرَّح بـه، وقولهم: ولا يحل . . . إلخ شامل لهذا، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩).

ومَن جاوَزَهُ يريدُ نُسُكاً جاهلاً أو ناسياً، لَزِمَهُ أنْ يَرْجِعَ فيُحْرِمَ منهُ إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ حجٍّ أو غيرِهِ، ويلزمُهُ إنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دمٌ، ولا يَسقُطُ إنْ أَفْسَدَهُ أو رَجَعَ لميقاتٍ، ويَتَّجهُ: أنْ لا دَمَ بغيرِ إحرامٍ.

وقد عادَتْ حُرْمتُها كحُرْمَتِها، فليُبْلِغِ الشَّاهِدُ منكمُ الغائبَ»[(١)].

(**ومَنْ جاوزَهُ**)؛ أي: المِيقاتَ (**يريدُ نُسُكاً**)، أو كانَ النُّسكُ فرضَهُ، بأن لم يَحُجَّ ولم يَعتمِرْ، ولو كانَ (**جاهِلاً أو ناسِياً**) أو مُكْرَهاً، (**لزمَهُ أن يرجعَ**) إلى الميقاتِ، (**فيُحرِمَ منهُ**)؛ لأنه واجبٌ أمكنَهُ فعلُه كسائرِ الواجباتِ، (**إن لم يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أو**) يخَفْ فوتَ (**غيرِه**)، كخَوفِه على نفسِه، أو أهلِه، أو مالِه، فإن خافَ، لم يلزمْهُ رجوعٌ، ويُحرِمُ من موضعِه، (**ويلزمُه إن أحرمَ من موضعِه دمٌ**)؛ لما روى ابنُ عباسٍ مرفوعاً: «مَنْ تركَ نُسُكاً، فعليهِ دَمٌ»[(٢)]، ولتركِهِ الواجبَ، وسواءٌ كانَ لعُذْرٍ أو غيرِهِ، (**ولا يَسقطُ**) الدَّمُ (**إن أفسدَهُ**)؛ أي: النُّسُكَ، نصًّا؛ لأنه كالصَّحيحِ، (**أو رجعَ لميقاتٍ**) بعدَ إحرامِه، فلا يسقطُ عنهُ الدمُ، نصًّا.

(**ويتَّجِهُ: أن لا دمَ**) عليهِ لو رجعَ لميقاتٍ (**بغيرِ إحرامٍ**)، قال في «الإنصاف»: وهو صحيحٌ، وهو المَذْهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كثيرٌ منهم[(٣)]، وهو مُتَّجِهٌ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي ﷺ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩) موقوفاً، ورواه مرفوعاً ابن حزم كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٢٩).

(٤) أقول: هو صريح في «الإقناع» أيضاً، انتهى.

*** فرعٌ: كُرِهَ إحرامٌ قَبْلَ مِيْقاتٍ، وبحجٍّ قَبْلَ أشهُرِهِ، ويَنْعَقِدُ، . . .**

* **(فرعٌ: كُرِهَ إحرامٌ)** بحَجٍّ أو عُمرةٍ أو بهِما **(قبلَ ميقاتٍ)** مكانيٍّ، وينعقدُ، وإنما كُرِهَ؛ لما فيهِ من المَشقَّةِ كوِصالِ الصَّومِ، ولعدمِ الأَمْنِ من المَحْظورِ؛ لما روى سعيدٌ عنِ الحسنِ: أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ أحرمَ من مِصْرِه، فبلغَ ذلك عمرَ، فغضِبَ، وقال: يتسامعُ الناسُ أن رجُلاً من أصحابِ رسول اللهِ ﷺ أحرمَ من مِصْرِه[(١)]، وقال: إنَّ عبدَالله بنَ عامرٍ أحرمَ من خُراسانَ، فلمَّا قدِمَ على عُثمانَ لامَهُ فيما صنعَ، وكرهه له[(٢)]، ولحديثِ أبي يَعْلى المَوْصِليِّ عن أبي أيوبَ مرفوعاً: «يَسْتَمْتعُ أحدُكُم بحِلِّهِ ما استطاعَ؛ فإنَّه لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لهُ في إحرامِه»[(٣)].

(و) كُرِهَ إحرامٌ **(بحَجٍّ قبلَ أَشْهُرِه)** قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ علمناهُ[(٤)]، **(وينعقدُ)** إحرامُ الحجِّ بحَجٍّ في غيرِ أشهُرِه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، وكلُّها مواقيتُ للناسِ، فكذا الحجُّ، وكالميقاتِ المَكانيِّ، وقولُه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ أي: مُعظَمُه فيها؛ كحديثِ: «الحجُّ عرَفةُ»[(٥)].

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٩٣) عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره، وكره.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٢٣).

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، من حديث عبد الرحمن ابن يَعْمَر رضي الله عنه.

وهي[١]: شوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذي الحِجَّةِ، ويومُ النحرِ منها، وهُوَ يومُ الحجِّ الأكبرِ، ومِيْقَاتُ العُمْرةِ جميعُ العامِ، ويأتي.

(وهيَ)؛ أي: أشهرُ الحجِّ: **(شَوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ)**، وكانت أشهرُ الحجِّ كذلكَ؛ لأنها الأمَـدُ الذي يصِلُ فيـهِ الحاجُّ من أقصى البلادِ، **(ويومُ النحرِ منها، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ)**؛ لحديثِ ابن عُمرَ مرفوعاً: «يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ»، رواه البخاريُّ[٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ أي: في أكثرِهنَّ، وإنما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النَّحرِ؛ لفواتِ الوُقوفِ، لا بخُروجِ وقتِ الحجِّ، ثم الجمعُ يقـعُ على اثنينِ وبعضِ آخرَ، والعربُ تُغلِّبُ التأنيثَ في العـددِ خاصَّةً؛ لسبقِ اللَّيالي، فتقولُ: سِرْنا عَشْراً.

(وميقاتُ العُمرةِ) الزمانيُّ **(جميعُ العامِ)**؛ لعدمِ المُخَصِّصِ لها بوقتٍ دونَ آخرَ، **(ويأتي)** لذلك مزيدُ إيضاحٍ.

ولا يُكْرَهُ الإحرامُ بها يومَ النَّحْرِ، ولا يومَ عرفةَ، ولا أيامَ التشريقِ؛ كالطَّوافِ؛ إذِ الأصلُ عدمُ الكراهةِ، ولا دليلَ عليها.

* * *

---

(١) في «ف»: «وهو».

(٢) رواه البخاري (١٦٥٥).



باب الإحرام

نيةُ النُّسُكِ؛ أي: الدخولِ فيه، فلا يَنْعَقِدُ بِدُونِها، وسُمِّيَ إِحراماً لتَحْريمِ ما كانَ يَحِلُّ. وسُنَّ لمُرِيدِهِ غُسْلٌ. . . . .

(باب الإحرام)

قال ابنُ فارس: هو نيـةُ الدُّخولِ في التحريمِ، كأنَّهُ يُحرِّمُ على نفسِه الطِّيبَ والنِّكاحَ وأشياءَ من اللِّباسِ، كمـا يُقالُ: أَشْتَى: إذا دخـلَ في الشتاءِ، وأَرْبعَ: إذا دخلَ في الرَّبيعِ[1].

وشَرْعاً: **(نيةُ النُّسُكِ؛ أي: الدُّخولِ فيـهِ)**، لا نيةُ أن يحُجَّ أو يعتمرَ، **(فلا ينعقدُ)** النُّسُكُ **(بدُونِها)**؛ أي: النيةِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّياتِ»[2].

(وسُمِّيَ) الدُّخولُ في النُّسُكِ **(إحراماً؛ لتَحْريمِ)** المُحْرِمِ بإحرامِه على نفسِه **(ما كان يَحِلُّ)** لهُ من النِّكاحِ، والطِّيبِ، وأشياءَ من اللِّباسِ ونحوِها.

(وسُنَّ لمُريـدِه)؛ أي: الإحـرامِ **(غُسْلٌ)**؛ للخبرِ، ولو حـائِضاً أو نُفَساءَ؛ لأمرِه ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، وهيَ نُفَساءُ أن تَغْتَسِلَ، رواهُ مسلمٌ[3]، وأمرَ عائشةَ أن تَغْتسِلَ لإهلالِ الحجِّ، وهيَ حَائِضٌ، متفقٌ عليه[4].

---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١٢١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو تيمُّمٌ لعَدَمٍ، ولا يَضُرُّ حَدَثُه بَيْنَ غُسْلٍ وإِحْرَامٍ، ويتَّجه: ولو بجماعٍ وحيضٍ، وأنَّ الطفلَ يُغَسِّلُهُ وليُّه. وَتَنَظُّفٌ بأَخْذِ شَعَرٍ وظُفرٍ وقَطْعِ رائحةٍ كَرِيهةٍ، . . . .

وإن رَجَتا الطهرَ قبلَ فواتِ الميقاتِ، أَخَّرتَاهُ حتَّى تَطْهُرا، **(أو تيمُّمٌ لعدَمٍ)** ماءٍ، أو عجزٍ عنِ استعمالِه لنحو مرَضٍ؛ لعُمومِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، **(ولا يضرُّ حدَثُه بينَ غُسْلٍ وإحرامٍ)** كغُسْلِ الجُمُعةِ.

(ويتَّجهُ: ولو) كانَ حدَثُـه **(بجماعٍ)** بينَ غُسْلٍ وإحـرامٍ، فلا يضرُّ ذلكَ في إحرامِه؛ إذ الطهارةُ من الحدَثِ ليسَتْ شَرطاً لصِحَّةِ الإحرامِ، **(و)** لا يضرُّ حدثُ المرأةِ بطُروءِ **(حيضٍ)** بعدَ اغتسالِها للإحرامِ، كالواطئِ وأَوْلَى؛ إذ طُروءُ الحيضِ ليسَ من جهتِها، **(و)** يتَّجـهُ: **(أنَّ الطفلَ يُغسِّلُه وليُّه)** إذا أرادَ إدخالَهُ في النُّسُكِ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(و) سُنَّ له **(تنظُّفٌ بأخذِ شعَرٍ)** من حَلْقِ عَانةٍ، وقَصِّ شاربٍ، ونَتْفِ إبـطٍ، **(و)** تقليمِ **(ظُفُرٍ[2] وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ)**؛ لقولِ إبراهيمَ: كانوا يَستحِبُّونَ ذلكَ، ثم يَلْبسُونَ أَحْسَنَ ثيابِـهِمْ، رواهُ سعيدٌ[3].

ولأنَّ الإحـرامَ عبـادةٌ، فسُـنَّ فيـهِ ذلـكَ كالجُمُعـةِ، ولأنَّ مُدَّتَـه تطـولُ،

---

(١) أقول: ذكره الشارحُ، وأقرَّه ولم أرَ من صرح به، وهو داخل في عموم قولهم: ولا يضرُّ حدثه بين غسل وإحرام؛ لأن ما ذكره حدثٌ، وأما قوله: (وأن الطفل . . . إلخ): فلم أر من صرح به، ولعله مرادٌ؛ إذ لا يأباه كلامُهم، بل يقتضيه، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قوله: (وتنظف . . . إلى آخره)؛ أي: في غير عشر ذي الحِجَّة لمُريدِ التضحية، انتهى.

(٣) وروى ابن أبي شيبـة في «مصنفـه» (١٥٦١٠) عن إبراهيم قـال: كـان علقمـة والأسـود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها، ولبسوا من ثيابهم.

وتَطَيُّبٌ بنحوِ مِسْكٍ وعُوْدٍ وماءِ وَرْدٍ وخِضَابٌ لها بحِنَّاءٍ، وكُرِهَ بَعْدَهُ كطيبٍ[١] في ثوبِهِ قَبْلَهُ، ولـهُ استدامَتُهُ ما لم يَنْزِعْهُ، فإنْ لَبِسَهُ أو نَقَلَ طِيْبَ بَدَنِهِ لموضعٍ آخَرَ فَدَى، لا إِنْ سالَ. . . . .

(و) سُنَّ لـه **(تطيُّبٌ[٢] بنحوِ مِسْكٍ وعُـودٍ وماءِ وَرْدٍ)**؛ لقولِ عائشةَ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، رواه البخاريُّ[٣].

وقالت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، متفقٌ عليهِ[٤].

(و) سُنَّ **(خِضابٌ لها)**؛ أي: للمَرْأَةِ إذا أرادَتِ الإحرامَ **(بحِنَّاءٍ)**؛ لحديثِ ابن عمرَ: منَ السُّنَّـةِ أن تَدْلُكَ المَرْأَةُ يدَيْها في حِنَّاءٍ[٥]، ولأنـه من الزِّينةِ، أشبـهَ الطِّيبَ، **(وكُرِهَ)** لها أن تتخَضَّبَ **(بعدَه)**؛ أي: الإحرامِ[٦]، **(كتطيُّبِ)** مُريدِ الإحرامِ **(في ثوبِهِ قبلَه)**؛ أي: الإحرامِ، **(وله)** إن طيَّبَ ثوبَهُ قبلَ الإحرامِ **(استدامتُه)**؛ أي: استدامةُ لُبْسِه **(ما لم يَنْزِعْـهُ)**، فإن نزعَهُ فليسَ لهُ لبسُه والطِّيبُ فيـهِ؛ لأنَّ الإحرامَ يمنعُ الطِّيبَ، ولُبْسَ المُطيَّبِ دونَ الاستدامةِ، **(فإن لَبِسَهُ)** بعدَ نَزْعِه، وأثرُ الطِّيبِ باقٍ لم يَغْسِلْهُ حتى يذهبَ، فَـدَى؛ لاستعمالِـه الطِّيبَ، **(أو نقلَ طيبَ بدنِـه)** من موضِـعِه **(لموضعٍ آخرَ، فَدى)**، أو تعمَّدَ مسَّه بيدِه، فعَلِقَ الطِّيبُ بها، أو نحَّاهُ عن موضعِه، ثم ردَّه إليهِ بعدَ إحرامِه، فَدى؛ لأنه ابتـداءٌ للتطيبِ **(لا إن سالَ)** الطيبُ

---

(١) في «ز»: «كتطيب».

(٢) أقول: لعله لغير صائم، وغير مُحِدَّةٍ على زوج، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٥).

(٤) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٢).

(٦) أقول: قوله: (وخضاب . . .إلخ)؛ أي: إذا كانت غير مُحِدَّة، انتهى.

بعَرَقٍ أو شمسٍ وسُنَّ لُبْسُ إِزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظيفَيْنِ ونَعْلَيْنِ، بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ، وإِحرامُه عَقِبَ صلاةِ فرضٍ[1] أو رَكْعَتَيْنِ نَفْلاً، . . .

(بعرَقٍ أو شمسٍ)؛ لحديثِ عائشةَ، قالت: كُنَّا نخرجُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى مكَّةَ، فنُضمِّدُ جباهَنا بالمِسْكِ عندَ الإحرامِ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا، سالَ على وجهِها، فيراهُ النبيُّ ﷺ، فلا يَنْهَانا، رواه أبو داود[2].

(وسُنَّ) لمُريدِه **(لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ نَظِيفَيْنِ)** جَدِيدَيْنِ، أو خَلِيقَيْنِ **(ونَعْلَينِ)**[3]؛ لحديثِ: «ولْيُحْرِمْ أحدُكُم في إزارٍ ونَعْلَيْنِ»، رواه أحمدُ[4].

قال ابنُ المُنذرِ: ثبتَ ذلكَ[5].

وفي «تبصرة الحلواني»: إخراجُ كتفِه الأيمَنِ من الرِّداءِ أَوْلَى، والنَّعلانِ: التَّاسُومَةُ، ولا يجوزُ له لُبْسُ سَرْمُوزَةٍ ونحوِها إن وجدَ النَّعْلَيْنِ، ويكونُ لبسُه ذلك **(بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخِيطٍ)** كقَميصٍ، وسراويلَ، وخُفٍّ؛ لأنه ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه، رواه الترمذيُّ[6].

(و) يُسَنُّ **(إحرامه عَقِبَ صلاةِ فرضٍ أو ركعتينِ نَفْلاً)**، نصًّا؛ لأنه ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ صلاةٍ، رواهُ النسائيُّ[7].

---

(١) في «ح»: «فرضاً».

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٠).

(٣) أقول: قوله: (ونعلين)؛ أي: حيث لم يكونا ساترين لجميع الأصابع، بل لا بُدَّ أن يظهرَ منهُما شيءٌ من الأصابع، انتهى.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٨٤).

(٦) رواه الترمذي (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٧) رواه النسائي (٢٧٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا وَقْتَ نهيٍ، ولا عـادِمُ ماءٍ وترابٍ، وأنْ يُعيـِّنَ نُسُكاً ويَلْفِظَ بِهِ، وأنْ يَشْتَرِطَ فيقولَ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانيَّ، فيَسِّرْهُ لي وتَقَبَّلْهُ منِّي، وإِنْ حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني، وكيفَ اشْتَرَطَ جازَ، كقولِه: إِنْ تيَسَّرَ لي، وإلاَّ فلا حَرَجَ عليَّ، . . . .

و**(لا)** يركعُ ركعتيِ النَّفْلِ **(وقتَ نهيٍ)**؛ لتحريمِ النفلِ إذَنْ، **(ولا)** يركَعُهما **(عادمُ ماءٍ وتُرابٍ)**؛ لحديثِ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ»[١]، قال في «الفُروعِ»: ويتوجَّهُ أن يستقبلَ القِبْلَةَ عندَ إحرامِه، صحَّ عن ابنِ عمرَ[٢].

(و) سُنَّ له **(أن يُعيـِّنَ نُسُكاً)** في ابتداءِ إحرامِه؛ من عُمرةٍ أو حجٍّ أو قِرَانٍ، **(ويَلفِظَ بهِ)**؛ أي: بما عيَّنَـه؛ للأخبارِ، **(وأن يَشْترِطَ)**؛ لأن الاشتراطَ مُستحبٌّ، وكونُه بالقولِ شرطٌ لصِحَّتهِ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لحديثِ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ حينَ قالت له: إنِّي أريدُ الحجَّ، وأَجِدُني وَجِعةً، فقال: «حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبسْتَنِـي» متفق عليـه[٣]، زاد النسائـيُّ: «فـإنَّ لكِ على ربـِّكِ ما استَثْنيتِ»[٤].

(فيقولُ: اللَّهُـمَّ إنِّي أُريـدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ، فيَسِّرْه لـي، وتقَبَّلْه منِّي)، ولم يُذكَر مثلُه في الصلاةِ؛ لقِصَرِ مُدَّتِها **(وإن حَبَسَنِي حابسٌ، فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي)**، أو: فلي أن أُحِلَّ، **(وكيفَ اشترطَ، جازَ)**، فلو اشترطَ بما يؤدِّي معنى الاشتراطِ؛ **(كقولِه)**: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ النسُكَ الفُلانيَّ **(إن تيسَّرَ لي، وإلا فلا حرجَ عليَّ)**، جازَ؛

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٢٨)، والحديث رواه البخاري (١٤٧٨).

(٣) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه النسائي (٢٧٦٦).

ويَسْتَفِيدُ بِهِ أَنَّهُ مَتَى حُبِسَ بمرضٍ أو غيرِه حَلَّ مَجَّاناً، وإِنْ لم يَلْفِظْ بشَرْطٍ، أو شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شاءَ، أو إِنْ أَفْسَدَهُ لم يَقْضِهِ، لم يَصِحَّ، وشُرِطَ تنجيزُ إِحرامٍ، فلا يَنْعَقِدُ مُعلَّقاً كـ: إِنْ أَحْرَمَ زيدٌ أو قَدِمَ فأنا مُحْرِمٌ، ويتَّجهُ: وبمشيئةِ اللهِ كصومٍ، وأنَّهُ لا يَنْعَقِدُ متلاعِباً. ويَنْعَقِدُ فاسِداً حالَ جماعٍ، ويَلْزَمُ المضيُّ في فاسِدِهِ، ويَبْطُلُ . . . .

لأنه في معنى ما تقدَّمَ في الخَبرِ، **(ويستفيدُ به)**؛ أي: باشتراطِه، **(أنه متى حُبِسَ بمَرَضٍ)** أو عاقَهُ عدوٌّ **(أو غيرُه)** كذهابِ نفقَتِه، **(حَلَّ مَجّاناً)**، نصًّا.

قال في «المُستوعب» وغيرِه: إلا أن يكونَ معهُ هَدْيٌ، فيلزمُه نحرُه[1].

(وإن لم يَلفِظْ بشرطٍ، أو شرَطَ أن يحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَه لم يقضِه، لم يصِحَّ) شرطُه؛ لأنه لا عُذْرَ لهُ فيه، **(وشُرِطَ تنجيزُ إحرامٍ، فلا ينعقدُ)** الإحرامُ **(مُعلَّقاً، كـ)** قوله: **(إن أحرمَ زيدٌ، أو قَدِمَ)** زيدٌ، **(فأنا مُحرِمٌ)**؛ لعدمِ جَزْمِه بذلكَ.

(ويتَّجِهُ: و) لو عَلَّق إحرامَه على المَشيئةِ؛ كقوله: أنا مُحْرِمٌ إن شاءَ اللهُ، أو: **(بمَشيئةِ الله)** وتوفيقِه وتيسيرِه، فحكمُه **(كصَوْمٍ)** على ما مرَّ من أنه ينعقدُ إن قصدَ بالمشيئةِ التبرُّكَ، أو لم يقصِدْ شيئاً، **(و)** يتَّجِهُ: **(أنه لا ينعقدُ)** إحرامُه إن كان مُتردِّداً في العَزْمِ والقَصْدِ؛ لأنه يصيرُ **(مُتَلاعباً)**؛ لعدمِ جزمِه بها، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(وينعقدُ) إحرامُه **(فاسداً حالَ جِماعٍ)**؛ لأنه لا يُبطِلُه، ولا يخرجُ منهُ بهِ إن وقعَ في أثنائِه، وإنما يفسدُ **(ويلزمُ المُضيُّ في فاسدِه)** ويَقْضِيه كما يأتي، **(ويَبطلُ)**

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٠٨).

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر؛ لأن الحجَّ أحدُ العبادات، وقد صرَّحوا بنظيرِ ذلك في غيرِه، فهو كذلك، والنية شرط في كل عبادة، فحكمها واحد، انتهى.

بِرِدَّةٍ، لا بجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ ومَوْتٍ، ولا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجودِ أَحَدِهَا.

***

فصل

ويُخَيَّرُ مُرِيدُ إِحرامٍ بينَ تَمتُّعٍ وَهُوَ أفضلُ، . . . .

إحرامُه، ويخرجُ منه (**بردَّةٍ**)؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، و(**لا**) يَبطلُ، ولا يخرجُ منه (**بجُنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ ومَوْتٍ**)؛ لخبرِ المُحرمِ الذي وَقَصَتْهُ راحِلتُه[١]، (**ولا يَنعقدُ**) الإحرامُ (**معَ وُجودِ أحدِها**)؛ أي: الإغماءِ، أو الجُنونِ، أو السُّكْرِ؛ لعدمِ أَهْليتِه للنيَّةِ.

(فصل)

(**ويُخيَّرُ مريدُ إحرامٍ بينَ**) ثلاثةِ أشياءَ:

(**تمتُّعٍ، وهوَ أفضلُ**) نصًّا، قال: لأنَّه آخِرُ ما أمرَ به النبيُّ ﷺ، قال إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ: كانَ اختيارُ أبي عبدِالله الدُّخولَ بعُمرةٍ[٢]، وفي «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ، أمرَ أصحابَه لمَّا طَافُوا وسَعَوْا أن يَجْعلُوها عُمرةً، إلاَّ مَنْ ساقَ هَدْياً، وثبتَ على إحرامِه؛ لسَوْقِه الهَدْيَ، وتأسَّفَ بقولِه: «لو اسْتَقْبلتُ من أَمرِي ما استَدْبرتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولأَحْلَلْتُ معَكُم»[٣]، ولا ينقلُ أصحابَه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسَّفُ إلا عليهِ، لا يقالُ: أمرَهم بالفَسْخِ، ليسَ لفضلِ التمتُّعِ، وإنما هو لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، لأنَّهم لم يعتقدُوه، ثم لو كانَ كذلكَ، لم يخصَّ بهِ مَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ؛ لأنَّهم سواءٌ في الاعتقادِ، ثمَّ لو كان

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٠٣)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فإفْرادٍ، فقِرَانٍ.

فالتمتُّعُ: أنْ يُحْرِمَ بعمرةٍ في أشهُرِ الحجِّ، ثم بِهِ في عامِهِ مِنْ أينَ شاءَ بعدَ فَراغِهِ منها. والإفراد: أنْ يُحْرِمَ بحجٍّ ثم بعمرةٍ بعدَ فراغِهِ منهُ. والقرانُ: أنْ يُحْرِمَ بهما مَعاً، أو بها.....................

كذلكَ، لم يتأسَّفْ هوَ؛ لأنه يَعتقِدُ جوازَ العُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، وجعلَ العِلَّةَ فيهِ سَوْقَ الهَدْيِ، ولِما في التمتُّعِ من اليُسْرِ والسُّهولةِ معَ كمالِ أفعالِ النُّسُكَيْن.

(**فإفرادٍ**)؛ لأنَّ فيهِ كمالَ أفعالِ النُّسُكَيْنِ.

(**فقِرَانٍ**)، واختُلِفَ في حَجَّتِه عليه الصلاة والسلام، لكن قالَ أحمدُ: لا أشُكُّ أنه كانَ قَارِناً، والمُتْعةُ أحبُّ إليَّ[1].

(**فالتمتُّعُ: أن يُحْرِمَ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحَجِّ**)، نصَّ عليهِ، ورُوي مَعناهُ بإسنادٍ جيدٍ عن جابرٍ[2]، ولأنه لو لم يُحرِمْ بها في أشهُرِ الحجِّ لم يجمعْ بينَ النُّسُكَينِ فيه، ولم يكن مُتمتِّعاً، ويفرُغُ منها، قاله في «المُستوعب»[3]، (**ثم**) يُحرِمُ (**بهِ**)؛ أي: الحجِّ (**في عامِه من أينَ شاءَ**)؛ أي: مكةَ أو قُربَها أو بَعِيداً منها، (**بعدَ فراغِه منها**)؛ أي: العُمرةِ، فلو كانَ أحرمَ بها قبلَ أشهرِ الحجِّ، لم يكن مُتمتِّعاً ولو أتمَّ أفعالَها في أشهُرِه، وإن أدخلَ الحجَّ على العُمرةِ، صارَ قَارِناً.

(**والإفرادُ: أن يُحرِمَ**) ابتداءً (**بحجٍّ، ثمَّ**) يُحرِمَ (**بعُمرةٍ بعدَ فراغِه منهُ**)؛ أي: الحجِّ، فإذا فرغَ منهُ، اعتمرَ عُمرةَ الإسلامِ.

(**والقِرَانُ: أن يُحرِمَ بهِما**)؛ أي: بالحجِّ والعُمرةِ (**معاً، أو**) يُحرِمَ (**بها**)؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٨٣).
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٥).
(٣) انظر: «المستوعب» (٤/ ٥٢).

ثم يُدْخِلَهُ عَلَيْها قبلَ شروعٍ في طَوَافِها، ويَصِحُّ ممَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ ولو بَعْدَ سَعْيِـها، ويَصِيرُ قارِناً ولو بغيرِ أَشْهُرِ الحجِّ، وتَنْدَرِجُ أفعالُ عُمرةِ قارِنٍ بحجٍّ، . . . .

أي: العُمرةِ ابتداءً **(ثم يُدخِلَه)**؛ أي: الحجَّ **(عليهَا)**؛ أي: العُمرةِ، ويصِحُّ؛ لما في «الصحيحين»: أنَّ ابنَ عمرَ فعلَهُ، وقال: هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ[(١)].

ويكونُ إدخالُ الحجِّ عليها **(قبلَ شُروعٍ في طَوافِها)**؛ أي: العُمرةِ، فلا يصِحُّ بعدَ الشُّروعِ فيهِ لمَنْ لا هَدْيَ معَـهُ، كما لو أَدْخلَهُ عليها بعدَ سَعْيِـها، وسواءٌ كانَ في أشهُرِ الحـجِّ أو لا **(ويصِحُّ)** إدخـالُ حجٍّ على عُمرةٍ **(ممَّن معَـهُ هَدْيٌ ولو بعدَ سَعْيِـها)**، بل يلزمُـه كما يأتي؛ لأنه مُضطرٌّ إليهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]، **(ويصيرُ قَارِناً)** على المذهبِ، جزمَ به في «المُبدع»، و«الشرح»، و«شرح المنتهى» هنا، وهو مقتضى كلامه في «الإنصاف»[(٢)]، وقال في «الفروع»، و«شرح المنتهى» في موضع آخر: لا يصير قارناً إِذَنْ[(٣)]، **(ولو)** كانَ إدخالُ الحجِّ على العُمرةِ **(بغيرِ أَشهُرِ الحجِّ)**؛ لصِحَّة الإحرامِ به قبلَها، كما تقدم.

(وتَندرِجُ أفعـالُ عُمرةِ قَارِنٍ بحجٍّ)، فيَكفيـهِ طوافٌ وسَعْيٌ لهُمـا، قال في «الإقناع» و«شرحـه»: ويسقطُ ترتيبُ العُمرةِ، ويصيرُ الترتيبُ للحـجِّ، كما يتأخَّرُ الحَلاَّقُ إلى يومِ النَّحرِ، فوَطْؤُه قبلَ طوافِ القُدومِ لا يُفسِدُ عُمرتَه؛ أي: إذا وَطِئَ وَطْئاً، لا يفسِدُ الحجَّ؛ مثلُ إن وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، وكانَ لم يدخُلْ مكَّةَ قبلَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبـي عمـر (٣/ ٢٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣٣).

ومَنْ أَحْرَمَ بهِ ثم أَدْخَلَها عليهِ لم يصحَّ إحرامُهُ بها.

ويجبُ على متمتِّعٍ وقارِنٍ دمُ نُسُكٍ لا جُبْرانٍ، بشَرْطِ أنْ لا يَكُونَا[(١)] مِن حاضِرِي المسجِدِ الحَرامِ، وهُم أهلُ الحَرَمِ ومَنْ منهُ دونَ مسافةِ قَصْرٍ، فلَوِ اسْتَوْطَنَ أُفُقيٌّ. . . . .

ذلكَ، أو دخلَها، ولم يَطُفْ لقُدومِه؛ فإنه لا يَفسدُ حجُّه، وإذا لم يفسدْ حَجُّه، لم تفسُدْ عُمرتُه؛ لقول عائشةَ: وأمَّا الذينَ جَمَعُوا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّما طافُوا طوَافاً واحِداً، متفقٌ عليهِ[(٢)].

(ومَنْ أحرمَ بهِ)؛ أي: الحَجِّ، **(ثمَّ أدخلَها)**؛ أي: العُمرةَ **(عليهِ، لم يصِحَّ إحرامُه بها)**؛ أي: العُمرةِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ به أثَرٌ، ولم يَستفِدْ به فائدةً، بخلافِ ما سبقَ، فلا يصيرُ قَارِناً.

(ويجبُ على مُتمتِّعٍ) دَمٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، **(و)** يجبُ على **(قَارِنٍ دمٌ)**؛ لأنَّه ترفَّه بسُقوطِ أحدِ السَّفرَينِ كالمُتمتِّعِ، وهو دَمُ **(نسُكٍ، لا)** دَمُ **(جُبْرانٍ)**؛ إذ لا نَقْصَ في التمتُّعِ يُجبَرُ بهِ، **(بشرطِ أن لا يكُونَا)**؛ أي: المُتمتِّعُ والقارنُ **(من حاضِرِي المسجِدِ الحرَامِ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]، **(وهُمْ)**؛ أي: حاضِرُو المسجدِ الحرامِ: **(أهلُ الحرَمِ، ومَنْ)** هو **(منهُ دونَ مسافةِ قَصْرٍ)**؛ لأنَّ حاضرَ الشَّيءِ مَنْ حَلَّ فيهِ، أو قَرُبَ منهُ، أو جاورَهُ؛ بدليلِ رُخَصِ السَّفَرِ، فإن كانَ لهُ منزلانِ قَرِيبٌ وبَعِيدٌ، فلا دمَ، **(فلوِ استوطنَ أُفُقيٌّ)** ليسَ من أهلِ

---

(١) في «ح»: «بشرط إلا أن يكونا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤١٢). والحديث رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١).

مَكَّةَ أو ما قارَبَها فحاضِرٌ، أو كان بعضُ أهلِهِ بمكةَ والآخَرُ عنها فوقَ مسافةِ قَصْرٍ، ولو أَحْرَمَ مِنَ الأبعدِ أو كانَتْ إقامتُهُ بهِ أكثرَ، لأنَّ بعضَ أهلِهِ مِن حاضرِي المسجِدِ الحرامِ، ومَن دَخَلَها ولو ناوياً لإقامةٍ[1]، أو مُكِّيًّا اسْتَوْطَنَ بلداً بعيداً مُتَمتِّعاً أو قارِناً، لَزِمَهُ دمٌ.

وشُرِطَ في دَمِ متمتِّعٍ وَحْدَهُ ستةُ شروطٍ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، . . . .

الحرَمِ (**مكَّةَ، أو ما قاربَها، فحَاضِرٌ**) لا دمَ عليهِ؛ لدُخولِه في العُمومِ، (**أو كانَ بعضُ أهلِه بمَكَّةَ**)، أو قُرْبَها، (**و**) البَعضُ (**الآخرُ عَنْها**)؛ أي: مَكَّةَ، بمَنزِله (**فوقَ مسافةِ قَصْرٍ**)، فلا دمَ عليهِ.

(**ولو أحرمَ من**) المَنْزِلِ (**الأبعدِ، أو كانَتْ إقامتُه**)، أو إقامةُ مالِه (**بهِ**)؛ أي: البعيدِ، (**أكثرَ**)، لم يلزمْهُ دمُ تمتُّعٍ؛ (**لأنَّ بعضَ أهلِه من حاضرِي المسجدِ الحرامِ**)، فلم يُوجدِ الشرطُ.

(**ومَنْ دخلَها**)؛ أي: مكَّةَ، من غيرِ أهلِها مُتمتِّعاً أو قارِناً (**ولو ناوياً لإقامةٍ**) بها، فعليهِ دمٌ، (**أو**) كان الداخلُ (**مكِّياً استوطَنَ بلداً بعيداً**) مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ عنِ الحَرمِ، ثمَّ عادَ إليها (**مُتمتِّعاً أو قارِناً، لزمَـهُ دمٌ**) ولو نوى الإقامـةَ بها؛ لأنه حالَ أداءِ نُسُكِه لم يكُنْ مُقيماً.

(**وشُرِطَ في**) وجوبِ (**دمِ مُتمتِّعٍ وحدَه**)؛ أي: دونَ القارنِ، زيادةً عمَّا تقدَّمَ (**ستةُ شُروطٍ**):

أحدُها: (**أن يحرمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ**)، والاعتبارُ بالشهرِ الذي أَحرمَ

---

(١) في «ف»: «وهو ناوياً الإقامة».

فَمَنْ أَحْرَمَ برمضانَ وفَعَلَ العُمرةَ بشوالٍ لا[1] دَمَ عليهِ وأنْ يحجَّ في عامِهِ. وأنْ لا يسافِرَ بينَهما مسافـةَ قَصْرٍ، فإنْ سافَرَ فأَحْرَمَ بحجٍّ فـلا دَمَ. وأنْ يَحِلَّ منها قبلَ إِحرامِهِ بهِ، وإلاَّ . . . .

بها فيهِ، لا بالذي حَلَّ منها فيهِ، **(فَمَنْ أحرمَ برمضانَ، وفعلَ العُمرةَ بشوَّالٍ)**، فلا يكونُ مُتمتِّعاً، و**(لا دمَ عليـهِ)**: لأنَّ الإحـرامَ نسُكٌ يُعتبرُ للعُمرةِ لا مِنْ أعمـالِها، فاعتُبر في أشهُرِ الحجِّ كالطوافِ.

(و) الثاني: **(أن يحُجَّ من عامِه)**، فلوِ اعتَمرَ في أشهُرِ الحجِّ، وحجَّ من عامٍ آخرَ، فليسَ بمُتمتِّع؛ للآيةِ؛ لأنها تقتضي المُوالاةَ بينَهما، ولأنَّهم إذا أَجْمَعوا على أنَّ مَنِ اعتمرَ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ، ثم حَجَّ مِنْ عامِه، فليسَ بمُتمتِّع، فهذا أَوْلَى؛ لأنَّه أكثرُ تباعُداً.

(و) الثَّالثُ: **(أن لا يسافرَ بينَهُما)**؛ أي: العُمرةِ والحَجِّ **(مسافةَ قَصْرٍ، فإن سافرَ)** بينَهُما المسافةَ، **(فأحرمَ بحَجٍّ، فلا دمَ)** نصًّا؛ لما رُويَ عن عمرَ: إذا اعتمرَ في أشهُرِ الحجِّ، ثمَّ أقامَ، فهو مُتمتِّعٌ، فإن خرجَ ورجعَ، فليسَ بمُتمتِّعٍ[2]، وعنِ ابنِ عُمرَ نحوُه[3]، ولأنه إذا رجعَ إلى المِيقاتِ أو ما دُونَه، لزمَهُ الإحرامُ منهُ، فإن كانَ بعيداً، فقدْ أنشأَ سَفراً بعيداً لحَجِّه، فلم يترفَّهْ بتركِ أحدِ السَّفرينِ، فلم يلزمْهُ دمٌ.

(و) الرابعُ: **(أن يَحِلَّ مِنْها)**؛ أي: العُمرةِ، **(قبلَ إحرامِه بهِ)**، أي: الحَجِّ، **(وإلا)** يُحِلَّ منَ العُمرةِ قبلَ إحرامِـه بالحَجِّ؛ بأَنْ أدخلَهُ عليها كما فعلَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) في «ف»: «فلا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٦٢ ـ ط عوامة).

صارَ قارِنـاً بشَرطِـهِ وأنْ يُحْرِمَ بها مِن ميقاتٍ أو مسافـةِ قَصْرٍ فأَكْثَرَ من مكةَ، وإلاَّ لَزِمَهُ دمٌ لمجاوَزَةِ ميقاتٍ، وكلام «الإقناع» هنا غيرُ محرَّرٍ. وأنْ ينوِيَ التمتُّعَ في ابتدائِهَا أو أثنائِهَا، فلا تَكْفِي نِيَّةُ عُمرةٍ فقط، . . .

(صارَ قارِناً)، فيلزمُه دمُ القِرَانِ **(بشرطِه)**، وهو أن لا يُدْخِلَ الحجَّ على العُمرةِ بعدَ سَعْيِـها؛ لكونِه ساقَ الهَدْيَ، فإن كانَ كذلك فهوَ مُتمتِّـعٌ، هذا مُقتضى كلامِه في «شرح المنتهى»[(١)]، وفي «الإنصاف»: يصيرُ قَارِناً[(٢)]، وتبعَه في «الإقناع»[(٣)]، وهو المَذْهبُ.

(و) الخامسُ: **(أن يُحرِمَ بها)**؛ أي: العُمْرةِ، **(مِنْ ميقاتٍ)** بلدِه، **(أو مسافةِ قَصْرٍ فأكثرَ من مكَّةَ)**، فإن أحرمَ بها مِنْ دُونِها، فلا دمَ عليه؛ لأنه في حُكمِ حاضرِي المَسْجدِ الحرامِ، **(وإلا)** بأَنْ جاوزَ المِيقاتَ بلا إحرامٍ في حالٍ يجبُ فيها الإحرامُ، **(لزمَهُ دمٌ؛ لمُجاوزةِ ميقاتٍ)** ممَّن هو من أهلِ الوُجوبِ بلا إحرامٍ، **(وكلامُ «الإقناع» هنا غيرُ مُحرَّرٍ)** كما هو ظاهرٌ لمَنْ تأمَّلهُ.

(و) السادسُ: **(أن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها)**؛ أي: العُمرةِ، **(أو)** في **(أثنائِها)**؛ لظاهرِ الآيةِ، وحُصولِ الترفُّهِ، هـذا قولُ القَاضِـي، وهـو الصحيحُ؛ إذ لا يُقالُ: مُتمتِّعٌ لمُحرمٍ قبلَ فراغِه، إلا إذا كانَ عازِماً على ذلك، ناوِياً لهُ، خلافاً للمُوفَّقِ[(٤)]، **(فلا تكفي نيةُ العُمرةِ فقَطْ)**، بل لا بُدَّ من مُلاحظةِ الحجِّ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٩٧).

ولا يُعْتَبَرُ وُقوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ واحدٍ، فلَوِ اعْتَمَرَ لنفسِهِ وحجَّ عن غيرِه، أو عَكْسُهُ، أو فَعَلَ ذلكَ عن اثْنَيْنِ بلا إذْنٍ فعَلَيهِ دمُ تمتُّعٍ، ويتجهُ: وإلاَّ فعليهما نِصْفَيْـنِ إنْ تمتَّعَ بإذْنِهما، وكَذَا صومٌ، واحْتملَ: يَصومُ نائبٌ الثلاثةَ، وهُما[1] السَّبعةُ أو العَشَرةُ، . . . .

(**ولا يُعتبرُ**) لوُجوبِ دمِ تمتُّعٍ أو قِرَانٍ (**وقوعُ النُّسُكينِ**)؛ أي: الحجِّ والعُمرةِ (**عن**) شخصٍ (**واحدٍ، فلو اعتمرَ لنفسِه، وحجَّ عن غيرِه**)، فعليهِ دَمٌ، (**أو عكسُه**) بأنِ اعتمرَ عن غيرِه، وحجَّ لنفسِه، فعليهِ دمٌ، (**أو فعلَ ذلكَ عنِ اثنين**)؛ بأنِ اعتمرَ عن واحدٍ، وحجَّ عن آخرَ (**بلا إذنٍ**) منهُما، (**فعليهِ دَمُ تمتُّعٍ**) من مالِه لظاهرِ الآيةِ إن لمْ يرجعْ إلى الميقاتِ فيُحرِمُ منهُ؛ لأنه بسببِ[2] مُخالفتِه.

(**ويتَّجِهُ: وإلاَّ**) يُحرِمْ مُتمتِّعاً من عندِ نفسِه، (**فعليهِما**) الدمُ (**نصْفَيْنِ إن تمتَّعَ بإذنِهما**)؛ لأنه فعلَ ما أَذِنا له فيهِ، وإن أَذِنَ أحدُهما وحدَه، فعليهِ النصفُ، والباقي على النائبِ، ذكرَهُ في «الشرح»[3]، ويتَّجِهُ أيضاً: (**وكذا صَوْمٌ**) وجبَ على نائبٍ أحرمَ مُتمتِّعاً، فإن كانَ مَأذُوناً له في التمتُّعِ فعلى مُستَنيبِهِ، وإن كانَ بلا إذنٍ فعليهِ.

هذا إن كان نائباً عن واحدٍ، وإن كانَ نائباً عنِ اثنين، فأحرمَ مُتمتِّعاً بلا إذنِهما، فعليهِ أن يصومَ العشرةَ أيَّامٍ، (**و**) إن كانَ بإذنِهما (**احتَملَ**) أنه (**يصومُ نائبٌ الثلاثةَ، وهُما**)؛ أي: الآذِنانِ (**السَّبعةَ**)، ويُجْبرُ الكَسْرُ، فيصومُ كلُّ واحدٍ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّ اليومَ لا يتبعَّضُ في الصيامِ، (**أو**) احتَملَ أن يصومَا (**العشرةَ**)، كلُّ واحدٍ منهُما

---

(١) في «ح»: «لثلاثة وهم».

(٢) في «ق»: «سبب».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ١٨٦).

ولا هذِهِ الشروطُ في كونِهِ متمتِّعاً، . . . .

خمسةَ أيّامٍ؛ لوُجوبِ ذلك بسببِهما، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(ولا) تُعتبر **(هذِهِ الشُّروطُ)** جميعُها **(في كونِه)** يُسمَّى **(مُتمتِّعاً)**؛ فإنَّ المُتعةَ

(١) أقول: في نسخة الشارح: (قال: ويتجه وكذا صوم) من غير زيادة، (واحتمل . . . إلخ)، ثم قال الشارح: فقال المصنف ـ ومن خطه نقلت ـ: الظاهر أنه يلزم الوكيلَ صيامُ الثلاثة أيام، ويلزم الموكلين صيامُ السبعة، كل واحد أربعةَ أيام؛ لأن اليومَ لا يتبعَّض، انتهى.

قلت: قول المصنف: (ويتجه وكذا صوم) هو قياسٌ على الدم، يشير بـه إلى ما يأتي في الفدية؛ من أن المتمتع أو القارن إذا عَدِم الهَدْيَ أو ثمنَه، عدل إلى الصوم، لكن يرد على ما هنا من أنَّ الصوم على المُستنيب إذا كان بإذنه ما تقدَّم وجوب صوم الثلاثة في الحج، وفي تأخيرها عن ذلك دمٌ؛ فلهذا أشار إليه بصيغة التردُّد بعد الجزم كما استظهره على ما في «شرح الشارح»، فقال: واحتمل أن يصـوم نائبُ الثلاثةَ، وهما السبعة، ويغتفر في ذلك النيابة؛ بناء على أن ذلك من توابع الحجِّ؛ قياس على ركعتـي الطواف، وسيأتي نظيرٌ له في (باب الوكالة)، وموافقة الخَلْوَتي له في ذلك، وقال: بل العشرة، وبناء على ما قدمه في الصغير إذا وجبَ عليه صومٌ، صام الوليُّ؛ يعني: وصوم الولي من توابع الحجِّ، فتدخله النيابة كما تقدم ذلك، وأشار إليـه (م ص) في «حاشيـة المنتهى»؛ بناء على عُموم عبارة «الإقناع» في ذلك، وقولُ المصنف: (أو العشرة)؛ أي: يصومُها النائبُ، هذا مرادُه فيما يظهر، كما جزم بـه الخَلْوَتيُّ، ويحتمل أن يكون المرادُ المستنيبَ، ويغتفر تأخيرُ الثلاثة عن أيام الحج؛ لأن من وجبت عليه حاضر، فلا إثمَ، ولا دمَ للعذر، لكن الأول أولى؛ لما قدمناه، وفي هذه الصورة إذا وجد النائبُ الهَدْيَ، ولا ثمنَ معه يلزمُه الاقتراضُ؛ لأنه يقومُ بواجبٍ عن المُستنيب؛ لأن الدمَ يجبُ نحرُه في الحرم لمساكينـه، وإذنُ المُستنيبِ في ذلك يتضمَّنُ الإذنَ في الاقتراض، كما يقترضُ للنفقة، ولا يعدل إلى الصيام، فإن عُدِمَ مُقرِضاً، عدلَ إلى الصيام، ويجري فيـه ما ذكرنا، بخلاف ما إذا لم يكن نائباً، فلا يلزمُه الاقتراضُ كما يأتي في الفِدْيةِ، فتأمل، والذي يظهرُ كـلامُ الخَلْوتي؛ من أن الصومَ على النائبِ؛ قياساً على ركعتي الطواف، ولأنه وجبَ عليه ابتداءً، لكن بسبب المُستنيبِ، فهو كما لو وجبَ عليه كفارةٌ بسببِ الصغير، وفي حَلِّ شيخنا ما لا يخفى، فتأمل، انتهى.

ويَلْزَمُ الدَّمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ، ويأتـي وقـتُ ذَبْحِهِ. ولا يَسْقُطُ دمُ تمتُّـعٍ وقِـرَانٍ بفسادِ نُسُكِهما أو فَوَاتِـهِ، وإذا قَضَـى القارِنُ قارِنـاً لَزِمَـهُ دَمَانِ: دَمٌ لقِرَانِهِ الأوَّلِ[1]، ودمٌ لثانٍ. وإِنْ قَضَى مُفْرِداً لم يَلْزَمْهُ شيءٌ، وجَزَم جَمْعٌ: يَلْزَمُـهُ دمٌ لقرانِهِ الأولِ. فإذا فَـرَغَ أَحْـرَمَ بعمرةٍ مِنْ أبعدِ ميقاتَيْهِ وإِلاَّ فَدَمٌ، . . . .

تصِحُّ من المَكِّيِّ وغيرِه، معَ أنه لا دمَ على المَكِّيِّ، **(ويلزمُ الدَّمُ)**؛ أي: دمُ التمتُّعِ والقِرَانِ، **(بطُلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أي: فليُهْدِ، وحملُه على أفعالِه أَوْلى من حَمْلِه على إحرامِه؛ كقوله: «الحَجُّ عَرَفةُ»، و«يومُ النَّحْرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ»[2]، **(ويأتي وقتُ ذَبْحِه)** في (باب الهدي والأضاحي).

(ولا يسقطُ دمُ تمتُّعٍ وقِـرَانٍ بفَسادِ نُسُكِهمـا)؛ لأن ما وجبَ الإتيانُ بهِ في الصَّحيحِ وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيرِه، **(أو)**؛ أي: ولا يسقطُ دمُهما بـ **(فواتِه)**؛ أي: الحجِّ، كما لو فسدَ، **(وإذا قضى القَارِنُ قَارِناً، لزمَهُ دَمانِ: دمٌ لقِرَانهِ الأوَّلِ، ودمٌ لـ)** قرانٍ **(ثانٍ، وإن قَضى)** القَارِنُ **(مُفْرِداً، لم يلزمْهُ شيءٌ)** لقرانِه الأوَّلِ، ولأنه أتى بنُسُكٍ أفضلَ من نُسُكِـه، **(وجـزمَ جمعٌ)** بأنـه **(يلزمُـه دمٌ لقِرانهِ الأوَّلِ)**؛ لأنَّ القضاءَ كالأَداءِ، وهذا مَرْجوحٌ، والمذهبُ: لا دمَ لواحدٍ منهُما.

(فإذا فرغَ) مَنْ قضى مُفْرِداً منَ الحجِّ، **(أحرمَ بعُمرةٍ مِنْ أبعدِ مِيقاتَيْهِ)** اللَّذَيْن أحرمَ في أحدِهمـا بالقِرانِ، وفي الآخرِ بالحَجِّ، كمَنْ فسدَ حجُّه ثمَّ قضاهُ، يُحرمُ من أبعدِ المِيقاتَيْنِ، **(وإلا)** يُحرِمْ بالعُمرةِ من أبعدِ المِيقاتَيْنِ، **(فـ)** يلزمُه **(دمٌ)**؛ لتركِه

---

(١) في «ف»: «أول».

(٢) تقدم تخريجهما (٤/ ٤٧٩، ٤٨٠).

وإنْ قَضَى متمتِّعاً أَحْرَمَ بهِ مِنَ الأَبْعَدِ إذا فَرَغَ منها. وسُنَّ لمفردٍ وقارِنٍ فَسْخُ نيَّتهما بحجٍّ. . . . .

واجباً، **(وإن قضى)** القَارِنُ **(مُتمتِّعاً، أحرمَ بِهِ)**؛ أي: الحجِّ **(منَ الأبعدِ)** منَ المِيقاتَيْنِ **(إذا فرغَ منها)**؛ أي: العُمرةِ؛ لأنـه إن كانَ الأبعـدُ الأوَّلَ، فالقَضاءُ يَحْكِيهِ؛ لأنَّ الحُرُماتِ قِصَاصٌ، وإن كانَ الثانيَ، فقد وجبَ عليهِ الإحرامُ بحُلوله فيهِ؛ لوُجوبِ القَضاءِ على الفَوْرِ، ولا دمَ عليهِ في واحدٍ منهُما، أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّه انتقلَ إلى صفةٍ أعلى، ولا للقضاءِ؛ لأنه لا ترفُّهَ فيهِ بتركِ السَّفرِ؛ إذ يلزمُه بعدَ فراغِ العُمرةِ أن يحرمَ بالحَجِّ من أبعدِ المِيقاتَيْنِ اللَّذَيْنِ أحرمَ من أحدِهما قارِناً، ومن الآخَرِ بالعُمرةِ.

(وسُنَّ لمُفْرِدٍ وقَـارِنٍ فسخُ نيَّتِهما بحَجٍّ) نصًّا؛ لأنـه عليه الصلاة والسلام أمرَ أصحابَه الذين أفردُوا الحجَّ، وقَرَنُوا أن يُحِلُّوا كلُّهم، ويجعلُوها عُمرةً، إلا مَنْ كان معَهُ هَدْيٌ، متفق عليه[1].

وقال سلَمـةُ بنُ شَبِـيبٍ[2] لأحمدَ: كُـلُّ شيءٍ منكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إلا خَلَّةً وَاحِـدَةً، فقال مـا هيَ؟ قال: تقولُ بفَسْخِ الحَجِّ، قالَ: كنـتُ أرى أن لكَ عَقْلاً، عِنْدِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثاً صِحَاحاً جِيَاداً، كلُّها في فَسْخِ الحَجِّ، أتركُها لقولِكَ؟!![3].

وقد روى فسخَ الحجِّ إلى العُمرةِ: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وجابرٌ، وعائشةُ، وأحاديثُهم مُتَّفقٌ عليهَا[4]، ورواهُ غيرُهم من وُجوهٍ صِحَاحٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر، حدث عنه شيوخنا الأجلة، وكان عنده عن عبد الرزاق والشيوخ الكبار، وكان سلمة قريباً من مهنا وإسحاق بن منصور، توفي بمكـة على الأرجح سنـة (٢٤٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٠٠).

(٤) حديث ابن عمر: رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧)، وحديث ابن عباس: رواه =

ويَنْوِيانِ بإحرامِهما ذلكَ عمرةً مُفْردةً، فإذا حَلاَّ أَحْرَمَا بهِ ليَصيرا مُتَمَتِّعَيْنِ، ولو طافا وَسَعَيَا فيقصِّرانِ وقد حَلاَّ، ما لم يَسُوقا هَدْياً أو يَقِفَا بعرفةَ، . .

وفي «الانتصار» و«عُيون المسائل»: لو ادَّعى مُدَّعٍ وجوبَ الفَسْخِ، لم يَبْعُدْ، معَ أنه قولُ ابنِ عباس[١] وجماعةٍ، واختارَهُ ابنُ حَزْم[٢]، وجوابُه: أنه عليه الصلاة والسلام لمَّا قدِمَ لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ، صلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاءِ، ثمَّ قالَ: «مَنْ شاءَ مِنْكُم أن يجعلَها عُمرةً، فليَجْعَلْها»[٣]، واحتجَّ المُخالِفُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، ورُدَّ بأنَّ الفَسْخَ نَقْلُه إلى غيرِه، لا إبطالُه من أَصْلِه، ولو سُلِّم، فهو مَحْمولٌ على غيرِ مسألتِنا، قالَهُ القاضي.

(ويَنْوِيانِ)؛ أي: المُفرِدُ والقَارِنُ **(بإحرامِهما ذلك)** الذي هو إفرادٌ أو قِرَانٌ **(عُمرةً مُفْرَدةً)**، فمَنْ كانَ منهُما قد طافَ وسَعى، قصَّرَ، وحَلَّ من إحرامِه، وإن لم يكُنْ طافَ وسَعى، فإنَّه يطوفُ ويَسعى ويُقَصِّرُ ويَحِلُّ، **(فإذا حَلاَّ)** منَ العُمرةِ **(أَحرَما بهِ)**؛ أي: الحجِّ؛ **(لِيَصيرا مُتمتِّعينِ)**، ويُتِمَّانِ أفعالَ الحجِّ، **(ولو طافَا وسَعَيا، فيُقصِّرانِ وقَدْ حَلاَّ، ما لم يَسُوقا هَدْياً)**، فإن سَاقاهُ، لم يصِحَّ الفَسْخُ؛ للخبرِ، نقلَ أبو طالبٍ: الهَدْيُ يَمنعُه من التحلُّلِ من جميعِ الأشياءِ، وفي العَشْرِ وغيرِه[٤]، **(أو يَقِفا بعرفةَ)**، فلا يَفْسخانِ؛ فإنَّ مَنْ وقفَ بها أتى بمُعْظمِ الحجِّ، وأَمِنَ من فَوْتِه، بخلافِ غيرِه.

= البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (١٢٤٥)، وحديث جابر: رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٢١٦)، وحديث عائشة: رواه البخاري (١٤٨٥، ١٤٨٦)، ومسلم (١٢١٣).

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٠/ ١٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٤٤).

فلو فَسخَا في الحالتَيْنِ فلَغْوٌ، وإنْ ساقَهُ متمتِّعٌ لم يَكُنْ لَهُ أنْ يَحِلَّ، فيُحْرِمُ بحجٍّ إذا طافَ وسَعَى لعُمرتِهِ قبلَ تحليلٍ بحَلْقٍ، فإذا ذَبَحَهُ يومَ النحرِ حَلَّ منهما معاً، ويتَّجهُ: أنَّه في هذه قارِنٌ. . . . .

(فلو فَسَخا في الحالتينِ)؛ أي: فيمَا إذا ساقا هَدْياً، أو وَقَفا بعرفةَ، **(فلَغْوٌ)** لِما سبقَ، وهُما باقيانِ على نُسُكِهما الذي أَحْرَما بهِ.

(وإن ساقَهُ)؛ أي: الهَدْيَ **(مُتمتِّعٌ)**؛ بأَنْ أَتى بهِ معَهُ من الحِلِّ، **(لم يَكُنْ له أن يَحِلَّ)** من عُمرتِه، **(فيُحْرِمُ بحَجٍّ إذا طافَ وسَعى لعُمرتِه قبلَ تَحْليلٍ بحَلْقٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: تمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ، فقالَ: «مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ منْ شيءٍ حَرُمَ عليهِ حتَّى يقضيَ حَجَّهُ»[(١)]، **(فإذا ذبحَهُ يومَ النَّحْرِ، حَلَّ منهُما)**؛ أي: من الحَجِّ والعُمرةِ **(معاً)** نصًّا؛ لأنَّ التمتُّعَ أحدُ نوعيِ الجمعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ، كالقِرَانِ، ولا يصيرُ قارناً؛ لاضطرارِه لإدخالِ حجٍّ على عُمرتِه.

(ويَتَّجِهُ: أنَّه)؛ أي: سائقَ الهَدْيِ **(في هذِه)** الحالةِ **(قارنٌ)** لا مُتمتِّعٌ، على ما جزمَ به في «الإنصاف»، وتبعه في «الإقناع»[(٢)]، وتقدَّمَ أن مَنْ لم يَحِلَّ من العُمرةِ قبلَ إحرامِه بالحَجِّ، بل أدخلَهُ عليها، صارَ قارِناً، ومُقتضى صنيعِ شارحِ «المُنتهى» في الشرطِ الخامسِ يأبى ذلك[(٣)(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٠).

(٣) أقول: قول شيخنا: (في الشرط الخامس . . . إلخ) سبقُ قلم، إنما خالفَ في آخر الفصل، وأجاب عن ذلك الشيخُ عثمان، فارجع إليه، انتهى.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣٠).

والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّعِ يَحِلُّ بِكُلِّ حالٍ في أَشهُرِ الحجِّ أو غيرِها ولو كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، والمتمتِّعةُ إِنْ حاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرةِ فخَشِيَتْ أو غَيْرُها فواتَ الحجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وصارَتْ قارِنةً، ولم تَقْضِ طوافَ القُدومِ. ويَجبُ عَلَى قارِنٍ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وسَعْيٍ دمُ قِرَانٍ وتَسْقُطُ العمرةُ، كذا في «المنتهى».

*** * ***

(والمُعتَمِرُ غيرُ المُتمتِّعِ يَحِلُّ بكُلِّ حالٍ) إذا فرغَ من عُمرتِه **(في أشهُرِ الحجِّ أو غيرِها، ولو كانَ معَهُ هَدْيٌ)**؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ سوى عُمرتِه التي مع حَجّته، بعضُهنَّ في ذي القَعْدةِ، فكانَ يَحِلُّ[١].

(والمُتَمتِّعـةُ إن حاضَتْ) أو نُفِسَتْ **(قبلَ طوافِ العُمرةِ، فخَشِيَتْ)** فـواتَ الحجِّ، **(أو)** خَشِيَ **(غيرُها فواتَ الحجِّ، أَحْرَمَتْ بهِ)** وُجوباً، كغيرِها ممَّنْ خَشِيَ فَوْتَه؛ لوُجوبـِهِ على الفَوْرِ، فهذا طريقُـه، **(وصارَتْ قارنـةً)**؛ لحديثِ مُسلمٍ: أن عائشةَ كانَتْ مُتمتِّعةً، فحاضَتْ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أَهِلِّي بالحَجِّ»[٢]، **(ولم تَقْضِ طوافَ القُدومِ)**، لفواتِ مَحلِّه، كتحيَّـةِ مسجدٍ، **(ويجبُ على قارِنٍ وقفَ)** بعَرفةَ زمنَـهُ **(قبلَ طوافٍ وسَعْيٍ)** أو بعـدَه **(دَمُ قِرَانٍ)** إن لـم يكُنْ مِن حاضرِي المَسجـدِ الحَرامِ، قياساً على المُتمتِّـعِ، كما تقـدَّم، **(وتسقطُ العُمرةُ)** عنِ القارنِ، فَتنْدرِجُ أفعالُها في الحَجِّ، **(كذا)** مُقتضى صنيعِه **(في «المنتهى»**[٣]**)** أنه إن كان أحرمَ بالعُمرةِ، وطافَ وسَعى لها، ثم أدخلَ الحجَّ عليها؛ لسَوْقِه الهَدْيَ، فعليهِ دَمُ التمتُّعِ، وليسَ بقارِنٍ، والمعتمدُ: أنه قارنٌ، وتقدَّمتِ الإشارةُ إليه[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٧)، ومسلم (١٢٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٣).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٩١).

(٤) أقول: قول المصنف: (فوقف قبل طواف وسعي) تبع فيه «المنتهى»، وهو لا مفهومَ =

فصل

ومَنْ أَحْرَمَ وأَطْلَقَ، بأنْ لَمْ يُعيِّنْ نُسُكاً، صحَّ وفاقاً وصَرَفَهُ لِمَا شاءَ بِنيَّتِهِ، وما عَمِلَ قَبْلُ فلغوٌ، وبما ـ أو: بمثلِ ما[1] ـ أَحْرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ، انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، فإنْ تَبَيَّنَ إِطلاقُهُ فللثَّاني . . . .

(فصل)

(ومَنْ أحرمَ وأطلقَ؛ بأن لم يُعيِّنْ نُسُكاً، صحَّ) إحرامُه، **(وِفاقاً)**، نصَّ عليهِ؛ كإحرامِه بمثل ما أحرمَ فلانٌ[2]، **(وصرَفَهُ)**؛ أي: الإحرامَ **(لما شاءَ)** من الأَنْساكِ **(بنيَّتِه)** لا بلفظِه؛ لأنَّ له أن يبتدئَ الإحرامَ بأيِّها شاءَ، فكانَ له صرفُ المُطلقِ إلى ذلك، **(وما عَمِلَ)** مَنْ أحرمَ مُطلقاً **(قبلَ)** صرفِه، **(فَلَغْوٌ)** لا يُعتدُّ به؛ لعدم التعيين.

(و) إن أحرمَ **(بما)** أحرمَ فلانٌ، **(أو)** أحرمَ **(بمثلِ ما أحرمَ)** بهِ **(فلانٌ، وعَلِمَ)** ما أحرمَ به فلانٌ قبلَ إحرامِه أو بعدَه، **(انعقدَ)** إحرامُه **(بمثلِه)**؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ عليًّا قَدِمَ منَ اليمنِ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «بمَ أَهْلَلْتَ؟» فقالَ: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ، قال: «فاهْدِ وامْكُثْ حَراماً»، وعن أبي مُوسى نحوُه، متفقٌ عليهما[3].

(فإن تبيَّنَ إطلاقُه)؛ أي: إحرامِ فُلانٍ؛ بأن كانَ أحرمَ وأطلقَ، **(فللثَّاني)**

= له كما قاله الشيخُ عثمان والشارح، ولهذا تبرأ المصنف بقوله: (كذا . . . إلخ)، انتهى.

(١) في «ح»: «أو بما بمثل».

(٢) في «ق»: «كإحرامه بما أحرم فلان».

(٣) حديث جابر: رواه البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (١٢١٦)، وحديث أبي موسى: رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (١٢٢١).

صَرْفُـهُ لمَا شاءَ، لا لِمَا يَصْرِفُهُ أو صَرَفَـهُ فُلانٌ، وإِنْ جَهِلَ إِحرامَه سُنَّ صَرْفُـهُ عُمرةً، ولو شَكَّ: هَلْ أَحْرَمَ الأولُ؟ فكما لَوْ لَمْ يُحْرِمْ، فيَنْعَقِدُ مُطْلَقاً، فيَصْرِفُـهُ لِمَا شاءَ، ويتَّجِـهُ: لو تَبيَّنَ الحـالُ بَعْـدُ فكَمَنْ أَحْـرَمَ بنُسُكٍ ونَسِـيَهُ، وأنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ كإِحْرامِ اثْنَيْنِ واتَّفَقَ نُسُكُهُما فهو كواحِـدٍ منهُما، وإِلاَّ فقارِنٌ. . . . .

الـذي أحرمَ بمثلِه **(صرفُه)**؛ أي: الإحـرامِ **(لما شاءَ)** مـن الأَنساكِ، و**(لا)** يتعيَّنُ صَرْفُه **(لما يَصْرِفُه)** إليـهِ الأَوَّلُ، **(أو)**؛ أي: ولا إلى ما كانَ **(صرفَـهُ)** إليهِ **(فُلانٌ)** بعدَ إحرامِه مُطلقاً، ويعملُ الثاني بقولِ الأَوَّلِ، لا بما وقعَ في نفسِه، **(وإن جَهِلَ)** مَنْ أحرمَ بما أحرمَ فُلانٌ صفةَ **(إحرامِه)**؛ أي: فُلانٍ، **(سُنَّ)** للثاني **(صرفُه عُمرةً)**؛ لصِحَّةِ فَسْخِ الإفرادِ والقِرَانِ إليهَا، **(ولو شَكَّ)** الذي أحرمَ بما أحرمَ فلانٌ أو بمثلِه، **(هَلْ أحرمَ الأَوَّلُ، فكمَا لو لم يُحرِمِ)** الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الأصلَ عدمُه، **(فينعقدُ)** إحرامُه **(مُطلقاً، فيَصرِفُه لِما شاءَ)** منَ الأَنساكِ.

(ويتَّجِهُ: لو تبيَّنَ) للثاني **(الحالُ)**؛ أي: حالُ الأَوَّلِ من إطلاقٍ أو تَعيينٍ **(بعدَ)** جهلِه بحالِه، **(فـ)** حُكمُه **(كمَنْ أحرمَ بنُسُكٍ ونسيه)**، على ما يأتي قَريباً.

(و) يتَّجِهُ: **(أنه لو أحرمَ كإحرامِ اثنينِ، واتفق نُسُكُهما)**؛ أي: الاثنينِ، **(فهو كواحدٍ منهُما)**؛ إذ لا فرقَ بينَهُما، **(وإلا)** يتَّفِقْ نُسُكُهمَا، فمَنْ أحرمَ بإحرامِهما، أو بمثل إِحرامِهما، **(فـ)** هو **(قَارِنٌ)**؛ لأَنَّ القِرانَ صِفةُ حجِّه ﷺ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الشارح عن الاتجاه الأول: وفيه تأمل، انتهى.

ووجهُه أن قولَهم: ينعقد مطلقاً، فيصرفه لما شاء، يقتضي عدمَ لزوم ما قاله المصنف فيما يظهر، ولعل هذا الاقتضاء غيرُ مراد، وإنما المراد ما بحثه المصنف، ولم أر من صرحَ =

ولو كانَ إِحرامُ الأولِ فاسداً انْعَقَدَ الثاني بِمِثْلِهِ صحيحاً، ويَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يوماً، أو: بنصفِ نُسُكٍ، ونحوُهما، فلا يتبعَّضُ كطلاقٍ، لا: إِنْ أَحْرَمَ زيدٌ فأَنَا مُحْرِمٌ.

ومَن أَحْرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ انعَقَدَ بإحداهُما ولَغَتِ الأُخرى، . .

(ولو كانَ إحرامُ الأوَّلِ فَاسِداً)؛ بأَنْ وَطِئَ فيهِ، **(انعقدَ)** إحرامُ **(الثاني بمثلِه)** من الأَنْساكِ **(صَحِيحاً)**، ويأتي به على الوجهِ المَشْرُوعِ.

(ويصِحُّ) وينعقدُ إحرامُ قائلٍ: **(أحرمتُ يوماً، أو)**: أحرمتُ **(بنصفِ نُسُكٍ، ونَحْوُهما)**، كأحرمتُ نصفَ يومٍ، أو بثُلثِ نُسُكٍ، **(فلا يتبعَّضُ)**؛ لأنه إذا أحرمَ زمناً، لم يَصِرْ حلالاً فيما بعدَه حتَّى يؤديَ نُسُكَه، **(كطلاقِ)** امرأتِه نصفَ طلقةٍ، فتطلُقُ طلقةً كاملةً؛ إذ الطلاقُ لا يتبعَّضُ.

و**(لا)** يصِحُّ إحرامُ قائلٍ: **(إن أحرمَ زيدٌ)** ـ مَثلاً ـ **(فأنا مُحْرِمٌ)**؛ لعدَمِ جَزْمِه بتعليقِه إحرامَه، وكذا: إن كانَ زيدٌ مُحْرِماً، فقَدْ أَحرَمْتُ، فلم يَكُنْ مُحْرِماً؛ لعدَمِ جَزْمِه، وهذا مُكرَّرٌ معَ قولِه في البابِ السابق: (وشُرِطَ تنجيزُ إحرامٍ، فلا ينعقدُ مُعلَّقاً؛ كـ: إن أحرمَ زيدٌ أو قَدِمَ، فأنا مُحرِمٌ).

(ومَنْ أحرمَ بحَجَّتَيْنِ) انعقدَ بإِحدَاهُما، **(أو)** أحرمَ بـ **(عُمرتَيْنِ انعقدَ بإحدَاهُما، ولَغَتِ الأُخرى)**؛ لأنَّ الزَّمنَ لا يصلُحُ لهُما مُجْتَمِعَتيْنِ، فصَحَّ بواحدةٍ

= به، وهو على قولِ صاحب «الكافي» صريحٌ؛ لأنه يقول بذلك، سواء تبيَّن أو لا، وأما الاتجاهُ الثاني: فلم أر من صرح به أيضاً، وقال عنه الشارح: وهو في غاية الاتجاه والحُسْن، انتهى.

قلت: هذا الذي يظهر؛ لأنه إذا اتحد نُسكهما، فهو مثلُهما، وإلا فقرانُه مُتعيِّنٌ؛ ليوافقَهما، وهو ظاهر لا يأباه كلامُهم، بل يقتضيه، فتأمل، انتهى.

وبنُسُكٍ ونَسِيَهُ قبلَ طوافٍ صَرَفَهُ لعُمرةٍ نَدْباً، ويَجوزُ لغيرِها، فإلى قِرَانٍ أو إفْرادٍ يصحُّ حجاً فقط؛ لاحتمالِ إدخالِهَا عليهِ، ولا دَمَ، وإلى تمتُّعٍ فكَفَسْخِ حَجٍّ لعمرةٍ يَلْزَمُهُ دمُ مُتْعةٍ بشُروطِهِ[١]، وبعدَ طوافٍ ـ ولا هديَ مَعَهُ ـ يتعيَّنُ إليها؛ لامتناعِ إدخالِهِ عَلَيْها إذاً، . . . .

منهُما، كتفريقِ الصَّفْقةِ، ولا ينعقدُ بهِمَا معاً[٢] كبقيَّةِ أفعالِهما، وكنـذرِهما في عامٍ واحدٍ يجبُ عليـهِ إحدَاهُما في ذلك العامِ؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُحُ لهُما، ولا يلزمُه قَضاءُ اللاَّغيةِ، وكَنِيَّةِ صَوْمينِ في يومٍ.

(و) مَنْ أحـرمَ **(بنُسُكٍ)** تمتُّعٍ، أو إفـرادٍ أو قِرانٍ، أو أحـرمَ بنَذْرٍ **(ونَسِيَهُ)**؛ أي: ما أحرمَ به، أو نسيَ ما نذرَهُ **(قبلَ طوافٍ، صَرَفَهُ لعُمْرةٍ نَدْباً)**؛ لأنها اليَقينُ، **(ويجوزُ)** صرفُ إحرامِه **(لغيرِها)**؛ أي: العُمرةِ؛ لعدَمِ تحقُّقِ المانعِ، **(فـ)** إن صرفَهُ **(إلى قِرَانٍ، أو)** إلى **(إفـرادٍ، يصِحُّ حَجًّا فَقَطْ؛ لاحتمالِ)** أن يكونَ المَنسيُّ حَجًّا مُفْرَداً، فلا يصِحُّ **(إدخالُها)**؛ أي: العُمرةِ، **(عليهِ)**، فلا تسقطُ بالشَّكِّ، **(ولا دمَ)**؛ لأنه ليسَ بمُتمتِّعٍ، ولا قَارِنٍ، **(و)** إن صرَفَهُ **(إلى تمتُّعٍ فكفَسْخِ حجٍّ لعُمرةٍ)**، فيصِحُّ إن لم يَقِفْ بعرفـةَ، ولم يَسُقْ هَـدْياً؛ لأن قُصَارَاهُ أن يكونَ أحـرمَ قَارِناً أو مُفْرِداً، وفَسْخُهما صحيحٌ؛ لما تقدَّمَ، و**(يلزمُـه دمُ مُتعَةٍ بشُروطِه)**؛ للآية، ويُجزِئُه تمتُّعُه عن الحجِّ والعُمرةِ، لصِحَّتِهما بكُلِّ حالٍ.

(و) إن نسيَ ما أحرمَ بهِ، أو نَذَرَهُ **(بعدَ طوافٍ، ولا هَدْيَ معَهُ)**؛ أي: النَّاسي، **(يتعيَّنُ)** صَرْفُه **(إليها)**؛ أي: العُمرةِ؛ **(لامتناعِ إدخالِه)**؛ أي: الحجِّ، **(عليها إذاً)**؛

---

(١) في «ف»: «بشروط».

(٢) سقط من «ق».

ويتَّجهُ: لزومُ إعادةِ طَوَافٍ. فيَسْعَى ويَحْلِقُ ثم يُحْرِمُ بحجٍّ مَعَ بقاءِ وَقْتِ وقوفٍ ويُتِمُّـهُ، ويتجـهُ: ولا دَمَ للحَلْقِ إنْ تَبَيَّنَ أنَّـهُ كانَ حاجًّا، خلافاً لهُما؛ لأنَّ الحجَّ فُسِخَ بالصَّرْفِ. . . . .

أي: بعدَ طوافِها لمَنْ لا هَدْيَ معَهُ.

(**ويتَّجِهُ: لُزومُ**) ناسٍ ما أحرمَ به بعدَه، وقد صرفَ نُسُكَه إلى العُمرةِ؛ لعدَمِ الهَدْيِ (**إعادةِ طَوافٍ**)؛ لعدَمِ صَرْفِه الطوافَ الأوَّلَ إلى نُسُكٍ مُعيَّنٍ، فلم يُعتدَّ به؛ لأنَّه طافَ لا في حجٍّ ولا في عُمرةٍ، قاله في «المُغني»[(١)]، وهو مُتَّجِهٌ[(٢)].

(**فيَسْعَى**) النَّاسي (**ويَحْلِقُ**) أو يُقصِّرُ، (**ثمَّ يُحرِمُ بحجٍّ معَ بقاءِ وَقْتِ وُقوفٍ**) بعرفةَ، (**ويُتِمُّه**)؛ أي: الحجَّ، ويَسقطُ عنه فرضُه؛ لتأديتِه إيَّاهُ.

(**ويتَّجِهُ: ولا دمَ للحَلْقِ إن تبيَّنَ أنه كانَ حَاجًّا**) بإفرادٍ أو قِرَانٍ (**خِلافاً لهُما**)، أي: لـ «الإقناع»، و«المنتهى»[(٣)]؛ حيثُ أَوْجَبا عليـهِ الدَّمَ؛ لحَلْقِه قبلَ مَحِلِّه[(٤)]؛ (**لأنَّ الحجَّ**) قد (**فُسِخَ بالصَّرْفِ**) إلى العُمرةِ، كذا قال.

وعبارةُ «الإقناع»: وإن كان شَكُّه بعدَ الطَّوافِ، صرفَهُ إلى العُمرةِ، ولا يجعلُه حَجًّا ولا قِرَاناً؛ لاحتمالِ أن يكونَ المَنْسيُّ عُمرةً؛ لأنه لا يجوزُ إدخالُ الحجِّ على العُمْرةِ بعدَ الطوافِ لمَنْ لا هَـدْيَ معَهُ، فيَسْعَى ويَحْلِقُ، ثمَّ يُحرِمُ بالحجِّ معَ بقاءِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه؛ لعدم جزمِه بالنسك الذي وقع الطواف له، انتهى.
قلت: وهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ق»: «لـ «المنتهى» و«الإقناع»».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٩٣).

ومَعَ مُخالفَتِهِ بصَرْفِهِ لحجٍّ أو قِرَانٍ ـ وجَهِلَ الحالَ ـ يتحلَّلُ بفِعْلِ حَجٍّ، ولم يُجْزِئْهُ عَنْ حجٍّ ولا عُمرةٍ؛ للشَّكِّ، ولا دَمَ ولا قضاءَ، . . . .

وَقْتهِ، ويُتِمُّه، ويسقطُ عنهُ فرضُه، ويلزمُه دمٌ بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّه إن كانَ المَنْسيُّ حَجًّا أو قِرَاناً، فقد حلقَ فيـهِ في غيرِ أوانِه، وفيه دمٌ، وإن كان مُعتَمِراً، فقد تحلَّلَ، ثم حجَّ، وعليهِ دَمُ المُتْعةِ[١].

وقال في «المُنتهى»: فإن حلقَ معَ بقاءِ وقتِ الوُقـوفِ، يُحرِمُ بحَجٍّ ويُتِمُّه، وعليهِ للحَلْقِ دمٌ إن تبيَّنَ أنـه كان حاجًّا[٢].

وما قالاهُ[٣] جزمَ به المُوفَّقُ، والشارحُ، و«المُبدع»، وصاحب «الفُروع»، وغيرُهم[٤][٥].

(ومعَ مُخالفتهِ) ما سبقَ، **(بصَرْفِـه)** نُسُكَه معَ نسيانِه بعدَ طوافٍ، ولا هَدْيَ معَه **(لحَجٍّ أو قِرَانٍ، وجَهِلَ الحالـةَ، يتحلَّلُ بفعلِ حَجٍّ)** كما يأتي، **(ولم يُجْزِئْه)** فعلُه ذلك **(عن حجٍّ ولا عُمرةٍ؛ للشَّكِّ)** في سببِـهما، **(ولا دمَ)** عليهِ **(ولا قضاءَ)**؛

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٦٤).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٩٣).

(٣) في «ق»: «وما قاله».

(٤) أقول: قال الشارح: وهو متجه، فتأمل، انتهى، ثم نقل عبارة (م ص) في «شرح المنتهى»، وهي قوله: قلت: لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دمَ عليه، انتهى، وتبعه الخَلْوَتي والشيخ عثمان، ففي ذلك موافقة لما قالـه المصنف، وهو ظاهر، وعدم تسليم شيخنا له غيرُ ظاهر، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامـة (٣/ ١٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٢٥٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٣١)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

وما عَلَيـهِ من واجبٍ ففي ذمَّتِهِ يلزمُهُ فعلُه، ويتجه احتمالُ لزومِ قضاءِ حجٍّ لو وَطِئَ بعدَ حَلْقٍ.

ومَنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَرَفَهُ لحجٍّ وأَجْزأَهُ حجُّهُ فَقَطْ، ويأتي حُكْمُ أحدِ طَوَافَيْنِ بحَدَثٍ وَجَهْلٍ، . . . .

لأنَّ الأصلَ براءَتُه، **(وما)** كانَ **(عليهِ من واجبٍ فـ)** هوَ بَاقٍ **(في ذمَّتِهِ يلزمُه فعلُه)**؛ لعدَمِ ما يُسقِطُه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قَـوِيٍّ: **(لُزومُ قَضَاءِ حَجٍّ لو وَطِئَ بعدَ حَلْقٍ)** فَقَطْ؛ لأنه لم يَتِمَّ إحلالُـه بذلكَ؛ إذ عباراتُهم طَافِحـةٌ في أنَّ مَنْ حلقَ وطافَ، ثمَّ واقـعَ أهلَه قبلَ الرَّمْيِ، فحَجُّه صَحِيحٌ، وعليهِ دَمٌ، وهو مُتَّجِهٌ[(١)].

(ومَنْ) كانَ **(معَهُ هَدْيٌ)** وطافَ، ثم نسيَ ما أحرمَ بهِ، **(صرَفَهُ لحَجٍّ)** وُجوباً، **(وأجزأَهُ حَجُّه)** عن حَجَّةِ الإسلامِ **(فَقَطْ)**؛ لصِحَّتِه بكُلِّ حالٍ، ولا يجوزُ له التحلُّلُ قبلَ تمامِ نُسُكِه كما تقدَّم، **(ويأتي)** في (بابِ دُخولِ مكَّةَ) **(حكمُ)** مَنْ طافَ **(أحدَ طوافَيْنِ بحَدَثٍ وجَهلَ)** مُستوفىً.

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه مُصادمة لظاهرِ إطلاق أصليه، فتأمل، انتهى.

قلت: الذي يظهر لا مصادمةَ؛ لأنهما لم يتعرَّضا لما بحثه المصنف، والذي يظهر منه أن قولهم: (ويتحلل بفعل حج) يفيد أنه باقٍ على إحرامه، وما فعله قبلُ من طوافٍ فلغوٌ؛ حيث لم يصرف نُسُكَه إلى العمرة، فعليه لو وطئ بعد حلق لزمه قضاء حج؛ لأنه مُحرِمٌ به حكماً، فوطؤه مفسدٌ للنسك؛ لكونه قبل التحلل الأول، ولا يقال: حصل له تحلل مما هو فيه؛ لأنه طاف وحلق؛ لأنه قد قلنا: إن الطواف السابق لغوٌ حيث لم يصرف النسك إلى العمرة، وهو باقٍ على إحرامه حتى يتحلل بفعل حج، وطواف الحج لم يفعله؛ لكونه لم يدخل وقته، ولا وقت الحلق، ولم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيـهٌ، لأنه موافق لما يؤخذ من كلامهم، وللقواعد، وفي حَلِّ شيخنا قصورٌ وخفاء عن المراد، فتأمل ذلك، وتدبر، انتهى.

ومَنْ أهلَّ لعامَيْنِ بأنْ قـال: لبَّيْكَ العامَ والعامَ القابِـلَ، حجَّ مِن عامِـهِ واعْتَمَرَ مِن قابِـلٍ، ويتَّجهُ احتمالٌ: ذلك نَدْبٌ.

* * *

فصل

وسُنَّ عَقِبَ إِحرامِهِ تلبيةٌ. . . . .

(ومَنْ أَهلَّ لعامَيْنِ؛ بأَنْ قالَ: لبَّيْكَ العـامَ والعامَ القابلَ، حجَّ من عامِـه، واعتَمرَ من) عامٍ **(قَابلٍ)**، قالَهُ عطاءٌ، حكاهُ عنه أحمدُ[1]، ولم يخالفْه، ومُقتضاه: وجوبُ ذلك.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمـالٍ)** قَـويٍّ: أنَّ فعلَ **(ذلك)**؛ أي: كونـه يحُجُّ من عامِـه ويعتمرُ من قابلٍ، **(نَدْبٌ)**؛ إذ لا مانعَ منـهُ، وعليهِ: لو حجَّ واعتمرَ في عامٍ واحدٍ أجزأهُ ذلك، وهو أرفـقُ في حقِّه، ويخرجُ بذلك من عُهْدَةِ العَـوْدِ في العامِ القَابلِ على فَرضِ بقائِه حيًّا مُستَطيعاً، وإلا فتبقى ذمَّتُه مشغولةً إلى أن يُقْضَى عنه، وإنما لم يُصرِّحُوا بالوُجوبِ ولا النَّدْبِ؛ لعَدَمِ جَزْمِهم بهِ، فصارَ للاحتمالِ مَجالٌ[2].

(فصلٌ)

(وسُنَّ) لمَنْ أحـرمَ سواءٌ عيَّنَ نُسُكاً أو أطلقَ **(عَقِبَ إحرامِـه تَلْبيةٌ)**؛ لقولِ جابرٍ: فأَهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتوحيدِ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٤٩).

(٢) أقول: قرَّبَ الاحتمال الشارح، وهو مغاير لظاهر إطلاقهم؛ لأنـه يؤدي الوجوبَ، فهـو يحذو به حَذْوَ النذر، ولهذا تردَّد المصنفُ في ذلك بقولـه: (احتمال)، ولم أر من تكلم على ذلك، انتهى.

حتَّى عَنْ أخرسَ ومريضٍ، كتَلْبِيَتِـهِ ﷺ[١]: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، واخْتِيْرَ كَسْرُ همزةِ (إِنَّ)، . . . .

إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ. . . » الحديثَ. متفقٌ عليه[٢]، **(حتَّى عَـنْ أَخْـرسَ ومَـريضٍ)**، زادَ بعضُهم: (ومَجْنـونٍ ومُغمىً عليـهِ)، زاد بعضُهم: (ونائمٍ)، وأن تكونَ **(كتلبيتِـه ﷺ)**؛ لقولـهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وهيَ: **(لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ.

قال الطَّحاويُّ والقُرطبيُّ[٣]: أجمعَ العُلماءُ على هذهِ التَّلبيةِ[٤]، وهيَ مَأخوذةٌ مِن: أَلَبَّ بالمَكانِ: إذا لَزِمَهُ، فكأنَّه قالَ: أنا مُقِيمٌ على طاعَتِك، وكرَّرَه؛ لأنه أرادَ إقامةً بعدَ إقامةٍ، ولم يُرِدْ حقيقةَ التَّثنيةِ، وإنما هو التكثيرُ كحنَانَيْكَ، والحَنانُ الرَّحمةُ.

وقيلَ: مَعْنى التَّلبيةِ: إجابةُ دَعْوةِ إبراهيمَ حينَ نادَى بالحَجِّ، وقيلَ: مُحَمَّد، والأشهرُ أنه الله تعالى.

(واختيرَ كسرُ همزة إن)، نصًّا؛ لإفادةِ العُمومِ، قال ثعلبٌ: مَنْ كسرَ، فقد عَمَّ؛ يعني: حَمِدَ اللهَ على كلِّ حالٍ، ومَنْ فتحَ فقَدْ خَصَّ؛ أي: لبَّيكَ؛ لأنَّ الحَمْدَ لكَ[٥].

---

(١) في «ف»: «كتلبية رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٣) هو ابن عبد البرِّ.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٢٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٤).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٣).

ولا بأسَ بزيادةٍ، فقد زادَ ابنُ عمر: «لبَّيْكَ لبيك وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيدَيْكَ، والرَّغْبَاءُ إليكَ والعَمَلُ»، وسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فيها، وَبَدْءُ قارنٍ بذِكْرِ عُمْرةٍ كـ: لبَّيْكَ عُمرةً وحَجاً. ودعاءٌ بعدها بما أَحَبَّ، ويَسْأَلُ الجنةَ ويَستعيذُ مِنَ النارِ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ، . . . .

(**ولا بأسَ بزيادةٍ**) على ذلكَ؛ لأنَّه ﷺ لزمَ تلبيته، فكرَّرَها، ولم يَزِدْ عليها، ولم تُكْرَه نصًّا، (**فقد زادَ ابنُ عمرَ: لَبَّيكَ لبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ، والرَّغْبَاءُ إليكَ والعَمَلُ**)، متفقٌ عليه[(١)].

وزادَ عمرُ: لَبَّيكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ، لَبَّيكَ لبَّيكَ مَرْغُوباً ومَرْهُوباً إلَيْكَ لَبَّيكَ، رَواهُ الأَثْرمُ[(٢)].

ورُويَ أنَّ أنساً كانَ يزيدُ: لبَّيكَ حَقًّا حَقًّا، تَعبُّداً ورِقًّا[(٣)].

(**وسُنَّ ذكرُ نُسُكِه فيهَا**)؛ أي: التَّلبيةِ، (**و**) سُنَّ (**بَدْءُ قَارنٍ بذكرِ عُمْرةٍ**)؛ (**كـ**) قولهِ: (**لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجًّا**)؛ لحديثِ أنسٍ المُتَّفقِ عليهِ[(٤)].

(**و**) سُن (**دُعاءٌ بعدَها بما أحبَّ، ويَسألُ**) اللهَ (**الجنةَ، ويستعيذُ**) بهِ (**من النارِ**)؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا فرغَ من تلبيتِه، سألَ مغفرتَه ورِضْوانَـهُ، واستعاذَ بهِ منَ النَّارِ[(٥)]، (**و**) سُنَّ (**صلاةٌ على النبيِّ ﷺ**) بعدَ التلبيةِ؛ لأنَّه موضعٌ شُرِعَ فيهِ ذكرُ اللهِ، فشُرِعَ فيهِ ذكرُ رسولِه، كأَذانٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤)، والزيادة المذكورة رواها مسلم فقط.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤٧٢).

(٣) رواه البزار موقوفاً (٦٨٠٤)، ومرفوعاً (٦٨٠٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٢٥١).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨).

وإِكثارُ تلبيةٍ، وتتأكَّدُ إذا عَـلاَ نَشَزاً أو هَبَطَ وادِياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أَقْبَلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو الْتَقَتْ رِفاقٌ، أو سَمِعَ مُلَبِّياً، أو أَتَى محظوراً ناسِياً، أو رَكِبَ أو نزَلَ، أو رَأَى الكعبةَ، وجَهْرُ ذَكَرٍ بها. . . . .

(و) سُنَّ **(إكثارُ تلبيـةٍ)**؛ لخبرِ سَهْلِ بن سَعْـدٍ: «مَا مِنْ مُسْلمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عَنْ يمينِه وشِمَالِه من شَجرٍ أو حَجرٍ أو مَدَرٍ حتَّى تنقطعَ الأرضُ مِنْ هَاهُنا وهَاهُنا»، رواه الترمذيُّ بإسنادٍ جيدٍ، وابنُ ماجَهْ[١].

(وتتأكدُ) التلبيةُ **(إذا علا نَشَزاً)** بالتحريك؛ أي: مَكاناً مُرتَفِعاً، **(أو هبطَ وَادِياً، أو صَلَّى مَكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو التقَتْ رِفـاقٌ، أو سمعَ مُلَبِّياً، أو أتى مَحْظُوراً نَاسِياً، أو ركبَ)** دابَّتَه، **(أو نزلَ)** عنها، **(أو رأى الكعبةَ)**؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي في حَجَّتِه إذا لقيَ رَاكِباً، أو علا أَكَمَةً، أو هبَطَ وَادِياً، وفي أَدْبارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتوبةِ، وفي آخرِ اللَّيلِ[٢]، وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ التلبيةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكتوبةِ، وإذا هبطَ وَادِياً، وإذا علا نَشَزاً، وإذا لقيَ رَاكِباً، وإذا استوَتْ به راحلتُه[٣].

(و) سُنَّ **(جَهْرُ ذَكَرٍ بها)**؛ لقولِ أنسٍ: سَمِعْتُهم يَصْرُخُونَ بها صُراخاً، رواه البخاريُّ[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١).

(٢) أورده الشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٠٦)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥١): لم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولم يعزه النووي في «شرحه»، وبيض لـه المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»، وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه لأحد، رواه عبدالله بن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب لا يثبت مثله، انتهى، وتمامه فيه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٧٣).

في غَيْرِ مساجِدِ الحِلِّ وأَمْصارِهِ، وطوافِ قُـدومٍ وسَعْيٍ بَعْدَه، وتُشْرَعُ بالعربيةِ لقادِرٍ وإلاَّ فبِـلُغَتِهِ، ولا يُسَنُّ تكرارُ تلبيةٍ في حالةٍ واحدةٍ[1]، . . .

وخبرِ السَّائبِ بنِ خَلاَّدٍ: «أَتانِي جِبْرِيلُ، فأَمرَني أَنْ آمُرَ أَصْحَابي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإِهْلالِ والتَّلبيةِ»، أسانيدُه جيِّدةٌ، رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ[2].

(في غيرِ مَساجدِ الحِلِّ وأَمْصَارِه)، بخلافِ البَرارِي وعَرَفاتٍ والحَرَمِ ومَكَّةَ، قال أحمدُ: إذا أحرمَ في مِصْرِه، لا يُعْجِبُني أن يُلبِّيَ حتى يَبْرُزَ[3]؛ لقولِ ابنِ عباسٍ لمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بالمَدينةِ: إنَّ هذا لَمَجْنونٌ، إنَّما التلبيةُ إذا بَرَزْتَ[4].

(و) في غيرِ **(طوافِ قُدُومٍ وسَعْيٍ بعدَهُ)**؛ لئلا يُخَلِّطَ على الطائِفينَ والساعين[5].

(وتُشرَعُ) تلبيةٌ **(بالعربيةِ لقادرٍ)** عليها؛ كأَذانٍ، **(وإلا)** يَقْدِرْ عليها بالعربيةِ، **(فـ)** يُلبِّي **(بلُغَتهِ)**؛ لأنَّ القَصْدَ المَعْنى، **(ولا يُسَنُّ تَكْرارُ تلبيةٍ في حالةٍ واحدةٍ)** نصًّا، قاله في «المُستوعب» وغيرِه[6].

سأل الأثرمُ: ما شيءٌ تفعلُه العَامَّةُ يُلبُّونَ دُبُرَ الصَّلاةِ ثلاثاً؟ فتبسَّم، وقال:

---

(١) في هامش «ف»: «إذ المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة».

(٢) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٢).

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٧١).

(٥) في «ج، ق»: «السامعين»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٧).

(٦) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٧٢).

واختـارَ بعضٌ: تَكْرارُهـا ثلاثاً دُبُرَ الصلاةِ حَسَنٌ[١]، وكُرِهَ لأُنثى جَهْرٌ بأكثرَ ما تُسْمِعُ رفيقتَها، ولِطائفٍ بالبيتِ، ولا بأسَ بتلبيةِ حلالٍ[٢].

لا أَدْرِي من أينَ جاؤوا به! قلتُ: أليسَ يُجزِئُه مَرَّةٌ؟ قال: بَلَى[٣].

(واختارَ بعضٌ) منَ الأصحابِ كالمُوفَّقِ والشارح، قالا: **(تَكْرَارُها ثلاثاً دُبُرَ الصَّلاةِ حَسَنٌ)**، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ[٤].

(وكُرِهَ لأُنْثى جَهْرٌ) بتَلْبيةٍ **(بأكثرَ ما تُسْمِعُ رَفِيقتَها)** مخافةَ الفِتْنةِ بها، لكن يُعتبرُ أن تُسْمِعَ نفسَها التَّلبيةَ وِفاقاً، قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وخُنْثى مُشْكِلٌ كأُنْثى[٥]، **(و)** كُـرِهَ **(لطَائفٍ بالبيتِ)** جَهْرٌ بها؛ لئلاَّ يشغلَ الطَّائفينَ عـن طوافِهم وأَذْكارِهـم المَشْروعةِ لهم.

(ولا بأسَ بتلبيةِ حَلالٍ) كسائرِ الأَذْكارِ.

* * *

---

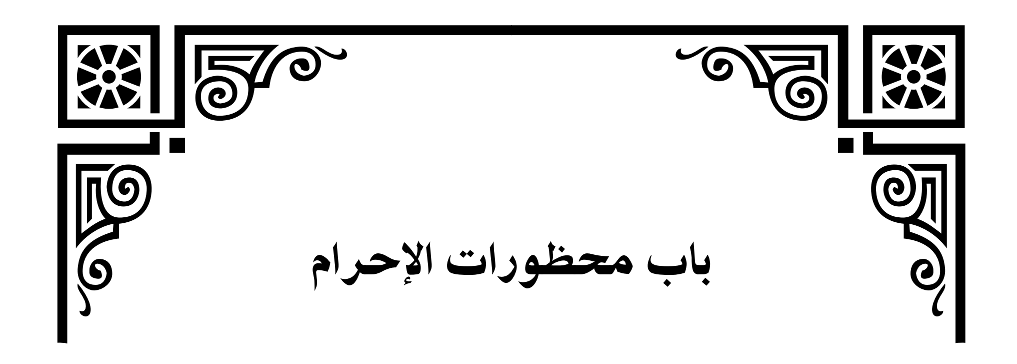
(١) في «ح، ف»: «حسناً»، والمثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «حلالاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٢٦٠).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١١٨).



باب محظورات الإحرام

هي[1]: ما حَرُمَ على مُحْرِمٍ، وهي تِسْعٌ: أحدها: إزالةُ شَعَرٍ مِنْ جميعِ بَدَنِهِ، ولو مِنْ أنفٍ بلا عُذْرٍ؛ كخروجِ شعرٍ بعَيْنَيْهِ[2]، ونزولِ شعرِ حاجِبَيْهِ عليهما، فيُزيلُهُ ولا فديةَ، كإزالتِهِ مع غيرِهِ بقَطْعِ عضوٍ أو جلدٍ، . .

(باب محظورات الإحرام)

أي: المَمْنوعِ فِعْلُهُنَّ في الإحرامِ شَرْعاً، و(**هيَ: ما حَرُمَ على مُحْرِمٍ**) فعلُه بسببِ الإحرامِ، (**وهيَ تسعٌ**):

(**أَحَدُها: إزالةُ شَعَرٍ من جميعِ بدَنِه، ولو مِنْ أَنْفٍ بلا عُذْرٍ**) بحَلْقٍ أو غيرِه؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة: ١٩٦]، نـصَّ على حَلْـقِ الرَّأْسِ، وعُدِّي إلى سائر[3] شَعَرِ البدَنِ؛ لأنَّه في معناهُ؛ إذ حَلْقُه يُؤْذِنُ بالرَّفاهِيَةِ، وهو يُنافِي الإحرامَ؛ لكونِ المُحْرِمِ أَشْعَثَ أغبرَ، وقِيسَ على الحَلْقِ النتفُ والقَلْعُ؛ لأنَّهما في مَعناهُ، وإنما عبَّرَ بهِ في النصِّ؛ لأنَّـه الغالبُ، فإن حصلَ له أَذىً؛ (**كخُروجِ شعَرٍ بعَيْنيهِ، ونُزولِ شعَرِ حَاجِبَيْهِ عليهِما، فيُزيلُه، ولا فِدْيةَ؛ كإزالتِه**)؛ أي: الشعَرِ (**معَ غيرِه بقَطْعِ عُضْوٍ أو جِلْدٍ**) عليهِمَا شعَرٌ، فلا فِدْيةَ بذلكَ؛ لأنَّه بالتَّبَعيةِ لغيرِه،

---

(١) سقط من «ح، ف» ومثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «بعينه».

(٣) سقط من «ق».

وإنْ حَصَلَ أذىً بغيرِ شَعَرٍ كمَرَضٍ وحَرٍّ وقَمْلٍ وصُدَاعٍ وقَرَعٍ[(١)] أزالَهُ وفَدَى. الثاني: إزالةُ ظُفرِ يَدٍ أو رِجْلٍ بلا عُذْرٍ، فإنْ كُسِرَ ظُفُرُهُ أو وَقَعَ بهِ مرضٌ فأزالَهُ، أو مَعَ غيرِهِ كَمَعَ إِصْبَعِهِ، فلا فديةَ، وتجبُ فيما عُلِمَ أنَّهُ بانَ[(٢)] بمُشْطٍ أو تخليلٍ. . . . .

والتابعُ لا يُفْرَدُ بحُكْمٍ؛ كقَطْعِ أشفارِ عَيْنَيْ إنسانٍ، يَضْمَنُهما دونَ أَهْدَابِهما.

(وإن حصلَ أذىً بغيرِ شعَرٍ؛ كمَرَضٍ، وحَرٍّ، وقَمْلٍ، وصُدَاعٍ، وقَرَعٍ، أَزالَهُ)؛ أي: الشَّعَرَ، **(وفَدَى)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولِما روى كعبُ بن عُجْرةَ قال: كانَ بي أذىً من رأسِي، فحُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، والقَمْلُ يتناثرُ على وَجْهِي، فقالَ: «ما كُنتُ أَرى الجُهْدَ يبلغُ بكَ ما أَرَى، أَتجِدُ شاةً؟» قلتُ: لا[(٣)]، فنزلت ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾، قال: «هو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستة مساكينَ نصفَ صاعٍ طعاماً لكُلِّ مِسْكِينٍ» مُتفقٌ عليهِ[(٤)].

(الثَّاني: إزالةُ ظُفُرِ يَدٍ، أو) ظُفُرِ **(رِجْلٍ)** أَصْليةٍ أو زَائدةٍ؛ لأنه يَحْصُلُ بهِ الرَّفاهِيَةُ، فأشبهَ إزالةَ الشعَرِ **(بلا عُذْرٍ، فإن)** عُذِرَ؛ بأن **(كُسِرَ ظُفُرهُ، أو وقعَ بهِ مَرَضٌ فَأَزالَهُ)**، لم يَحْرُمْ، **(أو)** زالَ الظُّفُرُ **(معَ غيرِه كـ)** ما لو زالَ **(معَ إِصْبَعِه، فلا فِدْيةَ)**؛ للآيةِ والخَبَرِ.

(وتجبُ) الفِدْيةُ **(فيمَا)**؛ أي: شعَرٍ **(عُلِمَ أنه بانَ بمُشْطٍ، أو)** بانَ **(بتَخْليلٍ)**،

---

(١) في «ح»: «وقرح».

(٢) في هامش «ف»: «أي: انفصل».

(٣) في «ج، ق»: «بلى»، والتصويب من الصحيحين.

(٤) رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥).

ولو ناسِياً، وهــي في كلِّ فردٍ أو بَعْضـِهِ مِن دونِ ثلاثٍ من[١] شعرٍ أو ظُفُرٍ: إِطعامُ مِسْكينٍ، وفي[٢] ثلاثِ الفِدْيةُ، وتُستحَبُّ مَعَ شكٍّ، ومَن طَيَّبَ حيًّا أو حَلَقَ رأسَهُ أو قَلَّمَ ظُفُرَهُ بإِذْنِهِ، أو سَكَتَ ولم يَنْهَهُ، . . .

كما لو زالَ بغيرِهما، **(ولو)** كانَ **(نَاسِياً)**؛ إذ لا أثـرَ للقَصْدِ وعدَمِه فيما فيهِ فِدْيةٌ، وإن كانَ مَيِّتاً فسَقطَ، فلا شيءَ عليهِ.

(وهيَ)؛ أي: الفِدْيةُ **(في كُلِّ فَرْدٍ)**؛ أي: شَعْرةٍ[٣] واحـدةٍ، أو ظُفُرٍ واحدٍ **(أو بَعْضـِه)**؛ أي: الفَرْدِ **(مِنْ دُونِ ثلاثٍ منْ شعَرٍ أو ظُفُرٍ)**، كشَعْرتينِ، أو ظُفُرَيْنِ، أو بَعْضـِهما، أو أَحدِهما وبعضِ آخرَ **(إطعامُ مِسْكينٍ)** عن كل شعرة أو بعضها[٤]، وعن كلِّ ظُفُرٍ أو بَعْضـِه؛ لأنه أقلُّ ما وجبَ فِدْيةً شَرْعاً.

(وفي ثلاثِ) شَعَراتٍ أو أَظْفارٍ **(الفِدْيةُ)**، وهي: شاةٌ، أو: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مَساكِينَ، كما يأتي في الفِدْيةِ.

(وتُسْتَحبُّ) الفِدْيةُ **(مـعَ شكٍّ)**: هلْ بانَ الشعَرُ بمُشْطٍ، أو تَخْليلٍ، أو كانَ مَيِّتاً؟ وكذا لو خَلَّلَ لِحْيتَه وشكَّ: هلْ سقطَ شِيءٌ، احتياطاً.

(ومَنْ طَيَّبَ حَيًّا) بإذنِه، **(أو حلقَ رأسَه)** بإذنِه، **(أو قلَّمَ ظُفُرَه بإذنِه)**، فعلى المُطيَّبِ، والمَحلُوقِ رأسُـه، والمُقلَّمِ ظُفرُه بإذنِـه الفِدْيـةُ؛ لتفريطِه، **(أو سكتَ)** مفعولٌ بهِ ذلك، **(ولم يَنْهَهُ)**؛ أي: ولم يَنْهَ الفاعلَ، فعليهِ الفِدْيةُ.

---

(١) في «ف»: «ومن».

(٢) في «ف»: «أو في».

(٣) في «ق»: «لشعرة».

(٤) قوله: «عن كل شعرة أو بعضها» سقط من «ق».

ولو مِنْ مُحْرِمٍ أو بيدِهِ كَرْهاً، فعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، ومُكرَهاً[١] بيدِ غيرِهِ أو نائماً فعَلَى[٢] فاعِلٍ، ولا فديةَ بحَلْقِ مُحْرِمٍ أو تَطْييبهِ حَلالاً. ويباحُ غَسْلُ شَعَرِهِ بنحوِ سِدْرٍ، وحَكُّ بَدَنِهِ برفقٍ بلا قَطْعِ شَعَرٍ.

(ولو) وقعَ ذلك **(مِنْ مُحْرِمٍ)** لمُحْرِمٍ، فالفِدْيةُ على المَفعولِ به دُونَ الفاعلِ، **(أو)** حلقَ رأسَ نفسِه، أو قلَّمَ ظفرَ نفسِه **(بيدهِ كَرْهاً، فعليهِ)**؛ أي: المَحلُوقِ رأسُه، والمُقلَّمِ ظفرُه، لا مَنْ تطيَّبَ مُكْرَهاً **(الفِدْيةُ)**؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجبَ الفِدْيةَ بحَلْقِ الرَّأْسِ معَ علمِه أنَّ غيرَه يَحْلِقُه، ولأن الشعرَ أمانةٌ عندَهُ، كوَديعةٍ، فإذا سكتَ، ولم يَنْهَ الحالقَ، فقَدْ فرَّطَ فيهِ، فيَضْمَنُه، ولأنَّه إتلافٌ، وهو يَسْتَوي فيهِ مَنْ باشرَهُ طائعاً أو مُكْرَهاً.

(و) إن كانَ مَحْلُوقَ رَأْسِهِ **(مُكْرَهاً)** وحُلِقَتْ رَأْسُه **(بيدِ غيرِه، أو)** كانَ **(نائِماً)** وحُلِقَتْ رَأْسُه، **(فـ)** الفِدْيةُ **(على فاعلٍ)** نصَّ عليهِ؛ لأنه أزالَ ما مُنِعَ من إزالتِه؛ كحَلْقِ مُحْرِمٍ رأسَ نفسِه، **(ولا فِدْيةَ بحَلْقِ مُحرِمٍ)** شعرَ حَلالٍ **(أو تطييبهِ)**؛ أي: المُحْرِمِ **(حَلالاً)** بـلا مُباشرَةِ طيبٍ، وكـذا لو قلَّم ظفُرَ حَلالٍ، أو ألبسَهُ مَخِيطاً؛ لإباحتِه للحَلالِ.

(ويُباحُ) لمُحْرِمٍ **(غَسْلُ شعَرِه بنحوِ سِـدْرٍ)** كصَابُونٍ وإِشْنَانٍ، **(و)** له **(حَكُّ بدَنِه)** ورأسِه **(برِفْـقٍ)** نصًّا **(بلا قَطْعِ شعَرٍ)**، فعلَ ذلك عُمَرُ[٣] وابنُـه[٤]، وأَرْخصَ فيهِ عليٌّ وجابرٌ[٥]، وليسَ لهُ تسريحُ شعَرِه؛ لأنَّه تعريضٌ لقَطْعِه.

---

(١) في «ف»: «ومكروهاً».

(٢) في «ف»: «على».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤).

*** فـرعٌ: حُكْمُ رأسٍ وبـدنٍ في إزالةِ شعرٍ وطِيْبٍ ولبسٍ واحدٌ، فلو حَلَقَ شَعَرَ رأسِـهِ وبَدَنِـهِ، أو ثلاثَ شَـعَراتٍ منهمـا، أو تَطَيَّـبَ أو لَبِـسَ فيهما، ففديةٌ واحدةٌ.**

الثالث: تَعمُّدُ تغطيةِ رأسٍ، ومنهُ الأُذُنان، فمتى غطَّاهُ ولو بقرطاسٍ به دواءٌ أوْ لاَ، أو بِطِيْنٍ أو نُورَةٍ أو حِنَّاءٍ، أو عَصَبَهُ ولو بِسَيْرٍ[1]، . . . .

---

* (**فَرْعٌ: حُكمُ رَأْسٍ وبدَنٍ في إزالةِ شعَرٍ وطِيبٍ ولُبْسٍ واحِدٌ**)؛ لأنه جنسٌ واحِدٌ لم يَخْتلِفْ إلا مَوْضعُـه، (**فلو حلقَ شعَرَ رأسِه وبدَنِـه**) ففِدْيةٌ واحدةٌ، (**أو**) حلقَ (**ثلاثَ شعرَاتٍ منهُما**)؛ أي: رأسِه وبدَنِه، (**أو تطيَّبَ**) في رأسِه وبدَنِه، (**أو لَبِـسَ فيهِمَا ففِدْيةٌ واحِدَةٌ**)؛ لأنَّ الحَلْقَ إتلافٌ، فهوَ آكَدُ مِنْ ذلكَ، ومعَ ذلكَ ففِيهِ فِدْيةٌ واحِدَةٌ، فهُنا أَوْلَى.

(**الثالثُ: تعمُّدُ تَغْطِيةِ رَأْسٍ**) لذَكَرٍ إجماعاً، (**ومنهُ الأُذُنانِ**)؛ لنهيِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المُحْرِمَ عنْ لُبْسِ العَمائِمِ والبَرَانِسِ، وقولِه في المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «ولا تُخَمِّروا رأسَهُ، فإنَّه يُبْعثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً»، متفقٌ عليهِمَا[2].

(**فمتَـى غَطَّاهُ**)؛ أي: الرأسَ، بلاصـقٍ مُعتـادٍ؛ كبُرنُسٍ وعِمَامـةٍ، أو غيرِه (**ولو بقِرْطاسٍ بـهِ دَواءٌ، أو لا**) دواءَ بـهِ، (**أو**) غطّـاهُ (**بطِينٍ، أو نُورَةٍ، أو حِنَّاءٍ، أو عَصَبَـهُ ولو بسَـيْرٍ**) بـلا عُـذْرٍ، حَرُمَ وفَـدَى؛ لحديـثِ: «إِحْـرامُ الرَّجُـلِ فـي رأسِـه، وإحرامُ المَرْأةِ في وجْهِهـا»[3]، ونهـى أن يشُدَّ الرَّجُلُ رأسَهُ بالسَّيْرِ، ذكرَهُ

---

(١) في «ح»: «بيسير».

(٢) الأول: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، من حديـث ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني: رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧)، موقوفاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو استَظَلَّ بمَحْمِلٍ ونحوِه، أو بنحوِ ثوبٍ، راكباً[١] أو لا، حَرُمَ بلا عُذْرٍ وفَـدَى، لا إِنْ حَمَلَ على رأسِهِ شيئاً أو نَصَبَهُ حِيالَهُ، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غَطَّى وَجْهَهُ، . . . .

القاضي وغيرُه[٢].

(أو) ستَرَهُ بغيرِ لاصِقٍ؛ بأنِ **(استظلَّ بمَحْمِلٍ ونحوِه)** كمِحَفَّةٍ، **(أو)** استظلَّ **(بنحوِ ثوبٍ)** كخُوصٍ أو ريشٍ يعلو الرأسَ ولا يُلاصِقُها، **(راكباً أو لا = حَرُمَ بلا عُذْرٍ وفَدى)** لُزوماً؛ لأنَّه قَصَدَهُ بما يقصِدُ به الترفُّهَ، أو لأنه سترَهُ بما يُسْتدَامُ ويُلازِمُه غالباً، أشبهَ ما لو سترَهُ بشيءٍ يُلاقِيه، بخلافِ نحوِ خَيْمةٍ.

ولا يَحرُمُ[٣]، و**(لا)** يَفْدِي مُحْرِمٌ **(إن حملَ على رأسِه شَيْئاً)** كطَبَقٍ ومِكْتَلٍ، **(أو نصَبَهُ حِيالَهُ)**؛ أي: نصبَ شَيْئاً بإزائِـه ومُقابلَتِـه واستظلَّ بهِ؛ لأنَّ اسْتِدَامتهُ[٤] غيرُ مَقْصُودةٍ، أشبهَ الاستِظْلالَ بحائطٍ[٥]، **(أو استَظَلَّ بخَيْمةٍ أو شَجرةٍ)**، ولو بطَرْحِ شيءٍ عليهَا يستظِلُّ بـه تحتَها، **(أو ببَيْتٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ في حَجَّـةِ الوَداعِ: وأمرَ بقُبَّةٍ من شعَرٍ، فضُرِبَتْ لـه بنَمِرةَ، فأتى عرفـةَ، فوجدَ القُبَّـةَ قد ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرةَ، فنزلَ بها، حتَّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ، رواه مسلم[٦].

(أو غَطَّى) مُحْرِمٌ ذَكَرٌ **(وجهَهُ)** بلا مَخِيطٍ، فلا إثمَ ولا فِدْيةَ؛ لأنه لم يتعلَّقْ

---

(١) في «ح»: «راكب».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٤)، وفيه: سمعت أحمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيراً؟ قال: لا، قيل: من صداع؟ قال: إن فعل يفتدي.

(٣) في «ق»: «ويحرم».

(٤) في «ق»: «الاستدامة».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «تحتها».

(٦) قوله: «رواه مسلم» سقط من «ق»، والحديث رواه مسلم (١٢١٨).

أو وَضَـعَ يَـدَهُ على رأسِـهِ، أو لَبَّـدَهُ بعَسَلٍ وصَمْغٍ ونحوِه خـوفَ نَحْوِ غبارٍ أو شَعَثٍ. الرابع: تعمُّدُ لبسِ المخيطِ مُطْلَقاً، ولو عِمَامةً أو قُفَّازَيْنِ يُعْمَلانِ لليَدَيْنِ كالبُزَاةِ، أو خفَّيْنِ، إلاَّ أنْ لا يَجِدَ إزاراً فيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أو نعلينِ فيلبَسُ نحوَ خُفَّيْنِ كَرَانٍ، . . . .

بهِ سُنَّةُ التقصيرِ من الرَّجُلِ، فلم يتعلَّقْ به سُنَّـةُ التَّخْميرِ كباقي بدَنهِ، **(أو وضعَ يدَهُ على رأسِه أو لَبَّدهُ بعسَلٍ أو صَمْغٍ**[١] **ونحوِه؛ خـوفَ نحوِ غُبارٍ أو شَعَثٍ)**، فلا شيءَ عليهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّـداً، متفقٌ عليه[٢].

(الرابعُ: تعمُّد لُبْسِ) ذكَرٍ **(المَخِيطَ مُطلقاً)** قلَّ أو كَثُرَ في بدَنِه أو بعضِـه مما عُمِلَ على قَدْرِه، **(ولو)** كان الملبوسُ **(عِمامةً أو قُفَّازَيْنِ)** تثنيةُ قُفَّازٍ كتُفَّاحٍ، وهُما **(يُعملانِ لليَـدَيْنِ كـ)** ما يُعْمَلُ لأجـلِ **(البُزَاةِ، أو)** كان المَخِيطُ **(خُفَّينِ)**؛ لأنَّهمـا منهُ **(إلا أن لا يجدَ)** المُحرِمُ **(إزاراً، فيلبسُ سَراوِيلَ، أو)** لا يجدَ **(نَعْلينِ، فيَلْبسُ نحوَ خُفَّيْن كرَانٍ**[٣]**)**، وسَرْمُوزَةٍ[٤]؛ لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: سُئِلَ ما يلبسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبسُ القَمِيصَ، ولا العِمَامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعفرانٌ، ولا الخُفَّيْنِ، إلا أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيقطَعْهُما حتَّى يكونا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ»، متفقٌ عليهِ[٥].

---

(١) في «ق»: «وصمغ».

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١١٨٤/ ٢١).

(٣) خرقةٌ تعمل كالخفِّ محشوة قطناً، تلبس تحته للبرد، قال السبكي: ولم أره في كتب اللغة، ولعله فارسي. انظر: «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (ص: ١٥٧).

(٤) كلمة فارسية معرَّبة، مركبة من: (سَرْ) بمعنى: فوق، ومن (مُوزَه) بمعنى الخف؛ والمعنى الكلِّي: نوع من الأحذية يُلبس فوق الخفِّ، أو الخفُّ الواسع يلبس فوق الخفِّ. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم (ص: ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧/ ٢).

وحَرُمَ قَطْعُهما . . . .

ولا فرقَ بينَ قليلِ اللُّبْسِ وغيرِه، قال القاضي وغيرُه: ولو غيرَ مُعْتادٍ؛ كجَوْربٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رَأسٍ.

(وحَرُمَ قَطْعُهما)؛ أي: الخُفَّين؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفاتٍ، يقولُ: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَين، فَلْيلبَسِ الخُفَّين، ومَنْ لم يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيلبسِ السَّراوِيلَ للمُحْرِمِ»، متفقٌ عليهِ[(١)]، رواه الأثباتُ، وليسَ فيهِ: (بعرفات)، ولم يذكرْها إلا شُعْبةُ، وتابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرو، ولمُسلمٍ عن جابرٍ مرفوعاً مثلُه، وليسَ فيه: (يخطب بعرفات)[(٢)]، ولم يُذْكَرْ في الحَدِيثين قَطْعُ الخُفَّيْن، قال عليٌّ: قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسادٌ، ولأن قطعَهما لا يُخْرِجُهما عن حالةِ الحَظْرِ؛ إذ لُبْسُ المَقْطوعِ كلُبْسِ الصَّحيحِ معَ القُدْرةِ، وفيهِ إتلافُ ماليَّةِ الخُفِّ، وأُجِيبَ عن حديثِ ابنِ عمرَ بأنَّ زيادةَ القَطْعِ اختُلِفَ فيها، فإن صَحَّتْ، فهي بالمَدينةِ؛ لروايةِ أحمدَ عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ[(٣)] يقولُ على هذا المِنْبرِ، فذكرَهُ[(٤)]، وخبرُ ابنِ عباسٍ بعرفاتٍ، فلو كانَ القطعُ واجباً، لبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذي لم يحضُرْ أكثرُهم ذلك بالمَدينةِ، وقولُ المُخالفِ: المُطلقُ يَقْضي على المُقَيَّدِ، محلُّه: إذا لم يمكن تأويلُه، وعن قولِه: حديثُ ابنِ عمرَ فيه زيادةُ لفظٍ، بأنَّ خبرَ ابنِ عباسٍ وجابرٍ فيهما زيادةُ حُكْمٍ هوَ جوازُ اللُّبْسِ بلا قَطْعٍ، وهو أَوْلَى من دَعْوى النسخِ، وبهذا يُجابُ عن قولِ الخطابيِّ: العَجَبُ من أحمدَ في هذا[(٥)]؛ أي: قولِه بعدَمِ القَطْعِ؛ فإنه لا يُخالِفُ

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) رواه مسلم (١١٧٩).

(٣) في «ق»: «رسول الله ﷺ».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦).

حتَّى يجدَ إِزاراً ونَعْلَيْنِ، ولا فديةَ، وعَنْهُ: يَقْطَعُهما حتَّى يَكونَا أسفلَ الكَعْبَيْنِ، وجَوَّزَهُ جمعٌ عَمَلاً بالحديثِ الصَّحيحِ، ويتجهُ: صحَّتُهُ إِنْ لم تَنْقُصْ قيمتُهُ. . . . .

سُنَّةً تبلُغه، وفيه شيءٌ، فإنَّه قد يُخالِفُ لمُعارِضٍ راجحٍ، كما هو عادةُ المُتَبحِّرين في العِلْم، الذين أَيَّدهُم اللهُ بمَعُونتهِ في جَمْعِهم بينَ الأخبارِ.

(**حتَّى يَجِدَ إِزَاراً أو نَعْلَينِ**[١] **ولا فِدْيَةَ**)؛ لظاهرِ الخَبرِ، وإن شُقَّ إزارُه وشَدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، فكَسَراوِيلَ، وإن وجدَ نَعْلاً لا يُمكِنُه لُبْسُها، فَلبِسَ الخُفَّ، فَدى، نصًّا، قال في «الإنصافِ»: هذا المَذْهبُ[٢].

(**وعنـهُ**)؛ أي: الإمـامِ أحمدَ، (**يقطعُهما**)؛ أي: الخُفَّيـن ونحوَهما (**حتَّى يكونـا أسفلَ**) منَ (**الكَعْبينِ، وجَوَّزه**) ـ أي: القَطْعَ ـ (**جَمْعٌ**)، منهُم أبو الخَطَّابِ والقاضي وابنُ عَقيلٍ (**عَملاً بالحَدِيثِ الصَّحيحِ**)؛ أي: حديثِ ابن عُمرَ، وتقدَّم، وخُروجاً من الخلافِ، وأَخذوا بالاحتياطِ، والأوَّلُ المَذْهبُ.

(**ويَتَّجِهُ: صِحَّتُـه**)؛ أي: القولِ بقَطْعِ الخُفَّينِ (**إن لم تنقُصْ قيمتُه**)؛ أي: المَقْطوعِ بالقَطْعِ؛ إذ العِلَّةُ فيهِ إفسادُه بالإتلافِ، وحيثُ لم تنقُصْ قيمتُه، فلا ضررَ فيه، ولا إتلافَ، وهو مُتَّجِهٌ لولا قُوَّةُ المُعارِضِ[٣].

---

(١) في «ق»: «إزاراً ونعلين».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٦٦).

(٣) أقول: اتجهه الشارح، وهو يقتضي التعليل بأنَّ في القطع إتلافاً للمالية، فأوجبت الحرمةَ، فإذا لم يكن في ذلك إتلافٌ، فلا تَرِدُ العلـة، لكـن تعليلهم أيضـاً بقولهم: بأن قطعهمـا لا يخرجهما عن حالة الحظر؛ إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على المذهب، فهو يرد على المصنف، فانظر الجواب عنه، ولم أر من صرح بالبحث، فتأمل، انتهى.

وإنْ لَبِسَ مَقْطوعاً دونَ الكعبينِ مَعَ وجودِ نَعْلٍ، حَرُمَ وفَدَى، وتُباحُ نعلٌ ولو كانَتْ بعقبٍ وقيدٍ ـ وهو السَّيرُ المعترضُ على الزِّمام ـ ولا يَعْقِدُ عليهِ رِداءً أو مِنْطقةً أو غيرَهما، ولا يَجْعَلُ لذلكَ زِرًّا أو عُرْوةً، ولا يَخُلُّهُ[(١)] بشوكةٍ أو إبرةٍ أو خيطٍ، ولا يَغْرِزُ[(٢)] أطرافَه في إزارِهِ، فإنْ فَعَلَ فَدَى، إلاَّ إزارَهُ ومِنْطقةً وهِمْياناً[(٣)] فيهما نفقةٌ مَعَ حاجةٍ لعَقْدٍ. . .

(وإن لبسَ مَقْطُوعاً) من خُفٍّ ونحوِه **(دُونَ الكَعْبينِ معَ وُجودِ نَعْلٍ، حَرُمَ)** كلُبسِ الصَّحيحِ؛ لأن قَطْعَه كذلك لا يُخْرِجُه عن كونِه مَخِيطاً، **(وفَدَى)** للُبْسِه كذلك، **(وتُباحُ)** للمُحْرِمِ **(نَعْلٌ)**؛ لمَفْهومِ ما سبقَ، وهي الحِذَاءُ، وهي مُؤنَّثةٌ، وتُطلَقُ على التَّاسُومَةِ.

(ولو كانتِ) النَّعْلُ **(بعَقِبٍ وقَيْدٍ، وهو: السَّيْرُ المُعترِضُ على الزِّمَامِ)** للعُمُوماتِ، **(ولا يَعْقِدُ)** المُحرِمُ **(عليهِ رداءً، أو)**؛ أي: ولا **(مِنْطَقةً أو غيرَهما)**؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: ولا يَعْقِدْ عليهِ شَيْئاً[(٤)]؛ لأنه يَترفَّهُ بذلك، أشبهَ اللِّباسَ، **(ولا يَجعلُ لذلك)**؛ أي: المِنْطَقةِ والرِّدَاءِ ونحوِهما **(زِرًّا وعُرْوةً، ولا يَخُلُّه بشوكةٍ، أو إبْرةٍ، أو خَيْطٍ، ولا يَغْرِزُ[(٥)] أطرافَهُ في إزَارِه، فإن فعلَ)** من غيرِ حاجَةٍ، أَثِمَ، و**(فَدَى)**؛ لأنه كمَخِيطٍ، **(إلا إزارَه)**، فلَهُ عَقْدُه[(٦)] لحاجةِ سَتْرِ العَوْرَةِ، **(و)** إلا **(مِنْطَقةً وهِمْياناً فيهما نَفَقةٌ معَ حاجةٍ لعَقْدٍ)**، وهيَ أن لا يثبتَ الهِمْيانُ أو المِنْطَقةُ إلا بالعَقْدِ؛ لقولِ

---

(١) في «ف»: «أو عروة أو يخله».

(٢) في «ف»: «أو خيط أو يغرز».

(٣) في «ح، ف»: «وهميان»، والمثبت من «ز».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٩).

(٥) في «ق»: «أو خيط أو أي: ولا يغرز».

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «لذلك».

ويَتقلَّدُ بسيفٍ لحاجةٍ، وحَرُمَ بدُونِها، وحَمْلُ[١] سلاحٍ بمكَّةَ، ويَحْمِلُ جِرَابَهُ وقِرْبَةَ الماءِ في عُنُقهِ لا صَدْرِهِ، ولهُ شدُّ وَسَطِهِ بنحوِ منديلٍ وحَبْلٍ إذا . . . .

عائشةَ: أَوْثِقْ عليكَ نَفقَتَكَ[٢]، ولدُعاءِ الحَاجةِ إلى عَقْدِه، فجازَ كعَقْدِ الإزَارِ، فإن ثبتَ بِإدْخالِ السُّيُورِ بَعْضِها في بَعْضٍ، لم يَجُزْ عَقْدُه؛ لعدَمِ الحاجةِ، وكما لو لم يكنْ فيهِ نفقةٌ.

(ويتقلَّدُ) المُحرِمُ **(بسيفٍ لحاجةٍ)**؛ لما روى البَراءُ بنُ عازبٍ قال: لمَّا صالحَ رسولُ الله ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبيةِ، صالَحَهم أن لا يَدْخُلَها بجُلُبَّانِ السِّلاحِ؛ القِرَابِ بما فيهِ[٣]، وهـذا ظاهرٌ في إباحتِه[٤] عندَ الحاجةِ؛ لأنهم لم يكونوا يَأْمَنُونَ أهلَ مكَّةَ أن يَنْقُضوا العهدَ، **(وحَرُمَ)** التقلُّدُ بسيفٍ **(بدُونِها)**؛ أي: الحَاجةِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: لا يَحمِلُ المُحرِمُ السِّلاحَ في الحَرَمِ[٥].

(و) لا يَجوزُ **(حَمْلُ سِلاحٍ بمَكَّـةَ)** نقلَ الأثرمُ: لا يتقلَّدُ بمكَّةَ إلا لخوفٍ[٦]، ولما روى مُسلِمٌ عن جابرٍ مرفوعاً: لا يَحِلُّ أن يَحْمِلَ السِّلاحَ بمَكَّةَ[٧]، **(ويَحمِلُ)** مُحْرِمٌ **(جِرَابَه وقِرْبَةَ المَاءِ في عُنُقِه)**، قال أحمدُ: أرجو لا بأسَ، و**(لا)** يُدْخِلُ حَبْلَها في **(صَدْرِه)** نصَّ عليـهِ، **(وله)**؛ أي: المُحْرِمِ **(شَدُّ وَسَطِهِ بنحوِ مِنْديلٍ وحَبْلٍ إذا**

---

(١) في «ح»: «ويحرم حمل».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٥١)، ومسلم (١٧٨٣/ ٩٢).

(٤) في «ق»: «بإباحته».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٨٧).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٤٨٢).

(٧) رواه مسلم (١٣٥٦).

لم يَعْقِدْهُ[١]، وأنْ يَتَّزِرَ ويَلتحِفَ بقَميصٍ ويَرْتديَ[٢] بهِ، وبرداءٍ مُوَصَّلٍ بـلا عَقْدٍ، وإنْ طَـرَحَ على كَتِفَيْـهِ قَبـاءً فَـدَى، ولو لم يُدْخِلْ يَدَيْـهِ في كُمَّيْـهِ، وإنْ غطَّى خُنْثَـى مُشْكِلٌ وَجْهَهُ ورأسَه أو وَجْهَهُ ولَبِـسَ مَخِيطاً فَدَى، لا إنْ. . . . .

لم يَعْقِدْهُ)، قال أحمدُ في مُحْرِمٍ حزمَ عِمَامتَـهُ على وَسَطِه: لا يَعْقِـدُها، ويُدْخِلُ بعضَها في بعضٍ[٣]، قال طاوسٌ: فعلَهُ ابنُ عمرَ[٤]، **(و)** له **(أن يتَّزِرَ ويَلْتحِفَ)**؛ أي: يَتغطَّى **(بقَميصٍ ويَرْتدِيَ به)**؛ أي: يجعلَهُ مكانَ الرِّداءِ؛ لأنه ليسَ بلُبْسِ مَخِيطٍ مصنوعٍ لمثلِه، **(و)** لـهُ أن يرتـديَ **(بِرداءٍ مُوَصَّلٍ بلا عَقْـدٍ)**؛ لأنَّ الرِّداءَ لا يُعتبـرُ كونُه صَحِيحاً، **(وإن طرحَ)** مُحْرِمٌ **(على كَتِفَيْهِ قَباءً، فَدَى، ولو لم يُدْخِلْ يدَهُ في كُمَّيْهِ)**؛ لنهيِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن لُبْسِه للمُحْـرِمِ، رواه ابنُ المُنذرِ[٥]، ورواهُ النجَّادُ عن عليٍّ[٦]، ولأنَّه عادةً لُبْسُه كالقَميصِ.

(وإن غَطَّى خُنْثى مُشْكِلٌ وجهَهُ ورأسَهُ) فدَى لتَغْطيةِ رأسِه إن كانَ ذَكَراً، أو وجْهَهُ إن كان أُنثى، **(أو)** غَطَّى خُنْثَى مُشْكِلٌ **(وَجْهَه، ولَبِـسَ مَخِيطاً، فدَى)** للُبْسِ المَخِيطِ إن كانَ ذَكَراً، أو لتَغْطيةِ الوَجْـهِ إن كانَ أُنثى، ولا يَفْدِي خُنْثى مُشْكِلٌ **(إن**

---

(١) في «ف»: «يعقد».

(٢) في «ح»: «يتردى».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤٣٧).

(٥) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٧٠).

لَبِسَهُ أو غطَّى رأسَهُ أو غطَّى وَجْهَهُ وجَسَدَهُ بلا لُبْسٍ، ومَنْ خافَ بَرْداً أو اسْتَحَى مِن عَيْبٍ يُطَّلَعُ عليهِ لَبِسَ وفَدَى. الخامس: تَعمُّدُ الطِّيبِ مسًّا وشمًّا واستعمالاً، فمتَى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثوبَهُ أو بَدَنَهُ، أو اسْتَعْمَلَ في أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو ادِّهانٍ أو اكْتِحالٍ أو اسْتِعاطٍ أو احْتِقانٍ طِيْباً. . . .

لبسَهُ)[(١)]؛ أي: المَخِيطَ، ولم يُغَطِّ وَجْهَه، **(أو غَطَّى رأسَهُ**[(٢)] **أو غطَّى وَجْهَه وجَسَدَه بلا لُبْسٍ)** مَخِيطٍ للشَّكِّ، **(ومَنْ خافَ)** بتَرْكِ اللُّبْسِ **(بَرْداً)** لَبِسَ وفَدَى، كما لو اضطُرَّ إلى أكلِ صَيْدٍ، **(أو استَحَى من عَيْبٍ)**، كقُروحٍ ببدَنِه أو غيرِها **(يَطَّلعُ عليهِ)** أحدٌ، **(لبسَ وفدَى)**، نصَّ عليهِ.

(الخامسُ: تعمُّدُ الطِّيبِ) إجماعاً **(مسًّا وشمًّا واستِعْمَالاً)**؛ لحديثِ: «ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ»[(٣)]، وأمرِه يَعْلَى بنَ أُميةَ بغَسْلِ الطِّيبِ، وقولِه في المُحرمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «لا تُحَنِّطُوهُ»، مُتفقٌ عليهما[(٤)]، ولمُسلمٍ: «لا تَمسُّوهُ بطِيبٍ»[(٥)].

(فمَتى طيَّبَ مُحرِمٌ ثوبَه أو بدَنَه) أو شَيْئاً منهُما، حَرُمَ وفَدَى **(أو استعملَ)** مُحرِمٌ **(في أَكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو اسْتِعاطٍ، أو احتقانٍ طِيباً**

---

(١) في «ق»: «ويفدي خنثى مشكل إن لبسه».

(٢) قوله: «أو غطى رأسه» سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧/ ٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الأول: رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٠٨/ ٨)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، لكن المأمور بغسل الطيب ليس يعلى بن أمية، وإنما هو رجل آخر، والثاني: رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (١٢٠٦/ ٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يَظْهَرُ طَعْمُـهُ أو رِيْحُـه، أو قَصَدَ شمَّ دُهْنٍ مطيَّبٍ أو مِسْكٍ أو كافورٍ أو عَنْبرٍ أو زَعْفرانٍ أو وَرْسٍ أو بَخُورِ عودٍ ونحوِه، أو ما يُنْبِـتُهُ آدميٌّ لطِيْبٍ ويُتَّخَذُ منهُ كورْدٍ وبَنَفْسَجٍ ومَنْثورٍ ولَيْنُوْفَرٍ[1] وياسَمِينَ وبانٍ وزنبقٍ، وشَمَّهُ أو مَسَّ ما يَعْلَقُ به كماءِ وَرْدٍ، وسَحِيقِ نحوِ مِسْكٍ، حَرُمَ وفَدَى، لا إنْ شمَّ بلا قَصْدٍ، . . . .

يظهرُ طعمُه أو ريحُه) في المَذْكوراتِ، حَرُمَ وفَدَى، **(أو قصدَ)** مُحرِمٌ **(شَمَّ دُهْنٍ مُطيَّبٍ، أو)** قصدَ شمَّ **(مِسْكٍ، أو)** شمَّ **(كَافُورٍ، أو عَنْبرٍ، أو زَعْفَرانٍ، أو وَرْسٍ)** نبتٌ أصفرُ كالسِّمْسِمِ باليمنِ، تُتخذُ منه الحُمْرةُ للوَجْهِ[2]، حَرُمَ وفَدَى، ولو جلسَ عندَ عَطَّارٍ أو في موضعٍ ليشَمَّ[3] الطِّيبَ، **(أو)** قصدَ شمَّ **(بَخُورِ عُودٍ ونَحْوِه)** كعَنْبرٍ، ولو حالَ تَجْميرِ الكَعْبةِ، حَرُمَ وفَدَى، **(أو)** قصدَ شمَّ **(ما يُنبِـتُه آدميٌّ لطِيبٍ، ويُتَّخَذُ منهُ)** الطِّيبُ؛ **(كوَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ)** بفتح الموحدة والنون والسين، مُعرَّبٌ، **(وكمَنْثُورٍ)**، وهو: الخِيريُّ **(ولَيْنُوفَرٍ ويَاسَمِينَ وبَانٍ، وزَنْبقٍ)** بوزنِ جَعْفرٍ، يقال: إنه الياسَمِينُ، والمَعروفُ أنه غيرُه، لكنَّه قريبٌ منه في طَبْعِـه، **(وشَمَّه)**، حَرُمَ وفدَى، **(أو مَسَّ ما يَعْلَقُ بهِ)**؛ أي: المَمْسُوسِ، **(كمَاءِ وَرْدٍ وسَحِيقِ نحوِ مِسْكٍ، حَرُمَ وفَدَى)** نصًّا؛ لأنـه شـيءٌ حَرُمَ بالإحرامِ، فوجبَ بـهِ الفِدْيةُ كاللِّباسِ، و**(لا)** إثمَ، ولا فِدْيةَ **(إن شَـمَّ)** مُحْرِمٌ شَيئاً من ذلك **(بـلا قَصْـدٍ)**، كمَنْ دخلَ سُوقـاً، أو الكعبـةَ للتبـرُّكِ، ومُشْـتري الطِّيبِ لنحـوِ تجارةٍ، ولم يمسَّهُ، ولـه تقليبُـه وحَمْلُه ولو ظهـرَ ريحُه؛

---

(١) في «ح، ف»: «والينوفر»، والمثبت من «ز».

(٢) كذا في هامش «ف» بزيادة: «قاله الجوهري، وفي «القاموس»: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافعاً للكلف طلاء وللبهق شراباً».

(٣) في «ق»: «يشم».

أو مسَّ ما لا يَعْلَقُ كقِطَعِ[1] نحوِ مِسْكٍ، أو شمَّ[2] ولو قَصْداً فواكِهَ أو عوداً أو نباتَ صحراءَ كخُزَامَى وشِيْحٍ وقَيْصُومٍ ونَرْجِسٍ وإِذْخِرٍ، وما[3] يُنْبِتُهُ آدميٌّ لا بقَصْدِ طِيْبٍ كحِنَّاءٍ وعُصْفُرٍ وقُرُنْفُلٍ ودارَصِيْنِيٍّ ونحوِها، أو لقَصْدِهِ ولا يُتَّخَذُ منهُ كرَيْحانٍ فارسيٍّ ـ وهو الحَبَقُ ـ . . .

لعُسْرِ التحرُّزِ منهُ.

(أو مَسَّ) مُحرِمٌ من طِيبٍ **(ما لا يَعْلَقُ)** بهِ، **(كقَطْعِ نَحْوِ مِسْكٍ)** وعَنْبرٍ وكَافُورٍ؛ لأنَّه غيرُ مُستَعمِلٍ للطِّيبِ، **(أو شَمَّ)** مُحْرِمٌ **(ولو قَصْداً فَواكِهَ)** من نحوِ تُفَّاحٍ وأُتْرُجٍّ؛ لأنها ليسَتْ طِيباً، **(أو)** شمَّ ولو قَصْداً **(عُوداً)**؛ لأنه لا يُتطيَّبُ به بالشَّمِّ، وإنما يُقصَدُ بَخُورُه، **(أو)** شَمَّ ولو قَصْداً **(نباتَ صَحْراءَ، كخُزامَى وشِيحٍ وقَيْصُومٍ ونَرْجِسٍ وإِذْخِرٍ)**؛ لأنه ليسَ بطيبٍ، ولا يُتَّخذُ منه طيبٌ، ولا يُسمَّى مُتطيِّباً عادةً، **(أو)** شمَّ **(ما يُنبِتُه آدميٌّ لا بقَصْدِ طيبٍ؛ كحِنَّاءٍ وعُصْفُرٍ)** بضمِّ أولِه، **(وقَرَنْفُلٍ)**، ويُقال: قَرَنْفُولٌ، ثمرةُ شجرةٍ بسُفَالةِ الهند أفضلُ الأَفَاويهِ[4] الحارَّةِ وأَزْكَاها، **(ودارَصِينيٍّ)**، ومِن أنواعِه القِرْفَةُ **(ونحوُها)** كالزَّرْنَبِ، أو شَمَّ ما يُنبِتُه آدميٌّ **(لقَصْدِه)**؛ أي: الطِّيبِ، **(ولا يُتَّخَذُ منهُ)** طِيبٌ؛ **(كرَيْحانٍ فارسيٍّ، وهو الحَبَقُ)** يشبهُ النَّمَّامَ: نباتٌ طيبُ الرائحةِ، والرَّيْحانُ عندَ العربِ: الآسُ، ولا شيءَ في شَمِّه،

---

(١) في «ح»: «لقطع».

(٢) في «ف»: «شمه».

(٣) في «ز»: «أو ما».

(٤) قال الجوهري: الأفواه: ما يُعالَجُ به الطِّيبُ، كما أنَّ التوابل ما تُعالَجُ به الأطعمة، يقال: فوه وأفواه، ثم أفاويه، وقال الفيومي: الطِّيب، ويقال لما يُعالَجُ به الطَّعام من التَّوابل: أفواه الطِّيب. انظر: «الصحاح» و«المصباح المنير» (مادة: فوه).

ونمَّامٍ[١] وبَرَمٍ ـ وهو ثمرةُ العِضَاهِ ـ كأمِّ غَيْلانَ ومَرْزَجوشٍ[٢]، أو ادَّهَنَ بغيرِ مُطيِّبٍ كزَيْتٍ وشَيْرَجٍ، ولو في رأسِهِ وبَدَنِهِ، أو شَمَّ بلا قَصْدٍ؛ كجالسٍ عندَ عطَّارٍ لحاجةٍ[٣]، وحامِلِهِ ومُقَلِّبِهِ[٤] بلا مسٍّ، وداخِلِ سوقٍ وكَعْبَةٍ، ويأتي إذا اسْتَعْمَلَه نحوُ ناسٍ وذَكَرَ. السادس: قتلُ صيدِ برٍّ. . . .

(وكنَمَّامٍ وبَرَمٍ) بفتح الباء والراء، **(وهو: ثمرُ العِضَاهِ[٥] كأُمِّ غَيْلانَ)**، ونَرْجِسٍ **(ومَرْدَقُوشٍ)**، وهو السَّمْسَقُ، نافعٌ لعُسْرِ البَوْلِ والمَغْصِ ولَسْعةِ العَقْربِ، **(أو ادَّهنَ)** مُحرِمٌ **(بـ)** دُهْنٍ **(غيرِ مُطيِّبٍ كزيتٍ وشَيْرَجٍ[٦])**، نصًّا، **(ولو في رأسِه وبدنِه)**، فلا إثمَ، ولا فديةَ فيهِ، **(أو شَمَّ)** طِيباً **(بلا قَصْدٍ؛ كجَالسٍ عندَ عَطَّارٍ لحَاجةٍ)** لا لشَمِّ الطِّيبِ، فلا شيءَ عليهِ، **(و)** لا على **(حَامِلِه)**؛ أي: الطِّيبِ، **(ومُقلِّبِه بلا مسٍّ و)** لا على **(داخلِ سُوقٍ وكَعْبةٍ)** ليتبرَّكَ بها؛ لأنه لا يُمكِنُ الاحترازُ منهُ.

(ويأتي) في (باب الفدية) **(إذا استعْمَلَه)**؛ أي: الطِّيبَ، **(نحوُ نَاسٍ وذَكَرَ)**، فيلزمُه إزالتُه بمَهْمَا أمكنَ منَ الماءِ وغيرِه منَ المائعاتِ؛ لأنَّ القَصْدَ الإزالةُ.

(السَّادِسُ: قتلُ صَيْدِ بَرٍّ) إجماعاً؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك يَحرمُ أذاهُ وتَنْفِيرُه؛ لقولِه ﷺ في مَكَّةَ: «لا يُنَفَّرُ[٧]

---

(١) في هامش «ح»: «نبتٌ طيِّبٌ مُدِرٌّ، مخرجٌ الجنينَ الميتَ والدودَ، قاله في «القاموس»».

(٢) في «ز»: «ومردقوش»، وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: مردقش، مرزجش).

(٣) في «ح»: «لحاجته».

(٤) في «ف»: «ومقبله».

(٥) في «ج، ق»: «العضاة»، والعضاه كشفاه. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عضه)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٤/ ٤٠٦).

(٦) هو دهن السمسم، انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: شرج).

(٧) في «ق»: «لا ينفرد».

واصطيادُه، وهو الوحشيُّ المأكولُ؛ أو متوَلِّدٌ منهُ ومِن غيرِه، والاعتبارُ بأَصْلِهِ، فحَمَامٌ وبطٌّ ـ وهو الإوَزُّ ـ وَحْشيٌّ وإنْ تأهَّلَ، وعَكْسُه نحوُ جاموسٍ تَوَحَّشَ، فإذا أتْلَفَ مُحْرِمٌ صيداً أو بَعْضَه، أو تَلِفَ بيدِهِ بمباشَرةٍ أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابَّةٍ متصرِّفٍ فيها، أو أشارَ أو دَلَّ مُرِيدَ صَيْدٍ[(١)] ولم يَرَهُ. . . . .

صَيْدُها»[(٢)]، **(واصْطِيادُه)**؛ أي: صَيْدِ البَرِّ وإن لم يقتلْهُ أو يجرحْهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، **(وهو)**؛ أي: صيدُ البَرِّ **(الوَحْشيُّ المَأكولُ، أو المُتولِّدُ منهُ)**؛ أي: الوَحْشيِّ المَأْكُولِ **(ومِنْ غيرِه)** كمُتولِّدٍ بينَ وَحْشيٍّ وأَهْليٍّ، أو مَأْكولٍ وَحْشيٍّ وغيرِه، كسِمْعٍ[(٣)]، تَغْلِيباً للتَّحريمِ، **(والاعتبارُ)** في كونِه وَحْشِيًّا أو أَهْلِيًّا **(بأَصْلِه، فحَمَامٌ وبَطٌّ ـ وهو الإوَزُّ ـ وَحْشِيٌّ وإن تأهَّلَ)** اعتباراً بالأَصْلِ، **(وعكسُه نحوُ جَامُوسٍ)** كإِبلٍ **(توحَّشَ)**، فلا يحرمُ أكلُه، ولا جزاءَ فيهِ، قال أحمدُ في بقرةٍ صارَتْ وَحْشِيةً: لا شيءَ فِيها؛ لأنَّ الأَصْلَ فيها الإنسية.

(فإذا أتلفَ مُحْرِمٌ صَيْداً، أو) أتلفَ **(بعضَهُ، أو أتلفَ بيدِه بمُباشرةٍ أو سَبَبٍ، ولو)** كانَ السببُ **(بجنايةِ دابةٍ)** مُحْرِمٍ **(مُتصرِّفٍ فيها)**، بأن يكونَ رَاكِباً أو سَائِقاً أو قَائِداً، فَيضْمَنُ ما أتلفَتْ بيَدِها وفَمِها، لا ما نَفَحَتْ بِرجْلِها نَفْحاً لا وَطْئاً، كما يُعلَمُ من الغَصْبِ، وإن انفلتَتْ، لم يضمَنْ ما أتلفَتْهُ، **(أو أشارَ)** مُحْرِمٌ، **(أو دَلَّ مُرِيدَ صيدِه، ولم يرَهُ)** الصَّائدُ قبلَ دلالةِ المُحْرِمِ، ولا ضمانَ على دالٍّ[(٤)]

(١) في «ز»: «صيده».

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السِّمْعُ: وَلَدُ الذئبِ من الضَّبُعِ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سمع).

(٤) في «ق»: «داله».

ـ ويتَّجهُ: أو ضَحِكَ وقَصَدَها ـ أو أعانَهُ ولو بمناولةٍ أو إعارةِ آلةِ صَيْدٍ لصَيْدٍ، حَرُمَ، وعليهِ[1] الجزاءُ، . . . .

ولا مُشيرٍ بعدَ أَنْ رآهُ مَنْ يُريدُ صيدَهُ؛ لأنه لم يَكُنْ سبباً في تلَفِه.

(**ويتَّجِـهُ: أو ضَحِكَ**) مُحْرِمٌ (**وقَصدَها**)؛ أي: دلالـةَ مُريدِ الصَّيدِ؛ تَنزيلاً للضَّحِكِ منزلةَ الإشارةِ، وهو مُتَّجِـهٌ، ولا يُعارِضُه ما في «الإقناع» وغيرِه مِن أنَّـه إذا حصلَ من المُحْرِمِ عنـدَ رُؤيـةِ الصَّيْـدِ ضَحِكٌ، أو استشرافُ نفسٍ، ففَطِنَ لـه الحَلالُ؛ فلا تحريمَ ولا ضَمانَ[2]؛ إذ حُصولُ ذلك منهُ اتفاقاً من غيرِ قَصْدِ دلالةٍ، فلا يكونُ مُفرِّطاً[3].

(**أو أعانَهُ**)؛ أي: أعانَ المُحْرِمُ مَنْ يريدُ صَيْداً، (**ولو**) كانَتْ إعانتُه (**بمُناولَةٍ أو إعارَةِ آلةِ صَيْدٍ**)؛ كرُمْحٍ وسِكِّينٍ (**لصيدٍ**)، سواءٌ كان معَ الصَّائدِ ما يقتلُه به، أو لا = (**حَرُمَ، وعليهِ الجَزاءُ**)؛ لأنه وسيلةٌ إلى المُحرَّمِ، وللوسائلِ حكمُ المقاصدِ؛ لحديثِ أبي قتادةَ، لمَّا صادَ الحِمارَ الوَحْشيَّ وأصحابُه مُحْرِمُونَ؛ قال النبيُّ ﷺ: «هَلْ أشارَ إليهِ أحدٌ مِنْكُم، أو أمرَهُ بشيءٍ؟» قالُوا: لا.

وفيه: أَبْصَروا حِماراً وَحْشياً، فلم يَأْذَنُوني، وأَحبُّوا أنِّي لو أبصرتُه، فالتفتُّ فأَبْصرتُه، ثم ركبتُ، ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، قالوا: لا واللهِ، لا نُعينُكَ عليهِ.

وفيه: إذ بصرتُ بأصحابي يتراءَوْنَ شيئاً، فنظرتُ، فإذا حمارٌ وَحْشيٌّ.

---

(١) سقط لفظ «عليه» من «ح».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٠).

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وذكره الشارح، واتجهه، ثم ذكر ما في «الإقناع» و«شرحه»، وأنهما أطلقا، وما أجاب به شيخنا حسنٌ، انتهى.

إِلاَّ أَنْ يقتلَهُ مُحْـرِمٌ فبَيْنَهُما، لا إِنْ دَلَّ[١] على طِيْـبٍ ولباسٍ، أو ناوَلَـهُ ونَحْوَه الآلَةَ لا لصَيْدٍ فصادَ بها، أو دلَّ حَلاَلٌ مُحْرِماً عَلَى صَيْدٍ، ويتَّجِهُ: ويَحْرُمُ، خِلافاً له . . . .

وفيه: فبَيْنما أنا معَ أَصحابي، فضَحِكَ بعضُهم إلى بعضٍ؛ إذ نظرتُ، فإذا بحمارٍ وَحْشيٍّ، فحَملْتُ عليهِ، فاستَعَنْتُهم، فأبَوْا أن يُعِينُوني، متفق عليه[٢].

(إلا أَنْ يَقْتلَه)؛ أي: الصَّيْدَ **(مُحْرِمٌ)**، ويكونُ الدالُّ ونحوُه مُحرِماً، **(فـ)** جزاؤُه **(بينَهُما)**؛ أي: القاتلِ والدالِّ، ونحوِه؛ لاشتراكِهما في التَّحريمِ، فكذا في الجَزاءِ، و**(لا)** حُرْمةَ **(إن دلَّ)** مُحْرِمٌ حَلالاً **(على طِيبٍ ولباسٍ)**؛ لعدمِ ضَمانِهما بالسَّببِ، ولأنه لا يتعلَّقُ بهِما حكمٌ يختصُّ بالـدالِّ عليهِمـا، بخلافِ الدَّلالـةِ على الصَّيْدِ؛ فإنَّه يتعلَّقُ بها حكمٌ مُختصٌّ بالـدالِّ، وهـو: تحريمُ الأَكْلِ منـهُ، ووجوبُ الجَزاءِ إذا كانَ من دلَّه المُحرِمُ حَلالاً، **(أو)**؛ أي: ولا حُرمةَ ولا جزاءَ إن **(ناولَه)**؛ أي: ناولَ المُحْرِمُ حَلالاً **(ونحوَه)**؛ أي: نحوَ المُناولَةِ، بأن أعارَهُ **(الآلَةَ)** المُعدَّةَ للصَّيْدِ **(لا لـ)** أجلِ **(صَيْدٍ، فصادَ)** الحَلالُ **(بها)**؛ لعـدمِ قَصْدِه بالمُناولَةِ ونحوِها ذلك، **(أو)**؛ أي: ولا حُرمـةَ، ولا جزاءَ إن **(دلَّ حلالٌ مُحْرِماً على صَيْدٍ)** بغيرِ الحَرَمِ؛ لأن صيدَ الحَلالِ حلالٌ، فدَلالتُه أَوْلَى.

(ويتَّجِهُ: ويَحْرُمُ) أن يدُلَّ حلالٌ مُحْرِماً على صَيْدٍ[٣]، **(خلافـاً لـهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، كذا قال، ولعلَّ هذا وقعَ سَهْواً من المُصنِّف؛ إذ عبارةُ «الإقناع»

---

(١) في «ح»: «أدل».

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) في هامش «ج»: «ولعل وجهه: أن قتل المحرم للصيد حرام، ودلالة الحلال له إعانة على محرم، فالإعانة على المحرم محرمة».

ويَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ وَحْدَه كشَريكِ سَبُعٍ، إلاَّ بحَرَمٍ فيشترِكَانِ. ولو[١] جَرَحَهُ نحوُ حَلاَلٍ، ثمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فعليـهِ جزاؤُه مجروحـاً، وعَكْسـهُ فأَرْشُ جُرْحِهِ، . . . .

كعبارتِه[٢]، وكلامُ الأَصْحابِ موافـقٌ لـ «الإقناع» في إباحـةِ دَلالةِ الحَلالِ مُحْرِماً على الصَّيْدِ[٣]، (**ويَضمنُه مُحرِمٌ وحدَهْ**)؛ أي: دُونَ الحَلالِ الدالِّ ونحوِه؛ (**كشريكِ سَبُعٍ**)؛ أي: كمـا لوِ اشتركَ في قَتْلِ الصَّيدِ مُحْـرِمٌ وسَبُعٌ في الحِلِّ، فالجزاءُ على المُحرمِ وحدَه؛ لأنه اجتمعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ، فغلبَ الإيجابُ، كما لو قتلَ صَيْداً بعضُه في الحَرمِ، (**إلا**) أن يكونَ الصيدُ (**بحَرمٍ، فَيشْتركانِ**)؛ أي: الحَلالُ والمُحرِمُ في الجَزاءِ كالمُحرمَيْنِ؛ لتحريمِ صيدِ الحَرمِ على الحَلالِ والمُحرمِ.

(**ولو جرحَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ (**نحوُ حَلالٍ**)؛ كَسبُعٍ، (**ثمَّ قتلَهُ مُحـرِمٌ، فعَليهِ جَزاؤُه مَجْروحاً**) اعتباراً بحالِ جنايتـهِ عليهِ؛ لأنه وقتُ الضَّمانِ، (**وعكسُـ**)ـهُ بأن جرحَهُ مُحرِمٌ، ثمَّ قتلَهُ حلالٌ؛ (**فـ**) على المُحْرمِ (**أَرْشُ جَرْحِه**) فقط؛ لأنه لم يُوجَدْ منه سوى الجَرْحِ، ولو كانَ جَرْحُهما في حالةٍ واحدةٍ، أو جرَحَهُ أحدُهما بعدَ الآخرِ، وماتَ منهُما، فالجزاءُ كلُّه على المُحْرمِ؛ تغليباً للوُجوبِ، وإن جرحَهُ مُحْرِمٌ، ثمَّ قتلَهُ مُحْرِمٌ، فعلى الأَوَّلِ أَرْشُ جَرْحِه، وعلى الثاني تتمَّةُ الجَزاءِ.

---

(١) في «ح»: «وحلال لكن لو».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٧٨).

(٣) أقول: قال الشارح: فتأمل، ولم يناقش، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وهو ظاهر، لأنه إعانة على مُحرَّم، وله نظائرُ في كلامِهم، وموافقٌ للقواعدِ، لكن صريحُ كلامِهم هنا يخالفُه، فتأمله، وفيمـا قرره شيخنا من قولـه: (ولعله سهو) مـا لا يخفى على الناظـر، انتهى.

ولو رَمَاه حَلالاً ثم أَحْرَمَ قبلَ إِصابةٍ ضَمِنَـهُ، ومُحْرِماً ثم حَلَّ قبلَها لم يَضْمَنْ، ولو دَلَّ حَلاَلٌ حَلاَلاً على صَيْـدِ حَرَمٍ فبينهُما، ولو دلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً أو حَلاَلٌ حَلاَلاً بحَرَمٍ، ثـم دلَّ الآخَرُ آخَرَ[(١)] إلى عَشرةٍ مثـلاً، فَقَتَلَهُ عاشرٌ، فعَلَى الكلِّ، وإِنْ نَصَبَ نحوَ شَبَكةٍ ثمَّ أَحْـرَمَ، أو أحْـرَمَ ثم حَفَرَ بئراً بحقٍّ، لم يَضْمَنْ إلاَّ إِنْ تحيَّلَ. . . . .

(**ولو رَماهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ شخصٌ حالَ كونِه (**حَلالاً، ثم أَحْرمَ قبلَ إصابةٍ**) لصَيْدٍ، (**ضَمِنَهُ**)؛ لأنه وقتَ الجِنايَـةِ كانَ مُحْرِماً، (**و**) لو رَمـاهُ (**مُحْرِماً، ثمَّ حَلَّ قبلَها**)؛ أي: الإصابةِ، (**لم يَضْمَنِ**) اعتباراً بوقتِ الجِنايَةِ.

(**ولو دَلَّ حلالٌ حَلالاً على صَيْدِ حَرَمٍ، فـ**) جزاؤُه (**بينَهما**)، نصَّ عليهِ.

(**ولو دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً، أو**) دَلَّ (**حَـلالٌ حَلالاً**) على صَيْدٍ (**بحَرمٍ، ثم دلَّ الآخرُ آخـرَ**) ثمَّ كذلك (**إلى عشرةٍ مثلاً، فقتلَهُ عاشـرٌ، فـ**) الجَزاءُ (**على الكُلِّ**)؛ لاشتراكِهم في الإثْمِ والتسبُّبِ، (**وإن نصبَ**) حلالٌ (**نَحْوَ شَبَكةٍ**) كفَخٍّ، (**ثمَّ أحرمَ، أو أحرمَ، ثم حفرَ بئراً بحقٍّ**)، كما لو حفرَها في دارِه، أو في طريقٍ واسعٍ للمُسلمين، أو في مواتٍ؛ (**لم يضمَنْ**) ما حصلَ من تلفِ صَيْدٍ بنَصْبِ الشَّبكةِ ونَحْوِها، وحفرِ البِـئْرِ؛ لعدَمِ تعدِّيهِ (**إلا إن تَحيَّلَ**) على الصَّيدِ في الإحرامِ بنَصْبِ نحوِ الشَّبكةِ قبلَ إحرامِه، ليأخذَهُ بعـدَ تحلُّلِه منه؛ فيَضْمَنُ عقوبةً لـه بضِـدِّ قَصْـدِه، كنَصْبِ اليهُودِ الشبكةَ يومَ الجُمُعةِ، وأَخْذِهم يومَ الأحدِ ما سقطَ فيها، فعُوقِبوا على ذلك، وشَرْعُ مَنْ قبلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ في شرعِنا ما يَنْسَخُه.

وإن لم يكُـنْ حفرُ البِئْرِ بحَقٍّ، كحَفْرِهـا بطريقٍ ضَيـِّقٍ، ضَمِنَ كالآدميِّ إذا

---

(١) سقط من «ف».

وحَرُمَ أَكْلُهُ مِنْ ذلكَ كلِّه، وكذا ما ذُبِحَ أو صِيْدَ لأَجلِهِ، ويَلْزَمُهُ بأَكْلِهِ كلِّهِ الجزاءُ، وببَعْضِهِ قِسْطُهُ لحماً، وما حَرُمَ عَلَيْهِ لدلالةٍ أو إعانةِ حَلالٍ أو صِيْدَ لهُ، لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه؛ كحَلاَلٍ، . . . .

تَلِفَ في هذهِ المَسْألةِ.

(**وحَرُمَ أَكْلُه**)؛ أي: المُحْرِمِ (**من ذلكَ كُلِّه**)؛ أي: ما صادَهُ أو دَلَّ أو أعانَ عليهِ، أو أشارَ ونحوَه؛ لمفهومِ حديثِ أبي قتادةَ، (**وكذا ما ذُبِحَ**) للمُحرمِ، (**أو صِيدَ لأجلِه**) نصًّا؛ لحديثِ «الصَّحيحين»: أن الصَّعْبَ بنَ جَثَّامةَ أَهْدَى النبيَّ ﷺ حِمَاراً وَحْشيًّا، فرَدَّهُ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وَجْهِه، قال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ»[1]، وكذا ما أُخِذَ من بَيْضِ الصَّيْدِ أو لَبَنِه لأجلِه.

(**ويلزمُه**)؛ أي: المُحْرِمَ، (**بأَكْلِه**)؛ أي: ما صِيدَ أو ذُبِحَ لأجلِه (**كُلِّهِ الجَزَاءُ**)؛ أي: جزاؤُه كاملاً؛ لأنه إتلافٌ مُنِعَ منه بسببِ الإحرامِ، فوجبَ عليهِ به الجزاءُ؛ كقَتْلِ الصَّيْدِ، بخلافِ قَتْلِ المُحْرِمِ صَيْداً ثمَّ يأكلُه فإنه يضمَنُه؛ لقتلِه، لا لأكلِه، نصَّ عليهِ؛ لأنه مَضْمونٌ بالجَزاءِ، فلم يتكرَّرْ، كإتلافهِ بغيرِ أكلِه، وكصيدِ الحَرَمِ إذا قتلَهُ حَلالٌ، وأكلَهُ.

(**و**) يلزمُه (**بـ**) أكلِ (**بَعْضِه**)؛ أي: بعضِ ما صِيدَ لأجلِه، (**قِسْطُه**)؛ أي: مثلُه (**لَحماً**)، كضمانِ أَصْلِه لو أكلَهُ كُلَّه، (**وما حَرُمَ عليهِ**)؛ أي: المُحْرِمِ؛ (**لدَلالة**) عليهِ، (**أو إعانةِ حَلالٍ**) عليه، (**أو صِيدَ**) أو ذُبِحَ (**له**)؛ أي: المُحْرِمِ، (**لا يَحْرمُ على مُحْرِمٍ غيرِه، كـ**) ما لا يَحرمُ على (**حَلالٍ**)؛ لما روى مالكٌ والشَّافعيُّ عن عُثمانَ: أنه أُتي بلَحْمِ صَيْدٍ، فقالَ لأصحابهِ: كُلُوا، فقالُوا: ألا تأكلُ؟ فقال: إنِّي

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإِنْ قَتَلَهُ أو أَمْسَكَـهُ مُحْـرِمٌ أو حَـلاَلٌ بالحَرَمِ فذَبَحَـهُ ولو بَعْـدَ حِلِّهِ أو إِخراجِهِ[١] مِن الحَرَمِ، ضَمِنَهُ وكانَ ما لغيرِ حاجةِ أَكْلِهِ ميتةً على جميعِ الناسِ، ولحاجةِ أَكْلِهِ ميتةً نجساً في حقِّ غيرِهِ لا في حقِّ نَفْسِهِ.

وإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ حَلَّ لمُحِلٍّ. . . . .

لسْتُ كهَيْئتِكم، إنما صِيدَ لأجلي[٢]، **(وإن قتلَهُ)**؛ أي: الصَّيْـدَ مُحْرِمٌ **(أو أمسكَهُ مُحرِمٌ أو حَلالٌ بالحَرَمِ، فذبحَهُ)** الحلالُ أو المُحرِمُ **(ولو بعدَ حِلِّهِ، أو)** ذبحَهُ بعدَ **(إخراجِه)**؛ أي: الصَّيْدِ **(منَ الحَرمِ، ضَمِنَهُ)**؛ لما يأتي، **(وكانَ ما)** صِيدَ أو ذُبِـحَ من صيدِ مُحرمٍ وحَرُمَ **(لغيرِ حاجةِ أَكْلِه)** كَلأَخْذِ جلدِه أو للتمرُّنِ على الصَّيدِ ونحوِ ذلك **(مَيْتةً)** يحرمُ أكلُه **(على جميـعِ الناسِ)**؛ لأنه صَيْـدٌ يلزمُه ضَمانُـه، فلم يُبَحْ بذَبْحِه، **(و)** ما صِيدَ أو ذُبِـحَ من ذلك **(لحاجةِ أَكْلِه)** بأنِ اضطُرَّ لأكلِه، كانَ **(مَيْتةً نَجِساً في حـقِّ غيرِه)**[٣]؛ أي: غيرِ المُحتَاجِ لأكلِه، و**(لا)** يكـونُ ميتةً نجساً **(في حَقِّ نفسِه)**؛ لقولِه تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

(وإن كسرَ مُحرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ)، حَرُمَ عليـهِ أكلُه؛ لأنه جزءٌ منهُ، أشبهَ سائرَ أجزائِـه، و**(حَلَّ)** أكلُه **(لمُحِلٍّ)**؛ لأنـه لا يحرمُ عليـهِ أكـلُ الصَّيدِ، فكذا بيضُـه،

---

(١) في «ف»: «أخرجه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٦).

(٣) أقول: قول المصنف: (ميتة نجساً في حق غيره) هذا نظر فيـه في «شرح الإقناع»، وهـو ظاهر، وأجابَ الشيخ عثمان: بأن قولهم: (وهو ميتة) معنـاه كميتـة في التحريم، لا في النجاسة؛ بقرينة قولهم: (فلا يباح . . . إلخ)، فيكونُ طاهراً في حقِّ الجميع؛ لأنه مُذكىً مباح في حق المضطر، لا في حق غيره، لأن تحريمَه لحرمته، لا لنجاسته، انتهى، وهو ظاهر، انتهى.

لا مُحْرِمٍ، وكذا حَلْبُ لبنِ صَيْدٍ، وإنْ نَقَلَ بيضَ صيدٍ فَفَسَدَ، أو أَتْلَفَ غيرَ مَذِرٍ وما به[1] فرخٌ[2] ميتٌ، إلاَّ بيضَ نَعَامٍ لأنَّ لقِشْرِهِ قيمةً، أو حَلَبَ صيداً[3]؛ ضَمِنَهُ بقيمتِهِ مكانَه، . . . .

و(**لا**) يحِلُّ لـ (**مُحرمٍ**) أكلُه؛ لما تقدَّم.

(**وكذا**) حُكْمُ (**حَلْبِ**) مُحرمٍ (**لبنَ صَيْدٍ**)، فيحرمُ عليهِ أكلُه؛ لأنه كجُزئِه، (**وإن نقلَ**) مُحرمٌ (**بيضَ صَيْدٍ**) سَلِيماً، (**ففسدَ**) بنقلِه، ولو كان باضَ على فراشِه، أو مَتاعِه، ونقلَهُ برِفْقٍ، ضَمِنَـهُ بقيمتِه مكانَه؛ لتلفِه بسببِهِ، (**أو أتلفَ**) محرمٌ بيضَ صَيْدٍ (**غيرَ مَذِرٍ، و**) غيرَ (**ما بهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ**)، ضَمِنَهُ بقيمتِـه مكانَه؛ لإتلافِه إياه، فإن كانَ البيضُ مَذِراً، أو فيه[4] فرخٌ مَيِّتٌ، فلا ضمانَ فيهِ؛ لأنـه لا قيمةَ له (**إلا**) ما كان من (**بَيْضِ نعامٍ**)، فيَضْمَنُـه؛ (**لأنَّ لقِشْرِه قيمـةً**)، فيضمنُـه بها، وإن فسدَ ما فيـهِ، (**أو حلبَ**) مُحرمٌ (**صَيْداً**) صـادَهُ في إحرامِـه، ولو بعـدَ حِلِّه، أو حـلالٌ ما صادَهُ بالحَرَمِ، ولو بعدَ إخراجِه إلى الحِلِّ، (**ضَمِنَهُ**)؛ أي: الحليبَ، (**بقيمتِهِ**) نَصًّا (**مكانَـه**)؛ أي: الإتلافِ، أما[5] البيضُ: فلقولِ ابن عباسٍ: في بيضِ النَّعامِ قِيمتُه[6].

ولأنه لا مثلَ لـهُ، فوجبَتْ فيهِ القِيمـةُ، وحديثُ ابن ماجَـهْ، عن أبي هُريرةَ

---

(١) في «ح»: «فيه».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ح»: «صيد».

(٤) في «ق»: «وفيه».

(٥) في «ق»: «وأما».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٩٤)، وفيه: (ثمنه) بدل (قيمته).

ولا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صيداً ابتـداءً بغيرِ إِرْثٍ، ويتَّجِهُ: حتَّى ما بيدِ[1] مكاتَبٍ عَجَزَ، واحْتَمَلَ: وزوجةٍ بانَتْ قبلَ دخولٍ، . . . .

مرفوعاً: «في بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُه»[2]، المرادُ: قيمتُه، وأما اللَّبنُ: فلأنه لا مِثْلَ له من بهيمةِ الأنعامِ، فكانَ فيه قيمتُه يُفعلُ بها كجزاءِ صيدٍ؛ لأنه لا مثلَ لهُ.

وإن كسرَ بيضَه، فخرجَ منها فَـرْخٌ، وعاشَ، فلا شيءَ فيـهِ؛ لأنـه لم يُتلِفْ شيئاً.

(**ولا يملكُ مُحرِمٌ صَيْداً ابتداءً**)؛ أي: مُلكاً مُتجدِّداً (**بغيرِ إرْثٍ**)، فلا يملِكُه بشِراءٍ ولا هِبَةٍ ونَحْوِهما، ولو بوكيلِه، أو بنَصْبِ أُحْبولَةٍ قبلَ إحرامِه فوقعَ فيها وهو مُحرِمٌ؛ لخبرِ الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ السَّابقِ، ولأن الصيدَ ليسَ مَحَلًّا لتملُّك المُحرمِ؛ لتحريمِه عليه كالخَمْرِ، ويَملِكُـه بالإِرْثِ؛ لأنه أقوى من غيرِه، ولا فِعْلَ منهُ فيهِ؛ بدليلِ أنه يدخلُ في مُلكِ الصبيِّ والمَجْنونِ، ويملِكُ به الكافرُ العبدَ المُسلمَ، فجرى مَجْرى الاسْتدامَةِ.

(**ويتَّجِهُ**): عدمُ دخولِ صَيْدٍ في مُلْكِ المُحْرِمِ ابتداءً (**حتَّى ما**)؛ أي: صَيْداً وُجِدَ (**بيَدِ مُكاتَبٍ**) حينَ (**عَجَز**) عن أداءِ ما عليـهِ من مالِ كتابةٍ، وعادَ رَقِيقاً، فلا يدخلُ ما بيدِه منَ الصيد في مُلْكِ سيِّده، (**واحتُمِلَ: و**) حتَّى ما بيدِ (**زَوْجةٍ**) من صيدٍ قبضَتْهُ مَهْراً، ثمَّ (**بانَتْ قبلَ دُخولٍ**)، فتنصَّفَ صَدَاقُها بسببِ ذلك، فلا يدخلُ نصفُ صيدٍ في مُلك مُبينِها المُحرمِ، كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما بيدِ المُكاتَبِ لم يدخلْ في مُلْكِه ابتداءً، بل دخـلَ تَبَعاً، فهو في الإِرْثِ أشبهُ؛ إذ لا صُنْـعَ لهُ فيه،

(١) في «ح، ف»: «يبذل»، والمثبت من «ز».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦).

فلا يَسْتَرِدُّ مَبيعاً بخيارٍ أو عيبٍ ولمشترٍ رَدُّهُ، ولا يَدْخُلُ مِلْكَ مُحْرِمٍ إذاً، ويتجهُ احتمالٌ: ولكلِّ حَلاَلٍ تملُّكُهُ[١] . . . .

وكذلك لو أَصْدقَ زوجتَهُ صَيْداً، وهو حَلالٌ، ثمَّ بانَتْ منهُ قبلَ دُخولٍ، وهو مُحْرِمٌ، عادَ نصفُه إليـهِ قَهْراً، كما يأتي في الفَصْل الخـامسِ من (كتاب الصَّـدَاق)، فإنَّهم قالوا هُناك: له إمساكُه؛ أي: بيدِه الحُكْمية[٢].

إذا تقرَّر هذا، **(فلا يَسْتَرِدُّ)** مُحْرِمٌ صَيْداً **(مَبِيعاً)** منه زمنَ حِلِّهِ **(بخِيَارٍ)** مَجْلسٍ أو شَرْطٍ، **(أو)**؛ أي: ولا يستردُّه بـ **(عَيْبٍ)**، ولا إقالَةٍ ولا غيرِها، **(ولمُشْترٍ رَدُّه)**؛ أي: الصَّيْـدِ، على بائعٍ مُحْـرمٍ بعَيْبٍ أو خِيَارٍ؛ لوُجـودِ السَّببِ المُقْتضِـي للـردِّ، **(ولا يَدْخلُ)** في **(مُلْكِ مُحْرمٍ إذاً)**؛ أي: في حالِ إحرامِه؛ لعَدَمِ أَهْلِيَّتِه للتملُّكِ، ويَملِكُه[٣] إذا حلَّ، كعصيرٍ تخمَّر، ثم انقلبَ خَلاًّ.

(ويتَّجه) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولكُلِّ حَلالٍ تملُّكُه)** بعدَ ردِّه على المُحْرمِ؛ إذ ليسَ له إمساكُه حينئذٍ، وحيثُ وجبَ عليـهِ تركُه؛ صارَ في حُكْمِ المُباحِ، فمَنْ أمسكَهُ، كانَ أحقَّ بهِ، وإن بقيَ حتَّى حلَّ من إحرامِـه؛ فليسَ لأحدٍ أخذُه؛ لعودِه إلى مُلْكِه بمُجرَّدِ إحلالِه، وهو مُتَّجِهٌ[٤].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . تملكه» سقط من «ف».

(٢) أقـول: قال الشارح: وفيه نظرٌ وبُعْد، ثم نقل عبارة البهوتي في «شرح المنتهى»، قلت: وتبع البهوتيَّ الخَلْوتيُّ والشيخ عثمان، وقال الخَلْوتيُّ: ولعل الحصر هنـا بالنظر لقـولـه ابتداء، انتهى.

ومسألة المكاتب إذا عجز يدخل في ملك السيد قهراً، فهو كبقية ما معه، كالإرث، كما قال شيخنا، ولم أر من صرح بذلك، ولكنه يقتضيه كلامُهم، فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «ويملك».

(٤) أقول: ذكـره الشـارحُ وأقـره، وهـو ظاهرٌ؛ لأنـه يقتضيـه كلامُهم، ولم أر مَنْ صرح =

فَمَنْ قَبَضَهُ بنحوِ هبةٍ أو رَهْنٍ أو شراءٍ لَزِمَهُ ردُّه، وعليهِ إنْ تَلِفَ قبلَ ردٍّ الجزاءُ مَعَ قيمتِهِ في هبةٍ وشراءٍ، وفي رهنٍ الجزاءُ فقط، كما لو أَرْسَلَهُ، ما لم يتعدَّ. ومَنْ أَحْرَمَ وبمِلْكِهِ صيدٌ؛ لم يَزُلْ مِلْكُهُ ولا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ، ككونِـهِ[1] في بَلَدِهِ أو بَيْتِهِ أو يدِ نائِبِـهِ بغيرِ مَكانِـهِ، ولا يَضْمَنُـهُ معها، ومَن غَصَبَهُ لَزِمَـهُ ردُّه، . . . .

(**فمَنْ قبضَهُ**)؛ أي: الصَّيْـدَ وهو مُحْـرِمٌ (**بنَحْوِ هبةٍ أو رَهْنٍ أو شِرَاءٍ، لزِمَهُ ردُّه**) إلى من أقبضَهُ إياه؛ لفسادِ العَقْدِ، (**وعليهِ**)؛ أي: قابضِ الصَّيدِ (**إن تلفَ قبلَ ردٍّ الجَزاءُ**) لمَساكينِ الحرَمِ (**معَ قيمتِه**) لمالكِه (**في هبةٍ وشِرَاءٍ**)؛ لوُجودِ مُقْتَضِـي الضَّمانَيْن، (**و**) أما (**في الرَّهْنِ**)؛ فليسَ عليهِ إلا (**الجَزاءُ، فقط**) لمَساكينِ الحرَمِ؛ لما سبقَ، ولا يضمنُه لمالكِه؛ لأنَّ صحيحَ الرَّهْنِ لا ضمانَ فيهِ، ففاسدُه كذلك، (**كما لو أرسلَهُ**)؛ أي: الرَّهْنَ، فتَلِفَ، فليسَ عليهِ إلا الجَزاءُ، (**ما لم يتعدَّ**) مُرْتهِنٌ عليهِ، فيتلفُ الرَّهْنُ، فيَضمنُ قيمتَه مع جزائهِ أيضاً.

(**ومَنْ أحرمَ وبمُلْكِه صَيْدٌ؛ لم يَزُلْ ملكُه**) عنه؛ لقوَّةِ الاسْتِدامةِ، (**ولا**) تزولُ عنه (**يدُه الحُكْمِيَّةِ**) التي لا يُشاهِدُهـا، (**ككونِه**)؛ أي: الصيـدِ (**في بلدِه أو بيتِه، أو**) في (**يدِ نائبِـه بغيرِ مَكانِـه، ولا يَضمَنُـه**)؛ أي: الصَّيْدَ (**معَهـا**)؛ أي: معَ يدِه الحُكْميةِ، إذا تلِفَ؛ لأنه لا يلزمُه إزالتُها، ولم يُوجَدْ منه سببٌ في تلفِه، وله التصرُّفُ فيهِ بنحو بيعٍ وهبَةٍ.

(**ومَنْ غَصَبَـهُ**)؛ أي: الصَّيْـدَ مِنْ يـدِ مُحْـرمٍ حُكْميَّـةٍ؛ (**لزمَـهُ رَدُّه**) إليها؛

= به، فتأمل؛ انتهى.

(١) في «ح»: «لكونه».

ومَن أَدْخَلَهُ الحَرَمَ أو أَحْرَمَ وهُو بيدِهِ المشاهَدَةِ كَفِي قبضَتِهِ أو رَحْلِهِ أو خيمتِهِ لَزِمَهُ إِزالتُها بإرسالِهِ، واختارَ جمعٌ: أو بوَضْعِهِ تحتَ يَدٍ وكيلِهِ، فإنْ تَلِفَ قبلَ التمكُّنِ مِنْ إرسالِهِ لم يَضْمَنْ، ولا ضمانَ عَلَى مُرْسِلِهِ مِن يَدِهِ قَهْراً، ومِلْكُهُ باقٍ فيَرُدُّه آخِذُه إذا حَلَّ، ويَضْمَنُهُ مُتعدٍّ[1]، . . . . .

لاستدامَتِها عليهِ.

(**ومَنْ أدخلَهُ**)؛ أي: الصَّيْدَ من مُحْرِمٍ أو حَلالٍ (**الحَرَمَ**) المَكِّيَّ؛ لزمَهُ إرسالُه، (**أو أَحرمَ**) ربُّ صَيْدٍ (**وهوَ بيدِه المُشاهَدةِ، كفي قَبْضَتِه، أو رَحْلِه**)، أو قَفَصِه، (**أو خَيْمَتِه؛ لزمَه إزالتُها**)؛ أي: اليدِ المُشاهَدة عنهُ (**بإرسالِهِ**) في موضعٍ يمتنعُ فيهِ؛ لئلا يكونَ مُمْسِكاً له، وهو مُحرمٌ عليه كحالةِ الابتداءِ.

(**واختارَ جمعٌ**) مَن الأصحابِ: (**أو**) يُزيلُ يدَهُ المُشاهَدةَ عن الصَّيْدِ (**بوَضْعِه تحتَ يدِ وكيلهِ**) الحَلالِ، وهو اختيارٌ حسنٌ، لكنَّ المـذهبَ خلافُه، (**فإن تَلِفَ**) الصيدُ في يدِه (**قبلَ التمكُّنِ**)؛ أي: تمكُّنِ المُحْرِمِ (**من إرسالِه**)، بأن نفَّرَهُ ليذهبَ، فلم يـذهبْ حتَّى تَلِفَ، (**لم يَضْمَنْ**)؛ لأنـه غيرُ مُفرِّطٍ ولا مُتعـدٍّ، فإن تمكَّن من إرسالِه، ولم يفعلْ؛ ضَمِنَهُ بالجَزَاءِ، (**و**) إن أرسلَهُ غيرُه، فـ(**لا ضَمانَ على مُرسلِه من يدِه قَهْراً**)؛ لزَوالِ حُرْمةِ يدِه المُشاهَدَةِ، ولأنَّه من الأمرِ بالمَعْرُوفِ، (**ومُلْكِه**)؛ أي: المُحرِمِ وبيدِه صَيْدٌ (**باقٍ**) عليهِ سواءٌ أرسلَهُ، أو استمرَّ تحتَ يدِه إلى أن حَلَّ، كعـدَمِ ما يُزيلُه، (**فيردُّه**)؛ أي: الصَّيـدَ (**آخِـذُه**) لمَالكِـه (**إذا حَـلَّ**) من إحرامِـه، (**ويَضْمَنُه**)؛ أي: الصَّيْدَ (**مُتعَدٍّ**) عليهِ بقيمتِه لمالكِه؛ لبقاءِ مُلكِه عليه، وزوالُ اليدِ لا يزيلُ المُلْكَ، كالغَصْبِ والعاريةِ.

---

(١) في «ح»: «منفر».

ومَن قَتَلَ صيداً صائلاً دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ، أو بتَخْليصِهِ مِن نحو سَبُعٍ أو شَبَكةٍ ليُطْلِقَهُ، أو قَطَعَ منـهُ عُضواً مُتآكِلاً فمات، لم يَحِلَّ ولم يَضْمَنْـهُ، ولو أَخَذَه ليُداوِيَهُ فوَديعةٌ، فإنْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحْرامٍ في تحريمِ إنْسيٍّ كخيلٍ ودَجَاجٍ، . . . . .

(**ومَنْ قتلَ**) وهو مُحْرِمٌ (**صَيْداً صَائلاً**) عليهِ (**دفْعاً عن نفسِه**)، أو غيرِه، لم يحِلَّ ولم يضمَنْه؛ لأنه التحقَ بالمُؤْذياتِ طَبْعاً؛ كالكَلْبِ العَقُورِ، وكالآدميِّ الصَّائلِ، وسواءٌ خَشِيَ معَهُ تلفاً أو ضرراً بجَرْحِه، أو إتلافَ مالِهِ، أو بعضِ حيَواناتِهِ أو أهلِه، (**أو**) قتلَ صَيْداً (**بتَخْليصِه من نحوِ سَبُعٍ، أو شَبَكةٍ ليُطلِقَهُ**)، لم يَحِلَّ ولم يَضْمَنْه؛ لأنه مُباحٌ لحاجةِ الحيوَانِ.

(**أو قطعَ**) مُحْرِمٌ (**منه**)؛ أي: الصَّيدِ (**عُضْواً مُتآكِلاً، فماتَ، لم يَحِلَّ ولم يضمَنْه**)؛ لأنه لمُداواةِ الحيَوانِ، أشبهَ مُداواةَ الوَلِيِّ مَحْجورَه، وليسَ بمُتعمِّدٍ قتلَه، فلم تتناوَلْه الآيـةُ، (**ولو أخذَه**)؛ أي: الصَّيْدَ الضَّعيفَ مُحْرِمٌ (**ليُداويَـهُ، فوَديعـةٌ**) عنـدَهُ، (**فـإن فرَّطَ**) في حفظِـه، أو تعـدَّى؛ (**ضَمِـنَ**)، وإلا فلا؛ لأنـه مُحسِنٌ.

(**ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرامٍ في تحريمِ**) حَيَوانٍ (**إنسيٍّ؛ كخَيْلٍ، ودَجاجٍ**)، وبَهِيمةِ أنعامٍ؛ لأنه ليسَ بصَيْدٍ، وقد كانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يذبحُ البُدْنَ في إحرامِه في الحرمِ تقرُّباً إلى الله تعالى[1]، وقال: «أَفضَلُ الحَجِّ: العَجُّ والثَّجُّ[2]»[3]؛ أي: إسالةُ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٠)، وغيرهم.

(٢) في «ق»: «أفضل الحج العج ـ رفع الصوت بالتلبية ـ والثج».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومُحرَّمِ أَكْـلٍ غيـرِ متولِّدٍ؛ كذئـبٍ وثعلبٍ ورَخَـمٍ وبُـومٍ، وكالفواسِقِ الخَمْسِ: حِدَأَةٍ وغُرابٍ وفأرةٍ وعَقْرَبٍ وكلبٍ عقورٍ، ويُسَنُّ قتلُها حِلًّا وحَرَمـاً، وقَتْلُ كـلِّ مُؤْذٍ طَبْعـاً غيرَ آدمـيٍّ كأسَـدٍ وفَهْدٍ وما في معناهُ، وبازي وصَقْرٍ وشاهينٍ وعُقَابٍ، وحَشَراتٍ مُؤْذيةٍ؛ كزُنْبورٍ وبَقٍّ وبعوضٍ وبراغيثَ، . . . .

الدِّماءِ بالنَّحرِ والذَّبْحِ.

(و) لا تأثيرَ لحَـرَمٍ وإِحْرامٍ في **(مُحـرَّمِ أَكْلٍ غَيْرِ مُتولِّـدٍ)** بينَ مَأْكولٍ وغيرِه كسِمْعٍ، فيحرمُ قتلُه في الإحرامِ وفي الحَرَمِ، تغليباً للحَظْرِ، ويَفْدِي.

وأشارَ لمُحـرَّمِ الأَكْلِ بقولـه: **(كذِئْبٍ وثَعْلَبٍ ورَخَـمٍ وبُومٍ، وكالفَوَاسـقِ الخَمْسِ)**، وهُنَّ: **(حِـدَأَةٌ وغُرابٌ وفَأْرةٌ وعَقْرَبٌ وكَلْبٌ عَقُورٌ)**؛ لحديثِ عائشةَ قالت: أمرَ رسـولُ الله ﷺ بقَتْلِ خَمْسِ فـواسقَ في الحَـرَمِ: الحِـدَأةِ، والغُـرابِ، والفَأرةِ، والعَقْربِ، والكَلْبِ العَقُورِ، متفقٌ عليهِ[١].

(ويُسَـنُّ قتلُها)؛ أي: المَذْكُـوراتِ **(حِلًّا وحَرَمـاً)**؛ للخبرِ، والمُرادُ: فـي الجُملةِ، ويأتي في (الصيد): أنَّ الكَلْبَ العَقُورَ يجبُ قتلُه، **(و)** يُستحبُّ أيضاً **(قتلُ كُلِّ مُؤْذٍ طَبْعاً)**، وإن لم يُوجَدْ منه أَذىً **(غيرَ آدميٍّ، كأَسَدٍ وفَهْدٍ)** وذِئْبٍ، **(وما في مَعْناهُ)** ممَّا فيهِ أَذىً للنَّاسِ في أنفُسِهم وأَمْوالِهم، **(وبَازي[٢] وصَقْرٍ وشَاهِينٍ وعُقَابٍ، وحَشَراتٍ مُؤْذيةٍ، كزُنْبورٍ وبَقٍّ وبَعُوضٍ وبَرَاغِيثَ)** وطَبُّوعٍ، قالَه في «المستوعب»[٣]،

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) في «ق»: «وباز».

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ١١١).

وفـي «الإقنـاع»: وَرَخَمٍ وبُـومٍ ودِيْـدانٍ، وفيه شيءٌ فإنَّـهُ يَحْرُمُ مُطْلقاً قَتْـلُ ما لا مَضَـرَّةَ فيهِ، قالوا[١]: كَنَمْلٍ ونَحْلٍ وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ وضَفَادِعَ وكلابٍ.

وسئل الشيخُ: هَلْ يجوزُ إحراقُ بيوتِ النَّمْلِ بالنار؟ فقال: يُدْفَعُ ضَرَرُهُ بغيرِ التَّحْريقِ. . . . .

(**وفي «الإقناعِ»: ورَخَمٍ وبُومٍ ودِيدَانٍ**[٢]**، وفيهِ**[٣] **شيءٌ**)، فإنَّه، جزمَ في «المُجرَّد» وغيره بكراهـةِ قَتْلِه، ونقـلَ أبو داودَ: يحرمُ قتلُه؛ لأنه لا يُؤْذي بطبعِه[٤]، يُؤيـِّدُه قولُه: (**فإنَّه يحرمُ مُطلقاً**)؛ أي: في الإحـرامِ والحَرَمِ[٥]، (**قَتْلُ**) كُـلِّ (**ما**)؛ أي: حيَـوانٍ (**لا مَضـرَّةَ فيـهِ، قَالُوا**)؛ أي: فُقَهاؤُنا: (**كنَمْلٍ ونَحْلٍ، وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ، وضَفادِعَ، وكِـلابٍ**)، ولا جزاءَ في ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالـى إنَّما أوجـبَ الجَزاءَ في الصَّيْدِ، وليسَ شيءٌ من ذلك بصيدٍ.

(**وسُئِلَ الشيخُ**) تقيُّ الدِّيـن: (**هل يجوزُ إحراقُ بُيوتِ النَّملِ بالنارِ؟ فقال: يُدْفَعُ ضَرَرُه بغيرِ التَّحريقِ**) إنِ اندفعَ، وإلا؛ جازَ بلا كراهةٍ، ذكرَه الناظمُ[٦].

---

(١) في «ف»: «ولو» بدل «قالوا».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٥٨٣).

(٣) في «ح»: «وديوان ولا فيه» بدل: «وديدان وفيه».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٦)، وفيه: سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال: نعم، يقتل كلَّ شيء يؤذيه.

(٥) أقول: مراد المصنف وغيرهما: وفي المسألة خلاف، فارجع إلى «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٧٣).

ولا بأسَ بنَزْعِ قُرَادٍ عن دابَّتِهِ، ويَحْرُمُ بإحرامٍ لا بحَرَمٍ[١] قَتْلُ قملٍ وصِئبانِهِ ولو بزئبـقٍ، أو رَمْيُـهُ، ولا جزاءَ فيه، ويُضْمَنُ جرادٌ بقيمتِهِ ولو بمشيٍ على مُفْتـرِشٍ بطَرِيـقٍ، ولـو بيـضَ صَيْـدٍ أُتْلِفَ لحاجـةِ مَشْيٍ، ويُباحُ لا[٢] بالحرَمِ صيدُ. . . . .

(ولا بأسَ بنَزْعِ قُرادٍ عن دابَّتِهِ) رُويَ عن ابن عُمَر[٣]، وابنِ عباسٍ[٤] كسائرِ المُؤذي.

(ويَحرمُ) على مُحرمٍ، لا على حَلالٍ، ولـو في الحرمِ، قال في «المُبدع»: بغيرِ خلاف[٥]؛ لأنه إنما حَـرُمَ في المُحْـرمِ؛ لما فيه منَ الرَّفاهِيَـةِ، فأُبيحَ للحَلالِ في الحَرَمِ كغيرِه، **(بـ)** سببِ **(إحرامٍ لا بـ)** سَببِ **(حَرَمٍ قَتْلُ قَمْلٍ وصِئْبانه)** من رأسِه أو بدَنِـه أو ثَوْبِـه، **(ولو بزِئْبَقٍ، و)** يحـرمُ **(رميُه)**؛ لما فيه من الترفُّه بإزالتِه، أشبهَ قطعَ الشعَرِ، **(ولا جزاءَ فيهِ)**؛ أي: القَمْلِ؛ لأنـه لا قيمةَ له، ولأنـه ليسَ بصَيْدٍ، ولا يحرمُ قتلُ براغيثَ، ودُلَمٍ وبَقٍّ، ونَحْوِها من الحَشَراتِ المُؤْذيةِ.

(ويُضْمَنُ جَرادٌ) أتلفَهُ مُحْرِمٌ **(بقِيمَتِه)** في مَكانِه؛ لأنه مُتْلَفٌ غيرُ مِثْليٍّ **(ولو بمَشْيِ)** مُحْرمٍ **(على)** جرادٍ **(مُفْتَرشٍ بطريقٍ)**، وإن لم يكُنْ له طريقٌ غيرُه؛ لأنه أتلفَهُ لمنفعةِ نفسِه، أشبهَ ما لو اضطرَّ إليـه، **(ولو)** كانَ **(بيضَ صَيْد أُتْلِفَ)**؛ أي: أتلفَهُ مُحرِمٌ، **(لحَاجةِ مَشْيٍ)** عليهِ؛ فيَضْمَنُه، **(ويُباحُ)** لمُحرمٍ وغيرِه، **(لا بالحَرَمِ، صيدُ**

---

(١) في «ف»: «لا بتحريم».

(٢) سقط من «ف».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٧٢).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٥٧).

ما يعيشُ في الماءِ كسَمَكٍ[1]، ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً[2] كسُلَحْفَاةٍ وسَرَطانٍ.

ولمُحْرِمٍ احْتاجَ لفِعْلِ مَحظورٍ فِعْلُه، وكذا لو اضْطُرَّ كَمَنْ بحَرَمٍ إلى ذَبْحِ صيدٍ فلَهُ أكلُه ويَفْدِي، وهو ميتةٌ لغيرِه، وتُقدَّمُ هي على صيدٍ حيًّا ويأتي.

ما يَعيشُ في الماءِ؛ كسَمَكٍ، ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً، كسُلَحْفَاةٍ وسَرَطَانٍ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، وأما البحرُ بالحَرَمِ؛ فيحرمُ صَيدُه؛ لأن التَّحريمَ فيه للمَكانِ، فلا فرقَ فيه بينَ صيدِ البَرِّ والبَحْرِ، وطيرُ المَاءِ بَرِّيٌّ؛ لأنه يَبِيضُ ويُفَرِّخُ في البَرِّ، فيَحرمُ على مُحْرِمٍ صيدُه، وفيهِ الجَزاءُ.

(ولمُحْرِمٍ احتاجَ لفعلِ مَحْظورٍ) غيرِ مُفسِدٍ **(فعلُه)**، ويَفْدِي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، الآية، وحديثِ كعب بن عُجْرَةَ[3]، وأُلحِقَ بالحَلْق باقي المَحْظوراتِ.

ومَنْ ببدَنِه شيءٌ لا يُحِبُّ أن يطَّلِعَ عليهِ، لَبِسَ، وفَدَى، نصًّا، **(وكذا لوِ اضطُرَّ كمَنْ بحَرَمٍ إلى ذَبْحِ صَيْدٍ؛ فلَهُ)**؛ أي: المُضْطرِّ ذَبْحُه و**(أَكْلُه، ويَفْدِي، وهو مَيْتةٌ لغيرِه)**؛ أي: كمَيْتةٍ في التحريمِ، لا في النَّجاسةِ، فلا يُباحُ إلا لمَنْ يُباحُ له أكلُ المَيْتةِ.

(وتُقدَّم هي)؛ أي: المَيْتةُ **(على صَيْدٍ حَيًّا)**؛ لأنه لا جزاءَ فيها، **(ويأتي)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أيضاً في بر».

(٣) رواه البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١).

السابع: عقـدُ النِّكاحِ، ولا يَصِـحُّ إلاَّ في حقِّ النبيِّ ﷺ إنْ سلَّمْنا نكاحَهُ ميمونةَ مُحْرِماً، . . . .

في (كتاب الأطعمة).

(السَّابعُ: عَقْدُ النِّكاحِ)، فيَحرمُ، **(ولا يصِحُّ)** من مُحْرِمٍ؛ لحديث مُسلمٍ، عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[١]، ولمالكٍ والشافعيِّ: أن رجُلاً تزوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ، فردَّ عمرُ نكاحَهُ[٢].

ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوَطْءَ ودَواعِيَهُ، فمنعَ عقدَ النكاحِ كالعِدَّةِ، **(إلا في حَقِّ النبيِّ ﷺ)**، فلا يكـونُ مَحْظُوراً **(إن سلَّمنا نِكاحَهُ مَيْمونةَ مُحْرِماً)**، فقد روى ابنُ عباس: أنه ﷺ تزوَّجَ مَيْمونةَ، وهو مُحْرِمٌ، متفقٌ عليه[٣].

لكن روى مسلمٌ عن يزيدَ بن الأصمِّ[٤]، عن مَيْمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهـوَ حَلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالةَ ابنِ عباسٍ[٥]، ولأبي داود: وتزوَّجَني ونحنُ حَلالانِ بسَرِفَ[٦]، ولأحمدَ والترمذيِّ، وحسَّنه، عن أبي رافعٍ: أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٩)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) هو يزيد بن الأصم، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية البَكَّائي، أبو عوف، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، قال ابن حجر: يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٨٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٩٩).

(٥) رواه مسلم (١٤١١).

(٦) رواه أبو داود (١٨٤٣).

ولا فِدْيـةَ فيـهِ، فـلا يتـزوَّجُ ولو بوكيـلٍ حَـلاَلٍ، ولا يزوِّجُ بولايـةٍ أو وَكَالةٍ، . . . .

تزوَّجَ مَيْمونةَ حَلالاً وبنَى بها حَلالاً، وكنتُ الرَّسولَ بينهَما[1]، وقال ابنُ المُسيَّب: إنَّ ابنَ عباس وَهِلَ، وقال أيضاً: أَوْهَمَ، رواهما الشَّافعي[2]؛ أي: ذهبَ وَهْمُه إلى ذلك، وقال: نقلَ ابنُ الحارثِ[3] عن أحمدَ أنه خطأٌ[4]، ثمَّ قصَّةُ مَيْمونةَ مُختلفةٌ، فيتعارضُ ذلك، وما سبقَ لا مُعارِضَ له، ثم رواية الحِلِّ أَوْلى؛ لأنَّها أكثرُ، وفيها صاحبُ القِصَّة، والسَّفيرُ فيها، ولا مَطْعَنَ فيها، ويوافقُها ما سبقَ، وفيها زيادةٌ معَ صِغَرِ ابنِ عباسٍ إذن، ويمكنُ الجمعُ بأنه ظهرَ تزويجُها وهو مُحْرِمٌ.

(ولا فِدْيةَ فيه)؛ لأنه عَقْدٌ فاسدٌ؛ للإحرامِ، كشِرَاءِ الصيدِ، وسواءٌ كانَ الإحرامُ صَحِيحاً أو فاسِداً؛ **(فلا يتزوَّجُ)** المُحْرِمُ، **(ولو)** كان تزوُّجُه **(بوكيلٍ حَلالٍ)** يَقْبلُ له النِّكاحَ **(ولا يزوِّجُ)** المُحـرِمُ غيرَه **(بولايـةٍ، أو)**؛ أي: ولا **(بوَكالةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمر[5]: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطِبُ على نَفْسِه، ولا على غيرِه»

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).

(٢) رواهما الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٠، ٢٥٤)، ومعنى (وَهِلَ): غلط، ووَهم وأَوْهم بمعنى غلط أيضاً، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٤٤) (مادة: وهم).

(٣) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان أحمد يعظِّمه ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبدالله أربعة أجزاء مسائل. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٤)، والمقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٣).

(٥) في «ج، ق، ط»: «ابن عباس»، والمثبت هو الصواب.

وتُعْتَبَرُ حالةُ عَقْدٍ لا توكيلٍ، فلو وكَّلَ مُحْرِمٌ حَلاَلاً صحَّ عَقْدُهُ بعدَ حلِّ موكِّلِهِ، ولو وكَّلَهُ حَلاَلاً فأَحْرَمَ فعَقَدَهُ حالةَ إِحرامِهِ لم يصحَّ، ولا ينعزِلُ وَكِيلُه بإحرامِهِ[1]، فإذا حَلَّ عَقَدَهُ، ولو قال زوجٌ لزوجته: عُقِدَ قبلَ إِحرامي، قُبِلَ، وكَذَا إِنْ عَكَسَ، لكِنْ يَلْزَمُهُ نصفُ المَهْرِ؛ . . . . . .

رواه الشافعيُّ، ورفعه الدارقطني[2]، **(وتُعتبرُ حالةُ عَقْدٍ لا)** حالةُ **(توكيلٍ، فلو وكَّلَ مُحرِمٌ حَلالاً، صَحَّ عَقْدُه)**؛ أي: الوكيلِ **(بعدَ حلِّ مُوكِّله)**، وكذا لو وكَّل مُحْرِمٌ مُحْرِماً، فعَقَدَ النِّكاحَ بعدَ حِلِّهما، **(ولو وَكَّلَه)**؛ أي: الحَلالَ في العَقْدِ، **(حَلالاً)** حالٌ من الضميرِ المُستترِ في: (وكل)، **(فأحرمَ)** مُوكِّلٌ، **(فعقَدَهُ)** الوَكِيلُ **(حالَ إحرامِه)**؛ أي: المُوكِّلِ، **(لم يصِحَّ)** العقد للخبرِ، **(ولا ينعزلُ وكيلُه)**؛ أي: الحلالِ في العقدِ **(بإحرامِهِ)**؛ أي: الموكلِ، **(فإذا حَلَّ، عقَدَه)** وكيلُه؛ لزوالِ المانعِ.

(ولو) وقعَ العقدُ ثم اختلفَ الزوجانِ، فـ **(قالَ زوجٌ لزوجتِه: عُقِدَ قبلَ إحرامِي)**، وقالتِ الزوجةُ: بعدَه، **(قُبِلَ)** قولُ الزوجِ، لدعواهُ صحةَ العقدِ، ثم إن طلَّقَ قبلَ الدخولِ وكان أقْبَضَها نصفَ المهرِ، لا رجوعَ له بهِ[3]، وإن لم يكُن أقبضَها، فلا طلبَ لها به؛ لتضمُّنِ دعواها أنها لا تستحِقُّه، لفسادِ العقدِ، **(وكذا إن عكَسَ)**، فقالَتْ: عقدَ قبلَ إحرامِكَ، وقالَ: بعدَه؛ فيقبلُ قولُه أيضاً؛ لأنه يملكُ فسخَهُ، فقُبلَ إقرارُه.

قلتُ: ويلزمُهُ تطليقُها احتياطاً؛ لاحتمالِ كذِبه، **(لكن يلزمُه نصفُ المهرِ)**

---

(١) في «ح»: «بإحرام».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦١).

(٣) في «ق»: «لا رجوع لديه».

تَبْعيضاً للحُكْمِ، ويصحُّ مع جَهْلِهِما وقوعَهُ، و: تزوَّجْتُ[١] وقد حَلَلْتِ، فقالت: بل مُحْرِمـةً، صُدِّقَ، و: تزوَّجْتُ[٢] وقـد انْقَضَـتْ عِدَّتُـكِ، فقالت[٣]: بل فيها، صُدِّقَتْ. ومتى أَحْرَمَ الإمامُ أو نائبُه امْتَنَعَتْ مباشرتُه لَهُ، لا نوَّابُه بالولايةِ العامَّةِ، . . . .

في الثانيةِ **(تبعيضاً للحكم)**؛ لأن إقـرارَه عليها غيرُ مقبولٍ في إسقاطِ حقِّها؛ لأنـه خلافُ الظاهرِ.

(ويصحُّ) النكاحُ **(مع جهلِهما)**؛ أي: الزوجينِ **(وقوعَهُ)**، بأن جهِلا: هل وقعَ حالَ إحرامِ أحدِهما أو إحلالِهما؟ لأن الظاهـرَ من عقودِ المسلمينِ الصحةُ، **(و)** إن قالَ الزوجُ: **(تزوجتُكِ وقـدْ حَلَلْتِ، فقالَتْ: بلْ)** وأنا **(محرِمَةٌ، صُدِّقَ)** الزوجُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(و) لو قالَ: **(تزوجتُكِ وقدِ انقضَتْ عِدَّتُكِ، فقالَت: بل)** تزوجتَني **(فيها)**؛ أي: العدةِ، ولم تمَكِّنْه من نفسِها، **(صُدِّقَت)**؛ لأنها مؤْتَمَنَةٌ على نفسِها، **(ومتى أحرَمَ الإمامُ)** الأعظمُ **(أو نائبُه، امتنعَتْ مباشرَتُه)**؛ أيِ: المحرمِ منهما **(له)**؛ أي: للنكاحِ، للخبرِ[٤]، فلا يعقِـدُ لنفسِه ولا بولايةٍ عامةٍ، و**(لا)** تمنعُ مباشرةُ **(نوَّابِـه)** للنكاحِ بإحرامِهِ **(بالولايةِ العامـةِ)**، فلهم إذا كانوا مُحِلِّينَ تزويجُ مَـن لا وليَّ لها؛ لأن المنعَ منه فيه حَرَجٌ.

---

(١) في «ز»: «وتزوجتك».

(٢) في «ز»: «وتزوجتك».

(٣) في «ف»: «قالت».

(٤) لعله يريد حديث عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا ينكِح المحرِم ولا يُنكح، ولا يخطب»، كما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩).

ويَتَّجهُ: فيمتنعُ[١] على نوَّابِـهِ بالولايةِ الخاصَّةِ؛ كنائِبِـهِ في تزويجِ نحوِ بنتِـه[٢]، وتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ كخُطْبَةِ عَقْدِهِ وحُضورِهِ، وكَذَا شهادتُهُ فيه ـ ويتَّجهُ: لحلالٍ ـ وإلاَّ فالشهادةُ في عقدٍ فاسدٍ حرامٌ، . . . .

(ويتَّجِهُ: فيمتنِعُ) عقدُ النكاحِ **(على نوابِـه بولايتِه الخاصَّةِ، كنائبِه في تزويجِ نحوِ بنتهِ)** ممن له عليها الولايةُ، فليسَ للنائبِ عقدُه بعدَ إحرامِهِ حتى يحِلَّ، وأما تزويجُ نوابِهِ لنحـوِ بناتِهم وأخواتِهم إذا كـانُوا حلالاً، فصحيحٌ؛ لأنـه لا نيابةَ لهم عنه فيه، وهو متَّجِهٌ[٣].

(وتُكرَه خِطبةُ مُحرِمٍ) بكسرِ الخاءِ؛ أي: أن يخطبَ امرأةً، أو يخطِبَ حلالٌ محرِمةً؛ لحديثِ عثمـانَ، وتقدَّم، **(كـ)** ما يُكرَه لـه **(خُطبةُ عقـدِهِ)**؛ أي: النكاحِ ـ وتأتي ـ لدخـولِها في عمومِ: «ولا يخطُبُ»، **(و)** كمـا يُكرَهُ لـه **(حضُورُه)** عقدَ النكاحِ، **(وكذا شهادتُه فيه)**؛ أيِ: النكاحِ بينَ حلالَيْنِ، نقلَ حنبلٌ[٤]: لا يخطبُ، قالَ: معناه: لا يشهدُ النكاحَ[٥].

(ويتَّجِهُ): كراهةُ، شهادةِ المحـرمِ **(لـ)** عقدِ نكاحِ **(حلالٍ)**، وهذا الاتجاهُ لا طائلَ تحتَه؛ لأن غيرَ الحلالِ لا يُعقَدُ له، ومعاطاةُ العقودِ الفاسدةِ حرامٌ.

(وإلاَّ) يُحملْ على شهادةِ المُحرمِ على نكـاحٍ بينَ حلالينِ، بأن حُمِلَ على شهادتِه على نكاحٍ بينَ مُحرِمينِ، **(فـ)** العقدُ فاسدٌ، و**(الشهادةُ في عقدٍ فاسدٍ حرامٌ)**،

---

(١) في «ح»: «ويتجه: وعليه فيمتنع».

(٢) قوله: «بالولاية العامة. . . نحو بنته» جاء في النسخة «ح» بعد قوله: «وحضوره».

(٣) أقول: صرَّح به البهوتيُّ في شرحَي «الإقناعِ» و«المنتهى»، وغيرِه، انتهى.

(٤) في «ج»: «حبل».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٤٣).

وتُباحُ رَجْعَتُهُ وشراءُ أَمَةٍ لوَطْءٍ، واختيارُه إِنْ أَسْلَمَ على أكثرَ مِن أربعٍ.

الثامن: وطءٌ يوجِبُ الغُسْلَ ـ ويتجهُ احتمالاً: فلا يَفْسُدُ بلا إِنزالٍ ـ بحائلٍ . . . .

ويأتي في النكاحِ، **(وتباحُ رجعتُه)**؛ أيِ: المحرمِ لمطلَّقتِه الرجعيةِ، لأنها إمساكٌ، ولأنَّ الرجعيةَ مباحةٌ قبلَ الرجعةِ، فلا إحلالَ، وكالتكفيرِ للمظاهِرِ، **(و)** يباحُ **(شراءُ أمةٍ لوطءٍ)**؛ لأن الشراءَ واقعٌ على عينِها، وهي تُرادُ للوطءِ وغيرِه، ولذلكَ صحَّ شراءُ نحوِ المجوسيَّةِ، بخلافِ عقدِ النكاحِ، فإنه على منفعةِ البُضْعِ خاصةً، ولذلك لم يصحَّ نكاحُ نحوِ مجوسيةٍ.

(و) يصحُّ **(اختيارُه)**؛ أيِ: المحرمِ **(إن أسلمَ على أكثرَ من أربعٍ)** نسوةٍ لبعضِهنَّ في حالِ إحرامِه؛ لأنه إمساكٌ واستدامةٌ، لا ابتداءُ نكاحٍ، كالرجعةِ وأَوْلى.

(الثامنُ: وطءٌ يوجِبُ الغُسلَ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧].

قالَ ابنُ عباسٍ: هو الجماعُ[١]، لقولِهِ[٢]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧][٣].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(فلا يفسُدُ)** إحرامُ من أَولَجَ **(بلا إنزالٍ)** إذا كان إيلاجُه **(بحائلٍ)** صَفِيقٍ، بحيثُ لا يُحِسُّ بالحرارةِ، أما إذا أولجَ بلا حائلٍ، أو بحائلٍ غيرِ صفيقٍ، فإنه يفسدُ إحرامُه؛ لأنه وطءٌ يوجِبُ الغُسلَ، وهو متَّجِهٌ[٤].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٦٣).

(٢) في «ق، ط»: «حد الجماع إلى قوله. . .».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٤٣).

(٤) أقولُ: وفي نسخةِ الشارحِ: ويتَّجهُ احتمالٌ قويٌّ، فإن أولجَ بلا حائلٍ، يفسدُ حجُّه بلا =

في فَرْجٍ[١] أو دُبُرٍ لآدميٍّ أو غيرِهِ، ولو سَهْواً أو جَهْلاً أو مُكْرَهاً أو نائمةً ـ ويتَّجهُ احتمالٌ[٢]: أو مجنونةً ـ وهو يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحلُّلٍ أَوَّلَ ولو بعدَ وقوفٍ، . . . .

والوطءُ الموجِبُ للغسلِ هو: تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ **(في فرجٍ)** أصليٍّ، **(أو دبرٍ لآدميٍّ وغيرِه، ولو)** كان الوطءُ **(سهواً أو جهلاً، أو)** كان الواطئُ **(مُكرَهاً)**، إذِ الوطءُ لا يتأتَّى مع الإكراهِ، **(أو)** كانت الموطوءةُ **(نائمةً)**، أو ميتةً، نقلَه الجماعةُ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو)** كانت الموطوءةُ **(مجنونةً)**، لا فرقَ بينَها وبينَ غيرِها، وهو متَّجِهٌ[٣].

(وهو)؛ أي: الوطءُ **(يُفسِدُ النسكَ قبلَ تحلُّلٍ أوَّلَ)** حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[٤]، **(ولو بعدَ وقوفٍ)** نصاً؛ لأن بعضَ الصحابةِ قَضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم

= إنزالٍ لأنه وطءٌ يوجِبُ الغسلَ، انتهى.

قلتُ: صرَّح الخَلْوتيُّ على ما به في نسخةِ شيخِنا، وجزمَ به الشيخُ عثمان، انتهى.

(١) في «ح»: «ويتجه احتمال بلا حائل في فرج».

(٢) سقط من «ح».

(٣) قوله: «وهو متجه» سقط من «ق».

أقولُ: في نسخةِ الشارحِ: ويتجه احتمالُ: أو مجنونٌ؛ أي: بالتذكيرِ، ونقلَ قولَ الموفَّقِ: وكذا الجاهلُ والمُكرَه وغيرُه، انتهى. فقال: فشمِلَ الناسيَ والنائمَ والمجنونَ، انتهى.

قلتُ: عمومُ قولِ الموفَّقِ وغيرِه يشمَلُ الاتجاهَ على كلا النسختينِ، وتقدَّم نظيرُه في أولِ كتابِ الحجِّ، انتهى.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٨).

وعليهما المُضِيُّ في فاسِدِهِ، وحُكْمُهُ كصحيحٍ فيما يُفْعَلُ ويُجتَنَبُ، ويَقْضِي فوراً وُجوباً. . . . .

يستفْصِلُوا، وحديثُ: «من وقَفَ بعرفةَ، فقدْ تمَّ حجُّهُ»[(١)]، أي: قارَبَه، وأَمِنَ فواتَه، ولا فرقَ بينَ عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومُكرَهٍ وغيرِه؛ لما تقدَّمَ، **(وعليهما)**؛ أيِ: الواطئِ والموطوءةِ، **(المُضِيُّ في فاسِدِهِ)**؛ أيِ: النسكِ، ولا يخرُجُ منه بالوطءِ، رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ[(٢)].

(وحكمُه)؛ أيِ: الإحرامِ الذي فسدَ بالجماعِ، **(كـ)** حكمِ إحرامٍ **(صحيحٍ فيما يفعلُ ويجتنبُ[(٣)])**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ورُوِيَ مرفوعاً: أنه ﷺ أمرَ المجامِعَ بذلك[(٤)]، لأنه معنىً يجِبُ به القضاءُ، فلا يخرجُ به[(٥)] منه كالفواتِ، فيفعلُ بعدَ الإفسادِ، كما يفعلُ قبلَه من وقوفٍ وغيرِه، ويجتنبُ ما يجتنبُه[(٦)] قبلَه من وطءٍ وغيرِه، ويفدِي لمحظور فعلِه بعدَه.

(ويقضِي) من فسدَ نسكُه بالوطءِ كبيراً كان أو صغيراً، نصاً، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً كان الذي أفسدَهُ، أو نفلاً، **(فوراً وجوباً)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: فإذا أدركتَ قابلاً، حُجَّ وأَهْدِ، وعنِ ابنِ عباسٍ مثلُه، رواه الدارقطنيُّ[(٧)]،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦)، من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٢) روى ذلك عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧).

(٣) في «ق»: «ويتجنب».

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، شكَّ الراوي.

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «ويتجنب ما يتجنبه».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٠).

إنْ كانَ مكلَّفاً، وإلاَّ فبَعْدَ حَجَّةِ الإسلام فـوراً، ويَحْرُمُ مِن حيثُ أَحْرَمَ في فاسدٍ إنْ كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلاَّ فمِنْهُ، فَمَنْ نَذَرَ حجًّا مِن دُوَيْرةِ أَهْلِهِ لَزِمَـهُ إحرامٌ منهـا، ومَنْ أَفْسَدَ القضاءَ قَضَـى الواجبَ أوَّلاً لا القضـاءَ خَوْفَ. . . . .

والأثـرمُ، وزادَ: وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فاحجُجْ أنتَ وامرأتُكَ، وأَهْدِيا هدياً، فإن لم تَجِدا، فصُوما ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعتما[١].

(إن كان) المفسِدُ نسكَـهُ **(مكلَّفاً)**؛ لأنه لا عذرَ له في التأخيرِ، **(وإلاَّ)** يكُن مكلَّفاً، بل كُلِّفَ بعـدَ انقضاءِ الحَجَّةِ الفاسـدةِ، **(فـ)** يقضـي **(بعدَ حجَّـةِ الإسلامِ فوراً)**؛ لزوال عذرِه.

(ويُحرِمُ) من أفسدَ نسكَه في القضاءِ **(من حيثُ أحـرمَ في)** نسكٍ **(فاسدٍ إن كان)** أحرمَ به **(قبلَ ميقاتٍ)**؛ لأن القضاءَ يحكي الأداءَ، ولأن دخولَـه في النسكِ سببٌ لوجوبِـه، فيتعلَّقُ بموضعِ الإيجابِ، كالنذرِ، **(وإلاَّ)** يكنُ أحرمَ بما فسدَ قبلَ ميقاتٍ، بل أحرمَ منه، أو دونَـه إلى مكةَ، **(فـ)** إنه يُحـرِمُ **(منه)**؛ أي: الميقاتِ؛ لأنه لا يجوزُ مجاوزَتُـه بلا إحرامٍ، **(فمن نـذرَ حجًّا من دُويرةِ أهلِه، لزمَـه إحرامٌ منها)**، لا من الميقاتِ، سواءٌ كانت قبلَه أو دونَه.

(ومن أفسدَ القضاءَ) فوطِئَ فيه قبلَ التحلُّلِ الأولِ، **(قضى الواجبَ)** الذي عليه **(أولاً)**، و**(لا)** يقضي[٢] **(القضاءَ)**، كقضاءِ صلاةٍ أو صومٍ أفسدَه، ولأن الواجبَ لا يزدادُ بفواتِه، بل يبقَى على ما كان عليه، وإنما لزِمَه قضاءُ الواجبِ فقطْ **(خوفَ**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٦).

(٢) في «ج»: «يقضى».

تَسَلْسُلٍ، ونفقةُ قضاءِ مُطاوِعةٍ عَلَيْها، ومُكْرَهَةٍ على مُكْرِهٍ، ولا فديةَ، وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ من مَوْضعِ وَطْءٍ، فلا يَرْكَبُ مَعَها في مَحْمِلٍ ولا فُسْطاطٍ[١] بيتٍ من شعرٍ ولا خيمةٍ إلى أنْ يَحِلاَّ، . . . .

تسلْسُلٍ)؛ إذ لو أوجَبْنا عليه قضاءَ القضاءِ، لوقعَ فاسداً؛ لتقديمِه على الواجبِ، فيلزَمُه إعادتُه، وهلمَّ جرًّا، فيفضي إلى التسلْسُلِ، وهو باطلٌ.

(ونفقةُ قضاءِ) نسكِ **(مطاوِعَةٍ)** على وطءٍ **(عليها)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: وأهديا هدياً[٢]، أضافَ الفعلَ إليهما، وقولِ ابنِ عباسٍ: أهدِ ناقةً، ولتُهْدِ ناقةً[٣]، ولإفسادِها نسكَها بمطاوَعَتِها، أشبَهتِ الرجلَ.

(و) نفقةُ، قضاءِ نسكِ نحوِ **(مُكرَهَةٍ على مُكْرِهٍ)**، ولو طلَّقها؛ لإفسادِه نسكَها، كنفقةِ نسكِه، وقياسُه: لو استدخَلَت ذَكَرَ نائمٍ، فعلَيها نفقةُ قضائِه.

(ولا فديةَ) على مُكرهَةٍ على الوطءِ؛ لقولِه ﷺ: «وما استُكْرِهُوا عليه»[٤].

(وسنَّ تفرُّقُهما)، أي: واطئٍ وموطوءةٍ **(في قضاءٍ مِن موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا)** ينزلُ معها في **(فُسطاطٍ)**؛ أي: **(بيتٍ من شعرٍ، ولا)** في **(خيمةٍ إلا أن يحِلاَّ)** من إحرامِ القضاءِ؛ لِمَا روى ابنُ وهبٍ عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ: أن رجلاً جامعَ امرأتَه وهما مُحرِمانِ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «أتِمَّا حجَّكُما، ثم ارجِعا، وعليكُما حَجَّةٌ أخرى من قابلٍ، حتى إذا كنتما في المكانِ

---

(١) في «ح»: «ولا ينزل معها في فسطاط».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٥٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويكونُ قريباً منها يُراعِي أحوالَها؛ لأنه مَحْرَمٌ، وبَعْدَ تحلُّلٍ أولَ لا يَفْسُدُ نُسكٌ، بل إِحرامٌ، وعليهِ شاةٌ، والمُضيُّ للحِلِّ، فيُحْرِمُ ليطوفَ للإفاضةِ مُحْرِماً إحراماً صحيحاً، ويَسْعَى إِنْ لم يَكُنْ سَعَى وحَلَّ، . . . .

الذي أصبتها فيه[1]؛ فأحرِمَا وتفرَّقَا، ولا يؤاكِلْ أحدُكُما صاحبَه، ثم أتِمَّا مناسكَكُما، وأهْدِيا»[2]، وروى الأثرمُ عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ معناهُ[3].

(ويكونُ قريباً منها، يراعِي أحوالَها؛ لأنه مَحْرَمُها[4]).

(و) الوطءُ **(بعدَ تحلُّلٍ أوّلَ لا يَفْسُدُ نسكٌ)** به، **(بل)** يفسُدُ به **(إحرامٌ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في رجلٍ أصابَ أهلَه قبلَ أن يفيضَ يومَ النحرِ: ينحرانِ جزوراً بينَهما، وليسَ عليهِ حَجٌّ من قابلٍ، رواه مالكٌ[5]، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصحابةِ.

(وعليه)؛ أي: الواطئ بعدَ تحلُّلٍ أوّلَ **(شاةٌ)**، لفسادِ إحرامِه، **(و)** عليه **(المضيُّ للحِلِّ، فيحرِمُ منه[6])**؛ ليجمعَ في إحرامِه بينَ الحلِّ والحرمِ؛ **(ليطوفَ للإفاضةِ محرِماً إحراماً صحيحاً)**؛ لأن الحجَّ لا يتِمُّ إلا به، **(ويسعَى إن لم يكن سَعَى)** قبلَ ذلك، **(ويحِلُّ)**؛ لأن الذي بقيَ عليه بقيةُ أفعالِ الحجِّ، وليس هذا عمرةً حقيقةً، والإحرامُ إنما وجبَ؛ ليأتيَ بما بقيَ من الحجِّ.

---

(١) كذا في «ج، ق»، وفي «بيان الوهم والإيهام»: «أصبتما فيه ما أصبتما».

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ١٩٢).

(٣) ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٠).

(٤) في «ق»: «لأنها محرمة».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٤)، بنحوه.

(٦) سقط من «ق».

والقارِنُ كَمُفْرِدٍ، فإنْ طافَ للإفاضةِ ولم يَرْمِ ثم وَطِئَ، ففي «المغني» و«الشرح»: لا يَلْزَمُهُ إِحرامٌ من الحِلِّ، ولا دَمَ عليهِ؛ لوجودِ أركانِ الحجِّ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ كما سَبَقَ، لأنَّهُ بعدَ التحلُّلِ الأولِ مُحرمٌ؛ لبقاءِ تحريمِ الوطءِ المُنافي وُجُودُه[1] . . . .

هذا ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، منهم: الخرقيُّ، فقولُ أحمدَ ومن وافقَه من الأئمةِ: أنه يعتمِرُ، يحتملُ أنهم أرادُوا هـذا، وسمَّوهُ عمرةً؛ لأن هـذه أفعالُها، وصحَّحهُ في «المغني» و«الشرحِ»[2]، ويحتملُ أنهم أرادُوا عمرةً حقيقةً، فيلزمُه سعيٌ وتقصيرٌ، وعلى هذا نصوصُ أحمدَ، وجزمَ به القاضي، وابنُ عقيل، وابنُ الجوزيِّ؛ لِمَا سبقَ عن ابنِ عباسٍ، ولأنه إحرامٌ مستأنَفٌ، فكان فيه طوافٌ وسعيٌ وتقصيرٌ، كالعمرةِ المفرَدَةِ، وهي تجري مَجرى الحجِّ، بدليلِ القِرانِ بينهما، قاله في «المبدع»[3].

(والقارِنُ كمُفرِدٍ)؛ لأن الترتيبَ للحجِّ لا للعمرةِ، بـدليلِ تأخيرِ الحلْقِ إلى يومِ النحـرِ، **(فإن طافَ للإفاضـةِ)**؛ أي: وحلَقَ، **(ولـم يَرْمِ)** جمرةَ العقبـةِ، **(ثم وطِئَ، ففي «المغني» و«الشرحِ»: لا يلزمه إحرامٌ من الحلِّ، ولا دَمَ عليه؛ لوجودِ أركـانِ الحجِّ**[4]**، وقالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ كما سبقَ)**[5]، يعني: أنـه يلزمُـه الإحـرامُ من الحلِّ، ولو كان قـد طافَ؛ لوجودِ الوطءِ قبـلَ ما يتِمُّ بـه التحللُ، و**(لأنـه بعدَ التحللِ الأوَّلِ محرِمٌ؛ لبقاءِ تحـريمِ الوطءِ المنافي وجـودُه**

---

(١) في «ف»: «وجود».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٢١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦٠).

صحـةَ الإحرام. وعمرةٌ كحجٍّ، فيُفْسِدُها قبلَ تمامِ سعيٍ لا بَعْدَهُ وقَبْلَ حَلْقٍ، وعَلَيْهِ لإفسادِها[١] شاةٌ، ولا فديةَ على مُكْرَهَةٍ.

التاسع: المباشرةُ دونَ الفرجِ لشهوةٍ[٢] ولا تُفسِـدُ النُّسُكَ، . . .

صحَّـةَ الإحرامِ)، فيفسدُ إحرامُـه بالوطءِ بعدَ جمرةِ العقبـةِ، قال في «المبـدع»: والمرادُ فسادُ ما بقيَ منـه، لا ما مضـى، إذ لو فسدَ كلُّه، لوقـعَ الوقوفُ في غيـرِ إحرامٍ[٣].

(وعمرةٌ) وطِئَ فيها **(كحجٍّ)** فيمـا سبقَ تفصيلُه **(فيفسدُها)** وطءٌ **(قبلَ تمامِ سعيٍ لا بعدَه)**؛ أيِ: السعيِ، **(وقبلَ حلْقٍ)**؛ لأنه بعد تحللٍ أوّلَ، **(وعليه)** بوطئِه في عمرةٍ **(لإفسادِهـا شاةٌ)**؛ لنقصِ حرمـةِ إحـرامِها عن الحـجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه، إذا جامَعَتْـهُ، سواءٌ وطِئَ قبلَ تمـامِ السعيِ، أو بعـدَه قبلَ الحلْقِ، **(ولا فديـةَ على مُكرَهَـةٍ)** في وطءٍ في حـجٍّ أو عمرةٍ؛ لعمـوم: «وما استكرِهُـوا عليه»[٤]، ومثلُها النائمةُ، ولا يلزمُ الواطئَ أن يفدِيَ عنهما[٥].

(التاسعُ: المباشرةُ) من الرجلِ للمرأةِ فيما **(دونَ الفرجِ لشهوةٍ)** بوطءٍ؛ للذَّةِ واستدعاءِ الشهوةِ المنافي للإحـرامِ، **(ولا تُفسِدُ)** المباشرةُ **(النسكَ)** ولو أنزلَ؛ لأنه لا نصَّ فيـه ولا إجمـاعَ، ولا يصحُّ قياسُـه على الوطءِ في الفرجِ؛ لأن نوعَـه

---

(١) في «ف»: «لإفساده».

(٢) سقط من «ح».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٦٦).

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٥٥٧).

(٥) أي: عن المكرهة والنائمة، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٥٠).

وكذا قبلةٌ ولمسٌ ونظرٌ لشهوةٍ.

***

فَصْلٌ

والمرأةُ إِحرامُها في وَجْهِهـا، فتَحْرُمُ تغطيَتُهُ بنحوِ بُرْقُعٍ ونِقابٍ، وتَسْدُلُ لحاجةٍ كمرورِ رجالٍ بها، . . . .

يوجبُ الحدَّ، **(وكذا قبلةٌ ولمسٌ، ونظرٌ لشهوةٍ)**؛ لأنه وسيلةٌ إلى الوطءِ المحرَّمِ، فكان حراماً.

(فصلٌ)

(والمرأةُ إحرامُها في وجهِها، فتَحرُمُ تغطيتُه بنحوِ برقُعٍ ونِقابٍ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا تتنقَّبِ المرأةُ، ولا تلبسِ القُفَّازَينِ»، رواه البخاريُّ[١].

وقالَ ابنُ عمرَ: إحـرامُ المرأةِ في وجهِها، وإحـرامُ الرجلِ في رأسِهِ، رواه الدارقطنيُّ بإسناد جيدٍ[٢].

(وتَسْدُلُ)؛ أي: تضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها، وتُرْخِيهِ على وجهِها؛ **(لحاجةٍ)** إلى سترِ وجهِها، **(كمرورِ رجـالٍ)** أجانبَ **(بها)**؛ لحـديث عائشةَ: «كان الرُّكبانُ يمرُّونَ بنا، ونحنُ محرماتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذَونا، سدلَتْ إحدانا جِلبابَها على وجهِها، فإذا جاوزُونا، كشَفْناه؛ رواه أبو داودَ والأثرمُ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وفيه: «حاذوا بنا» بدل: «حاذونا».

ولو أصابَ وَجْهَهَا، ولا يمكنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلاَّ بجزءٍ مِنْ وجهٍ، ولا كشف جميع وجهٍ إلا بجزءٍ من رأسٍ فَسَتْرُ رأسٍ كلِّه أَوْلَى؛ لكونِهِ عورةً، ولا يختصُّ سَتْرُهُ بإحرامٍ.

ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على رَجُلٍ غيرَ لباسٍ وخُفَّيْنِ وتظليلٍ بمَحْمِلٍ، ويباحُ لها خَلْخَالٌ ونحوُه من حُليٍّ، . . . .

قالَ أحمدُ: إنما لها أن تسدُلَ على وجهِها مِن فوقُ، وليسَ لها أن ترفعَ الثوبَ مِن أسفلَ[(١)].

(**ولو أصابَ**) مسدولٌ (**وجهَها، ولا يمكِنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلا بجزءٍ من وجهِها، ولا كشفُ جميعِ وجهِها إلا بجزءٍ من رأسِها، فسترُ رأسِها كلِّه أَولى؛ لكونِه**)؛ أيِ: الرأسِ (**عورةً**) في الصلاةِ وخارجَها، (**ولا يختصُّ سترُهُ بإحرامٍ**)، وكشفُ الوجْهِ بخلافِهِ.

(**ويحرُمُ عليها**)؛ أيِ: المحرمةِ (**ما يحرُمُ على رجلٍ**) محرمٍ من إزالةِ شعرٍ وظُفرٍ وطيبٍ، وقتلِ صيدٍ، وغيرِهِ مما تقدَّمَ، لأن الخطابَ يشملُ الذكورَ والإناثَ، (**غيرَ لباسٍ و**) غيرَ (**خفَّينِ، و**) غيرَ (**تظليلٍ بمَحمِلٍ**)، لحاجَتِها إليه، لأنها عورةٌ إلا[(٢)] وجْهَها، (**ويباحُ لها**)؛ أيِ: المحرمةِ (**خلخالٌ، ونحوُه من حُلِيٍّ**)، كسوارٍ ودُمْلُجٍ، وقُرطٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهى النساءَ في إحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنِّقابِ، وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثيابِ، وليلبَسْنَ بعدَ ذلك ما أحبَبْنَ من ألوانِ الثيابِ من معصفَرٍ أو خَزٍّ أو حُليٍّ»[(٣)].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٤).

(٢) في «ق»: «إلي».

(٣) رواه أبو داود (١٨٢٧).

وله خاتمٌ، وإنْ شَدَّتْ يَدَيْها بخِرْقةٍ فَدَتْ كلُبْسِها قُفازاً، لا[١] إنْ لفَّتْها بلا شدٍّ، وكُرِهَ لهما اكتحالٌ بإثمِدٍ ونحوِه لزينةٍ لا لغيرِها، . . . .

(وله)؛ أيِ: المحرمِ، لُبْسُ **(خاتَمٍ)** من فضةٍ أو عقيقٍ ونحوِهما؛ لِمَا روى الدارقطنيُّ عنِ ابنِ عباسٍ: لا بأسَ بالهِمْيانِ، والخاتمِ للمُحرِمِ»[٢].

(وإن شدَّتْ) محرِمةٌ **(يدَيها بخِرقةٍ فَدَتْ)**، كشدِّ الرجلِ شيئاً على جسدِه، و**(كلُبسِها قفازاً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا تتنقَّبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسُ القُفَّازَينِ»، رواه البخاريُّ[٣].

وكذلكَ يحرُمُ على الرجلِ لبسُهُما كالمرأةِ وأَوْلَى، والقُفازانِ: كلُّ ما يُعمَلُ لليدينِ إلى الكُوعَينِ، يُدخِلُهُما فيه، يستُرُهُما من الحَرِّ كالجَوربِ للرِّجْلَينِ، ولا يلزمُ من جوازِ تغطيةِ يدَيها بكُمِّها ـ لمشقَّةِ التحرُّزِ ـ جوازُه بالقُفازينِ؛ بدليلِ جوازِ تغطيةِ الرَّجُلِ قَدَمَه بإزارِه لا بخُفٍّ، وإنما جازَ تغطيةُ قدَمَيها بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّهما عورةٌ في الصلاةِ، **(لا إن لفَّتْها)**؛ أي: يدَها، **(بلا شَدٍّ)**؛ لأن المُحَرَّمَ اللُّبْسُ لا التغطيةُ، كيَدِ الرجلِ.

(وكُرِهَ لهما)؛ أيِ: الرجلِ والمرأةِ **(اكتحالٌ بإثمِدٍ، ونحوِه)** من كلِّ كحلٍ أسودَ، **(لزينةٍ)**؛ لِمَا رُويَ عن عائشةَ: أنها قالَت لامرأةٍ مُحرِمةٍ: اكتحِلِي بأيِّ كُحْلٍ شئتِ، غيرَ الإثمدِ، أو الأسودِ[٤]، و**(لا)** يُكرَهُ اكتحالُهما بذلكَ **(لغيرِها)**؛ أيِ:

---

(١) في «ح»: «إلا».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٥٦١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٣).

ولهما لبسُ مُعَصْفَرٍ وكُحْلِيٍّ وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ، واتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ ما لم يَشْغَلاَ عن واجبٍ فيَحْرُمُ، أو مستحَبٍّ ـ ويتَّجهُ: ويُكْرَهُ، . . . .

الزينةِ، كوجَعِ عينٍ لحاجةٍ.

(ولهما)؛ أي: لرجلٍ وامرأةٍ مُحرِمَينِ، **(لبسُ معصفرٍ)**؛ أي: مصبوغٍ بعُصْفُرٍ؛ لأنه ليسَ بطيبٍ، ولا بأسَ باستعمالِه وشَمِّه، **(و)** لهما لبسُ **(كُحْلِيٍّ)**، وكلِّ مصبوغٍ بغيرِ وَرْسٍ أو زعفرانٍ، لأن الأصلَ الإباحةُ، إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمِه، أو كان في معناهُ.

(و) لهما **(قطْعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ)**؛ لما تقدَّمَ، بل هذا مطلوبٌ.

(و) لهما **(اتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ ما لم يشْغَلاَ)**؛ أيِ: الاتجارُ وعملُ الصنعةِ، **(عن واجبٍ، فيحرُمُ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: كانت عكاظُ، ومِجَنَّةُ، وذُو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ، فتأَثَّمُوا أن يتَّجِرُوا في المواسمِ، فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسمِ الحجِّ، رواه البخاريُّ[1].

(أو) ما لم يشغَلِ الاتِّجارُ وعملُ الصنعةِ عن **(مستحبٍّ)**.

(ويتَّجِهُ: فيُكرَهُ) تعاطِيهما إذا لم يحتَجْ إليهما، كما يُفهَمُ من عبارةِ «المنتهى»[2][3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١١٤).

(٣) أقولُ: قالَ الخلوتيُّ والشيخُ عثمانُ: ما لم يشغَلا عن واجبٍ؛ أي: فيحرُما، أو عن =

وأنَّ كـلَّ مباحٍ أَشْغَلَ عَنْ واجبٍ حـرامٌ ـ ولهما نظـرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شعرٍ بعَيْنٍ، وكُرِهَ لزينةٍ، ويجبُ اجتنابُ رَفَـثٍ، وهـو الجمـاعُ ودَوَاعِيهِ[١]، وفسوقٍ وهو السِّبابُ، وجِدَالٍ وهو المِراءُ فيما لا يَعْني، . . .

(و) يتّجِـهُ: **(أنَّ كـلَّ)** فعـلِ **(مباحٍ أشغَلَ عـن)** فعلٍ **(واجـبٍ)** ضاقَ وقتُـه **(حرامٌ)**، وهذا مما لا يستَريبُ به عاقلٌ[٢].

(ولهما نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شعرٍ بعينٍ) دفعاً لضرَرِهِ.

(وكُرهَ) نظرُهما في مرآةٍ **(لزينةٍ)**، ولا يصلِحُ المحرِمُ شَعَثاً، ولا ينفُضُ عنه غباراً؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وعبدِالله بن عمرٍو مرفوعاً: «إن الله تعالى يُباهِي الملائكةَ بأهلِ عرفةَ: انظُرُوا إلى عبادِي، أتَونِي شُعْثاً غُبْراً»، رواه أحمد[٣].

(ويجبُ اجتنابُ رفَثٍ، وهو: الجماعُ ودواعِيهِ)، من تقبيلٍ ولمسٍ لشهوةٍ، **(وفُسوقٍ، وهـو: السِّبابُ)**، وقيلَ: المعاصـي، **(وجِـدالٍ، وهـو: المِراءُ فيما لا يَعنِي)**؛ أي: يَهُمُّ؛ لحديثِ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيهِ»، حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذيُّ[٤].

= مستحبٍّ، أي: فيُكرَها، إن لم نقُلْ بتوقُّفِهـا علـى ورودِ نهـيٍ خاصٍّ، وإلا كـان خلافَ الأَولى، وهو الصحيحُ، انتهى.

(١) في هامش «ف»: «بغير إنزال وإمذاء، بتكرار أو تقبيل أو لمس أو مباشرة».

(٢) أقولُ: قالَ الشارحُ: وما فرَّقَ به المصنفُ في غايةِ الحُسنِ، خلافاً لظاهرِ ما أطلقَهُ أَصْلاَهُ، وكان ينبغِي أن يقولَ: خلافاً لهما فيما أطلقاهُ، انتهى. قلتُ: وهذا الاتجاهُ الثاني مصرَّحٌ به في بابِ المسابقةِ، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو ﵄، وقد وقع في «ج، ق، ط»: «عبدالله بن عمر»، ورواه أيضاً (٢/ ٣٠٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

وقال ابنُ عباس: هو[١] أنْ تُمارِيَ صاحِبَكَ حتَّى تُغِيظَهُ[٢]. وتُسَنُّ قِلَّةُ كلامِهِما إلاَّ فيما ينفَعُ، واشتغالٌ بتلبيةٍ وذِكْرٍ وقُرآنٍ وأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن مُنْكَرٍ، وتعليمِ جاهلٍ، ونحوِهِ.

(وقالَ ابنُ عباسٍ: هو أن تُمارِيَ صاحبَكَ حتى تُغضِبَهُ)[٣]، قال الموفَّقُ: المُحرِمُ ممنوعٌ من ذلك كلِّه[٤].

(وتسنُّ قلَّةُ كلامِهما)، أي: المُحرمِ، والمُحرمةِ **(إلا فيما ينفعُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليقُلْ خيراً، أو ليصمُتْ»، متفقٌ عليهِ[٥].

(و) يسنُّ للمحرمِ **(إشغالُه بتلبيةٍ وذِكرٍ و)** قراءةِ **(قرآنٍ، وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، وتعليمِ جاهلٍ، ونحوِهِ)** من المطلوباتِ.

❒ ❒ ❒

---

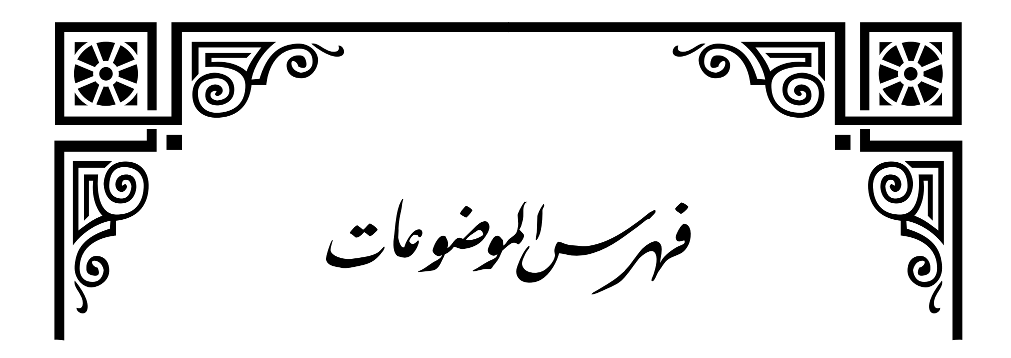
(١) في «ف»: «وهو».

(٢) في «ز»: «تغضبه».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٥) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧/ ٧٤).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(٤)

كتاب الزكاة

(٥)

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

(٦)

كتاب الاعتكاف

(٧)

كتاب الحج

❐ ❐ ❐